رضا غیبی
۱۲/۱۲/۸۶

خاتمة حسنة في فضائل اهل بيت الرسول عليه وعليهم الصلوات والتسليمات
روى ابن عبد البر انه قال عليه وعلى آله الصلوة والسلام من احب عليا
فقد احبني ومن ابغض عليا فقد ابغضني ومن اذى عليا فقد اذاني ومن اذاني
فقد اذى الله واخرج الترمذي والحاكم وصححه عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قيل
يا رسول الله سمهم لنا قال علي منهم يقول ذلك ثلثا وابو ذر والمقداد وسلمان واخرج
الطبراني والحاكم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال النظر الى علي عبادة واسناده حسن واخرج الشيخان عن البراء رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم والحسن على عاتقه وهو يقول صلى الله عليه وسلم اللهم
اني احبه فاحبه واخرج البخاري عن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر والحسن الى جنبه ينظر الى الناس مرة واليه مرة ويقول ان ابني هذا
سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين واخرج الترمذي
عن اسامة بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين على وركيه
ان هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم اني احبهما فاحبهما واحب من يحبهما واخرج الترمذي
عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اهل بيتك احب اليك
قال الحسن والحسين وروى المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها اغضبني وفي رواية يريبني ما ارابها ويؤ
ذيني ما اذاها واخرج الحاكم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة احب قال لعلي
الي منك وانت اعز علي منها وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت ان الناس
كانوا يتحرون بهداياهم يوم عايشة يبتغون بذلك مرضات رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقالت ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم



الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم بالخير

كتاب الطهارة سئل عن ماء القلتين فيه قليل نجاسة
يابسة وعماسة الاجنبية ايبطل الوضوء به واذا كان في الاناء اثر لبن ولم
يمزج بالماء هل يجوز الوضوء به املا فاجاب بان الماء القليل ينجس بمجرد ملا
قاة النجاسة له واي قلت كانت من بعر الغنم او غيره وجاز الوضوء بماسة
الاجنبية وبالماء الذي فيه اثر لبن لم يتغير الماء به كثيرا وسئل هل يقبل قول الفاسق
في الطهارة فاجاب ببسط طويل حاصله انه يقبل اذا اخبر عن فعل نفسه
كقوله طهرته وكذا قوله نجسته ولا يقبل قوله ان اخبر عن فعل غيره كقوله طهره
فلان وكذا قوله نجسه فلان وحكى ان ابا زرعة اذا تنجس ثوبه يامر فتاه بتطهيره
ولا ينظر اليه حالة التطهير فاذا اخبره بطهارته لبسه وحال الفتيان لا يخفى وسئل
عن ماء فيه ميتة نحو ذباب خلط بماء آخر ولم يبلغ قلتين وعن الروث الذي فيه شعر
او ثلاث شعرات بزبد مثله اولا شيء فيه فاجاب بجوابين الاول بان
لو كانت كما لو وقع ميتة في الماء فينجس الماء والثانية بان محل العفو عن قليل شعر
غير الماكول ما لم يكن بفعله فيعفى عنه تنجس الزبدان وسئل عن ماء قليل خالطه مستغنى
عنه فتغير ثم زال التغير بنفسه فهل يعود طهورا كالكثير تغير ثم زال التغير بنفسه
فاجاب بانه يعود طهورا وسئل عن المشمس اهو حرام او مكروه
فاجاب ببسط طويل حاصله ان ضرر المشمس من حيث هو نادر ولا انسان
بخصوصه لمقتضى فالم يتراجح تارة اخرى فالاول هو محل الكراهة لان ما يندر ترتب
الضرر عليه لا يحرم والثاني محل الحرمة ويؤيده قولهم انه لو اخبر طبيب بضرر ماء لبرده

او

او غيره مرضى حرم استعماله وقال ابن عبد السلام ما ظن ترتب الضرر عليه غالبا حرام
لان الشارع اقام الظن مقام العلم في كثير من الاحكام وما شك في ترتبه عليه جائز
وسئل عن امرأة توضات وجرى الماء كذا اذا وصل الاساور فمنه ما يعلو فوقها
ثم يسقط على يدها ومنه ما يجري تحتها ثم يجري الجميع على باقي يدها هل يصير مستعملا وكذا
اذا تنجس يدها والاساور فهل يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة فاجاب
بانه لا يصير مستعملا بذلك وانه يكفي جريانه مرة بهذه الصفة وسئل
اذا جعلت الحب من تراب مختلط بنجاسة وجعلت منها اجزاء كالكوز والقلة على مائع
هل تنجسه فاجاب بان الغزالي ذكر في البسيط انه يعفى عن ذلك اطرفه الذي
ادركه الطرف املا وسئل عن اعيان متنجسة اورد عليها ماء قليل وادير
حتى غمر الاعيان فاجاب بانه اذا وضعت عين او اعيان متنجسة بنجاسة حكمية
في اناء متنجس بحكمية ايضا ثم صب عليها ماء حتى غمرها وغمر جوانب الاناء او اداره
حتى طهر الاناء وما فيه والا فلا وسئل لو تنجس الفم وبين الا
سنان اعيان هل تجب ازالتها بنحو تخليل او يكفي التمضمض لطهر الفم والاعيان
فاجاب بانه لا تجب ازالة ما بين الاسنان ويكفي ايصال الماء الى ما وصلت اليه ا
لنجاسة ان لم يتغير ولم يزد وزنه وزالت اوصاف النجاسة وسئل عن شعر او جسد
تنجس وهو مدهون بحيث لو غسل ظهر اثر منه ولا يزول باجراء الماء بل بنحو سدر فاجاب
بانهم صرحوا بان من الاهمية ولم يزل دسومتها الا بالسواك وجب الاستياك
لتوقف ازالة النجاسة عليه فكذا شعر او بدن تنجس وعليه دهن توقف ازالته على

ازاله

٢٢

اوصاف النجاسة

لو سود او حمر او صبغ وسئل عن ثوب صبغ بمتنجس فهل يشترط خروج ماء الصبغ صافيا ومع فما الفرق بينه وبين خضاب وصبغ متنجس ووصل الماء بجميعه فانه يطهر فاجاب بقوله نعم يشترط المبالغة في الغسل بحيث تزال اوصاف الصبغ الا ما عسر زواله من لون او ريح لاختلاط النجاسة باجزائه فما بقي من اوصاف الصبغ شيء فالنجاسة باقية قال الماوردي اللون عرض والنجاسة لا تخالط الاعراض وانما تخالط الاعيان فاذا زالت العين التي محلها زالت النجاسة بزوالها وسئل القليل المستعمل اذا بلغ قلتين لم يتاثر بوقوع النجاسة فيه بخلاف قليل تكمل بمايع لا يغيره حيث يتاثر فاي فرق بينهما وايضا فقد نزلوا المايع المستهلك في القلتين منزلة الماء في جواز استعمال الجميع لا في دفع النجاسة عن نفسه واجيب بان رفع الحدث وازالة النجاسة من باب الرفع ودفع النجاسة من باب الدفع والدفع اقوى من الرفع فلا بد من كون الدافع اقوى من الرافع قيل هذا هو الجواب عن مستعمل بلغ قلتين كان في عوده طهورا وجهان ولو استعمل دون قلتين يصير مستعملا بلا خلاف انتهى فاجاب بان العلة في عدم كون القليل المستعمل طهورا كونه مسلوبا او مغلوبا وفيه وجهان اصحهما الثاني ومعنى السلب ان الطهور فيه قوة التطهير فاذا استعمل بشرطه سلب محل الحدث تلك القوة منه كالحناء فان فيه قوة الصبغ فيخضب به حتى يسلب منه تلك القوة فاذا عقد ثانيا لم يصبغ ومعنى كونه مغلوبا انه اذا تطهر به مع قلته فاصل معنى التطهير باق فيه الا انه ضعف بانتقال المانع اليه فصار مغلوبا فالمانع كصب الخل في ماء نعذوبته باق ولكن مرارة الخل انتقلت اليه فغلبت عذوبته ومثله انتقال المانع الى الماء فالمستعمل اذا بلغ

بلغ قلتين ان قلنا انه مسلوب فالسلب باق مع كثرته اذ هو لا يعود فلا يرفع حدثا ولا خبثا ولا بد فيه او مغلوب فان كان كثيرا لم يتاثر بالاستعمال واذا كثر القليل المستعمل زال ضعفه وبرز الطهورية فيصار رافعا ودافعا بخلاف قليل كمل بلغ قلتين بمايع لم يتغير فانه طهور كما كان قبل ضم المايع له وهو كالمعدوم فيجوز استعماله ولا يجب تبقية قدر المايع الا انه لا يدفع الخبث لانه لم يبلغ هما لمحض الماء فهو ناقص عنهما في الحقيقة اعلم ان القول بكون الدافع اقوى ليس على اطلاقه اذ الطلاق رافع للنكاح غير دافع له والا حرام دافع له غير رافع له والطلاق بالنسبة الى النكاح اقوى من الاحرام فالرافع هنا اقوى وكالاحرام عدة الشبهة والرفع كون اثر في محل فيرد عليه ما يرفعه كالطلاق اذا ورد على النكاح بخلاف ما اذا ورد عقد نكاح الرجل على المطلقة الرجعية فان النكاح لا يندفع بالطلاق السابق والدفع ان يرد شيء على محل قابل للتاثر ولم يكن دافع فيصادفه فيرفع ذلك المحل فيدفع تاثيره فيه كالاحرام اذا عقد النكاح على محرم مثلا دفعه الاحرام فلا ينعقد والاغلب ان كل رافع دافع وعكسه وقد يكون الشيء رافعا فقط كالطلاق والماء القليل وسئل عما اذا جرى الماء من عضو الى عضو آخر قال الفوراني والمتولي وصاحب العدة اذا قطر الماء من راس الجنب الى بطنه وخرق الهواء صار مستعملا لانفصاله فاجاب ببسط طويل حاصله ان الراجح في التحقيق ان الاستعمال عند المفارقة وعدمه عند التردد على عضو المحدث وبدن الجنب بلا مفارقة وان جرى على الاتصال المحسوس فلا خلاف في عدم استعماله وان انفصل عن البدن وخرق الهواء ثم رجع اليه كان انفصل من راسه وتقاطر على فخذه فالراجح انه يصير مستعملا لكن ما فيه التقاذف لا يصير الماء مستعملا مع انفصاله اليه وعليه يحمل ما في الكفاية من منع الاستعمال بلا انفصال اليه

وان انقطع بعضها ... الى بعض بجريه من غير خروج في الهواء فليس انفصال حتى
فهذا لا يكون مستعملا قطعا وقال الامام ان نقل قصدا فصار مستعملا قطعا والا فلا
مما تقاذف لا يقع الا نادرا وان الذي لا يمكن الاحتراز عنه فمعفو عنه وسئل
عما اذا كان على عضو المتوضئ والغاسل نجاسة حكمية فغسل مرة بنية رفع الحدث
وازالة النجاسة او بنية رفع الحدث وحدها طهر عن الخبث بلا خلاف وعن الحدث
والجنابة وجهان احدهما انه يطهر وبه قطع القاضي ابو الطيب والشيخ ابو النصر وابن الصباغ
والثاني لا يطهر وبه قطع القاضي حسين والمتولي والبغوي والشاشي والرافعي والمختار
الاول ولو كان على يديه لمعتين فغسلهما بنية رفع الحدث لا يجزيه واذا جرى الى موضع
آخر لا يجب الطهارة لانه مستعمل ذكره القاضي حسين فاجاب ببسط طويل حاصله
ان الاوجه في مسئلة العين ما مر عن البغوي انه ان تغير الماء ولم يزل الحائل لم يرتفع الحدث
وان لم يتغير وزال الحائل بتلك الغسلة فان قصد رفع الحدث او اطلق ارتفع الحدث
وان قصد ازالة الحائل وكان ذاكرا للنية فكذلك والا لم يرتفع لان قصد الازالة صارف
من نية رفع الحدث وسئل عن محدث انغمس في ماء قليل هل يرتفع حدثه عن الا
عضاء ام عن الوجه فقط فاجاب بان قضية قولهم لو انغمس جنب في ماء قليل ناويا
رفع الجنابة ثم احدث قبل خروجه منه حدثا اصغر او اكبر صح ورفع حدثه الثاني به وان كان
بعد رفع رسمه منه فبعد الانغماس فيه للحدث الثاني ويجزيه وان انغمس في
قليل للوضوء به كالجنب فيما ذكره فيرتفع حدثه وقال الامام بعد انغماس الجنب ومثله
المتوضئ وبما تقرر يعلم الفرق بين ما نحن فيه وبين جنبين ومحدثين انغمسا في قليل و
تقدم نية احدهما فيصير مستعملا بالنسبة لمن تأخرت نيته وسئل عن ميتة لا دم
لها

لها سائلة وقعت في قليل ماء ثم زيد عليه ووقع فيه ماء اخر فاجاب [illegible] بانه لا ينجس كما
لو وقع ذباب في مائع ولم يغيره فصب عليه مائع آخر لم يؤثر فيه [illegible] المعتبرة [illegible] عن مشقة
الاحتراز فكذا الايض هنا لظهور ربة المعتبر عن ذلك وسئل عن اخبار الفاسق او
الكافر بتنجس الثوب مع بيان السبب واخباره عن غسل الثوب مع عدم علمه بشروط
التطهير بدل
الطهارة هل يعتمد ام لا فاجاب بقوله اطلق الاصحاب انه لا يقبل اخبار
الفاسق بنجاسة ولا طهارة ويستثنى ما اذا بلغ المخبرون من الفساق والكفار عدد التواتر
ثم ان وافق مذهب المخبر باب النجاسة والطهارة لم يشترط بيان السبب والا اشترط
ويستثنى ايضا ما اذا اخبر الفاسق او الكافر عن فعل نفسه وبين السبب [illegible] بلت في هذا الاناء
او طهرت الثوب بماء كذا حتى زال عين النجاسة فيقبل قال في الروضة في المجموع لو قال ذمي انا
ذبحت هذه الشاة حلت لانه من اهل الذكاة انتهى ويؤيده صحة الاقتداء بالفاسق و[illegible]
بشاهد وضوئه وصحة استيجار فاسق ليحج عن المعضوب يقبل قوله حججت عنه وقول
المطلقة ثلاثا تزوجت برجل واصابني ثم طلقني وانقضت عدتي منه يقبل قولها بلا يمين
وان كانت فاسقة ولا يؤثر انكار الزوج الثاني ثم ان ظن الاول صدقها له نكاحها بلا كراهة
والاولى الاعراض عنها وان صرح بكذبها امتنع عليه تزوجها حتى يقول تبينت صدقها
وقول الفوراني والغزالي ان ظن كذبها لم يحل له نكاحها غلط وسئل عما اذا تغير الماء بما
على العضو ولم يمنع وصول الماء الى البشرة هل يصح الوضوء فاجاب بان المعتمد
انه ان تغير الماء بما على العضو مما يخالطه كزعفران او سدر سوى الحبر والحبث ونحو
صاحبه يعول عليه فاحذره
بعض المتأخرين مما لا ينبغي ان يلتفت اليه وسئل عن من وضع يده في ماء بنية الاغتراف
فانغسل ظاهرها وباطنها فيه ثم خرج بالماء الذي فيها وغسل به ساعده فهل يرتفع حدثه

ث ظاهر يده امرار من جريان الماء على ظاهرها بعد خروجها فاجاب بانه لا بد منها ذكر لان

نية الاغتراف مانعة من رفع الحدث عن الملاقي للماء فيه فاذا خرجت فالماء الملاقي باطنها

غير ظاهرها لم يرتفع حدثه ولا بنية الاغتراف حدث ظاهرها كباطنها ويرتفع في الماء ولم

يغسل ساعدها لما فيه على المعتمد وسئل لو كان بكفيه نجاسة وغسلهما معا هل يطهران

ام لا فاجاب بانه ان صب على الكفين معا ولم ينفصل من ماء احدهما المستعمل على

الاخرى ارتفع خبثهما وان صب عليهما معا واحدهما اسفل فجرى الماء على العليا الى

السفلى طهر العليا فقط لان الماء الواصل الى السفلى مستعمل لانفصاله عن محله

وقد تقرر ان كلا من اليدين في هذا الباب عضو مستقل وسئل اي ماء نهر

افضل الانهار فاجاب بقوله نيل مصر لما سوى النيل المصري سيد الانهار

سخر الله له من المشرق الى المغرب وسئل ماء زمزم افضل ام الكوثر فاجاب

بان ماء زمزم افضل لانه غسل به قلب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى مع القدرة

على ماء الكوثر فاختياره في هذا المقام دليل افضليته ولا يعارضه ان عطية الله لا

يسهل والكوثر عطية الله لنبينا لان الكلام في عالم الدنيا لا الاخرة ولا ريب

ان الكوثر في الاخرة من اعظم مراتب نبينا عليه السلام وسئل عن روث

الفيران (البلوى) بلاد مليبار هل يعفى عنها لان عموم بها اكثر من ذرق الطيور ام لا

فاجاب بان النواوي صرح بعفو النجاسة التي على منفذ الفارة اذا وقعت

في مائع او قليل او مائع وللشيخ في شرح العباب ويؤخذ منه بالاولى العفو عما تلقيه

الفارة من النجاسة في بيوت الاخلية ويؤيده قول الغزالي يعفى عن بعرها

اذا وقعت في مائع ويوافقه ما نقله ابن العجم عن مشايخه من العفو عن

بعر

عن النجاسات الواقع في اللبن حال الحلب لكن فيه نظر اذ الاحتراز عنه لا يعسر كالذي

قبله … ونقله ايضا العفو عن مماسة العسل للكوارة المجعولة من روث

البقر وظاهر كلام الاصحاب خلاف ما ذكره الغزالي فيفرق بينه وبين ذرق ا

لطيور بان البلوى بها عامة في كل محل وبالفار خاص ببعض الاماكن فيسهل الاحتراز

عنه بتغطية الاناء فلا يقلد الغزالي فان الاصحاب لم يسمحوا بالعفو عن بعرها

ويسمحوا بالعفو عما على منفذها الا فالهالي في ذلك بسائر الحيوانات

باب الآنية

وسئل عن ريش وصوف ووبر وعن قرن وعظم وظلف وظفر لم يعلم انها

من مذكاة ام لا فاجاب بان نحو الشعر طاهر ما لم يعلم كونه من غير مذكاة

اذ الاصل في الحيوانات الحل ونحو القرن والعظم والظلف والظفر فيهن الفرق انما يا

في نحو شعر علم حاله ونحو قرن كذلك اما عند الجهل بحالهما فهما سواء والذي

ان الكل طاهر ما لم يتحقق انه من نحو غير ماكول او انه انفصل عنه بعد موته الا اتفاقا

طاهرة عند الشك وشككنا في موجب نجاسته وهو كونه من غير ماكول او

انفصل بعد موته او في حياته بالنسبة لنحو العظم والاصل عدمه فهو في قاعدة

تعارض الاصل والغير ولو اشتبه اناء بول او اكثر باواني بلده او ميتة بلدت

بلد كبيرة اخذ منها ما شاء بلا اجتهاد الى العدد المشتبه فكذا لو اشتبه اعيان

نجسة باعيان طاهرة يجوز الاخذ منها بلا اجتهاد ونقل ابن الصلاح عن ابي محمد

الجويني انه بالغ في ذم من يشك … الخبز زاعما ان الحنطة تداس بالبقر

وهي تبول وتروث عليها وسئل عن رطوبة الفرج فاجاب بانها طاهرة من

الحيوان الطاهر ان كان في الظاهر وهو ملتقى الشفرتين سواء المتصلة او المنفصلة

بخلاف ما اذا كانت في الباطن وهو ما وراء الشفرتين فانها نجسة ان انفصلت لان
شيء الجوف لا يحكم بنجاسته حتى ينفصل ومع هذا لا ينجس ذكر المجامع وان شك انها
من الباطن فانها طاهرة وسئل عما يخرج من العقرب عند قتلها هو دم ام
لا وهل يعفى عنه املا فاجاب بان العقرب ليس له دم يسيل وما فيه
من رطوبة حمراء لا يسمى دما ومع هذا هي نجسة فلو تحقق تلطخها بها ان قتلها
للمسجد حرم قتلها في المسجد واذا اصابت الرطوبة بدن المصلي او ثوبه بقتلها يعفى
عنها ثم يشترط ان لا تلاقيها رطوبة اجنبية لكن رطوبة ماء الوضوء والغسل
عما يقطر للا فانه لا يمنع ملاقاته العفو عن ذلك وسئل ما الحكمة في تحريم
الكلب وهل سم نحو الحيات نجسة فاجاب بان الحكمة التنفير مما اعتاده
اهلية من القبائح كاكله وزيادة الغفلة ومخالطته مع ما فيه من الدناءة والخسة
المانعة لذوي المروءة من معاشرة من خالطه ومن ثم حرم الجلوس على جلد النمر والسباع
لانه فعل المتكبرين من الجاهلية وسم نحو الحيات نجس وسئل هل يجوز التداوي
في جلد الميتة فاجاب يجوز التداوي بالنجاسة صرفها او مخلوطها الا الخمر
فانه يجوز بمخلوطها لا بصرفها وسئل اذا الكحل نجس هل يجب غسل باطن عينه
فاجاب بانه يجب غسل باطن العينين من النجاسة لندور النجاسة ان لم يخف ضررا ويحرم غسل
باطن العين للوضوء والغسل الا ان خاف الضرر والكره لان من شأنه الضرر وسئل
اذا اكل لحم كلب واخرجه على صورته هل يجب التسبيع فاجاب من اكل لحم الكلب
طهر فمه بالتسبيع ودبره بالاستنجاء ولو بالحجر لزوال المغلظ باستحالته ويؤيده
ان المستحيل كالمني له حكم ما استحال اليه طهارة ونجاسة فاللبن النجس اذا استحال لحما صار مثله
في

سه الطاهرية فالمغلظ لما استحال عاد الى ما هو مثله ومن ثم يرد قول ابن عماد لو تقاياه لزمه اعادة
غسله ثم ولو تتريبه وان تحمل اثر خرج قبل الاستحالة يرد عليه نجاسته التي بحجر وصوله
للمعدة وان لم يتغير فلو شربت شاة ان خنزير ماء متنجسا بمغلظ فذبحت فورا لم يجب
تسبيع ما وصل اليه ذلك الماء ووجب تسبيع الفم دون السبيلين وان خرج المأكول
على هيئته لان محل الجواز فيه التخفيف رخصة وقول البلقيني وجب التسبيع وان
تغير عن هيئته ضعيف ولو اكل لحما غير مغلظ يجزي الحجر وتعين غسل الفم بالماء و
وسئل عن اسماء الثياب هل يجب غسلها بعد ازالة الفرث ام يعفى عنه
القاضي بانه يجب لبعد ازالة الفرث والغرض ولا يعفى عن الاثر قال السمهودي اذا رأى
مطوفا عليه اثر غسل وطيب رائحة لم يجب السوال عن غسله او نظافة المطوف
وطيب رائحته والتعين على تقدم المصحح لعل كالجنازة الملارب لميت في صحراء وعليه اثر الغسل و
الكفن والحنوط فانهم يصلون عليه ثم يدفنونه قال ان انتفى الاثر وجب الغسل فعلى هذا
لو كان اثر الغسل على ثوب متنجس كفى عن السوال عن الطهارة املا فاجاب
بان عدم العفو عن الاثر صحيح وافتى جمع بعفو ما يبقى في الكرش الى ان غسله وتنقيته
وفيه نظر والوجه انه لابد من غسله وتنقيته مما فيه الا ان عسر زواله وما قاله
السمهودي من انه لا يجب السوال متجه للعادة المطردة انه لا يطبخ الا بعد غسله
وتنقيته ولا يقاس عليه الثوب اذا علمنا نجاسته ورأينا اثر الغسل عليه والفرق
ان الكرش سومح فيه للمشقة ولاطراد العادة والثوب لا مشقة فيه ولا عادة
فلم يلحق بالكرش وسئل عن ادمي متولد بين ادمي وكلب اجاب بانه نجس
العين ويتعلق به الاحكام الشرعية حتى اذا لمس النجاسة وعرقه وقول السيد الاسم

بالقياس صح

الامع الامن من التلويث وتقتصر النجاسة الى ما لا يتعلق به ويعبر بالنظر الى غيره ولو نحو زوجته
ويصح الاقتداء به على الاوجه لانه لا اعادة عليه فهو كنحو السلس وسئل عن عسل
ماث فيه نحل فاجاب بانه لا ينجس لان ميتتها يابسة وسئل عن متنجس
بمعفو عنه فوقع عليه نجس غير معفو عنه فهل يجب ازالة المعفو عنه ام لا لانه قد يعسر ازالته
فاجاب بان قضية كلامهم انه يجب ازالته وافتى بعض اليمنيين بخلافه وسئل
عن مدخل الميت القبر اذا اصابهم شيء من تراب قبره فاجاب بانه لا ينجس اذ لا نجاسة مع
الشك ثم ان قرب احتمال النجاسة فالاولى غسله وعليه يحمل قولهم من البدع المذمومة غسل
ثوب جديد لم يقرب اي احتمال النجاسة قال الشافعي وجب غسل حصى الجمار اي ما يقرب بها اقرب احتمال نجا
سته لان الغالب في شانها ان يصيبه نجاسة المارين ولاسيما رضوان الصحابة يطوفون حفاة
ويصلون بلا غسل ارجلهم لان قصدهم بذلك اما بيان العفو عن الطين الشوارع او
ان هذا الدين اسهل خلافا لقوم غلب الشيطان على عقولهم فزين لهم ان الوسوسة في الطهارة
من شعار المتقين وما دروا انها اي الوسوسة من الادلة القطعية على فساد العقل وقلة الدين
شعار عند الشيعة خذلهم الله سئل عمن لم يجد ماء وعلى بدنه نجاسة هل يتيمم للصلاة
او يصلي بغير تيمم لعدم صحته مع النجاسة فاجاب بانه يتيمم مع وجود النجاسة في هذه الصورة
وقولهم لا يصح تيمم من على بدنه نجاسة محله فيمن معه ماء يكفيه لازالة النجاسة دون الوضوء
فاراد ان يتيمم اولا ثم يزيل النجس على بدنه فانه لا يصح تيممه لانه للاباحة ولا اباحة مع وجود
النجاسة فعليه ان يغسلها ثم يتيمم اما فاقد الماء بالكلية فلا يقدر على ازالتها ولا يمكنه الصلاة
بلا تيمم لانه واجد التراب فيتيمم ويصلي ثم يقضي وسئل عن كلب مس درجة بركة كبيرة فيها
ماء كثير هل ينجس الا اذا مسه الماء املا فاجاب بان كثرة الماء مانعة من نجاسة ... ظاهرا
بينه صح
معرا

معفو عنه ثم لو امسك كلبا داخل الماء الكثير لم ينجس به يده وسئل عن متنجس باطن
عينيه هل يجب غسله فاجاب بانه يجب غسله للنجاسة ان لم يخش من تيمم الاعمى على
عالم واعاد وجوبا وسئل عن مصحف ليتيمم تنجس وهو موقوف الى كلب هل يجب على
الولي تطهيره المؤدي الى ازالة حروفه واذهاب ماليته فاجاب بانه يجب عليه الاولى
وافتى غير واحد اخذا بقاعدة ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وهذه المسئلة
داخلة تحت قول الاصحاب يجب التتريب وان ادى الى فساد نحو الثوب واذهاب ماليته
ولان بقاء النجاسة على المصحف خطره اعظم من خطر فوات المالية الا يرى ان من التيمم يقتل
بترك الصلاة وسئل عن خمر تخللت هل ينقلب عينها اولا فاجاب بانه لا يمكن
انقلاب جسم لجسم آخر وهو الخل كما لا يمكن انقلاب الجوهر جوهرا آخر وكذا انقلاب الجوهر
عرضا وعكسه بل ولا العرض عرضا آخر كبياض بسواد او بياض آخر فاذا صار ثوب ابيض اسود
ولا انقلاب عرض بعرض آخر بدل
اعدم الله البياض واخلق بقدرته مكانه سوادا وكذا سائر الصفات وانعدام جسم
الخمر واخلاق الخل مكانه غير معلوم وان كان جائزا في القدرة اذ لم يرد به نص فيجب
تكذيب مدعيه اذا تقرر ذلك علم ان جسم الخمر بعد التخلل هو الخمر بعينه واعدم الله
صفات الخمر واخلفها صفات الخل ع وسئل عن لحم مذكى يخرج منه عند قطعه الدم الاحمر خرج
منه الدم هل هو طاهر ام نجس يعفى عنه فاجاب بانه نجس يعفى عنه ومن قال
انه طاهر اراد انه في حكم الطاهر باعتبار العفو وسئل عن اصلاح البيوت وكوارة
النحل بعجين طينها بالزبل هل يعفى عنه فاجاب بانه لا يعفى عن شيء من ذلك اذ لا
اضطرار فيه وزعم ان الطين لا يلتئم الا بالزبل ممنوع بل دقيق نحو تبن الفول احسن
للالتئام من الزبل وسئل عن رجل بال ولم يستنج بالماء هل طهره وطئ زوجته قبلها
فقال ع

فاجاب تعالى

الشيخ زكريا بانه يجزئ الوطئ بان ما قاله فيمن لم يستنج بالماء واما
لمستنج بالحجر فان ذكره نجس بملاقاة الفرج وح فان استنجى به لعدم الماء جاز له
الوطئ للحاجة ومع وجود الماء لم يجز اذ لا حاجة ح وعليه يحمل قول الاصحاب جاز للرجل
ان يتوطئ لم وثم لا ماء بها ويجامع زوجته بلا كراهة واتفق ائمتنا على جواز المسافة
وان كان الوطء يجري ويعفى عن الحاجة وسئل عن الافيون يجلب من الهند واليمن اكله
حرام املا وسمن يجلب من الجبل في ظلام يذبح ولم يعلم انه مذبوح او غيره ويقولون انه
يسحب مسلم فاجاب بان اكل الافيون حرام الا لمن ابتلى به وخاف الهلاك فيباح عند
الاضطرار لا مطلقا كالميتة للمضطر وكثير من المتفقهة يجوز لمن ابتلي تناوله بمجرد خوف
الهلاك فيباح وهو خيال فاسد وصرح الائمة بحل قدر يسير يندفع به خوف الموت
ومن داوم على ذلك انقطع عنه سريعا فيجب عليه ان يتدرج لقطعه والسمن المذكور
حلال طاهر بديهي من قاعدة ما غلبت النجاسة في نوعه ولم يعلم بعينه يحكم بطهارته
وسئل عن شاة مذبوحة لم يعلم ذابحها فاجاب بانه ان شك في ذابحها قال بعض
المتاخرين ان غلب في البلد من تحل ذبيحته حلت او من لا تحل حرمت وسئل عما
لو فقد من يقلده الاعمى ما حد الفقد فاجاب بان المراد بالفقد فيه وفي نظائره
كالوقت والقبلة عدم وجود مخبر له حالة التحير ولا يكلف طلبه ويجب طلب الماء ودون
هذا لان الغالب في طلب الماء حصوله بخلاف هذا اذ لكن ان يوجد واحد فتحير مثله
ولا يكلف تاخيرها الى ضيق الوقت فيجد من يقلده لان في التاخير مشقة وخوف فواتها
بنحو موت

باب الاستنجاء وسئل عن البول تحت الشجرة المثمرة
فاجاب بانه يكره قضاء الحاجة تحت الشجرة من شانها ان تثمر ولو مباحة وكان
بجزة
في

ان لم يكن الريح يكون استقبال القبلة صح

في غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث فيما الاذى فلو كان بأي ماء من الخ قبل الثمرة
لم يكره والمالم لجزء لان النجس غير متحقق وسئل ايهما اصعب الوجه عن باب القبلة وشمالها
جائز حاله انها ام لا فاجاب بانه جائز استقبالها مع انه حرام واستقبال الوجه مكروه لان
فيه ضررا وهو عود رشاش عليه فيتنجس به بدنه او ثوبه وسئل عن كشف العورة
بحضرة الناس فاجاب بانه جائز كشفها في الخلوة للاغتسال والبول ومباشرة الزوجة
ونحو ذلك وحرم كشفها في كل ذلك بحضرة الناس نعم ان كان هناك زوجته او امته
التي تحل له او من يثق به بعدم نظره اليه جاز وجاز الكشف لنحو الاستنجاء وسئل
هل يجوز غسل المتنجس بالمطعوم فاجاب بنعم لامره صلى الله عليه وسلم حفصة بغسل دم حيضها
بماء وملح وهو مطعوم فيجوز غسل الثوب بالعسل كثوب الابريسم الذي يفسده الماء
لون ونحو ذلك بالنخالة وغسل اليد بدقيق نحو الباقلاء وفارق الاستنجاء بانه اخش
فان المزيل هو الماء لو اعطاه فلم
وبان المزيل في الاستنجاء هو المطعوم بخلاف ما نحن فيه
يباشر كما باشره في الاستنجاء وسئل عن الاستنجاء بكتب المنطق والفلسفة
والتوراة والانجيل فاجاب ببسط طويل حاصله ان الاسنوي اجاز الاستنجاء
بالاوليين وحرم ابن الصلاح الاشتغال بهما وهو في الفلسفة واضح واما في المنطق
فالذي فيه اعتقاد الفلسفة وما يضر بعقيدة الاسلام كالمنطق المتقدم فيحرم الاشتغال به
واما الذي خلا عن المحذور وينفع في العلوم الشرعية ويتمكن به من رد الفلاسفة ونحو
شبههم الباطلة فلا قال الغزالي يجب الاشتغال به قال الغزالي من لا يحيط علمه بالمنطق
لا يوثق بعلمه وقال السبكي هو من احسن العلوم وانفعها في كل بحث ومن قال انه حرام او كفر
فهو جاهل فيه فالاشتغال به من فروض الكفايات كالطب الموجود الآن والنحو والعروض
[illegible]
[illegible]

سئل ايهما ... تقاضي الحاجة استقبال بيت المقدس مع ان القبلة
[illegible]

واما الاحراز فالذي لم يبدل لا يجوز الاستنجاء به لان كلام الله وجب تعظيمه واحترامه واما الذي
بدل فان كان فيه اسم معظم كاسم الله واسم نبي او ملك فلا يجوز الاستنجاء به ايضا والا
فيجوز وفي تبديلها اقوال احدها تبديل الكلمات وثانيها اكثرها وثالثها اقلها ورابعها حرفا واحدا ولو لفظا
واما حمله الى الخلاء فحرام لغير المتنجس وسئل هل يحرم اخراج النجس للقبلة كالقيء والفصد والحجامة
او خاص بالبول والغائط فاجاب بانه خاص بالبول والغائط لانهما اقذر ولذا جاز
الفصد في الاناء في المسجد دون البول وعفي عن قليل الدم دون البول وسئل استدل
الحنفية على عدم وجوب الاستنجاء بحديث من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه فاجاب
بان لفظ الحديث من استجمر فليوتر فان من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وهو حديث حسن
في الكلام في الايتار لا في اصل الاستنجاء

باب الوضوء

سئل داخل الفم
والانف من الباطن او الظاهر فاجاب بانه من الباطن الا في النجاسة بالنسبة للغسل وا
لافطار ونحوهما وسئل ان التيمم ووضوء الضرورة يرفعان منع نحو الصلاة كوضوء السليم
فكيف يقال ان هذين لا يرفعان الحدث فاجاب بان المنع الذي ينوي به المتوضي السليم منع
مطلق من سائر الفروض والنوافل ولا يرفعه نحو التيمم وانما يرفع منعا خاصا هو بعض ما
صدقات الحدث وسئل هل يفهم الوجوب للمحدث من آية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وهو وكذا الفرض فقط
وجوهكم اولا لان القاعدة الاصولية ان الامر لا يقتضي التكرار فاجاب بقوله نعم لان
محل القاعدة المذكورة ما اذا تجرد الامر عن الترتيب على شرط او صفة بنيت عليها الحكم
بدليل خارجي كقول السيد للعبد اسقني ماء اما اذا ترتب على ذلك فلا نزاع في التكرار بعدد
سعة الشرط والصفة لوجوب وجود المعلول حيث ما وجدت علته ومن هذا الزانية
والزاني فاجلدوا الآية فان الزنا علة شرعية للجلد في الآية المذكورة كما ان الحدث عند ا
لقيام

القيام الى الصلاة سبب لوجوب الوضوء وسئل عما لو وقف متوضي تحت الميزاب
ولقي الماء رشة بكفيه بجبهته بعد غسل وجهه من غير نية اغترافا هل الحكم في ماء بكفيه
بالاستعمال او لا فاجاب نعم يصير الماء مستعملا لرفع حدث اليدين ومثله جنبان
انغمسا في ماء قليل ونويا قبل تمام الانغماس وان نوى الاغتراف لا يرفع حدث
اليدين فله ان يغسل به ساعديه او احدهما وكالميزاب فيما ذكر لو صب عليه من نحو
ابريق فان قيل هل يحتاج الى نية الاغتراف في الوضوء من نحو الابريق قلت ان
غسل الماء بيديه جميعا احتاج اليها وان اخذ بيد واحدة فلا الا بالنسبة لحصول سنة
تثليث الوجه لتعذر حصوله لانه اذا لم ينوها بعد الغسلة الاولى ارتفع
حدث اليد فتفوت سنة تثليث الوجه لتعذر حصوله بعد ارتفاع حدث اليد
وكذا يقال بذلك لو كان يغترف متوضي من نحو جب يحتاج الى نية الاغتراف
لحصول سنة تثليث الوجه سئل عما طال من شعر نبات لحية الرأس المتصل
بالوجه الذي يجب غسله كاستيعاب الوجه هل يجب غسله على طوله اذ كل ما يجب
غسل منبته وجب غسله اصلا فاجاب لقول الواجب القدر الذي يتحقق
استيعاب الوجه بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يجب غسل شيء مما
حاذاه فاذا غسل الفرشي من هذا شعر الرأس المتصل بالوجه فقد
تحقق استيعاب الوجه بالغسل والحال انه لا يجب غسل ما طال منه وسئل
هل ينوي المجدد رفع الحدث او التجديد فاجاب بانه لا يكفي نية الرفع
والاستباحة على الاوجه اذ لا رفع ولا استباحة خلافا لابن العماد

بل يكفيه من الكيفيات الاخر غير هاتين وسئل عن حديث من قرء اثر الوضوء انا انزلناه مرة كان من الصديقين ومن قرء مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرءها ثلث مرات حشره الله محشر الانبياء من رواه فاجاب بانه رواه الديلمي وفي سنده مجهول وسئل عن متوضئ يسمع الاذان هل يجيبه فاجاب بانه يجيبه ويندب له التشهد من غير الذكر واذكار الاعضاء في ندبها خلاف الاصح عدم ندبها قال النووي لان احاديثها لا تخلو عن كذب او تهمة بالكذب واعتراض المنا خري عليه رددته في شرحي الارشاد والعباد واما الاجابة فمندوبة اتفاقا كالطائف وان فرغ من وضوئه مع فراغ المؤذن فياتي بذكر الوضوء ثم بذكر الاذان وحسن ان ياتي بالشهادتين بعد شهادة الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبي عليه السلام ثم بالدعاء لنفسه وسئل عمن انقلبت بواطن اصابعه الى ظهر الكف فهل العبرة بما ساوت بطن الكف ام لا وان ساوت ظهر الكف اجاب بانه لا ينقض بالظهر لانه ساوت بظهر الكف ولا اظاهرها لان العبرة بالباطن فكما لا ينقض بزايد ليس من على السنن وان ساوت ولا غير السامت وان كان على السنن فكذا هذه وسئل عن انف او انملة قطع وجعل بدله من الذهب هل يجب غسله في الوضوء وهل يمسح كالجبيرة فاجاب بانه وجب ازالته وغسل ما تحته ان لم يخش منه مبيح تيمم والا فان استتر لحم او جلد وجب غسله وكذا لو استتر بعضه وجب غسل ذالك البعض واما

الذي

الذي لم ينبت لحم وجلد فلا يجب غسله ولا مسح وسئل عن داخل الى بيته والخارج منه ما الذي يقدم من رجليه فاجاب بانه يقدم يمينه في الدخول ويساره في الخروج لان منزل الانسان يشرف بشرفه ولذا طلب منه ان يجعل لبيته نصيبا من صلاته وايضا طلب للشارع من داخله ان ياتي ببعض الاذكار ... على بعضها انه اذا قاله ارتحل الشيطان عنه ...

وسئل عن شوكة في رجل اذا تعذر اخراجها فاجاب بانه ان ظهر بعضها وجب قلعه وغسل محله وان استتر فيصح وضوؤه وشذ بعضهم فيما اذا ظهر بعضها بما اذا بقي محلها منفتحا اذا اخرجت وان كان يلتئم محلها اذا اخرجت فلا يضر وفي بعض الفتاوى في شوكة دخلت اصبعه يصح وضوؤه وان كان رأسها ظاهرا لان ما حواليها ظاهر وجب غسله وما ستره الشوكة باطن فان كان بحيث لو اخرجت بقي محلها منفتحا لا يصح وضوؤه ثم ان ظهر رؤس الشوكة حتى ينزعها ويتعين حمل الشق الاول على ما اذا جاوزت وغاصت في اللحم فلا يضر ظهور رأسها لانها في الباطن والثاني على ما اذا استتر رأسها جزءا من ظاهر الجلد ان بقي جزء بينها فيه فتأمل ذلك ...

... المصحف ...
لا شيء من اجزاء المصحف قياسا على المسجد بل اولى لانه اعظم حرمة من المسجد وجاز اكل طعام كتب عليه شيء من القرآن لانه ليس للابتذال فعل احترامه ولذا جاز مسه للمحدث ولان ما بقي ما دام في الفم غير مستقذر فلم يضر بالانه للقرآن فاذا انفصل صار مستقذرا والكلام في ريق يلوث الورقة اما اذا لم يلوثها فلا حرمة والا ولى ان لا يضع فوقه نحو كتاب او ثوب بخلاف مصحف مثله والحق به جوامع السنن قال ابن العماد وحرم وضع نعل جديد عليه او وضعه فيه لان فيه نوع امتهان ك

بل يكفيه من الكيفيات الاخر غير هاتين وسئل عمن حدث من قرء
اثر الوضوء الخ انه لما مرة كان من الصديقين ومن قرء مرتين كتب
في ديوان الشهداء ومن قرء ثلث مرات حشره الله محشر الانبياء من
رواه فاجاب بانه رواه الديلمي وفي سنده مجهول وسئل عن
متوضي سمع الاذان هل يجيبه فاجاب بانه يجيبه ويندب له التشهد
من غير الذكر واذكار الاعضاء في ندبها خلاف الاصح عدم ندبها قال
النووي لان احاديثها لا تخلو عن كذب او [illegible]

[illegible] ولا غير
السابق وان كان على السنن فكونا بهذه وسئل عن انف او انملة قطع
وجعل بدلها من الذهب هل يجب غسله في الوضوء وهل يبيح كالجبيرة فاجاب
بانه وجب ازالته وغسل ما تحته ان لم يخش منه مبيح تيمم والا فان استتر الجميع
او جلد وجب غسله وكذا لو استتر بعضه وجب غسل ذلك البعض واما
الذي

ال

الذي لم يستتر بلحم وعظم فلا يجب غسله ولا مسحه وسئل عن داخل الى بيته
والخارج منه ما الذي يقدم من رجليه فاجاب بانه يقدم يمينه في الدخول
ويساره في الخروج لان منزل الانسان يشرف بشرفه ولذا طلب منه ان يجعل
لبيته نصيبا من صلاته وايضا فطلب الشارع من داخله ان ياتي ببعض الاذكار
ورتب على بعضها انه اذا قالها ارتحل الشيطان عنه وهذا تشريف له اي تشريف
فثبت شرفه على ما يليه فثبت ما ذكرناه على انه لو سلمنا انه لا شرف فيه فهو لا خسة
فيه وكل ما لا شرف فيه ولا خسة يبدء فيه باليمنى في الدخول فاذا يبدء في الخروج
باليسار

باب اسباب الحدث

وسئل عما لو شك في القرآن
اهو بالتاء او بالثاء اهو قال او فقال هل يقرء من غير تيقن ذلك فاجاب بانه
لا يجوز القراءة مع الشك حتى يغلب على ظنه الصواب وسئل هل يجوز
للقارئ جعل ريقه على اصبعه ليتيسر انقلاب ورق المصحف وهل يوضع على
المصحف شيء آخر فاجاب بحرمة ذلك لانه يحرم ايصال شيء من البصاق
الى شيء من اجزاء المصحف قياسا على المسجد بل اولى لانه اعظم حرمة من المسجد
ويجوز اكل طعام كتب عليه شيء من القرآن لانه ليس [illegible] فقل احترامه ولذا جاز مسه
للمحدث ولان الريق ما دام في الفم غير مستقذر فلم يضر ملاقاته للقرآن فاذا انفصل
صار مستقذرا والكلام في ريق يلوث الورقة اما اذا لم يلوثها فلا حرمة والا
وقال ان لا يضع فوقه نحو كتاب او ثوب بخلاف مصحف مثله والحق به جوامع السنن
قال ابن العماد وحرم وضع نعل جديد عليه او وضعه فيه لان فيه نوع انتهاك

فى الاولى أن لا يستدبره ولا يتخطاه ولا يرميه بالارض بلا وضع ولا حاجة تدعو
لذلك بل لو قيل بكراهة الاخير لم يبعد وقد نهى عن تصغير لفظ المسجد فينبغي اجتناب
وسن تطييبه وجعله على كرسي وحرم مد الرجل الى شيء من القرآن او كتب
العلم وكذا تعليم غير عربية وسئل عن تعليق البسملة على تخت المرأة او الموتية
فاجاب بانه جائز وان كان فيه شيء من القرآن للتبرك ولكن لا يلبس
جنابة والاحرام والمعلق عليه يخاف عليه الحيض والجماع ونحو كل استقذار
وسئل كم حد متاع يجوز حمل المصحف معه فاجاب بانه لا حد له بل ما يسمى متاعا
وسئل عمن ختم في عشرين وآخر في ثلثين وتساويا في الخشوع
والتدبر وسائر الصفات المطلوبة في القراءة اي الختمتين افضل فاجاب
بان الترتيل سنة لانه اقرب الى التوقير واشد تاثيرا في القلب قال ابن عباس
لان اقرأ سورة ارتلها احب الي من ان اقرأ القرآن كله بغير ترتيل ومن
فالاكثر ترتيلا افضل وان تساويا في الصفات وسئل هل للعامي
الذي لا يعرف حروف الهجاء ثواب في مجرد نظر المصحف فاجاب
فانه ورد النظر الى علي كرم الله وجهه من العبادات والمصحف اولى بذلك
من علي لا قياس في ابواب الفضائل وايضا المراد النظر اليه بعين التعظيم ولا
الا النظر المصحف ولو جلده بهذا الاعتبار قربة وسئل هل في وضع الكتب
بعضها على بعض ترتيب فاجاب بانه يراعى شرف العلم وجلالة المصنف
فيضع القرآن فوق الكل ثم الحديث الصرف كصحيح مسلم قال السيد والذي
يتجه

يتجه تقديم البخاري لانه اكثر فوائد من مسلم مع انه اصح حديثا ثم تفسير القرآن
ثم شرح الحديث ثم اصول الدين ثم اصول الفقه ان تساويا فان علمهما ضعفا
ثم اكثرهما نفعا ثم اقدمهما كتابة ثم اصحهما خطا وسئل عمن اخبره عدل
بخروج حدث منه هل يلزمه قبوله فاجاب بانه يلزمه قبوله وزعم انه يفيد
الظن وهو لا يرفع يقين الطهر يرده انه لو اخبره عدل بنجاسة الماء لزم قبوله
مع وجود العلة المذكورة ووجهه بان الظن قائم مقام اليقين شرعا في
ابواب كثيرة وسئل الورق البالي من الكتب هل يجعل اغشية لها
فاجاب استعماله اغشية جائز ان لم يكن فيه قرآن ولا علم شرعي
والا اسم معظم والا فحرام ومن اطلق الجواز فقد ابعد وسئل هل
يجوز دوس ما كتب عليه اسم الله او اسم رسوله فاجاب بقوله انه حرام لا
يجوز فيه اهانة فهو كجعل الدراهم فيه بل اولى ويلحق به كل اسم معظم ولم يجز دخوله
الى الخلاء اذ ليس فيه من اهانة مثل اهانة الدوس وسئل ما يفعل
بورقة فيها ملقاة في الطريق فيها اسم الله فاجاب بان ابن عبد السلام
قال الاولى غسلها لان وضعها في الجدار تعريض لسقوطها والاستهانة بها
وقيل تجعل في حائط وقال الحليمي يحرم تمزيقها اما غسلها فهو افضل وقول ابن
عبد السلام الاولى غسلها لان وضعها الخ دال على حرمة الوضع في الجدار والمتجه
خلافه قال السبكي الحروف المقطعة حكمها حكم الكلمات الشريفة ومقتضى كلامهم
خلافه ولا ينافيه حرمة تلفظ الجنب بحروف من القرآن لان تلفظه بقصد القراءة
يشرع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا وسئل اذا وجد

غلطا في مصحف هل يلزمه فاجاب بانه ان كان ملكه او علم رضى مالكه لزمه
اصلاحه وكذا الوقف وقفا وخطه لا يعيبه والا لم يجز اصلاحه قال العبادي
من استعار كتابا فوجد فيه خطأ لم يجز اصلاحه او مصحفا وجب وقيده ابن جماعة
والبلقيني بالمملوك واما الموقوف فيجوز اصلاحه ان كان خطه مصلحا وظاهر
كلام العبادي ان المصحف يجب اصلاحه مطلقا ولو وجه ان لم يعيبه الاصلاح
وان عيبه برداءة خطه حرم ومحل وجوب الاصلاح ان كان قليلا لا يقابل باجرة
والا لم يجب الا ان يجعل مالك المصحف او ناظره له اجرة وسئل ان نسيان
القرآن كبيرة فكيف مع خبر الصحيحين لا يقول احدكم نسيت آية كذا وكذا بل
يقول نسيت وخبرهما انه صلعم سمع رجلا يقرأ فقال لقد اذكرني آية كنت اسقطتها
وفي رواية كنت انسيتها فاجاب بانه لا منافات بين الحديثين وبين الحديث
الدال على نسيان القرآن كبيرة اما الاول فلأن الامر بان يقول نسيت
بتشديد السين وانسيت انما هو لرعاية الادب مع الله في اضافة الاشياء
لانها من الله بالحقيقة ومن العبد بالكسب والمباشرة فامر برعاية هذه القاعدة حتى
في هذا الحديث ولا دلالة على ان النسيان كبيرة او غير كبيرة واما الثاني فيدل على ان المراد
بالنسيان المحرم ان لا يمكنه حفظه الاول الا بعد مزيد كلفة لذهابه عن حافظته
بالكلية واما النسيان بتذكر بمجرد السماع فهو سهو لا نسيان فلا يكون محرما ولا يعذر
الاشتغال بالمعاش لانه يمكنه المرور عليه بلسانه وقلبه معه نعم مرض يشغل قلبه
ولسانه وضعف حافظته عذر في النسيان لانه ليس باختياره ونسيان عن
الحفظ محله المصحف لا يدفع اثم النسيان لانا مامورون بحفظه عن ظهر القلب
ونسيان

ونسيان آية بل حرف بحيث يحتاج الى مشقة حرام وان تذكر بادنى تذكر فلا حرج
وسئل عن كتابة القرآن او اسم الله حرزا للكافر يعتقد به حصول خير فاجاب
بانه حرم السفر بالقرآن الى دار الكفر قال في المجموع ان خيف وقوعه بايديهم لا
فلا منع وقال جماعة بالنهي مطلقا قال الاذرعي وهو المختار وجاز اتفاقا
كتابة نحو آيتين في ضمن مكاتباتهم وكتابة القرآن حرزا للكافر ممنوع مطلقا لانه
تعظيم له لانه لا يمتهنه فاذا خلا به امتهنه ويلحق به اسم الاسماء المعظم فيحرم الكتابة
لهم سواء كانت مكسرة بكسر احرفها او غيره وسئل عن رقية الكافر هل
يجوز استعمالها للمسلم ام لا فاجاب بانه لا يجوز استعمال رقية كانت من كافر
او غيره الا ان علم انه ليس فيها كفر ولا محرم لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل الرقاة
قال لا يجوز استعماله الا ان يقول موثوق بعلمه ان مدلول هذا الاسم جائز لان
الاسماء المجهول المعنى قد تدل على كفر او محرم فلذا حرمها الائمة قبل علم معناها
وسئل اذا بان عظم الحيث اجنبية هل ينقض مسه الوضوء فاجاب بانه لا
ينقض لانه ليس مظنة الشهوة كالسن وافتى بعضهم بنقضه وسؤل بكلام
الانوار وفيه نظر ظاهر وسئل هل يحرم كتابة القرآن بالعجمية كقراءته فاجاب
بانه يحرم لانه تصرف في اللفظ المعجز بما لم يرد لان الالفاظ العجمية فيها تقديم المضاف اليه
على المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم والكتابة بعكس السور مكروهة وبعكس
الآية محرمة لان ترتيب السور ظني وترتيب الآي قطعي وزعم ان كتابته بالعجمية فيها
سهولة للتعليم كذب وسئل عن لمس اجنبية من وراء حائل هل يجوز

فاجاب بانه يجوز لمن لم يتحرك شهوته ولا يؤدي لفتنة اماما هو كذالك كمس نحو فرج
من وراء حائل فحرام وسئل هل تستحب البسملة عند قراءة القرآن
مستهل ما لو ابتدء باثناء سورة وصرح به في تبيان فهل كذالك اول براءة فاجاب
بان في التبيان للنووي سن البسملة وان ابتدء في اثناء السورة غير براءة فانها لا
تسن فيها كما في اولها لان المعنى الذي تركت البسملة لاجله وهو انها نزلت با
لسيف موجودة في الاثناء كما في الاول وسئل من استحباب التكبير من آخر
والضحى الى آخر الختم فاجاب بانه من سنن القراءة ان يكبر من آخر والضحى
الى ان يختم وسئل عن رجل جمع الاطفال في المسجد ليعلمهم القرآن ويرفعون
اصواتهم فيشوشون على المصلين فاجاب قراءة القرآن في المسجد قد ورد في
الحديث بنيت المساجد لذكر الله والصلاه وقراءة القرآن هذا اذا كان المتعلمون
مميزين يؤمن من تنجيس المسجد ولم يشوش على المصلين فان كان فيهم غير مميز حرم
ادخالهم المسجد ويجب على الحاكم زجرهم عن رفع الصوت ان كان ثم مصل فان لم ينز
جروا اخرجهم الحاكم الى المعلم بالكلية ان رآه وكذا لم يمنع من اكل ثوما ونحوه من دخول
المسجد **باب الجنابة** سئل من علم ان في الحمام من يكشف عورته
هل جاز له دخول الحمام ام لا فاجاب بانه جاز دخوله فان قدر انكر
عليه والا كره بقلبه ويغيب عن ذالك وينكر على من كشف السوءتين دون غيرهما
لانه ليس بعورة عند بعض العلماء ما لم يعتقد التحريم فاعلم وسئل هل ا
لمضمضة والاستنشاق سنتان في غسل الجنابة مجردا عن الوضوء فاجاب بانهما سنتان وبان

في الغسل ثم الوضوء وسنتها كالتسمية ويكره ترك كل من الثلاثة وسئل اذا نزل المني
الى قصبة الذكر فربطه بخرقة فاجاب بانه لا يجب الغسل الا (١) يجب بخروج
المني ولم يخرج ولو احس متوضئ ببول في قصبة الذكر صحت صلاته ما لم يخرج
وسئل هل تنور النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بانه كان يدخل الحمام ويتنور
وسئل عمن عجز عن القراءة في صلاته فاجاب بان فاقد الطهورين
حرم عليه قراءة زائدة على الفاتحة **باب التيمم** وسئل عمن تيمم وعلى بدنه
نجاسة غير معفو عنها فاجاب فان من عليه حدث ونجاسة غير معفو عنها ووجد
ما يكفي لاحدهما تعين الماء للنجاسة التي لم يجد النجو وغيره سواء المسافر والمقيم
وسئل من جرح كتفه ما الحق وضرر هل له التيمم اجاب بانه يحتمل ان يتوضأ له التيمم
كما في زيادة الم المرض قياسا على لبس الحرير بجامع الضرورة فيهما ويحتمل ان
يفرق بان لبس الحرير اخف وان التيمم وسيلة الى الصلاة فيحتاط له اكثر وسئل
هل يجوز التيمم من ارض الغير بغير اذنه فاجاب بانه لا يجوز وكذا لا يجوز تيمم
بالكفات من ارض الغير وسئل من لم يجد ماء وعليه نجاسة هل يتيمم امله
واذا مات وعليه نجاسة هل ييمم فاجاب بانه يجب التيمم في
الاول وقولهم لا يتيمم من عليه نجاسة قبل ازالتها فيمن عنده ماء ولذا
يمم الميت لان ازالة النجاسة عنه ليست بشرط لصحة الصلاة عليه فلم يحتج اليها
وسئل من عليه جنابة وحدث اصغر يكفيه تيمم ام لا فاجاب بانه يكفيه
وسئل اذا اخذ المضطر ماء او طعاما ووقاية حر او برد بل لا بد من لفظ في حقه

من خشي من ضرر لكثرة ما لحقه

كالشفع ام لا فاجاب بان اللذى يجماع لا لجناح اليم وسئل
من عليه شيئا لعضو غرلزمه تعيين ما تيمم لاجله او يكفيه الاطلاق فاجاب
بانه لا يلزمه التعيين وسئل عن جنب غسل الصحيح وتيمم للجرح ثم احدث
حدثا اصغر او برئ من المرض هل يحل له مكث المسجد وقراءة القرآن حفظا ام لا
فاجاب بانه حل له المكث والقراءة ان احدث لا ان ابرئ لان الابراء
يبطل التيمم عن الجنابة دون الحدث الاصغر

باب الصلاة

وسئل عمن يوخر العصر طول عمره حتى يكاد الغروب هل ياثم فاجاب
بان تاخير الصلاة جايز ان اوقع جميعها في الوقت وان لم يكن عذر وان تكرر
منه لكن الاولى تركه لخبر تلك صلاة المنافقين الحديث وسئل عن صلاة
في طريق فاجاب بان محل كراهتها ان اشتغل القلب بالمارة فينفي الخشوع
سواء طريق الصحراء او البنيان فذكر البنيان للغالب لان طريق البنيان لا
تخلو عن مار وكذا الفرق بين طريق وغيره بل تكره في محل يغلب فيه المرور
وان لم يكن طريقا وكراهة الصلاة ان كانت لذات الصلاة كان صلى في وقت
في وقت مكروه فلا ثواب فيها حتى عند من يقول انها كراهة تنزيه وان كانت
لامر خارج كالالتفات في الصلاة بلا حاجة والنظر الى السماء فيها فلا تنافي
الثواب وسئل عن كثير الوسوسة في الصلاة هل له الاخذ بالاقل في
افعاله واقواله في الصلاة والطهارة لتعسر اليقين منه فاجاب لا بد في
اعتداد الصلاة من اليقين واما الفاتحة وساير الاركان فانها لا يضر الشك فيها بعد
التيقن

بعد

بعد فراغها واما الشروط فيكفي الظن فيها ومن ثم جاز لمن تيقن الطهارة وشك في الحدث
بعد الدخول في الصلاة عملا بان الاصل استصحاب الصلاة لطهارة ويكفي في غسل
نحو الوجه عموم الماء له ولا يشترط التيقن في استعابه ان كان بعد فراغه من الغسل
وان لم يفرغ من وضوئه وسئل عمن اذن قبل الفجر ومن اذن في المسجد
[illegible]

[illegible]

وفي رواية صل على محمد عبدك ورسولك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة قال
عليه السلام من قال جعله الله في شفاعتي ومن علمت وجبت ومفارعه
تحل بكسر الحاء او استحقت او نزلت به شفاعته بعضها لا بد من الحل لانها لم تحل قبل

[illegible]

كالشمع ام لا فاجاب بان اللذى يجماع لا لحاجاح اليه وسئل
من عليه تيممان لعضوين لزمه تعيين ما تيمم لا جله او يكفيه الاطلاق فاجاب
بانه لا يلزمه التعيين وسئل عن جنب غسل الصحيح وتيمم للجرح ثم احدث
حدثا اصغر او برء من المرض هل يحل له مكث المسجد وقراءة القرآن حفظا ام
[illegible]

ومن تدبر الذكر قبلها
على القراءة وتدبيقها من
هذا من قال سبحان الله
مثلا غافلا عن مدلوله وهو
التنزيه يحصل له ثواب ما يقوله وهو
كذالك وان قال الاسنوى فيه نظر
معنى يحتاج كتبه ابراهيم المحتاج
الى رحمة ربه الغنى

باب ما جاء في الاذان قال النبي صلعم [illegible]

افعاله واقواله في الصلاة والطهارة لتعذر اليقين منه فاجاب لا بد في
اعتقاد الصلاة من اليقين واما الفاتحة وسائر اركانها لا يضر الشك فيها
التيقن

بعد

بعد فراغها واما الشروط فيكفي الظن فيها ومن ثم جاز لمن تيقن الطهارة وشك في الحدث
بعد الدخول في الصلاة عملا بان الاصل استصحاب الصلاة لطهارة ويكفي في غسل
نحو الوجه عموم الماء له ولا يشترط التيقن في استيعابه ان كان بعد فراغه من الغسل
وان لم يفرغ من وضوئه وسئل عمن اذن قبل الفجر ومن اذن في المسجد
هل له فضل فاجاب بانه يجوز الاقتصار على اذان قبل الفجر لكن الافضل بعده
والافضل ان يؤذن قبل الفجر مرة وان اذن في المسجد فان قصد نفسه او الحاضرين
فيكفي سماعهم في الاولى وسماعهم في الثاني وان قصد اهل البلد فلا بد من محل
عال بصوت عال يسمع من اصغى اليه من اهل البلد وسئل عما لو سمع بعض
الاذان هل يجيب الذي لم يسمعه فاجاب بانه لو سمع بعضه اجاب فيه
وفيما لم يسمعه تبعا ويجيب فيما لم يسمعه ثم يعيده ما مضى او يجيب ما لا يسمعه
ثم يتمه والاول اولى واذا فرغ من الوضوء مع الفراغ من الاذان ياتي بذكر
الوضوء ثم بذكر الاذان لتعلقه بالنبي عليه السلام ثم بالدعاء لنفسه ويصلي على النبي
لخبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فمن صلى علي صلى الله عليه
عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فمن سئل لي الوسيلة حلت له شفاعتي وروى
الطبراني والحدث قال لحين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة صل على محمد وارض عنه رضى لا سخط بعده استجاب الله دعوته
وفي رواية صل على محمد عبدك ورسولك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة قال
عليه السلام من قال جعله الله في شفاعتي ومعنى حلت وجبت ومضارعه
يحل بكسر الحاء او استحقت او نزلت به فضارعه بضمها لا من الحل لانها لم تحل قبل

وبعد الفجر مرة

[illegible]

قبل ذلك واللام في له بمعنى على ولا ينال ثوابه الا من قاله مخلصا مستحضرا جلاله
تعالى مجردا من قصد الثواب وسئل عن صلاة في مقبرة الانبياء عليهم السلام
فاجاب بانه لا كراهة فيها وحياتهم ليس كحياتنا حتى يكلف بالعبادة بل كحيات
الملائكة لا يحتاجون الى ما يحتاج اليه الكل والعبادات تقع منهم على وجه التلذذ فحظهم
شهوده لان الشهود في ذلك اكمل ومن ثم خصوا بجريان افاضل العبادات
على اجسادهم وارواحهم تخصيصا لهم باتساع موطن القرب والحاقا لهم بالسابغ
سوابق الرضاء والمحبة واعلاما لغيرهم بان موائد الانعام منزلة عليهم بلا
انقطاع وسئل عمن صلى منفردا باذان واقامة هل له فضيلة الجماعة فاجاب
بانه لو صلى منفردا في فضاء باذان واقامة وحلف انه صلى بالجماعة لم يحنث ان
اراد معنى الحديث وهو انه عليه السلام قال صلت الملائكة خلفه صفوفا كما لو ذكر
الله في حلقة الذكر وحلف انه دخل الجنة او جلس في روضة الشريفة واراد بها
المعنى الذي اراده صلى الله عليه وسلم لم يحنث فلو حلف مطلقا حنث لان العرف قاض بانه
لم يكن في جماعة ولا في الجنة فلو نوى الاول الامامة بطلت لانا لا ندري ان صلاة
الملائكة خلفه اقتداء به او دعاء لهم وسئل عن حد السفر المجوز للتنفل الى
غير جهة القبلة اجاب بان الشيخ ابا حامد حده بمثل الخطوة والبغوي بان يخرج
الى مكان لا يسمع فيه النداء وجوز القفال بمجاوزة السور والعمران وسئل
هل تصح صلاة من خرج ثوبه عن سمت الكعبة فاجاب بان الاعتبار في الاستقبال
بالبدن لا بالثوب فلا يضر خروجه عن سمت الكعبة وسئل هل يجب على الاعمى مس ما دل على القبلة
على الكعبة

الكعبة فاجاب بانه اذا قدر على مس الكعبة او المحراب المعتمد اليه يكره له الاخذ بقول
المخبر الا ان يبلغ عدد التواتر فان نشأ بمكة او بذلك المسجد واخبر في ذهنه وارتسم [illegible]
امارة تحصل له اليقين لم يجب عليه المس فائدة سئل هل يجوز الزيادة
في بناء الكعبة طولا وعرضا فاجاب بانه لا تغير عما هي عليه من بناء الحجاج اي
بالنسبة لناحية الحجر وتعلية الباب البيت وسد بابه الغربي فهذا الذي فعله الحجاج
وما عداه فهو من بناء ابن الزبير فيحرم تغيير شيء من ذلك فائدة احب النبي صلى الله عليه وسلم
الكعبة لكونها قبلة ابيه ابراهيم ولكون العرب يعظمونها فرجي اسلامهم بها وهم اكثر من
بني اسرائيل وصلاته اليها افضل ولم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم اليه مع ان صلاته بها افضل تضاعف
صلاة المدينة لان صح صلاته صلى الله عليه وسلم كان للمهاجرين كفعلها بمكة لانهم اخرجوا (اي صلاة المهاجرين)
منها كرها فاستمر لهم ثواب احسن منها اخذا من خبر اذا سافر العبد او مرض كتب
له ما كان يعمل صحيحا ومقيما ولم يرجع الى مكة بعد فتحها لانها تركت لله فلا يرجع
فيما ترك لله

باب صفة الصلاة

وسئل عن تقبيل اليدين بعد
كل دعاء خارج الصلاة هل له اصل كمسح الوجه بهما ام لا واذا كان له اصل
فهو صحيح او ضعيف فاجاب بانه لم اره صحيحا ولا ضعيفا بعد مزيد التفتيش
فلا ينبغي فعله وسئل عن مصل تقول اصلي الظهر او الصلاة ما الصحيح
فاجاب بانه قال بعضهم الاولى غير صحيحة بخلاف الثانية لان الظهر اسم الوقت
لا العبادة والمعتمدة الصحة في كل منهما وما علل به ممنوع وسئل هل يضع المصلي

يديه حين يأتي بذكر الاعتدال كما يضعهما بعد التحرم او يرسلهما فاجاب بانه
يضعهما في الاعتدال كما يضعهما بعد التحرم ذكره في شرح الارشاد وغيره ودل عليه
كلام شرح المهذب وسئل هل يجب وضع اعضاء الوضوء دفعة ام لا فاجاب
ذكر جمع وجوبه وليس ببعيد وان قيل ظاهر كلام الاصحاب خلافه وسئل
عما لو حرك في الصلاة يديه هل تحسب حركتان ام لا فاجاب بان حرك اليدين
ذهاب حركتين وفعلا معا اومرتبا حتى لو حركهما مع راسه بطلت صلاته لانه وجد
منه ثلث افعال متوالية وكذا تبطل بثلث خطوات وان كان بقدر خطوة متفرقة ٣
وسئل اذا فرغ الماموم من الفاتحة او التشهد هل يسكت او يشتغل
بشيء اجاب بانه اذا فرغ من فاتحة ولم يسمع قراءة الامام او يسمع ولا
يفهمها اذا كان في سرية او الثالثة او الرابعة من رباعية سن ان يقرء وهو اولى
او يدعو ولا يسكت وكذا اذا فرغ من تشهده قبل امامه فيسن ان يدعو ولا
يصلي على الآل لانه مكروه في التشهد الاول وسئل عمن اخل بحرف اجاب
بان الخلل ان كان بتكرار الحروف صحت صلاته والاقتداء به مع الكراهة وتكمل به
الجمعة وان كان لثغة يسيرة بان لم يخرج الحرف صافيا وانما فيه شوب اشتباه صحت
صلاته والاقتداء به وتكمل به الجمعة ولا يلزمه التعلم وان لثغة حقيقة بان يبدل
حرفا بحرف فتصح صلاته لا الاقتداء به الا لمن هو مثله بان اتفقا في الحرف المبدل
وسئل هل يشترط كون المبلغ ثقة مصليا اجاب بانه يشترط كونه ثقة
وكذا

[illegible]

وكذا الامام لجواز الاعتماد على صوتهما وكذا المؤذن وان صح اذان [illegible]
لان الاذان اظهار الشعار والاعلام باول الوقت والاول موجود بدخوله
في اذان الفاسق ولهذا صح اذانه والثاني غير موجود فيه فلم يجز اعتماده
واما كون المبلغ مصليا او متطهرا فغير شرط لان القصد الدلالة على فعل الامام وهي تحتاج الى التطهير
وسئل عمن قال الحمد لله رب العالمين بكسر اللام هل تبطل صلاته اجاب
بانه يحتمل ان يبطل لانه غير المعنى اذ هو بفتح اللام ما سوى الله وبكسرها جمع عالم
وهو ما قامت به صفة العلم ويحتمل ان لا يبطل لانه لم يبطل المعنى من اصله والذي
ينبغي ترجيحه هو الاول اذ المراد بتغير المعنى الا تغيير الكلمة بحيث لا يفهم منه
المعنى المقصود وسئل عن من ردد كلمة من الفاتحة ثلث مرات لاجل تحرير حرف
هل يستانف القراءة فاجاب بانه لو ردد حرفا ثلثا او اكثر لم تبطل صلاته
سواء كان بعذر ام لا وسئل عن قولهم يكره النظر الى الملهي في الصلاة
هل المراد الملهي بالفعل او من شانه ذلك فاجاب انه ما من شانه ذلك
وسئل هل يقنت للوباء والطاعون ام لا فاجاب الطاعون اخص
من الوباء والاوجه انه يقنت لرفع الوباء الخالي عن الطاعون ولا يقنت
لرفع الطاعون على ما اختاره بعض المتاخرين قالوا لانه شهادة والشهادة
لا يسئل رفعها والوباء وما قاله جمع ودل عليه كلام الرافعي والنووي
انه يقنت لرفعه لانه افنى العلماء والصلحاء فتخل الدين فيقنت لرفعه على ان هذه الحيثية
نفيست جدا

سواله

ويؤيده صح ان لا يدخل طاعون المدينة قالوا من حكم انه لا يتصور للمسلم

الا من كفرة الجن وفي رواية فانه طعن اخوانكم يعني المراد اخوة الدين وخبر

ما فشى الزنا في قوم الا سلط الله عليهم الطعن دليل على انه عقوبة

وان كانت شهادة وكونه شهادة لا يمنع الفوت كما ان هجوم الكفار على

المسلمين يقتضي الفوت وان كان المقتول منهم شهيدا وقد ذكر العلماء

دواء كثيرة له من اعظمها الصبر والاحتراز عن الهواء ما امكن واستعمال

الادوية المقللة للكيموس التي لا تورث ثقلا ولا تخلطه وسئل عن ركعتين

بعد المغرب لبقاء الايمان هل لهما اصل وصلاة الاوابين هل تضاف الى

المغرب وسنة الظهر هل يجب تعيين المتقدمة والمتأخرة فاجاب

بان صلاة الاوابين رويت اربع ركعات او ركعتان وهما الاقل او عشرون

ركعة وهو الاكثر كان النبي صلعم يصليها عشرين ويقول هذه صلاة الاوابين من

صليها غفر له ما تقدم وروي من صلى ركعتين بين المغرب والعشاء كتب

له عبادة اثنتي عشرة سنة ورواه ابن ماجة بزيادة لا يتكلم بينهن وفي غفرت

ذنوبه وان كان مثل زبد البحر وهي مشغلة فينوي بها سنة الفضيلة او سنة صلاة

الاوابين فان اضافها الى المغرب عامدا بطلت صلاته كما لو اضافها الى العشاء

واما كون الركعتين لبقاء الايمان فلا اصل له وبهذه النية باطلة واما سنة الظهر

فلا يجب التعيين لكونها قبلية او بعدية وكذا كل صلاة لها قبلية او بعدية وسئل اذا

رفع

رفع المسبحة هل يقصرها الى السلام فاجاب بان المعتمد عند ما قاله الشيخ زكريا

انه يقيمها ولا يضعها الى السلام وقول جمع يعيدها مخالف للمنقول وسئل

عمن عبد الله للثواب او خوفا للعقاب فاجاب بان الائمة قالوا لو قيل

لواحد صل ولك دينار فصلى بذلك القصد صحت صلاته وكذا لو احرم بنية

الصلاة والاشتغال بها عن غريم صحت صلاته ونقل الدميري وابن الملقن و

غيرهما عن الرازي اجمع المتكلمين على ان من عبد ودعا لاجل الخوف من العقاب

والطمع في الثواب لا تصح عبادته ولو قال اصلي لثواب الله او للهرب من عقابه

فسدت صلاته والعجب من تقرير اولئك مع علمهم بقول الاصحاب فيمن

صلى بقصد الدينار او دفع الغريم صحت صلاته ولا منافاة بين كلاميهما لان

الدميري وابن الملقن فهموا ان مراد امام الرازي والمتكلمين ما اذا لاحظ في

عبادته الخوف او الطمع وانضم الى ذلك انه ما يعبد لولا ذلك فبطلانها حينئذ ظاهر

لانه لا يعتقد استحقاق الله لعبادته وهذا كفر واما اذا لاحظ في عبادته الخوف

والطمع ولم ينضم الى ذلك انه ما يعبد الله لولا ذلك ويعتقد بان الله تعالى مستحق

للعبادة ولكن يرجو بعبادته الثواب والنجاة وهذا لا ينافي الثواب ولا يبطل

عبادته وسئل هل يجوز ضم راء اكبر من تكبيرة الاحرام فاجاب نعم وقولهم

لو قال الله اكبر واجل واعظم كان صحيحا لان ظاهره ضم الراء وافتاء جمع المتأخرين

بانه مبطل ضعيف ولا حجة لهم في خبر التكبير جزم لان المراد جزم القلب لا جزم

اللفظ لان الجزم من خواص الافعال وسئل عن ابدال همزة اكبر واوا

هل يصح فاجاب بانه لا يصح على الاوجه وكذا ابدال الكاف همزة وسئل
هل يقوم اعظم مقام اكبر فاجاب بانه لا يقوم مقام اكبر شيء لان الرداء
اشرف من الازار المشار اليه بقول النبي عم العظمة ازاري والكبرياء ردائي من نازعني
واحدا منهما قصمته لان التجمل يكون بالرداء والكبر يرجع الى كمال الذات
والجلال الى كمال الصفات والعظم الى كمالهما والمعنى افضل التفضيل النعت
فان الاكبر بمعنى كبير اذ لا مساوي له تعالى في كمال الوجود ازلا وابدا وقال الا
خرون معناه ان ما خطر ببال العبد من صفات الكمال والجلال وتمام العلم والقدرة
والقدس فالله من وراءه وسئل عن اول ما نطق به النبي عم وآخر ما نطق به فا
جاب بان اول ما نطق به النبي عم الله اكبر وآخر ما نطق به اللهم الرفيق الاعلى
قيل هو اعلى المنازل كالوسيلة التي اعلى الجنة فمعناه اسئلك يا الله ان تقلني على مرتبة
الجنة وقيل معناه اريد لقائك يا علي والرفيق من اسمائه للحديث الصحيح ان الله رفيق
فكان طلب لقاء الله على اعلى صفات الرفق واللطف وقد حقق الله له ذلك
وسئل هل يجب في السجود وضع جميع الاعضاء معا فاجاب بانه يجب
اجتماعها بقدر الطمانينة وسئل عمن قال السلام عليك يا ايها النبي هل
تبطل صلاته فاجاب نعم تبطل بتعمد ذلك مع علم عدم وروده لانه زاد
حرفين فان جهل او نسي لم تبطل وسئل عمن يقول اللهم اغفر لي فيما تزيد
الحسنة في سلطانك ولا تقبح اساءتي في ملكك ونحو ذلك هل يجوز فاجاب
بانه لا يمنع من ذلك ان اعتقد الداعي ان الله لا يجب عليه شيء وانه يفعل ما يشاء
وسئل

وسئل عمن سبح بنحو سبحان الله وبحمده عدد خلقه المرة منه افضل من ان يسبح سبحان الله
وبحمده الف مرة فاجاب نعم هو افضل من الف مرة وورد من قال اللهم صل على
سيدنا محمد عدد خلقك كتب له صلوات بعدد الخلق ومعنى خبر ان قل هو الله
احد تعدل ثلث القرآن المراد ثلثه بلا تضعيف وقيل تعدل ثلثه لمن لا يحسن الا
هي وينبغي لمن تعلم غيرها مانع وسئل ما حكم من ينكر الدعاء فاجاب
بانه لا ينكر الدعاء الا الكافر مكذب بالقرآن لانه تعالى تعبد عباده به في آيات
وورد به اخبار كثيرة وسئل هل للوسوسة دواء فاجاب
له دواء نافع وهو الاعراض فانه من لا يلتفت لها فان النفس تذهب بعد زمن
قليل كما جرب ومن اصغى اليها او عمل بقضيتها فانه تزداد به حتى تخرجه الى حيز المجانين
كما شاهدنا في كثير وفي الصحيحين من ابتلي بالوسوسة فليقل آمنت بالله وبرسله ولينته
وفي رواية آمنت بالله وبرسوله وليتامل ان هذا الدين سهلة وواضحة بيضاء
نقية لا حرج فيها وان الشياطين ليوقع المؤمن في الضلال والحيرة ونكد العيش
والظلمة للنفس فتذهب الله دواء الوسوسة ان شاء واقبح المبتدعين الموسوسين
وقال ابو الحسن اذا كثر عليك الوسواس فقل سبحان الخلاق ان يشأ يذهبكم
ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز اذهب الله عنا سائر المضار والفتن
والمخاوف واتانا بكل شيء حسن واجعلنا من اهل ولاية اهل النعم والمنن انه
على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وسئل ان بلالا وغيره اذنوا بمكة قبل الهجرة
فاجاب والذي عليه اكثر العلماء ودلت عليه الاحاديث الصحيحة ان الاذان شرعت

وسئل اذا استوى معتدلا ووضع اليدين او يرسلهما فاجاب ان المعتمد ان يرسلهما بعد الاستواء ولكن يضعهما قبل الاستواء كما مر وسئل عن ... لا تشديد في الصلاة هل له اصل فاجاب بانه لم يرد فيه الا في اسانيد ضعيفة لا يعول عليها صح صح صح

بعد الهجرة ولم يؤذن قبلها بلال ولا غيره وسئل هل للسبحة اصل فاجاب
نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلعم يعقد التسبيح بيده وجاء التسبيح بالحصا
والنوى والخيط المعقود فيه عقدة وعن جماعة من الصحابة نعم المذكرة السبحة
وعن بعض العلماء عد التسبيح بالانامل افضل من السبحة وقال بعض ان امن
الغلط عده بالانامل افضل والا فالسبحة افضل سئل قيل كان اكثر قرا
تنا عم في الصلاة بقراءة نافع هل له اصل فاجاب بانه لا اصل له بل
كان يقرأ بجميع الاحرف المنزلة وندب القراءة بالتسهيل الهمزة لانه لغته عم
وكان صلى الله عليه وسلم تارة يقرأ بتسهيلها الذي هو لغته وتارة بتخفيفها الذي (لغة)
هو غير قريش وتارة بالامالة وهو لغة الحجاز وتارة بالامالة كلغة التميم
وسئل وقيل الترقيق في الصلاة مكروه هل هو صحيح فاجاب
بانه ليس بصحيح لانه لابد للكراهة من نهي خاص او قياس صحيح فزعم اذ ما
به الخشوع ممنوع لانه ان كان من جهة الفكر في اداء الهيئة في جميع هيئات الا
داء كذالك والفكر في اداء الالفاظ القرآنية على الهيئة التي نزلت عليها
لاينافي الخشوع لانها مامور بها في الصلاة وانما المنافي الفكر الدنيوية والصا
القراءة بالاحرف الثابتة في السبعة فرض كفاية اجماعا وكان ما في السوال توهم
من قول مالك واكره الترقيق والتفخيم والروم والاشمام في الصلاة لانها
تشغل عن الصلاة وليس ذالك الوهم بصحيح لانه قد يطلق الكراهة على
ارشادية التي لاثواب في تركها ولا قبح في فعلها ونظيره قول الشافعي وانا اكره الاما
لا

لانها ولايته وانا اكره الولاية وسئل من قرأ في الفاتحة ولا الظالين هل تصح صلاته
والقدوة به فاجاب بان صلاته لا تصح الا اذا كان عاجزا ويلزمه التعليم
ولو باجرة وان تركه مع القدرة فصلاته باطلة وكذا الاقتداء به الا اذا
كان المأموم مثله فتصح صلاة امامه وكثير من الناس اضاعوا حقوق
القراءة ومايجب لها من تعلم اخراج الحروف من مخارجها فاتموا به وبطلت صلا تهم
وشهادتهم وسئل من ترك تسبيح الركوع والسجود الاول عمدا او سهوا
هل يعيد في الثانية فاجاب نعم

باب شروط الصلاة

وسئل عن رطوبة تحصل بقتل العقرب هل يعفى عنها املا فاجاب
بانه يعفى عنها نعم لايعفى عن سمها وسئل عن نجاسة معفو عنها اذا لاقت
رطوبة فاجاب بانها اذا لاقت رطوبة صارت غير رطوبة معفو عنها
الا اذا اشق الاحتراز عن تلك الرطوبة كان لقي ملبوسه الذي فيه دم برا غيث
بدنه بعد الغسل او تقاطر من نحو وضوئه او علا منه ريق على ذالك الثوب
وسئل عمن صلى على سطح وبينه وبين السطح اي الجانب الذي الى الشارع
اقل من ثلثة اذرع ولاشيئ مرتفع بقدر ثلثي ذراع هل يغني عن السترة
فاجاب بانه لايغني عن السترة لبقاء مرور الشيطان وكره الستر بآدمي
او حيوان لما فيه من التشبيه بعابد الوثن واخذ منه ان كل ماكره استقباله كجدار
نجس لا تحصل به السترة وكل صف سترة لما خلفه ان قصدوا الاستار بهم وليس
فيه المشابهة المذكورة ولو كان لجل لايمكن الخط كان بحصى المسجد خط بيد او
اوعرض عصاء على هيئة الخط احتمل ان يقال لايقوم مقام الخط ويحتمل
عصا

وسئل اذا قرأ الامام في سكتة بعد الفاتحة سورة الاخلاص ثم جهر بقل اعوذ برب الفلق بالبقرة وفي الركعة الثانية سر قل اعوذ برب الناس ثم جهر (؟) فاجاب بانه يقرأ ولا باس بما فيه من التكرير
صح صح صح

ان يقال نقوم مقامه وهو الاقرب لان القصد منه علامة دفع المار ودفع تسلط
الشيطان على المصلي المسبب من عدم السترة المشار اليه بخبر النبي اذا صلى احدكم
الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته وسئل عن فتح الامام وتنبيه لا يقطع صح
نحو اعمى واعلام المأموم بالتكبير فاجاب بانه ان قصد مع معنى الفتح والتنبيه
والاعلام القراءة او سنة الذكر لم تبطل صلاته وان قصد مجرد الاعلام او اطلق
بطلت وسئل اذا تنجس فم الصبي بنحو قيء والتقم الثدي هل يعفى عنه فاجاب
يعفى عنه والحق بفم الصبي افواه المجانين ويعفى ايضا عن اجرة البعير فلا ينجس
ما شرب منه او تطاير من ريقه المتنجس والحق به فم ما يجتر من ولد البقر وا
لضأن اذا التقم اخلاف امه لمشقة الاحتراز ويعفى عما تحقق اصابة بول
ثور الدياسة له وسئل هل يعفى للحاضنة عن بول الطفل وغائطه وقيئه فاجاب
بانه لا يعفى عما ذكر وسئل ما حكم النعل المسلمة للاسكاف فاجاب بان حكم الطهارة
لانها الاصل وسئل هل يعفى عن عرق الرجل في نعل المتنجس فاجاب بانه
يعفى عنه ان كانت النجاسة التي في النعل معفوا عنها والا لم يعف عنها وسئل
عن حياض البرك والابار والانية الموضوعة في البيوت لشرب نحو الد
جاج يشرب الكلاب من مائها ويعسر تطهيرها بعد كل مرة فاجاب بانه لا يعفى
عما شرب منه الكلاب ان قل ماؤه ووجب التغيير وسئل عن شارع ليس
فيه طين بل فيه سرجين وعذرة الادمي وزبل كلب هل يعفى عما يصيب منه بسبب
المطر الثوب والرجل فاجاب بانه يعفى عما ذكر مما يعسر الاحتراز عنه لكونه
عم جميع الطريق ولم ينسب صاحبه الى سقطة وقلة تحفظ وسئل عن آنية
عليها

عليها ونيم الذباب فاجاب بانه يعفى عن لمس آنية عليها ونيم الذباب
ولو مع رطوبة يده بنحو عرق لا مطلقا ولا مع رطوبة الانية ويعفى عن
ذرق الطيور في اماكن الصلاة ولو في غير المسجد ومن عبر بالمسجد
جرى على الغالب ويعفى الضاعنه في الماء القليل ما لم يتغير وسئل عن
حرف مفهم تبطل به صلاة المفهم عند التكلم او في نفس الامر ولو من
غير لغته فاجاب بانه ما يكون مفهما عند التكلم وسئل عن موسوس
ان يبسمل بقوله بش ويكررها هل تبطل صلاته فاجاب بانه ان لم يرد به
قصد القراءة لم تبطل وقول بعضهم فيه بالبطلان فيه نظر وسئل عمن
صلى قال وجهت وجهي واسلمت قلبي للذي فطر السموات الخ
هل تبطل صلاته لزيادة اسلمت قلبي فاجاب بانها لا تبطل لانه ذكر
وسئل هل تبطل بتحريك الاجفان واللسان ثلثا فاجاب بانها
لا تبطل وسئل عن نخامة مصلي نزلت لظاهر الفم وهو مخرج الحاء
المهملة ان لفظها ظهر حرفان فاجاب بانه يجوز لفظها ان كان الصوم
نفلا ويجب ان كان فرضا تفسد بها المصلي الصوم وسئل وجد ثوبا
متنجسا يلبس الثوب او يصلي عاريا فاجاب بانه يصلي عاريا
وسئل عن ذرق الذباب وقع في الدواة فاجاب بانه يعفى عنه
وسئل عمن تنجس بعض ثوبه وابهم مس بعضه رطبا لم ينجس به دلو

ولا تبطل بزيادة ركن ... [illegible] ... ان يخفى الجالس الا ان يأتي بنية ... [illegible] ... لو ذكر ... القراءة ... [illegible] ... ولو سجد ... فلا تبطل ... [illegible] ... صلاته ... [illegible] ... السجدة ... [illegible] ... ابن حجر ... ولا يضر زيادة ذكر ... [illegible] ... العهد بالاسلام ... بادية ابن حجر

ووقف على بعضه لحصل عليه لم تصح صلاته فاجاب بان ظن طهارة الثوب
شرط لصحة الصلاة ولم يوجد والنجاسة لا بد فيها من تحقق مماسة النجس ولم
يوجد وسئل عن الدود مع الطعام وروث الجراد ونحوه هل العفو بالنسبة
للأكل ام مطلقا فاجاب بان الدود ونحو النحل لا ينجس ما هو فيه بما
نشوؤه منه لعسر الاحتراز عنه ولا يجب غسل الفم على من اكله للصلاة ولا للصوم
ولا لغيرهما واكل روث نحو الجراد معه مشى عليه الشيخان وهو المعتمد وسئل
عن الاشارة بالعين والرأس او اليد وعن تحريك الاجفان واللسان
فاجاب بان تحريك الاجفان واللسان لا يبطل الصلاة وان كثر
واما تحريك الرأس واليد ثلاثا متوالية مبطل لمراد الانوار بقوله الاشا
رة باليد والرأس قليل تحريك احدهما مرتين او ثلاثا غير متوالية وسئل
عن من ستر وركه بالارض فاجاب بانه اذا كشف بعض وركه في تشهده
فستره بالصاق بالارض جاز كالستر باليد كما لو صلى على جنازة في خفة سقفها
او رأس وسئل عمن صلى وفي ثوبه قملة او بقة ميتة هل تصح صلاته فاجاب
بانها لا تصح ويجب اعادتها وسئل عن حد عمامة فاجاب بان ما سماه
العرف عمامة قل ام كثر يحصل به الفضل الذي في خبر سبعين صلاة بلا عمامة
وتحديدها بسبعة اذرع لم يصح فيه شيء ونحو قلنسوة يحصل به فضيلة العمامة وسنة
التختم بالفضة يحصل بلبس الخاتم بفص وبدونه واشتراط الفص لحل لبسه سهو
وسئل عن من

عن من عمر مسجدا ولم يقف آلته وعمالو النهي من الناس آلة بناء المسجد من يصير
مسجدا بنفس البناء فاجاب بان الآلة في الاولى عارية وفي الثانية
تصير مسجدا بالنية وسئل عن رمي القملة حية وميتة في المسجد وقتلها في الصلاة
فاجاب بانه حرام رميها ميتة بالمسجد وحية خلاف الاولى وجاز قتلها
في الصلاة ما لم يمسك جلدها والا ابطلت صلاته وان رمى في المسجد نجسا
وجب تطهيره ان قدر عليه ولا يجوز التأخير الى ان يعلم الناس به وسئل
هل يجوز بناء المسجد باللبن المتنجس فاجاب بانه لا يجوز لكن لو بنى به ثم
وقفه مسجدا لم يحرم لان المسجدية تأخرت عن البناء وسئل عن مسجد لا
يرتفق الا من يحل يرجى بيول الناس فيه ولم يعلم ان الواقف استثناه ام لا
فاجاب بانه يجوز القاؤه على ما اطردت به العادة من غير نكير ثم يجزم برد بناه
على حد ام ولم يعلم حاله هل وضع بحق ام لا ابقيناه عليه وسئل عن حلق القد
كر في المسجد هل هو مكروه املا فاجاب بانه لا كراهة فيه ثم ان بعض
الاحاديث دال على ان الجهر بالذكر افضل من السر وبعضها بالعكس وجمع بينهما كما
جمع به النووي بين احاديث الجهر والسر في القراءة بانه ان خاف نحو رياء او تأذى
به نحو مصل او نائم فالسر اولى والا فالجهر افضل لانه يوقظ قلبه ويجمع همه ويصرف
سمعه اليه ويطرد نومه ويزيد نشاطه وينتفع به السامعون به قوله تعالى واذكر
ربك في نفسك اجيب عنه بان الآية مكية وتفسير الاعتداء في انه لا يحب المعتدين
بالجهر والدعاء مردود بان الراجح في تفسيره مجاوزة المأمور به كان يسأل مرتبة ا

لا اغبار وسئل صحت الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم شبك بين اصابعه
وجاء النهي عنه فاجاب بانه تحمل الكراهة على ما اذا كان بالمسجد ينتظر الصلاة
وكذا اذا قصد المسجد لظاهر الخبر اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا
للمسجد الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فالكراهة ح لانه عبث لا يليق به مع انه يجلب
النوم والذي عليه الاكثرون تخصيصها بالصلاة لا غير وصح عن ابي هريرة رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبيا بيده هكذا زاد البيهقي وشبك بين اصابعه

باب سجود السهو وسئل عما اذا جلس الامام للتشهد الاخير
فشك المأموم ثالثة ام رابعة او للتشهد الاول فشك ثانية ام ثالثة فهل
يتابعه او ينتظر قائما او يفارقه فاجاب ببسط حاصله انه ان علم خطأه
لم يجز له متابعته وله ان ينتظر قائما وسئل عن مأموم تشهد مع الامام
الاخير وشك هل صلى ثلاثا ام اربعا هل يفارقه وجوبا ويتم صلاته او يتشهد معه
فاذا سلم قام الى ركعة فاجاب بان الذي يتجه انه لا تجب مفارقته وسئل يجب المفارقة
عن امام سجد احدى سجدتي السهو فادركه مسبوق فيها ثم احدث فيها
هل يسجد المسبوق السجدة الثانية فاجاب بانه لا يسجد وسئل
هل تجب متابعة الامام في سجود السهو فورا فاجاب بانه تجب فاذا فرغ
الامام من السجدتين ولم يسجد المأموم بطلت صلاته وسئل عمن قام قبل
امامه من التشهد الاول فاجاب بانه ان قام بعد فراغ الامام من التشهد
لم يجب عليه العود لقصر الامام بجلوسه او قبله وجب العود وسئل
عمن صلى

عمن صلى ركعتين من رباعية ثم سلم ناسيا ثم احرم بصلاة اخرى فهل ما احرم به
ولغى ما اتى به بعد سلامه واحرامه وبنى على الاول ان قصر الفصل فان فرق
بينه وبين ما لو ظن انه لم يحرم وكان احرم فجدد الاحرام فانه يلغو احرامه الثاني
ويعتد بما اتى به فاجاب بان الفرق انه في الاولى معتقد ان ما اتى به بعد
سلامه من صلاة اخرى مغايرة للاولى فكان ذلك صارفا عن الاعتداد به عما فيه
منها واما في الثانية فما اتى به كان من اعتقاده انه من تلك الصلاة بعينها فالغي احرامه
لوقوعه في غير محله سهوا واعتد بما اتى به لانه لم يقصد به شيئا آخر فلا صارف
وسئل عمن صلى في صف لا اول ولم يمكنه التجافي او التوسع في الركوع والسجود او حصل
ريح كريه او رؤية من يكرهه او نظر ما يلهيه فهل الصف الثاني اذا خلا عن ذلك
افضل فاجاب بان مقتضى قولهم المحافظة على الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة
اولى من المتعلقة بمكانها ان الصف الثاني وغيره اذا خلا عما ذكر في السؤال
ونحوه يكون افضل من الصف الاول وهو ظاهر ان حصل له من نحو الريح ورؤية
ما يكرهه والنظر الى ما يلهيه فوات الخشوع كله او نقصه فيه وكون الصف الثاني
المشتمل على الاتيان بالتجافي افضل من الاول وقضية قولهم يسن
الدخول في الصف الاول وان لم يكن فيه فرجة بل ما يسع لو انضم بعضهم الى
بعض انه لا فرق بين ان يترتب على ذلك فوات التجافي اولا ويفرق بينه وبين
نظر ما يلهيه ونظر ما يكرهه ونحوه ان نظر ذلك مكروه بخلاف ترك التجافي
وسئل عن مأموم بان امامه كان محدثا لم تجب الاعادة عليه وان بان كونه لم يبسمل

ما لكتابه البسملة

في اعادتها فاجاب بان شان الحدث انه لا يبحث عنه ولا يطلع
عليه غالبا بخلاف العقيدة فان من شانها انه يبحث عنها ويطلع عليها فكان في
المأموم نوع تقصير وسئل عن اتيان المصلي بركن كالقراءة في حال النسيان
يجب وان اتى به حال الشك لم يجب ولو نسي سجدة من رباعية فقام
واحرم بنافلة ناسيا واتى بالسجود على قصد النافلة هل يجب عن السجدة الرابعة
فاجاب بانه يجب التي به في النسيان لا الشك لان الناسي غير مقصر بخلاف
الشاك وتجب تلك السجدة والتي اتى بها بطل انها من النافلة وسئل شاك
عن مأموم سلم امامه فقام لما عليه ثم رأى ان امامه سجد للسهو فهل يلزمه
العود الى متابعته او يمضي على صلاته ويسجد في آخر صلاته فاجاب
بانه يلزمه العود لمتابعة امامه ما لم يتيقن خطأه في عوده وان علم ذلك
بعد ما صلى ركعة او اكثر لزمه العود الى القعود ويلغي ما اتى به ثم يقوم ويأتي
بما بقي عليه لو قام عقب سلام الامام وسئل اذا قرأ الامام في سكوته في
الركعة الثانية لاول سورة الاخلاص ثم جهر بقل اعوذ برب الفلق هل يقرأ
في سكوته في الركعة الثانية سرا قل اعوذ برب الناس ثم جهرا ام لا فاجاب
بانه يقرأ ولا بأس لما فيه من التكرير وسئل عن ارتفاع المأموم على امامه وعكسه
في المسجد فاجاب بانه يكره واختار بعض المتأخرين عدمها نص عليه في الام
واختار الشيخان نص الكراهة لانه موافق للقياس وتركا نص الامام لمخالفته
للقياس وسئل عمن قام امامه في التشهد الاول قبل فراغه فاجاب بانه جاز
له غير كره التخلف لاتمامه كالقنوت ان لحقه في السجدة الاولى بخلاف ما لو ترك الامام
التشهد

التشهد الاول لما فيه من فحش المخالفة وهي ثم ان اتى به عامدا عالما بطلت صلاته
فالتخلف لاتمامه تخلف بعذر وللاتيان به تخلف بغير عذر وسئل عن نقل
تسبيح الركوع الى السجود وعكسه وعن تكرير الفاتحة فاجاب بان
نقل التسبيح يقتضي سجود السهو قاله الاسنوي وغيره واعترض بانه
جزم النووي بانه لا يسجد له وقال وجها قاله الاسنوي ونقل الزركشي
عن الرافعي انه لو كرر الفاتحة يسجد للسهو وهو متجه والتشهد كالفاتحة
وسهوا سواء كان في ترك ما امر السهو والعمد وكذا تكرير الفاتحة والتشهد
باب سجود التلاوة وسئل عما لو كرر آية السجدة او سماعها هل يسن
تكرير السجدة فاجاب بانه يسن سواء كررها في ركعة ام اكثر طال الفصل
ام قرب كررها للحفظ ام للتدبر ولا يسجد الامام في ركعة الاسرة واحدة لا
سيما عند كثرة الجمع والحوائل بينهم وبينه لما فيه من التشويش والتطويل
ولا يجوز ذلك في السرية (او تكرار السجدة) باب صلاة النفل سئل عن تكرير سورة
الاخلاص في التراويح هل يسن او يكره فاجاب بانه ليس بسنة
ولا مكروه وسئل عمن خص ليلة الجمعة بصلاة كل اسبوع هل يكره فاجاب
بقوله نعم لشمول قولهم يكره تخصيص ليلة الجمعة بالقيام وفعلها يمكن في
غير ليلة الجمعة وسئل عمن صلى الوتر ثلثا فهل له ان يصلي الباقي بنية الوتر
اجاب بقوله نعم اذ معنى الوتر ان يكون فيه وتر تقدم او توسط او تأخر
وسئل هل يجوز جمع سنة الظهر القبلية والبعدية اذا صليهما بعد (الفرض)

بتسليمة وهل يجوز تقديم سنة الظهر البعدية عليها اذا خرج الوقت فاجاب
بانه لم يجز جمعها بتسليمة وكذا لا يجوز تقديم البعدية على الظهر اذا خرج الو
قت وسئل هل يشترط تمييز المؤكدة عن غير المؤكدة بالنية فاجاب
بانه لا يشترط فلو صلى ركعتين وقعتا عن المؤكدتين وسئل عما اذا غلب
على ظنه ان التهجد يفوته في هذه الليلة فهل الافضل ان يصليه بعد العشاء
وترا او يقضيه قبل صلاة الصبح او بعد الصبح او بعد ارتفاع الشمس اجاب
بقوله اذا فاته التهجد سن قضاؤه واذا اراد التهجد وحده او مع نية الوتر
فانما ذلك لمن استيقظ من نومه فان هذا هو وقت التهجد واذا فات
سن قضاؤه قبل الصبح ان وسع الوقت والا فبعد وقت الكراهة وان فات
فيه لانه ذو سبب وسئل هل تسن الصلاة على النبي صلعم بين تسليمتي التر
اويح او هي بدعة فاجاب بانها في هذه المحل بخصوصه لم يرد فيه شيء فهي
بدعة لمن يأتي بها بقصد كونها سنة في هذا المحل بخصوصه دون من ياتي بها
لا بهذا القصد كان قصد انها في كل وقت سنة من حيث العموم بل جاء في
احاديث ما يؤيد الخصوص الا انه غير كاف في الدلالة لذلك ومنه ما صح
عن ابي مسعود ان من قام في جوف الليل لا يعلم به احد فتوضأ فاسبغ الوضوء
ثم حمد الله ومجده وصلى على النبي صلعم واستفتح القرآن فذلك الذي يضحك
الله اليه يقول انظروا الى عبدي قائما لا يراه احد غيري وعن ابي هريرة قال من قام في ليلة فتوضأ
فاحسن

فاحسن الوضوء ثم كبر عشرا وسبح عشرا وبرئ من الحول والقوة على ذلك
ثم صلى على النبي صلعم ثم صلى فاحسن الصلاة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه من الدنيا
والآخرة ومثل هذين كثيرة تركته خوف الملال وسئل هل يصح انه صلى
الله عليه وسلم صلى التراويح عشرين ركعة فاجاب بانه لم يصح وصلاة النبي
صلعم بهم ليالي لم يذكر واعددها ثم تاخر في رابع ليلة خشية ان تفرض عليهم فيعجزوا
عنها واما ما ورد من طرق ان النبي صلعم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر
وفي رواية بزيادة من غير جماعة فهو شديد الضعف ومما يرده ما صح عن عائشة
لم يزد النبي صلعم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وعن عمر نعم البدعة
[illegible] بعده صلى الله عليه وسلم وبه صرح الشافعي
التراويح وهو صريح في حدوثها
رضي الله عنه واتبعوه نعم روى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما انه صلى الله عليه وسلم
صلى ثمان ركعات ثم اوتر ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج اليهم وسئل
عن صلاة الضحى فاجاب بانه روى الترمذي وغيره من صلى اثنتي عشرة

مبحث صلوة الضحى

ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب وابو الشيخ ركعتان من الضحى يعدلان عند
الله حجة وعمرة متقبلتين متقبلتين والطبراني من صلى الصبح ثم جلس حتى
يصلي الضحى كان له كاجر حاج ومعتمر تام له حجه وعمرته وفي رواية حرم الله جسده
على النار ان تلحسه او تطعمه والطبراني ايضا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغا
فلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى
ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له في الجنة بيتا وسئل

في الكلام بها

ما سن للزوج اذا زفت اليه امرأة وودخل بها فاجاب بانه سن اذا دخل

ان يأخذ بناصيتها ويقول بارك الله في كل منا في صاحبه اللهم اني اسئلك

خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه باب

صلاة الجمعة وسئل عن صف الاول فاجاب بان المعتمد

انه الذي يلي الامام وان تخلله منبر او اعمدة او جاء وا متأخرا وسئل
لجامع

قد كثر في هذا الزمان خروج النساء الى الاسواق والمساجد لسماع الوعظ

والجمعة والجماعة فاجاب بيسط طويل والذي فهمته منه انه يحرم خروج

الشابات وذوي الهيئات في هذا الزمان لان المعنى المجوز لخروجهن قد زال

فقد كن لا يبدين زينتهن ويغضضن الابصار وكذا الرجال وفساد خروجهن

الآن محقق فعلى اهل الامر منعهن واما العجائز فان خرجن بزينة وتطيب

واختلاط رجال فيمنعن ايضا وان خرجن بثياب رثة وتبذلة وذلة فلا وسئل

في خبر لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فاجاب بانه قال بعض اصحاب

القفال جواره اربعون دارا من كل جانب وقال غيره من سمع النداء في المسجد

كما في الجمعة وسئل عما لو اقيمت للصلاة هل على الامام الانتظار فاجاب

بان فيه ضررا للمؤتمين الماموين ولم يحصل لهم في مقابلة شيء بخلاف الانتظار

في الصلاة وسئل عن انتظار الركوع والسجود بل غيرهما كما في الانتظار فا

فاجاب بان المرحوم سن انتظاره في القرائة وكذا غير موافق شرع الامام

في الركن الرابع وهو جري جهلا على ترتيب نفسه وكذا موافق بطيء سن انتظاره

سنة

يصلي

في السجدة الثالثة وسئل عن مسجد مطروق تقيم فيه الجماعة قبل ان

فاجاب بان المسجد المطروق لا تكره الجماعة فيه قبل الامام ولا بعده وسئل

عن مسبوق ركع مع الامام فشك في ركوعه في نية الاقتداء فاجاب

بان المعتمد انه ان شك في نية الاقتداء صار كالمنفرد فان تابعه بعد ان انتظره

ويندب للامام الحرص على اول الوقت لكن بعد مضي اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعده يصلي بمن حضر

وان قل لان الاصح ان الجماعة القليلة اول الوقت افضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظره كره نعم الزين

ويكره ان تقام جماعة في مسجد بغير اذن امامه الراتب قبله او بعده خوف الفتنة الا اذا كان المسجد مطروقا فلا تكره

امامته فيه وكذا لو لم يكن مطروقا وليس له امام راتب او له راتب اذن في اقامتها كما افهمه كلامه او لم يأذن وضاق المسجد

عن الجميع ومحل الكراهة اذا لم يخف فوت الوقت وان كرهه الامام الاكثر من نصف القوم لخلق مذموم شرعا كوال ظالم ومتغلب

على امامة الصلاة ولا يستحقها او لا يحترز عن النجاسة او يمحق هيئات الصلاة او يعاشر الفسقة او نحوهم كره له الامامة

والا فسبيلها الامام الاعظم لخبر النبي صلعم ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة

باتت وزوجها ساخط عليها واخوان متصارمان ولا يكره الاقتداء منهم به فلا يكره اما اذا كرهه دون الاكثر او الاكثر لا لامر مذموم

شرعا فلا تكره له الامامة شرحه روض

في الصفوف والتمام للاول وكلما قيل بندبه في هذا الباب كره مخالفته وتفوت به فضيلة

الجماعة وتصح الجماعة وفائدته سقوط الاثم على القول بفرضيتها عينا او كفاية والكراهة

ما يسن للزوج اذا زفت اليه امرأة ودخل بها فاجاب بانه يسن اذا دخل بها
ان ياخذ بناصيتها ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه اللهم اني اسألك
خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه باب
[illegible] وسئل عن صف الاول فاجاب بان المعتمد

اي عن امامه
وان تخلف بركن فعلي طويل او قصير بان فرغ الامام منه والمأموم فيما قبله لم تبطل في الاصح وان علم وتعمد لعدم الفحش فان تخلف عامدا عالما من هذا الخ
المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر ومع تسلسل عليه ما لو سجد الامام للتلاوة
وفرغ منه والمأموم قائم فان صلاته تبطل وان لحقه في الركوع لان سجدة التلاوة لما كانت توجد خارج الصلاة ايضا كانت
كالفعل الاجنبي وفحشت المخالفة بها بخلاف ما اذا تخلف ببعض اجزاء الصلاة فانه لا يفحش الا ان تعمد او تخلف بركنين فعليين
متواليين بان فرغ منهما وهو فيما قبلهما بان ابتدأ الامام الهوي للسجود وهو في القيام فيما يظهر والا بان
كان اقرب للقيام من اقل الركوع فهو الى الآن في القيام فلا يضر فان لم يكن للتخلف عذر بان تخلف بقراءة الفاتحة
وقد تعمد تركها حتى ركع الامام او لسنة كقراءة السورة ومثله ما لو تخلف لجلسة الاستراحة او لاتمام التشهد الاول
اذا قام امامه وهو في اثنائه لتقصيره بهذه الجلوس الغير المطلوب منه بطلت صلاته لفحش المخالفة ابن حجر
ولو تقدم على امامه بركنين فعليين متواليين بطلت صلاته وان تقدم بركن فعلي او بقوليين او قولي وفعلي
فلا

في الصلاة وسئل عن انتظار الركوع والسجود بل غيرهما [illegible]
فاجاب بان المرحوم سن انتظاره في القراءة وكذا غيره موافق شرع الامام
في الركن الرابع وهو جر جهلا على ترتيب نفسه وكذا موافق بطئ سن انتظاره
في ا

يصلي
في المسجد الثالثة وسئل عن مسجد مطروق تقيم فيه الجماعة قبل ان
فاجاب بان المسجد المطروق لا تكره الجماعة فيه قبل الامام ولا بعده وسئل
عن مسبوق ركع مع الامام فشك في ركوعه في نية الاقتداء فاجاب
بان المعتمد انه ان شك في نية الاقتداء صار كالمنفرد فان تابعه بعد ان انتظره

فخذ بطل وان علم وتعمد لعظم المخالفة الا بالتقدم بالسلام فهو به مبطل وكذا لو تعمد المسبوق بالقيام قبل سلام امامه بطلت صلاته ابن حجر
و اذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا ان كان موضع جلوسه لو انفرد ثالثة رباعية او ثانية ثلاثية وافهم كلامه انه لا يقوم قبل سلام
الامام فان قام قبل سلام الامام متعمدا بلا نية المفارقة بطلت والمراد بالقيام هنا مفارقة حد القعود وان سهى او جهل بالقيام
لم يعتد بجميع ما اتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته وبه فارق من قام عن امامه في التشهد
الاول عامدا فانه يعتد بقراءته قبل قيام الامام لانه لا يلزمه العود له وان لم يكن موضع جلوسه لو انفرد كان ادرك ثانية
او رابعة او ثالثة ثلاثية فلا يكبر عند قيامه لانه ليس محل تكبيرة وليس فيه موافقة والافضل للمسبوق ان يقوم بعد تسليمتي
الامام ويجوز بعد الاولى فان مكث في غير محل جلوسه لو انفرد لم يضر وان طال او غيره بطلت صلاته ان علم وتعمد لوجوب القيام
عليه فورا وان لم يتعمد سجد للسهو ويظهر ان المحل بالفورية هنا ما يزيد على قدر جلسة الاستراحة وقد مر ان تطويلها
المبطل يتقدر بما يقدر به تطويل الجلوس بين السجدتين وقال ان قدرهما عد تطويلا غير ناسي
ابن حجر ابن حجر ومتى اراد المأموم البقاء على المتابعة وعلم من نفسه انه بعد ركوع امامه لا يقدر

في الصفوف والتمام للاول وكلما قيل بندبه في هذا الباب كره مخالفته وتفوت به فضيلة
الجماعة وتصح الجماعة وفائدته سقوط الاثم على القول بفرضيتها عينا او كفاية والكراهة

من لكل منهما

ما سن للزوج [illegible] اذا زفت اليه امرأة ودخلها فاجاب بانه سن اذا دخل

ان يأخذ بناصيتها ويقول بارك الله في كل منا في صاحبه اللهم اني اسئلك

خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه باب

[illegible] الاول فاجاب بان المعتمد

ولا يكفيه قراءة الفاتحة الا وقد سبقه الامام باكثر من ركنين فيجب عليه قراءة الفاتحة مع الامام لانه لو سكت عنها الى ان ركع يكون متخلفا بغير عذر

خلاف منتظر سكتة الامام لانه لم يعلم من حال الامام شيئا فعلم ان محل ندب تأخير الفاتحة ان رجى ان امامه يسكت

بعد الفاتحة قدرا يسعها او يقرأ سورة تسعها وان محل ندب سكوت الامام اذا لم يعلم ان المأموم قرأها معه

او لا يرى قراءتها ابن حجر ويجب لمفارقة كان عرض مبطل لصلاة امامه وقد علم فيلزمه نية المفارقة

فورا والا بطلت صلاته وان لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع ويوجه بان المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها

وهو متوقف على نيته وح فلو استخلف الامام او تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوب نية المفارقة لزوال الصورة ابن حجر

ابن حجر اذا خرج الامام من صلاته بحدث او غيره انقطعت القدوة به لزوال الرابطة فيسجد المأموم

لسهو نفسه ويقتدي بغيره ويقتدي غيره به ويظهر انها تنقطع بتأخر الامام عن المأموم لكن بالنسبة لمن تأخر عنه

وانها لا تنقطع بنية الامام قطعها لانها لا تتوقف على نية الامام فلم تؤثر فيها ويؤخذ منها الانقطاع

حيث لزمته نية الامامة كالجمعة وسيعلم مما يأتي انقطاعها ايضا بنية الامام الاقتداء بغيره فان لم يخرج

في الصلاة وسئل عن النظائر في الركوع والسجود هل [illegible]

فاجاب بان المرحوم سن انتظاره في القراءة وكذا غيره موافق شرع الامام

في الركن الرابع وهو جرى جهلا على ترتيب نفسه وكذا هو افق بطيء سن انتظاره

في السجدة الثالثة وسئل عن مسجد مطروق تقيم فيه الجماعة قبل ان يصلي

فاجاب بان المسجد المطروق لا تكره الجماعة فيه قبل الامام ولا بعده وسئل

عن مسبوق ركع مع الامام فشك في ركوعه في نية الاقتداء فاجاب

بان المعتمد انه ان شك في نية الاقتداء صار كالمنفرد فان تابعه بعد ان انتظره

[illegible]

وقطعها المأموم بان نوى المفارقة جائز مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة حيث لا عذر لان ما لا يتعين فعله

لا يتعين بالشروع فيه وهو فرض كفاية الا في الجهاد وصلاة الجنازة والنسك لان بالشروع فيها يتعين

فعله ولا يجوز قطعها ابن حجر والمعتمد عند الشيخين انه لا بأس بتخلفه للقنوت اذا لحقه في السجدة

الاولى وفارق التشهد الاول بانهما اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به المأموم وفي التشهد انفرد المأموم بالجلوس

ومن ثم لو جلس الامام للاستراحة ثم لم يضر التخلف لعلى ما اقتضاه هذا الفرق ثم قول الشيخين هنا اذا لحقه في السجدة الاولى

انه لو لم يلحقه فيها بطلت صلاته لكن ينافيه اطلاقهم الاتي ان التخلف بركن بل بركنين وهو طويلين لا يبطل الا ان يحمل لبطلان الصلاة

تمتد ان التخلف للقنوت ليس فيه فحش المخالفة لما كان التشهد ويفرق بان التخلف لنحو التشهد الاول احدث سنة تطول

زمنها ولم يفعلها الامام اصلا ففحشت المخالفة واما تطويل القنوت فاحداث شيء لم يفعله الامام فلم تفحش

المخالفة الا بالتخلف بتمام ركنين فعليين ابن حجر ابن حجر كتبه ابراهيم ابن محمد الشرف ١٢٩١ وابن نفر الله

في الصفوف والتمام للاول وكل ما قيل بندبه في هذا الباب كره مخالفته وتفوت به فضيلة

الجماعة وتصح الجماعة وفائدته سقوط الاثم على القول بفرضيتها عينا او كفاية والكراهة

لكل منكما

ما يسن للزوج اذا زفت اليه امرأة ودخل بها فاجاب بانه يسن اذا دخل
ان ياخذ بناصيتها ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه اللهم اني اسألك
خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه باب
صلاة الجماعة وسئل عن صف الاول فاجاب بان المعتمد
[illegible] خلف من اراد اعادة او جاء واستاخرا وسئل

وعلى

[illegible]
في الركن الرابع وهو جرى جهلا على ترتيب نفسه وكذا موافق بطيء سن انتظاره
اه

في السجدة الثالثة وسئل عن مسجد مطروق تقيم فيه الجماعة قبل ان يصلي
فاجاب بان المسجد المطروق لا تكره الجماعة فيه قبل الامام ولا بعده وسئل
عن مسبوق ركع مع الامام فشك في ركوعه في نية الاقتداء فاجاب
بان المعتمد انه ان شك في نية الاقتداء صار كالمنفرد فان تابع بعد ان انتظره
كثيرا لذلك بطلت صلاته والا فلا وسئل عن مدافعة الاخبثين
فاجاب بانه متى خاف المدافع ضررا فهو عذر في اخراج النافلة والفريضة
عن وقتها فان لم يبق من الوقت الا ما يسعها وهو متوضئ ويخشى من حبس
نحو الريح ضررا يقدم تفريغ نفسه وان فاتت الجماعة وسئل حديث لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد ضعيف ام لا فاجاب بانه ضعيف وسئل ما اذا ادرك
الامام في الركوع ثم خرج الامام عن الصلاة بنحو حدث يكون المأموم مدركا للر
كعة فاجاب بانه يكون مدركا وكذا لو ادرك الامام في الركوع ثم فارقه عند القيام
من الركوع يكون مدركا في هذه الصورة لانه ادرك ركوعا محسوبا للامام وسئل
اذا قام امام الى خامسة هل يفارقه او ينتظره فاجاب بان الاولى انتظاره
وسئل كم ندب بين الامام والمأموم فاجاب بان السنة ان لا يزيد
ما بين الامام ومن خلفه من الرجال على ثلثة اذرع تقريبا كما بين كل صفين اما اذا
فمن بين الخلف كثيرا وندب الجلوس على الصف الاول ويمين الامام وسد الفرج
في الصفوف واتمام الاول وكل ما قيل بندبه في هذا الباب كره مخالفته وتفوت به فضيلة
الجماعة وتصح الجماعة وفائدته سقوط الاثم على القول بفرضيتها عينا او كفاية والكراهة

على القول بسنيتها وتحمل الفاتحة على المأموم كمن صلى في ارض مغصوب ولو صلى جماعة في
ارض مغصوب حصلت له الجماعة ولا فضل بها وسئل عما لو قارن تحرم
المأموم وميم سلام الامام فاجاب بانه لا يحصل له فضيلة لانه لم يدرك
جزءا من صلاة الامام قبل سلامه ولم يبطل صلاته لانه ربط صلاته بمن ليس في صلاة لكنه
لم يتم وسئل عما لو احرم فسلم الامام قبل جلوسه فاجاب بانه اذا
سلم امام عقيب احرامه لم يجزه القعود وان لم يسلم الامام ولم يجلس المأموم
عامدا عالما بل استمر قائما الى ان سلم الامام بطلت صلاته للمخالفة ويتقيد ما
خلف هنا بقدر جلسة الاستراحة وسئل لو حضر من لم يصل هل ندب للامام
ان يؤمهم ثانيا او اكثر فاجاب بان المعتمد ان الاعادة لا تجوز الا مرة
ولا فرق في الاعادة بين الامام والمأموم فيسن لهما الاعادة بعد
فراغهما من الجماعة وان كان الامام في الاولى هو الامام في الثانية وفي وقت
الكراهة لان سبب هذه الصلاة حيازة فضل الجماعة لمن صلى منفردا او حيازة فضيلة
اخرى لمن صلى جماعة وفي شرح العباب وسن الاعادة ولو في صبح وعصر فلو كان
الاقتداء بامام المعادة مكروها لم تجز الاعادة خلفه ولو لم ينو الامامة لم تجز الا
عادة خلفه لانه يصير منفردا ولا يسن الاعادة منفردا بلا سبب يقتضيه باب
شروط الامامة اذا كان بين المأموم والامام في المسجد ما يمنع المرور فاجا
بانه قال ابو محمد الجويني ان المؤخرة كشباك فتكون مما يمنع الاستطراق لكن ينبغي
حمله على مؤخرة السقف او عالية في الجدار لا يطرق منه عادة اذ المدار على
الا

القدوة صح

على الاستطراق العادي وحيث وجد صحت القدوة والا فلا وقال ابو محمد لو
وقف الامام على السهل والمأموم على الجبل فان امكن صعود الجبل من جهة الامام
صح الاقتداء به والا فلا وسئل اذا كان المأموم في بيت ملتصق بالمسجد
وفيه باب من جهة المسجد ولم ير الامام ولا بعضها بعض المأمومين بل سمع المبلغ
فاجاب بان المأموم اذا كان في غير المسجد اشترط رؤيته للامام او بعض المأ
مومين الذين في بناء الامام ولا يكفي سماع المبلغ وسئل ما رحبة المسجد وما حريمه
فاجاب بان رحبة المسجد ما كان مضافا الى المسجد محجرا عليه لاجله فانها منه
ونقل عن الشافعي رضي الله عنه صحة الاعتكاف قال النووي ولو اقتدى فيها
بامام المسجد صح وان حال بينهما ما يمنع الاستطراق لانها منه وصورتها ان يقف
يقف انسان بقعة محدودة مسجدا ثم يترك منها قطعة قدام الباب فان
لم يترك شيئا لم يكن له رحبة وله حريم وهو ما يحتاج اليه لطرح القمامات والزبلات
وان وقف دارا محفوفا بالدور مسجدا فلا رحبة له ولا حريم وان كانت
في موات فيكون له حريم ورحبة وعلى الناظر تمييز ما هو منه فان لهما حكم المسجد
دونه وسئل عن مأموم لم يعلم انه موافق او مسبوق فاجاب بانه
اذا شك هل ادرك الامام بقدر فاتحة معتدلة فيكون موافقا او لا فيكون مسبوقا
وعمل احوطهما فان ادى لاخر وجب عليه نية المفارقة وهو بعذر فلا يفوته فضيلة
الجماعة وسئل عن القدوة بمن شك في صحة صلاته لعدم محافظته على ار
كان الصلاة وشرائطها فاجاب بان القدوة تصح به ما لم يتيقن انه اتى بمبطل

وسئل عن الموسوس فاجاب بان الاقتداء به مكروه وهو
داء عضال اشتهر وقوعه فيه قل ان ينجو منه لاستيلاء الشيطان على فكره وجعله
سخرية يلعب به كيف اراد وقد نشأ بعض من له فطن وفهم دقيق في العلوم
ابتلي به حتى تغيرت صورته واعتزل الناس ولم يصل مادي الابوة اخلية
وسئل عن ماموم قرأ بعد الفاتحة سورة بان كان بعيدا عن الامام او كان اصما
ولم يركع امامه فكرر السورة املا فاجاب بانه يجوز الجمع بين سورتين
فاكثر في ركعة واحدة وليس لمن ذكر في السؤال ان يقرأ سورة ثانية وثالثة وا كثر
الى ان يركع الامام وهو افضل من تكرير السورة وسئل عن ماموم قام اماما
من التشهد الاول وهو في التشهد فاجاب بان له ان يتم ثم ان قام وقرأ
الفاتحة وادرك الامام في الركوع فذاك والا فيجري على نظم صلاته ما لم
يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة او يتابعه ويفوت الركوع وا
لاقرب الاول وسئل عمن جر شخصا ليحرم معه فساعده هل هو اشارة
الغير بالقرب فيكره فاجاب بانه ليس اشارة الغير بالقرب بل امتثال
امر الشرع فلا كراهة وهو لم يفته فضيلة الصف وعلى المنتقل ثواب مطاوعته
اعلى من ثواب الصف لانه انفع متعد لجلالته وسئل عن المنفرد عن الصف
فاجاب بانه يفوته ثواب الجماعة وسئل عن فرجة الصف الاول فاجاب
بان الفرجة بترك التسوية وعدم تسوية الصفوف مكروه من حيث الجماعة
فتفوت به فضيلتها اي على اهل المسجد ما عدى الصف الاول بمجرد يمكن اتيانه

الى

الى تلك الفرجة وعلم بها او على من يليها من الصف الثاني كل محتمل والاول اقرب
وسئل ما الفرق بين من قرأ التشهد الاول دون امامه فتبطل صلاته بخلاف من
تركه دون امامه فاجاب بانه في الاولى احدث جلوسا لم يفعله الامام
بخلافه في الثانية وانما طول قياما ومن ثم لو جلس الامام وترك المأموم التشهد الا
ول جاز له التخلف لاتمامه وسئل مسبوق تشهد ظانا ان امامه تشهد
ثم لما فرغ وقام رأى الامام راكعا اهو مسبوق او موافق فاجاب جمع بانه موافق
وآخرون بانه مسبوق والاقرب الثاني وسئل عمن قام وجلس امامه للا
ستراحة او التشهد الاول فاجاب بانه لا يجزئ وسئل عمن كبر للاحرام
هاويا هل يصح فاجاب بانه ان لم ينته تكبيره محلا يصير اقرب الى اقل الـ
ركوع جاز والا فلا وهو متجه وسئل هل للمنفرد الاقتداء في اعتداله بغيره
يتابعه فاجاب بقوله نعم ويغتفر له هنا تطويل الركن القصير لاجل المتابعة
وسئل عن امام جماعة اقتدى بامام آخر نوى مفارقة المأمومين معه ام لا فاجاب بان للامام الاقتداء بامام آخر ونوى ...
لانه مشروع بخلاف مأموم لا يكون مقتديا باثنين في حالة وهو ممتنع وسئل
اذا سبق الصبيان الرجال الى الصف الاول فهل لهم اخراجهم فاجاب
ليس لهم اخراجهم بخلاف الخنثى والانثى

باب صلاة المسافر

وسئل هل يباح للعاصي بسفره اكل الميتة والتيمم لا فاجاب بانه لا يباح
له اكلها للاضطرار لتمكنه من التوبة فان مات بلا توبة مات عاصيا ومحل كون
اكلها من رخص السفر في حق من لو اقام لم يضطر ونقل في المجموع عن القفال
وأقره ان المقيم جاز له اكلها ولو كان عاصيا كما في الروضة واصلها لان سبب

[illegible]

الاكل ليس هو المعصية بل سببه هو الاقامة والمحرم سفره ان الاكل حرام لان سبب الاكل هنا
هو السفر وهو المعصية كما لو جرح في سفر المعصية لم يجز له التيمم لذلك الجرح
مع ان الجرح الى ضر جاز له التيمم لذلك الجرح مع ان الجرح الى ضر جاز له
التيمم اما اذا كان سبب الاكل الاقامة وكانت تلك الاقامة معصية
فلا يجوز الاكل مثل اقامة العبد المامور بالسفر بخلاف ما اذا كان سببه
اعواز الحلال وان كانت الاقامة معصية يجوز له الاكل وقضية كلام الاصحاب
فمتى كان سبب الاضطرار الفقد معصية كان معصيا بسفره او اقامته وكانا هما السبب
في الاضطرار بان كان لو ترك السفر او الاقامة زال الاضطرار امتنع الا
كل منها وان لم يكونا هما سببين فيه كان فقد الحلال في السفر او الحضر جاز
الاكل حتى والعاصي باقامته كالمسافر اذا كان الاكل عونا لاقامته فاباحة
اكل الميتة لمقيم عاص باقامته محمول على غير هذه الصورة واما التيمم فيجوز مطلقا
وسئل عن قولهم ان الجمع قد يكون افضل من جمع آخر ولا تفاضل بين ا
لجائزين فاجاب بانه لا تفاضل بين نوعي الجمع من حيث الجمع لكن يكون ا
لافضلية من حيث اقتران احدهما بكمال الصلاة وخلو الجمع الآخر عن الكمال
وسئل من ترك ركنا من احدى الصلاتين في جمع التقديم اعادهما من غير جمع
اتفاقا بالاسوة فهل كذلك في جمع التاخير فاجاب بان شيخنا في شرح
منهجه صرح بانه لا يمتنع الجمع ووجهه انه حيث امر باعادتهما فكانه لم يفعلهما
فجاز جمع التاخير ورده البغ رد على من اعترضه وسئل عمن داره خا
رج السور ويحتاج الى الدخول من السور ثم يخرج منه الى مقصده فابتداء
سفره ماذا فاجاب بانه ان كان وراء السور عمارة لا بد من مجاوزتها

اذ

اذ لا عبرة بالسور بالنسبة اليه بل العمارة التي خارج السور منزلة بلده وسئل
عمن سافر بعد الظهر ثم اعادها جماعة هل يجمع العصر تقديما فاجاب بانه
ليس له ذلك اذ الفرض هو الاولى والثانية نافلة وسئل عمن اراد جمع التاخير
ثم اراد دخول مقصده قبل فعل الظهر فاجاب بانه يجوز الدخول قبل فوت وقتها فعل الظهر
وسئل السفر للتنزه كالسفر لرؤية البلاد اوله فاجاب بانه يقصر فيهما
بعد فرضهم الكلام في التنزه فيهما لو سلك ابعد الطريقين لذلك بان التنزه غرض
صحيح يقصد في العادة للتداوي ونحوه كازالة العفونات الفضلية واعتدال
المزاج بخلاف مجرد الرؤية للبلاد اذا خلا عن ذلك كان قصد السفر لبلد كذا
لينظر بناءها هل هو ماذا او هي ضيقة او كبيرة ونحو ذلك فانه بالعبث اشبه فجاز للاول
القصر لصحته بخلاف الثاني والا كان مقصده معلوما له وغرضه ولان الشرط
ان لا يكون فيه اتعاب نفسه ودابته بلا فائدة وسئل عمن صلى في جمع
التاخير الظهر ثم تيقن بعد احرامه العصر ترك ركنا من الاولى هل يبطلان
فاجاب ان طال الفصل بين ذكره والسلام الاولى بطلتا اي الظهر والعصر
لتعذر البناء عليها والعصر لوقوعها في وقت كان في ذلك الوقت تحرم الاولى
ويشترط ان يقع العصر بعد زوال احرام الظهر وتحرم الاولى ثانيا وان لم يطل
لغيّا الى ثم من العصر وكمل الظهر وسئل عمن نوى وهو سائر اقامة اكثر من اربعة ايام
اذا دخل البلد العلانية هل ينقطع سفره بوصوله فاجاب بان الظاهر انقطاعه

بوصولها ان لم يعزم فعلا بنا فيقصر نية الاولى ولا اثر لنيته في حال السير لانه فعله دون التسبب
يكذب النية لخلاف نيته اذا كان ماكثا انقطع سفره حالا صلح المحل للاقامة ام لا
وسئل عمن دخل الظهر على مسافر فهل له تاخيرها الى العصر ويصليها بتيمم بمحل لا ماء فيه
فاجاب بانه الاشهر انه يكون له ذلك وان يلحق بمن صب الماء في الوقت
وهذا اقرب ولم يجب الوضوء عند الرافعي ما وجه الاسنوي كقبول الهدية
وعليه فالتقيد بما في قولها من اشتراط كونها في الوقت وان لا يمكن تحصيله بغيرها
وان لا لجناح اليه الهالك وان تضيق الوقت على طلبه وسئل اذا اكره
على سفر المعصية فهل يأتي برخص السفر فاجاب بان المكره عليه غير عاص بسفره
فيأتي برخص السفر وسئل اذا اراد مديون على سفر وتحقق ان الدائن لو
علم لم يمنعه السفر جاز له السفر فاجاب بانه اذا غلب على ظنه انه لو علم به لم
يمنعه جاز سفره فلا مانع كثير فان تردد او جهل حال الدائن امتنع سفره ولا يأتي
قصر السفر الا بعد اذن صريح وسئل عن مديون على سافر بغير اذن
الدائن ناسيا فذكره في اثناء الطريق ولم يتمكن من ارسال دينه الا في بلد يقصدها
للخوف على نحو نفس او مال كان يأتي برخص السفر من اول السفر الى آخره فهل
يقضي ما قصر وما جمع جمع تقديم او جمع تاخير او ما افطر وان امكن ارسال
الدين في اثناء الطريق فهل له الترخص قبل وصول الدين الى صاحبه فاجاب
بانه اذا تذكر في الطريق ولم يمكن ارسال الدين بنفسه ولا بوكيله لنحو خوف فهو
غير

عاص ثم فيأتي بالرخص ولا قضاء الى ان ينتهي سفره او يقدر على الارسال واذا قدر
عليه في الطريق بنفسه او وكيله الثقة ولم يكن لنحو خوف وجب ارساله فورا فان
اخر عصى وامتنع الترخص مطلقا وسئل اذا تعارض قصر هو افضل للمسافر
وجماعة بان لم يجدها الا وراء متم فما الافضل فاجاب بان الجماعة فرض كفاية
والقصر سنة والفرض افضل من السنة والبحث القائل بوجوب القصر يوجب الاتمام
عند الاقتداء بمتم فاندفعت مراعاة خلافه وسئل عما ذكر في الجواب
فاجاب حيث غلب في سفر البحر الغرق واسرهم او لخوف الكفار حرم
السفر فيه ولا يباح رخص السفر والقاء النفس في المهالك من اعظم الكبائر
ومن له الترخص اذا اقام ببلد لحاجة يتوقع تنجزها قبل اربعة ايام جاز له القصر
والفطر وساير الرخص الى ثمانية عشر يوما ويباح الفطر لنحو الحراث والحصاد
وحاصد الزرع اذا وقع في رمضان ولم يمكن فعله ليلا ولا تاخيرها الى فراغ
رمضان للخوف عليه ولو من الدواب وقد افتى بذلك الاذرعي وغيره وصرحوا
بالفطر لانقاذ مال مشرف على تلف وهذا منه وسئل سنة الزوال اربع وهي
غير سنة الظهر وكان صلى الله عليه وسلم ربما جمع وربما اقتصر بحسب فراغه
واشتغاله

باب صلاة الجمعة

سئل عن جماعة بعضهم
لحن الفاتحة وبعضهم لا فهل تصح جمعتهم اذا كان امامهم قارئا فاجاب
بانه ان كان في البلد اربعون اميا اتفق في الامية لزمتهم الجمعة لصحة اقتداء بعضهم

ببعض اما اذا كان بعضهم اميا وبعضهم قاريا فانه لا تصح لارتباط صلاة بعضهم
ببعض فاشبه اقتداء القارئ بالامي وكذا لو اختلفوا في الامية فانه لا تصح
لكن قال شيخنا زكريا فيما اذا كان بعضهم اميا محله ان قصر الامي في التعلم والا فتصح
اذا كان الامام قاريا قال البغوي ولو جهل كلهم الخطبة لم تجز الجمعة بخلاف ما اذا جهلها
بعضهم فانها شرط لصحتها ومراده بالجواز في الثاني ما يصدق بالوجوب فانه اذا
عرفها واحد من الاميين المستوين لزمتهم وسئل عن مسجد تعطل لبعده
عن بعض اهل القرية فارادوا بناء مسجد آخر لحضرة جماعة هل لهم ذلك فاجاب
بانه جاز بناء مساجد كثيرة في البلد ولو صغيرة نعم لا يجوز تعدد الجمعة في بلد الا
اذا بعد مسجدها عن اهلها فلهم حينئذ اقامة جمعة اخرى وسئل عمن ادرك
الامام في الثانية بعد ان فارقه القوم فيها هل يكون مدركا للجمعة بصلاة الركعة
الاولى مع الامام فيضيف اليها اخرى وان لم يصل الاولى مع اربعين فاجاب
بانه يكون مدركا للجمعة بما ذكر لان من ادرك ثانية الامام فقد ادرك الجمعة
ولا نظر لمفارقة المأمومين له فيها لان العدد فيهم باق الى انقضاء الجمعة لكا
نهم باقون مع الامام وسئل عن اختلاف الرافعي والنووي ما الراجح
منهما فاجاب بان الراجح ما صححه النووي باتفاق ما جاء بعده وسئل
عمن بالخلاء ونحوه يسمع الخطبة هل يعد من اربعين فاجاب بانه يعد
من اربعين بسماعه لانه ممن تنعقد به الجماعة وكونه على حالة تنافي الصلاة لا [illegible]
الجمعة
وسئل

وسئل عن بلد يسمى روالا بها ثلث قرى منفصلة بحيث كل قرية باسم
كل قرية باسم بين كل قرية اقل خمسين ذراعا وصلوا في مسجد منها مدة
فحصل بينهم مقاتلة فانفرد قرية بجمعة وقريتان بجمعة فهل هما صحيحتان ام باطلتان
فاجاب بانه اذا تميز القرى بعضها عن بعض وكان في كل قرية اربعون لزم
كل قرية اقامة جمعة فيها ولم يجز لهم ان يذهبوا الى اخرى فان فعلوا اثموا
لكن جمعتهم صحيحة واذا اقامت اهل قرية الجمعة خرجوا عن العهدة الواجبة عليهم وصحة
المنعقدة انما يأتي اذا اقيمت جمعة او اكثر في بلدة او قرية مع عدم الاحتياج الى
التعدد وسئل اهل بلد تركوا الجمعة هل يصح ظهرهم ما لم يضق الوقت
عن واجب الخطبتين والركعتين واذا غلب على ظنه انهم يتركون الجمعة هل يصح
الظهر اول الوقت فاجاب لا تصح ظهر من لزمته الجمعة الا بالياس منها
بان يسلم الامام او يضيق الوقت عن واجب الخطبتين والركعتين ويكفي
في الوعظ اتقوا الله ومن غلب على ظنه ان اهل بلد لا يقيمون الجمعة له ان يصلي
الظهر اول الوقت كما غلب على ظنه ان الامام يؤخر الجمعة الى آخر الوقت باخباره
او جرت عادته بذلك وان امكنه الذهاب والعود وادرك الامام
قبل ركوع الثانية يعني قبل الاعتدال منه جاز له السفر ثم اذا صلى الظهر اولا
ثم اقيمت الجمعة لزمته وسئل هل لترك المعلمين تعليم يوم الجمعة اثر فاجاب
بان حكمة ترك التعليم وغيره من الاشتغال في يوم الجمعة انه عيد المؤمنين كما ورد
ويوم العيد لا يناسب ان يشتغل فيه الاشتغال والمناسب التبكير الى المسجد وقبله
الغسل والتنظيف وازالة الاوساخ وحلق الرأس لمن شق عليه ابقاؤه فان الحلق

في سنة وكنتف الابط وقص الشارب وحلق العانة وقص الاظفار
والكحل والتطيب ولا شك ان من خوطب بهذه الاشياء مع التبكير بعدها
لا يتأتى منه شغل بل هذا هو حكمة ترك الاشتغال يوم الجمعة هذا قبل الجمعة واما
بعدها فيندب دوام الجلوس في المساجد لصلاة العصر لما روي في ذلك من
الفضل العظيم وبعد العصر لم يبق مجال للشغل على انه يندب الاجتهاد في الدعاء
الى غروب الشمس رجاء ان يصادف (او يوافق) ساعة الاجابة وسئل عن قولهم
لا يستخلف في الجمعة الا مقتديا به قبل حدثه هل للامام ان لم يذكر حدثه ان يستخلف
احد المأمومين فاجاب بانهم عللوا امتناع استخلاف من لم يقتد به ٢
بعد حدثه بانه فيه انشاء جمعة بعد اخرى او فعل الظهر قبل فوت الجمعة وكلاهما
ممتنع وهذا التعليل انما يأتي فيمن اقتدى بعد حدثه خلافا لجماعة بان لم يتم العدد
المعتبر وهو الاربعون من المأمومين ودونه فاما من اقتدى بامام محدث (او دون الامام)
زائد على اربعين يجوز استخلافه وتصح جمعتهم خلفه ولا يحتاج شيء من ذلك
وسئل عن قولهم شرط الجمعة الجماعة الا في الثانية فلهم ان يتموا جمعتهم فرادى
في الركعة الثانية وهل لمن لحق الركعة الاولى ان يقتدي بمن شاء من المأ
مومين فاجاب بانه لو اقتدى المسبوقين وصلى معه ركعة وسلموا فله
ان يتمها جمعة لانه تابع للامام والامام مستقل لا مستخلف فالداخل يقتدي
باحد المأمومين (مبين) لمن ... يتم الجمعة ان ادرك معه ركوع الثانية ولم
يجب الاقتداء بالامام كما وجب هناك لان البقية هناك مأمومون به فلم
يمكن الاقتداء بغيره واما هنا فكل منفرد فان استوى الامام مع غيره فجاز

للداخل

للداخل الاقتداء بمن شاء منهم ويؤيده قولهم لو استخلف مقتديا به في
الثانية اتم الخليفة ظهرا لا خلاف من جاء واقتدى بهذا الخليفة فانه يتم جمعته
والفرق ان الخليفة لم يدرك من الجمعة ركعة مع الامام فصلى بالناس الجمعة
واما المقتدي به فقد ادرك ركعة مع خليفة الامام وظاهر هذا ان المسبوق
لو اقتدى بالخليفة بعد سلام القوم وادرك معه ركعة ادرك بها الجمعة
لانه حال محل الامام والا لزمه الظهر وسئل اذا كان اربعون او اكثر
لم يكن فيهم من يعلم شروط الصلاة واركانها هل تصح جمعتهم وهل للشافعي ان يصلي
بهم ومعهم وهل عليهم قضاء واثم ام لا فاجاب حيث اتى العامي
بالشروط والاركان على وجهها الشرعي صحت صلاته وان لم يعرف بين الشروط
والاركان والفرض والسنة ما لم يقصد بفرض معين النفلية فالاربعون المذ
كورون تلزمهم الجمعة ويصلي بهم ومعهم العالم وغيره ولا قضاء ولا اثم وان
لم يأتوا بها لا على وجهها الشرعي او قصدوا بفرض نفلا لم تصح جمعتهم ولا غيرها ويجب
تعلمهم ذلك فيلزمهم المبادرة بالتعلم وبذل اجرة من يعلمهم وان تركوا اثموا ولزم
هم قضاء ما بعد امكان التعلم من الصلاة وسئل هل تحرم الصلاة والامام على
المنبر في مكة فاجاب بانه تحرم الصلاة والامام على المنبر في مكة ولا يقاس على
الصلاة في الاوقات المكروهة لورود النص ثم ولوجود العلة التي حرمت الصلاة
لاجلها وهو الاعراض عن الخطيب في مكة وغيرها والطواف ليس كالصلاة لان

لان الاستماع لا ينافيه وسجدة التلاوة كالصلاة على الاوجه ولا فرق بين
ما لها سبب وغيرها حتى الفائتة الفورية فانها تحرم ويخرج بتحريم ابتداء
الصلاة الدوام نعم يحرم التطويل لان نحو التحية يجب تخفيفها بان يقتصر على
الواجب وسئل هل يحرم اكل نحو البصل يوم الجمعة بقصد اسقاطها فاجاب
كمن سافر قبل الزوال وفارق ما لو سافر للقصر او الفطر لانه رخصة في السفر
ومندوحة وهذا اسقاط جمعة وجماعة ومثل الاكل تعاطي سائر الاسباب المسقطة
للجمعة بنية ذلك اي الاسقاط بلا حاجة وعليه حرم وامكن ازالة رائحته وجبت وخروجا
من المعصية وسئل هل تسقط الجمعة والجماعة عن المجذوم والابرص و
ذو الريح الكريهة فاجاب قال ابن العماد ان البخر والصنان المستحكم
كالاكل نحو الثوم بل اخشى وكذا من كان رائحة ثيابه كريهة وعن المالكية ان
من ابتلي بجذام او برص انزعج المدارس والرباط والتي النبي صلعم بمجذوم
ليبايعه فقال امسك بيدك فقد بايعتك وورد انه اكل معه لقصد بيان الجواز
فعلم من هذا ان من به ذلك يمنع من حضور الجمعة والجماعات ومن الشرب
من السقايا المسبلة ولا يمنع من الصلاة خلف الصف وللغير منعه من الوقف
معه وسئل هل ورد قراءة والضحى والم نشرح في الجمعة فاجاب لم يحفظ
في ذلك شيء وسئل عمن صلى الجمعة ببلد ورجع الى بلده ولم يصلوها والعدد
لا يكمل الا به هل تنعقد به الجمعة فاجاب بانه اذا اعادها يكون له نفلا وهو
لا

لا يتم به العدد فيمتنع فعل الجمعة الا اذا تم العدد بغيره وسئل عن قرية
بعضها بيوت وبعضها خيام لا يظعنون وبينهما شارع ضيق ولا يتم العدد
الا بالفريقين هل تلزمهما الجمعة فاجاب ان الاقرب الى كلامهم لزومها لهم
لانهم على هيئة المستوطنين ولانه صلى الله عليه وسلم لم يامر اللذين حول المدينة
بالجمعة وسئل عن قرية يقيمون بها الجمعة انتقلوا الى مزارعهم خلف القرية وعطلوها من الجمعة هل يحرم عليهم ويجب على من يقدر على ردهم
الى قريتهم ذلك فاجاب نعم ذلك وسئل عن قرية يكمل العدد بمن
هو خارج السور هل يلزمهم التكميل بهم وجاز اقامتها داخل السور
فاجاب بانه لا يجوز اقامتها خارج السور لكن يكفي بعضهم خارج السور
لا يمنع كونه من المقيمين فيتم العدد به اذا اقيمت داخل السور واذا كان
خارجه اربعون فاكثر وداخله كذلك فللذين خارجه اذا عسر اجتماعهم اقامتها
منه لانه محل اقامتهم وان كان بالنسبة للداخلين غير محل اقامة وسئل
عمن اتى باركان الخطبة كلها الا انه ذكر الصلاة النبي صلعم بالضمير جريا على قاعدة
الخطباء مدة مديدة وسكت عليه العلماء الفحول فاجاب بانه لا يكفي الاتيان
بالضمير في الصلاة على النبي صلعم تقدم له ذكر املا وسئل عن جمعة بلدة تقام
فيها وفاتته ثم سمع النداء من اخرى هل يجب السعي فاجاب بانه يحتمل
ان لا يجب لان السعي انما يجب بسماع النداء على من لا جمعة في بلده ويحتمل

خلافه [illegible] بلد صح لا جمعة فيه والاول اقرب للمعنى وتعرض بعضهم للصحة
اذا صلاها مع اهل البلدة دون الوجوب يومي الى ترجيح الاول وسئل
هل يكره السفر ليلة الجمعة فاجاب بان المتجه الكراهة ان قصد بذلك ا
لفرار من الجمعة لخبر من سافر ليلة الجمعة دعى عليه ملكاه وسئل هل يشترط
تقدم احرام اربعين كاملين على احرام غيرهم فاجاب بانه لا يشترط
عند القاضي والبغوي وبعض المتأخرين لكنه ضعفه المتأخرون وعليه فينبغي
التأخر خروجا من الخلاف ولا تفوت به فضيلة التحرم لانه تأخر بعذر
وسئل عن ساعة الاجابة فاجاب بان الصواب انها في عقب خطب
وساعتها ما بين ان يجلس الى فراغ الصلاة كما صح في الحديث فلا دخل
للعقل في ذلك بعد صحة النقل فيه وسئل من تذكر فائتة وقت الخطبة
هل يصليها فاجاب لا يصليها وسئل عن اهل قرية صلوا الجمعة نحو
اربعين سنة في مسجد منفصل نحو اربع مائة ذراع وكان بالقرية مسجد آخر
فاهل يصلونها في القرية او في المنفصل فاجاب بانه ان لم يعد المنفصل
من حريم البلد لم يخرج عنه كان كالذي في عمرانها فلهم اقامتها في احدهما
او بعيدا عنها فان جاوز حريمها كالمذكور في السؤال فان الغالب ان حريم
البلد لا يبلغ اربع مائة ذراع لم يجز اقامتها فيه سواء كان متصلا بها ثم خرب
ما حوله املا خلافا لبعض المتأخرين وسئل لو اتصلت قريتان
جاز

سوا ان لم يكن بين القريتين سور ولا نهر

جاز تعدد الجمعة فيهما املا فاجاب بانهما ان عدتا كقرية واحدة بالنسبة
الى مجاورة عمرانهما في السفر امتنع تعددها وان تميز كل منهما باسم او تحجر [illegible] بين
بعض جوانبها نهر جاز وسئل قرية في وهدة او قلة جبل قدرت بعد له
فان سمعت من محل الجمعة لزمتهم الجمعة والا فلا فهل اشتمل ذلك ما لو كانت الوهدة
بينها وبين وجه الارض نحوها او اكثر او لا فاجاب بان ظاهر كلامهم شمل ذلك
ويدل عليه قولهم يجب على بعيد الدار السعي قبل الوقت وشمل ما قبل الفجر ولو
كان بطيء المشي لا يمكنه ان يصل الى بلد الجمعة الا ان سافر من يوم الخميس وجب
السعي منه ثم ان القرية التي تحت الارض ان كانت في سرب ما نزل على الاستواء
اعتبرناها على رأسه او مع انحراف اعتبرناها على وجه الارض اسالة لا على رأس السرب
وسئل لا بد لاقامة الجمعة بمحل لا يجوز القصر فيه فهلا اذا اقام بها نحو دور وبعضهم خارج السور
وكملوا الاربعين من داره داخل السور تنعقد بهم املا فاجاب بانها لا تنعقد بهم
لانه في محل يجوز له القصر في هذا المحل على ما افتيت به من انه لو اراد السفر واحتاج
الى قطع داخل السور لكونه في طرف مقصده لم يقصر حتى يخرج من السور ثم يجاوز
العمران التي وراء السور لان السور لا عبرة به في حقهم واما العمران فانه يجمع كلها
بالنسبة اليه داخل اقامته وسئل قبض الخطيب حرف المنبر المعوج وغيره هل
يبطل فاجاب ان وضع يده عليه بلا قبض لم يؤثر كما لو جعلها على حبل متصل
بكلب او مع القبض وكان متصلا بنجس ينجر بجره فتبطل خطبته كما لو قبض حبلا متصلا
بسفينة صغيرة فيها نجس وكبيرة لا ينجر بجره فلا تؤثر كالسفينة الكبيرة [illegible]
التي عليه سواء كانت في بر او بحر لا يعفى عنها في الصلاة في الثوب
الا ما يعفى [illegible]

[illegible] لانه لا يجوز له القصر صح

والبدن والمكان وهو حسن لو ساعده نقل وسئل سلم الامام في الوقت والمأموم
خارجه هل تصح جمعتهم وما الفرق بينه وبين ما لو كانوا محدثين فاجاب صرح
كلامهم عدم صحة جمعة الامام في المسألة الاولى والفرق ان صلاة المحدث كفا
قد الطهورين تصح والجمعة خارج الوقت لا تصح وايضا تأخير الجمعة تقصير منه
بخلاف تبين حدثهم فانه لا عمل له فيه ولو لم يكن له تقصير مع صحة جمعته
واعتمده شيخنا والاوجه الاول وسئل غسل الجمعة يكره تركه مع انه لم يرد
فيه نهي فاجاب ان الكراهة لتأكدها بكثرة الاخبار الصحيحة الواردة عليه
وكذا كل ما ورد فيه احاديث كثيرة صحيحة بطلبه وطلبه يكره تركه وكذا ما اختلف
في وجوبه او حرمته يكره تركه او فعله ويكون تأكد طلبه او الاختلاف في وجوبه
او حرمته بمنزلة النهي المخصوص وسئل من سافر من بلده قبل الفجر الى بلد اخرى
وكان نيته ان يعود الى بلده بعد الجمعة او يوم السبت هل تلزمه الجمعة في تلك
البلدة فاجاب بانها لا تلزمه لان سفره لا ينقطع بوصوله الى مقصده الا ان
نوى اقامة اربعة ايام ويحتمل خلافه لانها لزمت على من في بلد اخرى بسماع
النداء فهذا اولى وعلى الاول لو كان له بتلك البلدة زوجة يأتيها كل يوم جمعة
هل لا تلزمه او تلزمه لانه مقيم بمجرد وصوله لانها وطن له كل محتمل ولعل الاقرب
الثاني ولا يرد ان العبرة في الوطن فيما اذا كان له بكل من البلدين زوجة بالاكثر
اقامته فيه لانه بالنسبة لانعقاد الجمعة به وسئل اذا امر السلطان او نائبه بعدم
تعدد الجمعة في القرى هل يصح صلاتهم فاجاب بانه لا يجوز تعددها عند الشافعي
الا

الا ان احتيج بان لم يكن في البلد محل يسع اهلها فيتعدد بقدر الحاجة واذا
امر الحاكم بما لا معصية فيه وجب امتثاله وعلى من خالفه التعزير وجاز للعامي
تقليد من شاء من المذاهب الاربعة ما لم يتتبع الرخص ولم يحصل تلفيق
لا يقول به احد ومتى تعددت الجمعة بلا حاجة اثموا وردت شهادتهم
وعزرهم الامام ولا يقتلهم الا ان تركوا الجمعة وان قالوا نصلي الظهر
بدلها واذا تعددوها من جاز له تعددها فيصلي اعني الشافعي مع السابق
ان علم والا فاما ظهرا وسئل عن قرية امامها امي هل للقارئ
عذر في ترك الجمعة واذا حضر وصلى الجمعة خلف الامي هل يصلي الظهر مرة
اخرى فاجاب بقوله نعم له عذر في ترك الجمعة بل لا يجوز
له الاقتداء بالامي وسئل ما اذا ندب للخطيب في جلوسه بين الخطبتين
وللحاضرين في ذلك الوقت دعاء او قراءة او صلاة فاجاب
بانه ندب قراءة سورة الاخلاص وان لم يرد به شيء لمزيد ثوابها
قال القاضي الدعاء في هذه الجلسة مستجاب ويندب للحاضرين في هذه
الجلسة الدعاء سرا لما في الجهر من تشويش على بعضهم ولان السر هو الا
فضل في الدعاء وسئل من صلى جمعة وادرك من فاتته جمعة او كان معذ
ورا يصلي الظهر هل يصلي معه الظهر ام لا فاجاب بانه لا يجوز
الاعادة لانه ندب له الاعادة ليحصل كمال في فريضة الوقت يقينا ان صلى الاولى
منفردا او ظنا ان صلاها بجماعة والجمعة فرض وقته فاعادتها ظهرا لا ترجح بكماله على الجمعة اللتي

والعبادة يقصر فيها عن محل
فرض وقته فامتنعت اعادتها ظهرا لانها عبث وسئل عن خطيب اقتصر في الخطبة على
وردوها اوما هو في معناها من كل وجه الاركان كان قال الحمد لله وصلى الله على محمد اتقوا الله وقرأ آية وفي الثانية
الى بهذه الثلثة ويرحمك الله هل يجوز فاجاب يجوز وسئل اذا
رقي الخطيب المنبر هل يلتفت لاستقبالهم يمينا اوشمالا فاجاب بانه يلتفت
يمينا اخذا من قولهم سن ان يكون جلوسه ووقوفه بجانب المنبر المنبر الذي على يمين وسئل
عن رفع اليدين بعد الخطبتين هل هو مستحب اوبدعة ومنع من رفعهما بعض
العلماء متمسكا برفعهما في الاستسقاء لاغير فاجاب يستحب في كل دعاء بانه صلعم ع
خارج الصلاة ونحوه ومن زعم انه صلعم لم يرفعهما الا في دعاء الاستسقاء
فقد سهى وغلط وعبارة شرح العباب سن للداعي خارج الصلاة رفع
يديه الطاهرتين للاتباع في الاستسقاء وغيره ومن ادعى الحصر فهو غالط
وندب كشفهما في ساير الادعية وكره للخطيب رفعهما حال الخطبة وغاية الرفع
حذو المنكبين وقال الغزالي حتى يرى بياض ابطيه وسئل اذا سمع الحاضرون
والمؤذنون اسم النبي صلعم او احد من الخلفاء هل يصلي عليه جهرا او يدعو لهم
بالرضوان ويؤمنوا جهرا او يدعوا لهم اذا دعى بعد الخطبتين او لا وهل يندب الترضي
في هذه الزمان لظهور الرافضة فاجاب ندب رفع الصوت بلا مبالغة عند
ذكر اسم النبي عم بالصلوات وكذا ما يفعله المؤذنون من الصلاة على النبي عم بين يدي
الخطيب وقول القاضي زكريا بالاولى ترك ما يفعله المؤذنون لمنع الاستماع فيه
نظر لان الكلام حيث لا مبالغة في الرفع وهي لا يمنع الاستماع اما المبالغة في الرفع
فبدعة

فبدعة تكره واما الترضي على الصحابة في الخطبة فلا بأس به وذكر افضلهم باسمائهم اتم اعلم
وقول الشافعي ان دعى لاحد بعينه كرهت يحمل على من لا فائدة في ذكره كالدعاء
للسلطان مع المجازفة في وصفه بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يجازف عن ابي نعيم
ان ابن عباس كان يقول على منبر البصرة اصلح عبدك وخليفتك على اهل الحق امير
المؤمنين وندب للخطيب الدعاء للمسلمين وولاتهم بالاصلاح والاعانة على
القيام بالحق والعدل ونحو ذالك ولجيوش الاسلام قال الحسن البصري لو علمت دعوة
مستجابة لخصصت بها السلطان فانه خيره عام وخير غيرهم خاص واما التامين على
ذالك جهرا فالاولى تركه لانه يمنع الاستماع ويشوش على الحاضرين بلا حاجة واما
المبالغة في جهر التامين فبدعة قبيحة وسئل عن بلدة المسلمين والنصارى فيها
لحربيين الحكم عليها ثم المسلمون يقيمون الجمعة هل تصح جمعتهم فاجاب
بان الجمعة صحيحة اذا وجدت شروطها وان كان المقيمون بها فسقا وسئل
عمن اقتدى بامام الجمعة في التشهد ثم قام الامام ولم يعلم المأموم هو ساه او متعمد
لركعة هل له ان يقوم معه ليدرك الثانية فيدرك الجمعة ام لا لجهل حال الامام
فاجاب بانه لا يجوز القيام معه لقولهم لو قام الامام الى خمسة لم يجز متابعته
ولا نظر لاحتمال انه ترك ركنا ولو علم انه ترك سجدة من الاولى فتتم بالثانية
ويبقى عليه ركعة فاذا قام وقام المأموم معه ادركه ركعة لانها حينئذ اصلية وفي
شرح العباب لو لم يدرك ركوع الثانية او شك هل ادرك ركوعها المجزئ
او لا لم يدرك الجمعة فيتمها ظهرا ويسجد للسهو في صورة الشك وكذا

بالجمعة حتما على المعتمد وقول الجلال وغيره بجوازه بها ضعيف وذلك
اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فياتي به فيدرك الماموم الجمعة لكن لابد من علم
الماموم بترك الركن حتى يجوز له متابعته فان لم يعلم لم تجز متابعته حملا على
انه ترك ركنا فتذكر وفي المجموع لو صلى الجمعة ثلاثا ناسيا فادركه مسبوق
في الثالثة لم يدرك الجمعة لان الثالثة غير محسوبة للامام فاذا علم الامام
ترك سجدة سهوا من الاولى انجبرت الاولى بالثانية وصارت الثالثة ثانية
وحسبت للمسبوق وادرك بها الجمعة فان لم يعلم محلها لم يدرك الجمعة لاحتمال
انها من الثانية فيتم بسجدة من الثالثة انتهى ولو ادرك قراءتها غير محسوبة للامام
لحدثه او زيادتها فان علم الماموم بزيادتها او حدثه لم تحسب له بل لا تنعقد
والا حسبت عن الجمعة وغيرها اما لو ادرك ركوعها فقط فلا تحسب مطلقا
لان الامام لم يكن اهلا للتحمل وسئل عن اهل بلدة وتلزمهم الجمعة اذا تفرقوا
في البوادي على نحو فرسخين او فرسخ من بلدهم ويجتمعون اليها مع انهم ينسبون
اليها فهل تنعقد بهم جمعة في بلدتهم الاصلية اذا لم يكمل العدد الا بهم ام لا لان
انهم لا يجيئون اليها الا لحاجة او جمعة او عيد فاجاب بقوله لا تنعقد بهم
الجمعة فيما ذكر اخذا من قول البلقيني سئلت عن بلدة لا يقيمون فيها اهلها
صيفا وانما يخرجون الى مصايفهم اتلزمهم الجمعة قال والذي يظهر في ذلك
ان الظعن هو السفر فان كانوا يسافرون عنها بالكلية بحيث يطلق على ذلك ا
سفر ولو قصيرا فليسوا متوطنين وان كانوا يخرجون عن المساكن فقط و
يتركون

ويتركون بها اموالهم فليس هذا ظعنا فيلزمهم الجمعة فان كان الفضاء
الذي يخرجون اليه معدودا من خطة البلد صحت جمعتهم فيه والا فلا ولهم
مع فعلها في خطة البلد انتهى فافهم ان ما ذكره البلقيني في الحالة الاولى
ما ذكرته في صورة السوال الاولى لانهم ذكروا انهم لا يفارقون بلدهم الا ايام
الصيف فقط على نية الرجوع والتوطن فيها وقد علمت ان البلقيني ذكر
انهم كانوا يسافرون عنها بالكلية بحيث يطلق على ذلك اسم السفر فليسوا
متوطنين فان ذكر هذا في هؤلاء فهو ما في السوال الاولى لان بعدهم
عن البلد نحو فرسخ يطلق عليه عرفا انه سافر ويطلق على ساكني البلد
الذين سافروا بالكلية انهم منسوبون لذلك البلد من حيث الاقامة
الاصلية اذ المنصرف عن مكة مثلا وان فحش بعده عن مكة وطالت
غيبته يقال له مكي اضافة له الى اصل سكنه وان كان ساكنا بمحل غيره
فهو مكي بهذا الاعتبار فليس ملحظ الامر حيث السكنى الاصلي والعبرة
هنا انما هو بالنسبة الى الثانية دون الاولى وظاهر قول السائل انهم لا
يجيئون اليها الا لحاجة فهم اعرضوا عن سكناها بالكلية ولكنهم يترددون اليها
لحاجة او جمعة او عيد فان كانوا كذلك فهم غير متوطنين بذلك
البلد قطعا لاعراضهم عن سكناها ونيتهم عدم العود اليها الا لحاجة
وهذا ظاهر لا تردد فيه وانما التردد فيمن فارقوا البلد في فصول
السنة كربيع وصيف مع عزمهم على العود عند انقضاء غرضهم وحكم ما اشار اليه البلقيني انهم

ان بعدوا عنها بحيث يسمى سفرا وانقطعت نسبتهم اليها في السكنى في ذلك الزمن صاروا
غير متوطنين فلا تنعقد بهم والا فهم باقون على توطنهم ثم هذا كله انما هو بالنسبة
الى التوطن وعدمه حتى يحسبوا من الاربعين اولا اما بالنسبة الى اللزوم فان
سمعوا النداء او بشرطه لزمهم الحضور بحله والا فلا وسئل هل يلزم المحبوسين
اقامة الجمعة في الحبس فاجاب القياس انه يلزمهم ذلك اذا وجدت شروط
وجوبها وصحتها ولم نخش من اقامتها فيه فتنة وما قيل ان اقامتها قبل اهل البلد ا
انسدوا عليهم او بعدهم لم تنعقد لهم مردود بان الحبس عذر يجوز تعددها في
وسئل عن اربعين في بيت ممن تلزمهم الجمعة هل يلزمهم اقامة الجمعة فاجا
افتى جمع يمنيون بعدم الوجوب وافتى آخرون بوجوبها وهذا هو الاوجه
وتعبير الاصحاب بالابنية للغالب وسئل عن قولهم تصح الصلاة خلف المتنفل
والمحدث هل اشترط سماعهما للخطبة فاجاب افتى بعضهم بانه يشترط في الاول كما
عنها بالنسبة لمن تلزمه الجمعة لهم خلفه والذي يتجه خلافه وهي تخلفها ان زاد على
اربعين وسئل ما معنى حديث من ترك اللباس تواضعا وهو قادر عليه دعاه
الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من اي حلل الايمان شاء فاجا
بانه مندوب ترك الترفع في اللباس المباح بان يلبس اوسطه جنسا يباح له لبسه
لا ارفعه لان فيه شهوة النفس والترفع على الغير وكره لبس الخشن لغير غرض
شرعي لانه ثوب الشهرة كالرفيع ولغرض شرعي ككسر النفس والاقتداء با
لزهاد محبوب كما ان لبس الرفيع للعلماء محبوب لامتثال اوامرهم وايقاع الهيبة في القلو
لقبول

لقبول اوامرهم ونواهيهم وقد لبس الشيخ العز بن عبد السلام زي الزهاد بمكة فامر
بمعروف ونهى عن منكر فلم يلتفت اليه فلبس الثياب النفيسة فامتثل امره وخضع لقوله
فمصلحة هذا اعظم من مصلحة التواضع

باب اللباس

وسئل عن فتخة مسماة عندنا
بالحلقة جاز للرجل لبسها املا لانه لا فص لها فانها فتخة كما قال ابن الجوزي فاجاب الذي
يتجه جواز الحلقة صرح اصحابنا بندب الخاتم للرجل كان له فص ام لا اذ الخاتم عند الفقهاء
يشمل ما له فص وما لا فص له وفي الصحاح الفتخة بالتحريك حلقة من فضة لا فص فيها والخا
تم هو الذي له فص فان قلت تحرم الحلقة لانها من زي النساء وقد ورد لعن الله المتشبهين
بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال قلت هو في زي مختص بهن كالخلخال وهذه
ليست مختصة بهن بل تشبه زيهن عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان له خاتم من فضة فصه منه
وفي صحيح مسلم كان فص خاتمه حبشيا اي جزعا او عقيقا معدنهما بالحبشة واليمن وجمع
بينهما بان له خاتمين احدهما فصه منه والثاني فصه حبشي الجزع او عقيق وورد
في التختم بالعقيق احاديث منها انه ينفي الفقر وانه مبارك ومن تختم به لم يزل يرى
خيرا ولم يثبت منها شيء كما قاله الحفاظ وعلم ان الفص تارة يكون من الخاتم و
تارة من غيره وان الحلقة المذكورة خاتم بلا فص وسئل روى ابو داود وابن حبان
انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل لبس خاتم شبه مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه
ثم جاء وعليه خاتم حديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالي ارى عليك حلية اهل النار فقال يا رسول الله
من اي شيء اتخذه قال من فضة ورق ولا تتمه مثقالا فهل الحديث صحيح
فاجاب بان الحديث حسن يحتج به وكانه نقحت بذلك وقال النووي انه ضعيف
والشبه محركة مفتوحة فموحدة صنف من النحاس لونه كلون الذهب والحديث يدل

على كراهة الشب والحديد دون تحريمهما والوزن المذكور قال به جماعة لكن الاوجه الضبط
بما لا يعد اسرافا وسئل هل يجوز للرجل لبس اللؤلؤ للرجال اجاب
بان نص الشافعي على انه يكره لانه من زي النساء ولا يحل اذ لم يرد تحريم لبسه شيء
وسئل قال الماوردي لبس الثياب المصبوغة من ترك المروءة هل هو كذلك اجاب
بقوله نعم ان لم يلق به ذلك سئل الحافظ النووي هل يجوز عمل عصايب النساء
من الكاغد البياض وجاز دوسه والاستنجاء به اولا لكونه خلق لان يكتب فيه نحو ا
لقرآن والحديث فاجاب بانه افتى البلقيني بجواز عمل العصايب من ورق ما احدث
ودوسه كالنسخة الاولى فلا يتناول ما الحق فيه وهذا من الزينة المباحة قال القمولي
والزركشي جاز الاستنجاء بالكاغد ان كان ذكيا مزيلا وجاز الدوس بالاولى
لابتذال الورق في نشاء وهو مطعوم لان الكلام في ورق لانشاء فيه على انه مستهلك
ولا اثر لوجوده وسئل هل يجوز ان يجعل نحو فضة في ورق فيها اسم الله
او القرآن او اسم معظم فاجاب بانه لا يجوز قصد بالقرآن او الدراهم ام لا
وسئل اذا انث الحرير وغيره هل يجوز فاجاب بانه يجوز وقول الاذرعي يحرم
ضعيف على ان نسخه مختلفة وسئل هل الافضل في لبس الخاتم اليمين
او اليسار وما حكم نقشه بالذكر ونحوه فاجاب بانه ورد احاديث
في اليمين واحاديث في اليسار والافضل عندنا في اليمين لمن كان يحب
التيامن في شانه كله اي ما هو من باب التكريم وفي التختم تكريم قال ابن
العلم على الجانب وادخل به الخلاء واكتب فيه ذكر الله واجاز الحسن نقش الاية منه
البتة على فيه

الذي يجعل على ظهر الابل المتخذ من الكاغد

فيه وكرهه الحنفي وغيره وكره ابن سيرين ان يكون في الخاتم اسم الله قال بعض المالكية
اتخذ النبي عليه السلام خاتما وزنه درهمان ونصف ونقشه محمد رسول الله ونقش
مالك في خاتمه حسبي الله ونعم الوكيل ولبس ابو بكر خاتم النبي صلى الله عليه وسلم بعده ثم سقط من
غلامه مصعب او منه بعد ست سنين من خلافته في بئر اريس عند قبا فالتمس فلم
يوجد وكان سبب فتح باب الفتنة التي ما زالت تنمو الى قتل عثمان وذكر الهواتف
فيه انه كان امنة من الصحابة من بعد سقوطه دخل بينهم الخلاف والفتن وتغير القلوب
وسئل عن استعمال الرجل المكحلة المغشاة بالحرير والمطرزة بالذهب اجاب بانه ان
امسكها واكتحل منها اثم لان هذا استعمال الحرير بالذهب في البدن بخلاف ما اذا اخذه
بالمرود من محل لم استعمالها كالمرتبة اعطته لم لم يحل وان امر بفعلها له بخصوصه وكذا اخرج كيس
الدراهم والمصحف وغطاء العمامة والكوز لان استعمالها لم يكن في البدن ومحل خيط
السبحة وليقة الدواة لانهما مستوران وللاحتياج الى مثلهما بخلاف غشاء المكحلة فانه
لمحض الزينة من غير حاجة الى خصوص الحرير سئل ما حكم ذي العلماء والعلماء وما عمل
بر فاجاب من تزيا بزي صالح او عالم فاقوى بقصده ولم يخش نحو رياء فلا باس
وان خشي تركه وان كان صالحا او عالما ذكره ابن عبد السلام والاعمال اما يندب فيه الخفا
كقيام الليل والذكر والدعاء فلا يظهره والا خالف السنة لغرض الحياء ومنها الجهر كالاذان
وتشييع الجنازة والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والولاية الشرعية كالامامة
فهذا لا يتركه خوف الرياء بل جاهد نفسك في دفعه وعلى هذا درج السلف والخلف
واما ان يخير فيه بين الجهر والسر كالصدقة فان كانت واجبة فاظهارها افضل لئلا

في الظن وان كانت مندوبة فاخفاؤها افضل خوف الرياء نعم ان كان ممن يقتدى به
فاظهارها افضل والا فحفظ نفسه من شوائب الفتنة لانه متسبب في التوسعة
على الفقراء ومن سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها وعن العلماء انهم
كرهوا الافراط في زيادة اللباس وقال النخعي البس الثياب ما لم يشهرك ويحقرك
وتفاوت اغراض السلف في اثبات الخشن والخبيث من الثياب كان قاسم بن محمد بن والخسيس
ابي بكر يلبس الخز وسالم بن عبد الله بن عمر يلبس الصوف ولا ينكر احدهما على
الآخر وكان الخلفاء الراشدون لا يلبسون الخز لبعده من الزهد وادعائهم الزهد
ولبس عمر ثوبا رقع بين كتفيه بثلث رقاع بعضها فوق بعض ليحتمل ان يلبس ذالك
في مثله ويلبس غيره بين الناس ولبس هذا لكلا يستحي من لبسه من اتباعه او
او المرقع
لان ما لم يشبع لا اكثر من ذالك وكان يحب التقليل من اخذ المال من بيت المال وكان
علي رضي الله عنه على غاية من الخشونة في لباسه ومطعمه كان قميصه الى نصف الساق وكماه
الى طرف يديه وقال هو اجمع للقلب وابعد من الكبر وروى ابن عمر اباه يرى جبة
العقبة وعليه ازار فيه اثنى عشر رقعة بعضها من ادم وكتب الى بعض عماله ليكن لباسكم
خشنا وخلقا قيل ومن هذه الاشياء اخذ الصوفيون لباس الخرقة وسئل هل لبس
النبي عم عمامة صفراء فاجاب بقوله روى ان النبي عم كان له ثوبان مصبوغان
بزعفران رداء وعمامة وروى ان النبي عم يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة
وروى كان النبي عم له قميص ورداء اصفر وعمامة صفراء وروى كان احب الصبغ اليه
الصفر

باب صلاة العيدين

وسئل هل للرجوع من العبادات
ثواب

ثواب فاجاب بانه ذهب الامام والغزالي الى انه لا ثواب في ذالك بدليل
انه لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة وورد ما يقتضي وابن الصلاح بانه
قيل لابي بن كعب لو اتخذت دابة تحملك في الظلماء ووقت حر الرمضاء فقال
اني احب ان يكون لي اجر ممشاي ورجوعي فقال صلى الله عليه وسلم قد اعطاك
ذالك كله ومن قال اراد جواز المشي فقط انه مردود بانه تاويل بلا دليل
ولا يقال اراد الى رجوعه للراتبة في البيت لان الحديث يشمل ما بعد الصبح
والعصر ولا راتبة بعدهما وثبوت الاجر لان تعلق العبادات باقية بدليل
ندب الرجوع من غير طريق الذهاب ولم يكره الركوب في الرجوع لانه اخف
من الذهاب لانقضاء العبادات فسومح في الرجوع ما لم يسامح في الذهاب وسئل
في طريق
انه عليه السلام يذهب الى العيد ويرجع في اخرى فاجاب بان حكمته ان الذ
هاب في الاطول افضل وقيل يتصدق في الاولى فلم يبق معه شيء فيرجع في اخرى
لئلا لا يسئله غيره وقيل ليشرف اهل الطريقين وقيل ليشهد له الطريقان
هذا التقرير ٤٥ وقيل ليستفتي اهلها وقيل ليغيض المنافقين وقيل ليحذر كيدهم ويندب
التعجيل ان لم يوجد واحد من المعان وهذا الحكم مطرد في كل قربة ومن قيد بغير
صلاة الجنازة او خائف من فوت الجماعة فقد ابعد وسئل هل يفوت
غسل العيدين بالزوال فاجاب بانه لا يفوت بالزوال لان غسل
العيدين لليوم لا للصلاة بخلاف غسل الجمعة وسئل ايام الفطر اربعة كايام
الاضحى فاجاب بان ايام اربعة كايام لان الناس يشتغلون عن الكب

يوم العيد وثالثه بعده لانها ايام سرور ولا يجد الفقير يستعمله فيه الا ثوب ساع
العطاش لانه يجيء منه ثمانية ارطال خبز لكل يوم رطلان وسئل هل صائم الدهر
ياكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في عيد الاضحى فاجاب بان لذلك
علتين احدهما يقتضي ذلك والاخرى يقتضي الاكل في عيد الاضحى قبل الصلاة
والمتجه الاول وان نذر صوم الدهر رعاية للمعنى الاصلي وسئل قال السيد نور
الدين لا يجوز تسمية سادس شوال عيدا ولا اعتقاده ولا اظهار شعار
العيد فيه فاجاب بان ما ذكره ليس صحيحا الا في اعتقاد انه عيد وضعه الشارع
كما وضع عيد الفطر والاضحى فيحرم اعتقاده واما مجرد تسميته عيدا او اظهار
شعار العيد فيه فليس بحرام نعم انه خلاف الاولى ويطلق عليه انه غير جائز حملا على
جواز مستوى الطرفين فان فلعل السيد اراد بقوله لا يجوز ذلك والا كان مخالفا
لكلام الائمة بلا مستند

باب صلاة الخوف

سئل هل يكره حمل السلاح في الصلاة فاجاب بانه لا خلاف في كراهته
وسئل صلاة الجمعة في الخوف جاز ان تكون الفرقة الثانية في الركعة الثانية
اقل من اربعين عند الاحرام بالجمعة فاجاب بانه صرح في مختصر الكفاية وفي
الروضة وفي بعض مختصراتها بانه يجوز وتنعقد صلاتهم لانهم تابعون للفرقة
الاولى وسئل من اخذ منه اسم وهو في الصلاة هل يجوز له ان يتبعه الى السارق
فاجاب قولهم يجوز صلاة شدة الخوف للخائف على ماله او مال
غيره او نحوهما يدل على انه جاز في ذلك هنا وانه لا يبطلان ان ضيق الوقت وسئل ان خاف فوت
الى

الرفقة مع ضيق الوقت هل يصلي صلاة شدة الخوف فاجاب نعم كالهزيمة
المباحة وليس كمحرم خاف فوت الحج لانه يحصل لخلاف الاولى فانه مفوت

باب صلاة الكسوفين

سئل هل يتصور الكسوف في غير القمر
فاجاب بانه قال الزركشي يتصور انكساف النجوم قياسا على القمر بالاولى
لانها ادلة القبلة وبها الاهتداء ويرد بان نص الام ولا آمر بصلاة جماعة
في زلزلة ولا ظلمة ولا الصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات وآمر
بالصلاة منفردين فيها ولا غير ذلك عام يشمل انكساف النجوم وغيره قال
ابن الرفعة لا يصلي على هيئة الخوف قولا واحدا ويوجه بانه لا يصار لتغيير
الصلاة الا بتوقيف ولم يرد الا في هذين وليس غيرهما في معناهما لان
لهما من الظهور ما ليس لغيرهما فاذا غيرا كان آية مخوفة لهذا العالم غضب
الله فميزا عن سائر الكواكب بصلاة مميزة عن سائر الصلاة والذي يتجه
ان انكساف النجوم بمنزلة الزلازل فيصلي له الصلاة فرادى والمعتمد ان هذه
الصلاة ذات سبب ثم ما تقرر من انكساف النجوم انما هو على فرض وقوعه والا
فالذي صرح به اهل الهيئة واليهم المرجع في ذلك ان غالب النجوم لا ينكسف
لكن اورد عليهم الاسنوي انكالا على طريقتهم وقال لا جواب لهم عنه
وحاصل ما ذكره انهم زعموا ان سبب خسوف القمر ان الشمس جرمها
اكبر من كرة الارض باضعاف كثيرة فمنهم من قدر مائة واربعة وستين مرة
وان الشمس اذا انحطت للغروب امتد للارض ظل على شكل مخروط صنوبري
ضرورة ان الشمس اكبر من الارض ولا يزال مخروط الارض يمتد ويستدق

الى ان ينحط ولا يتعدى ذلك عطارد فاذا اتفق حضور الشمس في ذلك
الظل من غير خسوف ولا تاثير بحيث يخفى نور الشمس فهو خسوف وعلى حسب
نزوله في مخروط الظل يكون زيادة الخسوف ونقصه ثم لا يزال الخسوف في السير
والظل في الليل الى حالة الانجلاء والعود الى مقابلة الشمس من غير حاجب و
زعموا ان الكواكب الثابتة في فلك البروج ايضا تكتسب نورها من نور
الشمس فاذا قيل لهم لم لا تنكسف تلك الكواكب لحلوله بمخروط ظل الارض
بينها وبين الشمس قالوا لان الظل ينمحق دون الوصول اليها فاذا قيل
لهم ولم قلتم بانمحاق مخروط الظل دونها قالوا لا تنكسف وهو دور ممنوع
قال ولم يتحقق لهم عنه جواب بل قيل لهم الكواكب الثابتة في فلك البروج
وكذلك زحل والمشتري والمريخ مضيئة بانفسها وكذلك لم تنكسف
بمخروط الظل مع وصوله اليها لم يكن لهم عنه جواب واما قولهم في كسوف
الشمس انه بسبب ستر القمر لها عند المقارنة ولهذا لا يعهد كسوفها في غير
ايام المقارنة والاجتماع فان قيل لهم كان القمر قد يفارق الشمس المقارنة المعينة
وكذلك الزهرة وعطارد في انا لهما لا لحجبا الشمس عن الابصار في وقت
المقارنة والاجتماع كما في القمر لم يجدوا الى الفرق سبيلا انتهى واعترض ايضا
ابن العربي قولهم ان سبب كسوف الشمس ستر القمر لها بان الشمس عندهم
اضعاف القمر بالجرم فكيف يستر الجرم الصغير اذا قابله انتهى وجوابه انه كلما
اتسع الجرم الصغير للمقابلة كما قاله الشافعي في محاذات الناس للقبلة مع
قلة عرض سمتها وبعد عرض ما بين المشرق والمغرب قياسا على القاعدة المرئية في

بينهما بعد

بعد وعلى عرض الجبال والشمس في الفلك الرابع والقمر في الفلك الاول
ولبعد المسافة بينهما يحجبها عند تمام المقابلة او بعضها عند تمامها وان كان
جرمه صغيرا بالنسبة لها فتامل ذلك فانه مهم والحاصل انا قلنا ان الكواكب
الغير الثابتة نورها مكتسب من نور الشمس كما يقوله اهل الهيئة فهم قالوا
مع ذلك بانها لا تنكسف وان لزمهم ما نقل عن الامدى على انه يمكن الانفصال
عنه بان يقال المخصص لقوله بعدم انكساف الكواكب الاستقراء التام والموجود
وسبب انمحاق مخروط الظل دونها والدليل على الانمحاق عدم وقوع الا
نكساف لها في الخارج وبهذا التقرير يندفع الدور اللذى اورده الا
مدى عليهم وان قلنا بما قال الامدى من ان الكواكب مضيئة بنفسها وليس
من الشمس فعدم انكسافها واضح لان المقرر ما قالوه من استمدادها
من الشمس لان القمر الذي هو اضوء منها واجل ان كان نوره انما هو من
نور الشمس عند اهل الهيئة ومن وافقهم من اهل السنة وهم كثيرون
فكذلك تلك نورها من نور الشمس لا تحقيقا بل ظنا لو اعطي تسليم ان نور
القمر نور الشمس ويبعد ان نوره من نورها فنور الكواكب ليس من نورها ذاتا
في كل ذلك لا دليل عليه يرجع اليه عند الشارع ثم ولا يجدي عند التحقيق
واما المدار على انه تصور انكساف الكواكب يصلى لها صلاة نحو الزلازل
لا صلاة الكسوف خلافا للزركشي وسئل ما حقيقة الذي يستر القمر
في النصف الثاني من الشهر قليلا قليلا حتى يكمل ثم ينجلي اول الشهر وما الحكم في
زيادة ركوع صلاة الخسوف خاصة فاجاب اما حقيقة كسوف الشمس

والقمر زيادة ونقصانا وغيرهما نعد تعرض له اهل الهيئة واليهم المرجع في ذلك ثم
لوا وما يعرض له بالقياس الى الشمس وهو الامحاق والزيادة والكمال والنقصان
وكسف الشمس والخسوف وبيان ذلك ان جرم القمر كثيف مكور مظلم لا
نور بذاته وانما هو صقيل يستضاء بضياء الشمس كالمرآة المصقولة اذا حوذي
بها الشمس فيكون النصف من القمر المواجه للشمس مضيئا ابدا بضوء الشمس
والنصف الآخر منه مظلم على حاله لعدم وصول الضوء من الشمس اليه فعند اجتماع
القمر مع الشمس يكون القمر مساويا بالشمس لان فلكها فوق فلكه اذ هي في
السماء الرابعة وهو في السماء الدنيا فيكون النصف المظلم مواجها لنا والنصف
المضيء مستورا عنا بالنصف المظلم فلا نرى شيئا من ضوئه وهذا هو المحاق فاذا بعد
القمر عن الشمس مقدارا قريبا من اثني عشر جزءا او اقل او اكثر على اختلاف اوقات
المساكن وعروض القمر وكثرة البخار وحدة الابصار مال النصف المضيء الينا شيئا
لنراه وهو الهلال ثم كلما ازداد بعده عن الشمس ازداد ميل المضيء الينا فاذا
قرب البعد من ربع الدور يرى القمر كنصف دايرة وهكذا يزيد الميل فيرى شكلا
اهليجيا حتى اذا قابل الشمس والقمر فصار البعد بينهما نصف الدور صرنا في
بين القمر والشمس فصار ما يواجه الشمس من القمر يواجهنا فيرى كدايرة تامة
وهو الكمال ويسمى القمر حينئذ بدرا فاذا انحرف عن مقابلة الشمس مال الينا
شيء من نصفه المظلم ويستتر شيء من نصفه المضيء فيظهر في صفحة القمر ثلمة
ثم ياخذ في الزيادة والضياء والنقصان فيرى القمر على شكل اهليجي ثم كنصف دايرة ثم على شكل الهلال

في جانب المشرق حتى ينمحق ويستتر عنا نصف المضيء بالكلية ويكون القمر مظلما لا
يتجلى الا وجهه المقابل للشمس اذا كان القمر عند الاجتماع على طريقة الشمس
على مدارها او قريبا منه وذلك عند عقدتي الرأس والذنب اذ لا عرض للقمر
هناك فيكون على منطقة البروج التي هي مدار الشمس ابدا او يقرب عقدتي
الرأس والذنب فان القمر هناك قريب من مدار الشمس حال القرب بيننا
وبين الشمس فيستر عنا ضوءها وهو كسوف الشمس واعلم ان ذلك يختلف
باختلاف حسب عروض البلدان شمالا وجنوبا وقلة العروض وكثرتها والضابط
فيه ان يكون القمر بحيث ينقطع الخطوط الشعاعية الخارجة عن الابصار الى
الشمس اما جميعها او بعضها فيستر عنا ضوءها اما بالكلية وهو الكسوف التام
والا بالكلية وهو الكسوف الغير التام وهو السواد الذي يظهر للحس في وجه الشمس
حالة الكسوف وهو لون جرم القمر ولكون كسوف الشمس انما هو لحيلولة القمر
بيننا وبين الشمس وذلك السواد المشاهد انما هو لون القمر يبتدي سواد
الشمس في الكسوف من جهة المغرب ثم اذا اخذ القمر بسير الشمس لكونه اسرع منها
يبتدي الجلاء ايضا من جهة المغرب واذا كان القمر كذلك على طريقة الشمس
اي على احد عقدتين او جزء اليها باربعة وعشرين جزءا او اكثر عند الاستقبال
حالت الارض بين القمر والشمس ووقع ظلها على القمر فلم يصل اليه ضوء الشمس
فيبقى على ظلامته الاصلي وهو خسوف القمر وبيانه ان الارض كثيفة مانعة
نفوذ ضوء فيها وحيث كانت اصغر من الشمس يستضيء بضوئها اكثر من نصفها ويقع لها ظل في

في مقابلة الشمس مخروط الشكل شيئاً فشيئاً فينتهي في افلاك الزهرة بالظل عند فلك
القمر غلظه ثم فاذا انقطع هناك بسطح مستو مواز لقاعدة مخروط الظل حصل دا
ئرة مركزها في سطح البروج وفي جزء منها مقابلة لجزء الشمس وذلك المركز يتحرك
بمقدار حركة الشمس فاذا كان القمر في الاستقبال عديم العرض وقع في دائرة الظل
وانخسف كله وان كان ما عرض بحيث لا يصل الى صفحته شيء من دائرة الظل لم
يكن هناك خسوف اصلا وان كان عرضه اقل من ذلك انخسف منه ما وقع في دائرة
الظل وابتداء خسوف القمر وانجلاؤه من المشرق على عكس الكسوف وذلك لان القمر
يلحق ظل الارض لكونه اسرع من الظل من جهة المغرب فيصل طرفه الشرقي الى الظل
فيأخذ ذلك الطرف في السواد اولا ولكون القمر يلحق من الغرب يكون مرور طرفه
الشرقي بالظل اولا وكما ان طرفه الشرقي يصل اولا الى الظل فكذلك هذ
الطرف يجاوزه اولا فيبتدئ من الانجلاء كما ابتدأ من الانخساف ويعلم مما تقرر
ان خسوف القمر امر عارضي لم يتحقق في ذاته لا بالقياس الى الابصار وانه لا يمكن
الا في اوساط الشهر وان كسوف الشمس انما هو امر بحسب الرؤية ليس في
ذات الشمس تغير اصلا وانه لا يتصور الا في اواخر الشهر وحكمة زيادة
هذه الصلاة ان الكسوف من آيات الله الباهرة يخوف بها عباده فناسب زيادة
الركوع فيه لان من خصائص هذه الامة ولا شك ان التوسل باخص النعم
له وقع من يد دفع للفتن والمحن سئل ما حقيقة زلزلة الارض فاجاب
بان حقيقتها ما روي عن ابن عباس قال خلق الله جبلا يقال له ق محيط بالعالم
وعروقه الى الصخرة التي عليها الارض فاذا اراد الله ان يزلزل قرية امر ذلك

الجبل

الجبل فحرك العرق الذي يلي تلك القرية فزلزلها وحركها وعنه ايضا قال جبل قاف محيط با
لدنيا وقد اتصل منه الجبال بعضها ببعض بعروقه كالشجر فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا
اوحى الى قاف فحرك العرق وروي ان ذا القرنين بلغ القاف فناداه ملك
فقال هذا الجبل فقال ق وهو ام الجبال والجبال كلها من عروقه فاذا اراد الله ان
يزلزل قرية حرك منه عرقا وقد يعارض هذه ما اخرجه الطبراني عن ابن عباس
اذا اراد الله ان يخوف عباده ابدى عن شيء من آثار قدرته للارض فعند ذلك
تزلزلت قال ابن جريج ان عرض كل ارض مسيرة خمسمائة سنة وبين كل ارضين
كذلك والارض السابعة هي فوق الثرى واسمها تخوم وان ارواح الكفار
فيها والثرى فوق الصخرة والصخرة على الثور وللثور قرنان
وثلث قوائم تبلغ ماء الارض يوم القيامة كلها والثور على الحوت وذنب حوته
عند رأسه مستدير تحت الارض السفلى وطرفاه منعقدان تحت العرش
وسئل عبد الله بن سلام عن النبي عليه الصلاة والسلام الحوت على ما قال
على ماء اسود وما اخذ منه الا كما اخذ حوت من حياتكم من نحو هذه البحار وقد بث
ان ابليس عليه اللعنة تغلغل الى الحوت فعظم نفسه فقال ليس خلق باعظم منك
غنا ولا اقوى فوجد الحوت في نفسه فتحرك فمنه يكون الزلزلة فبعث حوتا
صغيرا فاسكنه في اذنه فاذا ذهب يتحرك الذي في اذنه فسكن ويجاب بانه لا
تعارض في ذلك لامكان الجمع بان تحرك عرق من ق بعد اشارة القدرة للارض في
تحرك الحوت فمنه وكل تنشأ عنه الزلزلة فتكون تارة عن الاولى وتارة عن الثا
وتارة عن الثالث ولان ما ورد عن الصحابي مما لا يقال من قبل الرأي في حكم المرفوع

للنبي صلى الله عليه وسلم والذي مر عن ابن عباس كذلك فيكون مقدما على ما قاله ابن جريج
والجواب بحمله عن ابن عباس بما ظاهره التنافي ان في بعض الطرق عنه ان السمكة
وفي بعضها الجبل وكلاهما سبب ان صحا والا فما صح منهما وفي هذه الآثار رد على الحكماء
في قولهم ان الزلازل تكون عن كثرة الابخرة عن تأثير الشمس واجتماعها تحت الارض
بحيث لا يقاومها برودة حتى تصير ماء ولا تتحلل بادنى حرارة لكثرتها ويكون وجه الا
رض صلبا لا ينفذ البخارات منها فاذا صعدت ولم تجد منفذا اهتزت منه الارض
كما يضطرب بدن المحموم لما يثور في باطنه من بخارات الحرارة وربما انشق الا
رض ويخرج من الشق المواد المحتبسة وتعقب بان لانا في ذلك احتباس الا
بخرة علامة على تحركها او الموت والمشاهدة قاضية بذلك الانشقاق
وخروج تلك المواد كما حكاه المؤرخون في كثير من الزلازل الواقعة فيما مضى
على ان لكلامهم وجها من القواعد ان كلامهم ان لم يخالف نصا ولا يترتب عليه ما يخالف
الاصول لا بد في القول به وما قالوه لا يترتب عليه شيء مما ذكر لكن تلك الآثار
على تقدير صحتها يمكن التوفيق بينها وبين ما قالوه وصح عنه صلى الله عليه وسلم
اذا فشى في هذه الامة خمس حل بهم خمس اذا اكل الربا كانت الزلزلة والخسف
وصح عنه صلعم عذاب امتي في الدنيا الزلازل والفتن وصح عنه صلعم ايضا
سيكون في امتي خسف ورجف وقردة وخنازير وصح عنه ايضا يكون في امتي
رجف يهلك فيها زهاء عشرة الاف او اكثر من ذلك يجعلها الله عظة للمتقين
ورحمة للمؤمنين وعذابا للكافرين وفي رواية يهلك فيها عشرة آلاف عشرون
الفا وثلاثون الفا وعن حذيفة مرفوعا خراب مصر من جفاف النيل وخراب
الحبشة

الحبشة من الجعفة واخرج عن كعب قال انما تزلزلت الارض اذا عمل فيها بالمعاصي
فترعد خوفا من الرب جل وعلا ان يطلع عليها وهذا لا ينافي ما مر
من سبب الزلزلة كما علم مما قدمته

باب صلاة الاستسقاء

سئل عمن يضيف التأثير الى المنازل وعمن يسأل عن يوم كذا يصلح لفعله (في الهامش: ليصلح لفعله)
فاجاب بان من اضاف التأثير الى المنازل او الكواكب او البروج او الايام
او نحو ذلك وارادوا ان الله اجرى عادته الالهية بوقوع ذلك الامر عند ذلك
الشيء لم يحرم بل يكره وان اراد ان نحو الكواكب مؤثر بنفسه كفر ومن سئل
عن يوم هل يصلح لكذا بل ينبغي ان لا يجيب بشيء من حيث اليوم بل يأمره
بالاستخارة والتوكل بعدها ان انشرح له الصدر لانه سنة والجهلة المشتغلون
بما لا يحل من علم الرمل وامثاله حرم عليهم ذلك لانه محرم سئل هل فرق
بين من عبر بندب البرد لاول مطر السنة او العام اجاب بانه لا فرق هنا وان
فرق السهيلي من جهة اخرى وسئل هل يجب الصوم هنا بامر الامام وهل
يعم فاجاب بانه لا فرق بين المسافرين وغيره ان لم يتضرر بالصوم لقولهم
تجب طاعة الامام فيما يامر وينهى فيشمل المكره فاذا امر به وجب فعله
والنظر ان الصدقة تجب بامره اي اقل ما يطلق عليه اسم الصدقة فان عين قدرا
جاز النقص عنه اولا كل محتمل والاقرب الاول وان قدر على المامور لان
التعيين بما دل يكون مقتضيا سئل عن صوم الاستسقاء بعد النصف الاول
من شعبان مع اشياء اخر فاجاب بانهم اذا استسقوا قبل الاستسقاء بعد تبييتهم
بنحو صوم خرجوا للشكر بالصلاة والخطبة وغيرهما واذا صاموا اليوم الاول

نسقوا سن الخروج في بقية اليوم ليقضي وقت الاغتنار ويسهل اجتماعهم والا ففي الغد
واذا خرجوا في بقية اليوم او الغد لم يسن الخروج في يوم آخر واذا خرجوا ندب
كونهم صائمين مالم يامرهم الامام بالصوم والا وجب الصوم وكذا صوم الايام
الثلاثة قبل الاستسقاء وصوم يوم الخروج بعد الخروج يصير واجبا اذا امر الامام
على المعتمد والذي نوزع فيه يجب في نية الصوم التبييت على الاوجه فلو تركه
عمدا او سهوا وجب قضاء يوم مكانه وحيث وجب الصوم فلا فرق بين
النصف الثاني من شعبان وغيره لان المحرم فيه تعاطي صوم لا سبب له وهذا له
وسئل عن تكرار الاستسقاء فاجاب بان سقوا قبله خرجوا للشكر
والدعاء والوعظ وصلوا شكرا لله وطلب المزيد قال الله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم وخطب وان فعلوا امام ترك لم يسقوا تكرر جميع ما مر من الصلاة
وخطبتها وكذا الصوم نص الشافعي رضي الله عنه مرة على توقف كل خروج على
صوم ثلاثة ايام قبله ومرة على عدمه وعن الجمهور ان الاول محمول على ضيق
الحال التأخير كانقطاع مصالحهم والثاني على خلافه وجزم الروضة وغيرها بعدم
التوقف محمول على ذلك او ضعيف وقيل لا خلاف بل الاول مندوب
والثاني جائز وحيث عادوا ندب ان يكونوا صائمين وان صلوا الشكر
فنية الشكر لازمة ويجوز الاقتصار على نيته وجاز ان يضم اليها طلب المزيد
واذا اتفق الاستسقاء في النصف الثاني من شعبان جاز الصوم ابتداء وتكرارا
لانه ذو سبب سيما ان امر الامام او نائبه لانه يصير واجبا

باب الجنائز

سئل هل يجوز تأخير تجهيز الميت ليحصل الكافور فقيل هذا التأخير يعني
في

[illegible]

صح

في هذا الباب كالغسل يحصل اقله بافاضة الماء على جميع بدنه مع انهم راعوا الكيفية ا
لمذكورة في الكتب التي تحصل في زمن طويل وكقولهم الاولى افراد كل ميت
بصلاة مع انه يكفي صلاة واحدة على جميع الموتى وكقولهم بجواز نقل الميت
الى نحو مكة ان لم يتغير قبله ولم يراعوا طول زمان تأخير دفنه على ان في وجوب
الكافور قولا او وجها قواه بعضهم وسئل كيف يوضع الميت في اللحد فاجاب
بان ظاهر سكوتهم عن الاسنية في وضعها وما حكي ان فاطمة الزهراء لما احتضرت
استقبلت بها القبلة وتوسدت بيمينها لا يقاس به ما هنا لان ثم لا يعارضها
سنة اخرى ولو توسده هنا يعارضه لان السنة في الخد ان يفضى به الى الارض فلو
توسدنا اليد هنا لفاتت هذه السنة فالاسهل في كيفية وضعه كون اليمين
لحذاء خده الايمن واليسرى على جانب الايسر وسئل هل يلقن الميت بعد
صب التراب ام قبله وكيف الدعاء في الصلاة على الطفل فاجاب بانه لا
يسن التلقين قبل اهالة التراب بل بعده على المعتمد ويقول في الدعاء
على الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا سواء كان ابواه حيين
او ميتين اما السلف والذخر فواضح واما الفرط فهو السابق المهيئ
لمصالحهما في الآخرة وليس المراد السابق بالموت بل السابق بتهيئة المصالح
والميت يحتاج الى من يسبقه الى الجنة او الموقف ليهيئ له المصالح وولده
الطفل كذلك واما العظة فتختص بالحي وكذلك الاعتبار والشفيع للحي
والميت وثقل الموازين كذلك بخلاف افراغ الصبر والحاصل انه يأتي
بكل الالفاظ حيين او ميتين الا العظة والاعتبار للحي منهما وافراغ الصبر على

[illegible]

على قلب الحي منهما وسئل عن قول قاضي زكريا الروح جسم لطيف وهو باق
لا يفنا وقال بعضهم لا نعبر عنها بأكثر من موجود واختلف اهل الاسلام فيها فما
الاصح فاجاب بانه شيخنا في شرح المنهج ان حقيقة الروح لم يتكلم عليها
النبي صلعم ولا نعبر عنها بأكثر من موجود ومشى في شرح الروض على ما عليه جمهور
المتكلمين من اهل السنة من انها جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء
بالعود الاخضر قال النووي وهذا هو الصحيح وقال الاكثر منهم هو عرض صار البدن
بوجوده حيا قال كثير من الصوفية تبعا للفلاسفة ليس بجسم ولا عرض بل هو
جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز وله تعلق خاص بالبدن للتدبير والتحريك
غير داخل في البدن ولا خارج عنه وقد يقال عن الاية بان اليهود سألوا
النبي صلعم عنها وقالوا ان اجاب عنها فليس بنبي وان لم يجب فصادق
فلم يجب لان الله لم ياذن له فيه تأكيدا لمعجزته وتصديقا لما وصف في
كتبهم لانه لم يمكن الكلام فيه وقد يقال ان السؤال والنزول كانا مرتين
في مكة مرة وفي المدينة مرة وسكت في المرة في المدينة مع نزول الجواب
عليه بمكة لتوقع مزيد بيان وقال بعضهم ان الله تعالى اطلع نبيه على حقيقتها
ولم يامره ان يطلعهم وقالوا في علم الساعة نحو هذا اذا اطلع الله تعالى نبيه
عليه وامره بكتمه وسئل عمن مات بقرية ودفن بها بلا صلاة
ثم خرج منها رجل الى قرية اخرى فصلى بها على ذلك الميت ثم رجع الى قريته
فهل يسقط الفرض عنه وعن اهل قريته واذا كان يشتغل على اموات
قريته عن حوائجه لكون اهل قريته لا يصلون على الاموات فهل يصلي في منزله
صلاة

صلاة غايب ام لا فاجاب بان المعتمد سقوط الفرض عن اهل بلدة الميت
بصلاة الغايب كان منهم او من غيرهم لكن لا تسقط اسم تاخير الصلاة
عليه الا ان صلى عليه لان الفرض توجه عليهم اولا فيأثمون بالخطأ لتباطؤهم
وان قام بالفرض غيرهم للجواز ان يصلي صلاة غايب في البلد مطلقا سواء
كان له حوائج تشتغله ام لا لتيسر الحضور وقال بعضهم للمعذور بمرض او زمانة
او حبس صلاة الغايب والاقرب الى كلامهم المنع فاذا كان كلامهم صريحا
في المنع حتى لنحو مريض ومحبوس فما بالك بمن اشتغل بالصلاة على حوائجه على
انا لو قلنا بالجواز لنحو المريض والمحبوس لا نقول به للمشتغل المذكور
لان مانع اولئك اضطراري ومانع هذا اختياري وسئل عمن مات وعليه
ديون وختم القاضي على تركته للديون وقال ولده ما تكفي من التركة وا
وا ويكلم الذين لهم الديون يكتبوا عليه في ذمته عند القاضي ثم تصرف في التركة واعطاهم لا على
نسبة ديونهم ثم هرب ولقي بعضهم وبعضهم ورا عدم الدائنين كان غايبا
حين الموت وتمكين الولد هل يبطل ما فعل بالنسبة لحصته فيرجع بقدرها على
من اخذ شيئا من التركة من الغرماء ام لا فاجاب بان نص الشافعي رحمه الله
والاصحاب رحمهم الله على ان الوارث ان سأل غرماءه ان يتحملوا عليه
ليصير الديون في ذمته ويبرأ منه الميت قال النووي ليس على قاعدة
الحوالة لكن جوزناه للحاجة والاصحاب مبرئة للميت في الحال الى اخره
المصلحة للميت ويعلم مما تقرر ان الوارث المذكور اذا سألهم تمكينهم
على التركة فاجابوه الى ذلك ورضوا بذمته فقط

برئت ذمة الميت في الحال وتعلقت ديونهم بذمة الوارث وعلى هذا فتنفك
التركة من كونها مرهونة بديونهم فلا حق للغرماء الحاضرين بذمة الوارث في
التركة بل جميعها مرهونة بدين الغائب فيرجع على كل من اخذ شيئا منها حتى يستوفي
جميع دينه ان كان مساويا للتركة او ناقصا عنها وان لم يرضوا بذمته فالتركة مرهونة
بديونهم وان لم يرضوا بذمته ودين الغائب فيرجع على كل واحد منهم بالحصة فيما
اخذوه ان بقي والا فبدله فان عسر بعضهم كان كالمعدوم وشاركه غيره فاذا
ايسر المعسر طالبه بالحصة ولو انتقلت عين التركة الى غيرهم بنحو بيع رجع على
من انتقل اليه بالحصة التي يستحقها بنسبة دينه وسئل هل يلزم على الزوج
تكفين زوجته لجديد كالمكسوة فاجاب افتى بعضهم بذلك واعتمده غيره
وبعضهم بانه يجوز اللبيس ككفارة اليمين والذي يتجه الاول لاعتبارهم ذلك
بحال الحياة بدليل وجوب تجهيزها عليه وان كانت غنية وعدم وجوبه ان كانت
ناشزة وسئل في رواية الترمذي ان النبي صلعم قال من كتب هذه الدعاء
في ورقة وجعله بين صدر الميت وكفنه لم ينله عذاب القبر ولا يرى منكرا ولا نكيرا
وهو هذا لا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له لا اله الا الله له الملك
له الملك وله الحمد لا اله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقال بعضهم
من كتب التسبيح وهو سبحان من هو بالجلال موحد الخ وقال ابن عجيل والدعاء هذا
اللهم فاطر السموات والارض الخ فهل ما نقلوه صحيح اصلا فاجاب
بان ذلك ليس بصحيح ولا معتمد والذي عليه ابن الصلاح والائمة بعده ان
كتابة القرآن من الكفن حرام صيانة له من صديد الموت وكذا كل اسم معظم
الميت
الحاصل

الحاصل ان في تنجيس الكفن ان وكل اسم معظم اهانة لهما وهو حرام فكذا السبب اليه حرام
واما جعل المكتوب في محل من القبر بحيث لا يصيبه نجس فلا يجدي الا انه لان الشرط
ان يوضع في الكفن نوضعه خارج الكفن فوضعه خارج الكفن لا يفيد فالصواب
عدم كتابته ذلك وعدم وضعه في القبر مطلقا وسئل عما يذبح من النعم
ويحمل مع ملح خلف الميت الى القبر ويتصدق به على الحافرين فقط وعما يعمل
يوم ثالث موته من تهيئة الاكل واطعام الفقراء وغيرهم وعما يعمل يوم السابع كذا
وعما تمام الشهر ويدار به على بيوت النساء اللاتي حضرن الجنازة ولم يقصدوا
بذلك الا عادة البلد ومن لم يفعل ذلك صار عندهم خسيسا لا يعبئون به وهل
يوزع ما صرف على نصيب الورثة عند قسمة التركة وان لم يرض بعضهم وعن المبيت
عند اهل الميت الى مضي شهر من موته لان ذلك عندهم كالفرض ما حكمه فاجاب
بان جميع ما ذكر في السؤال من البدع المذمومة لكن لا حرمة الا ان فعل شيئا لنحو نائحة
او رياء ومن فعل شيئا فقطا من السنة الجهال لا يرجى ان يكتب له ثواب ذلك ولا يجوز
ان يفعل ذلك ان كان محجورا عليه مطلقا او كان لو ارثا لم يرض بعضهم ومن فعله
لم يرجع به على غيره وفعله من التركة غرم حصة من لم ياذن فيه واذا كان في المبيت
عند اهله تسلية لهم او جبر الخواطرهم لم يكن به بأس لانه من الصدقة المحمودة التي
رغب الشارع فيها والكلام في المبيت ما لا يترتب عليه مكروه ولا محرم والا
اعطي حكم ما يترتب اذ للوسائل حكم المقاصد وسئل عن قولهم يجعل على
الميت قليل كافور لانه يشد البدن ويجعل على منافذ بدنه فعلى هذا لا بد خل الهوام

ما حكمته رجوع اجزائه صايرة الى البلى فاجاب لان الحكمة ان البدن يتنعم بانواع
النعم كالروح وما بقي اتصل به النعيم وباتصال النعيم به يزيد سرور الروح وايضا
طلبا فان بينهما وبينه غاية ارتباط والمناسبة فما يحصل له يحصل لها فلذا حافظوا
على البقايا ليزداد بذلك نعيم في البرزخ والنعيم فيه مقصود وسئل
اذا كان قبة على قبر واحد من اصحاب رسول الله صلعم واراد رجل يقبر جنبه ومات
الموضع ضيق الا بنقض شيء هل ينقض فاجاب بان القبة في مقبرة مسبلة
فلكل هدمها او في البر لا في المقبرة لم يجز لاحد هدمها للدفن بجانب القبر
وقول الشافعي رضي الولاة يامرون بمكة بهدم ما ياتي منها يحمل على الاول
وسئل هل يسئل الميت في القبر جالسا او راقدا فاجاب الذي في البخاري
انه يسئل قاعدا وفيه ان الصالح يجلس غير فزع والمسيء يجلس فزعا
وسئل اذا سئل الميت هل تلبس روحه الجسد ثم تخرج في الدنيا فاجاب
ورد انه تعاد اليه روحه ثم يسئل وسئل اين تكون الروح مقيمة بعد السؤال
فاجاب قال ابن رجب ارواح الانبياء صلاة الله عليهم اجمعين في اعلى عليين
واكثر العلماء على ان ارواح الشهداء في اجواف طير خضر في قناديل معلقة بالعرش
تسرح في رياض الجنة حيث شائت وعن كعب قال جنة المأوى فيها طير خضر ترعى
فيها ارواح الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم
من الجنة بكرة وعشيا قال ابن رجب قول كعب في عوام الشهداء والذين
في قناديل تحت العرش خواصهم ونص الشافعي ان من لم يبلغ التكليف من المؤ
منين

منين في الجنة وعن ابن مسعود ان ارواح ولدان المؤمنين في اجواف عصافير
تسرح في الجنة حيث شائت وتاوي الى قناديل العرش واما اهل التكليف
فقال احمد ارواحهم في الجنة وفي رواية روح المؤمن اذا مات طائر يعلق
في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده حين يبعثه قال ابن رجب ان ارواح غير
الشهداء في افنية القبور تسرح حيث شائت وعن مجاهد انها تكون على
القبور سبعة ايام من يوم الدفن لا تفارقه قال واما السلام على القبور فلا يدل
على استقرار ارواحهم على افنية قبورهم فانه يسلم على قبور الانبياء والشهداء
وارواحهم في اعلى عليين ولكن لها مع ذلك اتصال سريع بالجسد ولا يعرف
كنه ذلك الا الله وقال فرقة تجمع الارواح بموضع من الارض عن ابن عمر ان ارواح
المؤمنين تجمع بالجابية وارواح الكفار تجمع الجب بحضرموت يقال له برهوت فهي
ارواح الكفار وسئل هل يعرف الميت من يزوره ويفرح بذلك فاجاب
اخرج العقيلي انهم يسمعون السلام ولا يستطيعون رده وسئل عن الميت به
هل يرى النبي صلعم ويقال ما تقول في هذا الرجل وهذا اشارة الى الحضور وقد يموت
في ساعة واحدة الف انسان ويسئل خلق كثير ويقال ذلك لكل واحد فكيف
هذا فاجاب فقال الامام العارف ابن ابي جمرة ان هذا الرجل المراد به
ذات النبي صلعم ورؤيتها بالعين وفي هذا دليل على عظيم قدرة الله تعالى اذ الناس
يموتون في الزمان الفرد في اقطار الارض على اختلافها قربا وبعدا وكلهم يراه
قريبا منه لان لفظة هذا لا تستعمل الا في القريب وفيه رد على من انكر رؤيته
صلى الله عليه وسلم في الاقطار في زمن واحد في صورة مختلفة ودليله عقلا ونقلا

انهم جعلوا الكونية كالمرآة كل يرى فيه صورته على ما هو فيه عليه من حسن او قبح
والمرآة على حالها من الحسن وقال محقق الصوفية ان الامر في عالم البرزخ
والآخرة على خلاف عالم الدنيا فيحضر الانسان في صورة واحدة الا الاولياء
فانه يرى في صورة مختلفة والسر فيه ان ارواحهم غلبت على جسمانيتهم
فجاز ظهورهم في صورة كثيرة حملوا عليه قوله صلعم لابي بكر لما قال وهل يدخل احد
من تلك الابواب كلها قال نعم وارجوا ان تكون منهم وقالوا ان الروح اذا كانت
كلية كروح نبينا صلعم ربما تظهر في سبعين الف صورة انتهى وهم اصحاب كشف
واطلاع فيسلم ما قالوه وسئل عذاب القبر على الروح والجسد او على
احدهما فاجاب بانه على الروح والجسد وان الله يحيي المكلف بعقله
الذي في حياته ليجيب ما يسئل عنه ويعرف ما ياتيه من كرامات واهوال
وسئل هل يغرس نحو الريحان على منزلة القبر او قافية الجسد فاجاب
استنبط العلماء من غرس الجريدتين على القبر غرس الاشجار والرياحين
ولم يبينوا كيفيته لكن في الصحيح انه غرس في كل قبر واحدة فيشمل القبر كله
فيحصل المقصود باي محل منه نعم روي انه صلعم وضع الجريدتين على القبر عند
راس الميت وسئل كيف يدري الميت وصول الثواب وهل تنفع الصدقة
والقراءة والماء والماكولة فاجاب ان المشهور ان القراءة لم يصل اليه الا
ان يقرء بنيته ويدعو عقبها او على القبر ولم يثبت في كيفية الوصول شيء
لكن ذكر القرطبي ما يدل على وصول نور والتفاضل بين الصدقة والقراءة
لم

لم يثبت فيه شيء لكن الصدقة ارغب اذ لا خلاف في وصولها بخلاف القراءة
والافضل ما دعت اليه الحاجة اكثر وسئل اذا دفن الجسد في مكان الروح تبقى في
اي مكان تكون الروح فاجاب بانه لم نر فيه شيئا لكن ان قلنا في الجنة فظاهر
او على القبر فهو متعلق بجميع الجسد وان تفرقت اجزاؤه قال بعض المحققين
لم تدخل الروح جسد الميت لكن لها به وبكل جزء منه اتصال مستمر فاذا فرق
بين الجسد اتصل الروح بكل جزء وسئل عن الملكين الذين يجلسان على
القبر يستغفران للميت اهما الكاتبان او السابق والشهيد فاجاب
ذكر القرطبي ان الكاتبين هما السابق وهما الشهيد وهما اللذان يجلسان
على القبر للاستغفار وسئل العود الاجساد على صفتها الاولى في المحشر
او لا تكون العينان في الحرس فاجاب انهم يحشرون بجميع اجزائهم التي
كانت في الدنيا من لحم ودم وعظم وشعر ولذا ندب دفن ما ينفصل منه فا
لتفصيل بما يكون عند دخول الجنة وكون العينين في الحرس لم نر لاحد قال به
لكن قال ابن ابي جمرة انه ورد به ومع ذلك ظاهر جواب ابن حجر ان الكل
منهم يوم الحشر شابان يعنيه انهما في الزحم (اي العينين) وذكر القرطبي تنشق الارض
شبابا ابناء ثلث وثلاثين سنة وسئل هل يعرف الناس بعضهم
بعضا في المحشر فاجاب بقوله نعم في مواطن منها اذا رب ارباب
الحقوق ومنها اذا كان رسا في الخير يدعوا اليه ويامر به حتى

اذا انجا فقال لابشر اصحابك بان لكل منهم مثل هذا وكذا اذا كان موسا في الشر

ومنها انه صلعم اذا كان يوم القيامة جمع الله اهل الجنة صفوفا واهل النار

صفوفا فيقول رجل من اهل النار لرجل من اهل الجنة يا فلان اتذكر يوم كذا

اصطنعت اليك معروفا فيقول اللهم شفع الى معروفا في الدنيا فيقال خذ

بيده وادخله الجنة وسئل هل يميت الله عصاة هذه الامة اذا دخلوا

النار اماتة حقيقية وما معنى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فاجاب

ومشوا الجميع صح بانهم يموتون ثم يحملونهم ضبائر ضبائر يلقونهم على باب الجنة قال النووي والا

ماتة حقيقية ثم يخرجون موتى قد صاروا فحما فيحملونهم ضبائر كما يحمل

الامتعة ثم يلقون على باب الجنة قال النووي والاماتة حقيقية ثم يخر

جون موتى قد صاروا فحما ثم يلقون على باب الجنة وقال القاضي عياض

المراد انه يغيب عنهم احساسهم بالالام وعند القرطبي يموتون حين يد

خلوا النار وضبائر بفتح المعجمة جمع ضبارة بكسرها وهي جماعة الملائكة والضمير في فيها

في الاية للجنة والاستثناء منقطع اذ الموتة الاولى في الدنيا والا بمعنى بعد

او سوى وسئل اوصت امرأة بان تكفن من مالها هل يسقط

عن الزوج ولو كفنها الوصي من ماله هل يرجع فاجاب ان ماتت

غير ناشزة والزوج موسر كان الصادر وصية لوارثها يحتاج الى اجازة بقية الو

رثة وشرط رجوع الوصي اذن القاضي ان تيسر والا فالاشهاد على انه

انفق

انفق للرجوع وسئل كفنت امرأة من مالها وزوجها غايب موسر

النفق

هل يرجع الورثة عليه ام لا فاجاب قال البلقيني لا يرجع عليه لان الكفن

امتاع وهو الاوجه وسئل اذا اعسر الزوج وجبت مؤنة تجهيزها في مال

الزوجة وكيف يكون معسرا ويرث منها حصته بنصيب موسرا فاجاب بانه لا

يرث ولا يستقر ارثه الا بعد قضاء ما تعلق بعين تركته ومنه مؤنة التجهيز فهي مقدمة

على ارثه وسئل اوصى بانه يصلي عليه رجل هل يقدم من الاولياء فاجاب بانه

لا يتقدم عليهم لان الحق لهم فلا تنفذ وصيته لكن الاولى لهم ان كان اصلح

ان يقدموه وسئل اذا جعل مكانا للدفن لفوق الارض واحكم بحيث يمنع

الرائحة والسبع ووضع فيه شخص هل يكفي هذا او يفتح قبل ان يبلى فيحفر له

ويدفن فيه او يعتمد قول البغوي بالدفن فيه فاجاب الذي

في الروضة واعتمده المتاخرون يجب ان يحفر قبل ان يبلى حفرة تمنع الرائحة

والسبع ويدفن فيها وكلام البغوي ضعيف وسئل عن كراهة الكتابة

على القبور هل تعم اسماء الله والقرآن واسم الميت وغيره ام لا فاجاب

والقياس الظاهر من بين العبارات تحريم كتابة القرآن لان وطأه وتنجيسه

اما موجودان في الحال او محققان في الاستقبال بالعادة المطردة من نبش

القبر وكالقرآن كل اسم معظم واما الاسم والنسب فيحمل الكراهة والتحريم

للنهي والمعتمد الكراهة واما كتابة اسم الميت قدرا يعرف به القبر

فمستحبة للاحتياج الى الاعلام لاسيما قبور الاولياء والصلحاء وهل ينهى
على غيره ذلك لانه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه وهو هنا الحاجة الى التمييز
فهو كذلك وضع شيء يعرف به القبر سئل عن اقل الكفن وما هو الافضل
وما الزائد وهل يحرم الاسراف وهل يجوز دفن الاثنين في قبر وكيف الدفن
في الفساقي فاجاب اقل الكفن ثوب يستر كل البدن فان اقتصر على ما بين
السرة والركبة وعلى غير وجه المرأة وكفيها وان اثم لزوال الرق بالموت اجزأ من
حيث سقوط الفرض لحرج على الامة وان اثم الورثة بنقص حق الميت اذ حقه
ستر كل بدنه حيث خلف مالا ولم يوص بترك الزائد من العورة هذا هو المعتمد
ولا يجزي الطين ان وجد غيره ولو حشيشا وان جاز للحي لما فيه من الازراء
للميت ولا يجزي المتنجس بما لا يعفى عنه ان وجد طاهرا غير حرير فيقدم من الحرير
المتنجس والافضل للرجال ثلث لفائف متساوية وللمرأة والخنثى خمسة ازار
وقميص وخمار ولفافتان ولا يجوز الزيادة على سائر البدن ان كفن من بيت
المال او وقف على الاكفان ولو كان الوارث محجورا او غائبا او كان الميت
مفلسا حرم من المغالاة فيه من التركة ويجري هذا في صورة الثلاث وتكفين
نحو المرأة بالحرير وندب ان يكون الكفن ابيض ومغسولا والقطن اولى من
غيره ويكفن الموسر من خيار الثياب والمتوسط من اوسطها والمعسر من خشنها
والغني والفقير سواء في الاقل دون الاكمل ولا عبرة باسرافه وتقتيره قبل
موته

[illegible]

موته الا ان كان عليه دين مستغرق فيعتبر تقتيره على الاوجه ويكره دفن اثنين اتحد
نوعهما كرجلين وامرأتين في قبر جانبه ان احتيج اليه بان كثر الموتى وان لم يحتج ندب
تركه وقيل كره وقيل يحرم قال السبكي والاصح الكراهة ولا يجوز جمع رجل وامرأة
في قبر الا اذا اشتدت الحاجة او كان بينهما محرمية او زوجية او احدهما صغير لا
يشتهى والدفن في الفساقي التي لا تكتم الرائحة وتمنع السبع لا يكفي ولو حفر قبرا
فوجد فيه شيء من عظم رد التراب عليه وجوبا ولا يجوز الدفن قبل البلاء
وفي الحال وان حفر قبرا فوجد فيه شيء من عظم قبل تمام الحفر وجب رد التراب
عليه او بعده جعله في جانب من القبر لستمر استئناف القبر وسئل هل يسقط
صلاة الجنازة بصبي مميز فاجاب بان المعتمد انه يسقط بصلاته سئل
قال بعضهم العاصي بغربته كالآبق والناشزة وراكب البحر لشرب الخمر او لنحو
السرقة ليس بشهيد قال الزركشي هذا لا يمنع الشهادة واما الميت عشقا
فشرطه العفة والكتم وحل نكاح المعشوقة من العاشق وتعذر الوصول اليها والا
فعشق الامرد معصية لا تحصل بها الشهادة ويستثنى من الثيب بالطلاق الحائل
من زناها فاجاب عن جهة الزركشي ان المحصل للمعصية ليس هو المحصل للزهوق
بل سبب آخر غير الغربة وغير ركوب البحر كمرض لو مرضه مات فارق محل الزنا واما
في العشق والطلاق فمحلول فيحصل الزهوق مما هو المعصية فلا يكون محصلا للشهادة
نعم لو رأى امرد فعشق اول نظرة وكتمه ومات فهو شهيد اذ لا معصية وسئل
فرض كفاية وسنتها اذا اتى بها واحد سقط حرج الاول ومطلوبية الثاني عن الباقين
وتلزم عليه اذ لا يصح فعلها بدونه فاجاب بان فيهما مقصودان احدهما

دفع الاثم والاول خلاف الاولى والكراهة في الثاني وهذا الحصل بالواحد والثاني
حصول الثواب وهذا لا يحصل بالواحد وسئل لابد من دعاء الميت بخصوصه
كاللهم اغفر له واللهم اجعله فرطا كما للطفل عنه املا فاجاب بانه لابد
من نحو اغفر له للطفل وغيرهم لاطلاقهم ولانه يحصل للطفل به زيادة رفع درجة
والدعاء بجعله فرطا المقصود والدعاء بالذات ويلزم منه كونه مغفورا لكن لا
يكتفى باللوازم في مثل هذا واحتمل الاكتفاء بالثاني للازم المذكور وسئل
وقع وباء في بلد وهل يكره لاحد من تلك البلد الدخول في آخر وقت الخروج
ح ام لا فاجاب بان الوباء اذا عم قطرا لا يحرم الخروج ح من بلد الى اخرى
ولا دخولها لفوات المعنى المعلل به حرمة الخروج وكراهة الدخول حينئذ فان قلت
الغرباء اسرع تأثرا ايام الوباء من اهل البلد فيكره الدخول وان عم قلت هو
كذالك ان بعد البلدان بحيث تختلف بهوائيهما لان الداخل ح البلدة البعيدة
اسرع انفعالا او تاثرا بهواء تلك البلدة فان هذا مبني على ما علم الاطباء
ان الطاعون ينشأ من فساد الهواء والذي ثبت في الحديث انه من الجن قلت
ليس مبنيا عليه اذ يمكن ان يكون تسلط الجن على الغرباء اكثر وعليه لا فرق بين
البلد القريبة والبعيدة وعلى كونه مبنيا عليه لا مانع من اجتماع فساد الهواء
وطعن الجن وسئل صحراء واسعة تسيل مائها اذا اتى المطر بنيان جامعة
ما حكمه ولا مانع من الدفن في ذلك الصحراء فدفن فيها احد من اهل العلم او الصلاح
هل يجوز البناء عليه ام لا فاجاب ان المعتمد حرمة البناء في المقبرة المسبلة
فان بني هدم سواء كان قبر صالح او عالم او غيرهما ومخالفة الى دم لا ضعيف والمراد

با

بالمسبلة هي التي اعتاد اهل البلد الدفن فيها اما الموقوفة والمملوكة بغير اذن مالكها
فيحرم البناء فيهما ويهدم ان بني مطلقا وكذا بناء قبة في صحراء اعتيد الدفن فيها يهدم
ان بني وان لم يحصل به تضييق في الحال لانه يحصل في الاستقبال وكون مائها
اذا اتى المطر يسيل الى بناء جامعة لا يخرجها من كونها مسبلة وقول شيخي في
الجنائز يكره البناء على القبر وان اراد المسبلة فالكراهة للتحريم وما ذكر الخ في
الوصايا محمول على غير المسبلة وكراهة الكتابة وما بعدها للتنزيه وسئل
ما حكم الاذان والاقامة عند سد فتح اللحد فاجاب بانه بدعة اذ لم
يصح شيء وسئل الاصبحي فقال لم اعلم فيه خبرا ولا اثرا الا شيئا يحكى عن بعض
المتأخرين قياسا على ندبهما في اذان المولود وفيه ضعف فان مثله لا يثبت الا بتوقيف
وسئل ما حكم بناء قدر ما يكون فقط وهل يجوز اخذ حجارة القبور لسد فتح
اللحد او للبناء قبر فاجاب بانه لا يجوز على المعتمد بناء على المعتمد بناء على
القبر في المسبلة فلهم بناءه تضيق في الحال ام لا وهي التي اعتاد اهل البلدة
الدفن فيها وان لم يعرف مسبلها والحق بها الموات لان فيه تضييقا على المسلمين
من غير غرض والذي يهدمه هو الحاكم دون الآحاد لما فيه من الفتنة وسئل
ما حكم المراثي فاجاب عبارة شرح العباب يحرم الندب مع البكاء جزم به
في المجموع والا لوجل الموزخ والمارخ لكن حذف التقييد بالبكاء في الروضة
تبعا للرافعي وهو تعديد محاسن الميت كواكهفاه واسنداه وجاء في الاخبار النهي
ما شبه الندب وليس منه كقول فاطمة لما مات عليه السلام يا ابتاه يا جنة الفر

بآبائه الى جبرائيل نفاه ثم في الشرح المذكور ويكره مرثية الميت للنهي عن المراثي
وفسرها بانه تعداد محاسنه اي بغير صفة الندب السابقة لئلا يلزم اتحادهما
وقد اطلق الجوهري على تعداد محاسنه مع البكاء قال ابن عبد السلام بعض المراثي
حرام كالنوح لما فيه التبرم بالقضاء الا ذكر مناقب عالم او ورع او صالح للحث
على سلوك طريقه بل هي تحث بالطاعة اشبه قالت قائلة ماذا على من شم تربة
احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت على مصايب لو انها صبت على الايام
صرن لياليا وقد رثت النبي صلعم ابو بكر وعثمان وعلي وحسان وصفية عمته
وغيرهم وسئل ما في موت الاولاد من فضل فاجاب للصبر فضائل كثيرة
قال النبي صلعم الصبر نصف الايمان واليقين الايمان كله وقال الصبر من الايمان
بمنزلة الراس من الجسد وقال ما رزق الله عبدا خيرا له ولا اوسع من الصبر وقال
افضل الايمان الصبر والسماحة وقال من صبر على المصيبة كتب الله له ثلثمائة درجة
ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة
درجة بين كل الدرجتين كما بين تخوم الارض الى منتهى العرش مرتين والصبر
على موت الاولاد فيه فضائل كثيرة اكثر من ان تحصى قال النبي اذا مات ولدا
لعبد قال الله للملائكة قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده
فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله
ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وقال ما من المسلمين يموت لهما
ثلثة من الولد لم يبلغوا حنثا الا ادخلهم الله الجنة بفضله ورحمته وفي رواية كانوا

اي لم يبلغوا اوان الحنث الاثم يعني سنة البلوغ بالحلم [illegible] منهم

له

له حصنا حصينا من النار واثنان وواحد وقال لا يموت لمسلم ثلثة من الاولاد فيلج
النار الا تحلة القسم وقال والذي نفسي بيده ان السقط ليجر امه بسرره
الى الجنة اذا احتسبته وقال لسقط اقدمه بين يدي احب الي من فارس اخلفه خلفي
وقال ما من احد يصيب بمصيبة فاسترجع الا استوجب من الله خصالا كل خصلة
خير من الدنيا وما فيها وقال عظم الاجر عند عظم المصيبة واذا احب الله قوما ابتلاهم
فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع وقال اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل
يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه وان كان في
دينه رقة ابتلي على قدر دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الارض
وما عليه خطيئة وقال اذا كثرت ذنوب العبد فلم يكن له عمل يكفرها ابتلاه الله بالحزن
ليكفرها وقال اذا قصر العبد في الطاعة ابتلاه الله بالهم وقال اذا اراد الله بعبده الخير
عجل له العقوبة في الدنيا واذا اراد الله بعبده الشر امسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم
القيامة وقال ما من عبد يصيبه شوكة فما فوقها الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة
ورقها وفي رواية الا كتب الله بها درجة وحط بها خطيئة ورفع بها درجة وسئل
عن معنى حسن الظن بالله فاجاب قال النبي عم اكبر الكبائر سوء الظن بالله
والقنوط من رحمته وقال علي اكبر الكبائر الامن من مكر الله واليأس من رحمة
الله وقال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة بين الجن والانس والبهائم يتعاطفون
واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيامة وقال قال الله يا ابن
آدم لو بلغت ذنبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن آدم لو اتيتني

بقرب الارض بضم القاف وكسرها اى بملئها خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها
مغفرة والمراد بحسن الظن بالله ان يظن انه يرحمه ويعفو عنه وندب للحاضرين
ان يحسنوا ظن المحتضر ويطمعوه قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن
بي ما شاء وورد ان الله امر بعبد الى النار فلما وقف على شفيرها التفت
فقال والله يا رب ان كان ظني بك حسن فقال ردوه انا عند ظن عبدي بي وسن للمريض
ومن حضره الموت ان يحسن ظنه بالله ومراد الفقهاء بحسن الظن ان يظن ان الله يرحمه
ومن الحكمة ان يوفقه للخير ويعطيه سؤله واذا رأى الانسان احواله غير مستقيمة
وخاف ان يعاقبه الله مع تجويزه ان الله يعفو عنه لم يكن هذا سوء الظن بل هي حالة
كاملة وقد قال النبي صلعم انا اعلمكم بالله واخوفكم منه وورد عن الخلفاء وائمة السلف
ترجيح الخوف على الرجاء مطلقا لانه يحمل صاحبه على اجتناب المعاصي والرجاء يحمل
صاحبه على اقتراف النقايص وسئل الشيخ لسد فتح اللحد ولم يوجد الا لبن
الغايب او المسجد فاجاب بانه يوخذ لبن الغايب كما للمضطر اكل طعام الغايب
مع الضمان ولا يجوز من جدار المسجد وان كان خرابا اذ لم يكن تملك بعضه
بخلاف مال الغايب يملكه المضطر فاى شيء بدل له واذا قدم الغايب وطلب لو
رغبة برد لبنه فيجب نبش القبر واعطاء لبنه او شيء غيره ان وجد والا دفع
له قيمته واللبن المختلط بنجس لا يمكن تطهيره ولا يمكن تقويمه اذ لا يصح بيعه
وان وجب رده وسئل عن قبر الوالد او الام عند صالح فهل الاولى البداءة
بزيارة الاصل او الصالح فاجاب الذي يتجه انه ان امر بقبر الصالح قبل قبر الاصل
بدأ به

بدأ به والا بدأ بالاصل وهذا اولى من اطلاق بعضهم الابتداء بالاصل لان
الله امر ببر الوالدين ومنه الوقوف عند قبرهما والدعاء لهما والقراءة على
قبرهما وسئل عن زيارة قبور الاولياء في زمن معين مع الرحلة اليها هل
يجوز مع انه يحصل مفاسد كثيرة كاختلاط النساء بالرجال والسراج بسرج كثيرة
فاجاب بان زيارة قبورهم والرحلة اليها مستحبة وقول الشيخ ابي محمد لا يستحب
الرحلة الا الى زيارة النبي صلعم رده الغزالي بان قياسه على منع الرحلة لغير المساجد
الثلثة ممنوع اذ فيه فرق لان غير المساجد الثلاثة متساوية في الفضل فلا فائدة في
الرحلة اليها والاولياء متفاوتون في القرب من الله ونفع الزائر بحسب معارفهم
ففي الرحلة اليهم فائدة اى فائدة كاملة فندب للرجال فقط الرحلة اليهم دون النساء كما
بسطت الكلام عليهم في شرح العباب واما تلك المفاسد فلا تترك القربات
لها ويجب الانكار عليها مع ان الائمة لم يمنعوا من الطواف والوقوف والمزدلفة
والرمي مع ان في كل ذلك اختلاط وزعم ان زيارة الاولياء بدعة ممنوع
وبتسليمه هي من البدع الواجبة سئل عمن قرء واهدى فاتحة لمقبرة هل تقسم
بينهم او يصل لكل مثل ثوابها كاملا فاجاب بانه افتى جمع بالثاني وهو اللائق
بسعة الفضل وسئل عن اخذ حجارة القبور لسد فتح اللحد ولبناء قبر آخر فاجاب
بانه لا يجوز اخذها ان علم مالكها الا باذنه ان كان رشيدا وان جهل فان رجي
ظهوره لم يجز اخذها ونقل الشيخان واقراه ان للامام حفظ الاموال الضايعة
لمالكها وبيعها وحفظ ثمنها وله ان يقترض على بيت المال فان آيس عن معرفته صرفها
مصرف بيت المال واخذ من هذا ان ما ياخذه المكاسون ويخلطونه بينهم
ولم يعلم مالكها صار من اموال بيت المال وسئل هل يجوز لمسلم عضو حربي

بين الحربيين كافرين املا لتكثير جمعهم لا ضرورة وهل للمسلم اعانة احدى طا
ئفتي الكفر في حربهم واذا قتل هو هل هو شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه ام لا
فاجاب بان حضور المسلم حربيين الكفار لتعلم كيفية القتال وقوة
النفس والشجاعة او لفرحه بان مات منهم يضعف شوكتهم وقلة عددهم
وغير ذلك من قصد صحيح جائز لا محذور فيه بوجه سواء بعد محل الحرب او
قرب وتكثير جمعهم انما يكون في حق الناصر واما حاضر رجى قتالهم وانتظر دبر منهم
فيشفع منهم فغير مكثر لجمعهم بل هو محاربهم باطنا وجاز اغراء بعضهم على بعض
لان التوسل الى قتل الحربي باي طريق كان مندوب وبهذا ان ظن سلامته وقتله
بعد ان يحضرهم نكاية فلو غلب على ظنه ان مجرد حضوره معهم يؤدي الى قتله
من غير ان يحصل نكاية فحضوره حينئذ غاية الذم واذا اعان مسلم احدى طائفتي
الكفر فقتل فهو شهيد لا يغسل ولم ثواب الا ثواب ان قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا وسئل النبي عن كافر ومسلم في طريق فقتل الكافر المسلم فشهيد
ام لا ولو هرب مسلم من كافر فتبعوه وقتلوه فشهيد ام لا ولو سافر جماعة
للتجارة فالتقوا الحربيين وتقاتلوا بالبنادق والسهام فقتل المسلمون بسبب ذلك
فهم شهيد لا يغسلون املا ومن دفن بلا غسل بظن الشهادة فبان انه غير
شهيد فهل ينبش املا فاجاب بانه اذا قتل كافر مسلما ظلما لكونه حربيا او ذميا
لم يتعد المسلم عليه فشهيد لا يغسل وان صال مسلم على ذمي فدفعه الذمي عنه فافضى
الى قتل المسلم فغير شهيد ومن هرب منهم فتبعوه وقتلوه فغير شهيد مطلقا صرحوا بان من
اغتاله

كافر في غير قتال لم يكن شهيدا والشهيد هو الذي قتله كافر مع قيام حرب فلو
غلط المعركة بان تلقى المشركين فتبعهم المسلمون فكر بعضهم على مسلم وقتله
لم يكن شهيدا واستبعده الاذرعي ومن ثم رجح الزركشي انه شهيد لان آثار
القتال موجودة والشهيد هو الذي قتله كافر مع قيام الحرب او بسببه كان رمحه
دابته او غيره او عاد اليه سلاحه او سلاح مسلم خطأ ومن يعلم ان المقتولين
فيها لو سافر جماعة الخ شهداء ولا يغسلون ولو دفن من قبل الغسل او ا
تيمم نبش وجوبا الا ان تغير بالنتن عند الماوردي وبالتقطع عند الخطيب
وابن الصباغ فيحرم النبش حينئذ لما فيه من هتك حرمة الميت فان نبش لظن عدم
التغير فوجد متغيرا وجب رد التراب فورا ولم يجب الغسل والتيمم فان دفن
من يجب غسله قبل الغسل او التيمم وجب النبش وغسله والصلاة عليه ما لم
يتغير بنتن شديد فح لا يجوز نبشه لهتك حرمته ومن دفن بلا غسل جهلا او
نسيانا او خوفا من نحو عدو او لفقد الطهور قال الاذرعي [الله؟] صحت الصلاة
عليه لم ينبش والا نبش واطلق الاصحاب النبش مطلقا حيث لم يتغير
وهذا اقرب وسئل عن قول بعض الائمة ان الميت لا يقرأ عليه بحجة
للصعود بروحهم الى الحضرة الالهية فلا ينتفع فاجاب بان الميت لا يقرأ عليه
مبني على اطلاق المتقدمين ان ثواب القراءة لا يصل الى الميت لان ثواب
العمل لا ينفك عن عامله للاية وان ليس للانسان الا ما سعى ووصول الد
عاء والصدقة ورد به نص ولا مجال للقياس فيه فالحجة قولهم ان الميت لا يقرأ عليه

واما ما عليه المتأخرون من وصول القراءة للميت ففيه تفصيل مقرر في محله فلفظ
الخبر من انها تقرأ عليه بعد موته فما نقل من التعليل بعدم الانتفاع بها للصعود
الخ كلام في غاية الفساد لان صعود الروح للملأ الاعلى لا ينافي انتفاعها بما
يصل اليها اجماعا من الدعاء والصدقة وكذا القراءة على ان الحق وصولها ان
عقبها بدعاء بوصول ثوابها او مثل ثوابها لان حذف مثل كثير كبعتك بما باع
فلان فرسه وكذا ان لم يعقبها بالدعاء وكانت على القبر لان الميت حي كالحاضر
وسئل من قولهم اقل الدفن ما يمنع الجيفة اى بان لا يدركها اللطيف القاعد
عند القبر او لا يدركها بالشم مع تقريب الانف من القبر فاجاب
بانه لا يلزم من منع السبع منع الجيفة وعكسه فلا يكفي احدهما والمراد بمنع الجيفة
منعها عند القبر بحيث يتأذى بها ايذاء لا يصبر عليه عادة فلا اثر لرائحة لا تؤذي
كذلك وسئل عمن قرء ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان في
تكبيرة الرابعة من صلاة الجنازة هل له اصل ام لا لا باس بها للمناسبة وكذا قراءة
الباقيات الصالحات عند المرور على القبر وكونها كفارة لاثم المرور عليه هل له اصل
فاجاب بان ما ذكر لا اصل له وقرائة الاية المذكورة في الرابعة مكروهة كالقراءة
في غير القيام من بقية الصلاة والمرور على القبر ان اراد المشي عليه فمكروه لا اثم
فيه او لحاجة فلا كراهة ولا اثم حتى يحتاج لرفعه وسئل عن قولهم لو اختلط
مسلم بكافر او ماتت كافرة وفي بطنها جنين مسلم دفنوا بين مقابر المسلمين وا
لكفار وهل يطمس قبورهما او يرفع مثلا قال بعضهم فالاول اولى لان الرفع
يؤدي

يؤدي الى ان يزار الكافر فاجاب ما بحث من بعضهم الطمس يحتمل وان كان ما علل
به غير صحيح لانا اذا نظرنا الى محل الدفن وهو كونه بين قبور المسلمين والكفار اقتضى
كونه ليزار رفع امثاله وان نظر الى ان الرفع يستلزم الزيارة هدمنا الرفع في
مقابرة الكفار وليس كذلك انه لا ينافي الرفع لان فيه نوع احترام ولا تعال
بسن الطمس لانهم لم يطلبوه الا عند خوف النبش لا غير والفرق واضح بين
العبارتين فتأمله وسئل عن كيفية التصدق بثواب القراءة هل يكون على
الترتيب كاللهم اوصل ثواب ما قرأته فلان ثم فلان وهكذا او يقف الترتيب
او على التشريك كاللهم اوصل الى روح فلان وفلان فاجاب بان ايصال
عين ثواب ما قرأه غير مراد بل المراد الدعاء بان الله يوصل مثله الى المدعو له
فلفظة المثل مراد مع الحذف في اللفظ ثم لا فرق بين الترتيب والتشريك في
المدعو لهم كاللهم اوصل ثواب ذلك الى مشايخي واشراف او اهل بلد كذا
نعم في النفس توقف من الاتيان بالترتيب فيه نوع قلة ادب والحكم في الدعاء
والتقديم بالزيادة لا يدل على التقديم في الدعاء لانها اكرام ناجز فتفاخر
به الارواح والدعاء طلب فضل من الله للمدعو له والمنة اليه في دفعه الى الله
وسئل هل كانت صلاة الجنازة من قبلنا فاجاب نعم اخرج ابو داود
وابن منيع عن عبد الله وابي عـــك والنسائي وغيرهم ان الملائكة لما قبض
ارواح آدم عم غسلوه وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه كل ذلك بحضرة اولاده

فقالت الملائكة يا بني آدم هذا سنتكم وسئل الحديث الصحيح مر بجنازة فاثني عليه
خيرا الخ هل هو على ظاهره فاجاب بانه محمول عند العلماء على ظاهره فاجاب
بانه محمول عند ان كان الثناء من عدل صالح للتزكية وهو الثناء علامة
على ما عند الله للعبد باخبار الصادق وثناء الاثنين كاف كما في الخبر وسئل
هل تعلم الاموات بزيارة الاحياء فاجاب بانهم يعلمون ذلك من
غير تقييد بزمان لخبر ما من رجل يزور قبرا ويجلس ويسلم ويجلس عليه
الا استانس ورد عليه السلام حتى يقوم وصح ما من احد يمر بقبر اخيه
المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام وسئل
هل تعلم الاموات احوال الاحياء فاجاب بقوله نعم لخبر احمد ان اعمالكم
تعرض على اقاربكم الصالح وعشائركم من الاموات فان كان خيرا استبشروا
وان كان شرا يقولون اللهم لا تمتهم حتى تهديهم وروى الترمذي
وروى الترمذي تعرض الاعمال يوم الاثنين على الله والخميس على الانبياء
ويوم الجمعة على الاباء وعلى الامهات فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم
بياضا واشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا امواتكم وفي حديث ابن ابي الدنيا لا تفضحوا
امواتكم بسيئات اعمالكم على اوليائكم من اهل القبور وسئل هل يسمع الميت
كلام الناس فاجاب بقوله نعم لخبر احمد ان الميت يعرف من يغسله ويحمله ويدليه
في قبره واخرج ابن ابي الدنيا ان الروح بيد ملك يمشي مع الجنازة يقول له اسمع ما يقال لك
فاذا

فاذا بلغ حفرته دفنه معه وسئل ما مقر الارواح بعد موت الاجساد فاجاب
بانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن اي روحه طائر اي على صورته
تعلق في شجرة الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه وفي آخر يكون النسم طيرا
تعلق بالشجرة حتى اذا كان يوم القيامة دخلت كل نفس في جسدها وفي آخر
ارواح الشهداء عند الله في حواصل طير تسرح في انهار الجنة حيث شاءت ثم
تاوي الى قناديل تحت العرش وفي رواية ان ارواحهم في قبة خضراء على نهر الجنة
يخرج اليهم منها رزقهم غدوة وعشية ولا ينافي ما قبله لانها مراتب وصح ان
اولاد المؤمنين في جبل الجنة يكفلهم ابراهيم وسارة حتى يردهم الى آبائهم يوم
القيامة وفي حديث ابي نعيم ان ارواح المؤمنين في السماء السابعة ينظرون الى
منازلهم في الجنة ولا ينافي ما قبله لان للمؤمنين درجات كالشهداء وسئل
هل تجتمع الارواح ويرى بعضهم بعضا فاجاب بقوله نعم لخبر انهم يجتمعون
ويتلقون الميت ثم يسألونه ما فعل فلان وفلانة الخ وفي حديث ابن ابي
الدنيا لما مات بشر قالت امه يا رسول الله هل يتعارف الموتى فارسل
الى بشر بالسلام فقال نعم والذي نفسي بيده انهم يتعارفون كما يتعارف الطير
في رؤوس الشجر وفي خبر احمد ان ارواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم
وما رأى احدهما صاحبه قط وصح ان المؤمن ينزل به الموتى ويسائلونه
وروى لو خرجت نفس والله تحب لقاء المؤمن تصعد روحه الى السماء فتاتيه ارواح
المؤمنين يستخبرونه عن معارفه من اهل الارض فاذا قال تركت فلانا في الدنيا

اجمعهم واذا قال مات فلان قالوا ما جيء به الينا وفي رواية فيقول انا لله وانا
اليه راجعون ذهب به الى امه الهاوية وسئل هل يسئل الشهيد فاجاب
بخبر مسلم هل يفتن الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على رؤسهم فتنة اى السؤال
في القبر انما يكون لامتحان المؤمن الصادق في ايمانه من المنافق وثبوت الشهيد
تحت بارقة السيوف ادل دليل على صدقه في ايمانه والا لفر عن الكفار قال
واذا كان الشهيد لا يفتن فالصديق اولى لانه اجل قدرا وورد ان المرابط لا يسئل
وكذا المطعون والصابر في بلد الطاعون محتسبا ومات بغير الطاعون وسئل
هل يسئل الطفل فاجاب بقوله لا القول اثبتنا لا يلقن الصبي لم يبلغ ومثله
مجنون لم يسبق له تكليف وقال الزركشي لانهم لا يسئلون خلافا للحنابلة
والحنفية والمالكية وابي يونس وقول الائمة في الصلاة على الطفل اللهم اجره
من عذاب القبر ليس المراد العقوبة والسؤال بل مجرد الالم والهم والوحشة تعم
الاطفال وغيرهم سئل قيل الموتى يفتنون في قبورهم اى يسئلون
سبعة ايام هل له اصل فاجاب بقوله نعم لها اصل والمراد بالفتنة سؤال ا
الملكين ويؤيده خبر انهم يفتنون في القبور فيقال ما علمك بهذا الرجل الخ وروى
انه قال لعمر كيف انت اذا رأيت منكرا ونكيرا قال وما منكر ونكير قال فتانا القبر
وفي رواية فتانا القبر ثلثة انكر وناكور ورومان وفي رواية اربعة منكر و
نكير وناكور ورومان واعلم انه ليس في ذكر سبعة معارضة للاحاديث الصحيحة
لانها مطلقة فهذا في زيادة توجب قبولها قال الترمذي سوال القبر خاص

خاص بهذه الامة والسوال فيها بعد اليوم الاول تاكيد لخبر انهم لا يسئلون
عن شيء سوى ما ذكر في السوال الاول وتكرر الاطعام سبعة ايام دون التلقين
لان الاطعام عن الميت صدقة وهي تسن عنه اجماعا والتلقين اكثر العلماء
على انه بدعة سئل عن ترك العيادة يوم السبت هل له اصل فاجاب بانه
لا اصل له بل هو بدعة قبيحة اخترعها بعض اليهود الزمه الملك بقطع السبت و
الاثنين المداولة فتخلص منه بقوله لا ينبغي ان يدخل على مريض يوم السبت فتركه
وزعم بعضهم ان لهذا اصلا في غاية السقوط كقول بعض العوام لا يزار المريض
يوم الاثنين لانه مات النبي صلعم فيه وسئل عمن اعتاد مريضا وياتي معه شيء
والاعتب هل له اصل او هو بدعة فاجاب بانه لا اصل له بل بدعة ان اعتقد
توقف العيادة على شيء يصحبه معه وان لم يكن هذه الاعتقاد والتي بشيء فزيادة
بر وصلة فلا عتب عليه فذلك احسان للاصدقاء والاقرباء وهو سنة
فائدة رسخ في اذهان العوام ان ايام مشؤمة لا يعاد المريض فيها
فلا يعاد فيها علم وعمل منه اعتقاد ذلك لانه يؤذي المريض ويزيد مرضه لما
في عقولهم الضعيفة الجيفة من التشائم والطيرة بسبب ضرر وورد لا ضرر ولا اضرار في
الاسلام وقد يترك السنة لعوارض قوية فان قلت يفعل العالم اظهارا
للسنة ولان يترك الناس ما في اذهانهم قلت هذا ان لم يغلب الجهل والتشائم
ويترسخ في اذهانهم حتى يعاروا العالم ويسخرون به والا فتركه اولى لان درء المفاسد

اولى من جلب المصالح وسئل عن خبر ان العالم والمتعلم اذا مر بمقبرة
يرفع الله العذاب من مقبرة اربعين يوما هل لهذا الحديث اصل فاجاب
بقوله لم ار لهذا الحديث وجودا في كتب الحديث وقال ابن ابي شريف لا اصل له

باب تارك الصلاة

وسئل اذا تاب تارك الصلاة لا يتحتم قتله
اتفاقا والزاني المحصن الاصح انه يتحتم قتله وان تاب فما الفرق فاجاب
بان مقتضى قتله ترك الصلاة مع الاصرار عليه فاذا لم يصل لم يتحقق موجبه
وفي الزاني الفعل الذي هو سببه وقد تحقق ومن زعم تحتم قتل تارك الصلاة
غلط وسئل هل يقتل بترك صلاة منذورة فاجاب بان الاوجه
انه لا يقتل بترك المنذورة وان قيدت بزمان والله اعلم

كتاب الزكاة

وسئل عن فقيه لاهل الجامع ليعطونه نصف زكاة اموالهم وابدانهم هل له
وله النقل الى بلدة الاخرى ام لا فاجاب بانه ان كان من الاصناف الثمانية
جاز له النقل ما اخذه الى بلده لانه مقيم ببلد الزكاة عند وجوبها وان
لم يستحق الزكاة لم يجز له اخذها فان فعل لم تبرأ ذمة الدافع وسئل
عن قولهم المعجل عن الزكاة كباقي في نصابه وان تلف المعجل لكن قالوا لو
المعجل اثناء الحول او كان علوفة لم يلزمه اخرى لان النصاب لم يتم ما الفرق
فاجاب بان المعجل اذا وجدت شروط الاجزاء وقت الوجوب كباقي
في ملك المالك لا حقيقة لنفوذ تصرف المستحق فيه هذا اذا كان المعجل من النصاب فان
كان

كان مشترى اثناء الحول او معلوفا فليس كالباقي اذ لا يكمل به النصاب وان جاز
اخراجه عن الزكاة فلو عجل شاة من اربعين فجاء الحول وهي تالفة اخرج شاة
ان وجدت شروط الاجزاء وان كمل النصاب عند الحول لبقاء المدفوع تقديرا
وعن مائة فنتجت وكملت مائة واحدى وعشرين لزمه مثلها اخرى وان تلفت الاولى
او ضاعا عن فطرته فالكل المستحق او تلفت قبل وقت الوجوب ثم دخل الوقت
وشرط الاجزاء محقق وقع الموقع ولو عجل شاة عن اربعين فاستغنى الفقير بغير
المعجل واستردها او لم يستردها بعد الاخراج لوجود المانع من الاجزاء ولم يستانف
الحول لانها كالباقية تقديرا واذا وقع مثلها في النقل وجبت زكاته وعدد الا
خراج اذ لا مانع ولو عجل معلوفة او اشترى شاة اثناء الحول واخرجها ولم يكمل
ما عنده نصابا الا بالمخرج لم يجب شيء لانهما لا يدخلان في النصاب وسئل لو
كانت لصبي مغشوشة ولم يعلم مقدار الغش الا بسبك الجميع وهو يتلف ما لتها
او معظمها فما يفعل لبيان قدر الزكاة فاجاب بانه لا يجوز الاحتياط
هنا للولي كما في الاناء المختلط للمالك غير المحجور لان فيه ضررا على المولى ثم ان اخبر
عدلان من اهل الخبرة بقدر الغش وجب العمل بقولهما وجاز ان يمتحن بالماء
بان يضع فيه الف درهم فضة مثلا ويعلم ارتفاعها ثم يخرجها ويضع فيه الفا
نحاسا ويعلمها وهذا فوق الاول لان النحاس اكثر حجما من الفضة ثم يخرجه
ويضع فيه المخلوط فان استوت العلامتان فنصفه فضة ونصفه نحاس وان نقص
عن علامة الفضة بشعيرتين وعن علامة النحاس بشعيرة فثلثاه نحاس وثلثه

فضة او بالعكس فبالعكس او بان يضع المختلط وهو الف مثلا في ماء ويعلم ارتفاعه
ثم يضع من خالص الفضة شيئا فشيئا حتى يرتفع الى العلامة فان الخالص ستمائة
فالمختلط نصفه فضة ونصفه نحاس وان لم يمكن معرفته بذلك وامكن بسبك
يسير لزمه ويحتمل اتلافه للضرورة وان لم يمكن الا بسبك كله او شيء جليل ووقع
والسبك ينقص ماليته لنقصانه وقع فان كان ينقص نصاب خالص او
اكثر لزمه اخراج ما تيقنه دون ما يشك فيه لان الاصل عدم اللزوم وكذا
لو شك ان خالص ماله نصاب ام لا الاصل عدم النصاب وسئل عن الجبا
برة والحماة والمبتدعة وهم بصفة الزكاة هل يعطون منها مع ترك الحرفة اللائقة
فاجاب بان النووي وغيره صرحوا بجواز اعطائها للفسقة ان كانوا
مستحقيها لكن من بلغ غير صالح لدينه وماله قبل لم وليه ثم ترك الحرفة اللائقة
ان كان للاشتغال بما هو اهم كقتال الكفار يعطوهم من الفيء والغنيمة لا الزكاة
او قتال اهل البغي يعطوهم الزكاة وان كان لغير ذلك كالاشتغال بالمعاصي
ومحاربة المسلمين فمن اعطاهم من الزكاة لم تبرأ ذمته ويجب على من قدر
منعهم بيده ثم بلسانه وسئل عن زوجة العبد الحرة هل تعطى لها من الزكاة
فاجاب بانهم صرحوا بان المكفية بنفقة زوجها ولو رجعية لا تعطى لها
الزكاة ومن لم يكف بما يجب لها لكونها أكولة او مالكة لرقيقه يلزمها مؤ
نته او مريضة لها اخذ الزكاة من سهم المساكين ان وقع ما يجب لها موقعا والا
فمن سهم الفقراء فزوجة العبد المعسر ان كفته نفقته لم تعط شيئا والا اعطيت
تمام

تمام كفايتها نعم الناشزة المقيمة لم تعط لها الزكاة لقدرتها على الغنى
بالطاعة ومن سافرت وحدها بلا اذن زوجها تعطى من سهم الفقراء كا
لفقير العاصي بسفره السفر لعدم قدرتها على العود حالا فان قدرت لم تعطى
وسئل من عليه دين وله مال يستغله هل يعطى من الزكاة فاجاب
بان من له عقار يستغله لكن ينقص دخله عن كفايته فيعطى تمام الكفاية ولا
يلزمه بيعه ومن ملك دائن لنفسه وعجز عن وفاء دينه يعطى فان كان كسوبا
ثم ان لم يكن معه شيء اعطي الكل وان كان يمكن ان يقضي دينه بما معه لكن لا يكفي
كله ترك له مما معه قدر ما يكفيه وصرف الزائد من الكفاية الى الدين واعطي
ما يقضي باقي دينه فان اكتفى ما معه الدين لم يعط هذا هو المعتمد قال القمولي
او كان له ما يباع في الدين لكن لو بيع لصار مسكينا او فقيرا اعطي من سهم الغارمين
ولو كان له عقار او رأس مال يتجر فيه والربح والدخل لا يزيد على كفايته اعطي
من سهم الغارمين فالمال الذي يستغله ان نقص دخله عن كفايته اعطي
بالفقر او المسكنة وان كان قدر كفايته لم يعط بهما بل لكونه مديونا وان زاد دخله
على كفايته كلف صرف الزائد الى الدين واعطي ما يقضي به باقي دينه وان اكتفى
دينه كله لم يعط لم شيء وسئل عن امرأة مديونة لها حلي يقضي به دينها لكنها تحتاج
للبسه للتجمل لمن يرغب فيها للاجل هل تعطى لها من الزكاة لدينها او يلزمها بيعه
فاجاب بانها تعطى قدر دينها ولا يلزمها بيع حليها المحتاج اليه للتجمل به
او للتوجه لمن يتجمل به وسئل عن رجلين اشتركا في زرع هل لا
حدهما اعطاء الآخر من زكاة ذلك الزرع فاجاب بانه اذا اعطى

اعطى الشريكين الآخرين الزكاة من غير المشترك المتحد معه جنسا ولو عاوضه او
الاعلى منه او من المشترك لكن بعد القسمة حيث جازت فظاهر انه يجزيه ان كان
الشريك مستحقا وان اعطاه من المشترك قبل القسمة كان قال ملكتك عن حصتي زكاة
احتمل عدم الاجزاء للجهل بعين الحصة واحتمل الاجزاء على المعتمد ودعوى الجهل ممنوعة
اذ العلم بالحصة بالجزئية كنصف وثلث مثلا يكفي فاذا ملك شريكه المستحق ثلثه من
زكوة حصته ولم يكن في البلد مستحق غيره ولم يفضل منها شيء عن حاجته فلا مانع من
الاجزاء ح وكذا لو كان بينهما خمس من الابل ولهما شاة مشتركة جاز لكل اذا كانا مستحقين
ان يعطي صاحبه بعض زكاته او كلها بالقيد السابق واشتراكهما لا يمنع ذلك اذ لا
وجه للمنع وكذا عامل القراض مع المالك فانه وكيله ابتداء وشريكه انتهاء اذا حصل
ربح فلكل اعطاء الآخر من زكاته ولو من مال القراض اصلا او ربحا (كيله ابتداء) وسئل
اذا اجتمعت الاصناف او ثلثة من كل صنف او اقل ان لم يوجد تكملتها واعطى جميع
زكاته لواحد باذن الباقين او لجميعهم فاجاب بانهم ملكوها وبرئت ذمة المالك
فيقسمونها بحسب استحقاقهم او يقسمها الحاكم بينهم وان اختل شيء مما ذكر لا تبرأ
ذمته فان عدم الكل او فضل شيء ينقل الى اقرب بلد وان انحصر كل صنف
او بعض الاصناف في ثلثة فاقل الاكثر استحقوها في الاولى وما يخص المحصورين
في الثانية وقت الوجوب فلا يضر حدوث غنى او غيبة او موت لاحدهم
ولا يشاركهم قادم ولا غايب وقت الوجوب وسئل اهل قرية او ناحية
لحصول زرعهم وثمرهم اذا حصل المطر في ذلك العام فتزكون [illegible] ما حصل من
زرع وثمر بذلك الظن فهل يبرءون بذلك ام لا فاجاب بان تزكيتهم
فيما

فيما حصل لهم من ثمر او زرع قبل كمل النصاب غير جايزة والى ظنوا كماله من زرع
او ثمر آخر يحصل بعد ذلك اذا حصل المطر في ذلك العام لان الشرط اجزاء
المعجل هنا بدو الصلاح في الثمر والاشتداد في الحب مع ظن حصول نصاب منه
وسئل من عنده الف اشرفي بنية الاقتناء هل تجب زكاتها فاجاب
بانه تلزمه زكوة الالف المذكورة وسئل بعث السلطان في اوان حصاد
الزرع من يقبض عليه قدر العشر ثم يسلم اليه جابا فيا ولم يعلم مراده الزكاة
املا هل يجزئ عن الزكاة فاجاب بانه لم يجزئ عن الزكاة قال البغوي
واما الخراج المضروب على الماء كبلاد مروة لا يمنع الزكاة فان اخذ السلطان
عنها كالاخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد وفي سقوط الفرض به وجهان والصحيح
سقوطها اذا نوى به البدلية ولو لم ياخذ عنها او شك انه اخذه من الزكاة
ام لا لم تقع عن الزكاة وقال الكمال الرداد لو اخذه السلطان في مقابلة
الذب عن الرعية ليستعين به على تحصيل الجند كعادة ولاة بلادنا فلا تجزئ
عن الزكاة قطعا وافتى بعض بالاجزاء نقض خطاه وفي قطع به اذا اعطوا الزراع
سئل ومن عليه زكاة ثمار العشر بنية الزكاة في هذا الوقت هل يجزئ عنه فاجاب
بانه لا يجزئ من الزكاة لان الامام اخذه باسم الخراج في مقابلة قيامه لسد الثغور
لصرفه في ذلك وفي دفع القطاع والملصصين عنهم وقد رخص جمع منهم بسبب
باسم الفقراء وهم باسم الجهل احق وسئل هل للمالك التصدق على الفقراء
حضور الحصاد من سنابل الزرع المزكى فاجاب لا يجوز له ذلك سواء

نوى به الزكاة ام لا ولو بعد اشتداد الحب اذ يجب عليه التنقية وفي دفع ما
اعطاه الموقع تفصيل في كلام الفقهاء وسئل ما حكم الفريك وهو حب الزرع
في ابتداء الاشتداد فاجاب بانه لا يجوز اخذ زرع الزكوي تعلقت به الزكاة
بان اشتد حبه ومن اخذ عليه عزر فان اكله غرم حصة لمستحق الزكاة وسواء في الاخذ
المالك وغيره وسئل عن دراهم الاسلام والمثقال والقيراط فاجاب
ان المثقال لم يختلف جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة شعير معتدلة
لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال والدراهم حيث اطلق المراد به الاسلامي
وهو خمسون حبة شعير معتدلة وخمسا حبة شعير كذلك فهو ستة دوانق اذ الدانق ثمان حبات
وخمسا حبة ومتى زيد على الدراهم ثلثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال
ثلثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة
عشر درهما وسبعا درهم واما القيراط فعند اهل مصر والشام والحجاز فهو
جزء من اربعة وعشرين جزءا من الواحد لانه ثلث ثمنه والحبة ثلث القيراط فهي
جزء من اثنين وسبعين جزءا من الواحد لانها ثلث تسعه والدانق هنا نصف الحبة وسدس
القيراط فهو جزء من مائة واربعة واربعين جزءا من الواحد من مثقال واحد لانه ثلث نصف ثلث
تسعه المثقال وسئل من له مزروع او غيره ويأخذ الزكاة ولينفق منه في الضياع بل تملكها
مع جهل الدافع بحاله فاجاب بان هذا الشخص ان كان له مزروع او غيره
او كسب ويفي ذلك بنفقته ونفقة عياله لم يحل له اخذ الزكاة من القطع
والمال على الدافع اليه بحاله املا ولا يملك ما اخذه ولا يبرأ ذمة الدافع وعلى الحاكم
منعه

منعه من اخذها ومنع من اعطاه وان لم يفي بذلك جاز اخذ تمام كفايته وكفاية
عياله وسئل من في يده وديعة او مال قراض او ثمن مبيع او امانة وحال الحول
فهل له اخراج الزكاة بلا اذن مالكه فاجاب بانه ليس له اخراج زكاته الا
باذن مالكه وسئل اذا استمر عروض التجارة سنين او تكرر بيعها بعروض كمبيده م
آخر فاجاب بانه اذا استمر بيعه في ملكه عروض التجارة سنين او تكرر بيعها بعروض
آخر لزمه زكاتها بعد ذلك السنين والمعتبر في نصاب التجارة آخر الحول
ان لم ينض او نض بعد الحول او قبله وهو تمام النصاب او ناقصه ولم ينض بنقد
يقوم به بل بنقد آخر اما اذا نض في الحول ناقصا عن النصاب بما يقوم به فيبتدى
حول آخر من الشرى للنقص الحسي واذا غصب المال مثلا او وقع في البحر وقبض بعد
ذلك وجبت الزكاة للاعوام الماضية وسئل من عجل زكاته ولم يكن الفقراء او المالك
او مال بالبلد التي عجل فيها هل يجزيه فاجاب بانه لا يجزيه ما عجله وسئل
عن نحو زرع بين اثنين فاقتسما غلته بعد بدو الصلاح وتنقيته ثم زكى
احدهما حصته هل له التصرف في حصته ام لا لتعلقها بالعين فاجاب بان له التصرف
لتصريحهم بصحة القسمة ولو خرص الثمر على الشجر وشركة المستحقين لا تمنع صحتها
صحتها وقولهم للساعي اخذ الحمال من شاء من الشريكين محله قبل القسمة وسئل
لو خرص على احد الشريكين نصيبه هل له التصرف فاجاب بانه لا يجوز التصرف بعد
الخرص الا بعد القسمة اذن شريكه املا لتعلق الزكاة بحصة شريكه التي لم تخرص
وهي غير متميزة عن حصته التي خرصت وسئل اذا لم يكن خارص من الحاكم

هل له ان يحكم عدلان يخرصان عليه فاجاب له ذلك ولا بد من خارصين لانه
تقويم ويكفي خارص من جهة الامام لانه نايب وقول الامام كاف في التقويم
وكذا اقول نايبه فاذا ضمنا العدلان المالك نفذ تصرفه في الكل وان حال بينه
وبين الثمر غاصب وسئل عمن وقف على مؤذن مسجد كذا فهل على المؤذن زكوة
فاجاب بان الاوجه انه لا زكاة عليه كالموقوف على جهة عامة وسئل
اودع نصابا او وكل بحفظ ما يحصل من غلة نصاب ولم ينص المالك على اخراج
زكاته هل له اخراجها فاجاب بانه لا يجوز ذلك الا للامام او نايبه لانه حق
على المالك وقد عجز عن القيام به فناب الامام منابه ولا نظر لاحتمال موته
او نحو بيعه قبل الحول لان الاصل بقاء ملكه وحيوته وسئل هل للحاكم اخراج
زكاة الغايبين فاجاب ليس له ذلك لاحتمال عدم تمكنهم من الاداء او
نحو بيعهم للمال وسئل هل للحاكم اخراج زكاة الغايبين فاجاب
ليس له ذلك لاحتمال عدم تمكنهم من الاداء او نحو بيعهم للمال وسئل
عمن باع بعض المال الزكوي فاجاب بانه يبطل في قدر حصة الزكاة وان ابقى
قدر الزكاة بنية الصرف البيع على المعتمد لان قدر الزكاة انما يتعين بالدفع
لا بالعزل وسئل هل يحرم التصرف قبل الخرص في الجميع ام في قدر الزكاة
فاجاب بان المعتمد الاول اذ الشركة في كل جزء وسئل عمن اشترى نصابا
زكويا لم يزكه فاجاب بانه يستاذن في اخراجها عنه من المبيع ويتبرع
بمقابلها فان تعذر الاستيذان من البايع استاذن من الساعي وان تعذر منه فمن
القاضي

القاضي هذا اذا لم يعلم موت المالك والا استقل بالاخراج وللاجنبي اداء زكاة
الميت بغير اذن الوارث لكن بادائه يتبين المالك في قدر الزكاة ان تحقق ان
البايع لم يخرجها للورثة فيجب تسليمه اليهم وسئل عمن اشترى نصابا زكويا وتحقق
ان البايع لم يخرج الزكاة هل له الاستقلال بتمييز قدر الزكاة وصرفه الى المستحق
فاجاب بانه لا يجوز ذلك اذ للمالك اخراجها من غير هذا النصاب وان تعذر
مراجعة المالك جاز الاستقلال اخذا مما في المجموع من انه اجتمع حلال وحرام جاز
له الاستقلال بتمييز قدر حصته نصيبه لكن لا يجوز له الصرف الى المستحق الا باذن الساعي
فان تعذر فالقاضي ومن اشترى طعاما لم يزكه البايع لم يجز له اكل شيء منه قبل اداء
زكاته ثم تولية الصرف للبايع وليس للمشتري الاستقلال به وفي المهمات له الاستقلال
بذلك والظاهر التمكن من البايع او الساعي خلافه ثم المشتري يقسم مع البايع قدر
الزكاة اذ البطلان خاص به فيسلم للبايع او للساعي وله اخراجه باذن البايع
من المبيع ومن خالص ماله وسئل عمن باع نصابا وقد بطل البيع في قدر الزكاة
ورده على البايع فهل للساعي الاخذ مما بقي في يد المشتري فاجاب بانه لو
لزم البيع ولم يخرج البايع من المبيع فان كان نصاب تجارة تؤخذ من مال البايع
لتعلق حق المشتري بالعين والزكاة بالقيمة او نصاب عين فمن المبيع وسئل
اتلف اجنبي النصاب بعد الوجوب فيدفع الى المستحقين قدر قيمة الزكاة
او يشتري به شاة ويدفعها فاجاب بانه لا يجب شرى جنس واجب الزكاة

وتسليم اليهم (المستحقين) قال ابن الرفعة من عليه شاة من اربعين فاتلف الاربعين لزمه شاة ولو
اتلفها اجنبي وجب عليه القيمة وسئل هل تتعلق الزكاة بما يحدث بعد الوجوب
من لبن وصوف فاجاب بانه لا تتعلق بذلك لان ملك المستحق غير مستقر و
وسئل هل يجوز اكل الفريك فاجاب بانه لا يجوز ان تحقق انه من زكوي واستدل
للجواز بخبر انه صلى الله عليه وسلم اذا اتى بالباكورة وضعها على عينيه وفي رواية قبلها وقال
اللهم اطعمتنا اوله فاطعمنا آخره ثم يامر بها للمولود من اهله ورد بان هذه واقعة حال
وسئل من قطع الثمرة قبل الخرص مما يتتمر واراد الدفع للمستحق مما قطعه فهو كقطعها
للعطش او كالتلف فاجاب بان الظاهر الثاني فيخرج التمر ويتصرف في الرطب
سواء قلنا الواجب التمر او القيمة وكذا بقالة الفريك اذا تعدى بقطع المالك
من غير عطش ونحوه ضمن حصة المستحقين تمرا والا بان احتيج الى القطع قبل اوان
الجداد ضمن رطبا وان لم يسبق خرص وتضمين وسئل اتلف اجنبي الزكاة قبل تمام
بعد الخرص والتضمين فهل على المالك الزكاة فاجاب بانه ان اخذ المالك قيمته
لزمه والا فلا وليطالب الغاصب وان كان قبل الخرص او بعده وقبل التضمين لا ضمان
عليه وطولب الغاصب وسئل هل ضبط خاتم فضة بالمثقال كما في الحديث او بغيره
فاجاب روى ابو داود انه صلعم قال لرجل وجده كان ذلك لابسا خاتم حديد ما لي ارى
عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه فقال من ورق
ولا تتمه مثقالا لكن ضعفه النووي وابيح بلا كره لبس خاتم حديد ورصاص
ونحاس

ونحاس والاولى العقد بالابعد من خاتم العرف صرح به الخوارزمي في المطلب والاعتبار
بعرف بلده او ضعفه هو بها وان لم يكن من اهلها وسئل عن شافعي قلد حنفيا في جواز
اعطاء البضائع عن النقد وجواز الاقتصار على صنف او صنفين مع وجود الاصناف
هل يجوز ذلك فاجاب (اي العروض) بقوله نعم يجوز ذلك كما صرح به في المختصرات
فضلا عن المطولات وسئل غصب الامام مال الاشبه الزكاة هل يجوز فاجاب
بما حاصله ان الامام ان علم ان المالك يدفعها اليه جاز وان علم انه يدفعها لم يجز على الاصح
وسئل اخذ السلطان الجائر العشور المعهود في هذا الزمان باسم الزكاة ونوى المالك
هل يسقط به الفرض فاجاب بقوله نعم في الزكاة وغيرها وبعض تجار غلب عليهم
البخل والمرني يسألون عما اخذ منهم مكسا هل يقع عن الزكاة اذا نووا بها فيجيبهم بما هو
المعروف وفي بعض شرح الارشاد انه لا يقع من الزكاة لان الامام لم ياخذه عن الزكاة
بل عن الواجب عليهم وعن اموالهم واعتقد السلطان واعوانه انه حق في اموال التجار
لهم اخذه منها ولو ظهر المالك انه عن الزكاة لما قبلوه وربما آذوه وسبوه والدفع الى
الامام او نائبه انما يجزئ عن الزكاة ان لم يمتنع من اخذه على هذا الوجه وبعض فسقة
المتفقهة والتجار حسبوا ان جميع ما يؤخذ منهم من المكوس عن الزكاة ولم يبالوا
ايه يوم يحمى عليها في نار جهنم الاية وسئل ان الصلوات على الآل والصحابة مكروه
استقلالا لا تبعا فقولهم قال اللهم صل على محمد وصل على ابي بكر مثلا من الاول
والثاني فاجاب بما حاصله انه لا يكره سواء عطف كما في السؤال ام لا كا
اللهم صل على محمد اللهم صل على ابي بكر مثلا وكصلى الله على محمد صلى الله على ابي بكر لان المراد

دون الجائر كالصالح

لان الاستقلال بالصلاة على غير الانبياء شعار المبتدعة وقد نهينا عنه

بالاستقلال بما وقع منفردا غير تابع لغيره بالكلية وسئل عمن اكرى مزرعا على الف معلوم من
الغلة كل سنة فهل يجب زكاة تلك الاجرة اذا بلغت نصابا واذا كانت الاجرة نقدا
ما حكمها فاجاب بانه لا زكاة على الاجرة اذا كانت حبا الا اذا كانت للتجارة
ووجدت شروطها او نقدا ومضى عليه من حين ملكه وهي نصاب وسئل لمن بنت
مخاض ولم يجدها ولا ابن لبون ولا بالثمن فيدفع قيمتها وفي المهمات جاز اعطاء
القيمة سواء وجد ابن لبون ام لا وذلك يجزئ في اصناف الزكاة انتهى قال
بعض الائمة ويحمل ما في المهمات اذا تعذر الصعود والنزول مع الجبران لتعين القيمة
طريقا الى براءة الذمة هذا الكلام صحيح املا فاجاب بان ما قاله الاسنوي
صحيح فاذا فقد الواجب تخير الدافع بين اخراج القيمة والصعود والنزول بشرطه
هذا في جميع اصناف الزكاة وسئل لم لم يجز اخراج المكسر عن الصحاح وجاز عكسه
قال بعضهم وهذا في النقد الخالص اما المغشوش فيجزئ لان الاخس هل هو كذلك فاجاب
بان محل قولهم لا يجوز المكسر عن الصحاح فيما اذا نقص قيمة المكسر كما هو الغالب فان
فرض استواؤهما اتجه الاجزاء فسبب عدم اجزاء المكسر نقص قيمته لا غيره فاتضح فساد
التقييد بالنقد الخالص لانهما اذا كانا مغشوشين اشترط بلوغ خالصهما نصابا يقينا
وان لم يخرج خالصا او مغشوشا خالصه بقدر الواجب يقينا وح يكون متطوعا بالنحاس

باب زكاة الفطر

وسئل الاب يقدم في الفطرة على الام عكس النفقة لان الفطر
للتطهير والتشريف والاب احق به وقالوا هذا منقوض بان الولد الصغير ما يقدم
على الابوين وهما اشرف منه فاجاب بانه يرد هذا النقض بان الشرف ليس مرجحا
الا

وتقييد البعض غير صحيح صح

الامع الاستواء في السبب كما في اب وام فانهما مستويان في الولادة بخلاف الصغير
فانه ليس بمستو معهما فيها وهو مقدم عليهما لانه احوج فلا نظر الى الشرف ح وسئل
هل الاقتصار على نوى هذه فطرتي او فطرة من تلزمني فطرته من غير ان يضيفها الى
فريضة او وجوب فاجاب بانه اذا اخرج هذه زكاتي مع شمول زكاة المال والبدن
فالاولى الاجزاء هذه فطرتي لانه لا يحتمل غير الواجب الخاص وهو المخرج عن البدن عند
انقضاء رمضان وسئل هل تجب فطرة عبد موقوف فاجاب بانها لا تجب
ولو وقف على معين لانه غير مالك له وسئل عن رجلين بينهما ثمانية امداد
او اكثر وهما فقيران تفرد كل بحصته هل تجب لهما ذلك في الفطرة فاجاب

كتاب الصوم

بقوله نعم تجب لهما ذلك وسئل اهل بلد شهد بعضهم لبعض برؤية
هلال رمضان فمنهم من يصوم بتلك الشهادة ومنهم من يصوم بالاستفاضة فقط
ومنهم من لا يصوم حتى يرى بنفسه او يستكمل شعبان فما الحكم واذا رؤي بمكة ولم
ير بارض بجلة فما الحكم فاجاب ببسط طويل حاصله انه افتى مفتي بانه لا يصح
صومهم بتلك الشهادة اذ شرط رؤية الهلال كون الشهادة عند القاضي وكذا لا يصح
الصوم بالاستفاضة بل يثبت بها كونه يوم الشك فيحرم صومه ولو لم يكن في البلد
قاض فلا بد من نصب فقيه يتعاطى الاحكام فالحاصل من العبارة انه لا بد لثبوت
رؤية الهلال من الشهادة عند القاضي او المنصوب او المحكم من جهة اهل البلد فلا
يثبت بقول بعضهم لبعض فيحرم صومه عن رمضان لمن لم ير بنفسه اما من رآه فل

الاذرعي لم يجزم به وعند غيره من الائمة يجب صومه ويجزيه انتهى حاصل جواب
المغني وفيه نقل فان قوله لا يصح صومهم هو بالنسبة لعموم الناس فمن اخبره من يثق به برؤية
الهلال وغلب على ظنه صدقه لزمه الصوم وقوله قال الاذرعي تحسبا لعدالته الباطنة
ضعيف والمعتمد ان شهادة المستور تقبل هنا والمعتبر ان من اخبره فاسق وظن صدقه لزمه الصوم
كما اخبره حاسب ويجزيه عن الصوم وصوبه السبكي والاسنوي والزركشي وغيرهم
وكذا اشاهد رؤيته وردت شهادته قال ابن حج وكذا الكافر لكن جزم الوارى بخلافه
والحاصل انه من غلب على ظنه دخول رمضان باخبار من ذكر او بغيرها بل معلقة او بنار
او قدث واطردت بذلك العادة اعتقد انه يجزيه الصوم عن رمضان والحاصل
في رؤية الهلال ببلد دون بلد ان العبرة باختلاف المطالع واتحادها لا بمسافة القصر
قال تاج الدين والحاصل رؤية الهلال في بلد فوجب حكمها الى اربعة وعشرين فرسخا
اذ لا يمكن اختلافها في اقل من اربعة وعشرين فرسخا قال السبكي والاسنوي قد يختلف
ويلزم من رؤيته احدهما رؤيته في الاخرى من غير عكس اذ الليل يدخل في البلاد الشرقية
قبل دخوله في الغربية وحينئذ فيلزم عند الاختلاف من رؤيته في الشرقي رؤيته في
الغربي من غير عكس ويلزم عند اتحادهما من رؤيته في احدهما رؤيته في الاخرى
وقد افتى جماعة بانه لو مات في يوم واحد وقت الزوال اخوان احدهما بالمشرق
والاخر بالمغرب ورث المغربي من المشرقي لتقدم موته وسئل اذا شاعت رؤية الهلال
ولم يتحقق او اخبر به من لا يقبل خبره فهل على ولي الامر تحقيق الخبر فهل يثبت
بالتواتر والاستفاضة وهل الاستفاضة والاشاعة بمعنى ام لا ولو بلغ الخبر اهل بلد
بان

بان قطاع الطريق اخذوا مالا هل لهم فطر رمضان لاستنقاذ المال وهل خوف المشقة التي
يحمل معها الصبر تبيح الفطر ام لا بد من خوف مبيح للتيمم ولو وقع الحصاد في رمضان هل لهم
الفطر فاجاب بانه لا يجب على ولي الامر تحقيق الخبر لانه سبب الوجوب ولا يجب
تحصيله نعم يندب وجواب قوله هل يثبت بالتواتر والاستفاضة ان من اخبره ثقة با
لرؤية واعتقد صدقه لزمه الصوم ولزم بالتواتر بطريق الاولى وكذا بالاستفاضة
دون الاشاعة قال بعضهم لو شاع بين الناس ان الهلال رئي ولم يشهد بها احد كان
يوم الشك والفرق بين التواتر والاستفاضة والاشاعة يعلم من تعريف المتواتر والمستفيض
والتواتر معنى او لفظا هو خبر من يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب من امر محسوس لا
معقول كخبر الفلاسفة بقدم العالم فان اتفق الجمع المذكور لفظا ومعنى فلفظي وان
اختلف فيها مع وجود معنى كلي فمعنوي كخبر واحد عن حاتم بانه اعطى دينارا
وآخر فرسا وآخر بانه اعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطاء و
ليس له عدد معين ولا يشترط فيهم اسلام ولا عدالة ويقابل المتواتر مظنون الصدق
وهو خبر الواحد والمراد بخبر الواحد ما لم ينته الى التواتر ومن الخبر الواحد المستفيض وهو
الشائع بين الناس عن اصل واحد بخلافه لا عن اصل وقد يسمى المستفيض مشهورا
فهما بمعنى وقيل المشهور بمعنى التواتر وقيل هو قسم ثالث غير المتواتر والاحاد وعند
المحدثين وهو اعم من المتواتر واقل عدد المستفيض اثنان وهو قول الفقهاء وقيل
ما زاد وهو قول الاصوليين وقيل ثلاثة وهو قول المحدثين وبهذا عرف الفرق بين
التواتر والاستفاضة وبين خصوص الاستفاضة ومطلق الاشاعة وقول السائل ولو

بلغ الخبر الخ جوابه الذي يتجه انه لا يجوز الفطر الا ان غلب على ظنهم حصول الاستنقاذ منهم
لو افطروا وعبارة الانوار تقتضي انه لا بد من التحقق فانه عبر بالحقيقة فقال لو ورد على حيوانا
الخ لكن الذي يتجه انه يكفي فيه الظن والتعبير بالحقيقة انما هو الغالب اذ لو اخبر عدل بذلك
وجب الفطر وقوله وهل خوف المشقة الخ جوابه انه لا يكفي خوف المشقة المذكورة بل لا بد
من خوف مبيح للتيمم ولا بد من اخبار عدل ولو عدل رواية عارف بالطب الا ان لم يعرف
هو به والا لم يتجه لاخبار العدل ومعرفته بالتجربة كافية على المعتمد ومن توقف لنحو حصاد
زرعه او غيره على فطره بان تعجز عنه بدون الفطر وخشي عليه التلف [او تلف الزرع] ولا يشترط خوف
مبيح تيمم ولم يتبيت [يبيت] نعلم ليلا جاز له الفطر وسئل دخل ذباب الفم وبلغت حد
الباطن فاستخرجه عامدا عالما مختارا فخرجت هل يفطر لانه كالقيء ام لا لان القيء
في القيء ونحوه فاجاب بان الذي يتجه عدم الفطر كقلع النخامة من الباطن [ويفطر] و
قطع به كثير ذلك في المجموع يفطر بهما اخراجها بعد وصولها للجوف وان احتاج
اليه ويؤيده قولهم لو اكل من الجوع خاف من ترك الاكل مبيح تيمم او لمرض خاف
منه مع الصوم مبيح التيمم فانه يفطر وذلك لان الحاجة الى النخامة عام وليس
كذلك الذبابة ومن القواعد ان ما خرج عن القياس لا يقاس عليه فاتضح انه يفطر
باخراج الذباب من الجوف فان علم ضررا في ابقائه اخرجه وان افطر كمريض
بضرر الصوم وقد سبق الافتاء بان اخراجها غير مفطر والاوجه ما ذكر الان
وسئل عن غبار سرجين دخل الفم وفمه هل يفطر ببلع ريقه فاجاب
او وصل الغبار ماء او انتقل المعفو عنه في الفم الى نحو يده ما الحكم فاجاب رضي الله
يتجه

يتجه انه لا يفطر ببلع ريقه المختلط بالغبار النجس فلو وصل غبار النجس ماء لم ينجس
وفي المجموع وغيره لو اصاب عضوه المبتل غبار نجس لم ينجس وكالعضو الماء والثياب
واذا انتقل المعفو عنه من بعض بدنه الى بعض الاخر فان كان لنحو دم او قيح عفي
عن قليل المنفصل فقط لانه بانفصاله عن بدنه صار اجنبيا وان كان اثر استنجاء عفي
عنه ان لاقى رطبا من ماء او غيره لعسر تجنبه اي اذا لم يجاوز الصفحة والحشفة والا لم
يعف عن المجاوز لندرته ولو سال لمحل بعد السيلان اليه فكذا فلو لوثت نعله بطين
الشوارع المتيقن نجاسته ثم عرقت رجله وسال العرق منها عفي عنه ومحل العفو
من الدم والطين بالنسبة للصلاة فلو وقع ما به نحو الدم في ماء قليل نجسه ولا يضر
في العفو كون البدن رطبا خلافا لابي العماد قال لانه يمكن تنشيف البدن قبل لبس [الثوب]
وسئل ما الحكمة في الكراهة في افراد صوم يوم الجمعة والسبت والاحد وقيام ليلة الجمعة
وفي تحريم صوم يوم العيد وايام التشريق فاجاب بان كراهة الجمعة لحديث
الصحيح لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده وفي رواية يوم الجمعة
يوم العيد فلا تجعلوه يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده ولا فرق بين ان
يضعف عن الصلاة ام لا على الاصح قال النووي علة الكراهة الضعف عن وظائف ا
لمذكورة من الصلاة والدعاء ليحضرها في ساعة الاجابة ومحلها حيث لم يوافق
عادة له والا كان عادته صوم يوم وفطر يوم فوافق يوم صومه فلا كراهة
ويكره افراد يوم السبت لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ومحل هذا ايضا [اذا لم]

لو افق بدل
يصادف عادته قال الحلبي ومعنى كراهة افراده بالصوم تعظيم له ففيه تشبيه باليهود
وعليه فيكره افراد الاحد الصالة لان النصارى تعظمه ففي افراده تشبيه بهم قال
الوبانى لا يكره افراد عيد صوم من اعياد اهل الملل كفصح النصارى وفطر اليهود والنوروز
والمهرجان انتهى وفيه نظر لان في صومها تعظيم لها كالسبت والاحد ولما مر من الحلبي
الا الصوم امساك الخ وكره قيام كل الليل لانه يضر العين وسائر البدن ولم يكره
صوم الدهر لامكان استيفاء ما فاته بالنهار في الليل ونوم النهار لمن قام الليل يفوت مصالح
دينه ودنياه وكره تخصيص ليلة الجمعة بالقيام للصلاة سواء ليلة الرغائب وغيرها لخبر لا
تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وما في الاحياء من ندب احيائها محمول على قيام ليلة
قبلها او بعدها معها وحكمة تحريم صوم العيد وايام التشريق لما فيه من الاعراض عن
وفي شهر الحرام ثم
ضيافة الله لعباده وسئل عن فقيه قال صوم الاثنين والخميس في رجب [illegible] مستحب
وآخر قال صوم الاثنين والخميس ورجب غير مستحب بسند لا يقول الحلبي اعتياد
صوم يوم بعينه كالاثنين والخميس مكروه وقال عمران لا تجعل عليك يوما معتادا
قال ابن عباس اياك ان يوقت عليك يوما تصومه وقال انس اياك ان تكون اثنين
او خميس او رجبا تصومه فاجاب بان الصواب مع القايل بندب الاثنين والخميس
ورجب وباقي الاشهر الحرم ومن قال صومها غير مستحب فهو مخطئ بل آثم واتفق ائمتنا
على ضعف وغرابة وشذوذ مقالة الحلبي لنبذ السنة الصحيحة وكان صلى الله عليه وسلم يسلك الوسط
فيصوم حتى يظن انه لا يفطر ويفطر حتى يظن انه لا يصوم ويقوم حتى يظن انه لا ينام
وينام حتى يظن انه لا يقوم ولم يصم الدهر ولم يقم كل ليلة وان قدر على ذلك لئلا يقتدى به
فيشق

لنبذ السنة بدل
ك فريوان

فيشق على امته ويصوم عاشوراء وقال لئن بقيت الى القابلة لاصومن التاسوعاء
فلم يأت حتى توفي صلى الله عليه وسلم وصح ان صوم عاشوراء كفارة سنة وعرفة كفا
رة سنتين فهو افضل لانه يوم الحج الاكبر وقيل هو منسوب الى نبينا وعاشوراء
الى موسى على نبينا وعليه السلام وصح من بعض الطرق خلافا لمن زعم الوضع من وسع على
عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وكان صلى الله عليه وسلم يكثر من صوم شعبان احتمل
انه كان يشتغل عن صوم الثلثة من كل شهر فيقضيها في شعبان وقال عبد الحق كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصوم رجب وقال ابو قلابة كان في الجنة قصر لصوام رجب والقول بالكراهة
غلط وقد علمت فضل صوم شعبان ورجب كان افضل من صوم شعبان اذ المعتمد ان
افضل الشهور بعد رمضان المحرم ثم بقية الحرام ثم شعبان وروي ما من عمل ازكى عند
الله ولا اعظم اجرا من خير يعلمه في عشر الاضحى قيل ومنه يؤخذ ان هذا العشر افضل
من عشر الاخير من رمضان قال بعضهم هو كذلك بالنسبة للايام لان فيها يوم عرفة
التي لم يرى الشيطان احقر ولا اذل ولا اغيظ منه فيه وبالنسبة لليالي فليالي
العشر الاخير من رمضان افضل لان فيه ليلة القدر وفضلها معلوم كان صلى الله عليه وسلم
ايام البيض وصم
يصوم في الاسبوع الاثنين والخميس ويقول هما يومان تعرض الاعمال فيهما
على الله فاحب ان يعرض عملي وانا صائم هذا عرض خاص في اليومين واما عرض العام
ففي كل يوم بكرة وعشيا وسئل عمن ادخل يوما من رمضان قطنة في احليله ا
حتياطا للبول ثم نزعها بعد الصبح فالمسئلة كالخيط او بينهما فرق فاجاب
استعانة
افتى بعض المتاخرين بانه لا يفطر بنزعها وليست كمسئلة الخيط لان اخراج محمد لا

وسئل عن امرأة انقطاع الدم ليلا فتحملت قطنا ونوت الصوم ثم اخرجتها بعد الفجر
هل تفطر وما اذا دخلت اصبعها الباطن من الفرج للاستنجاء هل تفطر فاجاب بانه لا
تفطر وادخال اصبعها الى باطن الفرج مفطر وسئل عمن امسك في رمضان هل يكره
له السواك بعد الزوال كالصائم فاجاب بان ظاهر الخبر تخصيص ذلك بالصائم وهو
متجه وسئل عن قضاء يوم ثلاثين من شعبان اذا ثبت كونه من رمضان ولبس يوم
شك لعدم التحدث بالرؤية هل هو على الفور املا فاجاب بانه على الفور سواء تحدث
برؤية الهلال ام لا اذ الملحظ الفورية تقصيرهم بعدم الاعتناء برؤية الهلال مع وجوده
ولا عبرة بوجود نحو غيم لندرته في خصوص ليلة رمضان وسئل عن صائم ادخل الماء
في اذنيه لغسل ما ظهر عن جنابة او نحو غسل جمعة فسبق الماء لباطنه هل يفطر فاجاب
بانه لا يفطر وان بالغ كما في المبالغة لغسل نجاسة الفم وانما افطر بالمبالغة في المضمضة لحصول
السنة بمجرد وضع الماء في الفم فالمبالغة تقصير وهنا الاغتسال مطلوب عن الصماخ الا بالمبالغة
فلا تقصير وسئل رؤي الهلال في رمضان او في غيره في بعض بلدان متفقة المطالع
وثبت عند قاضيهم فارسل نوابه لبقية البلاد او ورد نحو القضاء وبل المقود علامة
لدخول رمضان ما الحكم فاجاب بانه افتى شيخ ذكريا وغيره بالوجوب في الاول
وبالجواز في الثاني وافتى برهان بن شريف بالوجوب في الثاني ويجمع بحمل الاول
على علامة اطرد وجودها في اوله دون غيره وسئل النقطة في باطن الاحليل وهو
مخرج البول كما في الصحاح او مجراه كما في المجموع او رأس الذكر كما في لغات الروضة
فاجاب ان الذي تفاسيره ما في المجموع فهو من المثانة الى رأس الذكر و
المفطر وصول العين لباطنه ولا يضر الوصول الى ما يبدو عند تحريك اذ الغالب
التفاخم

على علامة ... [margin note, partly illegible]

في فرج المرأة عند قعودها بدل

التفاخم ووصول الماء اليه عند الاستنجاء فلا يكاد يخلو عنه كالذي يبدو عند قعود
المرأة من فرجها وكلفة الادب قال القاضي ينبغي للصائم ان لا يدخل اصبعه حالة الاستنجاء
من شرجه فانه لو دخل فيه ادنى شيء من رأس الانملة بطل صومه ان وصل للجوف
واول من شرجه المنطبقة لا يسمى جوفا وسئل صائمة تبخرت فدخل دخان البخور
جوفها هل تفطر سواء قلنا المنفصل عين او اثر فاجاب صرحوا بانه لو فتح فاه عمدا
فدخل الغبار فيه لم يفطر والدخان اولى اذ لم يكن مثله وسئل افتح فاه صائم قصدا
على مجمرة فدخل الدخان جوفه هل يفطر ام لا فاجاب المفطر وصول العين بشرطه والقرن
به عين وصول الاثر كوصول الريح او الرائحة بالشم الى دماغه ووصول الطعم بالذوق الى حلقه
وفي المجموع والجواهر وغيره انه لا اثر لتغير طعم الريق او ريحه بالعلك لان ذلك لمجاورة
الريق وهذا كالصريح في ان وصول الدخان لا يضر وان تعمد ويؤيده قول ابن الرفعة
وابن النقيب الاصح انه لو فتح فاه لنحو غبار الطريق قصدا لم يفطر وقول الاسنوي ان
تعمد فتحه للغبار فالاصح في التهذيب العفو قال وما في العباب مما في الفم ضعيف
او مأول على ان الدخان من افراد الغبار قال الامام هو اجزاء من الرماد المحترق
متصاعدا منه لواسطة النار وهذا بناء على نجاسة دخان النجاسة والقائل بعدم نجاسته
لا يجعله منفصلا الجرم يقول هو شيء يخلق عند التقاء النار نحو الحطب وسواء كان غبارا
او غير غبار لا يفطر واخذ الديلمي ان ماء البحر ان تغير ريحه بالبخور لم يضر او طعمه
او لونه ضر فمشى على ضعف والمعتمد انه لا يضر مطلقا لانه ان كان عينا فمجاور لا يضر
مطلقا او غير عين فالتغير به تروح وهو لا يضر كذلك وسئل عمن ابتلع خيطا

ودفع طرفه فارجا فاصبح فان نزعه افطر فان تركه لم تصح صلاته فيجبره الحاكم على نزعه لانه يفطر لانه
كالمكره ولو قيل لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد لان الايجاب الشرعي كالاكراه كما لو
حلف ان يطأ هذه الليلة فوجدها حائضا لم يحنث فاجاب بانه لا قياس لامكان
الفرق بان مدار الايمان على العرف المطرد حيث لا مانع ويشمل يمينه حالة الحيض
والطهر لكن العرف المطرد اخرج حالة الحيض فلا يحنث اذا تركه لاجله بخلاف ذلك
ولعذره بمنع الشارع له وفي مسئلتنا وجب ابقاء الخيط رعاية للصوم ونزعه رعاية
للصلاة وبهذا الخيط ومرض خاف الهلاك لو لم يفطر فيجب الفطر ويفطر به وسئل
عمن صام يوم عرفة عن فرض او كان نحو يوم عرفة يوم الاثنين فصام ما الحكم
فاجاب بان القصد اشتغال ذلك الزمان بصوم كما ان القصد بالتحية اشتغال
البقعة بالصلاة قال لو انهما حصلا او احدهما سقط طلب الآخر وللحصول ثواب
التيمم وكذا يقال في غسل الجمعة مع العيد وفارق غسل الجمعة والجنابة بان كلا مقصود كما علم انه
ليس القصد من غسل الجمعة النظافة فقط بدليل التيمم وسئل لو شهد برؤيته عبيد
او نساء او فسقة وظن صدقهم كان يوم الشك فيحرم صومه الا بسبب وينافيه ما لو
نواه معتقدا ذلك ويقع عن رمضان اذا بان كونه منه فما الجمع اجاب قال
الشيخ زكريا انه يكفي في كونه يوم الشك شهادة من ذكر بهم في السؤال اذا لم يجرب
عليهم الكذب اي بالنسبة الى عموم الناس وبالنظر الى كل فرد فمن اعتقد الصدق
وجب عليه الصوم ومن لا حرم عليه الصوم ولذلك لم يكتف بصبي ولا امرأة ولا
فاسقة وحده بل اشترط الجمع ليؤكد ظن الصدق والاحتياط للتحريم فمن نوى بظن
صدقهم حرم الامساك لكونه يوم الشك وثبت كونه من رمضان قبل الفجر لم يجب
استئناف

اي بدليل انه يجوز التيمم اذا وجد سبب من اسباب التيمم بدلا عن غسل الجنابة

استئناف النية وان لم يظن صدقهم حرم الامساك لكونه يوم الشك وسئل لم ا
الصوم بعد نصف شعبان الا لمن يعتده او لم يصله بما قبله فاجاب يكفي في العادة مرة
ان لم يتخلل فطر مثل اليوم الذي اعتاده فاذا اعتاد الاثنين في اكثر اسابيعه جاز
صومه بعد النصف ويوم الشك وان كان افطر قبل ذلك لانه يصدق بانه لا
غيره فانه يعتاده وان تخلل بين عادته وصومه بعد النصف فطره واما اذا اعتاده مرة
قبل النصف ثم افطر من الاسبوع الذي بعده ثم دخل النصف فلا يجوز صومه لان العادة
بطلت بفطره اليوم الثاني بخلاف ما اذا صام يوم الاثنين الذي قبل النصف
ثم دخل النصف فيجوز صوم الاثنين الواقع بعد النصف لانه اعتاده ولم يتخلل ما
يبطل العادة فاذا صام ثم افطر من الاسبوع الثاني ثم صادف الاثنين الثالث يوم شك
فيجوز صومه ولا يضر تخلل فطره لانه سبق له صوم بعد النصف وذلك كاف
وسئل الوصال ان يصوم يومين او اكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر
فنحو الجماع لا يمنع الوصال وان المأمور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه
ليلا منه مفطر وصالا لانه ليس بين صومين هل هو كذلك فاجاب ان
الاسنوي اعتمد الاول قال لان تحريم الوصال للضعف عن الصيام وسائر
الطاعة وترك الجماع لا يضعف لكن قال صاحب البحر والجرجاني وابن الصلاح
هو اي الوصال ان يستديم على جميع اوصاف الصائمين ولم يعتمد الثاني اي الاسنوي لان تعبير
بصوم يومين جرى على الغالب ويصح ان يكون علته انتهى الزجر عن التشبه بالصوم صيانة

صلى الله عليه وسلم واعتقاده ان لو قوة عن الصبر على الطعام ما كان النبي صلعم وهذا هو الاظهر
اذ التعليل بالضعف ينقض بان يخرج ريقه ثم يبتلعه او يبتلع حصاة او سمسمة فان
الوصال ينتفي مع وجود الضعف فالاوجه التعليل بما ذكره عليه فالوجه ما قاله في
البحر من انه يشتد لم على جميع الخ والتعبير بالمطعوم جرى على الغالب والاوجه ان تارك
النية امتناعه من الفطرة ليلا لا يكون وصالا لانه لا تشبه فيه وان وجد الضعف وسئل
عن صوم كل شعبان او اكثره مكروه او سنة فاجاب بقوله سنة كله وكذا اكثره
ان لم يصم بعد النصف غير متصل لان صومه بعد النصف حرام الا ان اتصل بالنصف
الاول او وافق عادة له او كان لنحو نذر او قضاء ويحصل اصل سنة الاكثر بزيادة
يوم على النصف وسئل عن طعام بين اسنانه وعجز عن تمييزه وجرى به الريق فاجاب
ان عجز عن تمييزه ومجه لم يفطر بابتلاع ريقه المخلوط وان ابتلعه عمدا لعذره وان قدر
على تمييزه او خرج الى فضاء الفم فابتلعه افطر لتقصيره ولو سبق ماء لنحو غسل تبرد
او جعله في فيه او انفه لا لغرض افطر لانه مقصر نعم لو وضع شيئا في فيه عامدا او ابتلعه
ناسيا لم يفطر وسئل عن صوم العشر الاول من المحرم مستحب كتسعة ذي الحجة اولا
فاجاب بانه سنة مؤكدة بل صوم الشهر كله سنة لخبر افضل الصيام بعد شهر رمضان
شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل وحمل على انه افضل شهر
تطوع بصوم كله لا مطلقا فان صوم تسع ذي الحجة افضل من صوم عشر المحرم
وسئل عن صلاة نصف شعبان هل تستحب وخبر اذا كان ليلة نصف شعبان
فقوموا ليلها فان الله ينزل فيها بغروب الشمس الى السماء الدنيا هل هو صحيح ام لا
فاجاب

فاجاب بان صلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعات بين المغرب والعشاء ليلة
اول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة بدعتان قبيحتان لا تغتر
بذكرهما في قوت القلوب واحياء العلوم ولا بالحديث المذكور فيهما فانه باطل وقد
صنف ابن عبد السلام كتابا نفيسا في ابطالهما واطال النووي في ذمهما وورد
ان الله تعالى ينزل ليلة نصف شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم بني كلب
وفي آخر فيغفر لجميع خلقه الا المشرك او المشاحن وفي آخر فيغفر لعباده الا اثنين
مشاحن وقاتل نفس وبقية احاديثه كلها ضعيفة والحاصل ان لهذه الليلة فضلا
ويقع فيها مغفرة مخصوصة ومن ثم قال الشافعي رحمه الله الدعاء فيها يستجاب
وسئل وردت احاديث بصيام النبي صلعم الشعبان كله واحاديث بصيام اكثره وورد
انه اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فكيف الجمع بين الاحاديث فاجاب بان الجمع بين
الاولين انه يصوم تارة كله وتارة اكثره لئلا يتوهم وجوبه او المراد بالكل الاكثر
والجمع بين هذين وبين خبر اذا انتصف شعبان الخ ان الاولين فيما اذا اتصل بنصف
الثاني بالاول او كان عن نحو نذر او قضاء وخبر اذا انتصف الخ فيما اذا لم يكن شيء
من هذا او اكثاره من صوم شعبان مع ان صوم المحرم افضل قيل كان يشتغل عن صوم
ثلاثة ايام في كل شهر في سفره وغيره فيقضيها في شعبان او لان صوم كله او اكثره لتقوي
على رمضان فان الصوم يصير مالوفا للنفس فلا تشق تعاطيه عليها وسئل اذا غم
هلال شعبان فاكملناه ما بعده ثلاثين فجاء جماعة من محل بعيد وشهدوا برؤيته ليلة الثلاثين
فاثبت حاكم شافعي الهلال بشهادتهم فهل يلزم الشافعي قضاء اليوم الذي افطره ليلة

الثلاثين بمقتضى الثبوت المذكور اولا يلزمهم قضاء يوم المذكور اذ العبرة في ذلك
باعتقاده انه لا عبرة برؤية الهلال لمحل يختلف مطلعه مطلع البلدة التي غم الهلال
فيها فيجب عليه الامساك يوم ثلاثين من رمضان لو تم من ليلة الثلاثين ولو اثبت
الهلال بعدول امرئ من يراه فهل يلزم الشافعي العمل بما ثبت لديه وان كان خلاف
عقيدته ام لا فاجاب بان المراد على حكم الحنفي وعلى الناس العمل بمقتضيه صوما او
فطرا او قضاء ودل عليه قول الزركشي وغيره لا يكفي قول الشاهد اشهد ان غدا
من رمضان لاحتمال انه اعتمد الحساب او كان حنبليا يرى ايجاب الصوم ليلة
الغيم فالعبرة بعقيدة الحاكم مطلقا فمتى اثبت الهلال حاكم يراه ولم يخالف نصا ولا
لا يقبل تاويلا اعتمد (اعتقد) حكمه ووجب على كافة من في حكمه العمل بمقتضى حكمه وقول
الزركشي يثبت رمضان على كافة الخلق بعلم القاضي مع انه تبع بعض المجتهدين
وسئل هل يثبت هلال رمضان بمستور العدالة ام لا فاجاب بان المعتمد
يكفي المستور وهو من لا يعرف له فسق مع صلاح ظاهره وسئل اذا عين
الصوم الراتب واخطأ في التعيين كان صام تاسوعاء فبان انه كان عاشوراء او
راجحا او عن تاسع ذي الحجة وهل يجب ايضا التعيين فاجاب بانه بحث في المهمات والمجموع
انه لا بد من تعيينه واجيب بان صوم الايام المؤكدة صومها منصرف اليها بل لو نوى
به غيرها حصلت كتحية المسجد اذ المقصود وجود صوم فيها قال البارزي لو صام فيها
قضاء او نحوه حصلا نواه معه ام لا وقال غيره ومثلها لو اتفق في يوم راتبان كعرفة
في يوم الخميس وبهذا يعلم ان تعيين راتبة الصوم ليس شرطا للصحة بل للكمال او وقوع
الصوم

او صام ثامن ذي الحجة فبان انه التاسع فهل يقوم عن عاشوراء

الصوم المخصوص فمن نوى في جمع يوم عرفة مثلا صوم يوم عرفة حصل كمال الصوم
والفضيلة وكذا ان نوى ذلك وقضاء ولو اقتصر على نية القضاء مثلا حصل ما نواه
وسقط الطلب بالنسبة لخصوص الصوم المطلوب في ذلك الزمن كما في تحية المسجد
وعلم من هذا انه لو نوى نفلا معينا واخطأ فان عذر في خطائه بنحو نسيان صح صومه
للعذر ووقع نفلا كمن احرم بسنة الظهر قبل الوقت ظانا دخوله انعقد نفلا
فيثاب عليها وان لم يعذر فيه لتقصيره فباطل من اصله لتلاعبه كنية سنة الظهر قبل
الوقت عالما به وسئل اذا نوى ليلا قضاء وبعد الفجر نفلا هل يحصل النفل
ان لم يكن عليه قضاء فاجاب ان ظن حال النية في القضاء ان عليه قضاء صحت
نيته ان كان عليه قضاء وكذا ان شك ونوى احتياطا كما في وضوء الاحتياط
ما لم يبين الحال وان لم يظنه ولا شك فيه فنيته اي القضاء باطلة ونية النفل بعد الفجر صحيحة
ان علم ببطلان نيته الاولى وباطلة اي نية النفل ان ظن صحتها لتلاعبه وعدم جزمه بالنية واما
لو نوى آخر شعبان صوم الغد عن رمضان لم يصح عنه فيقع نفلا بان انه من شعبان لانه
جازم بها على صوم الغد المخصوص وسئل عن حديث ان ايام البيض سميت
بذلك لان آدم عليه السلام لما اهبط من الجنة اسود جلده فامر بصيامها ففي الاول
ابيض ثلث جلده وفي الثاني ثلثه وفي الثالث بقيته فاجاب بانه موضوع
كما قاله الحوازري وان اخرجه جماعة وسئل عمن اكل نهارا في رمضان عمدا ولم
يفطر كيف صورته فاجاب بان نهارا اسم لفرخ القطا او ولد الحبارى كما

الليل ولو الكروان وسئل عمن صام تسعة وعشرين من رمضان وافطر ثم بلغه
انه افطر يوما وكان الشهر ثلثين يلزمه قضاء يوم املا فاجاب اذا
ثبت الا اهل بلده او بلدة القريبة منه مطلعا رؤى الهلال ليلة الثلاثين
من شعبان لزمه قضاء يوم فورا وكذا لو افطر يوم ثلثين من رمضان بالنسبة
لرؤية اهل بلده ومن قريب مطلعهم يلزمه قضاء يوم لكن لا فورا وسئل
هل يشترط العدالة الباطنة في شاهد هلال رمضان فاجاب بانه يشترط
بالنسبة للوجوب العام ولا يشترط بالنسبة للخاص بل يشترط اعتقاد الصدق
او ظنه ويصح صومه ويجزيه سواء حكم قبل الفجر ان غدا من رمضان ام لا وللمنجم
والحاسب اعتماد معرفة نفسه ويجزيه سواء حكم قبل الفجر قبل الفجر ان غدا من
رمضان ام لا وللمنجم والحاسب اعتماد معرفة نفسه ويجزيه كما في الروضة واصلها
والمجموع والكفاية والمهمات وصوبه الزركشي وغيره كالسبكي ومن اخبره ثقة
برؤيته لزمه الصوم وقال جمع لا فرق في اللزوم بين ثقة وغيره اذا ظن صدقه
ومن تواتر عنده هلال رمضان او شوال ولو من كافرين لزمه الصوم في الاولى
والفطر في الثاني ومن يقول باللزوم وكذا يقول بالاجزاء ثم لم يصح صوم يوم الشك
مع انه يعتمد على قول من لا يقبل روايته لكن ظن ثم لانه لم يبين كونه من رمضان
والحاصل انه اذا نوى بخبر من يثق به وهو الحال فيوم شك حرم صومه ولا يجزيه
دال بان انه من رمضان بان ثبت انه من رمضان قبل الفجر او بعده لزمه الصوم
وصح

وصح وان لم يجدد النية ليلا لان النية استندت الى خبر من يثق به فوقعت موقعها وسئل
عن باطن الاذن يفطر بوصول العين اليه ام لا ايرى او ما يرى في
حكم الظاهر فاجاب بانه لم ار احدا عده بشيء وينبغي عده لما في
المسربة انه لا بد من الوصول الى الجوف وهو اول المنطبق قال القاضي حتى لو دخل ادنى
شيء من اصبعه في مسربته افطر اي ان وصل الى الجوف اما اول المسربة المنطبقة فلا
يسمى جوفا فلا فطر بالوصول اليه وسئل من عيد في قرية واخبر قرية اخرى هل
يقبل خبره ام لا بد من التواتر او شهادة عدلين وكذا لو صام رمضان في قرية واخبر
بالصوم قرية اخرى واذا ارسل القاضي رقعة بالرؤية هل يجوز اعتمادها فاجاب
بانه بحث الاذرعي انه يكفي بالعلامة الدالة كالقناديل المعلقة بالمنارة وقياسه الا
كتفاء بخبر من عيد في قرية واخبر في يوم العيد بالعيد وافتى ابن الجوهري وابن قاضي
عجلون وقيده الشارح بما اذا كثرت القناديل كثرة لا يحتمل معها النسيان او جهه
ويوجه ويحمل قول شيخ زكريا لا يجوز الفطر على ما اذا لم يحصل للراء بذلك اعتقاد
جازم والا فالوجه وجوب الفطر ومن ثم قال بعض الاكابر اصحابه بان من حصل له اعتقاد
جازم بدخول رمضان او شوال بعلامة معتادة وجب الصوم في الاولى والفطر
في الثاني وعلم من اخبار العدل بدخول شوال يوجب الفطر على من اعتقده جزما
وقول الروياني لا يجوز الفطر آخر الشهر بخبر عدل ضعيف وحيث وجب الفطر
اوجاز ولم يثبت عند الحاكم وجب اخفاؤه وذكر النووي وغيره عن القفال واعتمده الان

ومقيس الكافية بالعلامة الدالة

ان الرؤية المقصود التزوج فيما بينها وبين الله باخبار عدل برؤيته فاذا اثر خبر العدل
في هذا مع ان الابضاع تختص لمزيد احتياط فيما الحق في اولى فافتاء بعض اهل اليمن
باطلاق انه لا يجوز الفطر الا بشهادة عدلين غير صحيح وتصحيح الاصحاب كالشافعي
بان الشوال لا يثبت الا بعدلين هو بالنسبة لعموم الناس وعلم مما تقرر ان مدار
الصوم والفطر بالنسبة لعموم الناس على الثبوت عند الحاكم وهو بعدلين في الفطر
وعدل في الصوم او التواتر وبالنسبة لبعض الناس على الاعتقاد الجازم باخبار
عدل او فاسق او بقرينة لا تتخلف عادة كالقناديل المذكورة وكرقعة القاضي اذا
استحال تزويرها او نحوه وسئل ما معنى حديث البيهقي من فطر صائما كان له اجر
من عمله فاجاب بان المشهور في لفظ الحديث اضافة اجر
الى من الموصولة واما تنوينه وجعل من جارة فقد افتى الجلال السيوطي بانها
اما تبعيضية والضمير للصائم وهو مناف للاخبار الآتية ان للمفطر مثل اجره لا بعضه
او الضمير للتفطير المفهوم من فطر وفساده ظاهر واما بيانية والضمير للصائم ووجه
فساده ان الانسان لا يوجر بسبب عمل غيره بل انما يوجر بسبب عمل نفسه
او للمفطر لم يصح اطلاق ما بعده وفي رواية آخر من غير ان ينقص من اجر الصائم
شيئا انتهى وفيه نظر لامتناع انها للتبعيض والضمير للتفطير والتقدير كان
له اجر من اجر تفطيره او للصائم والتقدير كان له اجر من اجر وجود عمل الصائم
ولو لم يحصل ثواب لنحو غيبة فهو كما في احاديث كان له مثل اجر عمله لو فرض له اجر
فيوجد بالمفطر والحاصل بعد الصائم اي المعنى المشهور في لفظ الحديث كان له اجر من عمل الصائم اي مثل اجره

للاحاديث الصحيحة المصرحة بذلك وبهذا يؤيد الاحتمال الذي ذكرت لان
عدوله عن قوله سواء كان له اجر عمله او الصائم الى من عمله الاعم منه لا بد له
من فائدة وهي حصول ثواب مثل اجر الصوم للمفطر سواء كان للصائم ثواب
اصلا والمعنى كان للمفطر اجر من عمل المفطر لحديث من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيامة وسئل عن نحو صوم ايام البيض هل يسقط
في ثالث عشر ذي الحجة او الصوم يوم السادس عشر منه فاجاب بانه يصوم عن
ثالث عشر ذي الحجة السادس عشر لان صوم ثالث عشر حرام فكان السادس عشر
عوضا عنه وذلك توسعة في حصول ثوابه لتاكد صوم ايام البيض بل قيل كانت
واجبة اول الاسلام ثم نسخ الوجوب برمضان وبقي تاكد ندبها هذا باعتبار
الكمال والا فاصل السنة يحصل بصوم ثلثة ايام من الشهر وسئل عمن نوى
الصوم عن قضاء رمضان ان كان والا ففي الفدية فهل يكفي عن الفدية اذا
لم يكن عليه قضاء وان كان (عليه قضاء) فهل يحصل القضاء مع هذه التردد واذا نوى التطوع
قضاء ان كان والا فتطوعا ما الحكم او نوى القضاء في الاثنين مثلا هل يحصل السنة
ايضا املا فاجاب بان في المجموع ان علم ان عليه صوما ولم يعلم انه قضاء او نذر
او كفارة فصوم يوما فيه ما وجب عليه فيجزيه ويعذر في عدم جزم النية للضرورة
ولم يلزم صوم الثلاثة لان ذمته لم تشغل بالثلاثة فاذا ادى الصوم ولعله برئت
ذمته عما زاد بخلاف من نسي صلاة من الخمس ولم يكتف بنية صلاة واجبة ثم كما هنا
لان ماهنا اوسع الا ترى انه لا يشترط مقارنة النية للصوم ولا يبطل بنية الخروج

بخلاف الصلاة ولو علم ان عليه صوما جاز ان ينوي القضاء ان كان والا
فالكفارة والا فنذرا وكذا التردد للضرورة كما لو نوى زكاة مال غائب ان بقي والا
فعن حاضر فبان تالفا وقعت عن حاضر فلو نوى قضاء ان كان والا فعن نذر
وقع عنها ان بان ان لا قضاء فلو شك في قضاء فنواه ان كان والا فتطوعا
حصل له القضاء ان كان والا حصل له التطوع فالافضل للمتطوع ان ينوي
الواجب ان كان والا فالتطوع ليحصل ما نواه ان كان ولو قال اصوم عن قضاء
او تطوع لم يجزئ عن القضاء قطعا وصح نفلا ان كان غير رمضان هذا فيمن عليه قضاء
معين فيصح التردد فيه بخلاف ما تقدم فلا تنافي ومن نوى قضاء يوم الاثنين مع سنة
الاثنين حصلا واثيب عليهما والاثم يثاب على الثاني لكن سقط طلبه وسئل عن
تصدق على سائل عملا لشرك الحاجة بل له ثواب فاجاب بانه لو حج بنية الحج والتجارة
له ثواب دون ثواب المجرد عن التجارة لا يخفى بعمل مثقال ذرة خيرا يره الآية وقوله
صلى الله عليه وسلم عن الله من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا بريء منه وهو للذي
اشرك لحمل ليوافق الآية على من يرى بعمله والرياء محبط للعمل اجماعا لانه فعل مشتق
لصاحبه لخروج العمل عن كونه طاعة وقربة من اصله لمنافاته لها واما ضم مباح الى
العمل فلا ينافيه فاثيب على قصده فمتى قصد بالصدقة على فقير وجه الله وسلم من الا
لحاح المفر للناس فله الثواب والكمال لانه قصد طاعتين وصول بر اليه وسلم من المعصية
وهي الايذاء وان قصد مع الاول ... من الالحاح المفر لنفسه بخصوصه اثيب لكن
ثوابه دون ثواب الاول لان نفع الاول يعود الى الغير والثاني الى نفسه قال الاصحاب

الصدقة

الصدقة لتمليك محتاج الى القربة وفاء لو تمليك المحتاج لا مع قصد الثواب صدقة فالشرط
في كونه صدقة اما الحاجة واما قصد ثواب وتمليك الغني لا بقصد القربة هبة او
هدية

باب الاعتكاف

سئل عن قولهم لا يصح اعتكاف نحو الجنب لحرمة
مكثه في المسجد اورد عليه ما في شرح الروض لو اعتكف في مسجد وقف على غيره ودونه حرم
عليه لبثه مع صحة اعتكافه فيه كالتيمم بتراب مغصوب فاجاب بان حرمة مكث
نحو الجنب الماهي من حيث كونه في مسجد المشترط للاعتكاف ولم يمكن تصحيحه بخلاف
حرمة المكث في المسجد الموقوف على غيره فانها لامر خارج وهو كونه ممنوعا من الموقوف
عليه ونظيره عدم اجزاء المسح على خف لا يجوز لبسه لذاته بخلاف خف مغصوب مثلا فالاول
حرام من حيث اللبس والثاني من حيث الاستعمال وسئل وقف جزءا شائعا مسجدا
لا يصح الاعتكاف فيه ويحرم مكث الجنب فيه وسن التحية فيه كما المفرز فاجاب
بان المدار في حرمة مكث الجنب على مماسة جزء من المسجد للاخلال بتعظيمه وقد حصل
فحرم المكث وفي صحة الاعتكاف على خلوص المسجد لانه من خصائصه ولم يوجد فلم
يصح ويندب التحية له اخلافا لانه جزء من المسجد فسن له التحية لذلك الجزء الذي مسه
مبالغة في تعظيمه وسئل في بعض التعاليق منسوبا الى البلقيني لو وقف جزءا شائعا
للاعتكاف حرم المكث عليه وكذا السجادة هل هو صحيح فاجاب ما نقل عنه
ظلم ... البلقيني واما السجادة فقد نقل شيخنا زكريا وقف سجادة مثلا مسجدا
وكان ينوي الاعتكاف عليها في سفر الحج تقليدا لوجه ضعيف يرى صحة وقف المنقول
مسجدا وكل ذلك الى عهدة قائله في المذهب فلا يجوز لاحد ان يعمل به نعم غايته الامر

ان الاناث لو بنى في ملكه مصطبة واثبت فيه خشبا جازله وقفه لانه معين فهو كوقف
العلو دون السفل مسجدا وهو صحيح

كتاب البيع

قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا الآية وسئل عن باع فرسا بشرط ان تحمل مثلا
شيئين مما صح البيع كبيع الامة بشرط كونها حاملا والعبد بشرط كونه كاتبا
او لا يصح كبيع ناقة بشرط ان يحلب كل يوم مثلا رطلين لبنا وهل للمشتري الخيار ان
تعجز عن حمله وهل يكفي حمله لها ابتداء اطلاقه في غالب احوالها فاجاب
بان كل وصف منضبط تختلف القيمة بوجوده وعدمه صح البيع وخير المشتري
بفواته ودل عليه كلام الروضة والجوهري وغيرهما وكون الدابة تحمل مقدارا معينا
منضبط فيصح شرطه ثم ان اطاقته بعد البيع ولو مرة فلا خيار والا ثبت الخيار
وسئل ادعى رجل على آخر انك صالحتني على كذا او بعتني هذا بكذا فقال المدعى
عليه بعتك او صالحتك مكرها واقام على الاكراه بينة هل على الحاكم والمحكم استفصال
الشهود ام لا فاجاب بانه لا بد في الشهادة على الاكراه من التفصيل للاختلاف
فيما به الاكراه ثم المشهود عليه ان وثق بعلم الشاهد واحاطته بشروط
الاكراه لم يجب استفصال والا لزمه وان لم يطلبه المدعى سواء الحاكم والمحكم وان لم
يستفصل فيما اذا وجب وحكم كان حكما باطلا والقاضي ان وثق بعلم المشتري
اكتفى بقوله وحلفه على ذلك والا لزمه استفساره وان لم يطلبه البائع ونحوه مالو
قال سكران بعد ما طلق زوجته شربت الخمر مكرها اي ولم تقم قرينة صدق بيمينه ويستفسر
فان ذكر ما يكون اكراها فذاك والا قضي بطلاقه فان كثيرا من الناس يظن ما ليس باكراه
اكراها

اكراها وتقطع مسئلة الشهادة بالحقية والشهادة بان هذا وارث فلان فلا بد من بيان
جهة ارثه من نحو اخوة لتفاوت اخوة الشقيق او الاب والشهادة ببرائة الدين والاستحقاق
العين الشفعة والحجر وبان العاقد كان يوم العقد رشيدا وبانقضاء العدة وبالرضاع
وبالنكاح وبالقتل وبانه بلغ بالسن للاختلاف فيه بخلاف الشهادة بانه بلغ بلا تعيين ما
بلغ به فانه يسمع مطلقة وبان فلان طلق زوجته اذ الحال يختلف بالصريح والكنايات
وبانه اشترى العين التي كان بيد خصمه وبان فلانا وقف داره فلا بد من بيان المصرف
خلافا والشهادة بان فلانا اوصى فيسمع وان لم يذكر المصرف وسئل من اشترى دابة
وردها بعد مدة بعيب قديم فهل للبائع طلب الاجرة لتلك المدة كما لو كان البيع فاسدا
فاجاب بانه اذا استعمل المبيع او آجره او اخذ زوائده ثم فسخ باقالة او عيب لم يرجع
على المشتري بشيء لان الزوائد ملكه ومن ثم لم يرجع على البائع بالنفقة لانه انفق على ملكه اذ
الفسخ يرفع العقد من حينه بخلاف ما اذا بطل البيع لو وضع يده على المبيع مع علمه ببطلان
البيع والا لم يكن وضع يده تعديا لكن مع مشابهه لوضعها تعديا فيجري عليه احكام العقد
عليه ولكن اجرى عليه اكثر احكام الغاصب من الضمان باقصى القيم وضمان الزوائد وسئل
اذا قصر المشتري في الرد فهل له ارش المعيب فاجاب بانه اذا فاتت الرد بالتاخير
ونحوه لم يكن له طلب ارش العيب وسئل اشترى ارضا وزرعها مدة فقوم هل يرجع
على البائع بالثمن فاجاب بانه اتفق البائع والمشتري على انه بيعها وفاجاه بانه لا يرجع كما اذا جح
بالثمن رد عليه ارضه ثم باعه بيعا صحيحا ولم يذكر ما توافقا عليه في العقد ولا في مجلس العقد
لم يرجع المشتري بالثمن على البائع لقطع العلاقة بين البائع وبينه بالبيع الصحيح وسئل

وسئل عن باع عينا وادعى آخر انها ملكه كانت في يد البائع تهمنا لكذا واقام بينة به او
اقر البائع انها رهن هل يغرم للراهن قيمتها فاجاب ان كان لم يبينه او اقر
البائع انها رهن ~~هل يغرم للراهن~~ بلا ذكر غرم قيمتها كما لو باع عينا ثم اقر
ببيعها لآخر تركت في يد المشتري وغرم قيمتها للمقر له لانه فوتها بتصرفه واقباضه
ولا فرق بين قبض الثمن وعدمه وسئل الحليلي التبديل بيع كما هو صرح
في باب الهبة كما هو العادة فهل المفتي في شرط الدابة رؤية الحق باطن الفم وكذا باطن
الحف لتفاوت الاغراض في ذلك فاجاب بان الاصل في ذلك التمليك
وهو مشترك بين البيع والهبة فاذا ذكر فيه العوض او نوى كان بيعا والا فهبة
ومن جعله كناية او صريحا في الهبة فمخطئ لان وضعه في اللغة مخالف لوضع الهبة و
يشترط في الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها ورفع السرج والاكاف والجل
لا جري الفرس بين يديه ليعرف سيرها ولا رؤية اللسان والاسنان ويكون رؤيتها
وان تفاوت الاغراض بذلك واخذ منه لا يشترط رؤية باطن الحف بطريق الاولى
ولا يدخل البيت في مطلق بيع الدار لانه لما افرد بباب ولم يدخل في تسميتها سمي
دارا ثانية وسئل عن باع شيئا بوقية هل يصح العقد بهذا اللفظ بلا ذكر دراهم
ودنانير فاجاب بانه اذا اطرد عرف بلد بانهم يعبرون بالاوقية عن مقدار
معين من الدراهم صح البيع باوقية مثلا وعلم من هذا انه لو اصطلح اهل بلد على التعبير
بالدنانير على مقدار مخصوص من الدراهم وقال بعتك بدينار صح وانصرف الثمن الى
ما اصطلحوا عليه وان كان الدينار لا يطلق شرعا الا على مثقال اذ العبرة في العقود
بعرف

بعرف العقود المتا قد يحق بخلاف نحو الاقرار فلو وقع التعامل بنوع من الفلوس او انواع
واحدها اغلب انصرف العقد اليه اذا اطلق وسئل عن بيع النكس وهل يلزم الفسخ
بالنذر وهل للناذر بيع المنذور فاجاب ان المراد ببيع النكس ما اعتيد من انهم
يتفقون على بيع عين بدون ثمن مثلها وان البائع اذا جاء بالثمن رده اليه عينه ولم يقع
شرط مفسد في صلب العقد ولا في مجلسه صح البيع حينئذ فمتى نذر المشتري اذا جاء
البائع بالثمن بين ان يقيله وان لا يقيله لكن عليه اثم الغش والتدليس ولو نذر المشتري
بعد البيع فسخ البيع او الاقالة اذا جاء البائع بالثمن لم ينعقد النذر على الارجح لانه
ما التزم ليس بقربة مطلقا اما الفسخ فواضح واما الاقالة فلانها لم تسن الا في حق النادم
فلو قال ان ندمت في البيع المذكور فلله علي ان اقالك انعقد النذر لانه التزم
قربة ويجمع بين من اطلق عدم انعقاده وبين من قيد انعقاد النذر ولو علق النذر
بصفة ثم باع المنذور به قبل وجود الصفة صح البيع ومخالفة البغوي في هذا ضعيف
ويلحق به ما لو قال ان شفى الله مريضي فعلي عتق ثم ان قال ان قدم زيد فعلي عتق انعقد
النذر الثاني على الراجح وايهما وجد قبل الاخر يعتق عنه ولا يجب لاخر شيء
ولو بيعه ايضا انه جائز ووقف المعلق عتقه بصفة ولا يعتق اذا وجدت الصفة بعد وقفه
اذ ملكه للموقوف له تعالى وسئل ما حكم عطايا ولاة زماننا فاجاب
بانه قبلها بعض السلف وتورع عنها آخرون فيجوز ما لم يتحقق تحريمه وان تحقق
كنحو مكث لم يجز قبوله وقول الغزالي لا تجوز معاملة من اكثر ماله حرام ضعيف كما قال
النووي بل المعتمد جوازه وجواز اكل ماله ما لم يتحقق حرمته واذا اكل شيئا

من يد انسان فبان حراما فان كان ظاهره الصلاح لم يطالب به الاكل في الآخرة والا
كوالة زمانا فيطالب لعدم عذره فالجزم الشبهة من اكل اموال نحو الولاة عذر من مطا
لبته الآخرة اذا كان حراما وسئل اشترى امة ثم رهنها عند آخر ثم تقايل المتبايعان
واخذها البائع وانفق عليها مدة بظن انها ملكه ثم بان فساد الاقالة بالحجر السابق
فنزعها المشتري واعطاها للمرتهن فانفك فهل يرجع البائع بما انفق عليها لانه غره
بسبب الاقالة مع جهله برهنه اياها وجهل البائع بذلك او لا يرجع فاجاب
بان الذي افتى به البغوي واقره ان من اشترى ارضا وادى خراجها او عبدا وانفق
عليه ثم خرج مستحقا فكان عليه اجرة المثل ولا يرجع بخراجها ولا بنفقته لانه دخل
في العقد على ان يضمنها ولا يرجع بخراجها ولا بنفقته باجرة المثل انتهى وبما تقرر يعلم ولا يرجع بها
انه لا رجوع بالنفقة في صورة السؤال لكن الذي يتجه انه يرجع بها اذ لم يوجد
عقد يقتضي ذلك ولان المشتري هو الذي ورطه في ذلك بالاقالة الفاسدة
ولقولهم ان السيد لو انفق على قنه ثم بان ما يوجب عتقه رجع عليه بما انفق وما
او بان قال لا يرجع
خالف هذا الخيال لا تعويل عليه ولقولهم ايضا لو انفق الاب على ابنه يظن
او بان قال لا يرجع
اعساره فبان موسرا رجع عليه بخلاف المتبرع ولا يختص بالاقالة بل سائر اسباب
الفسخ كذلك اذا بان بطلان الفسخ وانه لم يزل على ملك المشتري رجع البائع عليه
بما انفق وسئل عن شراء شاة فذبحها ووجد في بطنها جنينا هل هو عيب فاجاب
هو عيب مثبت للرد الا ان امكن الاطلاع على حملها لقول اهل الخبرة فلا رد
وسئل اشترى دارا خرابة فعمرها وسكنها مدة ثم ادعى وارث البائع انها وقف
واثبتوا

واثبتوا فهل للمشتري هدم البناء واخذ آلته وعليه اجرة السكنى اصلا فاجاب
بان للوارث هدم البناء والمشتري باخذ آلته من نحو حجر وخشب ولزم على البائع ارش
النقص وهو ما بين قيمة البناء مبنيا ومقلوعا ولو وقف المشتري بطين او جص
فللوارث تكليف نزعه ثم يرجع المشتري بنقصه على البائع فيأخذه من تركته واما اجرة
ما سكن فيه فان بني الخربة بترابها لزم اجرة مثل الدار كمن غصب عبدا وعلمه صنعة لزمه
اجرته صانعا وان بني ما من غير ترابها بل من خارج لزم نصف اجرة الدار قال القمولي
فيما ذكره آخرا من لزوم النصف نظر ووافقه في الانوار فقال والقياس انه يلزم
اجرة مثل العرصة وهذا اقوى من حيث المدرك والاول اقوى من حيث النقل والاول
الذي نزل به المصنف
بعيد قياسا وان كان قريبا مذهبا وسئل باع المنزول به يوم الاحد ومات
يوم الاثنين هل يصح البيع فاجاب ان كان يفهم ما يصدر منه صح بيعه وان مات
في الحال ولا قبض الثمن ولا اقبض المبيع فيقوم وارثه مقامه فيهما وسئل
باع بخمسين او بما باع به فلان فرسه هل يصح البيع فاجاب بانه لا يصح البيع حتى
يبين جنس الخمسين ونوعها وصفتها وحتى يعلم المشتري والبائع ما باع به فلان
فرسه هل يصح البيع فاجاب بان وسئل قال بعني بخمسة الواقية لحصة او جبا
من الثمن هل يصح اولا فاجاب ان علما جملة الثمن فارادا بقولهما الحساب به
توزيع جملته على اجزائها بالسوية او اطلقا صح البيع لان مدار البيوع على مفهوم
الصحابة ومفهوم قولهما حسابه معلوم ولو لغيرهما فلم يكن فيه جهل وان عسر عليهم
على القاعدة كبعتك بخمس سدس سبع ثمن عشر دينار فلا وسئل عن بيع المهرة

فاجاب بان بيع العهدة لا اعرف حقيقته والقول المفصل فيه ان البيع ان
اقترن به شرط فاسد كبعتك هذه بعشرة فاذا رددتها اليك ردها الي فقال الاخر
قبلت او قال المشتري اشتريته منك بهذا الشرط فقال بعتك كان فاسدا
والثمن والمبيع لا ينتقلان اي من يد صاحبهما بهذا فان زادة قيمة المبيع او الثمن كانت القيمة والزيـ
ادة لمالكها ولو تلفت ضمنها باقصى القيم ولو اتفقا على الرد المذكور قبل البيع
ولم يتلفظا في البيع ولا في مجلسه ولكنهما اضمرا الوفاء بما اتفقا عليه صح البيع عندنا
شافعي لكنه مكروه فان من الائمة من يقيم الشرط المضمر في النفس مقام الملفوظ
وقد اختلف علماء اليمن في صحة بيع العهدة وفساده وهو عجب اذ القول بالصحة
عند اقتران الشرط فاسد بالعقد ساقط لا يعول عليه وسئل لو اختلف المتعهد
والمتعهد عليه في قدر الثمن ما الحكم ولو اشترى ذلك آخر هل للشريك القديم الاخذ
بالشفعة من العهدة الاول او من المشتري الثاني فاجاب اذا صح البيع واختلفا
في قدر الثمن تحالفا ثم ان توافقا فذاك والا فسخ العقد فان نكلا اعرض الحاكم عنهما
حتى يصطلحا وحيث صح ثبت للشريك القديم الشفعة على الشريك الحادث دون
ملك منه وحيث فسد لا اثر لتراجعهما في الثمن لبقاء ملك البائع على حاله وسئل
عن بيع العهدة فاجاب بجواز ان يتفقا على بيع عين بدون قيمتها وعلى
ان البائع متى جاء بالثمن رده المشتري واخذ منه ثم يعقدان على ذلك من غير ان
يشترطا ذلك في صلب العقد وحكمه انه بيع صحيح يترتب احكام البيع ولا يستلزم
الوفاء بما وعد به البائع ولا يرجع البائع الا بعقد جديد ويملك المشتري جميع النفع
في

في زمن ملكه ولا يرجع البائع عليه منها بشيء وسئل عن شري بئر ماء او
ارض مع شربها من القنات كيف يصح البيع فاجاب ان كان منبع الماء ملكا
كان الماء لجب شركته وصح بيع الكل ان كان لجزء معلوم كالنصف او نحوه ولو
رطل لا بنحو سقية الليل او النهار للجهل بالمبيع وان كان مقر الماء مملوكا والماء
الواصل اليه غير ملك لاحد فاذا خرج كان على اباحته فان بيع محل المنبع المملوك
او جزء معلوم منه صح ولم يدخل الماء في البيع الا بالشرط وان بيع المحل الذي يصل
اليه الماء والمنبع غير ملك كالعيون والانهار لم يدخل الماء فيه لانه غير مملوك ومن
ثم لو بيع هذه الماء لم يصح والماء الذي يدخل في ذلك استحقاق الارض فيه المسمى
بالشرب ومما يحكم فيه بملك محل المنبع والقرار ان يكون عليه يد لاسيما ان تكون دالة
على الملك له وللماء النابع منه في الصورة الاولى في اصل الوضع لو كان نهر
تسقي منه ارضون ولم يدر انه حفر او انخرق حكم بانه مملوك لانهم صاحبت يد
ولا يصح بيع الماء الجاري ولا بيع نصيب منه ويحمل النهي عنه للجهل بقدره ولاختلاط
غير المبيع به وطريق ملكه او استحقاقه ان يشتري محل النبع او جزء منه ذلك فاذا او القرار وهو القناة صح
ملك الاولى ملك الماء واذا ملك الثاني كان احق به وما عهد من بيع نصيب
من ماء جار من النهر باطل لكون الجاري غير مملوك واذا باع ارضا شربها من الماء في
نهر او واد صح ودخل الماء في البيع تبعا وكذا ان كان الماء في اناء او حوض صح بيعه تبعا
ومنفردا وفي الروضة لا يجوز بيع ماء البئر والقناة فيهما لانه مجهول ويزيد شيئا
فشيئا فيختلط المبيع بغيره وان باع آصعا فان كان جاريا لم يصح او راكدا وقلنا

انه غير مملوك لم يصح وان قلنا مملوك قال القفال لا يصح لانه يزيد ويختلط المبيع
البيع بغيره والاصح الجواز والزيادة القليلة لا تضر كما لو باع القت بشرط القطع
ولو باع الماء مع القرار بان قال بعتك الماء مع قراره صح في القرار دون الماء
والحيلة في استحقاقه ان يشتري القرار كالقناة مثلا او سهما منه فاذا ملك القرار
كان احق بالماء المسمى بالشرب من الماء المذكور فان كان منبعه كان ملكا او
كان محل وصوله ملكا كان مشتركا والا كان مباحا والشرب من الثالث والثاني
وجاز دخول الارض المملوكة لاخذ الماء المباح وليس لصاحبها المنع حيث اعتيد
دخول الناس له واطلق بعضهم ليس لاحد ان يدلي فيه دلوا ضعيف او محمول على
ما دخل من ذلك دار انسان او ملكه الذي لم تجر العادة بطروق الناس فيه فانه
لا يجوز دخوله الا باذن المالك واما الشرب من الاول فان كان على وجه لا يحتمل به
ملكه وكانت عادتهم لا يمنعون منهم احدا جاز الشرب منه وان كان في ملكه
وسئل من كان عنده جارية آيس من مالكها فرفع الامر الى القاضي ورءى المصلحة
في بيعها فباعها من غيره فدفع ثمنه لمالكها اذا وجده او الوكيل او القيم شرعي عنه هل
تصح بيعها ووطيها املا فاجاب اذا توقفت المصلحة في بيعها فباعها بثمن
المثل حالا من نقد البلد ملكها المشتري وحل وطيها وولدها منه حر وهي ام ولد
له وليس لمالكها اخذها منه بل له الثمن فقط ولو مات القاضي وشهد بذلك
عدلان ثبت ولا يثبت بعدل [illegible] وسئل مشتري دار ثم اسكنها
آخر ثم اقر انها ملك المشتري ثم مات المقر فادعى وارث المقر انها مبيعة
البايع صح
ببيع

ببيع مجهوله وانه هل تسمع الدعوى وهل تنتزع الوارث من الساكن واذا عاد
الى الوارث بنحو اقالة هل ترد للمقر له الساكن فاجاب بيع العين الخالي عن شرط مفسد
صحيح وليس للوارث الدعوى لان الحق للمشتري المقر له ببيعه مجهوله وتسمع دعواه
فان اثبت الشراء من الميت قبل اقراره انتزع العين من المقر له ويلزمه للمشتري اجرة
مثلها مدة وضع يده عليها وهي ملك المشتري فان كان سبب العود الى الساكن اليه غير ارثه كالاقالة
انتزعها منه او لا من تلك الجهة ولم ينتزعها منه اخذا من قولهم لو تزوج رجل مجهولة
فاستلحقها ابوه اي ابو الرجل ولم يصدقه لم ينفسخ نكاحه وسئل باع ارضا لها شرب
من ماء ولم يذكر الشرب فقال البايع لم ابعه بل هو لي وقال المشتري بذلت ثمنا كثيرا
لا علم ما الحكم ولو قال بعتكها والحقت لك شربها بكذا فقبل المشتري وقال اردنا
البيع في الجميع وقال البايع في الارض فقط واذا قال بعتكها بخمسين وشربها بخمسين
فقال قبلت بماذا ما الحكم ولو باع كتابة ثم مات او غاب ما الحكم فاجاب
لا يدخل في بيع الارض مسيل الماء ولا شربها من النهر نصيبها من القناة والنهر
المملوكين حتى يقول بعتك الارض بحقوقها او شربها ومتى اتفقا على عدم ذكر الشرب
في العقد فان كان داخلا في الارض ملكه المشتري او خارجا عنها فباق على ملك
البايع ولا حق للمشتري فيه وان قال البايع بعتك بلا شرب وقال المشتري
بل مع الشرب تحالفا حيث لا بينة او اقاما بينتين فيفسخانه او احدهما او
الحاكم وفي قوله بعتكها والحقت لك شربها الخ صح في الارض بقسطها من الثمن

باعتبار توزيعه على قيمتها وقيمة الشرب فاذا قيل قيمتها مائة وقيمة الشرب عشرون
فخمسة اسداس الثمن حصتها وبطل البيع في سدسه المقابل للشرب وقوله اردت بيع
الارض فقط ليجب كل الثمن لا يلتفت اليه وقوله بعتكها بخمسين الخ ان نوى تفصيل
ما جعله البائع دون تعدد العقد صح وان اطلق او نوى تعدد العقد لم يصح وعليه
يحمل قوله بعتك هذا النصف بخمسمائة والنصف بخمسمائة فقال المشتري قبلت بالف
واذا مات احد العاقدين بالكناية ولم يدر نوى بها البيع او المشتري (او اشترى) لم ينعقد بها
والمبيع باق على ملك البائع وان غاب ينتظر الى ان يعلم نيته وسئل
هل تدخل في بيع الارض السفوح التي تنزل منها السيل الى الارض المبيعة وفي
بيع الدار مطارح التي يطرح (اليها) القمامات ويطعم فيها الدواب ام لا يدخل الا بذكره
او بذكر الحقوق او اخبار البائع ارادته فاجاب لا يدخل في بيع الارض مسيل
مسيل الماء ونصيبها من القناة والنهر المملوكين حتى يذكرها او يقول بحقوقها هذا في الخارج
عنها اما الداخل فيها فيدخل واما السفوح وهي مجاري الماء التي يسيل منها
السيل الى الارض فهي من حقوقها فينتقل الاستحقاق فيها الى المشتري وان لم يقل بحقوقها
واما محل الدار في الشارع فلا حريم لها او في درب مسدود او غير مسدود فلها
حريم يدخل في بيعها وسئل هل يجوز التفريق (بين الجارية وولدها الذي لم يتميز او البهيمة قبل الاستغناء عن اللبن بالنذر المنجز او المعلق بموت مالكها او الوقف ام لا فاجاب جزم في شرح المنهاج بجواز التفريق بالوقف صح) بالوقف كالعتق والاوجه خلافه
وفارق الوصية بانه لا ضرر فيها ولا ملك في الحال مع احتمال تأخر الموت عن زمن

التحريم

التحريم بخلاف الوقف فان فيه الضرر في الحال ولما تقرر في الوقف علم المتجه في النذر
باحدهما انعقاده معلق بموت او غيره لعدم الضرر في الحال ولاحتمال وجود المعلق
به بعد زمن التحريم وهو التمييز فان وجد قبله اغتفر التفريق لانه في الدوام
والشيء يغتفر فيه دواما ما لا يغتفر فيه ابتداء والنذر المنجز باحدهما ان كان بعتق
او بما يؤول اليه كلله علي ان اتصدق بهذا على ابنها جاز قطعا وان لم يكن بعتق ولا
بما يؤول اليه كعلي ان اهب هذا الى ابنه لزيد فالمتجه المنع لانه كالموهوب وسئل
عن بيع العنب لعاصر الخمر والسلاح لحربي وصح الاول دون الثاني ما الفرق فاجاب
بان في الاول سببا بعيدا للمعصية لاحتياجه الى العصر فاشبه بيع الحديد لحربي يغلب
على الظن ان يجعله سلاحا بخلاف بيع السلاح نفسه وسئل عن حدوث
العيب بعد القبض في زمن الخيار ما حكمه فاجاب بان القياس بناؤه على
الفسخ والاوجه انه ان كان الملك للبائع الفسخ لعدم امكان نقل الملك والا
فلا ولا فرق في الاتلاف بآفة سماوية او باتلاف البائع او المشتري او غيرهما
ولو عيبه المشتري فان فسخ البائع غرم المشتري الارش ورجع بجميع الثمن وان
اجاز فلا شيء للمشتري وسئل باع ثمرة بشرط القطع جاز للمشتري بيعها
بخلاف ما لو اشترى عبدا بشرط العتق فاجاب بان العتق يستحق على
المشتري وليس له نقله الى غيره بخلاف القطع وسئل قال اشركتك فيما اشتريته
صح وحمل على المناصفة ولو قال بعتك هذا بالف دراهم ودنانير لم يصح ما الفرق
فاجاب بان اشركتك ظاهر في المناصفة اذا اطلق فعمل بهذا الظاهر والعطف ليس
ظاهرا في المناصفة بل يحتمل التساوي والتفاوت ولا مرجح فبطل للابهام وسئل

وسئل اذا غلب من جنس العروض نوع هل ينصرف اليه الاطلاق فاجاب
لو وقع الاطلاق لتعامل في بلد بنوع من الفلوس او بانواع واحدها غالب انصرف الا
طلاق اليه وكذا الثياب ومن ثم قال ابن الصباغ لو قال بعتك بعشرة اثواب واطلق
وكان لها عرف انصرف اليه كالنقدين وسئل هل يجوز التعامل بالفلوس العددية نوعا
في الذمة فاجاب يجوز المعاملة بالفلوس العددية عددا في الذمة قال ابن الصلاح
لان القصد اعدادها لا وزنها وان تعددت انواعها واستوت وان تفا
وتت قيمتها وجب التعيين وان استوت قيمتها لم يجب التعيين ويقربه قولهم لو
لو كان صحاحا ومكسرا ولم يغلب احدهما ولا تفاوت صح العقد بدون التعيين وسلم
المشتري ما شاء قال الرافعي لو غلب في البلد دراهم عددية ناقصة الوزن
او زائدة نزل البيع وغير البيع من المعاملة عليها بخلاف الاقرار وكذا الفلوس بل
اولى لان الغالب انها تعد دها لا لوزنها وسئل لو كان الثمن في الذمة وجهلا
جملته وذكر ما يعلم به مقدار الجملة بالتامل بعد ذلك ما الحكم فاجاب يصح
ان ذكر ما يعلم به مقدار الجملة بالتامل بعد ذلك بالطريق الحسابية وسئل
الثمن هو النقد وقيل ما اتصلت به الباء والاصح انه ان كان احد العوضين نقدا
فهو الثمن وان كانا نقدين او عرضين فما دخلت عليه الباء وما ثمرة الخلاف فاجاب
ثمرة الخلاف فيما لو باع نقدا بنقد فعلى الاول لا مثمن فيه او عرضا بعرض لا ثمن
فيه فهو معاوضة او مبادلة وفيما اذا قال بعتك هذه الدراهم بهذا العبد فعلى
الثاني العبد مثمن الدراهم وعلى الاول والثالث الدراهم ثمن وفي صحة العقد وجهان
كالسلم في الدراهم والدنانير ولانه جعل الثمن مثمنا وفيما اذا باع ثوبا بعبد موصوف
صح

صح وان قلنا الثمن ما اتصلت به الباء فالعبد مثمن ولا يجب تسليمه في المجلس وان لم
نقل ذلك فقيل يجب تسليم الثوب لانه سلم نظرا الى المعنى وقيل لا لانه ليس سلما
لعدم اللفظ وصح البيع جزافا مطلقا علمت الصبرة ام لا بخلاف ما لو كانت الصبرة على موضع
مرتفع او منخفض او المائع في ظرف مختلف الاجزاء رقة وغلظا فانه لم يصح لعدم افا
دة التخمين بعدم احاطة البصر به وكره بيع الجزاف في المذروع وغيره وانما استثنا
الثمن للمذروع غير بجهة وسئل وقع البيع بفلوس عددية ثم غير السلطان اوزانها
حسابها بزيادة في عددها المقابل بالدراهم او نقص فيه فما الذي يلزم المشتري وهل
القرض ونحوه كالبيع فاجاب يلزم على حساب ما كان التعامل بها حالة العقد وان
غير قبل لزومه اي في خيار المجلس او الشرط كالبيع نحو القرض وفي الثمن اذا باع ما لم
يعين اي بالذكر كان لم يكن غالب او بالانصراف اليه كما كان ثم غالب او لم يكن غيره فمنع السلطان
التعامل بذلك النقد لا ينفسخ العقد خلافا لابي حنيفة واذا منع التعامل بنقد حرم التعا
مل به ظاهرا لا باطنا لتعدي الامام بتحريمه نعم اذا رأى في ذلك مصلحة عامة حرم التعامل
به مطلقا على الاوجه وسئل قال بعتك نصف هذه الصبرة وصاعا من نصفها الاخر
ما حكمه فاجاب قال القاضي لا يصح وقال الامام يصح ان صححنا بيع صاع من صبرة مجهولة
الصيعان وسئل قال بعتك الشاة الا رأسها صح البيع ان كان مقطوع الرأس ولم
يصح بعتك رأس الشاة وهي مذبوحة فاجاب الفرق ان البيع في الاول ما عدى الرأس
وهو معلوم لا جهالة فيه والبيع في الثاني للرأس وهو ما دامت متصلة بالجثة مجهولة
وان كان المقطع معلوما لانها مشتملة على العظام وعروق وعصاب لا تظهر الا بعد
انفصالها فلم يصح ما دامت متصلة للجهالة وسئل عن بيع المعاطاة هل يشترط لفظان احدهما

فاجاب لا يشترط ذلك وسئل قال بعتك الارض كذا ذراعا من موضع هذا
في جميع الارض الى حيث ينتهي في الطول ما حكم التقييد فاجاب هذا تمثيل
لا تقييد اذ لا فرق بين ان يقول في جميع العرض او نصفه او ثلثه مثلا وبين ان
يقول الى حيث ينتهي في الطول او يسكت وقوله بعتك كذا ذراعا الخ يستلزم
كون المبيع من الموقف الى حيث ينتهي في الطول فذكره زيادة ايضاح وسئل
الى هنا موقع هذا الى جميع الخ
عن رجل يبيع كتاب فباعه مع كتاب للوكيل في عقد ما الحكم فاجاب يبطل فيهما
ولا يتخلف خلاف تفريق الصفقة وقضية كلامهم صحة بيعه لكتابه لتفريق
الصفقة بمحله وسئل عن من باع شيئا بسعر كذا ثم يوزن بظرفه ويحط للظرف
مقدارا معلوما العادة وقد يتحد دخول الظرف وقد لا فاجاب لا اثر
للعرف المطرد في ذلك الذي انتهى بعضهم بل ان اشتمل العقد على جهالة او
اشتراط ما ليس مبيعا لغير مالكها او نحو ذلك بطل البيع وسئل البلقيني
عن بيع ما يوزن كل قنطار منه بوزن معلوم على ان يطرح ارطالا معلومة
بسبب الظرف ونحوه وقد يزيد وقد ينقص عن القدر المطروح فاجاب
ان البيع باطل قال الروياني قال الاصحاب لو قال بعتك هذا السمن بعشرة
على ان ازنه بظرفه ثم اسقط من الثمن بقسط وزن الظرف ان علما عند العقد وزنه
وقدر قسطه صح البيع وان جهلاه او احدهما لم يصح لجهالة الثمن بخلاف بعتك
هذا السمن كل رطل بدرهم ثم اطرح وزن الظرف فانه يصح لان حاصله بيع جميع
السمن كل رطل بدرهم فلا تضر جهالة وزن الظرف انتهى واطبقوا على انه لو قال
بعتك السمن كل رطل بدرهم على ان يوزن الظرف معه ويحسب على المشتري وزنه ولا
يكون

يكون مبيعا كان باطلا وفي شرح المهذب اذا اشترى مايعا او غيره في ظرف كل رطل
بدرهم على ان يوزن بظرفه ويسقط ارطالا معينة بسبب الظرف او لا يوزن
الظرف بطل البيع لانه غرر وهذا من المنكرات المحرمة التي تقع في كثير من الاسواق
وسئل قال ادفعني الى هذا الصبي هل يبرأ فاجاب لا يبرأ في الدين
ولا يصح قبضه للصبي ولو قال رد الوديعة اليه برئ لا لصحة القبض بل لان الاخذ
ح نازل منزلة الاذن في الاتلاف وقول البيان يصح قبضه بالولي ضعيف على
على
انه قال في محل آخر لا يصح وسئل المقبوض بسوم الاجارة والبيع هل يضمن
منافعه فاجاب المعتمد ان سوم البيع مضمون بالعين دون المنافع وسوم
الاجارة غير مضمون لان يد المستاجر يد امانة فلا يضمن العين وضمان المنفعة
اما بالعقد او بالتعدي ولم يوجد واحد منهما وسئل اجاب البائع بالصيغة
وقبل المشتري بالكناية او عكسه هل يصح فاجاب نعم يصح العقد لتوافقهما في المعنى
وسئل بعت نصفه ووقع الطلاق وصح في نحو الطلاق بطلقت نصفك ونحوه
بطل مع
ما الفرق فاجاب ان نحو الطلاق والعتق عهد فيهما السراية وكذا اعهد فيهما
التعبير بالبعض عن الكل فاثر ذلك فيه وفي البيع لا بد من وقوع الخطاب صحيحا
وبعت نصفه غير صحيح اذ لا سراية في البيع والتعبير بالبعض عن الكل مجاز لا قرينة
عليه وسئل هل يجوز المعاملة بالمغشوش وهل هي مثلية في السكة او في قدر
الغش او غير ذلك فاجاب الاكثرون على جواز المعاملة بها لما فيها من الفقه
وفي التتمة ان يجوز المعاملة بها مثلية والا فلا وقول ابي الحسن انا اتلف
ضمن قيمتها بالنقد الآخر صريح في انها متقومة وان قلنا انها مثلية فيضمن فيها

انلفت منها بفعلها من السكة والا بجهل معيارها او من سكة اخرى ان راعيت مرواجها
ولم يتفاوت قيمتها وسئل عن خرس البائع او الواهب قبل الاقباض او في
زمن الخيار ولم يكن لهما اشارة مفهمة ما الحكم فاجاب يقوم القاضي مقامهما
فيفعل هو او نائبه ما فيه مصلحة وسئل عن ذكر حدود المبيع فاجاب هو من
مصالح العقد لا يجب اذا توقفت معرفة المبيع عليه فلا بد من ذكره والا على الحدود
وسئل اختلفا في رؤية المبيع من المصدق فاجاب المعتمد الذي لا يعتبر
غيره من القول قول مشتر لقاعدة تصديق مدعي الصحة وسئل بائع ارض ثم دفع
ادعى انه وقفها هل تسمع دعواه فاجاب المعتمد من تناقض الشيخين
بل الصواب انه ان قال البائع حين البيع هو ملكي لم تسمع دعواه ولا بينته وان
اقتصر على بعتك سمعت فان لم تكن بينة حلف المشتري انه باعه وهو ملكه وسئل
اقر بالبيع وقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض هل تسمع لتحليف خصمه فاجاب
تسمع دعواه لتحليف خصمه وقول الجوهري لا تسمع فيه نظر والاوجه خلافه وسئل
هل يجوز معاملة ذمي يبيع الخمر ويتعاطى الربا ومعاملة من اكثر ماله حرام املا فاجاب
ان تحقق كونه حراما بان رأى ذميا يبيع خمرا واعطى ثمنه لمسلم عن نحو دين لم يحل
للمسلم قبوله اعتبارا بعقيدتنا والا لاقرارهم على ذلك وان لم يتحقق ذلك جاز
معاملتهم وقبول هديتهم فانه صلى الله عليه وسلم قبل هداياهم وكذا يقال في الاكل
من اموال الظلمة ومن مال من اكثر ماله حرام فيكره ما لم يعلم عين الحرام وما اختلط
به ويمكن معرفة صاحبه لا يجوز الاكل منه والا فهو لبيت المال وغيره منه لم يسأل عنه ابن مطعم
ولا من ابي

ولا من ابي مشتريه لم يسئل الله من اتى باب قبيلتهم فتعلم بصدق هذا الخبر فيجوز اكل
ما حصل في يده وان علم انه حرام اما من لم يعلم انه حرام لا يصدق عليه ذلك والو
رع تركه وقول الغزالي يحرم ما بعضه من اكثر ماله حرام بالغ في المجموع في رده وقال
هذا مذهب مالك لا مذهبنا ولو علمنا ان اكثر ما بيد السوقة حرام لم يجب السؤال
خلافا للغزالي وابن عبد السلام وسئل باع شيئا لا يدري هل هو له املا هل يحل
املا فاجاب الحاصل من العبارة انه ان تصرف في المشتبه بلا اجتهاد او اجتهد
ولم يظهر علامة تدل على انه له لم يحل ولم ينفذ والاثم عليه لا علينا واليد اذا لم
تستند الى ما يدل على الملك لا تكفي دالة على الملك فان قيل كيف يعول عليه
مع العلم بظلمه وفسقه قلنا لان دلالة اليد كافية على انه لو اخبر فاسق او كافر
انه زكى هذه الشاة قبل وسئل عن قوم جمعهم او رثتهم للبنات ما حكم
اموالهم فاجاب حل معاملتهم مع الكراهة ان كان اكثر ما بايديهم حراما
ولا يجب سؤالهم عن الحلال والحرام خلافا للغزالي وان لم يكن لهم الا الموروثون
وعلم بقاء مالكه لم يجز تصرفهم فيه وان فقد او جهل مالكه فهو لبيت المال وان
كان للمورث ارضا وزرعها ببذره على تصرفه فيه وتعلقت اجرة المثل بذمته و
تحذير الطبري على التنزه منهم وتغليظه على فاعله محمول على الورع والا فهو مخالف
لقواعد المذهب وسئل عن منع تولا اماما في اسقاط الزكاة بل الطلب منهم لم
يرد سقوطها الشرعي منه فاجاب لو وكل من تصرف فاسدا في ظنه وعلى الوالي وجاز في ظني
المتصرف لم يجز للوالي قبضه عن دين لم علمه والا كان مما لا ينقض فيه قضاء القاضي
بناء على الاصح ان المصيب واحد ما لم يتصل بحكم حاكم لانه يفيد الحل باطنا وهذا اصح في انه
الامر المشتهدين

لا يحل الشراء منه في مسئلتنا ما لم يتقلد ذلك الامام ولا حكم حاكم بسقوطها وسئل
باعه واراد شرط ان يبيعه عبده فالبيع الاول باطل واما الثاني فان استاسه مع الجهل
ببطلان البيع الاول فهو باطل ايضا او مع علمهما بها صح فان اختلفا في العلم من المصدق
من البايع والمشتري فاجاب ان اتفقا على العلم او الجهل فواضح وان ادعى احدهما
انهما عالمان والاخر انهما جاهلان صدق مدعي الجهل بالنسبة لنفسه اذ جهله لا يعلم
الا من جهته وقد علم ان احدهما اذا كان جاهلا يبطل وان قال احدهما انا وانت عالمان
وقال الاخر انا جاهل وانت عالم صدق الثاني بيمينه وسئل سعر الامام عذر نحا
لغم واللذي يتجه ان الامام ان رأى جواز التسعير وجبت اطاعته والا في السر
وان لم يره وجبت اطاعته في الجهر خوفا من الفتنة لا في السر اذ لا حرمة لامره لكن حرام
في اعتقاده وسئل قال الغزالي حرم التفريق بين الزوجة الحرة وولدها قبل التمييز
بالسفر بخلاف المطلقة لامكان صحبة له هل هو المعتمد فاجاب يشهد للحرمة خبر
من فرق بين الام وولدها فرق الله بينه وبين احبته واقتضى علة السؤال
ان المزوجة بغيره والمطلقة العاجزة عن السفر لعلة او فقر كاللتي في عصمته وهو متجه
ولا فرق بين السفر الطويل والقصير وبين السفر النقلة اذ يلزمه في سفر النقلة
السفر بزوجته او طلاقها وجاز السفر بابن المطلقة القادرة على السفر ولو لغير
نقلة وان كانت الحضانة لها وسئل قال البايع بع عبدي هذا بالف فباعه من
رجلين قال البغوي والقمولي لم يجز البيع فهل مثله الشراء والولي وعامل القراض
كالوكيل اصلا فاجاب ما قالوه صحيح لانه خلاف الماذون فيه ولا مصلحة وفي
الروضة

الروضة لو امر بشراء عبد او بيعه لم يجز الشراء على بعضه لضرر التبعيض والولي وعامل القراض
كذلك لكن الاشبه ان تصرف الاولياء جائز ان كانت غبطة وسئل باع عقارا
يتيم واخذ في ثمنه خرية لظن الغبطة ما حكمه فاجاب للولي شرى عقار ان
كان مصلحة كبيعه لحاجة نحو نفقة لم تف غلته بها ولم يجد من يقرضه او لا مصلحة في القرض
ولغبطة ان كان باع ووجد مثله ببعض الثمن والحيوان لغير ذلك ثم ان كان البايع
لحو اب رفع الى القاضي ليسجل على بيعه ولا يكلف اثبات الحاجة او وصي
لم يسجل على بيعه حتى يثبت الحاجة ولو قال بعتك داري وليس له غيرها او اشار
اليه كهذه الدار صح البيع وان غلط في حدودها او سماها بغير اسمها وان قال
بعتك التي في محلة الفلانية وغلط في حدودها لم يصح وسئل اخرج حنفي
زكاة القيمة من مال الزكوي او اشترى مالكي بالمعاطاة هل للشافعي الشرى منها
فاجاب المعتمد من اختلاف فيه انه حرم الحي للشافعي الشراء منها الا ان
حكم به حاكم او قلد المشتري امام البايع وسئل قالوا هل من صرائح البيع لفظ
تقرير فاجاب هو ان يفسخ العقد ويريد اعادته فيقول البايع
قررتك على موجب العقد ويقبل المشتري او يقول المشتري اقررنا ما كنت عليه
من البيع ويقبل البايع وسئل سمع لفظ البايع من يقرب غير المشتري
فقبل البيع هل يصح فاجاب احتمل الصحة لوقوع القبول بعد الجواب
في نفس الامر ومدار العقود عليه ويحتمل خلافه والاول اقرب وسئل
ذكل المد في طرفين هل يبطل اصلا كالنكاح فاجاب احتمل الحاقه به والفرق

بان النكاح بينهما فله ما الاحتياط فلهن والاول اقرب وسئل باع صاعا من الحنطة
المجهولة الصيعان ونصف باقيها لم يصح او نصفها وصاعا من النصف الآخر صح لما
الفرق فاجاب الجهالة في الاولى اشد ويتجه استوائهما في البطلان وسئل
اشترى شيئا فادعى ثالث ان المبيع ملكه وصدقه البائع لكن قال اشتريته منك
واقام شاهدا ثم نكل عن الحلف هل يحلف المشتري فاجاب لا يحلف المشتري
والا ترتب على ذلك نفعه لبقاء العين بيده لان اقامة شاهد من واحد
وحلف اجنبي آخر غير معهود ولان الحجة ملفقة وهو ممتنع وسئل تقدمت
الرؤية على العقد فيما لا يتغير غالبا فاشتراه ثم وجده متغيرا بما لا ينقص عنا وله
قيمته هل يتخير فاجاب احتمل التخير وعدمه والاول اقرب لاختلاف
الوصف الذي رآه ولو اتفقا على تغيره بعد الرؤية وادعى البائع تأخره عن العقد
والمشتري تقدمه عليه فالذي يتجه تصديق البائع بخلاف ما لو ادعى البائع رؤية
المشتري فالمصدق هو المشتري لانه يدعي عليه والاصل عدمه وسئل باع
شيئا في الذمة بلفظ الشراء هو بيع او سلم فاجاب صحح الشيخان انه
بيع لا سلم وسئل دار وفي بعض جوانبها مخازن ينفذ ابوابها الى الشارع
وليس لها منفذ من الدار وهذه المخازن داخلة في بيع الدار فاجاب
لا تدخل في مطلق بيعها لخروجها عن حدودها التي لا يتميز الا بها فان قيل
لا بد من ذكر حدود الدار وهي تدخل في حدودها اذ الحدث يقال صورته
ان المشتري يعرف الدار وما يليها فيقول بعتك داري المحلة كذا وسئل
عن

عن بيع ثوب ينقص بقطعه ولا يصح بيعه ما علمه ينتفي به حرمة القطع ويصح
البيع فاجاب هي ان يقطع منه ذراعا ثم يشتريه وهكذا وهذا طريق
صحة البيع لانتفاء حرمة القطع ويجاب بانه سومح له في القطع هنا لغرض الحاجة ود
الضمان التي لم اضاعة المال محله ان قصدت عبثا وهذه ليست كذلك نعم لو زيد
على قيمة المقطوع ما يساوي النقص الحاصل في الباقي صح البيع ولا حرمة قبل القطع
اذ لا اضاعة للمال هنا فلا يحتاج للحيلة وسئل باع الآبار بحقوقها وشملها
هل يصح البيع في الآبار والماء مع عدم التصريح به وقوله بحقوقها الخ يقوم مقام النص
على الماء فاجاب لا يصح بيع الآبار الا ان نص على دخول مائها في البيع بخلاف
ما لو نفاه او اطلق ولا يكفي عن النص عليه بحقوقها كما اقتضيه كلامهم وكلام الانوار
لان الماء ليس من حقوق الآبار فهو كزرع الارض الخارج عنها ويشكل عليه قولهم
لا يتناول الارض مسيل الماء وشربها من نحو قنات مملوكة حتى يشرطه او يقول
بحقوقها ان كان خارجا عنها فالمتجه ان حقوقها منزلة النص على دخول الماء فان
الحقوق اذا تناول مسيل الماء والشرب مع خروجهما عن الارض وامكان الانتفاع
بها بدونها وعدم دخولها في مسماها فالاولى ان يتناول الماء الداخل فيها وفي
مسماها فالماء ملحق بالمسيل والشرب دون المزارع على ان الماء مما اشتملت عليه
الآبار وسئل عن خباز ابرص او مجذوم او ذي حكة وسواد هل يجوز له ان
يباشر الخبز ويبيع الناس فاجاب لا يجوز له بيع ما باشر نحو عجينه الا ان
يذكر للمشتري علته لانه لو اطلع عليه لم يشتري منه غالبا وكل ما كان كذلك كان كتمه حراما

وردّ من غش المسلمين فليس منهم ويجب على السلطان او نائبه اخراج نحو جذام
بين الناس وافراد محل خارج البلد لهم وينفق على فقيرهم من بيت المال
وسئل عن رجل يشتري ويكيل ويزن باوفى ثم باع لغيره بحرم ذلك مطلقا او يفرق
بين علم البايع فاجاب اذا اتفق هو وبايعه على الشراء بكيل او وزن ثم
اتفق على بيعه بكيل او وزن غيره لم يحرم اذ لا غش مع علم المتعاقدين وان باع
بغيب ما اشترى به ووهم المشتري انه باعه بمثل ما اشترى به فهو غش فقد ورد
من غش المسلمين فليس منهم وضابط الغش المحرم ان يكون نقص لو علم المشتري
به امتنع من شراه فهو غش يحرم وما لا يكون كذلك لا يكون حراما وسئل
ما الحكم نحو سكك بيع لكافر يطيب به صنم وبيع حيوان لحربي يقتله بلا ذبح ليأكله
فاجاب حرم البيع في الصورتين لان تطييب الصنم وقتل المأكول بلا ذبح
معصيتان ولو بالنسبة اليهم لانهم مخاطبون بالفروع فلا يجوز اعانتهم على معصيتهم
وسئل قال بعتك الذي اعرفه انا وانت هل يصح وهل للحاكم التسجيل والحكم
بهذا اللفظ فاجاب بما حاصله انه يصح ان كانا صادقين في معرفتهما له
ظاهرا وباطنا والاصح ظاهرا باعترافهما لا باطنا لفقد بعض شروطه وللحاكم الحكم به
وسئل عن مشتري ارض زرعها ثم اقال البايع هل عليه اجرة بعد الفسخ فاجاب
عليه اجرة لان ملكيته حال الزرع غير مستقر وسئل عن ارض فيها بذر شجر
باعها وبذرها هل يصح البيع او لا كما هو وحملها فاجاب بطل البيع
فيهما ان لم يعلم البيع ولم يدخل عند الاطلاق ولم يصح في الارض لان البذر مجهول
البذر باع

لا

لا يمكن توزيع الثمن عليه وان دخل عند الاطلاق صح البيع في الكل وكان ذكره
تاكيدا وسئل تبايعا وبينهما حائل يمنع الرؤية لا اسماع الصوت هل يصح
فاجاب نعم يصح نعم ان كان وراء الحائل جماعة اشترط تسمية من يبيع
منهم وسئل اختلف المتبايعان في القضاء والاجل والمؤاجران في ا
نقضاء مدة الاجارة ما الحكم فاجاب ان اختلفا في قدر الاجل
مع اتفاقهما على وقت العقد تحالفا وان اختلفا في ابتدائه صدق مدعي بقائه
لانه الاصل وسئل اختلف كلام الشيخين فيما لو قبض بمقدار نقدا لا لو
اقر بجريان الكيل او الوزن في المبيع او الثمن تسمع من خلافه وفي الروضة لو اقر
باقباض رهن وقال لم يكن اقراري عن حقيقة سمعت دعواه لتحليف خصمه
وان لم يذكر لاقراره تأويلا فهل اختلاف المتعاقدين بين ما يقع مثله
بين الكيلين فيقبل وما لا فلا فاجاب لا تناقض لان معنى قولهما
او لا لم تسمع من خلافه انه لا يصدق بيمينه فلا يسمع دعواه لتحليف خصمه
موافقا لما في الروضة في الرهن وتفصيله المذكور في المتبايعين مفروض فيما اذا
لم يقر القابض بوصول حقه اليه واما اذا قال بعد جريان الكيل او الوزن كنت اظن
تمام ثم تبين انه ناقص فقد عارض هنا اصل وهو عدم قبض الكل فلا يصدق في ان
العشرة تسعة مثلا فالمنزر عم انه يمكن التخمين وسئل باع عبدا من زيد
بعشرة ثم قال له قبل لزوم البيع بعتكها بعشرين فقبل هل يصح البيع الثاني ويكون فسخا
للاول او هو كالحاق الزيادة في الثمن فيصير بثلاثين فاجاب صح بيع الثاني
ويكون فسخا للاول فيلزمه عشرون فقط وليس كالحاق الزيادة قبل اللزوم

حتى يلزم ثلثون لانه يكون مع نقص الاول وهنا ارتفع الاول فارتفع لمثم
فلم يجب الالتي الثاني وسئل عن المتعاقدان عينا فعقدا عليها بحضور
شاهدين لم يراها ما الحكم فاجاب صح العقد ويشهدان على الصفقة اذ
القصد هنا ثبوت العقد فقط ولا يحتاج الى ذكر حدود المعقود عليه الا اذا
وقع التنازع فيها **باب الربا** سئل هل يجوز
الحيلة في الربا فاجاب الحيلة المخلصة من الربا جائزة عند الشافعي لكنها
مكروهة رعاية لخلاف جماعة من اهل العلم حرموه وقالوا انها لا تفيد التخلص
من الربا والاثم فاذا فعل الشافعي شيئا منها للتخلص من الربا جاز كان يقول
من معه حب لمن جاء يشتري منه اسلمت اليك هذه الدراهم في ثلثين صاعا
صفتها كذا ويذكر اوصافها التي في السلم ويعطيه في المجلس تلك الدراهم ثم
يبيعه ذلك الحب الذي معه او يبذل له به او يشتري ما معه من الحب بدرهم
ويسلم صاحب الحب درهما في ثلثين صاعا ونحو ذلك من الحيل الصحيحة لما
نعده من الوقوع في ورطة الربا وسئل من عنده سمن قال ابيعه بربعية
حب الى الصيف فقال من يريد شراء السمن اسلم ثوبك او خاتمك بربعية حبة
معلوم الى اجل معلوم ففعل البايع ثم قبض المشتري رؤس مال السلم [illegible]
وبعد قليلا ثم قال لصاحب السمن بعت هذا السمن بهذا الثوب او الخاتم
فباعه هل يحل هذا ام لا واذا كان بيد اثنين نقدان [illegible] ارادا ان يتبايعان بزيادة
لكون احد النقدين على الآخر فما الطريق في ذلك فاجاب الحيلة الاولى صحيحة مخلصة من الربا
ومكروهة

ومكروهة كسائر الحيل وقال جماعة من اهل العلم كمالك واحمد بتحريمها وانها لا تفيد التخلص
من الربا واما الحيلة في بيع احد النقدين بالآخر زائدا فهو ان يهب كل منهما صاحبه
ما في يده او يقرضه له وسئل هل للمسلم اخذ الربا من حربي وهو من لبس امان
ولا عقد جزية وكذا التطفيف في الكيل وغيره فاجاب صرح ائمتنا
بان العقد مع الحربي بالاعتبار كهو مع المسلم فلا بد من جميع شروط البيع ولا يحل
فلا يجوز اخذ الربا ولا التطفيف في الكيل او الوزن ويعذر فاعله وسئل
هل يصح بيع الحلق الودي بفلوس خالصة مع علم المشتري برداءته او مع جهله بها
كما في [illegible] جاهلية جوهرة وهل يصح بيع حلق بعشر فلوس ويكون القصد
النافع في الحلق الودي كحبات شعير فيها اذا باع برابيه وفي احداهما حبات [illegible] الشعير
يسيرة لا تقصد او هو من قاعدة مد عجوة فلا يصح ولو جعلا جيدا بعشرة
او بعشرة وشيء آخر من حب او تمر مع الحلول والتقابض هل يصح وهل يحل
ملة الحجر كما ملة غيره في جواز المعاملات معهم على الخبار فاجاب
جاز بيع الحلق المذكور بالفلوس المذكورة ان كان الغش والحب
او المقصود خالصة وعلما بقدر الخالص فلو جهلاه او احدهما لم يصح البيع
الحلق بالماء وصحت المعاملة بالمغشوش وان لم يعلم معياره لحاجة المعاملة به [illegible]
لا تربح في المعاملة به ليس كالذي راجت المعاملة به واذا ظن المشتري ان لا غش
فيه او لم يكن غشه فبان خلافه فله الخيار ولا خيار في زجاجة ظنها جوهرة
لان ذاته لا عيب فيها وانما اختلف الظن فيها واذا علم البايع عيبا وسكت
صح البيع ولا اثم ولا يصح البيع الحلق المذكور بعشرة فلوس مطلقا

لانه من قاعدة مد عجوة وقليل الفضة مقصود يؤثر في الوزن وقليل الشعير لا
يقصد ولا يؤثر في الكيل ولا يصح بيع الملح الجيد بمثله نيئا الا ان تفاوتا وصح
بيعه بعضها بمثله وبشيء آخر مطلقا وقال بعضهم معاملة الصغار كالبالغين ولا
يبعد هذا من مذهبنا وان كان قائلهم هنا وسئل هل قشر البيض ربوي
فاجاب هو غير ربوي لان الربوي هو ان يعد للاكل على هيئته ومن ثم لا
ربا في الحيوان ولا في حب الكتان ودهنه ولا في الورد ومائه والعود لان هذه
لا تعد للاكل على هيئتها وسئل هل يقوم القبض التقديري في الربويين
بان يقبض من تمكن من الوصول الى عينين غائبين من المجلس مقام القبض الحقيقي املا
فاجاب صرحوا بانه لابد من القبض الحقيقي باب المناهي
وسئل عمن له على الآخر دراهم فطلب الدائن الحب وقال المدين اخر
الى الحصاد فقال الدائن ابيعها منك كل محلق بربعية حب الى الحصاد هل
يصح فاجاب لا يصح العقد لان وقت الحصاد مجهول وللدائن
مطالبته متى شاء وليس له طلب الحب وسئل اذا باع اثنان
عبدا بثمن معلوم صح وضمن كل صاحبه فيما يخصه من الثمن ما حكمه فاجاب
صح الضمان والبيع وانما يبطل البيع اذا شرطا ان كلا يضمن الآخر
وسئل هل يثبت الخيار للبائع في تلقي الركبان دون المشتري كالنجش
مع ان كلا مقصر في البحث فاجاب المشتري مقصر اكثر لسهولة البحث عليه مع البائع
لكونه في البلد بخلاف البائع باب تفريق الصفقة وسئل باع
في مرضه عبدا قيمته مائة بخمسين ليس له غيره وعليه دين مائة ما الحكم فا
جاب

صح البيع في نصف العبد بخمسين وللمشتري الخيار قال الماوردي لو باع المريض
وارثه عبدا بمائة يساوي مائتين ولم يجز الورثة صح في نصفه بالمائة وسئل
باع قطعة مدورة من ارض مشتركة لم يصح في شيء منها وان صح بيع المشاع هل
علة البطلان نقص قيمة الباقي او عدم الاستطراق للمشتري اليها فاجاب
العلة عدم تمكن المشتري من الوصول الى المبيع لانه محفوف بملك الشريك
سواء كان المبيع مدورا ام مثلثا ام مربعا والبطلان مقيد بعدم اذن الشريك
وسئل باع ثوبا وقبض بعض الثمن وبقي بعضه عند المشتري ثم المشتري
رهنه عند ثالث بدين ثم سأل المشتري البائع ان يقيله فاقاله البائع
ما حكمه فاجاب في الروضة كاصلها لا تجوز الاقالة لانه بعد التلف ان
قلنا ان الاقالة بيع والا تجوز في الاصح كالفسخ بالتحالف انتهى ومنها يعلم
جوازها ولو بعد الرهن وان لم يقبضه المرتهن وفي المطلب تصح في الآبق وبعد
الاقالة يخير البائع بين اخذ قيمة الثوب وبين الصبر الى انفكاك الرهن واخذه
وسئل الما يقبل دعوى جهل الرد بالعيب من قريب الاسلام او من نشأ ببعيد
من العلماء ويقبل دعوى جهل كون الرد فوريا من عامي يخفى مثله عليه فاجاب
ضابط القرب والبعد انه ان كان على مسافة يلزمه السفر للمتعلم اليها لم يعذر
في دعواه او لا يلزمه فيعذر ومتى قدر على السفر لزمه وان طال والقدرة
هنا كهي في الحج ويفهم من كلام الاذرعي عن الكافي من نشأ ببادية لم يسمع فيها باحكام

الشرع التي فيها نوع خفاء معذور سواء كان مسافة قصد او فوق او اكثر وان
انتفى ذلك لم يعذر اذ السفر واجب لتعلم المسائل الظاهرة دون الخفية و
دعوى الجهل بالفورية لا تقبل حتى من العامي لان اكثر العوام يجهله والعامي
في عرف الاصوليين غير المجتهد المطلق فالمقلدون كلهم عوام عندهم وان ا
او العلم بالفورية
تختلف مراتبهم دون عرف الفقهاء فالعامي من يعرف الظواهر من الاحكام
احكام
دون الخفية ودقائقها والاحكام النادرة سئل شرط الخيار لاجنبي
من قبيل التوكيل فيشترط فورية قبوله او من قبيل التمليك او التوكيل فيأتي
الخلاف في قبوله فاجاب مقتضى تصحيح البغوي بانه لا ينعزل بالعزل
ووالدالو بانه لا يجوز شرطه لاجنبي كافر والمبيع عبد مسلم او محرم و
والمبيع صيد الى خالفه ولو وان الشارط لو مات لم يبطل خيار الاجنبي
ترجيح الاول واعتمده بعضهم اذ لو كان توكيلا لانعزل بالعزل ولجاز شرطه
وان كان كافرا او محرما في مسلم وصيد لان الكافر يجوز للمسلم توكيله في شراء المسلم
ولا ينعزل بموته وسئل ضابط العيب المثبت للخيار بما ينقص العين او
ثم وجد ورضي به ثم
القيمة الى مقتضى العكس بما اذا اشترى مريضا برص آخر ولا ينقص قيمته ثبت
به برصا آخر
الرد ان لم ينقص عينا ولا قيمة فاجاب لا يرد في ذلك لان هذا عيب ينقص
القيمة في نفسه لو انفرد ولم يظهر به نقص لانضمامه الى مثله الذي خرج بسببه
عن ان يكون منقصا فاشبه ما اذا اشترى مريضا بالنزع فوجد به عيبا ينقص
القيمة في نفسه لكنه لا ينقصها لوجود المرض فان ذلك لا يخرج عن كونه ينقصها

نقصا

نقصا مثبتا للرد فيرد به وسئل اشترى عبدا فقطع يده فلان المشتري
قبل قبضه ثم مات ولا وارث له سوى الولد القاطع ما الحكم فاجاب
يثبت الخيار للوارث فان فسخ لزمه نصف القيمة وليسترد الثمن وان اجاز
لزمه كل الثمن وسئل عن عيب حدث قبل القبض في زمن الخيار للبائع
ما الحكم فاجاب العباس بانه على ما لو تلف هل ينفسخ والارجح على
ما قاله الرافعي ان قلنا الملك للبائع انفسخ لعدم امكان نقل الملك والا
فلا قال ابن الرفعة ويفهم من هذا التعليل ان الانفساخ عام فيما لو تلف
المبيع بآفة او باتلاف البائع او المشتري او غيرهما ولو عيبه المشتري والصحيح
الصحيح ما سبق
ما سبق فان فسخ البائع غرم المشتري الارش ورجع بجميع الثمن وان اجاز
اي كان الملك للبائع
فلا ارش وسئل عن حدوث العيب في زمن الخيار بعد القبض هل
للمشتري رد له الخيار فاجاب لا خيار له لانه انقص بفعله بل
بليه الحدوث بسائر العيوب الفعلية ويجعل قابضا لبعض المبيع سئل
رجل رأى بالمبيع عيبا ورضي به ثم قال رضيت لاني ظننت العيب الفلاني وبان
خلافه فهل يقبل دعواه فاجاب ان امكن الاشتباه وكان ما بان
دون ما ظنه او مثله فلا رد وان كان اعلى منه فله الرد وسئل
كان بالمبيع عيب وقد رآه وقال ظننت غير عيب فبان عيبا هل له الرد
فاجاب ان كان مما يخفى على مثله صدق بيمينه وله الرد وسئل اشترى بزرا

وزرعه فلم ينبت ما حكمه فأجاب بأنه افتى بعضهم بأنه للمشتري
ما نقص وهو جزء من الثمن نسبته ما بين قيمته صالحًا للانبات وغيرها
صالح له وافتى آخر بغير هذا والاوجه ان هذا ان لم ينبت لعيب فيه
وان كان لعارض في الارض بقول اهل الخبرة لم يرجع بشيء ولو شرطا
صلاحيته الانبات فالحكم كذلك او وجوده بالفعل بطل العقد لعدم ا
لقدرة عليه فالبائع يرد الثمن والمشتري اقصى قيمة البذر وسئل
المشتري جارية لا تحيض او يطول طهرها هل هو عيب فأجاب الاول
عيب ان كان في سن تحيض النساء فيه غالبا وهو عشرون سنة كما قاله
القاضي حسين وكذا الثاني عيب ان تطاول طهرها بحيث جاوز العادة كما في
الكفاية سئل اختلفا في عيب امكن حدوثه وقدمه فمن المصدق فأجاب
هو البائع بيمينه ولا يكفي ما علمت هذا العيب عندي ويكفي لا يستحق علي
الرد به او ما اقبضته الا سليما او اقبضته وما به عيب ولو قال في الجواب
ليس يلزمني قبوله بعينه وما به العيب واذا حلف لا رد للمشتري
واذا ثبت وقدم العيب وقال البائع قصرت في الرد على الفور صدق المشتري بيمينه
وسئل عن خبر الخراج بالضمان عام في الملك وغيره من غصب او سوم او
وديعة اذا تعدى فيها ام خاص بالملك كما في حديث عبد وجد به عيبا ورد
من غير خراج فما وجه التخصيص والحديث عام في الملك وغيره فأجاب وقضية حديث الخراج
بالضمان

[هامش: يرجع المشتري بما نقص]

بالضمان ان رجلا ابتاع من آخر غلاما وبعد مدة وجد به عيبا فرده فقال البائع يا رسول
الله استغل غلامي فقال الخراج بالضمان اي فوائد المبيع للمشتري في مقابلة انه لو تلف
كان من ضمانه والمغصوب والمبيع قبل قبضه مضمون على ذي اليد وليس له خراج
واجيب عنهما بان الضمان بالملك لانه الضمان المعهود في الخبر والضمان على ذي اليد
لوضع يده على ملك غيره بطريق مضمن لا لكونه ملكه وعن الثاني بقصر الخبر على
سبب وهو فيما بعد القبض فعلم ان كل ما اخذ خراجه لا لكونه ملكه كان من
ضمانه لو تلف فيلزم من استحقاق الخراج الضمان بالمعنى المذكور ولا يلزم من
الضمان استحقاق الخراج فما في الحديث موجبة كلية وهي ما ذكرنا ولا
يرد عليها شيء والموجبة الكلية لا يلزم انعكاسها كنفسها فلا مبالاة
بما يرد على عكسها لا يتم ايراده الا ان قلنا انه ينعكس كنفسها ودائما وليس
كذلك فتأمله لتظهر لك الجواب عن قول السائل فما وجه التخصيص الخ
وسئل قول لكل من عتق ورهن وغيرهما من البائع فسخ ومن المشتري اجازة
هل في خيار المجلس ايضا فأجاب هو جار في كل من خياري اي المجلس والشرط
باب المبيع قبل القبض وسئل عن كيفية التخلية لقبض العقار فأجاب
لا بد في قبض العقار من لفظ من البائع يدل على التخلية مع تسليم مفتاح نحو الدار
وتفريغها من امتعة غير المشتري اي البائع والاجنبي واستثنى السبكي المقبرة
من الامتعة كالحصير وبعض الماعون فلا يقدح في التخلية واطلاقهم ينافيه فعليه يصح

القبض بالنسبة لغير محل تلك البقعة وسئل هل يكفي قبض البعض من ا
لمبيع او المرهون عن الكل وهل يكفي وضع المنقول بين يديه من غير مانع
فاجاب لا يكفي قبض البعض عن الكل في نحو بيع او رهن ويكفي في القبض
المنقول وضعه بين يديه بحيث لو مد يده لناله مع علمه به وان نهاه وقال
لا اريده والواجب في التخلية التفريغ بلا اعجال فوق العادة ولو كان
غير منقول او المنقول الذي بيد المشتري غائبا امانة كانت او مضمونا كفى
في التخلية مع مضي زمان يمكن فيه الوصول اليه عادة كما هو ظاهر في المبيع والتخلية
في غير المنقول والنقل في المنقول وحكم المرهون حكم المبيع فيما ذكر وسئل
عن وضع الغريم الدين بين يدي المستحق ما حكمه فاجاب المعتمد من الخلاف
ان الدين لو وضع بين يدي المستحق بحيث لو مد يده اليه لناله مع علمه
به اكتفى به كالمبيع في الاصح والمغصوب ويفارق الايداع حيث لا يحصل بتلف
ويفارق الضمان في عدم الضمان لو خرج مستحقا لان ضمان الاستحقاق ضمان عقد وان
وهو لا يتحقق بدون حقيقة اليد قال الامام في البيع لو كان بين العاقدين
مسافة ان تخاطب واتى به البائع الى اقل من نصفها لم يكن قبضا او الى نصفها
فوجهان او الى اكثر من نصفها كان قبضا ولو وضع على يمينه او يساره والمشتري بين
تلقاء وجهه لم يكن قبضا ويعلم من ذلك ان هذا مستثنى مما مر انه لا بد ان تناله
يده وهذا يأتي في الدين ولا فرق بين ان يأمره حاكم او لا وسئل
عمن

من اسلم في دينار بثوب هل يجوز الاستبدال عن الدينار نظرا الى انه ثمن
فان النقد اذا جمع بين عرض ونقد فالثمن هو النقد على الاصح او لا يجوز نظرا
الى انه دين سلم فاجاب كما قال بعضهم الثاني وسئل في الارشاد وفي
وضعه بين يديه لا ضمان ان استحق قال شيخنا زكريا وان وضعه بين يديه
فان كان بامره ضمنه وهذا يخالف اطلاق المصنف وغيره فاجاب
اطلاق الارشاد غير محمول على هذا التقييد الذي صرح به شيخنا لان الاستحقاق
ضمان عقد وهو لا يتحقق بدون حقيقة اليد ولا شك ان امره لو وضعه
بين يديه بمنزلة وضع يده عليه

باب الالفاظ المطلقة

سئل عن شجرة
في ملك غيره بحق هل للمالك قلع تراب تحت هذه وان اضر بها هل لمالكها منعه من
الجمع فاجاب لمالكها منعه منه ان اضر بها بان حصل للشجرة بالجمع عدم بناء
وان اضر بمالك الشجرة بان تمال بديمومة على التراب الى ثمرها وورقها فلا
منع اذ للانسان التصرف في ملكه بما يضر غيره لا ملكه فلمالك الارض التصرف
فيه بما يضر مالك الشجرة لا بما يضر نفس الشجرة وسئل باع نخلة
لها اولاد هل تدخل اولادها في مطلق البيع فاجاب ان المفتى
به ان الاولاد تدخل ان كانت رطبة صغيرة او كانت كبيرة لانها جزء من الام
فاشبهت اغصانها هذا ان اتصلت بالام فان تميزت عن الام بنبت
فلا بل هي مستقلة وان اتحد معها في العروق في باطن الارض قال بعض المتأخرين

ان وقفت شجرة تناول اولادها وكذا ما حدث من الاولاد والاغصان تبع
الشجرة وسئل في ارض وشجرة وكان خمس الارض وثلثة اخماس الشجرة
لواحد والباقي لغيره فباع نصيبه الذي هو خمس الارض مطلقا هل يدخل خمس
الشجرة او ثلثة اخماسها فاجاب بيع الارض بطريق القصد والشجر بطريق
التبع فلا يدخل في بيع خمس الارض الا خمس الشجرة لان له في مغرس كل
شجرة خمسا وفي كل شجرة ثلثة اخماس فالبيع في المغرس انما هو على خمس فيستتبع
ذلك الخمس خمسا من الشجرة لان ثلث اخماس الشجرة خمس منها في ملكه وخمسان
في ملك شريكه فاتضح ان المبيع خمس الارض لا يتناول الا خمس الشجرة
وان الخمسين الباقيين ملكه ولا شيء له في خمسي مغرسها وسئل لرجل
اي لصاحب الشجرة
نخلة واولادها لآخر وتنازعا في مغرسها هل هو لصاحب الام او لهما
فاجاب الذي في المغرس لصاحب الام لان الام هو الاصل واولادها
تابع لها والتابع لا يفرد بحكم من متبوعه من الجهة التي اقتضت تبعيته له
سئل ارض منفرزة لاشخاص لاحدهم في نصيبه زرع او شجر فاراد احدهم
السقي لنفع ملكه ومنعه الآخر لضرر ملكهم ما حكمه فاجاب ببسط حاصله
ان من اراد سقي ارضه على العادة جاز وتمكن منه وان تضرر به جاره
ولا ضمان عليه حتى لما نقص بسببه وفي احياء الموات اذا تصرف في ملكه
على العادة وان تضرر به جاره فلا ضمان عليه حتى
اذا افضى الى التلف
الخ

ان العلم باحوال الناس

الخ وكتابة الوثائق لا عبرة بها لا يثبت حقا ولو قال الموثق اكتب لي وتيقن بشراء
دار فلان واعتمد الكاتب على اخباره فعليه ان يكتب قال فلان انه اشترى
دار فلان ولا يجزم بالشراء في كتابته الا اذا علم بذلك لان العلم باحوال الناس
كما يجب التحري في صدق المنطق كذلك في صدق الكتابة وكذلك لو اخبره البائع
بالبيع او ان اخبره ثقة كتب اخبرني فلان او قال فلان ان فلانا اشترى او باع
كذا وسئل صح بيع ارض فيها حجارة مدفونة ولم يصح بيع صبرة طعام
تحتها دكة فاجاب الفرق ان بيع الصبرة مستندة الى التخمين والدكة تمنع
تخمين الضرر بخلاف بيع الارض وسئل لو احد شجرة في ارض غيره بحق
كان باعها بلا شرط نحو قطع وزادت اغصانها وعروقها في الارض وتضرر
بها مالك الارض هل يقطع ما زاد بعد الشراء فاجاب ان ما حدث
من اولاد الشجرة المبيعة او انتشار اغصانها الاصح استحقاق ابقائها بالاصل
والعروق الزائدة في الارض متفق على ابقائها ومما يقال لو انتشر من
اغصان شجرة الى هواء ارض الغير كان لصاحب الارض ان يكلف صاحب
الشجرة ان يقطع اغصانها او يلويها عن هواء ارضه فهو ليس مما نحن
فيه وبينهما فرق وسئل اذا كان في الدار مخازن بابها الى الشارع
لكن بابها في جدارها ولا طريق لها اليه فهل يصح بيع هذه الدكاكين المذكورة
منه اجاب نعم لاشتمال حيطانها عليه وان نفذت ابوابها الى الشارع والجدار

نحو شيئين مشترك وسئل عن قدر دار بئر باحرى خارج عن تربيع الدار
وطريقها في الدار هل يدخل في قدر الدار فاجاب المهذبة يتناول ما اشتمل
عليه البيع والحق به الوقف والصدقة والوصية والنذر كذلك بلا شك
فيدخل فيه ما يدخل في البيع وصرحوا بان الحمام ان عد من مرافق الدار دخل
والا فلا وبان حريمها الشجرة النابتة فيه يدخل ان كان في طريق غير نافذ والا
فلا فيما في السؤال ان عد من مرافق الدار دخل والا فلا وان لم يعد من
مرافقها بل من اجزائها فان كانت في خارج لم تدخل او في طريق غير نافذ
دخل وسئل في الانوار قال القفال ما يدخل في مطلق البيع يدخل تحت
الاقرار وما لا فلا الا الثمرة الغير المؤبرة والحمل والجدار فانها تدخل في البيع
لا في الاقرار لبنائه على اليقين وبناء البيع على العرف ونقله في شرح الروض
فافهم كلامه انه اذا اقر بارض فيها شجرة ونحو ذلك مما عدا ما ذكره انه يدخل
في الاقرار لكن في باب الاصول والثمار ان الاقرار كالرهن كما اقتضى كلام
الرافعي ان لا يدخل ما ذكر فهل ما ذكره القفال مبني على طريقة مرجوحة لان
الشيخين صرحا بخلافه ام لا فاجاب المعتمد ما قاله في باب الاصول
والثمار من ان الاقرار كالرهن ولا ينافيه كلام القفال المذكور لانه نبه بالثلاثة
المستثناة على ما هو مثلها او اولى منها بعدم الدخول كالشجرة فان كان
مراده الحصر فيها كان كلامه ضعيفا باب التحالف سئل
الا في الثلاثة
اختلفا

اختلفا في ادخال ما لا يدخل في بيع الارض واخراج ما يدخل فيها فادعى المشتري
الادخال والبائع الاخراج ما حكمه فاجاب بان قال المشتري بعتني العبد
وثيابه والبائع بعتك العبد فقط ألم تتعرض للثياب او قال المشتري
بعتني الارض ولم تستثن ما فيها من نحو شجرة وقال البائع استثنيته فالاختلاف
استثني
راجع الى قدر المبيع عنده هو العبد والثياب والارض وما فيها وعند البائع
العبد فقط والارض فقط فان اقاما بينتين وارختا بتاريخ واحد او
اطلقت احداهما وارخت اخرى او لم تؤرخ واحدة تعارضتا وان ارختا
بتاريخين مختلفين قضي بتقدم التاريخ وليس هذا من قاعدة ان بينة المشتري
ناقلة والبائع مستصحبة وسئل باع زيد بكرا شيئا وادعى خالد ان المبيع
ملكه والبائع وكيله وقد خالفه في البيع هل يكفي تصديق الوكيل ولو ادعى
ولو ادعى بيعا باشرها وانه عاملا فاجاب لا يكفي تصديق
الوكيل بل لا بد من بينة فان لم تكن جاز له ان يطلب يمين المشتري بان المبيع
ليس ملكك وان نكل حلف المدعي وانتزع المبيع منه وصدق مدعي بيع
شرعي وسئل قال بعتك بالف وقال بل وهبتنيه حلف كل على نفي دعوى
الاخر وهو مشكل لما لو بعث اليه شيئا قال الباعث قرض وقال الاخر هدية صدق
المبعوث اليه بيمينه وما لو قال السيد اعتقتك بعوض والزوج كذلك او طلقتها بعوض وقال العبد
او الزوجة بل مجانا صدقا فاجاب صدق المبعوث اليه للقرينة الدالة

ومن البحث بخلاف مسئلتنا فانه لا مرجح وصدق العبد والزوجة للاتفاق على
العتق والطلاق والاصل في الحال براءة الذمة وفي مسئلتنا لم يتفق الحالفان على شيء
وسئل قال الروياني لو اتفقا واختلفا في شرط اشهاد تحالفا قال الجويني لو قال بعتك
بالفين وقال بل بالف لم يتحالفا فاجاب الاول معتمد والثاني
ضعيف سئل التحالف في البيع ونحوه لا ينفسخ العقد بخلافه في اللعان ما الفرق
فاجاب اللعان تحقق للفرقة المؤبدة فيقطع النكاح بمجرده والغرض
من التحالف في نحو البيع تحقيق الواقع ومن ثم لو تصادقا بعده اقر العقد وسئل
اتفقا بعد البيع على شرط مفسد لكن قال احدهما هو بعد لزوم العقد وقال الآخر
قبله وقال البائع قبلت فورا فانكر المشتري القبول او الفور وفي الانوار في اول
البيع لو اختلفا في القبول فقال البائع اجبت ولم يقبل المشتري وقال المشتري
بل قبلت صدق بيمينه وذكر في آخر الخلع ما ينافيه وكذا في تمليك الزوجة
طلاقها ما المعتمد فاجاب قضية قاعدة تصديق مدعي الصحة المصدق
هنا النافي للشرط في زمن الخيار او العقد وان اتفقا على وجوده ويوافقه
كلامهم في الخلع تصديق نافي [illegible] الفورية ونافي اصل القبول اذ لا فرق بين
الخلع وغيره في مثل هذا وكلام الانوار ضعيف في اول البيع او الضمير في صدق
عائد الى المعيب المفهوم من قوله اجبت اي صدق الموجب وهو البائع في
نفي القبول ولا فرق بين الاختلاف في مجلس التواجب او غيره وسئل
قال بعتك بثلث اواق نقدا واطرد عرفهم باطلاق النقد على نوع من الدراهم
لا على

لا على غيره هل يصح او لا يصح كما لو قال بثلث اواق ونوى دراهما معينة فاجاب
الاوجه الصحة كما لو باع بدراهم واطلق وثم نوع غالب والاختلاف بالجنس
كالاختلاف بالنوع ويفارق ما ذكر في السؤال بان الثمن مصرح به هنا والابهام انما هو
في خصوص العرف وثم لم يصرح بالثمن والنية لا تقوم مقام الصريح باب
السلم سئل هل يتصور الصلح عن دين السلم فاجاب بان يتفاسخا عقد
السلم ثم يستبدل عن راس المال ويقبض قبل التفرق كيلا يصير بيع الدين بالدين
والا بطل العقد باب القراض سئل مات العامل او الامين
او المودع ولم يوجد في تركته مال القراض او الامانة او الوديعة هل يؤخذ من
تركته قيمته او لا لاحتمال تلفه في حياته او رده فاجاب اذا مات امين ولم توجد
الامانة التي تحت يده او وصى بها الى فاسق او قال عندي ثوب ولم يشر باشارة
او صفة ضمن وان لم يخلف ثوبا بالصفة وان اوصى عند عدم امكان الرد الى
نحو المالك لا يضمن وان لم يوجد في التركة وان مات فجاة او اوصى الى عدل ولو
وارثا مثلا او عجز عن الرد لمالكه او وكيله ثم للقاضي ثم لعدل فلا ضمان لعدم تقصيره
ولو وجد في التركة مثلها لم يتعين لها بل تجب قيمتها ولو ادعى الوارث التلف وعدم
تقصير المودع وادعى المودع تقصيره صدق الوارث بخلاف ما اذا لم يجزم بالتلف
كان قال اظن انها تلفت على حكم الامانة او لم ادر كيف كان فيضمن او لم يدع مسقطا
واذا دفع العامل مال القراض الى آخر ضمن العامل ثم ان اشترى بعين مال القراض بطل

البيع ويرجع المالك على كل من وضع يده على ماله من العامل والايدي المترتبة وان
اشترى في الذمة صح الشراء والربح للمشتري والضمان للمالك قدر ما سلمه من الثمن
من مال المالك ويغرم المالك كل من وضع يده على ماله وسئل قال ملكتك
هذا بمثله كان قرضا ولو اتفقا على ملكتك وادعى نية المقابل هل يصدق فاجاب
ملكتك صريح في الهبة فان اختلفا في ذكر المقابل صدق نافيه اذ الاصل عدمه
وسئل اقرض عشرة دراهم مغشوشة واراد رد خمسة عشر مغشوشة او عكسه
مع الرضى هل يجوز او اقرضه عشرة آصع من بر واراد رد نوع آخر هل يجوز عملا بقول
الانوار لا فرق بين الحبوب وغيرها في الاجود وقياسه لان الاردى كذلك
فاجاب الذي عليه جمع المتاخرون صحة اقراض المغشوشة وللمقرض رد
الاجود والاكثر بلا شرط بل يندب ولو رد الناقص وارد ويرضى المقرض ان كان
المردود والمقرض من جنس والا فبيع فيجري عليه حكمه وسئل اقرض نحو
خشب وبنى عليه هل للمقرض الرجوع في عينه لبقائه فاجاب لا اذ هي صارت
كالتالفة وسئل اقترض عينا ثم ردها وبها عيب واختلفا في حدوثه بيد المقترض
من المصدق فاجاب المصدق المقترض وعلى المقرض البينة وسئل عمن
اعطى الربا عند الاقتراض بضرورة جياع الاطفال ولو لم يعط الزيادة لا يحصل القرض
هل يندفع عن المعطي الاثم للضرورة فاجاب قالوا للمضطر اعطاء الزيادة
اذا علم من ذي طعام انه لا يبيعه الا بزائد على ثمن مثله او قيمته وسئل القرض
افضل
افضل

افضل او الصدقة فاجاب القرض افضل
افضل لخبر درهم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر لان طالب القرض انما يطلبه عن
حاجة غالبا بخلاف طالب الصدقة واعترض بخبر من اقرض درهما مرتين فله مثل
اجر صدقة مرة وفي ذلك بسط طويل ذكرته في شرح الارشاد وسئل ما حكم النقوط
المعتادة في الافراح هل يرجع اهلها فاجاب افتى النجم ابن نجم البالسي وغيره و
اعتمده ابو العماد بانه كالقرض يطلبه هو او وارثه لانه هبة فاسدة او قرض فاسد
وعيب بان العادة بالمكافاة الى القرض اقرب فيرجع على من اقبضه ولو لنحو الخاتن
وخالفه البلقيني وهو الاوفق لكلامهم ولا اعتبار بالعادة في مثل ذلك الا ترى
قولهم لو اهدى الى غيره لم يرجع عليه بشيء وان كان المهدي ادنى والمهدى اليه اعلى
وان قصد الثواب باب الرهن سئل ان كان المرهون شجرة
واكل المرتهن ثمارها مدة هل يطالبه الراهن بما اكل فاجاب ان اباح
الراهن له لا رجوع على المرتهن بشيء والا رجع بمثلها او قيمتها وسئل
ادعى زيد رهنا عند عمرو فقال عمرو هو لبكر وهو الراهن لا زيد وانكره بكر هل لزيد
تحليف عمرو انه ما رهن ذلك الرهن عنده واذا حلف هل لبكر مع سبق انكاره
مطالبة عمرو بالرهن لاقراره به اولا فاجاب نعم لزيد تحليف عمرو وليس
لبكر استحقاق في الرهن الا ان اقر له به عمرو ثانيا وصدقه ثم ان اثبت المرتهن الرهن
دام بيده وباعه القاضي ووفى دينه منه والا انتزع المرهون من يد المرتهن القاضي
وحفظه الى ان يظهر المالك ولا يبقيه بيد المرتهن وسئل رهن داره بدين

ثم اقر بعض الورثة لبعض الورثة ثم مات فادى احد الورثة ذلك الدين بغير اذن
ومن التركة او الوارث
البقية من الورثة هل يرجع بما ادى على التركة ام على الوارث ام على الجميع ثم هل يبطل
الاقرار ببعض الوارث بسبب كونها مرهونة ام لا فاجاب لا رجوع للوارث
بما ادى على بقية الورثة ولا على وارث لتبرعه بالاداء بلا اذنهم وينفك رهن الوارث
بالاداء المذكور ويستحق المقر له ذلك البعض وباقيه لجميع الورثة وسئل
ثمن للمحجوز اعتاقه الا باذنه ما صورته فاجاب ان يكون له على سيده دين قدر ثمنه
نصفه وسئل فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ويستثنى مسائل طردا
وعكسا وماهي فاجاب فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ويستثنى من الاول
الشركة فان كلا من الشريكين لا يضمن عمل الآخر مع صحتها ويضمنه مع فسادها
والرهن والاجارة اذا صدرا من متعد كغاصب وتلف العين بيد المرتهن والمستأجر
فان للمالك تضمين كل وان كان القرار على المتعدي مع انه لا ضمان في صحيح الرهن
والاجارة ويستثنى من الثاني قارضتك على ان كل الربح لي فهو قراض فاسد
ولا اجرة للعامل وساقيتك على ان الثمرة كلها لي فانه كالقراض في الفساد وعدم
وعدم استحقاق اجرة وعقد جزية بلا اذن الامام فانه فاسد ولا اجرة على الذمي وعوض
العين المكتراة على المكري اذا امتنع المكتري من قبضها الى مضي المدة فان الاجرة تستقر
عليه ولو كانت الاجارة فاسدة لم تستقر والمساقاة على ودي وتقدر بمدة
لا يثمر فيها فانها فاسدة ولا اجرة للعامل وان ساقاه على ودي يغرسه والشجرة
بينهما فالاوجه انه يستحق اجرة المثل لدخوله طمعا في شيء وسئل
لا يجوز

لا يجوز بيع المرهون بدون اذن المرتهن هل يستثنى شيء فاجاب لو كان
المرهون مستعارا فاشتراه من الراهن بلا اذن المرتهن جاز لانه يؤكد الوثيقة بكونه
صار على ملكه الاقوى وسئل باع عدل الرهن ثم زاد راغب الثمن قبل انقضاء
الخيار هل ينفسخ فاجاب الظاهر عدم الانفساخ اذ لا تقصير وسئل
ذكر جماعة اذا كان للوارث على الميت دين سقط منه بقدر ارثه فلو كان حائزا
سقط الجميع واستدرك عليهم السبكي وصوب ان يقال يسقط من دينه ما
يلزمه اداؤه لو كان لاجنبي وهو نسبة ارثه من الدين ان كان مساويا للتركة او الدين
او اقل ونسبته ما يلزم الورثة اداؤه ان كان اكثر ويستقر له نظيره من الميراث
ويقدر انه اخذه منه ثم اعيد اليه عن الدين وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة
الميت منه ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب اداؤه على قدر حصصهم وقد
نقض الامر الى التقاصي اذا كان الدين لوارثين اشتري واعترض بعضهم فاجاب
بان الصواب ما قاله السبكي وسئل مات مديون ودائنه غائب ولم
يجد وارثه قاضيا امينا هل له حيلة للتصرف فاجاب حيلته في الحج ان يبادر الى
استئجاره ويسلم الاجرة الى الاجير ثم يتصرف وفي دين الغائب لا حيلة الا الدفع
اليه او الى من يقوم مقامه وما ذكره بعضهم غير هذا فهو بعيد اذ لا يمكن التحكيم
هنا وحفظ اموال الغائب للحاكم دون غيره وسئل وضع المرتهن المرهون في
حرز مشترك فسرق هل يضمن فاجاب ان اختص المرتهن باليد فان الراهن معه لم
وضعه في الحرز المذكور ضمن وسئل لا ينقل المرهون الى عدل او فاسق

آخرا لي ان اتفقا على ذلك وان حدث فسق ونحوه نزعا نقله الحاكم الخ قال ابو زرعة
هذا ان شرط الرهن في البيع والا فلا يوضع عند عدل الا برضى الراهن لان له الانتفاع (او الراهن ع)
من اصل الانتفاع فاجاب ما بحثه ابو زرعة فيه نظر لان ما علل به ممنوع لانه (الآن او الانتفاع صح)
ان اراد له الانتفاع في الاصل لم يفد لانه ليس له الانتفاع الآن فيخالف كلام الامام
يد العدل نائبة عن يد الراهن والمرتهن لا الراهن فقط اذ لم يرد اليهما الا الى احدهما الا
باذن الآخر والا ضمنه المتلف سئل رهنت امرأة مصاغا عند امرئ
على ان يلبس المرتهن المصاغ ما دام الدين في ذمة الراهنة فلبست مرة ثم
تلفت بغير تقصير هل يلزمها قيمة المصاغ فاجاب يلزمها قيمة المصاغ تلفت
بغير تقصير (او بتقصير صح) [illegible] قيمة المصاغ وسئل رهن عبده بدين آخر بلا اذنه هل يصح
فاجاب يصح الرهن فكانه ضمن الدين في عين عبده وسئل ارتهن
الكافر مصحفا او مسلما هو يقبضه او الحاكم فاجاب يقبضه له الحاكم ولا يمكن
منه القبض كما لو اسلم المبيع الكافر قبل قبضه لم يقبض ويقبض له الحاكم اذ مجرد وضع
يد الكافر عليه اهانة واذ لا ذلك في الجملة فمنع منه طردا للباب (ويقبض) سئل اتلف المر
تهن المرهون وابرأه الراهن هل يصح الابراء ولو رهنه المرتهن باذن الراهن بعد
لزوم الرهن هل يصح فاجاب اذا علم المالك ما لزم ذمة المتلف من مثل
او قيمة صح ابراؤه منه والا فلا ويصح الرهن فيما ذكر وكما يصح بيع المرهون
من المرتهن ويكون فسخا للراهن لان قبول المرتهن لذلك مستلزم لرضاه بالفسخ
فكذا في صورة السؤال لان رهنه من المأذون له فيه والاذن من الراهن مستلزم لان
لرضاهما بالفسخ فيكون فسخا وسئل رهن امته ثم وطيها بغير اذن المرتهن وهو معسر
نبيعت

فبيعت لدين المرتهن ثم انتقل الى ملك الراهن بالارث من مورثه وكان على مورثه
دين مستغرق جميع التركة التي من جملتها الجارية المذكورة هل تباع في دين الميت اولا
وهل فرق بين كون وارثه موسرا املا فاجاب الظاهر ان الامة تباع في دين الميت
وان كان الوارث موسرا لانه وان ملكها بالارث لكنه محجور عليه فيه لان التركة مرهونة
بالدين وان [illegible] الوارث اذ لا يلزم قضاء الدين من غيرها واذا ملكها ملكا محجورا
عليه لم ينفذ الاستيلاد لانه يلزم عليه ضياع اهل الدين وبقاء ذمة الميت مشغولة
بدينه مع تفويت ملكه التام عليه لما لا يعود عليه من مصلحة ولا كان سببا فيه وسئل
اذا امتنع الراهن من اداء الدين او مات او غاب هل للحاكم اجباره او وارثه
او وكيله على بيع المرهون او غيره من ماله فاجاب اذا كان بالدين رهن
او ضامن وطلب المرتهن الوفاء من ايهما شاء او الراهن طلب بيعه او قضاء الدين
ان حل واذا بيع ولم يتعلق برقبته جناية قدم المرتهن بثمنه على سائر الغرماء
وللراهن اختيار بيعه للدين وان قدر على غيره ولم يضره هذا التأخير وان كان حق
المرتهن فوريا لتعلق الحق بالمرهون ولا ينافي تعلقه بعينه ايضا اذ معناه انه
تعين فيوفى الدين من بقية امواله واذا امتنع الراهن منهما اجبره الحاكم على (بيع وقضاء دين)
احدهما فان اصر باع الحاكم المرهون ولو باع المرتهن عند العجز عن استئذان الراهن
والحاكم صح ووكيل الراهن ووارثه (عند غيبته) كهو فيما ذكر وسئل شرط الراهن للبائع
رهن المبيع هل يصح او رهنا مطلقا ما حكمه فاجاب لا يصح البيع بشرط رهن المبيع
شرط رهنه قبل قبضه او بعده وان رهن بعد قبضه (قبل) بلا شرط او مع شرط مطلق الرهن

صح البيع والرهن وسئل عن صغير مسلم رهنه احد اقربائه لعدم ما ينفق عليه
او بيت المال فلما بلغ طالبه المرتهن بما انفق عليه ما حكمه وهل يجوز الصلح بينهما
باعطاء شيء ليتخلص من يده فاجاب الرهن باطل وانفاق المرتهن عليه ان كان
باذن ولي غير مضطر لا رجوع للمنفق على احد وان كان مضطرا واطعمه ساكتا لا
شيء عليه وان قال بعوض حلف ورجع على الصغير اذا بلغ واذا وجد الاقرار
ووقع اتفاقا على الصلح جاز للقاضي ان يقرهما عليه باب التفليس سئل
اذا قام المدين باعساره ما حكمه فاجاب اذا ثبت اعساره لم يجز لاحد حبسه
ولا ملازمته ويباع في دينه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج اليها وكذلك
كتبه وفرشه ويترك له قميص لبد وعصره ولباس لائق به ولمونه حتى الطيلسان
ويزاد في الشتاء محشوة البرد ولو تعود فوق اللائق به رد الى اللائق به او
تعود دون اللائق به لم يعط الا ما تعود به ويترك له مؤنة قوت يوم القسمة
نفقة من تجب له من مال اخذ منه واعطي لغرمائه ولم يترك له الا ما ذكر ومنه
قوت يوم القسمة لا اكثر وسئل قالوا يبيع القاضي مال الممتنع ان كان المال
بمحل ولايته هل يفرق بين المفلس والممتنع فاجاب في الجواهر وشرح
التنبيه باع الحاكم مال المفلس وصرفه في دينه سواء كان ماله في محل ولايته
او في غير محل ولايته وصرح به القاضي حسين في فتاوى القاضي اذا امتنع المد
يون بعد نصرته لبيع الحاضر من بيع ماله للدين باع الحاكم وعلم من هذا انه اذا كان المفلس والممتنع
حاضرين يبيع الحاكم مالهما وان لم يكن بمحل ولايته اي وان كان المحكوم عليه حاضرا

من مات وعليه دين مستغرق وغيره نعم اولادي تتعلق بتركته كرهون و يستوي في ذلك الدين المستغرق وغيره فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها سوى علم الوارث الدين ام لا لان ما تعلق بالحقوق لا يختلف بذلك ولو تصرف ولا دين فظهر الدين ولم يسقط اي الدين باداء او ابراء او نحوه فسخ اي التصرف وفساده نعلمه انه لم يبق ثمة دين اما لو كان ثمة دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه فهو فاسد كما مرت الاشارة اليه شرح منهج

لم ينظر الى محل ماله وان كان غائبا ينظر الى محل ماله اليه فان كان بغير محل ولايته
لم يبعه الا اذا كان المال حاضرا فلا فرق بين المفلس والممتنع وما في السؤال
من بيع القاضي مال الممتنع غير صحيح الا ان يحمل على ما اذا امتنع ثم غاب فيبيع القاضي
عليه حينئذ بشرط كون الممتنع بمحل ولايته وسئل ملك مدلون بجميع املاكه
بيتهم او حاجات لاخر او اقر بها له وظن ان ذلك قرار منه قضاء الدين اجاب
ان لم يحجر عليه صح تمليكه واقراره وان ظن ذلك بل وان تحقق لكنه يأثم بذلك
ويعاقب في الاخرة العقاب الشديد باب الحجر لو كان اليتيم ببلد والمال
باخرى ما حكمه فاجاب المعتمد ان قاضي بلد المال لان الولاية له لم تنط بماله
لكن يتصرف فيه بالحفظ والتعهد وبما فيه الغبطة اذا اشرف على التلف اما مطلق البيع
والاجارة وغيرهما فهو لقاضي بلد المحجور وله ان يطلب من قاضي بلد المال احضاره
ليتجر فيه او يشتري به عقارا على ما يراه ويجب على قاضي بلد المال ارساله وتسليمه
لثقة يوصله له بهذا ان امن الطريق وسئل اذا بيع مال المحجور عليه فكمل وادعى
بيعه فكمل وادعى بيعه بدون ثمن المثل او بلا حاجة ما حكمه فاجاب
المحجور عليه اذا ادعى ذلك على الاب والجد صدقا بيمينهما في بيعهما لحاجة او مصلحة
وعليه البينة سواء فيه العقار وغيرها والبيع نسيئة وغيرها ودعواه على المشتري من الولي
كهو على الولي فيما ذكر وقول الزركشي اذا ادعى على الولي انه باع بدون ثمن المثل
صدق العاقد لانه اختلاف في صفة البيع المأذون فيه فيصدق الولي العاقد ابا كان

او غيره واما المصلحة فمتبوعة للبيع فيكلف البينة بها والذي يتجه انه لا فرق وكما
ان المصلحة متبوعة لم يكن الك ثمن المثل متبوعة له وزعم انه من صفات البيع دون
المصلحة لا انتبه له سئل عمن زوجت بنته البكر رجلا فاقامت معه مدة وولدت
منه اولادا ثم ابرئته عن المهر ثم ابانها وارادت تحمل الاولاد هل يصح ابراؤها
له من المهر وهل يصح تحملها لاولادها فاجاب من لم يثبت رشدها فابراؤها
باطل وكذا تحملها الا ان يحكم بذالك حاكم وسئل عمن عنده دراهم ليتيم او غائب
او لمسجد واليتيم ونحوه غير محتاج واراد قيم اليتيم اقراضها والتصرف فيها بربحها نحو القيم
هل يجوز ذالك فاجاب يجوز للاب والجد والوصي اقراض مال المحجور لنهب
او حريق او ارادة سفر ولا يجوز لغير ذالك وللقاضي الاقراض مطلقا لكثرة اشتغاله
او اشتغاله قال الشيخان واطال الاسنوي كالسبكي في رده وقال القاضي كغيره
لا يجوز الاقراض الا لضرورة وافتى ابن الصلاح بانه لو كان للمحجور بستان فاجر وليه
بياض ارضه باجرة تفي بمقدار منفعة الارض وقيمة الشجر ثم من الثمار سهم
ساقاه على الشجر على سهم من الثمار سهم للمحجور والباقي للمستاجر كما جرت به العادة
صحت المساقاة وهي مسئلة نفيسة وبانه لو كان عند رجل يتيم لا ولي ولا وصي
له ويخاف ضياع ماله ان سلمه لولي الامر جاز له النظر في امره والتصرف في ماله ويحتاط
في الاكل وغيره مما هو له اصلح واستخدامه بما فيه تاديبه ومصلحته وجاز غير ذالك لما
لا يعد لمثله اجرة وما سوى ذالك لا يجوز الا باجرة مثله قال النووي للعصبات كالاخ والعم الانفاق من مال الصبي في

في تأديبه وان لم يكن لهم عليه ولاية لانها قليلة فسومح بها قاله الجرجاني ولو لم يكن
ولي ولا حاكم وجب على المسلمين النظر في مال الصبي والمجنون بالحفظ وغيره ولا يجوز
لهم تصرفهم فيه لانفسهم ولو بقيمة ونحوها نعم ان اشتغل الولي ابا كان او جدا او
وصيا بمال موليه عن كسبه وكان فقيرا جاز ان ياخذ منه بلا مراجعة القاضي خلافا
لما في الانوار له اقل الامرين من كفايته واجرة مثل عمله في مال اليتيم وللاب والجد
والام اذا كانت وصية وكانوا فقراء ان ينفقوا نفقتهم من مال محجورهم وليس
للقاضي الاخذ وقياس جواز اخذ غير القاضي الاستقلال برد البدل لكن قال الاذرعي
لا يبرأ الا بالرد الى الحاكم ولو تبرع الولي بتولي مال موليه له ان يستأجر من يتولاه يتولاه
باجرة المثل او اقل من اجرة المثل من مال موليه وله ان يرفع الامر الى القاضي لينصبه فيما
ويفرض له اجرة فلا يجيبه وان كان فقيرا ومحله ان وجد متبرع والا اجابه وعلى
محل اطلاقه يحمل انه يجيبه ولو استاجر من يتولى ذالك باجرة جاز للاجنبي ان يستاجر
الولي ليعمل معه ويحتمل خلافه وعلى الاول فهو عمل المجوزة للولي العمل في
مال موليه بالاجرة ولو مع وجود متبرع هذا كله في مال محجور ومثله في جميع ذالك
ناظر الوقف في مال الوقف قال الشيخان وغيرهما ولو شرط الواقف لمتولي الو
قف شيئا من الريع جاز ويكون اجرة عمله وان لم يشترط لم يستحق شيئا فيرفع الا
مر الى الحاكم ليقرر له شيئا او ياخذ النفقة على ما قاله الرافعي واقل الامرين من
الاجرة والنفقة على ما قاله النووي ولا ياخذ شيئا من مال الوقف بنية رد بدله
فان فعل ضمن وسئل هل يملك الصبي والرقيق ما ياخذه من المعترض عنه

فاجاب يملك الصبي ما اخذه مما اعرض عنه مالكه المطلق التصرف والسيد
يملك ما اخذه عبده من ذلك وسئل عمن باع لنحو قيم يتيم شيئا مختارا بثمن المثل
ثم ادعى انه كان بالاكراه او هو دون ثمن المثل هل تسمع دعواه فاجاب تسمع
دعوى الوصي الاكراه بقرينة وكذا النقص عن ثمن المثل ان ذكر عذرا والا فقد
فسق وانعزل واما دعوى المحجور اذا بلغ رشيدا فتسمع بذلك مطلقا ثم ان
اقيمت بينة الاكراه وبينة الاختيار قدمت بينة الاكراه ولا بد من ذكر سبب
الاكراه لانها ناقلة عن الاصل وهو الاختيار نعم ان قالت بينة الاختيار كان
مكرها وزال الاكراه حال البيع قدمت بينة اختياره لانها ح ناقلة ولو اقيمت
بينة على البيع بدونه قدمت الثانية ويحكم بفساد الحكم وسئل هل لولي الطفل
ان يتخذ طعاما عند حفظ سورة معتادة للمعلم والمتعلمين كما هو العادة من مال
الطفل فاجاب قالوا ما يتخذ من الطعام عند ختم القران سنة كبقية الو
لائم بجامع السرور واظهار الشكر على هذه النعمة العظيمة ولم يرد فيه خبر ولا اثر
الا ما نقل عن عمر انه لما ختم البقرة ذبح بدنة ولم يجز لولي الطفل ان يفعل ذلك
او غيره من الولائم من مال الطفل وسئل اذا كان رجل ينسب الى العلم والصلاح
ويأتيه الناس ببعض مال للتبرك هل لولي يتيم ان يأتيه بماله المختلط بمال اليتيم
للتبرك فاجاب لا يحل هذه من الولي اذ لم يجز له التبرع بمال موليه وبحث
هذه كمسئلة النووي لانهم سامحوا في الضيافة فتناكرها ما لم يسامحوا في غيرها
مع انه اذا هيأ طعاما للضيافة وافرز ليتيم كفايته وبقي حصة الولي فله التصرف
فيه

[حاشية: يجمع البينتين ويحمل على البيع]

به باشارة فلا تفويت لشيء على اليتيم والحاصل انه متى تحقق التبرع من مال اليتيم
بنفسه حرم على الولي اعطائه وعلى غيره قبوله وسئل النووي عن وصي ايتام له
اولاد وعيال وله وللايتام ملك مشترك يأكلون منه جميعا ويضيف الوصي احيانا
من الطعام المشترك اناسا هل يجوز ذلك فاجاب نعم يجوز ذلك ان
لم يكن على الايتام حيف وسئل عمن عليه دين ولم يكن له غير العقار ما الحيلة
في جواز سفره بغير اذن غريمه فاجاب لا يجوز السفر بغير اذن دائنه ان
كان الدين حالا وله ما يوفي بالدين فان وجد السلطان لا حيلة في جوازه بغير
اذن الدائن وان فقدا او احدهما جاز السفر ولا احتياج لحيلة ويجب بيع العقار
في الدين فاذا باع وبقي شيء من الدين فهو معسر جاز السفر بلا اذن وسئل
هل للولي بيع مال اليتيم بدون ثمن المثل اذا خشي عليه التلف فاجاب
جاز للولي ذلك وافتى القفال في ضيعة خربة يستاصل خراجها مال اليتيم بجواز
بيعها ولو بدرهم فله بيع كل ما خيف غصبه او هلاكه بدون ثمن مثله [او المستهلك] للمصلحة قال
الغزالي للاب نقص الصغيرة عن مهر المثل للمصلحة قال ابن عجيل لو ابق عبد محجور
ومعه كسبه وتعذر استرداده وما معه جاز بيعه لقادر على انتزاع الكسب منه
بدون ثمن المثل وشرطه ان يرد له الكسب جاز وجاز تغييب مال اليتيم ان خيف
اخذ ظالم له ولو كان له ثوبان سرق احسنهما ولم يرده اللص الا باخذ الادون
جاز اعطاؤه له وسئل هل لاهل بلد لا قاضي فيه مبادلة عقار يتيم بعقار احسن
مثلا فاجاب اذا لم يكن لليتيم ولي ولا قاضي بالبلد جاز لاهل البلد ان ينصبوا
بالبلد

قاضيا فاذا انصوه فله ان يتصرف للنباى او يفوض تصرف اموالهم الى عدل فاذا
بيع القاضي ذالك العقار الذى يرى مصلحة فيه وسئل دفع الولى مالا الى
محجوره قبل البلوغ لاختباره فتلف فى يده ما حكمه فاجاب ان دفعه لاختباره
تلف لم يضمنه لانه مامور بتسليمه اليه وان دفعه بعد البلوغ ضمنه بناء على الاصح ان
الاختبار ما يقع قبل البلوغ وان استدان المحجور ان كان من غير رشيد او من
رشيد وتلف بعد المطالبة برده والامتناع منه ضمنه المحجور ويوديه الولى عنه
وجوبا او من رشيد وتلف قبل المطالبة برده لم يضمنه المحجور فاذا اداه الولى من مال
المحجور ضمنه الولى ما اداه وعدم الضمان هذا باعتبار الظاهر لان نص الام على ان
المحجور يضمنه بعد انفكاك الحجر وسئل عن امرأة شهد لها اجنبى بالرشد هل يقبل
فاجاب افتى برهان المراغى وغيره بالقبول وغيره بالقبول وانكره الشيخ الدين
بانه خلاف نص المختصر على انه لا يقبل الا شهادة المحارم قال ابو الطيب لم يبين
الشافعى التخصيص بالمحارم وانما تعرض للغالب فى الاخبار دون الشهادة
وقال القاضى يختبر الجارية بان يعاملها محارمها والنسوان وفى الحاوى يتولى اختبار
ها ذو محارمها ونساء اهلها وسئل عمن مات بمحل لا حاكم به وله عيال صغار
من القيم عليهم ومن يتولى قضاء ديونه فاجاب من عنده او يسلم ماله لو
الامر فاف ضياعهم ولم يكن وليا ولا وصيا جاز له النظر فى امره والتصرف فى ماله
قاله الازرعى والاذرى وصاحب التجبير قياسا على اوقاف المسجد ان لم يكن لها
ناظر جاز لصلحاء الموضع صرفها فى مصارفها قال ابن الصلاح جاز خالطته فى الاكل
وغيره بما هو الاصلح وله استخدامها لما هو اصلح بما فيه تأديبه وجاز غير ذالك مما لا اجرة
لمثله وما سواه لا يجوز الا باجرة مثله قال صاحب التجبير لو كان الحاكم جائرا ولا ولى
للطفل وجب على المسلمين النظر فى ماله وفى المجموع للاخ والعم ونحوهما تعليم الصبى
وتأديبه والانفاق عليه من ماله وان لم يكن لهم وصاية وسئل اذا لم توجد العدالة
المعروفة وفسدت احوال الناس وبطلت ولايتهم فاجاب نظر فى
احوال الايتام اقربهم الى الامانة واقلهم تعاطيا لما يخل بالعدالة لان الضرورات
تبيح المحظورات ولا يستغنى على من يقوم باموالهم وللحاكم اذا لم يوجد امين
ان يسلم مال اليتيم الى ام اليتيم التى لا تصلح مع عموم الفسق لانها اشفق وسئل
ادعى البائع انه لم يكن رشيدا حين البيع هل يقبل فاجاب صدق بيمينه حيث
لا بينة ان ادعى حجر سفه المقارن للبلوغ ان لم يتوسط فيه ما يحال تكذيبه وقال
بعضهم ان ادعى حجر الصبى صدق اذ الاصل بقائه الى البيع وان ادعى حجرا طارئا
باعر الحاكم صدق المشترى بيمينه ان لم يكن بينة اذ الاصل عدمه وفى الروضة لو
عبد اثم قال بعته وانا محجور وانكر المشترى صدق بيمينه اذ لم يعهد للبائع ما ادعاه
ولا بينة وسئل اذا كان يتيم ببلد وماله ببلد واحتاج الى المال ولا طريق الا
فى البحر فهل يجوز السفر بماله فى البحر وان خيف على ماله ببلده هل يجوز
نقل ماله فى البحر ام لا بد من القرض فى الصورتين فاجاب قال بعضهم جاز ركوب
البحر حتى للضرورة وللقاضى ان يستقرض لمن لى نفقة فيسافر المقرض الى
بلد القيم وعلى الولى السفر بماله ان لم يأمن من بقائه فى بلد المال وسئل

في الانوار جاز لولي اليتيم ان يضيف من ماله ان لم يكن عليه حيف هل هو معتمد فاجاب اذا كان مال المخلوط بينه وبين اليتيم لياكلا منه فلم ان يطعم عياله منه ويضيف بشرط ان لا يكون على اليتيم حيف صح

سئل في الانوار من مات عن يتيم ولا قيم ولا حاكم امين جاز للامين من اقاربه بيع ماله بالمصلحة
والغبطة هل هو المعتمد فاجاب هو المتجه وللامين التصرف في ماله ومخالطته في الاكل
بما هو الاصلح له سئل لا يجوز للولي ان يوكل فاسقا في بيع مال محجوره هل
هو المعتمد فاجاب نعم هو معتمد رعاية لمصلحة المولى عليه سئل
من بلغ وتصرف ثم مات فادعى الآخذ منه انه رشيد وادعى وارثه انه غير رشيد من المصدق
فاجاب المصدق الوارث على المتجه اذ الاصل بقاء السفه لكن ان عرف رشده
ثم اختلف في سفهه صدق مدعي الرشد لانه الاصل ح وحلف الوارث في صورة
الاولى على نفي العلم بالرشد سئل عما ذكروا في بيع الولي مال المحجور نسيئة هل يأتي
ذلك في اجارة ارضه لمالك وفي اجارة ناظر وقف على معين او جهة فاجاب
نعم يأتي ذلك في اجارة ارضه لانها بيع منافعها واجارة الوقف ان اعتبرت المصلحة
في حق الموجر كان كالولي وان لم تعتبر كأن كان الموجر مستحق المنفعة فتصح الاجارة
وان لم يكن غبطة سئل ولي عنده ايتام شركاء في مال فاشترى لهم منه شيئا لبعضهم
هل يجب رؤوسهم او يجب انصبائهم فاجاب الاوجه انه اذا لم يقصد
ذلك ولا نواه انعقد البيع على السوية بينهم وسئل اشترى قن قبل بلوغه
واتى بالشهادتين والصلاة والصيام هل يحكم باسلامه ويمكن من حمل المصحف وهل
تجب زكاة الفطر عنه وهل يصلى عليه اذا مات ح وهل تزوج ان كانت امرأة
وهل يصح شرى اطفال المشركين من ابائهم اولا للحكم بعتقهم لوقوعهم في ملك
الاصل فاجاب لا يحكم باسلام صغير حرا كان او قنا قبل البلوغ باحتلام
او بالسن لانه يجري عليه احكام الكفر بالنسبة الى احكام الدنيا فلا يمكن من حمل
المصحف

المصحف الا ان لم يخش منه ورجي اسلامه بعد بلوغه ولا تخرج عنه الفطرة ولا يصلى عليه
ان مات ومن ثم لا يصح عليه فقد وجهم فاسدا ولا يتزوج من مسلم ان كانت امرأة
الان وجدت شروط نكاح الكافرة ولا يصح شرى اطفال المشركين منهم لانهم ان ملكوهم
عتق عليهم كمسلم ملك اصله او فرعه وسئل عن يتيم ببلد وماله ببلد آخر
وهو محتاج هل للولي المسافرة بماله في البحر لا طريق سواه فاجاب ان لم يكن
طريق امن في البر وخيف من ابقاء المال في البلد الذي فيه المال لخوف او نهب او ظالم
واحتاج اليتيم لانفاقه لتعذره من غيره لا شك في جواز السفر في البحر بغلبة السلامة
وللولي تغييب ماله اذا سلم به من خوف ظالم او تلصص وكذا اعطاء بعضه لابقاء باقيه لان الضرورة
تبيح المحظورات وان كان البر امنا لا يجوز سفر البحر مطلقا وان كانت مسافة البحر اقل
اذ لا حاجة لركوب البحر ح وكذا ان كان في ذلك البلد امين يودع عنده ولو هم
خوف عليه لفرض موت الامين لا نظر اليه لانه في مستقبل مبني على التوهم وخوف
البحر موجود حالا وفي ايداع الامين مآلا وكذا ان خيف بقائه في البلد ولم يحتج
لانفاق اليتيم ووجد ثقة موسر يقترضه بشرطه لعدم الضرورة الى سفر البحر ولو كان
خوف البحر والبر والابقاء في البلد ناجزا وغلب خوف البلد والبر وغلب سلامة
البحر جاز سفر البحر ولو استوى خطر الثلاثة لم يجز البحر ويجب على الولي ان يجتهد
ويراعي الثلاثة وافتى الكمال بتعيين اقراض ماله لمن وجد ان وجد ملي ثقة طيب
المال غير المماطل لم يف ببلده بمال يفي بما اقترضه لو عرض هلاكه مع ما اقترض في البحر
وان اختل شرط من ذلك فالوجه ما تقدم من التفصيل وسئل كتاب الجماعة

فيهم محجور هل يجوز لاحد مطالعته بلا اجازة قال الجوهري جاز دخول دار مشتركة بلا اذن
باذن بعض الشركاء ~~باذن بعض الشركاء~~ وجاز كتابة مطالعة الكتاب المشترك
لكل منهم لخوف الارضة او سوء ونحو الغبار ولا يجوز ذلك للاجنبي الا باذنهم فاجاب
الشريك في المشترك كالاجنبي فلا يجوز لاحد دخول دار مشترك الا باذن جميع
الشركاء وما نقله الجوهري ضعيف فلا يجوز لاحد مطالعة الكتاب المذكور
الى ان كمل المحجور واذن كبقية الشركاء وخوف نحو الارضة لا يجوز ذلك على انه
يندفع بغير المطالعة فلا ضرورة اليها سئل اشترى ارضا ومات المشتري
وهي بيد البائع وللمشتري اولاد ايتام عليهم امهم فجعلت غلة لانتزاع على
الارض من يد بائعها فرفع ذلك الانسان الامر الى ذي سلطان وانتزعها من البائع
ما حكمه فاجاب ان كانت لها ولاية عليهم بوصاية او من حاكم ولم يتخلص
الارض الا بما فعله وكانت الغلة معلومة استحقها وان لم تكن معلومة استحق
من مال الاولاد اجرة المثل وان لم تكن لها عليهم ولاية استحق اجرة المثل من
مالها سئل كانت الام وصية او قيمة على الاولاد وادعى عليها او
لادها بعد البلوغ بيعها لمالهم بلا حاجة هل تصدق بيمينها كالاب والجد فا
جاب لا تلحق بالاب لوضوح الفرق بينهما لان الاب مع الشفقة له
كمال العقل والتصرف وشفقتها مع نقص عقلها وتصرفها لا يعول عليها فالعلة
في الاب مركبة وبه يتضح ضعف قول بعضهم الحاقها به وسئل ما حكم مبايعة
من بلغ وهو مصلح لدنياه فقط فاجاب لا يصح منه العقود المالية والشهادة
والو

او عاجز
والولاية على الغير سئل تبرع الولي عن التصرف في مال موليه ما حكمه فاجاب جاز
له ان يستاجر من يتولاه باجرة المثل او اقل من مال موليه ولو عزل نفسه ثم لم يجبر
للتهمة ولو ابا او جدا بخلاف ما لو باع من نفسه له او عكسه وجاز له ان يرفع الامر
الى الحاكم لينصب قيما ولو باجرة ولو طلب ان يفرض له القاضي اجرة لم يجبه قالوا الا
كثرته وان كان فقيرا وحمله جمع محققون وهو المختار وعليه العمل على ما اذا وجد متبرع
والا قرر له اجرة بما يليق بحاله ومحله هذا ان لم يعزل نفسه والا فعلى القاضي ان ينصب
لمن يراه باجرة او بدونها وهذا كله ان لم يشتغل عن كسب يكفيه والا اخذ الاقل من
كفايته وكفاية ممونه ومن اجرة عمله ولا يضمن بدل ما اخذه نعم ان نقص اجرة الاب
والجد والام اذا كانت وصية عن نفقتهم وكانوا فقراء المؤنة من مال محجورهم لانها
تجب بلا عمل فمع العمل اولى وسئل شهدت بينة ان فلانا بلغ بالسن
واخرى انه لم يبلغ ما حكمه فاجاب اذا تعارضت بينتان وكانت احداهما
خبيرة دون الاخرى قدمت الخبيرة على الاخرى وكذا اذا اطلقت احداهما وعينت
الاخرى تقدمت المعينة على المطلقة وان كانتا خبيرتين وعينتا قالت واحدة
سنة خمس عشرة قال الاخرى سنة اربع عشر قدمت الاولى لانها ناقلة عن اصل
بقاء الحمل في البطن والاخرى مستصحبة لبقائه فيه والناقلة مقدمة فان قالت واحدة
ولدت وقت كذا وقالت الاخرى شاهدنا امه في ذلك الوقت وهي غير حامل
تساقطتا فهذا نفي محصور يقبل لمعنى انه يلغ البينة الاخرى وسئل هل يجب
على الولي الاتجار بمال المحجور اجاب ببسط طويل حاصله قالوا الاصح انه يجب

بقدر الزكاة والنفقة دون الزائد ولا يمكن القول به لان حذاق التجار يحفظ بكد
انفسهم وما بيدهم غالبا لا تفي بكفايتهم وما قاله الاصحاب كان حين تيسر الكسب
من غير ظلم ولا مكس ولا خوف واما اليوم فكثير منهم يخونون ولو امكنهم الاستنماء
لفعلوه فكيف يكلف به ولي يتيم مع انه لا وثوق بالاعصار فقد يخسر ويدعى عليه
انه فرط اي في التصرف فالقول بالاستنماء بعيد ان كان حلالا وما يفعلونه الان غالب
الفائدة ملتبس مثلا بفعل الحيلة المعروفة وهي باطلة عند المالكية والحنابلة وبعض
اصحابنا فلا تفعل في مال اليتيم لخطر ضرر او اكثر فلا يبعد في حين الملول بطل او خراب
او اعسار او مخرج رهنهم من غير مملوك لهم وغير ذلك من المفاسد وعلى سلامته
من ذلك فيها الكراهة والشبهة لقول الامامين الكبيرين واتباعهما بتحريمها و
بطلانها ومن مصالح الصبي صون الولي له عن اكل ما فيه شبهة وحرصهم على اطعام
الحلال لانه وان لم يكن مكلفا لكن الجسد النابت من الحلال الطيب ازكى عند الله
واعلى درجة في الآخرة من غيره ولان الجسد الناشي عن الحلال ينشأ على الخير فيحصل بذلك
فيصلح مصالح الدنيا والآخرة وقد يبارك الله بترك الشبهات في القليل فيكفيه
فالاصلح لليتيم ترك هذه المعاملة وترك الاتجار غاية الاحسان ولا مصلحة فيه
لوجه ويلزم اخراج زكاة محجوره وان لم يتركه ولم يخرجها سرا ان خاف من الامام
فان لم يتفق اخرجها المحجور اذا كمل هذا اذا كان يرى وجوبها والا كحنفي لم يخرجها
لئلا يغرمه قاضي مذهبه بل يضبطها الى كمال المحجور فيعرفه بها ليخرجها او يستاذن حاكما
شافعيا او يرفع الامر اليه بعد اخراجها ليحكم له به ولم يطالبه المحجور بها اذا كمل لا اله الا الله محمد رسول الله

كتاب الصلح

سئل عمن في ملكه شجرة وعروقها في ملك آخر ولو قطعت عروقها فسدت الشجرة ما الحكم فاجاب جاز لمالك الارض قطع العروق الساربة الى ملكه وان حصل بذلك ضرر الغير لان ضرر صاحب الارض مقدم على ضرر صاحب الشجرة سئل عمن بملكه شجرة خرجت اغصانها الى ملك آخر واضرت شجره او زرعه ما الحكم فاجاب له ان يطالبه بتحويلها فان امتنع فله قطعها بلا اذن قاضي ولا يصح الصلح عن ابقائها لانه اعتياض عن مجرد الهواء لا عن اعتماد على جداره ما دامت رطبة وكالاغصان فيما ذكر انتشار العروق وميل الجدار وان قطع مع امكان التحويل ضمن نقص قيمة الشجرة ولو دخل الغصن المائل الى هواء ملكه من شباك او نبت فيه اترجة وكبرت وتعذرت اخراجها قطع الغصن والاترجة لتسلم البرجة لاستحقاق قطعها قبل ذلك ولم يذبح حيوان غيره اذا ابلع جوهرة لان له حرمة وللمالك غرس الاشجار في ملكه وان علم انتشار اغصانها الى هواء ملك الغير ثم يأتي فيها ما مر ولو باع عبده فللمشتري طلبه بحق التحويل سئل عن جدار مشترك بين رجال ومال بعضها وهدموه واعادوه وادعى احدهم انه لم يأذن بالهدم ولا بالاعادة ما حكمه فاجاب صدق منكر الاذن بالهدم فله على الهادمين الارش ما بين قيمة الجدار مائلا وقيمته مهدوما ولا شيء لهم عليه في مقابلة الاعادة لكن ان اعادوه بآلة من عندهم دون المشترك فلهم نقضها والا فلا سئل خرجت شجرة من ملكه وتلفت بظلها زرع غيره هل يضمن فاجاب قال بعضهم يضمنه ان طلب المالك ازالة الشجرة ام لا كالضمان بالميازيب سئل كان لرجلين جدار فخاف احدهما سقوطه وهدمه بغير اذن

شريكه ثم اعاده كالاول واحسن ما حكمه فاجاب متى كان هدم الشريك مانعا
بان امتنع شريكه وحكم الحاكم به من غير اذن شريكه لم يلزمه ارش نقص حصة
شريكه وان لم يكن بحكم الحاكم وجب ارش نقص حصته وهو بان يقوم الجدار
قائما ومهدوما او ينظر التفاوت فيلزم حصة شريكه والاعادة ان كان بآلة
نفسه كان الجدار له وملكه يضع عليه ما شاء وينقضه اذا شاء وللشريك الآخر
هدمه ان بناه شريكه قبل الامتناع من البناء معه وان اعاده بآلة مشتركة
فهو باق على ملكهما ولا شيء للمعيد لانه متبرع بالاعادة وما غرمه من ارش
الهدم يغرمه الآخر بل له عليه نقص حصته من المنهدم ان نقصت منهدمة
عنه مبنيا وسئل عن جدار بين مالكين لاحدهما فيه باب هل يرجح فاجاب
لا كما لا يرجح بالجذوع وسئل عن شجرة منعت الركبان من المرور تحتها ولم
يعلم اسبقت الطريق ام لا هل تقطع المانع من المرور فاجاب نعم
تقطع وسئل عمن فتح طاقات تشرف على حريم جيرانه هل يؤمر بسدها
فاجاب لا يؤمر به بل بعدم الاطلاع من الكوات وسئل عمن له داران
في احدهما شجرة فتدلت اغصانها الى الاخرى فاشترى شخص التي فيها الاغصان
ثم زاد انتشارها على ما كانت عليه حال البيع هل يكلف قطعها فاجاب
له مطالبة البائع بذلك لانه لم تبق الا بالموجودة ولا يقال شراؤه كذلك
اقدام منه على نموه لانه غير منضبط بل لو قال رضيت بما يتجدد من ذلك كان له
الرجوع عنه ولو صالح على ابقائها لم يصح لانه بيع هواء بلا اصل وسئل عن دار بين جماعة هدمها بعضها

الهدم

احدهم بغير اذنهم لخوف السقوط واعاده ما حكمه فاجاب الهادم لم يقع
في محله ولا يجب له ما صرفه للعمارة ولا رجوع له عليهم بما عمره بغير اذنهم ولا
يبرأ بما صرفه مما نقصت حصتهم بهدمه لهم لكن الآلة التي عمرها بها على ملكه فله هدمها
والرجوع في اعيانها وسئل عن متنازعين ثم اقر احدهما للآخر ثم تصالحا هل تثبت
اجرة لمدة التي مضت فاجاب ان تقدمت المدة على الاقرار فلا اجرة
اذ يكفي للاقرار المطلق سبق الملك اليه بلحظة وان تاخرت عنه ضمن ما يقتضي
وجوب اجرتها فالصلح على مجرد العين لا يتناول الاجرة الواجبة وسئل عمن ماتت
امرأة وخلفت زوجا وبنتا واما فصالحت الام الزوج عن حصته وحصة بنته
بعد اخفائها مستند البنت دائرة بالزوج فاجاب الصلح بعد انكار المدعى
عليه باطل وبعد اقراره او اثبات بينة بالحق صحيح في نصيب الزوج وباطل
في نصيب البنت اذ لم يكن لها فيه حظ والاب صحيح فيه ايضا والابراء باطل
لانه ابراء عين لا دين وسئل عمن مات عن زوجته ولها عليه حق فعوضها
فعوضها اخوه شيئا من ماله ولم يعين هل يصح واذا ابرأته بسبب ذلك هل يصح الابراء املا
فاجاب ان كان الاخ وارثا وعلم هي وهو ان ما تعوضت عنه ينقص عن
حقها اولا فيصح التعويض في حصته والا فلا واما ابراؤها فان وقع بعد
ظنها صحة التعويض ولم يصح فلا يعتد به وكذا لو جهلت مقدار الميراث منه
وسئل هل يجوز التوكيل في استيفاء الحق والصلح املا لقول الانوار ولو
وكله في الخصومة واجاز صلحه واقراره بطل التوكيل فاجاب

جاز التوكيل في استيفاء الحق والصلح عنه ولا ينافيه ما في الانوار انه لو سلم ان لان معناه
لو وكله في الخصومة ولم ينص له على صلح ولا اقرار وصالح او اقر عن موكله بطل توكيله
كله في تلك الخصومة لتعديه بما فعله على ان التوكيل في الاقرار لا يصح سئل
عمن احدث ميزابا او فتح في جداره نقبا الى الشارع ما حكمه فاجاب احداث
ما ذكر في الشارع المضيق اذا تضرر به المارة تضررا لا يحتمل عادة غير جائز ويغتفر
الضرر الخفيف الذي لا يدوم كالقاء نحو الحجارة للعمارة قال الغزالي وكذا لا يجوز
اعواث الدواب واذا كان يذبح في الطريق حذاء الحانوت ويلوث الطريق بالدم
فيمنع منه بل يتخذ في دكانه مذبحا لان ذلك يضيق واضرار بغير الى ان استقذار الطباع
وكذا طرح القمامة على الطريق وتبديد قشور البطيخ ورش الماء بحيث يخشى منه
من التزلق والتعثر بذلك كله منكر وكذا ماء الميازيب المخرجة الى الطريق الضيقة
فانه ينجس الثياب ولا يمنع منه في الطريق الواسعة اذ العدول عنه ممكن
والمراد من الضيق ما لا يمكن العدول عن ماء الميازيب فيه الى محل آخر من الطريق
بحيث لا يصيبه شيء منه فالميزاب المحدث المذكور ان لم يمكن للمار العدول
الى محل آخر ليمتنع من التلويث بمائه وقت نزوله منع منه ويجب على الحاكم
الزامه بهدمه او تحويله في جداره الى موضع لا يضر بالمارة
الضرر السابق ولصاحب الميزاب بالشارع الواسع ان يجري منه ما شاء من المطر
والغسالة الطاهرة والنجسة اذ لا ضرر على احد سئل عن ساقية الارض ممتدة
لكل منها بعض المنافذ مرصد لوضع احجار منه ولا يبد شيء من المنافذ لشرب الآخر
واراد

واراد صاحب المنفذ الذي لا رصد عليه ان يحث التراب ارضه وينقله ليأخذ الماء على
اصحابه بانخفاض الارض الملازم معها انخفاض منفذها ويجري الماء اكثر هل لصاحب
الارض المرصودة منعه والحال ان مأخذها اسادية او تفاوتة واذا اطردت عادة
بان الذي لا رصد له فعله هل لهذه اثر ام لا فاجاب صرحوا بان من حفر نهرا فوق
نهر غيره ان ضيق عليه منعه والا فلا وبانه لو اراد من ارضه اسفل توسيع فم
النهر واراد الاولون تضييقه او ارادوا هم بناء قنطرة او رحى عليه او غرس شجرة على
حافته او تقديم رأس ساقيته او تأخيرها لم يجز الا برضى الجميع وبه يعلم ان حث التراب
ونقله ان ضر باحد الشركاء بأخذ ماء اكثر او نقص منع منه مطلقا وسئل عن بيت
في منعطف شارع وباب البيت في مقابلة طول الشارع دون عرضه منه بشيء ابتداء
في الشارع من غير احتياج الى انحراف وقد اتصل بالباب المتصل بالشارع دكة وكانت
الدكة في داخله الى جهة البيت ولم يعلم ان موضع الدكة من الشارع او انها موضوعة
بغير حق واحدث اهل البيت على بعض اجزائها عريشة لا تضر كل من الدكة والعريشة
بالمارة هل يجوز ازالة الدكة والعريشة قهرا فاجاب اذا لم يعرف اصل الدكة ا
الظاهر انها بحق وضعت بحق حتى لو سقط الجدار واعيد جاز وضعها عليه
وكذا الاجنحة المظلة على ملك الجار وكذا القنوات المدفونة تحت الاملاك لان الظاهر
صور على وضعها بحق ولا اجرة في المستقبل لجواز استحقاقها مؤبدة ببيع وكذا في الاجنحة
مر بها ساقية مشتركة على فوهته ببيت وعليها بستان وماء احدهما تبرع على الآخر
هل فليس له منعه من اجرائه في ارضه ولا اجرة له لان الاصل انه بحق ومن لم يذكر انهما الفوقى

من كوة بجوار غيره ليستوي الماء به ومنه ولا كسرها ويجدد الضوء لا يغالي بعوض لكن
يمكن انه اشترى بعض الحائط وفتحه فتحمل ولا تزال يدخو واضع الجذوع الا ببينة على تقدم
بيرها فالكلم بما تقدم ان الدكة وضعت بحق ولا تهدم الا ان اقامت بينة بوضعها تعديا
وظلما وانها من الشارع فان كانت اليد لاهلها تقدمت بينتهم كمن اقام بينة ان هذا
طريقهم خصوصا واقام آخر بينة بان هذا طريق عموم المسلمين وكان اليد للاول
قدمت بينته والا قدمت بينة الثاني ثم ان لم تخرج العرضة الا هواء الشارع بل في
هواء الدكة فلا منع وان اضرت بالمارة اذ لا منع من التصرف في الدكة اذ لم يعلم وضعها
اشترط عدم
فهواؤها تابع لها وان خرجت العجمة ضررها للمارة هذا بناء على المعتمد الذي عليه
الشيخ والجمهور ان احداث الدكة بالشارع لا يجوز وان لم تضر بان كانت في منعطف
اما على مقابله الذي اعتمده جمع متأخرون ومتقدمون جواز احداثها حيث لا ضرر
فلا نزاع فيها الا ان ضر بما تقدم   وسئل عمن عليه دراهم واراد اعطاءها فا
لخيرة المدين   فاجاب الخيرة فيما يعطيه بغاشن الى الدائن لا الى المديون   سئل
عمن يملك شجرة تخرجت الى ملك غيره وافترش ذرعه هل يضمن وان لم يؤمر بازالته
فاجاب افتى بعضهم بالضمان مطلقا قياسا على الميزاب وفيه نظر لان اخراج
الميزاب جائز بشرط سلامة العاقبة فحيث لا سلامة ضمن وغارس الشجرة تصرف
في ملكه وهوائه فلا يقال تصرف مشروط بسلامة العاقبة فاذا خرجت الى ملك
غيره لم تضمن بها الا ان طولب بازالتها فامتنع لتعديه حج هذا هو الفقه الذي يتعين
اعتماده فاحفظه ولا تغتر بغيره   وسئل عمن اراد نقل الطريق عن وضعها الى
قريب منه هل يجوز مطلقا او لا   فاجاب حرم نقل الطريق العامة عن محلها
بل

الطريق الخاصة
بل هو كبيرة لخبر ملعون من غير منار الارض واما الخاص فان كان لشركاء جمع المرور
في ارض فلهم ان يتوافقوا على نقله لمحل آخر   سئل عما لو انكر ثم اقر
بعد الصلح انه لم يبق له عنده شيء او ابرأه هل ينفذ الاقرار والابراء   فاجاب
نص الشافعي على ان الصلح على الانكار باطل ويرجع المدعي على دعواه والمعطي بما اعطى
سواء قال المدعي قد ابرأتك مما ادعيت عليك املا لانه انما ابرأه على ان يتم له
ما اخذه منه وهذا كمن باع بيعا فاسدا يرجع كل الى ما كان قبل ان يتبايعا انتهى
وهو صريح في انه لو قال بعد الصلح الفاسد قد ابرأتك لا اثر له لانه انما ابرأه ليطلق سلامة
ما قبضه فاذا بان انه لم يسلم بان فساد ابرائه فيبقى دينه بحاله وجرى على ما ذكر من
النص الماوردي قال اذا صالح مع الانكار من الالف على خمسمائة وابرأه من الباقي لم يبرأ
ولزمه رد ما قبض كمن باع عبدا بيعا فاسدا واذن للمشتري في عتقه فاعتقه المشتري
باذنه لم يعتق لانه اذنه ليطلق ملك العوض فلما لم يملكه بالعقد الفاسد لم يعتق عليه
وجرى عليه المتولي مع زيادة فقال لو قال بعد الصلح برئت من الحق او كان المدعي به عينا
فقال ملكتها فله العود الى الدعوى لان اعترافه على تقدير سلامة العوض كما لو
قال للمكاتب بعد قبض النجوم انت حر ثم خرجت مستحقة يرد الى الرق على النص لان اعترافه
بالحرية على تقدير سلامة العوض له ولم يسلم فان قال بعد الصلح ابرأتك فان كان
يعتقد الفساد صح الابراء وكذا لو قال بعد الصلح وهبتك منك وكان المدعى عينا وقال
قبلت فان اعتقد فساد الصلح صحت الهبة والا لم يكن لها ولا للابراء حكم انتهى
وحاصله انه تارة يأتي بعد الصلح بلفظ يحتمل الاقرار والانشاء كقوله برئت من الحق

وملكته العين فلا تحصل البراءة ولا الملك قياسا على مسئلة الكتاب السابقة ونادرة

يأتي بما هو صريح في الابراء والملك كابرئتك وملكتك فان علم فساد الصلح صحا لانه لم

يأت بهما على ظن شيء وان جهل فساده فلا لانه اتى به على ظن انه يسلم له ما صالح به فلما

لم يسلم بان عدم صحته ثم تفصيلها [تفصيلها] المذكور في ابرئتك وملكتك انما هو على قول البغوي وغيره

وغيرهما في الهبة ونظائرها على ظن الوجوب انه فاسد واعتمده البلقيني اما على المعتمد

الفتوى صحح النووي تبعا للشيخ ابي حامد وولده الامام والغزالي من المحرر قال الامام و

قول القاضي بالفساد غلط فالقياس صحة الابراء والتمليك في ابرئتك دون برئت

وانت حر كل منهما محتمل للاقرار والانشاء بل المبرأة صريح في الاقرار لكن القرينة

الظاهرة صرفتها عن الانشاء او محضتها للاقرار على ظن لا شيء له فاذا بان بفساد عقده

بان اقراره لم يصادف محلا واما ابرئتك وملكتك فهما صريحان في الانشاء والقرينة

تنشيء وان كانت قوية لا قوة لها على صرف اللفظ في معنى لا غيره الى المعنى

فعلا بقي معناهما من انشاء الابراء والملك سواء ظن صحة الصلح ام لا وبهذا

تبين ما مر عن الفتى وكلام الماوردي انما يأتي على كلام القاضي الضعيف ويؤيد

ذلك ان البلقيني اتى [ايد] كلام القاضي بذلك النص وانما ذكره الماوردي بقوله

كمن باع الخ فيه نظر والقياس الصحة [الصحيح] الاذن ويصادف الاعتاق الملك بالقضاء

بخلافه في مسئلتنا مسئلة الكتاب السابقة اما اذا لم يوجد الابراء صريحا بل ضمنا كان

اقتصر على قوله صالحتك من الالف على خمسمائة فظاهر انه لا يبرأ في الظاهر وكذا

في الباطن ان اشترطنا القبول من بقيته اذا بان بعد الصلح ذلك ثبوتها باقرار او

بينة لان الابراء هنا انما كان في ضمن الصلح فاذا فسد الابراء تبعا لم بخلاف

اما اذا اراد على ذلك بان قال صالحتك من الالف على خمسمائة وابرئتك من خمسمائة

فالابراء كما هنا وجد مستقلا فيكون صحيحا ولا نظر لتبعيته للاصل لان انشاء التابع

ان لا يمكن استقلاله بنفسه مع وصف التبعية وهنا مع كونه تابعا في هذه الصورة يمكن

استقلاله بنفسه فاثر في مدلوله وان فسد ما سبق من الصلح هذا هو الذي يتجه ما قررته

ووجه رده ان الثاني تارة يعبر في بيانه بان يأتي بصيغة للقرينة فهو اخذ كما سبق

ايضا وقد جرى في الانوار على انه لا فرق بين برئتك وابرئتك فقال لو صالح

منه على الانكار ثم قال ابرئت من الحق او ابرئتك عنه او كان المدعى عينا فقال ملكتها

فله العود الى الدعوى ولا مؤاخذة بالاقرار للعلم بانه مستند الى ما جرى انتهى وقد

علمت مما مر انه صحيح في ابرئتك لما فيه من صحة الابراء واذا لم يصح الصلح على الانكار فا

لمدعى عليه يرجع الى العوض الذي دفعه ولا يبرأ بذلك اي بابراء المدعي لانه انما ابرأه

الخ ليسلم له العوض ولو لم يسلم فبطل الابراء وهكذا عن العراقيين والحاصل من صريح

من العراقيين بانه لا فرق بين اللفظ بعد الصلح بالابراء وعدمه ان اراد انه تلفظ

ببرئت دون ابرئتك فكلامه صحيح وان اراد انه لا فرق بين اللفظين فكلامه ضعيف

والذي يتجه ما نقله في الحلية عن بعض الاصحاب من صحة الابراء اذا كان بلفظ ابرئتك

مطلقا ويناسب المسئلة انه افتى النووي بانه لو كتب في دينه من حرام لم يعلمه

وابرأه فان ابرأه براءة استيفاء لم يصح والدين باق بذمته او براءة اسقاط سقط

انتهى ولو اطلق الحق بالاسقاط ويناسبها ايضا لو قال ابرئتك من الف درهم ان

وهو لا يعلم ان له الف درهم قال الاصحاب يبرأ والمذهب انه لا يبرأ باطلا لانه مجهول

وعلى هذا الخلاف اذا اعتقدت قبض مهرها فقالت ابرأتك عن مهري ثم بان
بقاؤها عليه او قالت ابرأتك مما استحق عليك من النفقة وله النفقة باطنا وهو
لا يعرفها ان اطلق او اعتقد من حلها زوجته او امته

باب الحوالة

من عليه دين لغايب واراد اقامة بينة بالابراء او الاداء بلا خصومة ما حكمه
فاجاب احسن ما فيه ان يدعي انسان ان رب الدين احاله عليه
فيقر المدعى عليه بالدين والحوالة ثم يدعي الابراء او الاداء لكن لا يكفي اقامة
البينة في وجه المحتال بل لا بد من اعادتها في وجه المحيل سئل نذر عدم المطالبة
بالدين ما حكمه فاجاب المعتمد لزوم النذر لكن الحق الدين يصير مؤجلا
او حالا امتنعت المطالبة به لمانع الاوجه الثاني فان قلنا بالاول صحت الحوالة
به وعليه ان كان الدين لآخر مؤجلا لا حالا وان قلنا بالثاني انعكس الحكم وعلى الثاني
هل يمنع المحتال من المطالبة حالا كالمحيل املا كل محتمل لكن الاوجه الثاني اذ لا يمنع
كما لو مات الناذر كان للوارث المطالبة حالا لانه لم ينذر وعلى مقابله للمحتال الخيار
ان جهل الحال لان امتناع المطالبة كعيب المبيع سئل هل تجري الاقالة في الحوالة
اجاب جزم الانوار بعدم جوازها وهو المعتمد وتعليل البلقيني الجواز بانها بيع رد
بان بعض فروعها يقتضي انها بيع وبعضها يقتضي انها استيفاء فلا يطلق القول بانها بيع
سئل هل يجوز قبول الحوالة بمال موليه فاجاب بحث بعضهم
عدم الجواز لما فيه من التغرير بخلاف الحوالة على الطفل فيجوز ويطالب الولي بالتسليم
ولو كان لاحد الطفلين على اخيه مال فاحاله الاب بما له على اخيه على نفسه وعلى ابن آخر له
جاز
والاصح يجوز قبول الحوالة بمال موليه كما قاله

جاز سئل هل يجب على الغني الاداء فورا فاجاب نعم ان خاف فوت
ادائه الى المستحق بموته او مرضه او ذهاب ماله او خاف موت المستحق او طالبه
رب الدين او علم حاجته اليه والا لم يطالبه سئل من احال بدين
له به رهن او كفيل هل ينتقل الدين الى المحتال بوصف الكفالة والرهن فاجاب
نعم ينتقل بهما كصفة الاجل والحلول وكما ينتقل بهما الى ورثة الدائن وافتى البارزي
بانهما ينفكان لبراءة ذمة المحيل اللازم منها براءة كفيله وانفكاك رهنه وسئل هل
تصح الحوالة بالزكاة وعليها فاجاب تجوز الحوالة بها بناء على انها استيفاء
وقيده الاسنوي بما اذا تلف النصاب بعد التمكن ليصير دينا وقال غيره مع بقائه لان
الذمة لا تخلو عنه على ان ما ذكره الاسنوي فيه نظر وتجوز الحوالة عليها قال الزركشي
ان انحصر المستحقون والا بطل مطلقا وهو ظاهر وسئل اذا قبل المحتال الحوالة
ثم انكر المحال عليه الدين للمحيل هل يرجع المحتال على المحيل فاجاب لا يرجع عليه
والاوجه ان له تحليف المحيل انه لا يعلم براءته سئل احيل بجنب فدفع اليه البعض
وباعه الباقي بثمن بلا حضور ذلك هل يصح بيع ما في الذمة فاجاب ان كان
المالان موافقين جنسا ونوعا وقدرا وصفة وحلولا وتأجيلا صحت الحوالة والا
فلا واذا صحت لم يجز استبدال المحتال على المحيل غيره لان الحوالة بيع دين بدين وا
لمستبدل عنه ربوي بيع بجنسه فلم يصح بيع المذكور في السؤال

باب الضمان

سئل اذا ابرئ الاصيل على ظن انتقال الدين عن ذمته الى ذمة الضامن
هل يبرأ الاصيل فاجاب انه يبرأ كل منهما كما لو قال ابرأتك من الف درهم قال
وهو لا يعلم ان عليه شيء ثم علم انه كان له عليه الف درهم قال الاصح

كان لى عليه الفتح

الاصح يصح البرائة في الحكم ولا يقبل قوله الخ اعلم ولا يقبل ظن انتقال الدين
ان نشأ بين المسلمين والا ودلت قرينة على جهله بطل وصرح كلامهم
ان العبرة في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المتكلم ولم يخصوا او الاصحاب من عذره
بالظن ومن ثم صح بيع وعتق وتزويج وابراء من ظن ان لا ولاية له ثم بان ان
له ولاية ولم يفرقوا بين من عذر في ظنه بالظن فترديد الاصح بقوله ان نشأ
بين الخ مخالف لكلامهم او الاصحاب والاوجه انه لا فرق ومن فعل النووي لو استوفى دينه
من غريمه فكان الوفاء من مال حرام ولم يعلم القابض انه حرام ثم ابرأه صاحب
الدين ان ابرأه براءة استيفاء لم يصح ويبقى الدين في ذمته وان ابرأه براءة
اسقاط سقط ولو اطلق الظاهر حمله على الاستيفاء فلا يسقط ثم رأيت
ابا مخرمة افتى بما افتيت به فقال في صورة السؤال يبرأ الضامن عن الدين
وكذا المضمون عنه ولا عبرة بالظن البين خطأه فان قيل ينافيه قول الانوار
ولو اشترى طعاما في الذمة وقضى ثمنه من حرام فان سلم البائع المبيع قبل قبض
الثمن بطيب قلبه واكله المشتري قبل اداء الثمن او بعد اكل ذلك المبيعة حل اداه من الحرام او لم يؤد
اصلا والثمن باق في ذمته فاذا اداه من الحرام وابرأه البائع مع العلم لم يبرأ منه
بر المشتري ولكن اثم برواجه وان ابرأه بظن الحرام لم يبرأ انتهى ووجه المنافات
ان ظن هنا اثر ولم لا يؤثر في صورة السؤال يقال لا منافات لتعين حمل
الكلام الذي للانوار على التفصيل السابق في مسئلة النووي وهو ان ابرأه
براءة استيفاء او اطلق بخلاف ما لو ابرأه براءة اسقاط وقد صح النووي

بظن الحرام فانه يبرأ // بظن الحرام لم يبرأ //

بصحته

بصحته مع ظن الحل فقياسه صحته في مسئلتنا ولو مع ظن انتقال الدين الخ مسئلة
لو قال ابرئ فلانا من دينك او ابرئ فلانا من مهرك وانا به ضمين فابرأه او ابرأته
هل يصح هذا الالتزام وهل يفرق بين كون الدين على ميت او حي فاجاب
يجوز بذل العوض في مقابلة الابراء كان قال الاخر ان رددت عبدي فقد ابرأتك
من ديني عليك صح واذا رده برئ ان قلنا الابراء اسقاط فيجوز كون العوض
منافع البدن فهذا مستثنى من ان تعليق الابراء لا يصح فمن ثم قال لو انه ابرئ
فلانا من دينك بهذا العين فقال ابرأته بها برئ وملكها الاجنبي بخلاف ما لو قال
ابرئه وانا ضمين فلا يصح لانه ضمان بشرط براءة الاصيل وهو باطل هذا في المدين
الحي واما الميت فهو في حالة الاولى عن بذل العين في مقابلة البراءة كالحي
بلا فرق واذا قبض البدل برئ سواء كان الباذل وارثا او اجنبيا وفي الحالة الثانية
الثانية احتمل ان يكون كذلك اي فيصح الابراء والضمان ويغتفر كونه ضمان
بشرط براءة الاصيل وتحصيلا لبراءة ذمة الميت ويحتمل ان يكون كالحي فلا
يصح الضمان وكذا لا يصح الابراء ان جعل في مقابلة صحة الضمان والاصح صحة الابراء
وان لم يصح الضمان فان قيل ما الراجح من الاحتمالين يقال الراجح اولهما لحج بفارقا
لميت الحي في هذه الصورة لاحتياج الميت براءة ذمته اكثر من الحي فاغتفر
فيه ما لا يغتفر في الحي مسئلة هل يصح الضمان لغايب على غايب وهو عارف
بالمضمون عنه وله وبه فاجاب يصح الضمان المذكور قالوا شرط الضامن
اهلية التبرع وشرط المضمون له معرفة عينه فلا يكفي معرفة وكيله ولا

بان قال ابرئ الميت وانا به ضمين //

يشترط قبوله ولا رضاه ويصح الضمان عن المعسر والحي والمجهول والسكران ويشترط
المضمون به كونه ثابتا لازما او اصله اللزوم معلوما الجنس والقدر والصفة سئل
وتاريخ
عمن يعلم دين مورثه الذي على زيد ولا يعلم كم نصيبه منه فابرا زيدا منه ما الحكم
فاجاب اذا علم دين مورثه على زيد ولم يعلم كم نصيبه فابراه من الجميع المعلوم
لم يصح الابراء اخذا من نص البويطي يستثنى من الابراء من المجهول ما اذا
ذكر غاية يعلم ان حقه دونها فانه يصح الابراء وان لم يعرف قدر حقه سئل
احاله ثم قضى الدين هل يرجع على المحال عليه فاجاب اذا احال دائنه
انتقل الدين من ذمته الى ذمة المحال عليه فاذا قضى المحيل الدين الذي
احاله به من غير ان ياذن المحال عليه في الاداء عنه كان المحيل متبرعا بالاداء فلا
يرجع على احد نعم ان ظن ان الدين باق في ذمته ايضا رجع على من اداه اليه
لعذره بان هذا مما يخفى على العوام سئل عمن زوج ابنه وضمن الصداق
بلا اذنه ومات الابن عن تركة وقال الورثة يؤخذ الصداق من الاب
لانه ضمن بلا اذن فاجاب بان بالموت تعلق الدين بعين التركة كما
تعلق بذمة الاب واذا تعلق الدين بالذمة والعين باق كان لمن الدين في ذمته
ان يمتنع من الاداء ليستوفي من العين ومن ثم لا يلزم الراهن بالاداء
من غير المرهون ما دام باقيا هذا اذا كان الطالب الوارث فان كان الطالب
اي وارث الابن
للدين الزوجة فلها ان تطالب الاب والتركة وسئل هل يشترط
اقرار المضمون عنه بالدين حتى لو انكر اصل الدين واعترف به انسان
ثم

يرجع الضمان من تركة الابن
ثم ضمنه هل يلزمه المال فاجاب الاصح انه لا يشترط ويصح ويلزمه وسئل
ضمن دينا ورهن به ثم ابرأ الدائن عن الضمان هل ينفك الرهن ايضا فاجاب
قال بعض المتاخرين لا ينفك الرهن بذلك لان الضامن التزم الدين بالعين
والذمة واحدهما ينفك عن الآخر فالابراء من الضمان لا يكون فكا للرهن
وقال غيره هما متعلقان بدين يكون اسقاط احدهما اسقاطا للآخر ورد بانه انما
يتم لو ابرأه عن المطالبة بالدين وخصوصية الضمان سئل قال ابرأتك عن حقي
من نصيبي هو صريح ام كناية فاجاب قال الاذرعي الصحيح انه صريح
قال ابن يونس الفاظ الابراء تسعة عفوت وابرأت واسقطت وحططت
وتركت ووهبت واحللت ووضعت وملكت سئل عن ابراء المضمون
عنه فلما تحول الحق عنه الى ذمة الضامن بالضمان هل يبرأ فاجاب نعم يبرأ بالابراء
والضامن ايضا ولا عبرة بظن بقاء خطاه كما لو طلق رجعيا ثم ابان في العدة ظانا
انه قد بانت بالاولى فالثانية تقع ايضا سئل طالب بالدين وقال آخر اترك
والذي لك عليه عندي او قال ابرئه ولك عندي كذا هل يلزمه فاجاب
لا يلزمه لان عندي للظرف ولا اشعار لها باشتغال الذمة فان قال علي او
في ذمتي كان ضمانا لكنه معلق على شرط فلا يصح سئل صورة تحمل الولي الدين
عن الميت ان يقول الوارث للدائن ابرئ مورثي او اسقط حقك عنه وعلي عوضه
اي الميت
فان ابراه برئ ولزم على الوارث ما التزمه وهو مشكل بانه بدون الفاظ
الضمان لا يحصل براءة المضمون عنه واذا برئ الاصل برئ الضامن وما اولى

فاجاب تصويره صحيح واجيب عن الاشكال بانه ليس على حقيقة الضمان المفتقر
الى اصيل بل من قبيل استدعاء اتلاف مال بعوض لغرض صحيح وهو براءة ذمة الميت
بما تعسر الاداء من الميت بعلقة بالابراء فالمسارعة الى فكها قصد صحيح كما في اطلق هذا
الاسير او اعتق عن القود او اطعم هذا الجائع ولك علي كذا او الق متاعك في البحر وعلي
ضمانه والولي هنا الوارث وهو جرى على الغالب والا فالاجنبي كذلك في نظائره
واذا التزمه بعض الورثة اختص به فلا يرجع على البقية الا ان اذنوا له واذا التزمه
ذلك وصي او اجنبي لا رجوع الا ان اذن له الوارث بشرط الرجوع او اطلق
على الاوجه ولا يجري ذلك في غير دين الميت قال البغوي لو قال اد دينى علي
ترجع علي او دين فلان الحي على ان ترجع علي لم يرجع الا لم يكن القائل
ضامنا عن فلان والاوجه في المسئلة الاخيرة لا تصح البراءة فانه لم يبرء براءة
تبرع وانما يبرءه على ان يتم له ما جرى ولم يتم لفساد الضمان سئل قال ان
رددت عبدي فقد ابرأتك عن الدين هل يصح فاجاب قال في التتمة يصح
واذا رده برء لان الابراء اما تمليك فهو كما لو قال هذا الثوب لك او اسقاط
فيصح لجواز قبول العوض في مقابلته وسئل من له دين على آخر ويعطي المدين
له كل وقت شيئا هل يقع عن الدين واذا ارسل الدائن في مقابلته شيئا هل يرجع
به على المدين فاجاب العبرة بنية المدين فيسقط عنه الدين بقدر
ما اداه لصاحب الدين وان ظن صاحب الدين انه هدية وما ارسل الدائن على
جهة مكافأة لما ظنه هدية تبرع لا رجوع به سئل من له دين على آخر
وله

وله عليه مثله هل يتقاصا فاجاب اذا اتفقا الدينان جنسا وصفة وحلولا
سقط احدهما بالآخر بلا رضى وان اختلفا جنسا او صفة او حلولا او في
قدر الاجل فلا وان تراضيا ولا فرق بين بعد المسافة وقربها سئل
صالح الضامن عن الدين بشئ يرجع بالاقل ولو باع عبدا بالدين يرجع بالدين
ما الفرق فاجاب الفرق ان لفظ الصلح مشعر برضى المستحق بالقليل عن
الكثير ولفظ البيع مشعر برضى المستحق بالقليل عن الكثير ولفظ البيع مشعر بتقابل
في المبيع والثمن في القيمة فعلمنا في كل بما هو الاغلب وهذا فرق صحيح سئل
عن ضمان المريض فاجاب الضمان في مرض موته ان كان لميت يثبت
الرجوع بان اذن الاصيل في الضمان والاداء وفي الاداء بشرط الرجوع فمن
رأس المال ولا فرق بين الوارث وغيره وان لم يثبت فان كان عن وارث
فهو وصية وان كان عن اجنبي فمن ثلث فان زاد واجاز الورثة صح والا بطل
في الزائد وما في الانوار محمول على هذا التفصيل او مبني على ضعيف وهو بطلان
الوصية للوارث سئل عن دين ضمنه جماعة هل يكون كل ضامنا للجميع او بالقسط
فاجاب ان قالوا ضمناه فكل بالقسط وان قال كل وحده فكل ضامن للجميع
قال الشيخان لو قال الق متاعك في البحر وانا والجماعة ضامن ضمن القسط وان قال
انا والجماعة ضامنون ضمن الجميع وسئل ضمان الدرك في ملك معين يصح
تبعا املا وضمان ارش العيب يدخل في ضمان الدرك املا فاجاب

ضمان الدرك هو ضمان الثمن للمشتري ان خرج المبيع مستحقا مثلا او اخذ بشفعة
او هو ضمان المبيع للبائع ان خرج الثمن المعين مستحقا مثلا او اخذ بشفعة سابقة
على البيع ببيع آخر او ضمان اداء جنس الثمن للبائع او المبيع للمشتري اذا كان
كل منهما في الذمة وشك المستحق عند القبض هل المقبوض من جنس المعقود عليه
اولا وكذا لو شرط احدهما في العوض صفة وخشي ان تكون تلك الصفة غيرها او ضمان
درك نقص صنجة ونحو ذلك في الثمن او المبيع وكذا الكيل او الذرع او ضمان درك
عيب يظهر في المبيع بان يرد الثمن اذا رد المبيع بالعيب او في الثمن بان يرد المبيع
اذا رد الثمن بالعيب او ضمان درك فساد يظهر في العقد بسبب غير الاستحقاق
كتخلف شرط او اقتران مفسد فيصح الضمان في هذه الانواع للحاجة فضمان الدرك
لا يجري في غير المبيع والثمن لا استقلالا ولا تبعا ولا يكون ضمان الدرك في صور
العيب في غير ما ذكرته وهو صحة ضمان درك عيب يظهر في المبيع الخ اما ضمان
درك ارش عيب يظهر في المبيع او في الثمن من غير رد لعينهما بان تقول للمشتري
ضمنت لك درك ضمان ما يجب لك على البائع من عيب قديم ان وجدته ولكن
سقط درك لحدوث عيب عندك او للبائع تطير في ذلك فهو باطل لان
الضمان انما هو فيما يدخل في ضمان البائع او المشتري ولزمه رده ان استحق اذ لو
وقبل القبض لم يتحقق ذلك ويقال ضمان ارش عيب في المبيع او الثمن ان كان بعد
ظهوره وعلم قدره صح ضمانه ولم يكن ضمان درك او قبله لم يصح لعدم وجوبه وسئل
اي قدر العيب
لعدم وجوبه او وجوب ضمانه
اذن

اذن مظلوم لآخر دفع مظلمة عنه هل يرجع عليه ام لا فاجاب نعم له الرجوع
عليه كما لو قال لآخر اقد في يرجع عليه انفق علي كذا يرجع عليه وان لم يشترط
الرجوع وسئل عمن قال لمن ضمن له الف درهم فزوجتي طالق ما الحكم فاجاب
المراد بالضمان الالتزام فمتى التزم الجميع الالف واحد او اكثر وقع بائنا فان
التزم اثنان او اكثر الالف معا فيتخير في مطالبة اي منهما او منهم به او مرتبا وقع
بالاول فيطالبه بالالف وحده وان التزم كل بعض الالف وقع الطلاق عند
تمام التزام الالف ويطالب كل بما التزمه الا الاخير فيطالب بتتمة الالف
لا غير وسئل ابرأ المالك الغاصب والمغصوب بيده قال الرافعي لا يبرأ
وقال النووي يبرأ ما المعتمد فاجاب المعتمد ما قاله الرافعي انه لا يبرأ
وفيما اذا صارت الوديعة مضمونة على الوديع فابرأه المالك يعود امينا بخلاف
الغاصب لان الاصل في الوديعة الامانة وبالخيانة صارت غير وديعة فاذا ابرأه
المالك استنابه كان استودعه جديدا ويرتفع حكم الاول وهو الضمان واما
الغصب فهو باق لا يرتفع بالابراء لانه ابراء عما لم يجب ووجد سبب وجوبه
والاصح عدم صحة ضمانه

باب الشركة

باب الشركة

سئل عقدا على مال عقد شركة وتبرع احدهما بعمله لصاحبه وهو شريك ثم
للمتبرع بمؤنته من الشركة وطلبها ما الحكم فاجاب ان جعل المؤنة في مقابلة
العمل وجب للعامل اجرة مثل في مقابلة عمله في حصة شريكه وان لم يجعلها في مقابلة
شيء فلا اجرة وقول المتبرع التبرع بالمؤنة غير صحيح فللشريك الرجوع بحصته
منها مطلقا سئل من معه عرض وقومه مع آخر وباعه نصفه بدراهم ثم عقد
الشركة مع ذلك المال ما الحكم فاجاب اذا لم يرى المشتري ذلك العرض فالشرا
باطل وكذا عقد الشركة فالدراهم ملك مالكها والعرض ملك مالكه وتصرف المشتري
في نصفه على انه مشتري مضمن فيلزمه في المثلي المثل وفي المتقوم اقصى القيم من القبض
الى التلف وفي النصف الآخر المشتري وكيل فيه فلا يلزمه الا ما باعه به ان كان ثمن
المثل في المحل المأذون له وليس عليه من العادة في هذا النصف الثاني بالاذن ربح
ولو تنازعا في قدر ودرهم صدق القابض بيمينه في انه لم يقع بيده الا على هذا
لقدر الثلاثة منها وعلى المقبض البينة

باب الوكالة

سئل وكل معينا في شيء معين ثم وكل كلا مسلم عند تعذره هل يسوغ توكيل
الثاني ان اراد بعند التعذر انه شرط للتصرف وبطل ان اراد به تعليق الوكالة
به وعلى كل ينفذ تصرفه اذا وجد شرط او ما علقه ولا يضر الجهل به ووضع الوصية على
التعليق اذ هي تعليق تصرف بالموت فلا ينافي فيها التعليق والشرط ووضع الوكالة
على التنجيز فنافاها كل تعليق وشرط سئل اشترى بقرة وقد وكل في شرى
بقرة

والله اعلم اجاب صح توكيل الثاني

بقرة وبقيت عنده مدة وكثر نسلها فقال الوكيل اشتريتها لنفسي ما الحكم فاجاب صدق
الوكيل بيمينه انه اشتراه لنفسه ما لم يثبت انه قال اشتريت لموكلي او نحوه فاذا
حلف فنتاجها ونسلها له سئل اذا خالف الوكيل الموكل ما الحكم فاجاب
اذا اخل الوكيل بالشرط كان قال موكله لا تبع ولا تشتر الا بنسيئة فباع او اشترى
بها بطل ولا رجوع للوكيل ولا للموكل والعين ملك مالكها وان باع فاسدا
وسلم المبيع ضمنه لتعديه وكذا لو رده وتلف وحيث فسدت الوكالة دون الاذن
وتصرف صح ونفذ صح التصرف رعاية لعموم الاذن دون خصوص الوكالة وفائدة
ذلك نفوذ التصرف استقرار الجعل المسمى ان كان لخلافه ان فسد فانه يسقط
وتجب اجرة المثل سئل دفع فضة الى آخر ليبيعها بثمن معين فلم يتهيأ
ذلك الفضة احد ولم تسوه الا بثمن دون ثمن المثل فلما تساوا الا دون
فامر صاحبها آخر ان يأتي بها لمالكها وقال سقطت مني ما الحكم فاجاب
ان قصر في حفظها بان لم يحكم ربطها ضمنها والا صدق بيمينه ولا غرم عليه سئل
نذر عدم المطالبة بدينه ووكل من يطالبه ما الحكم فاجاب صح النذر والوكالة
وطالب الوكيل حالا لانه علق النذر بفعل نفسه وفعل الوكيل غير فعله وشرط
الموكل ان يكون قادرا على مباشرة ما وكل فيه اعلى لا كلي سئل وكله ببيع
داره وهو يجهل ما هي هل يصح فاجاب نعم يصح لانه لا يشترط علم الوكيل سئل
اشترى زيد وكيل بدخلت دار رجل ثم هربت ما الحكم فاجاب ان دخلت الجارية

وارثه بلا اذنه ولم ينقلها وهربت لم يضمنها وان عرف مالكها ولم يخبره بالحال وان
امتنع من تسليمها للوكيل بعد الطلب وثبوت وكالته ضمن سئل وكل غيره في فسخ
عقد فوجه وبيعها من آخر هل يصح فاجاب نعم الاوجه انه يصح سئل
هل يصح التوكيل بالخصومة والاستيفاء والمصالحة بما يرى الوكيل املا فاجاب
نعم يصح للمدعي والمدعى عليه التوكيل في الخصومة ويصح في استيفاء العقوبات والحدود
التي للادمي وسائر الحقوق ولو قال بع بما شئت صح وكان اذنا في بيعه بالعرض
وصح التوكيل الثاني المصالحة بما يرى ولو وكله في التصرف في املاكه ثم حدث له ملك بارث
فانه في الاذن لا ينفذ تصرفه والحاصل ان شرط الموكل فيه ان يملك الموكل التصرف
في املاكه ثم حدث له ملك بارث عين الوكيل او يذكره تبعا لذلك او يملك اصله
سئل اذا طلب الموكل من وكيله بيان التصرفات فيما وكل فيه هل يلزمه البيان
فاجاب كل امين طلب منه البيان والحساب لزمه ولا عبرة بما في الحفظ بل العبرة
بما في الدعوى والجواب واذا اقر بانه صرف كذا بخرج عن كذا ثم ادعى زيادة لم يقبل
لكن ان ذكر عذرا قبل بالبينة ليحلف الموكل انه لا يعلم ذلك سئل قال اشتر
بهذا الدينار شيئا هو كقوله اشتر بعينه فان اشترى في الذمة وقع للوكيل
اولا فيتخير فاجاب لو قال اشتر بهذا شاة جاز ان يشتري بعينه وفي
الذمة ويقع الشراء للموكل لكن سوى بعض الاصحاب بين اللفظين فعليه ان
اشترى في الذمة يقع له الوكيل

باب الاقرار

سئل لو اقر
لاو

لاولاده بمال هل يدخل الميت في الاقرار فاجاب الذي نظهر انه يدخل كلهم الاحيا
وامواتهم اذ لا تخصيص للاقرار ويكون نصيبه لوارثه سئل اقر في مرض
موته بدين ثم بدين آخر ثم باخر مرتبا ثم بوقف سابق ثم بهبة صحيحة مقبوضة سا
سابقة ابن على مرض الموت ثم بعتق سابق ثم اوصى لجهات ثم دبر عبيدا ثلاثة اعبد مرتبا ثم بجناية ثم بدين
ولم تف التركة بذلك فما يقدم فاجاب يسوى الديون المتفرق
بها في التركة فتوزع عليها ان لم تف بها ولا يقدم بعضها على بعض الا بموجب آخر
والاقرار بالوقف السابق على المرض وبالهبة السابقة عليه والعتق السابق
كذلك صحيح ويخرج من رأس المال لا يتعلق به دين ولا يحتاج لاجازة ورثته
وصح اقراره بالجناية والوصى فان اقر بها في عبد قدم الاقرار بالجناية
فان عفي فالجناية تعلق به الوصى واذا اوصى لجهات ثم دبر ثلثة اعبد
يسوى بينهما مترتبة كانت او كانت غير مترتبة كان فيها عتق اولا فيقسط
الثلث على الوصايا وعلى المدبرين باعتبار القيمة فقط او مع المقدار او الوصية فان كانت
قيمة المدبر ماة والوصايا ماة والثلث ماة عتق نصف كل من المدبرين وكان
لارباب الوصايا خمسون سئل اقر انه لا يستحق الوقف ثم ظهر له ان له فيه
حقا ما حكمه فاجاب افتى السبكي بانه لا عبرة بالاقرار المخالف لشرط
الواقف لان شرط الواقف ان لا يكون [illegible] وافتى غيره بانه يقبل في حق نفسه
مدة حياته دون [illegible] فانه اقراره شرط الواقف والذي يتجه هو الثاني قال الماوردي

لو وقف دارا ثم اقر بانها لواحد ثم صدقه الموقوف عليه لم يبطل الوقف بل يسقط حق الموقوف
عليه من الغلة وتصرف الى من بعده من اهل الوقف اذ لا يمكن ان يكون له احتمال باطل
والمقر اعترف بنفسه فنواخذه باقراره مطلقا وبين الشيخ [illegible] مكذوبا لاقرار هذا
ان اقر انه عالم بالوقف فان جهل وعذر بجهله لغى اقراره كما لو باع دارا فادعى
ابنه على المشتري ان البائع كان وقفها عليه او على اولاده واقام بينة ابطل البيع
فلو اقام المشتري بينة باقرار المدعي على انها كانت مالا لابيه حين باعها وثم
اطفال من اولاد الاب بطل دعوى الوقفية في نصفه دون نصف الاطفال
قال العبادي ولو ادعى المقر جهله بالوقف حالة الاقرار صدق بيمينه قال الا
ذرعي يجب الجزم به ان دلت القرائن على صدقه فلا يبطل حقه بان كان طفلا
وقت الوقف انتهى وكلام العبادي والاذرعي صريح فيما ذكرته من الغاء
اقراره اذا دلت القرائن على صدقه فلا يبطل حقه بما ظهر بعد اقراره لعذره
فالحاصل نفوذ الاقرار من العالم مطلقا لا من الجاهل سيما دلت القرائن على
صدقه سئل ادعى وارث على وارث ان اباكم اقر لي بارض كذا الذي
تحت ايديهم هل تسمع دعواه وبينته فاجاب الاوجه سماع الدعوى
والبينة بالاقرار فلا تسمع بينتهم ان الارض لهم لبطلان يد مورثهم الذي
تلقوا منه باقراره سئل قال ليس لي عند [illegible] فلان او في ذمته شيء
هل يشمل العين والدين فاجاب قال البلقيني ليس لي على فلان
او

او في ذمته شيء اقرار بالبراءة من الدين سئل اعارت امرأة نحو حلي ابنتها
واقرت البنت ان ما بيدها ملك لامها ثم ماتت البنت فادعى الزوج انها زفت به
اليه وان اقرارها كان في عصمة زوج غيره او انها استحدثت مصاغا هل تسمع
دعواه وهل المصدق هو او امها فاجاب اقرار المرأة بما ذكر لامها صحيح
كان حال الزفاف ام بعده ام قبله ان كانت بالغة عاقلة مختارة رشيدة وقول
الزوج انه لم يكن الاقرار في عصمته لا يلتفت اليه ولذا لا يطلب من الام اثبات
كون الاعيان موجودة عند الاقرار نعم صدق الزوج بيمينه قال في الروضة لو قال
ما في يدي لزيد ثم تنازعا في عين هل كانت في يده ثم صدق المقر بيمينه ان تلك
العين لم تكن في يدي حين الاقرار وعلى المقر له البينة ولا ينافيه لو قال هذه الدار
وما فيها لفلان ثم مات وقال الوارث هذه العين لم تكن في الدار وقت الاقرار
وعاكس المقر له صدق المقر له بيمينه لانه اقر بها وبما فيها ووجدنا المتاع فيها فالظاهر
وجوده فيها يوم الاقرار فهذه قرينة قوية تصدق المقر له سئل
من استاجر دارا فقال الموجر له وجدت في الدار كيسا فيه عشرة آلاف فقال لم اجد الا
الف دينار هل يقبل هذا الاقرار او عبر الدينار بغير مفهومه الشرعي هل يقبل ما
علمه فاجاب ان كانت صيغة الاقرار لم اجد الا الف دينار صح الاقرار
وان قال لست منكرا او لا انكر او اظن او احسب او اقدر لم يكن اقرارا ولو قال لي
عليك الف دينار فقال غير عشرة لم يكن اقرار ولو قال لي عليك الف دينار
فقال مع مائة لم يجب الالف ولا المائة واذا صح الاقرار لم يقبل تفسيره للدينار

فان لم تثبت انها كانت موجودة عند الاقرار صح [illegible]

بغير مفهومه الشرعي الدال وصلته به والمدعى عوضه في الهواء للمستأجر ان
كانت الدار في يده اما بعد عودها الى المالك فان قال دفنته فيها بعد عودها
الي صدق بيمينه ان امكن وان قال كان مدفونا قبل وضع يد المستاجر صدق
المستاجر لاعتراف المالك لحصول اليد للمستاجر سئل هل يصح تعليق الا
قرار فاجاب لا يصح كقوله على الف ان قدم زيد ما لم يقصد التاجيل وصح يصح
والا تعذر استفساره على نزاع فيه وسئل هل يملك المقر له اذا كان
غايبا قبل ان يبلغه الخبر فاجاب لا يجوز له التصرف في المقر به قبل بلوغ الخبر
لانه ان كذب المقر بطل اقراره والاصح وان مات قبل بلوغ الخبر ملكه ورثته
ان لم يكذبه المقر له (او يكذب الورثة المقر) فبلوغ الخبر شرط لجواز التصرف لا للملك سئل اذا اقر (بدون)
ان هذا العين لابني وهذا لفلان الى ان تعرف عين اموالي ولم يبق (يبقى) ما يولف
من العين ما الحكم فاجاب قال البلقيني لو اقر في مرضه انه ملك وارثه كذا
او قال هذا ملك الوارث فينبغي ان ذلك على حالة المرض وقال القاضي لو اقرت في
المرض انها ابرأت زوجها من المهر ففيه الخلاف (في الصحة) فيمن اقر في المرض بانه وهب (لوارثه)
في الصحة اي فالاصح منه القبول ثم تكلف انها قال ولو اطلق المريض الاقرار بالعتق
حمل على عتقه في المرض وكذا لو اقر بهبته عين مطلقا حمل على انه وهب في المرض
ويحسب من الثلث ولو اطلقت المريضة انها ابرأت زوجها من صداقها حمل على
انه في المرض فلا يصح اي ان لم يجز بقية الورثة والراجح فيما ذكره البلقيني ان لا
الرجوع منه اي تنزيلا على اضعف الملكين وهو ان الولد ملكه بهبة الاب (الاب)
نكفا

كذا في مسئلتنا تنزيل الاقرار على الاضعف وهو وقوع التمليك في حالة المرض
حتى تكون تبرعا في المرض سئل قال بعض ما يدعيه انه يكون اقرارا فهل لفظ
آجرتك كذالك فاجاب هو كذلك بالنسبة لتضمنه الاقرار با
لمنفعة دون العين سئل عن قول الشيخين شرط الملحق ان

(فلفظ آجرني اقرار بالمنفعة دون العين)

يكون ان يكون وارثا حائزا التركة الملحق به ولهذا اسقطه كان الاربعين وهو
حائز تركة ابيه الحائز تركة جده الملحق به لو قدر ارثه حين الالحاق (اي الالحاق) وكلامهم
يأباه لانهم قالوا لو مات مسلم وترك ولدين مسلما وكافرا ثم مات المسلم
وترك ابنا مسلما واسلم عمه الكافر فحق الالحاق للجد لابن ابنه المسلم لا لابنه
الذي اسلم بعد موته ولو فعل كما قالا لكان الامر بالعكس فما المعتمد في ذلك
فاجاب المعتمد ما افهمه كلام الشيخين وقد يجاب عنهما بما احتج به
اي الحنفية بان حق الالحاق يثبت للابن المسلم عن انفراده ثم انتقل بموته
لابنه لان ما ثبت للوارث ثبت لوارثه فلعله اسلام الابن لا يرفع ما ثبت
للابن المسلم من حق الالحاق فاختص به من غير ان تشركه فيه عمه لقيام المانع
به وهو الكفر حين موت ابيه فلا يأتي ما ذكره (الاصحاب) في هذه المسئلة وما افهم
كلام الشيخين كما يعلم لمن تامل ما ذكرته سئل ادعى على غايب
انه اقر ان جميع ما بيده مشترك بينه وبينه ولم يعين ما بيده وشهدت
بينته بذلك فهل تسمع مع الجهل فاجاب اذا وجدت
شروط دعوى الغايب سمعت وقبلت البينة ثم ما علم انه كان بيده يوم

يوم الاقرار يكون مشتركا بينهما وما اختلف فيه انه كان بيده صدق المقر بيمينه
وعلى المقر له البينة   سئل ثبت دين على ميت فاقر وارثه باعيان التركة
لشخص هل يصح اقراره   فاجاب   نعم يصح كاقرار المفلس بالاعيان
سئل عن استلحاق وصحة المستلحق وبعد موت المستلحق ادعى شريف واقام
بينة باستلحاقه او ولادته على فراشه هل يقبل منه   فاجاب   لا تسمع
دعواه لمخالفتها الثانية ولا بينته نعم ان شهدت بينته باستلحاق الشريف
له في صغره قبل استلحاق الاول سمعت وكذا ان شهدت انه ولد على فراشه
فلو قالت انه ولد بعقد النكاح الشرط المقتضي لشرطه   سئل عمن نفى
ولدا بعد مدة قال هذا ولدي جاهلا بما يترتب عليه هل له الرجوع عن
هذا الاقرار ولو قال لمجهول هذا ولدي على سبيل الشفقة يلحقه املا
فاجاب   نفيه الاول لا يمنع من صحة الاستلحاق فيلحقه بقوله هذا ولدي
حيث وجدت شروط الاستلحاق والجهل بما يترتب على ذلك او ظن ان
نفيه الاول يمنع مؤاخذته باقراره الثاني فرجوعه غير مقبول خلافا لابن ابي
هريرة والشيخ ابي حامد والعراقيين وصاحب الانتصار والفارقي
قال الشيخان لان النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق هذا اذا اتفقا
على الرجوع فان انفرد المستلحق لم يقبل جزما وان ادعى نحو جهل ومن
ثم لو قال هذا اخي وفسره باخوة الاسلام او الرضاع لم يقبل لانه خلاف الظاهر
ومع علمه ان قوله هذا ولدي على سبيل الشفقة يصير ولده ولا عبرة بدعواه ذلك لما قدمته
سئل

وسئل عمن اقر لبالغ او صغير بشيء هل يملكه المقر له بتصديقه او الصغير بتصديقه
بعد بلوغه او والحاكم ما حكمه   فاجاب   اذا اقر بالملك في
شيء لاخر صح الاقرار وان لم يذكر شروطه ولا يحتاج الى قبول المقر له لان الشرط
عدم تكذيبه   سئل عمن اشترى كتبا بالظنة او علمه وقفا هل يصح شراؤه قال
الاصحاب لو اشترى اسيرا مسلما حرا من كافر صح استنقاذا او لا يصح كمن اقر
انها اخته لا يجوز له نكاحها   فاجاب   ان علم الوقف كان شراؤه افتداء
كشراء الاسير المذكور وان ظنه صح شراؤه ظاهرا لان الاصل في اليد الملك
فيعمل به حتى يوجد ما يرفعه واقراره بانها اخته لا يشبه ما نحن فيه   سئل
عمن اقر ان هذا ابنه من زناه ثم مات هل يرثه المقر به   فاجاب
قال هذا ابني ووجدت شروط الاستلحاق ولم يقبل قوله بعده من زناه
بل يصير ابنه ويرثه بعد موته لان هذا من باب تعقيب الاقرار بما يرفعه
وهو ان الرفع لا يقبل كقوله علي الف من ثمن خمر فانه يلزمه الالف   سئل
قال هذا وارثي ليس لي وارث سواه ما حكمه   فاجاب   صح اقراره
بشرط ان لا يكذبه الشرع ولا الحس ويقبل حصر الارث فيه   سئل
عمن اقر بوقفية ملك في يده لعمرو ثم اقر بالملكية لبكر هل يؤاخذ باقراره الثاني
املا   فاجاب   وشرط صحة الاقرار وثبوت ملك المقر به للمقر له كون المقر به
تحت يد المقر حسا او شرعا وكونه مستقلا بالتصرف باليد والا كان كلامه لغوا لانه
اما دعوى او شهادة بغير لفظها لكنه اذا حصل بيده عومل به ففي مسئلتنا ان لم يكن في يده فلا

يلزمه شيء وان كان في يده كما هو فرض المسئلة سلم للموقوف عليه وغرم قيمته
لكبر لانه احال بينه وبين ماله باقراره بوقفيتها **سئل** قال لما في يده
ليس لي في هذه المال شيء لا ينتزع منه ولم على ان يدعيه هذا اذا كان
في يده وان كان في يد غيره تكفي بمجرد الاقرار **فاجاب** قوله ليس
لي الخ انما ينفي ملكه فقط وله ان يدعي ملكه بعده **سئل** اقر لمزة
ببستانه لزيد ثم قال اردت الاباحة وارجع في اباحتي هل يقبل **فاجاب** لا يقبل
منه ما ذكره لانه من باب تعقيب الاقرار بما يبطله **سئل** اقر احد الشريكين
بالمشتركة هل ينزل على الشيوع او الحصر في حصة المقر **فاجاب** المخلص
من اضطراب فيه انه لو اقر احد الشريكين بنصف المشتركة انحصر في نصيبه كما في الروضة
هنا بخلاف الوارث لانه خليفة مورثه لكن رجح في العتق الاشاعة وذهب اليه
الاكثرون وضعفوا ما هنا وهذا من افراد القاعدة المضطرب فيها اعني قاعدة
الحصر والاشاعة والمرجح في الخلع الاشاعة بخلاف البيع والرهن والوصية و
الصداق والعتق وعلم منه ان المعتمد في اقرار الشريك الاشاعة فان كان
بينهما مائة نصفين فاقر احدهما بنصفها لثالث نزل اقراره على الاشاعة حتى
يبطل في خمسة وعشرين ويصح في خمسة وعشرين وهي نصف حصته وعلى الحصر
يصح في خمسين التي هي حصته والفرق بين الاقرار نزل على الاشاعة ونحو
البيع على الحصر ان الاقرار اخبار عن حق سابق فلا بد لثبوته من كون اللفظ
الدال عليه صريحا ولا ظاهرا في النصف المختص بالمقر بل هو محتمل لذلك ويحتمل
ان يكون النصف المقر به شايعا بينه وبين شريكه فلا يوجب الا المتيقن
وهو

وهو ربعه واما نحو بيع فهو انشاء وهو اذا اطلق انصرف للمملوك دون غيره
فاذا قال بعتك نصف هذا المشترك انصرف لحصته دون حصة شريكه
والحق الخلع بالاقرار في الاشاعة اذ القصد منه تخلص العهدة ومن ثم صح بنحو
مغصوب ولم يوجد فيه المعنى المقرر في الاشتراء **سئل** اقر لوارثه فلان
بشيء هل تقسمه كارثهم او بالسوية **فاجاب** تقسم بالسوية لان غالب الاستحقاق
بالسوية كالهبة والوصية والوقف **سئل** قال فلان عمي لا وارث لي غيره
هل يكفي الاطلاق ام لا بد من بيان جهة العمومة من الابوين او الاب او الام
فاجاب لا احتياج مع قوله لا وارث لي غيره الى بيان جهة العمومة من الابوين
لانه حينئذ يعني هو عمي من الابوين او من الاب قال القفال من قال هذا وارثي ورثه
قبل بيان جهة الارث لا يرثه وقال الاذرعي قبل ويرثه ولا مخالفة بين هذا
عمي الخ وهذا وارثي الخ والاوجه ان بينهما فرق ومخالفة لانه بين جهة الارث
مع الانحصار فيه بقوله لا وارث لي غيره بخلاف قوله هذا وارثي

باب العارية

سئل متى كان للمعير التملك هل يملكه بلا لفظ
ام لا بد منه ما حكمه **فاجاب** انه لا يستقل بالتملك ولا بالابقاء بالاجرة
بخلاف القلع لان التملك اخراج ملكه وفي الابقاء بالاجرة الزام ذمته
مالا وهو قد لا يريده فان رضيا بالتملك او الابقاء بالاجرة فلا بد من انشاء
بيع في الاول او اجارة في الثاني وان لم يرض المستعير بواحدة منهما كلف تفريغ الارض

وان لم يرض المعير الضامن مهلا الى ان يختار المعير ماله او يرضى المستعير ببذل شيء
وسئل قال موسى ابن عجيل كانت عين بين الاثنين ينتفع احدهما
بها برضاء الآخر فتلفت في يده وجب ضمان نصيب الآخر عليه لانها عارية
وولدها كولد المستعار وان كان مهايات كانت في يدهما او يد احدهما هذا كا
العين المستأجر فلا ضمان فاجاب ما قاله ابن عجيل من ضمان نصيب
الآخر لانها عارية وان ولدها كولد المستعارة صحيح وولد العارية في يد المستعير
امانة شرعية ولو ساقاها وتبعها ولدها وعلم المالك به وسكت فهو امانة
شرعية فان تلفت بتقصيره ضمن والا فلا واما المهاياة فلم تكن اجارة محضة ولا
عارية محضة بل فيها شائبة لكل وصورتها كون عين بين اثنين ينتفعان على قدر ما
فيها مناوبة فان تراضيا عليه جاز وكان في معنى الاجارة لان منافعها لم تكن في
غير مقابل بل منافع كل مقابل لمنافع الآخر وهذا شأن الاجارة فان غلب معنى
الاجارة كانت المستأجرة في الحكم وهو الامانة فان تلفت في يد احدهما بلا تفريط
لم يضمنها سئل قال جماعة اعيروني بأثوار لكم عند الحرث فاعطاهم حرث بنفسه
والثاني بعبده والثالث باجير والرابع اشترك هو وآخر في ثورين وآلة
حرث في اثناء ربع النهار فاتفق اتلاف الاثوار بنحو المتلصصين وقتل الحر
ثني القضا ما الحكم فاجاب بان ضمان الاثوار والآلة على مالك الارض
الآمر بالحرث ولا يضمن العبد لان قول المالك اعتق ثوري ركب لا يستلزم العبد فلم يكن
اعتق ثوري ركب
العبد

العبد مستعارا وان قال اعتق ثوري ركبه وعبدك كان العبد والثور مستعارا ثم و
الرابع يضمن حصة شريكه من الثورين وآلة الحرث المشتركة لتعديه باستعمال ما لم
يأذن فيه وقرار الضمان على المستعير سئل شرب من سقاية المسجد
فانكسر كوزها او قنديل المسجد او اخذ كوزا ليشرب من سقاء فانكسر او استعار
قنديلا ليسرجا او دواة فانكسر او شمعة ليوقدها او انكسر اناء من بعض الصوف
او تصدق على من قال اعتق بركوب الاناء فماتت تحته او استعمل ظرف الهدية
هل يضمن ذلك ام لا فاجاب اما الاولى والثانية ان كانت الكيزان
او القناديل التي للاستقاء دون غيرها فانها تضمن مطلقا وقف على الشاربين
او شربت من ريع الوقف حيث شرط الواقف ولا ضمان ان لم يفرط ومثله الآبار
الموقوفة على من يتوضأ فان بقيت على ملك واضعها يضمن كاسرها وان لم يفرط
اما الثالث فاذا اعطى عطشانا كوزا ليشرب فانكسر ضمنه كالماء الذي فيه ان زاد
على كفايته فيضمن الزائد على الاوجه لانه قبض لغرض نفسه والا كان باذن المالك
فان اعطاه بعوض ضمن الماء فقط لانه مملوك بالشراء الفاسد لعدم رؤيته دون
الكوز لانه مأخوذ باجارة الفاسدة واما الرابع فان استعار ليستصحب او يكتب
فالقنديل والدواة مضمون بالعارية دون الزيت والحبر لانهما مأخوذان باجارة
الفاسدة فان استعار ليكتب ببعضه ضمن الزائد على ما مر واما السادس
فان صرح بالعارية فان اعتبر اللفظ ضمن او المعنى فيجيء فيها ما هم للاول
الاكثر من الثاني فان استعارها للانتفاع كلها او بعضها ما قيل سبق وان لم يصرح بها
فان استعارها للانتفاد
[illegible]

لم يضمن وكذا ان قال في كل ما لا تصح اعارته مما يستهلك واما السابع فالاوجه فيها
الضمان كما مر فيما اخذ كوزا ليشرب منه بلا عوض واما الثامنة فيضمن فيها الدابة
واما التاسع فان جرت العادة برد الظرف ضمنه والا لم يستعمله فان تلف
في يد الرسول قبل قبض المهدى اليه فان كان عنده ضمنه لان يده كيده او وكيله
فان ارسله لطلب ذلك دخل في ملكه بقبض الوكيل فيضمن الظرف بتلفه في يد وكيله
بلا تقصير فان لم يرسله لم يدخل في ملكه الا بقبضه ولم يوجد ولا يضمنه الوكيل ايضا
لانه في هذه الحالة وكيل المهدي لا المهدى اليه سئل عن شخص سرق عنده
المستعار يحلون عليه هل يلزمه الحلوان وهو اعطاء شيء في مقابلة عمل كثير فاجاب نعم لانه من تمام
الرد الواجب عليه سئل هل الاباحة من الفاظ التمليك اولا وهل ا
ثمة كالاباحة فاجاب لفظ الاباحة صريح في جواز الانتفاع بالمباح
ثم ان لم يمكن الانتفاع به الا بذهاب عينه فهو ملك لمالكه الحال اكله المباح لم
ولم يكن للمباح له التصرف بغير نحو الاكل فان اكله تبين انه ملكه قبيل الازدراد وان
كان الانتفاع به مع بقاء عينه جاز الانتفاع به ولا يملك العين ولا المنفعة بلا
اجارة ولا اعارة ولا فرق في الاباحة بين التعليق والتأقيت والاطلاق
واما الصدقة فتملك اذا قبضها المتصدق عليه سواء كان بنحو طعام او ارض او غيرهما
وسواء كانت الصدقة والاباحة على فقير او على غني سئل وجد غلط
في كتاب المستعار معه او وجده موقوفا هل له اصلاحه وما ظنه غلطا هل له ان يكتب
توقفه لعله كما يفعله كثير فاجاب قال العبادي ان كانت كتابا لا يصلح
او قرآنا وجب اصلاحه وظاهره انه لا فرق بين الموقوف وغيره وحسن الخط
وغيره

اي يعطون شيئا لتخليص المعير المسروق من يد السارق ان يعطون شيئا لمن يجيء بالمسروق ويرده الى المعير

وغيره في الصورتين قال القاضي لا يجوز رد الغلط في كتاب الغير وحمله الزركشي
على ما لا يغير الحكم والا وجب رده لا سيما على الجيد الخط وكتب الوقف اولى وهو
ظاهر ان تحقق الخطأ ولا يجوز بمجرد الظن ان يكتب لعله كذا في ملك او وقف ثم
الاذرعي جائز اصلاح الخطأ في الكتب المستعارة ثم نقل عن العبادي ما مر ثم قال
اطلاق اصلاح الخطأ في المستعار خطأ فنقول ان رضي المعير وهو اهل للاصلاح
جاز قطعا او كرهه فلا قطعا والا فان كان خط المستعير كخط الكتاب المستعار
او يقاربه احتمل الجواز لانه احسان فالظاهر رضى المعير به ويحتمل المنع لانه
تصرف في ملك الغير بغير اذن صاحبه وان كان خط الكتاب في غاية
الحسن لم يجز قطعا او بالعكس فيظهر الجواز نظرا لان الاصلاح لتخريج الساقط
الخط ويشين ليبين خطه من خط الاصل ويفضحه بذا ان يحصل بالاصلاح
كشط مكتوب او لعقب او ضرب فان هذا يظهر انه لا يجوز الا بعد العلم
برضى المعير وكل ما جاز في الملك والموقوف على معين جاز في الموقوف
على العموم من باب اولى وما امتنع فيهما امتنع فيه سئل قال لآخر
منحتك كذا هل هو كاعرتك او وهبتك فاجاب في البيان في الهبة
المنحة هبة وفي العارية المنحة هي عارية وهي المنحة ودلت عليه الاحاديث
واللغة والاستعمال سئل استعار عبدا هل يضمن ثيابه فاجاب
لا يضمنها لانه لا يستعملها بخلاف اكاف الدابة سئل استعار
كتابا موقوفا فتلف عنده بلا تقصير هل يضمنه فاجاب في الروضة
اذا سلمت كيزان على حوض او نهر فتلف منها شيء لم يضمن الا ان تعدى

ومنه استعماله في غير ما وقف له فالكتاب المذكور لا يضمنه المستعير ان كان من المو
قوف عليهم او لم يكن الوقف على معين من جماعة او واحد كما لو استعار
من ناظره والحق بذلك الاستعارة من كل من يستحق المنفعة استحقاقا لازما
فلو اصدق زوجته منفعة او صالح عليها او جعلها رأس المال في السلم لم
يضمنه المستعير من هؤلاء وهذا متجه وسئل عن دابة مستعارة عثرت
حالة الاستعمال وماتت ما الحكم فاجاب ان تعثرت بسبب الاستعمال
المأذون فيه لم يضمنها او بسبب غير الاستعمال او بسبب الاستعمال
غير المأذون فيه ضمنها كما لو تلف بآفة سماوية في الطريق سئل عمن ابرأ
من عين عاريته الاخرى ودين هل يصح فاجاب لا يصح الابراء عن العين بل يصح
عن الدين لكن بحث جمع متأخرين انه لو قصد بالابراء عن الدين جعله في مقابلة
العين لم يصح سئل عما ورد بسيل نحو بذر ونبت في ارض غيره ما حكمه
فاجاب ما حمله من نحو نوى وحب يجب على مالك الارض رده لمالكه ان حضر
وان لم يكن له قيمة كحبة ونواة لم يعرض عنها وما اعرض عنه ولم يكن له قيمة
لم يجب رده وما له قيمة ان كانت بحيث لها وقع في العادة فلا يزول الملك
عنه بالاعراض والا فهي كالمعدوم فيزول الملك عنه بالاعراض وفي شرح
المنهاج فرع يزول ملكه بالاعراض عن نحو كسرة خبز وسنابل الحصادين و
برادة الحدادين فيملكها آخذها على المعتمد عند النووي وغيره خلافا للكفاية
ومن تبعه انها لا تصير مباحة ولا تملك انتهى وينفذ تصرفه فيها ابتداء كالسلف
سواء او بما تعلقت به الزكاة وغيره لحقارته عادة ورد بذلك تقييد الزركشي
ومن

ومن تبعهم بما لم تتعلق الزكاة به نعم محل جواز اخذه ما لم تدل قرينة على عدم
رضاه والحاصل ان الاعراض المهلك المكتفى به بالقرائن انما يجري فيما لا
قيمة له او له قيمة تافهة واما ما له قيمة لها وقع فلا يكفي بالقرائن بل لا بد فيه
من التمليك او صريح الاباحة

باب الغصب

سئل لو اتلف زرعا او ثمرا بحيث لا قيمة له او كانت تافهة ولو بقي الى كماله لعظمت
قيمته قال اسمعيل الحضرمي وجب قيمته حال الكمال فاجاب لا شيء
في الاتلاف فيما لا قيمة له الا ان تعذر كحبتي بر وزبيب وحرم غصبه وكفر
مستحله ووجب رده ولا يصح بيعه ولا يجب ضمانه ويعذر ان تلف
وما له قيمة قليلة عند تلفه يلزمه فقط ايضا ولا نظر الى قيمته كما له فما قاله
اسماعيل الحضرمي شاذ اذ لا يعول عليه واذا عذر فشرطه بعد الاتلاف
على ما بحثه وما يقال ان نحو حبتي بر وزبيب لا يعدان مالا يعترض
بانه صرح الشيخان في الاقرار بان الزبيبة لها قيمة مال ويجاب بانه قال
الزركشي المراد هنا انه لا يعد مالا متمولا لانه لا مالية فيه وضبط الامام
المتمول بانه الذي يقدر له اثر في النفع والذي يعرض له قيمة عند غلاء الاسعار
والمال خلافه هنا والذي يضمنها انما هو المتمول دون مطلق المال سئل
عن دار مشتركة بين جماعة وهدم بعضهم وعمر ما الحكم فاجاب لبقية
الشركاء مطالبة المدعي برفع بنائه ولا يجبرونه على ابقائه باجرة ولا بغيرها او لا
يضمن ما نقص بسبب هدمه ويلزمه تسوية الارض بعد الهدم والاجرة
من حين وضع بنائه الى ازالته واذا تعدى بخلط انقاض غيره التي وضع يده عليها تعديا

ويتعدد التضمين بعدد قيمة الفاضل عنه سئل عن بيع مظالم الى عمرو فاخذ منه الا
هل يرجع على البائع فاجاب ليس على البائع ضمان وانما عليه اثم
سعيه اذ هي من الكبائر وفي زواجر الغزي حديث الساعي مثلث اي مهلك
بسعايته نفسه والمسعي به والمسعى اليه سئل الوالد لا يرغب في استيجارها
في بعض الايام من الاسبوع فلو غصب هل يعتبر اجرة مثلها في مدة ايام الا
سبوع كلها فاجاب نعم يعتبر ذلك فان المنافع كالاعيان فا
لقيمة فيها مرعية وعدم راغب بالفعل املا وقال بعضهم في ارض لا توجر قط
انها تعتبر باقرب البلاد اليها سئل دفع ثوبا الى آخر وقال احرقه او
ارمه في البحر واستعمله ثم حرقه او رماه هل يضمن فاجاب ابدى القاضي
فيها وجهان احدهما انه دخل في ضمانه بالاستعمال والثاني لا قال الاذرعي
والزركشي والاول اقيس انتهى وعليه فالمراد بالدخول في الضمان ضمان اجرة
مثل لمدة استعماله او ضمان جملته كل محتمل والثاني اقرب ولا نسلم ان الاتلاف
مأذون فيه اذ بالاستعمال صار غاصبا لتعديه باستعماله فيما لم يؤذن فيه والقا
لا يبرا الا بالرد ولم يحصل واما فعل ما امر به فلا يضاف الى الاذن لانه
لما استعمله اعرض عن الاذن وصار متصرفا لنفسه فلزمه رده الى مالكه والا ضمنه
فان قيل هو وكيل وتعديه لا يمنع صحة تصرفه يقال هو ممنوع بان التوكيل في المعاصي
باطل سئل قال لآخر احرق ثوبي بكذا هل يلزمه اجاب نعم قال الزركشي
لو قال احرق ثوبي او اهدم داري وضمنت لك بعبد كذا ووصفه بصفات السلم
ولا مثل ولا يلزمه قيمة ... الهادم لزم على ذا فاذا احرق الثوب او هدم الدار الى ضمن الثوب او الدار اولى بعبد كذا تفعل

وصل عصا صح

تفعل لزمه عبد كذلك لا قيمة ولا مثل سئل غصا بشجرة غيره عدوانا والثمر
فالثمرة لمن فاجاب بانه الاوجه انها لصاحب الغصن فقط ويلزمه على من قال
انها بينهما ان تقوله من انزل فحله على شاة غيره عدوانا كان النتاج بينهما
لتقلده عن ملكهما ولا قائل به سئل زرع في ارض مشتركة بلا اذن شريكه
هل له قلعه مجانا فاجاب له ذلك مجانا لانه غاصب لنصيب شريكه فلا
حرمة لفعله فمن قال لا يقلع مجانا لانه انتفع بماله وفيه شركة غلط فيه سئل
عن مركب فرسا مشتركا واجهده في السوق فاسقطت منها شيئا هل يضمنه
فاجاب قال بعضهم لا والاصح خلافه سئل عن نجس ثوب آخر
ولم ينقص بالغسل هل يلزمه تطهيره فاجاب لا يجوز بغير اذن صاحبه
وان كان لغسله مؤنة فان طهره ونقص ضمن ارش النقص ولو رده نجسا
فمؤنة التطهير عليه وكذا الارش اللازم منه سئل عن اخذ شيئا من صبي
لم يبرا برده الى الصبي مطلقا بخلاف العبد فما الفرق فاجاب العبد اهل في الجملة
فيما وضعت يده عليه باذن سيده كانت كيد سيده ويد الصبي كذا ابل وما في يدها
عرضة للضياع سئل غصب شيئا واستاجر من حمله هل يستحق الاجير اجرة
المثل فاجاب يستحق اجرة المثل لا المسمى ان لم يعلم الغصب والا
لم يستحق شيئا بل يضمنه ايضا سئل غصب ارضا ولم يعتد الجاري بها
الا بطعام فما يلزمه فاجاب قال بعضهم يجري على عادة البلد فما اعتيد به
من طعام وغيره فيلزمه من الطعام ما يستاجر به عادة وقال بعضهم يلزمه قيمة الطعام الذي يستاجر به

الا يكون النتاج بينهما بل النتاج يكون حقه لصاحب الشاة لا لصاحب الفحل

سئل قطع لسان بقرة فتركها المالك بلا ذبح حتى ماتت هل يضمن اولا كما لو ذبحها فتركها
المالك حتى انتنت فاجاب ضمن في الاولى بقيمتها لان التلف حصل بسراية
جناية في الثانية فانه يضمن ارش النقص الذي استقر عليه بذبحها وما حدث بعده ليس
بسرايته والظالم لجرم اللحم بانتنه جناية في الاولى فانه جرم بفعله سئل
غصب عبدا فمرض عنده ثم رده مريضا فمكث كذلك مدة في يد سيده ثم زال مرضه هل
يلزمه اجرة مثل مدة كان مريضا فيها في يد سيده فاجاب المتجه وجوبه لانه متولد
من فعله فيضمنه بالاجرة وان كان ضمنه اولا بالارش وبه يرد على من قال لا اجرة
اذ بالرد الى المالك زال الضمان سئل غصب ارضا او اشتراها فاسدا وهي تذرع
فيها بر وذرة ما الذي يضمنه فاجاب ضمن اجرة مثل اعلاهما منفعة كما يضمن
اعلى منافع العبد سئل اتلف ولد بهيمة فنقص لبنها هل يلزمه ارش
النقص فاجاب تقوم لبونا كل يوم كذا وتقوم ناقصة فما نقص من
القيمة وجب غرمه سئل غصب طعاما واضافه به مالكه يبرأ على اطلاقه فاجاب
ان قدمه له على حاله او بعد تغيره ولم ينقص قيمته برئ وان نقص ولم يسر
للتلف ضمن نقصها ويبرأ من الباقي وان قدمه ساريا للتلف لا يبرأ باكل المالك
له لانه كالتالف على الاصح سئل من اكل عند آخر حراما ما لم يعلم به هل
يؤاخذ به في الآخرة فاجاب قال الغزالي ان كان من عنده الطعام
معروفا بالصلاح لم يؤاخذ به فيها والا اخذ به ثم قال واظن انه لا يؤاخذ مطلقا
لعدم العلم وقد يقال مقتضى المطالبة بلا تلف ناسيا او جاهلا المطالبة هنا مطلقا لانه من خطاب الوضع
وليست

وليست المطالبة بسبب فعل حرام بل بسبب التلف ولهذا وان كان فعله ليس بحرام ولانه جاهل ولكنه متلف
وليست بفعل حرام بل باتلاف مال وان كان جاهلا سئل من غصب مثليا واتلفه
ما حكمه فاجاب من اتلف مثليا غصبه لزمه مثله فان فقد او وجد
باكثر من ثمن المثل لزمه اقصى قيمته من الغصب الى فقد المثل واما المتقوم فيضمنه
باقصى قيمته من الغصب الى التلف سئل من شغل موضعا من المسجد ما حكمه
فاجاب حرم ذلك وان لم يضق على المصلين ويلزمه اجرة ذلك
ذلك الموضع ان لم يغلق باب المسجد والا لزمه اجرة جميعه سئل
غصب خشبة وادرجها في سفينة ما حكمه تخليص محترم ما حكمه فاجاب
المحترم في غير هذا الباب ما حرم قتله واتلافه ويحتمل الحاق هذا الباب
بغيره ويحتمل خلافه والذي يتجه ان خشي اتلاف مال فان كان حيوانا محترما
وان كان لغيره اي الغاصب وان كان غيره كمال الحربي غير محترم ويحتمل الحاق المرتد به
ويحتمل الفرق بان مال المرتد لبيت المال ان مات مرتدا والا فهو له سئل
خلط المغصوب وصار غير متميز هل يملكه اولا فاجاب اذا خلطه بما لا يتميز
عنه ملكه سواء كان من جنسه او خلطه بماله او بمال شخص آخر هذا هو المعتمد
ولا يكلف المالك بالاخذ من المختلط بغير الجنس ويجب بالاخذ من المختلط
باجود او المثل لا بالاردء وظاهر كلامهم جواز تصرف الغاصب بالمختلط [illegible] اعطى
المالك البدل املا لقولهم الحق انتقل بالخلط الى ذمته لكن لو قيل حرم عليه
التصرف قبل رد البدل قطع بنفعه لم يبعد كحرمة تصرف الورثة في التركة اذا كان [illegible] الميت
مدينا مع انهم ملكوها سئل هل يجب ارش القبض المحترم فاجاب

الوجه انه متى عصرت بقصد الخمرية تجب اراقتها حالا فورا نعم ان قصد قبل تخمرها الخلية
لم يجب اراقتها لان الثانية ابطلت الاولى سئل عن غصب عبدا يعرف صنعة فنسيها
من المصدق في النسيان ولو ادعى الغاصب تذكره والمالك تعلمه من المصدق فا
فاجاب ان اتفقا على المدة واختلفا في النسيان فالاصل (حصل) دوامها وان اختلفا
فيها فالاصل عدمها فتقوى بهذين الاصلين جانب الغاصب فيصدق بيمينه (والمعتمد)
تعلم الصنعة كتذكرها وعلى الفرق المصدق الغاصب سئل عن مغصوب جهل
مالكه هو حرام او شبهة وهل يحل التصرف فيه اجاب ان رجى وجود (المالك)
لا يجوز التصرف فيه بل يوضع عند قاض امين ان وجد والا فعالم كذ
لك فان ايس من مالكه صار لبيت المال فيصرف في المصارف العامة كالقنا
والمساجد والا فيتصدق به على فقير ويتولى صرفه القاضي ان كان عفيفا والا
حرم التسليم اليه وضمنه المسلم بل يحكم عالما دينا فان فقد تولاه بنفسه وحل
للمدفوع له ان يتصدق به على نفسه وعياله ويحرم الشراء ممن تحقق ان ما في يده
كان حراما بذاتي الحرام اما ما لم يتحقق فيه ذلك فشبهة والشراء منه مكروه
وان غلب الحرام قيل يستثنى ما لو اختلط ثوب مباح بالف ثوب مغصوب
فيجب الجزم بتحريم الشراء اذ المباح تافه بالنسبة الى الحرام سئل عن
اخوان في دار مشتركة بينهما احدهما وحده والآخر له عيال ولم يستأجر
احدهما من الآخر ولا استعار ولا استباح هل للكل الرجوع على الآخر فا
جاب نعم للكل ان يطالب اخاه باجرة سكناه في نصيبه باجرة المثل بقسطه
على

على قدر السكان سئل اختلط مغصوب بغيره بحيث لم يبق تمييز فما الحكم
فاجاب صحح الشيخان ان المغصوب كالهالك فيتمكن الغاصب
من اعطاء قدر حقه من غير المخلوط وفي قول يشتركان وفي وجه ان اختلط
بالمثل اشتركا او بالاجود او الاردى كالهالك والمعتمد انه كالهالك
مطلقا لكن يمنع من التصرف فيه حتى يعطي المغصوب منه ما وجب له اذ لم
المحسوب فيها ملكه اياه بعوض ورضي كيف اذ املكه بغير رضى قبل
ليس له حبس وان كان ظاهر كلام الاصحاب خلافه هذا اذا كان عمدا
او لا يلزم من كون هذا الحكم في المثلي ان المتقوم كذلك قال البلقيني
لو غصب من اثنين زيتا وخلطه قال البلقيني لا يملك الغاصب شيئا منه
ولا يكون كالهالك باب الشفعة سئل هل لل
للشفيع الاشتغال بصلاة النفل بعد العلم فاجاب له الاشتغال بها (لو كانت نفلا)
لا مطلقة لان الاولى لا يخشى فوتها دون الثانية ولو علم فيها هل يجب الا
قتصار على ركعتين بعد العلم او له ان يصلي ما شاء كل محتمل والاوجه
سئل وكلت امرأة من يطلبها (الشفعة) فاخرها الوكيل مع الامكان هل يسقط شفعة
موكلته فاجاب تراخي الوكيل بلا عذر يسقط شفعة موكله
سئل اشترك اخوان في ارض فباع احدهما نصيبه لاجنبي ثم مات الآخر
الذي لم يبع قبل ان يسقط حقه ووارثه هو البائع هل له ان يشفع لانه
قام مقام اخيه اولا فاجاب للبائع الوارث ان يشفع اذ لا مانع

ذلك لان اخذه بالشفعة للوصف الذي طرأ وهو الارث غير الوصف الذي
باع به وتبدل الاوصاف كتبدل الذوات

باب القراض

سئل قالوا الكل باب من ابواب الفقه اصل في الكتاب او السنة الا القراض وعرض
بخبر ثلث فيهن البركة اجل ومقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع اجيب
بانه لا يرد لانه موضوع وعلى التنزل فلم يكن بالقاف وانما هو بالعين اى
بيع العرض بالعرض لكن مما اشتهر انه صلعم سافر تاجرا لخديجة قبل النبوة وحكى
ذلك واقره بعدها فدل على جوازها جاهلية واسلاما فثبت ان للقراض اصلا
اصلا سئل قال الدافع بعد تلف المدفوع اليه قراضا ما حكمه فاجاب
في الجواهر والخادم وغيرهما صدق المالك لان المدعي عليه يدعي سقوط
الضمان مع اعترافه بالتصرف المقتضي لشغل الذمة والاصل عدمه كما لو دفع له
الفا فرجع ثم قال القابض كان مضاربة وقال المالك بضاعة اى وكالة صدق
الدافع ونقل ابن الصلاح ان القول قول القابض في نفي الضمان
ممنوع وان تبعه الدميري والجوهري وغيرهما ومال اليه البلقيني سئل
اشترى العامل وباع فكما نض الثمن ولم يظهر ربح اخرج العامل مالا من ماله
واضافه الى مال القراض باذن المالك ثم عمل فيه ما حكم الربح فاجاب
ان جرى ذلك بعد فسخ عقد القراض فهو محض شركة والا صحت الشركة مع بقاء القراض
على ماله فيراعى الشركة والقراض فان تساوى المالان فالربح بينهما نصفين وللعامل
من حصته من المال بقدر ما شرط له من الربح سئل مات المالك وتصرف العامل او مال الشركة
جاهلا

جاهلا هل يضمن وهل الوكيل مثله فاجاب تصرف العامل كتصرف
الغاصب فان كان بعين المال بطل والاصح وما صرفه من مال القراض مضمون
عليه وان جهل وكذا الوكيل اذا تصرف بعد موت الموكل او العزل سئل
دفع واحد الفا واخر الفين الى عامل وشرطا للعامل الثلث ولكل منهما الثلث
ما حكمه فاجاب القراض فاسد وللعامل اجرة مثله سئل
قارضتك على احد الصرتين ثم عين في المجلس صح وقال ساقيتك على احد الحائطين
وعين في المجلس لم يصح ما الفرق فاجاب وجه الفرق ان القصد هنا كون العقد
على ربح والربح لا يختص بواحدة دون الاخرى فلا يختلف الغرض وفي المساقاة
كون عقدها على المعين اذ الغرض ثمر الثمر وهو يختلف باختلاف الاماكن
فوجب تعيين محلها الاشجار سئل قال العامل ربحت كذا ثم رجع هل يقبل ولو او في المساقاة
شاء لم تفصل بيعه وشراءه هل يلزمه جوابه فاجاب اذا
قال ربحت كذا ثم رجع مسلما لم يقبل رجوعه لكونه يحلف المالك انه لا يعلم ذلك
ذكر شبهة املا على الاصح واذا فصل صرف المال فان كان لائقا محتملا في العادة
صدق بيمينه او غير لائق لذلك لم يصدق بالنسبة للزائد من اللائق مطلقا
به وان امتنع من المحاسبة الزمه بها لينظر في مقادير المصاريف هل هي اللائقة
لق املا واجابه عما ذكر ومحاسبته كيفية الربح لا يلزمه بها اذ لا ضابط لم جلا
المصاريف فان لها تقادير عند اهل العرف واذا لم يكن بينة باعتراف

سئل دفع العامل مائة للمالك ثم حلفه على انه ماله عشرة او الا ما ذكر
الى آخر ما ذكره ليسافر به واذا عاد اسلم اليه مائة وعشرين سواء ربح في المائة
اضعافا او خسر اضعافا وان تلف المال لم يضمن القاضي حرث به عادة اهل الهند هل
حكمه حكم او رباد القراض فاجاب الشرط وعقد القراض باطلان والمال
المأخوذ حرام شديد التحريم والآخذ عاص آثم فعليه التوبة سئل
طلب الرصدي نقدا ولم يكن في مال القراض او تعسر اسعاره وكان المصلحة ان لا
يباع لذلك في تلك الحالة فا[عطى من] ماله واشهد عند عجزه عن الدفع الى الحاكم
هل له الرجوع وهل يجري ذلك في الوكيل والمودع ونحوهما فاجاب
ما ذكر في باب عامل المساقاة والجمال ونحوهما قاض بانه اذا طلب من عامل ا
لقراض او نحوه ما يجب على المالك مما ياخذه الرصدي والمكاس وتعذر او
تعسر وزنه من المال فاعطاه العامل من ماله باذن القاضي او بالاشهاد عند فقد
القاضي او كونه لمسافة العدوى او للخوف على المال كما هو الغالب على انه اعطاه
ليرجع به على المالك رجع وان اختل شرط من ذلك لم يرجع لتبرعه باب
المساقاة سئل اذا مات العامل والمساقاة غير عينية فان كان
عقد المساقاة في الذمة ومات العامل لم تنفسخ المساقاة فان امكن اتمام العمل
من تركته وان تعذر الاتمام فان كان قبل ظهور الثمار وجب اجرة مثل عمله
وان كان بعد ظهور الثمار ما حكمه فاجاب وجب من الثمر الذي ظهر قبل موته بقدر ما عمل

سئل

سئل عامل رجلا على ارض ليزرعها وتقدم المساقاة على اشجارها الخ
من ثمرها على عقد المزارعة فعطل اكثر الارض هل يضمن قيمة ما عطل منها فاجاب
افتى الغزالي اذا تسلم الارض من المالك وجب عليه اجرة مثل ما عطل منها وغلطه
في الخلاصة وفيه نظر فان يد العامل ليس يد ضمان حتى يضمن بالتفويت سئل
اذا مات العامل والمساقاة عينية انفسخت ما حكمه فاجاب للعامل
اجرة مثل ما عمله الواقع قبل الموت ولا يتوزع المسمى على اجرة مثل جميع العمل
حتى يجب له منها حصته لانها ليست معلومة عند العقد حتى تقتضي العقد التوزيع
عليها فان قلت ذكروا ان المساقاة لو فسخت قبل ظهور الثمرة ملكها
بالظهور فكيف لا يورث عنه او بعضها قلت ملكها لها بالظهور ليس ملكا
امرا بل هو ملك لتراخي فان تم العمل ثبت انه ملكها بالظهور والا فلا باب
الاجارة استاجر ارضا وزرعها ثم ادعى آخر على مستاجر الارض بانه استاجرها
قبله ما حكمه فاجاب ان ثبت ان الارض في اجارة جاز له ان
يقلع زرع المستاجر الثاني ويطالبه باجرة مثل تلك الارض في مدة اشتغالها
بزرعه ولا رجوع للمستاجر الثاني ويطالبه باجرة مثل تلك الارض في مدة اشتغالها بزرعه
زرعه ولا رجوع للمستاجر الثاني بشيء على المستاجر الاول نعم له الرجوع بارش
زرعه المقلوع على الذي آجره سئل قال آجرتك هذه الارض مائة سنة
ما حكمه اجاب اجارة الارض المملوكة مائة سنة صحيحة وكذا الموقوفة لكن
بشرط ان خربت الارض واحتاج لاجرة المدة المذكورة لاجل عمارة ولم يكن
للوقف حاصل يعمره ولا يوجد من يقرض للعمارة فان انتفى هذا الشرط الوقف

لم تجز اجارتها تلك المدة ذكره ابو زرعة واطال في بيانه وان شرط الواقف ان لا يوجر
اكثر من سنتين لم تجز اجارتها اكثر منها في عقد ولا تنفسخ بموت بطن الاول ولا من
بعده سواء كان وقف ترتيب او تشريك الا في مسئلة هي لو شرط الواقف
النظر لكل مستحق على حصته مادام مستحقا فحينئذ تبطل الاجارة بموت الموجر المستحق
وحيث انفسخت الاجارة بالموت وجبت حصة ما مضى من المسمى ورجع المستاجر
لما بقي من المسمى سئل اذا قال خذ هذه الدراهم واشتر بها واسق نخلي وخذ بهما
وذلك اشرفي فاذا جاء باحد وسقى النخل ما الحكم فاجاب بانه لا يستحق
الاشرفي بل يستحق الاجرة المثل لجميل السوق لان اشرفيا ما اكثر ام اقل لانها
اجارة فاسدة وان كان عرف ناحيتهم ان هذه الالفاظ عقد صحيح لان من قال افعل
لي كذا ولم يذكر اجرة ولا ما يشعر بها لا يستحق شيئا وان اطرد عرفهم باخذ شيء
بخلاف ما لو قال افعل كذا وانا ارضيك او لا اضيع تعبك فيستحق اجرة المثل سئل
اجر دارا السنة بعشرين مثلا ثم اجر المستاجر الدار من الموجر هل تنفسخان بها
اصلا فاجاب الاجارتان صحيحتان وان لم يقبضها المستاجر الاول
صححه النووي لكن كلامه بعده كالرافعي يقتضي عدم صحتها قبل التسليم كبيع المبيع
قبل قبضه واعتمده جمع المتاخرون فلا بد من قبض معتد به قبل ان يوجره فبعده
تصح الاجارة الثانية ثم ان انهدمت ولو بفعل المستاجر قبل القبض او بعده
وقبل مضي مدة لها اجرة انفسخت في الباقي دون الماضي لاستقراره بالقبض
ومن ثم لم يتخير في الاصح وللموجر من المسمى قسط الماضي من المدة موزعا على قيمة
المنفعة وهي اجرة مثل ما مضى وما بقي من المدة لا على المدتين لان ذلك يختلف
فر

فربما يزيد اجرة شهر في كثرة الرغبات في ذلك الشهر فان كانت المدة سنة ومضى
نصفها واجرته مثل ضعف اجرة المثل في النصف الثاني وجب من المسمى ثلثاه وان
كان بالعكس فثلثه والعبرة بتقويم المنفعة حالة العقد لا بما بعده وان انهدمت
في نصف المدة وقع تقويم المنفعة حال الاجارة الاولى ويجب للموجر الاول
ما يخص الماضي باعتبار اجرة المثل لا باعتبار المدتين وكذا تقوم المنفعة حال
الاجارة الثانية ويجب للموجر الثاني ما يخص الماضي من ذلك الاعتبار ايضا
فان استوى النصفان حال عقد كل من الاجارتين وجب للاول نصف المسمى
وهو عشرة وللثاني نصف المسمى وهو عشرة وان اختلفا وجب لكل القسط
باعتبار الذي ذكرناه ولو انهدمت بعضها لا تنفسخ الاجارة فان اصلح حالا
لم يتخير والا تخير واذا استحق الامر في نصف المدة مثلا بان بطلت الاجارة
من اصلها فيرجع من بانت له على ذي اليد من ترتبت يده على يده باجرة ما مضى
والقرار على من تلفت المنافع تحت يده وان تقايلا بعد نصف المدة
مثلا تأتي هنا ما مر في الانفساخ لان الاقالة فسخ على الاصح فيرجع
كل على الآخر من الاجرة المسمى بقسط ما مضى بالاعتبار السابق سئل
اجر زيدا ليحمل احمالا الى موضع كذا ثم تغيرت السفينة ما الحكم اجاب
اذا تغيرت السفينة فتلف الاحمال بنحو غرق لم يستحق الاجير شيئا
كمن خاط ثوبا نصفه فاحترق او تركه او بنى نصف الدار او بنى بعض
الحائط فانهدم او تركه فلا شيء له لان العمل لم يقع مسلما للمالك ولا ظهر اثره

على الحمل ومن ثم لو وقع منها اليه بان كان بحضرته استحق القسط ولو افق ما
ذكرته اولا قول الانوار لو دفع للاجير وقرا من متاع ليحمله الى موضع كذا فحمله
على الدابة فسقط وانكسر لم يضمن وسقطت الاجرة وان لم يتلف الا حمال
فالذي يتجه ان له القسط لظهور الاثر وهو حصول نفع للموجر يقابل باجرة
بسبب الحمل وقد يؤيده قول العمراني لو استاجر ليحمل كتابا الى رجل ويرد
جوابه فاوصله اليه ومات قبل رد الجواب فللاجير من الاجرة قدر ذهابه
سئل هل يلزم الاجير لنسخ مصحف نقطه اجاب اذا اعتيد
ذلك لزمه والا فلا وان اضطربت العادة (اي اختلفت) وجب البيان (وان لم يبين) والا بطلت الاجارة
ويلزم الكاتب كتابة الغلط اهـ ارشه لا خصوص المقابلة سئل
اذا استوجر لقراءة على ميت هل يلزمه القراءة على قبره اجاب
المتجه لزومه ان يعمل في بلد الاجارة والا فلا يلزمه عملا بالعرف في ذلك
سئل استاجر كافر مسلما اجارة عين هل يجبر على المسلم اتمام الا
جارة بنفسه اجاب لا يجبر بل يكره اذ الاجارة فيما يشعر به كالاعمال
الدنية الغير اللايق به اشد الكراهة بل قيل بالحرمة سئل استاجر
ارضا هل يدخل ما فيها من نحو بناء وشجر وماء بالتبعية ام لا فاجاب
ما ينقل الملك كالبيع والخلع وسائر المعاوضات كالهبة والصدقة
والوقف والوصية يتناول ما في الارض من نحو بناء واشجار عند الاطلاق
وما لا ينقله كالرهن والعارية لا يتناول ذلك والاجارة لا يتناول نحو الشجر
لفوت

لفوت الاول وما الحق به وضعف الثاني وما الحق به فهم لا يدخل في مطلق البيع مسيل
الماء ولا شربها من قناة او نهر مملوكين اذا كان خارجها ودخل اذا كان
داخلها واما اشجار بها للزرع فيستلزم دخوله وان خرج عنها اذ المنفعة
المستاجر لها لا تحصل الا به فيستتبعه الاجارة دون البيع اذ القصد ملك
المبيع ويشترط لصحة اجارة الارض بيان ما يستاجر له من بناء وغراس
وزرع ان صلحت الارض لها وان لم تصلح الا لجهة كفى الاطلاق والا يلزم
بيان نوع الزرع او الغرس او البناء وما ذكره في الشرب ان كان عرف مطرد
ولم يشترط دخول الشرب بطلت الاجارة الا ان وجد لها شرب غيره فتصح
او يكفي مطر معتاد ولو نصا على الشجر لنحو ربط شيء فيه صحت فان اعطى
نقص نحو جالية خير المستاجر فان اجاز لم يلزمه الا القسط من المسمى سئل
اذا لم تعرف اجرة المثل في موضع لعدم الاستيجار او المسامحة فيه تعرف
اجاب تعتبر باقرب البلاد [illegible] اليهم سئل استاجر رجل
اجير الرعي غنم فاستناب غيره هل يضمن اجاب ان استناب من
هو مثله في الحفظ والامانة والاجارة اجارة ذمة لا يضمن ما تلف بلا تفريط
والا ضمن سئل عقد اجارة فاسدة ثم حرث الارض قبل العلم بالفساد
فزادت قيمتها به هل يرجع باجرة عمله فاجاب افتى بعضهم انه يرجع
ورد بان الاوجه خلافه لا يرجع سئل استاجر بيرا وفيها ماء هل يصح الاجارة ام لا

يجاب تصح الاجارة وتستتبع الماء والضرورة والحاجة تلحق بذلك

العين بالمنفعة سئل عمن استاجر من يعلم ولده جميع القرآن بثلثين

دينارا فعلمه ستة وعشرين حزبا وعلم الخط فما يجب من الاجرة اجاب

افتى الحي غير واحد بان ما يقابله ان كان ربع الاجرة فيجب ربع الاجرة وان

كان ثلثها فيجب ثلثها وان كان عشرها فيجب عشرها وهذا بعيد جدا والقياس

ان لا اجرة في مقابلة الخط الا لم يقع عليه والاقرب ان الاجرة على ذلك و

يجب ما يقابله سئل قال اذنت لك في ذلك الحج عني بنفسك صح ولو قال

اذنت لك الخياطة بنفسك لم يصح ما الفرق اجاب صح بعده

الاستواء في الخياطة لا يختلف بخلاف الذوات وبعد العلم بالحج

ربما يكون واحد اكثر زهدا وورعا وغيرهما مما هو سبب القبول سئل

قال في الاحياء لا يجوز اخذ عوض على كلمة يقولها طبيب على دواء انفرد بعلمه

اذ لا تعب فيها ولا تنقل عليها الى غيره فلا تقابل بعوض بخلاف ما لو عرف

الصيقل الماهر اعوجاج السيف والمرآة بضربة واحدة لان هذه الصنعة

يتعب في تعلمها المكتسب ويحقق عن نفسه كثرة التعب اجاب

الاوجه ما علم الغزالي وجه الاستحباب للقصد مع انه لا تعب فيه والفرق ان

علة البطلان مركبة من عدم المشقة وعدم انتقال العلم للغير وعدم التعب

في تعلمها المكتسب وعدم تحقق عن النفس كثرة التعب وهذا موجود في كلمة

البايع

[illegible] ولا يمكنه الخياطة روضة

البايع والطبيب دون الصيقل فانه لا ذكر هذه الكلمة الا من يشاركه

في تعبه لكن اذا خفيت هذه الدقيقة سئل استاجر لقلع سن وجعة

فبرئت انفسخت الاجارة ولا فرق بين ان يكون له مثل السن الوجعة

سن وجعة اخرى او لا بخلاف المرضع يجوز ابداله بمثله اجاب

انه فرق في المعنى لانه ان فرض مساواتها لسن الاخرى في الظاهر فلا يتحقق

مساواتها في اصلها المستور باللثة فلم يجز الابدال والمرضع مشاهد

يمكن الاحاطة به فجاز ابداله بمثله سئل قال آجرتك لتزرع او تغرس

لم يصح ما وجهه اجاب وجهه التردد نعم ان نوى بها التخيير فيصح كما

لو قال ان شئت فازرع وان شئت فاغرس صح والفرق ان في التردد ا

ابهاما مطلقا بعينه الموجر لا غيره والتخيير تعلق بالمنفعة معين ولو اطلق

فيبطل حملا على التردد او يصح حملا على التخيير لعل الاقرب الاول لان او في

مثل هذا الى التردد اميل والاصل في العقود والقياس الصحة لكن الا

في العقود الصحة ان لم يظهر وجه مبطل ولو قال لتغرس او تبني واطلق صح

ويغرس ويبني ما شاء نعم ان آجر لولاية او نيابة لم يصح اذ لم يكف الاطلاق

لوجوب الاحتياط سئل قال الواقف فلان ناظر على وقف كذا او

قال ناظر مدة حياته فقط ولم يذكر على حصة اذا كان مستحقا ما الحكم اجاب

لا ينفسخ اجارة الناظر بموته الا ان صرح بتخصيص نظره والا فيهما عدا هذه الصورة

[illegible]

فلا انفساخ تنبيه لمدة حياته املا ولا فرق بين المشترط نظره من البطون الاولى
وما بعدها ابتداء او شرط موت فلان مثلا واذا حكم بعدم الانفساخ قاضي
لم يكن لغيره نقضه والناظر المستحق والاجنبي والحاكم سواء فيما ذكرته سئل
استاجر دابة لحمل معلوم العين لوزن فهلكت وكان الحمل زايدا على المتفق
عليه ما الحكم اجاب اذا حمل المكتري الزايد ولم يكن معها صاحبها ضمنها
كلها وان تلفت بغير الحمل لانه غاصب او صاحبها معها او سلم المكتري ذلك للمكري
فحملها جاهلا ضمن قسط الزايد ان تلفت بالحمل وفي جميع ذلك اجرة مثل الزايد
سئل اجر عبده مدة ثم اعتقه في اثنائها ثم فسخ المستاجر لعيب فيه هل ترجع
المنافع للعبد او للسيد وهل قياسه لو اجر داره ثم وقفها ثم رد المستاجر عليها
فيه وفسخ هل ترجع منافعها للواقف او للموقوف عليه اجاب المعتمد
ان المنافع ترجع للعبد لا للسيد وعليه فهل يرجع المستاجر بحصة ما استحق عليه
بقية المدة على العبد فيرجع والمنافع ترجع للموقوف عليه لا للواقف لخروج
الوارد بالوقف عن ملكه ومنع من رجوع المنافع اليه وحصة بقية المدة يرجع بها
المستاجر على الواقف دون الموقوف عليه لانه الموجر الذي قبض المسمى
سئل استاجر دابة وسافر قبل قبضها هل عليه الاجرة اذا قبضها القاضي منه
وهل العرض على القاضي كالعرض على المستاجر اجاب للقاضي قبل قبض
العين الموجرة للغايب ثم يوجرها ويستقر على المستاجر الاجرة ولا يستحق العرض
عليه

عليه كهو على المستاجر سئل قال لاخر ازرع ارضي واحرثها ولك نصف
غلتها ففعل ثم باعها المالك ما الحكم بيعه اجاب بيعه صحيح ان باعها لمن يراها
قبل الزرع او بعدها ولم يستحقها وللحارث عليه اجرة مثل عمله سئل (او على الا البيع)
عن اجير يرعى بقرا انقد واحدة وتلفت ما الحكم اجاب ان تلفت بلا
تقصير لم يضمنها والا ضمنها ومن التقصير ان يرعاها في مسبعة او مكان مخوف
او شرك بعضها في المرعى ويذهب وان كان لنسيانه او وقع واحدة في بير
لا بشعوره فلم ياتي الا وقد هلكت سئل سلم بقرة الى اخر ليرعاها ولم يذكر
اجرة ما الحكم ولا ما يشعر بها كارعيك فاجاب لم يستحق اجرة ان كان رشيدا والا فيجب
اجرته مطلقا لانه ليس اهلا للتبرع واما التلف فان كان بلا تقصير لم يضمنه مطلقا
والا ضمنه الرشيد دون غيره لخلاف الاتلاف فيضمنه وان كان غير رشيد سئل
هل يجوز تغيير الموقوف فاجاب بسط طويل حاصله انه يبطل من عبارة
السبكي في ذلك انه لا يجوز التغيير ان كان بما يغير الاسم مع المبنى قال العماد
الدين جاز تغيير بناء الوقف في صورته لزيادة ريعه وان لم ينص عليه الواقف
قال الاذرعي والزركشي جاز تغيير الوقف ان لم يغير اسم الوقف ولا يزيل
شيئا من عينه بل ينقل بعضه من جانب الى جانب ويكون فيه مصلحة للوقف
قال ابن عربي نهى عن ايطان المسجد يعني ان يتخذ وطنا الا ان يكون معلما يتخذ
منه موضعا تعقد بني ملكه في المسجد موضعا من طين ليجلس عليه للناس ينظر اليه
القريب والبعيد قال القاضي في الفراس فارض الوقف وجهان احدهما

(اجاب ان لم يذكر اجرة ما الحكم)

يجوز والثاني لا يجوز قال السبكي الثاني صحيح الا ان نص الواقف وعلى هذا
ما كان بستانا لا يجعل حكرا وما كان حكرا لا يجعل بستانا وفيه نظر اذا اقتضت
المصلحة ذلك وعدم منع الواقف منه ولم يكن هناك اسم يجب المحافظة
عليه جاز فلو قطعت شجرة بستان لم يجز اجارته للبناء لانه يغير الاسم الذي
ورد الواقف عليه كما لا يجعل الدار حانوتا ولا حماما فان معالم الوقف لا
تغير انتهى ويطرق قول الشيخين السابق لا يجوز تغيير الوقف والمختار
الاقوى الجواز وان لم يذكر الواقف ما لم يصد عنه نص او اجماع اذ غرض
الواقف الاستغلال وتكثير الريع على الموقوف عليهم لا المسمى البستان قال
القفال لا بد ان ينظر الى غير الواقف ولكل احد يجزم بان غرضه توفير الريع
فقد يحدث عما تعاقب الازمان ما لم يطلع في الزمان الماضي وتظهر الغبطة
في شيء لو اطلع الواقف عليه لم يعدل عنه فعل الناظر والواقف فعله ومما
اطال به الاذرعي من جواز تغيير الوقف لزيادة ريع او مصلحة مخالف للمذهب
وهو المنع من التغيير بغير الاسم او الجنس واذا بنى مسجدا في موات صار مسجدا
بالبناء والنية ويزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها في موضعها وهي قبله ملكه
الا ان يقول انها للمسجد فيخرج عن ملكه اي ان قبضه قيله الناظر وقبضه ولو
بنى بعضه لم يجبر على اتمامها ولو سقط على شيء لم يضمنه اذن الامام املا
وقال لو اذا غرس شجرة مسبلة للاكل جاز اكل ثمرها بلا عوض وكذا ان جهلت
نيته جرت العادة بانها تغرس مسبلة للاكل وجاز الشرب من خابيته وضعت
على

في الموخر الشبكة

على الطريق سئل عن امره صلى الله عليه وسلم في مرض موته بسد الابواب
النافذة الى المسجد الا خوخة ابي بكر رضي الله عنه من رواه اجاب
رواه الشيخان وغيرهما بل بلغت طرقه حد التواتر فسدوها الا ما كان لابي بكر
رضي الله عنه قال لا اعلم احدا كان افضل عندي في الصحبة منه ولا يعارض هذه الاحاديث
الا احاديث كثيرة المتواتر ايضا المصرحة بسد الابواب كلها حتى باب ابي بكر رضي
الله تعالى عنه لانها متقدمة واحاديث استثناء باب ابي بكر متاخرة في مرض موته
وفي ابقاء بابه اشارة الى استخلاف ابي بكر لان الخليفة يحتاج الى المسجد كثيرا دونهم
صلى الله عليه وسلم فتح خوخة صغيرة حتى عمر الا لابي بكر لكان الخلافة ولكونه افضل
الناس عنده ولا يقاس عليه احد الى يوم القيامة فان عمر استأذن في كوة ينظر منها
حتى يخرج للصلاة فلم يؤذن له وكذا العباس وان السد والفتح لم يكن الا بامر ربه
وانه اسنده الى الله لا الى نفسه وكان ذلك في مرض الوفاة وفي آخر جلوسه على المنبر
وهو من جملة ما عهده لامته ومات عليه ولم ينسخ بشيء فوجب استمرار حرمته
وافتى بعضهم بجواز فتح الباب والكوة والشباك من دار بنيت ملاصقة المسجد
الشريف استدلالا وعدم وقوفهم على الاحاديث فرجع كل وسبب اختلاف
اي رجع كل واحد من ذلك البعض
العلماء ان السلطان قال ببنائه اي اراد بناء مدرسة بجوار المسجد النبوي ان
يجعل الحائط مشتركا بين المسجد والمدرسة ويفتح بابا يدخل منه المسجد فمنع
جماعة من اهل المدينة نائبه فاخبر السلطان بذلك فاستفتى فافتاه القضاة
الاربع وجماعة بالجواز ومنعه الآخرون والعبد ممن خص الاحاديث بالجدار
النبوي وجواز الفتح في جدار السلطان لانه ملكه وقد رد بان الملك غير مخصص

بالجدار بل بالمسجد والقصد منع الاستطراق في المسجد من باب ومنع الطلع
عليه من كوة واستدل بعض الحنفية لجواز الفتح بان باب ابي بكر كان من
جهة الغرب ففتح قبالته ورد بان الثابت في الاحاديث ان ابا بكر امر بسد
بابه وانما اذن له في خوخة صغيرة فلا يجوز الآن فتح باب كبير لا لنقص
في الخوخة ومن ثم لو هدمت دار ابي بكر واعيدت اعيدت الخوخة بلا زيادات
وتحويل عن محلها لكن هدمت وادخلت في المسجد في زمن عثمان وفي جواز
باب دار بازائها وفتح خوخة قبالة تلك تردد واحتماله اقرب مسئلة
تصدق او وقف على البوابين للمسجد النبوي هل تقسم على عدد الابواب
او على عدد البوابين اجاب تصرف على الابواب بالسوية وما يخص
كل باب تصرف على من به من البوابين بالسوية كمن اوصى لجيرانه ان الموصى به
تصرف على عدد الدور لا على عدد السكان هذا ان لم تختلف الحال في البوابة با
تعدد للبوابين في الابواب والا قسم على عدد البوابين لان عملهم الآن
مقصود فاذا استووا فيه استووا فيما وقف عليهم مسئلة اعطي
البوابين

باب احياء الموات

مسئلة هل يجوز
لغير المشتغل بالفقه السكنى في بيوت المدرسة وان كان عرف البلد كذلك
اي يسكن في بيوت المدرسة غير المتفقه اجاب ببسط طويل حاصله
انه لا يقر من يسكن بيوت المدرسة غير المتفقه وان كان عرف البلد
في زمن الواقف سكنى غير المتفقه فيها الا ان شرط الواقف والمراد ببيوت
المدرسة المنسوبة اليها سواء كانت داخلها ام خارجها قريبة بحيث تنسب
اليها

اليها واما الرباط سواء كانت في الطرق او في اطراف البلد او في البلد فيختص
بالمسافرين ومن في حكمهم واما الخانقاه فهو دار الصوفية ويشترط
في النازل ان يكون متعبدا في اكثر اوقاته معرضا عن الاشتغال بالدنيا وترك
الحرفة قال الغزالي لا بأس بنحو الوراقة والخياطة في رباط احيانا لا حانوت
ولا يقدح قدرة الكسب ولا الوعظ والتدريس ولا ملك دون نصاب الزكاة قال
الفارقي جاز للفقيه الاقامة في الرباط وتناول معلومه ولا يجوز للمتصوف
القعود في المدارس واخذ شيء اذ المعنى الذي يطلق عليه اسم التصوف
موجود في الفقيه وبيوتها للمتفقه والرباط داخل البلد جاز الاقامة في تلك
الرباط للمتصوفة ومن لم يكن منهما معا ولا تابعا لاحدهما كالبواب والخادم
لا حق له في السكنى في بيوت المدرسة ولا الرباط قال الغزالي المحل المبني لتعليم
القرآن كالمدرسة مسئلة عن ارض انتشر عروق الاشجار من احدهما
الى آخر هل لمالك الارض حفرها بحيث تقطع عروقها اجاب جاز لمالك
الارض مطالبة مالك الاشجار بتحويل العروق او قطعها من ملكه فان امتنع
فله قطعها بنفسه بلا اذن الحاكم وان كان مالكها قلعها فنقصت الارض
لزم القالع ارش نقصها ويلزمه تسوية الارض ولا فرق في اجبار قلع
العروق بين ان تضر بذلك او بموت الشجرة الا ان اعتاد اهل بلد قلع المنتشر
في ارضهم الا وسواء حفر مالك الارض حفرا عميقا مخالفا للعادة حتى
يظهر العروق او يكون العروق على وجه الارض فمن اشترى ارضا انتشر اليها

من غير علس والحاصل ان المدرسة وبيوتها للمتفقه

العروق ثم عطشت واحدث بها لم يكن له ازالته لعلمه بحال الشرب بانه شربه

مسئلة الماء المأخوذ في الحوض يملك وفي نحو البركة لا يملك والفرق ان
الاصل في الماء الاباحة ومن ثم لما وجد انه لا يملك فلا بد في تملكه من سبب
قوي وهو اما اخذه في اناء او حيازته فيه فلو ادخل كوزا في ماء مباح
فملأه منه ملكه ما حواه وان لم يرفع الكوز من الماء واما جعل ماء مباح
في الحوض الشامل للبركة والصهريج والحفرة في ارضه ونحو ذلك المسدود
المنافذ ملك ما جعل فيها والمراد بالجعل والسوق حصول الماء في احدها
بفعله كان فتح سدا بين الحوض والماء المباح فدخل فيه فلا يملك بالسبب الضعيف
كان دخل ملكه لا بفعله بان كان بنحو سيل او بفعله الذي لا يدل على ملكه
لضعفه كان حفر نهرا فدخل فيه الماء من واد عظيم وخرق النهر فان الماء
على اباحته ومالك النهر احق وذلك لان اجراءه في نحو النهر لا يقصد به
تملكه عادة بخلاف حيازته في نحو الاناء وبخلاف سقي الارض لتوحل به للصيد
والبناء لتعشش الطير فانه لا يفعل في العادات الا لتملك الصيد والطير
قال ابن عبد السلام سقي الدواب من الجداول والانهار المملوكين جائز
ان لم يضر بمالك الجدول ولم يكن لمحجور وخالفه البلقيني في المحجور واجاب
عنه بان الاذن ليس شرطا بل عدم المنع وعلم بالعادة ان المحجور لو رشد
لم يمنع فاكتفي به في الاباحة ولو اشعل ناره في حطب مباح لم يكن له منع احد
من الانتفاع بها لانه لا يقتضي ملكا ولا اختصاصا فهو على اباحته وله المنع من

الا

الانتفاع بمملوك بالاخذ منها ونحوه ولم يكن لصاحب نحو المسجد مصباح منع احد
من الاستضاءة به

مسئلة ارض بين اثنين لواحد اعلاها وللاخر سفلها
خرب السيل اعلاها واصلحه مالكها وبقي منخفضا لا يجري الماء الى الاسفل الا
بزيادة على عمقه ما الحكم الجواب لا يلزم على صاحب الاعلى ان يصلحه ويعيدها
كما كان فاذا اصلحه وبقي منخفضا لم يلزمه حتى يرتفع كما كان اولا فان تعذر توقف
حتى يصلحها ولا يجب عليه اصلاح ملكه وان توقف سقي ملك الاسفل كما
لا يجبر على شريك الجدار والبيت اذا انهدم عمارتهما وكما لا يجبر على زرع
الارض المشتركة وكما لا يجبر على سقي نحو شجرة وقول الجوهري يجبر على سقي
نحو شجرة عليه ضعيف نعم يجبر في الارض على اجارتها وبها يدفع الضرر ولو
كان علو الدار على الدار لواحد وسفلها لاخر وانهدمت فليس للاول
اجبار الثاني على اعادة السفلى ولا على الثاني اجبار الاول على معاونته في
اعادته فان قيل اذا كان لشريك الجدار المنهدم اعادته بالة من عنده فكذا
لصاحب الارض السفلى اصلاح الاعلى ليجري الماء على ملكه يقال الفرق
بين شريك الجدار لانه ملك بعضه وله حق الحمل على المنهدم فساغت
له الاعادة وان كان الاساس مشتركا بخلاف صاحب الاسفل فانه
ليس كذلك نعم ان استحق الاسفل الاجراء في ملك الاعلى بعقد بيع او
خرب الاعلى محل الاجراء غرم للاسفل قيمة حق الاجراء وان اعيد محل الا
جراء اعيد الاجراء ورد القيمة لزوال الحيلولة قال الشيخان من هدم جدار الغير لزمه ارش

المقص لا لاحداث الجدار وان انهدم النهر المشترك او القناة المشتركة لم يعمرها احد ال
الشركاء لم يكن له منع الباقين عن الماء وليس لاحدهم منع المالك من الارتفاق
بملكه مسئلة ارض لاثنين لاحدهما اعلاها يماس مصب الماء وللآخر سفليها
ويجري التراب في الماء فاراد الاسفل جعل الحاجز في ملكه لمنع التراب وتركه
في الحاجز او فتح منافذ ليجري فيها الماء الى غير ارضه ويترك ضرر التراب
لجاره هل له ذلك لانه تصرف في خالص ملكه ام لا لاضراره بملك جاره ولو انعكس
الحكم بان اراد صاحب المصب الماء الى الاسفل هل له ام لا ولو كانت ارض الاسفل
لا يستحق الشرب من جميع اجزاء ارض العليا فخاف صاحب العليا ان يخرج الماء
عن جميع ارضه فاراد الاعلى ان يجعل الحاجز هل له ذلك ام لا فقد افتى
بعض الفقهاء بالمنع لان الاسفل استحق الشرب من جميع اجزاء ارض العليا
ما قاله مقرر املاء الجواب الذي يتجه انه ان اعتيد نصب مثل الحاجز
في ملكه جاز وان ضر الى جاره وان لم يعتد وضر ارضه منع منه بدليل قولهم
لو تصرف في ملكه على العادة جاز وان تضرر جاره ولا ضمان ان افضى الى تلف
كما اتخذ بئرا او حفر بالوعة في داره فنقص ماء بئر او اختل جداره او تغير بئره
بالنجس بخلاف ما لو جاوز العادة فانه يمنع مما يضر لملك دون المالك واذا
اراد صاحب العليا ان يجعل في ارضه حاجزا ويترك منافذ لخروج منها الماء
الى الاسفل لم يجز الا باذن صاحب السفلى وان كان المنافذ تكفي ارضه لان
الماء قد يقل فيرده الحاجز عن السفلى فلا يصل لها من المنافذ ما يكفيها وفي التتمة لو اشتق
اجراء

اجراء الماء في ارض انسان فاراد تحويله الى موضع آخر لم يكن له ذلك وان كان اقرب
من الاول فالاستباع في مسئلتنا اولى مما نقل في السؤال عن بعض الفقهاء
صحيح مقرر ولا نظر في مثل ذلك للضرورة وعدمها وفي التتمة لو اشتد ارض
انسان الى طرف ملك جاره وليس له نهر يسقي منه ارضه فاراد سقيها من
هذا النهر لم يلزم على الاول تمكينه وان لم يكن للاول احتياج اليه لسوق الماء
كما لا يمكن الغير من سكنى دار لم يحتج اليها مسئلة وحدث في ارض حواجز
يخرج الماء من بين الحواجز الى اسفل وهذه الارض اعلاها لجماعة واسفلها لجماعة
فادعى بعض الاسفلين حدوث الحواجز بغير حق وطلب ازالتها وسقي نصيبه من جميع الا
رض العليا بلا تخصيص وقال بعض شركاوه وضعها كان لحق ما الحكم او ادعى الاسفلون
كلهم حلف بعضهم ونكل بعضهم الجواب دعوى حدوثها مسموعة و
يحلف من انكر احداثها ومن ادعى وضعها بحق فان نكلا حلف مدعي حدوثها وتزال
ما يخص الناكل فان نكل الاعلون كلهم حلف الاسفلون وازيلت ما يخص كلها او
ولما تقرر علم ان البينة على مدعي احداثها واليمين على غيرهم وضعها لحق لان الظا
وضعها لحق بخلاف مجرى ماء في ملك الغير وادعى مالك الارض انه كان عارية قبل
قوله لان الغير لمالك الارض هذا مفروض فيما اذا اتفقا على جرى الماء لحق لكن قال
احدهما كان عارية الخ وكذا لو اتفقا على وضع الجذوع كان لحق وقال صاحب الدار
بيع او اجارة وقال مالك الجدار بل عارية صدق مالك الارض مسئلة
الاراضي التي تشرب على التعاقب فهو وجه وعليه الجمهور يحبس كل الماء الى الكعبين

لم صحيح والثاني يرجع في وقت السقي الى العادة والحاجة وهل للحادث مقدار
اجاب ان الجمهور وتبعهم الحاوي الصغير كالمحرر وغيره على ان يحبس كل الى
الكعبين لكن نقل الشيخان عن الماوردي ان الاولى التقدير بان كل واحدة
يقوم بقدر حاجته على ما اعتادوه واعتمده السبكي والاذرعي وغيرهما وما في
الحديث واقعة حال مع احتمال انه عادة اهل الحجاز فهم ثم الاولى التقدير بالحاجة
لاختلافها باختلاف الارض وما فيها من الشجرة ووقت الزراعة والسقي
سئل جرت عادة بلد بسد الاول الماء بتراب او حجر بعد بعد او سقف هل
العادة متبعة مع ان التراب يسد الماء ولا يخرج الى الاسفل اجاب
الحق للاول فله السد الى تمام حاجته بما شاء من نحو حجر وغيره نعم ان اعتيد
السد بشيء يمنع خلاله شيء من الماء الى الارض من بعده قبل ان ياتيها الماء او
والحدوث العادة بذلك وجب على الاول السد بذلك ولا يجوز السد بما
يمنع اكثر مما اعتيد سئل عن ارض عليا وارض سفلى بينهما حاجز اليد
فيه لمالكهما ام لصاحب العليا ولو كانت عليه شجر هل هو لصاحب الشجر اجاب
اليد في الحاجز لمالك الارضين وان بنيت عليه بناء وهو لهما ايضا نعم ان كان
فيه شجرة لغيرهما فاليد لمالك الشجرة سئل ادعى جماعة على واحد استحقاق
الشرب من ارضه لارضهم او شجرهم ولا بينة لهم وردت اليمين عليهم وحلف
بعضهم والحال انه لا يمكن افراد نصيب الحالف بالسقي ما الحكم وكذا لو ادعى استحقاق
الشرب من نهره لارضهم وحلف بعضهم ولم يمكن افراد نصيب الحالف
بالسقي ما الحكم وكذا لو ادعى استحقاق الشرب من نهره وحلف بعضهم ونكل بعض
هل

هل يفوت حق الحالف حذرا من استحقاق من لم يحلف بيمين غيره او يرسل للحالف
بقدر نصيبه من الشرب اجاب مدعي استحقاق الشرب اما مشتركون في الا
رض على الاشاعة او تميز نصيب كل واحد لكن تعذر افراد سقي نصيب احدهم
وعلى كل تقدير فمن حلف بعد نكول جاحد استحقاق الشرب من ارض او نهر
استحق الحالف نصيبه فاذا طلبه ارسل بقدره ولا نظر لعود نفعه على غيره وسئل
كان في نهر ثقب مرتفع ومنخفض ومتسع وضيق هل يثبت اليد بذلك
اجاب حكمنا بانه موضوع بحق دال على اليد المستحقة واقررناه على حكمه
ومن ادعى حدوث شيء بغير حق فعليه البينة ولا يجبر الممتنع من تغييرها عما هي
عليه سواء كان عليه ضررا املا وانما على صاحب الارض المرتفع التي يرفعها
بتطفيها ان اراد سقيها شق عليه في ذلك املا وضعف بسببه الاثبات
املا وان اراد اصلاح الثقب المتعلق به ونحوه من غير تغيير لها عن محلها
ولم يكن على [illegible] كائنة ضرر في ذلك فلا يجاب الى منعه لانه تعنت مع تصرفه
فيما يستحق سئل وجدنا ارضين تشربان معا وتحت احد الارضين ارض
ثالثة تشرب من الذي فوقها بعد ري الاولى وهل يدخل المتأخر شربه
في التقدير او يختص التقدير بالمتقدم شربه وعلى المتأخر شربه قبل المتقدم
في مصرف عمارة النهر اذا قلنا بالاجبار اجاب الارض المتأخر شربها
اذا كان شربها من ذلك النهر دون غيره تدخل في التقدير فيستحق صاحبها
من النهر حصتها وتدخل الحصة لكل ارض امكن سقيها من هذا النهر اذا اردنا
لها ساقية منه ولم نجد لها شربا من موضع آخر حكمنا عند التنازع بان لها

شربا منه انتهى ولا يجبر على عمارة النهر واذا اجتمعوا على الاصلاح فمؤنة الحفر
على قدر املاكهم عند ابي حنيفة والجمهور وتقسط على مساحات الارض لا على قيمتها
لانه كلما زاد مساحة الارض زاد شربها وتخفيته النهر وعمارتها ليغرم بحسب الملك
وعلى كل عمارة الموضع المتصل عن ارضه وجهان احدهما لا لان المنفعة للباقين
سئل ارض مقدمة في الشرب ولم تجر العادة فيها الا بالزرع مثلا او
ما يكفيه الماء القليل هل لصاحبها ان يصير يحرث فيها ما يحتاج للماء كثيرا وقد
يشترط في قسمة الارض المقدمة بالشرب الانتفاع بنوع هل يصح الشرط
ام لا اجاب اذا كان بعد هذه الارض ارض يصل اليها من الماء
منع من احداث ما ذكر لان فيه اضرارا على من بعده والا فالاوجه لا منع لان
ما ينزل من ارضه من الماء لا حق لاحد فيه يتصرف فيه كما شاء وفي الاولى
لو اراد بعضهم ان يحدث ما لم تجر العادة به مما يأخذ اكثر مما يعتاد من الماء
فمنعه شركائه فقال انا اسوق لمن محل آخر ما يكفيه من الماء لهم منعه لان فيه
اضرارا بهم على طول الزمان لانه يستدل بغرسه في الارض المستحقة للشرب
انه يستحق الشرب ايضا وهو كمن اراد ان يأخذ نصيبه من الماء ويسقي بها
ارضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر منع لانه يجعل رسم شرب لها لم يكن
سئل كان نهر قسم على الاراضي فارتوى احدهم قبل شركه هل على
المرتوي صرف الماء الى شريكه او له صرفه حيث شاء اجاب لا يجب
على المرتوي صرف الماء الى من بعده في السقي بل يلزمه التخلية بينه وبين
الماء وان احتاج الى مؤنة كانت عليه لان المنفعة خاص به ويسوغ على
من

من ارتوى الا التمكين وعدم تصرف في الماء لما يصرف الى الغير واذا ارتوى
جميعهم فان كان الماء مملوكا لهم فكذلك لان ما يصل الى ارض كل يملكه
ملكا مقيدا قبل استغناء من بعده ممن يستحق الشرب من ارضه ومطلقا بعد
استغناء من بعده فاذا ملكه مطلقا جاز له التصرف فيه كيف شاء ولا يجب
عليه رده الى النهر نعم ان اعتيد رده الى نهر مباح او مملوك الى الارض
منه حرم التصرف فيه بما يمنع رده الى النهر ولم يلزمه الا بذل التخلية بينهم و
بين رده اليه ولو كان الماء ملك واحد واباح لآخر السقي او اعاره بطريقه
بان اعاره محل نبعه جاز له التصرف فيه كيف شاء ما لم يرجع المبيح والمعير
وان رجع لزمه رده اليه والمؤنة عليه سئل عمن اراد احد الشركاء اخذ
نصيبه من الماء المباح ويسقي له ارضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر المباح
او يجري تحتها اسرابا ويسقي بها احياء لما صار اليه من هذا الماء هل يملك
اجاب من اراد اخذ نصيبه من نهر مملوك ويسقي به ارضا اخرى له او لغيره
ليس لها رسم شرب منع وكذا لو اراد ان يجري تحت ارضه مواضعا ويسقيه بما
جرى اليه من هذه الماء لمنع من ذلك اما من اراد ذلك من نهر مباح فان ضيق
به على مستحقي الشرب منع منه والا فلا والمراد بالضيق المانع ان لا يفي الماء
بالحادث مع القدماء فان وفي بالجميع اي بقدر حاجتهم مع اختلاف انواع
المزروعات والمغروسات فلا يمنع الحادث من الاحياء بل يسقي كل ما
شاء سئل هل لعالم ان يعظ الناس بلا اذن الحاكم اجاب ان

كان اهلا لذلك ولم يسلك مسلك وعاظ هذا الزمان من الاحاديث الباطلة
الموضوعة والقصص الكاذبة ولم يترتب على وعظه فتنة جاز الوعظ بلا اذن
الحاكم وان لم يكن اهلا لذلك بان لم يحسن ما يحتاج اليه من الفقه والتفسير
والحديث وآلاتها لم يجز له الوعظ ولو باذن الحاكم نعم ان لم يلحن فيما يقرا
من الاحاديث من كتاب موثوق كاحياء الغزالي جاز ان يعظ الناس من
ذلك الكتاب ويجب على الحاكم زجر من وعظ باحاديث باطلة وقصص
كاذبة من غير ما يليق به ومن تاهل للوعظ واراد الجلوس له في مسجد كبيره
وجرت عادة باستئذان الحاكم عند الجلوس لم يجلس الا باذنه والا لم يحتج
لاستئذانه هذا ان لم يمنع الحاكم والا وجب امتثاله وقالوا وجب
اطاعة الامام في كل ما امر به او نهى عنه مما ليس بمعصية ولا يحل للحاكم
منع من تاهل للوعظ او غيره ممن يريد ارشاد المسلمين ونحو تنبيه
بصواعق تخويفهم على معاصيهم ومتى منع الحاكم من تاهل للوعظ فقد ا
عرض نفسه لمقت الله اي غضب الله وكان من خصماء رسول الله بانه عرض اي منع من تاهل لذلك
سئل بركة مسجد يجتمع فيها ماء المطر هل يجوز الاخذ من مائها الى البيوت
اجاب لا يجوز نقل الماء منها لا لطهور ولا لغيره لانه لاختصاص المسجد بمائها
وفي الخادم حرم حمل شيء من ماء سبيل الى غير ذلك المحل ثم قال وفيه تضييق
شديد وعمل الناس على خلافه من غير نكير وعلى الاول الاوجه هل المراد
بالمحل في الكلام المحلة التي هو فيها او الموضع المنسوب اليه عادة بقصد

المسبل

المسبل اهله محل النظر والثاني اقرب سئل هل يحرم المرور في سوق الصاغة
اجاب حرم كالمرور حال المعاملة المحرمة كالربا لا مطلقا اذ يلحظ المحرمة الا
اقرار على المعصية وهو حرام كالجلوس مع الفساق ويؤيده حرمة المرور ايام
الزينة وعلم بما تقرر ان ذكر الصاغة مثال والاصل كل معصية كذالك
سئل عن ارض لها شرب من اراضي متعددة هل لصاحبها الاقتصار على
سقيها من بعضها ولا اعتراض على من يسقي منه اجاب ان اطردت عادة
تلك الاراضي بشربها من اراضي متعددة لم يجز لمالكها الاقتصار على بعضها لانه
لم يثبت بها الاستحقاق الا بقدر الحصص التي تخصها من كلها كل تلك الاراضي
فاذا اراد سقيها من احد تلك الاراضي كان له اخذ بقدر حقه الذي ثبت له
بالعادة المعمول بها في مثل ذلك وان لم يطرد بل يسقى مرة من بعضها ومرة
من جميعها مع لم يثبت لها اختصاص بل الثابت مطلقا استحقاق الشرب
فلمالكها الاستقاء من كل الاراضي ومن بعضها سئل عن صحراء يسيل
ماؤها في معمور هل يجوز بناء بيت فيها بغير اذن صاحبه ان لم يمنع نزول الماء
اليه اجاب نعم يجوز بلا اذنه ان لم يضر بهم بل جوابكم كذالك ان
كان ذلك في مجرى الماء الذي للمعمور فله منعه من البناء فيه مطلقا وان لم يكن
كذالك فلا منع مطلقا نعم ذكر جماعة ان الانهار المباحة فضلا عن المملوكات
لم يجز لاحد البناء في حافتها ولا في حريمها فهي كالشوارع سئل
هل لمالك الارض لها شرب منع الناس من الاكتفاء ونحوه اجاب ان زاد

في الحوض لو ارادوا قسمة النهر

على ما يبلغ ارضه ليس لهم المنع سئل في الحوض لو ارادوا قسمة النهر على ما يبلغ ارضه رقبته

وكان عرضها جائز ولا يجبر في الاجبار على القسمة كالجدار الحائل ابو علي اطلاقه مر الرعي

اجاب قد يعارضه ما في الشفعة فانه ذكر من جملة ما يجري عليه الاجبار

الطاحون والحمام والبير والنهر ان الممكن جعل كل اثنين ثم قال وكذا الشركة في

سيل الماء وفي بير المزرعة دون المزرعة كالشركة في الممر وحمل الاول

على ما اذا كان النهر من مزارع وهو على ساقيته من الجانبين او احدهما

لا على ما حفر من نهر ما سواق وسواق الماء اليها من الاودية هو العظيمة لما في

ترك القسمة في هذه من المضرة سئل قال الفارقي ان الامام اذا

قطع ومات لا يجوز للمقطع استدامة ما اقطع له الا باذن جديد من الامام

الثاني بل هو معتمد اجاب هو ضعيف سئل كم يملك الرجل

من الجبل الذي فوقها ارضه واذا كان فوق ارضه واد صغير وارضه لجبل

جميع ما يرد من الماء هل يملك هذا السيل جميعه اجاب ان ملكت الارض

بالاحياء ملك قدر ما لك او بغيره فما عرف من حقوقها عند تلو البيع

او الارث سئل ارسل الماء الى بستانه فدخل في ثقب وافسد واثر

بهذا جاره هل يضمن اجاب قال القفال ان وجد الثقب قبل الا

ضمنه والجهل او احدث بعد الارسال فلا وقال ابو زيد يضمن ان خرج

عن عادته مثله في السقي هذا هو الاوجه ومثله ما لو سقى بعد علمه بالثقب

وكون يتعدى لو ارض جاره والا لم يجز العادة سئل عن ارض

متعددة ... يجاوز ... دكونه ...

متعددة اراد صاحبها الاقتصار على سقيها من بعضها ما الحكم اجاب

ان ضر الاقتصار بالارض المسقي منها لصاحبها منع والا لم يجز لان اعتياد

شربها من محال متعددة يصير استحقاقها لطريق التوزيع لا الاستقلال

فبالاستقلال يريد ما لا يستحق فاذا اضر بالغير منع سئل

نزل سيل عن جبل عن يمينه ويساره مزارع فوضع رجل نحو احجار لجراه

فتحول واتلف الارض ان يملك المكان الذي تحول عنه اجاب

نعم ما اتلف السيل الذي حوله او نقص قيمته يضمنه وما تحول عنه ان كان

لاصحاب تلك الاراضي لم يجز لغيرهم تملكه والا بان يمر السيل يجري

او ارضا في موات جاز لكل من اراد احياء ذلك اذ لا حق فيه لاحد

سئل اقتسم الماء بين مالك الاراضي بان جعل لكل رسم شرب يجري

الى ارضه ثم يرسل كل الماء بعد ري ارضه الى ارض لمن بعده له او لغيره ثم من

بعدهما لمن بعده وهكذا اجاب ان كان بين تلك الاراضي منفذ

بحيث اذا اخرج من احدهما ما نقص ما تمام الاخرى لم يجب فتح احدهما لما بعد

هما حتى يكمل ري كل منهما لان كلا منهما اعلى واقرب الى النهر مما بعده

فلا يستحق من بعدهما شرب من الا بعد ريهما هذا ان لم تطرد عادة قد

يمنه خلافه والا عمل بها وان لم يكن بينهما منفذ بل كل مستقل لما لا يحصل

فيها من الماء فعلى مالك كل ان يفتح بعد ريه لما الى ارضه ولا يكلف بقاء الماء في

ارضه الا الى ان يكمل ري مجاوره سئل معدن باطن كنحو ملح واعتاد

استيلاء الوالي عليه فتارة يستأجر من يعمل في المعدن وتارة يكره

وهل يضمنها فهل يملك السيل المحول من يستحق وهل لمالك هذه الاراضي صح

على من يعمل العمل بالاجرة فلهم الحصول ولو جاء لواحد واخذ من المعدن لنفسه
هل يملك املا اجاب من اخذ من معدن شيئا ولم يامره غيره ملكه مالم
ينو غيره بالنسبة لغير الاجير ومالم ينو به نفسه بالنسبة للاجير اما اذا نوى
الاول نفسه او اطلق او نوى الثاني نفسه فيملك كل منهما باب

الوقف سئل من قرر وظيفة وقف كقراءة جزء كل يوم بمعلوم
هل لناظر الوقف عزله بلا مسوغ اجاب ليس للناظر عزله بلا مسوغ
ولو عزله بدونه لم ينفذ عزله ولا يكفي قوله عزلته لمسوغ بل لا بد من بيان
المسوغ لننظر هل هو مسوغ املا سئل وقف ارضا او وصى بها على
معلم صبيان او مؤذن ببلد كذا ما الحكم اجاب المعتمد صحتها ثم ان
عين المؤذن والمعلم وجب القبول والا فلا والذي يتجه انه ان اوصى
بوقف ارض على من يقرئ على قبره ولم يبين قدر المقرإ عليه ولا الاوقات فان
اطرد عرف زمن الواقف بشيء نزل عليه وقفه المطلق فمن فعل ما اقتضاه
العرف استحق كل المعلوم ومن اخل ببعضه نقص من معلومه بقدر ما اخل
وان لم يكن عرف قال ابن الصلاح من اخل بشرط الواقف في بعض الايام
ان كان مقتضى اشتراطه في هذا الزمان عدم تركه فيه وتقييد الاستحقاق
في ذلك الايام بالقيام به فيها فيسقط استحقاقه فيها وان لم يكن مقتضاه
وكان مشروطا على وجه لا يكون تركه في تلك الايام اخلالا لما هو المشروط منه
فلا يسقط استحقاقه فيها وان لم يكن مقتضاه وكان مشروطا على وجه
لا يكون تركه في تلك الايام اخلالا لما هو المشروط منه فلا يسقط
ح

ح استحقاقه فيها ومثل هذا اخلال المتفقهة باشتغال العلم في بعض الايام
ان لم ينص الواقف وجوده كل يوم ويلحق بهذا الاخلال لحضور الدرس
في هذا الايام ان لم يخرج عن المتعارف ولم ينص على اشتراطه كل اليوم
فاي يوم اخل فيه بذلك سقط استحقاقه فقط ولا يتعدى الى سائر
الايام التي لم يخل فيها بذلك والظاهر ان وقفت واوصيت كذا على ان
يقرئ مثلا للشرط ووقفته على فلان ويفعل كذا متردد بين الشرط
والتوصية فلا يلحق بالشرط ولو تعدد القارئون استحق على قدر عملهم
على الاوجه وليس للناظر تخصيص بعضهم مسئل وقف دارا على نفسه
ثم اولاده ثم على اولادهم وشرط الترتيب لنفسه ثم لولده المعين ثم للا
رشد وحكم بصحته حنفي ثم حكم بصحته اي اجازه شافعي ما الحكم اجاب ليس للشافعي
الحكم بما يخالف مذهبه لان فيه نقضا لحكم الحنفي سئل هل يصح الوقف
بشرط القربة اجاب قال الرافعي لو وقف على الفقراء بشرط القراءة
اتبع شرطه قال البلقيني لا يصح اذ لا يتبع شرط الواقف كونه قربة ونظر
سئل ابن الصلاح عن مدرسة موقوفة على الفقهاء والمتفقهة هل يستحق
من اشتغل بها ولم يحضر درس المدرسة او حضر ولم يحفظ شيئا ولم يطالع او اشتغل
بالمطالعة فقط فاجاب من لم يكن فيه شرط الواقف لم يستحق وان كان فيه
استحق وان لم يعلم شرطه فالمرجع العادة وكذا ان لم يعلم انه وقف ترتيب
او تشريك فمن حضر الدرس ولم يحفظ ولم يطالع استحق ان كان فقيها او متفقها

ما يسمعه من الدرس لكونه يفهم ويتعلق بذهنه ولا يستحق ان لم يكن كذلك فان
ليس من الفقهاء ولا من المتفقهة ومن اشتغل بالمطالعة وحدها استحق ان كان
منتهيا او يتفقه بذلك ولا يستحق ان لم يوجد واحد منهما انتهى وان اندرس
شرط الواقف جعل بينهم بالسوية ان كان في يد جميعهم او يد غيرهم وان
كان في يد بعضهم فالقول قولهم سئل هل لغير الفقهاء دخول بيوت
المدرسة والجلوس في مجالسها والشرب من مائها وما اشبه ذلك اجاب
جاز من هذا او من اشباهه ما جرت به العادة في المدارس وفي الاحياء اذا وقف
رباطا للصوفية جاز لغيرهم الاكل معهم برضاهم مرة او مرتين لجريان عادة
الصوفية بذلك واعلم انه يجوز بناء منارة المسجد من الموقوف على عمارته
ان احتيج اليها ولم يمنع الصلاة وحفر البير فيه قال النووي ويكره والذي
يتجه فيه انه ان ضيق ولم يحتج اليه حرم وان احتيج اليه ولم يضيق لم يكره قال
البغوي جاز شراء الحصير والدهن لما وقف على مصالح المسجد وعلى المسجد
وجاز صرفه الى المؤذن والامام قال بعضهم جاز الصرف على المنارة وا
البير من الموقوف على المسجد او مصالحه ان جاز بناؤها والا لم يصرف عليها
شيء من ذلك سئل قال تصدقت بهذا على الفقراء او الواقفين الحكم
اجاب ان اطردت عادة زمن الواقف حمل الوقف كانت الفاء
كنز والا لم تجر عادة احتمل البطلان كما لو قال وقفت على مسجد ولم يعينه
ولم تطرد عادة بارادة مسجد معين وكما لو وقف على احد الرجلين وكما لو
وقف على من يقرأ على قبره ولم يعين قبره وكما لو قال وقفت على الناس او على
المسلمين

على بني آدم او على اهل بلد كبير كبغداد او على بني تميم او على من ولد او
تقدم في هذا العام واحتمل صحة الوقف اذ الابهام في الفقراء والواردين ليس
من حيث الوصف بل من حيث المكان وهو لا يضر وقول ابن عجلان لو قال وقفته
على الناس الحق ضعيف والمعتمد الصحة وجاز الاقتصار على ثلثة في جميع
الصور ثم الناظر او الحاكم او اهل الصلاح عند فقد الحاكم يتولى في
الفقراء او في عام الواردين في اي مكان اقتضى نظره فان فقراء بلاد
الواقف ولا يفرط منها الناظر قال والمتولي للناظر على غلة الوقف الا ان شرط
له والا لم يشترط له رفع الى الحاكم ليقرر له اجرة مثل عمله وله ان يستقل بالاخذ
كولي اليتيم ولا يدفع لمموته كوصي قيل فالم ضع ثلثي حيث شاء لم يعط
نفسه وابنه وزوجته ولا وارث الموصي ولا نفسها لا معلمة للميت على
الاوصياء ولا من لا يقبل شهادته له ولا من لكافر او لمستعلمه وليميل الفقير
والاول ارجح ولا ناشز للعرف فان قيل الوصي لا يعطي من خاف او لمستعلم
الناظر كذلك اصلا فيقال احتمل انه كذلك واحتمل الفرق وهو الذي
يتجه بان غرض نحو الواقف ينافي ما فوض اليه وهو الاجتهاد والواقف
الناظر بصفة فاذا وجدت جاز للناظر صرفه اليه وان كان نحو خوف
ومن ثم لو قال الواقف فرق ثلثي الموقوف على الفقراء جاز للناظر الاكل
للفقير وان خاف عليه سئل من وقف على جهة وقال
للناظر كل من وافقني ويوتك من غيرك الحكم اجاب

الوقف مع النص على ما ذكر في الناظر الى صيغة شرطه او ما يفهم شرطيته ولا يجوز للناظر
ان يستقل باخذ ما شرط له لانهم جعلوه كالوكيل ولو قال الموكل لوكيله اعط ما
للفقراء وان شئت منه لنفسك لم يجز له اعطاء نفسه مستقلا سئل ان
نص السلطان ما فضل من مصالح المساجد والمدارس ويصرف على محتاج
علماء بلده هل له ذلك اجاب لا يجوز اخذ الفاضل اذا خالف شرط
الواقف سواء الامام وغيره سئل ما حكم صحة الوقف على من يقرأ
القرآن عليه بعد موته اجاب هي ان يوصي بوقف شيء بعد موته على
من يقرأ على قبره بعد موته ثم مات وعرف قبره وخرج ما اوصى بوقفه من
ثلثه وجب وقفه عليه ومنه ايضا ان يقف على فقراء بلده مثلا او على فلان وفي
لاده او اولاده نفسه واولادهم وشرط في وقفه على كل من آل اليه الاستحقاق
في هذا الوقف ان يقرأ على قبره وان لم يعرف قبره يهدي اليه لزم الوفاء
بهذا الشرط سئل مسجد ضمير فيه مدرس ثم بعد الفرض يحضر من يصلي
فصلي الفرض والنفل وقت التدريس ما الحكم اجاب يجب على المدرس
موافقة شرط الواقف فان لم يكن له شرط واطردت عادة المسلمين للتدريس
في زمنه حتى الوقف بزمن يدرسون فيه دون غيره وجب عليه رعاية العادة
لانها بمنزلة الشرط كما مر مرارا فاذا وقف على مدرس والمعيد والفقهاء
لمدرسة نزل على العرف من التفاوت بينهم وبين المذكورين الفقيه والافقه وكذا
ينزل على المدرس في الغد والا فلا يكفي ليلا ولا عشية ولا ظهرا ومن يطالع
نفسه

نفسه ومن يدرس اخشابا فلا يحجر عليه بل له فعله اي وقت اراده ان لم يشوش بشيء
به على نحو مصلي او نائم ولمن اشتغل بنحو تدريس او مطالعة وقراءة آخر جنبه او اشتغل
بذكر تشوش عليه ان يأمره بخفض الصوت فان امتثل فلا مزيد ثواب والا
فيرفعه الى الحاكم يأمره بالسكوت فان ابى اخرجه من المسجد كمن دخل المسجد وقد
اكل نحو ثوم جاز اخراجه منه سئل وقف خلا على جماعة وجعل النظر لاحدهم
وشرط له زيادة على استحقاقه هل يستحق الزيادة وان جعل النظر لغيرهم وشرط
له نصف الغلة ما الحكم وان لم يشترط للناظر هل يأخذ اجرته واذا آجر الناظر وله
النظر على سائر البطون هل تنفسخ الاجارة بموته اجاب يستحق الزيادة في
الاولى والنصف في الثاني والا زاد على اجرة مثله وان لم يشترط له شيئا
لم يستحق شيئا وان عمل ما لم يرفع الامر للحاكم ليقرر له اجرة مثله ولا تنفسخ
بالموت فيما ذكر سئل وقف على ولده مثلا احمد ثم على اولاده هل الضمير
عائد الى احمد او على اولاده او الى الواقف اجاب الضمير يرجع الى اقرب المذكورين لانه الاصل
ما لم يعارضه ما هو اقوى منه كان يكون المحدث عنه غير الاقرب ولا يتضح ذلك الا
بالعبارة الواقف بسوابقها اي مع سوابقها سئل وقف على جماعة واولادهم على الترتيب
ترتيب ومات واحد له ولد هل ينتقل نصيب ابيه اليه اجاب
اذا وقع ترتيب بين البطون لم يستحق احد من بطن متأخر شيئا ما بقي
احد من بطن متقدم فلو لم يبق منها الا واحد فاز بالجميع الا ان شرط
الواقف ان من مات عن ولد ينتقل نصيبه لولده فينتقل ح سئل

لو فضل من ريع وقف بعد العمارة والصرف للمستحقين هل يجوز للناظر شرى دار به
ووقفها اجاب ان فضل ريع وقف على مسجد او مصالحه يدخر ما يعمره واما
نحو دنانير موقوفة عليه ويشترى بباقيها ما فيه زيادة ويوقفها لانه احفظ وبعد
ذالك الحكم ولا يحتاج هذا الوقف لبيان مصرف ومع موقوف على عمارته لا
يشترى بزايد غلته شيء بل يرصد العمارة وان كثر لان الواقف وقف عليها
وزوايد وقف على غير المسجد ملك للموقوف عليهم تصرف اليهم ما لم يحتج لعمارته
فح يتقدم العمارة على حقهم وان لم يشترط الواقف تقديمها وكذا عمارة عقار
المسجد مقدمة على المستحقين وان لم يشترط الواقف ذالك ومتولي صرف
ذالك للمستحقين الناظر الخاص ان كان وان امتنع رفعوه لحاكم واجبره على
الصرف اليهم ولا يستقلوا باخذ شيء من غلة الوقف بلا اذن ناظره او حاكم
وان الزم الصرف اليهم واشترى بالغلة شيئا بطل سئل وقف دارا
على زيد ثم على اولاده ثم على الفقراء وجعل النظر لزيد المذكور واطلق هل يكون
نظره على بطنه فقط او على ساير البطون حتى لو اجر مدة طويلة يمضي على ساير البطون
اجاب ان لم يقيد الواقف النظر بحصة الناظر تنا ولجميع الوقف وان اجارته
تمضي على البطون ولم تنفسخ الاجارة بموته سئل عن ريع وقف يصرف
الى الوارثين بحل كذا هل يعمون املا اجاب ان لم ينحصروا فله الاقتصار
على ثلثه ما لم يفضل عن حاجاتهم شيء فيجب صرفه الى البعض الباقين وان
انحصروا لزمه الصرف الى جميعهم ان وفى بهم الريع والا فله بكل يفي به
المحصورين
ولزم

ولزم الناظر صرف الريع للواردين وان وقت ان كان عنده شيء والواجب
رفع قدر كفايتهم كل المدة اللتي اقام فيها ولم يخرج عن كونه مسافرا بانها
عامل لها القصر فيها فيسمى حينئذ واردا او مارا وان لم يترك ذالك لنحو اقامته ارضه
ايام الاقامة فانه فيسمى معها الا واردا فلا يستحق شيئا سئل اشجار
المدرسة للفقهاء وخيف على اغذ نحو اشجارها هل يجوز نقلها الى موضع قريب منها
حيث لم يكن موقوفة املا اجاب يجوز النقل في الصورة المذكورة
سئل هل يجوز ان تشترك اثنان في وظيفة التدريس اجاب قال
السبكي منع ذالك لانه خلاف المعهود او لانه يلزم من الاشتراك نقص
انتفاع الطلبة وذالك لانهما لا يجوزان عن وظيفة سئل
وقف شيئا على من يقرأ على قبره ولم يعلم هل مراده يقرأ عند قبره ام يقرأ
ويدعو له بوصول ثوابه ما حكمه اجاب ان قال وقفته على من يقرأ
على قبر فلان لم يجب القراءة على القبر ولا يبحث عن مراده وان لم يعلم لفظه فا
لوجه انه لا يتعين على القبر نعم ان اعتيد بلد الواقف بان مرادهم الوقف
على من يقرأ على القبر دون غيره تعينت عليه وحيث ما تعين عليه فالاحوط
ان يكون عليه قبره لانه ثم يبقى سئل وقف شيئا على من يقرأ كل ليلة في
المسجد الحرام مثلا ما تيسر من القرآن ويهدي ثوابه في صحائف العلماء والانبياء
والصلحاء ثم صحائف الواقف حيا كان او ميتا وفي صحائف والديه والمسلمين هل هذا
الوقف صحيح بشروطه وما يأخذه القارئ مقابلة الجامعة لقراءته صحيح ويكفي كل الاجر

اذا اتى بالعمل اجاب الوقف صحيح بشرطه ومعنى اهدائه مثل ثواب ذلك
وهو له اذ هو للغير مقول له ما كان اوصنا ومن ثم قال النبي صلعم لعمر لما استاذنه
في العمرة لا تنسانا من دعائك سئل عن اجارة من يقرء للحي او ميت بنحو
وصية او نذر قصة هل يصح بلا تعيين زمن ومكان واذا فرغ من القراءة هل
يهديه اولا للانبياء والصالحين ثم للمستاجر او بالعكس اجاب
يصح قراءة ختمة بلا تقدير بزمان ولا مكان اصلا ويصح الاجارة بالقراءة على
القبر مدة ويتنزل على ما ينفع المستاجر ولا فرق بين القراءة على القبر وغيره
وله الدعاء بثواب ذلك ومثله اذا المعنى عليه وله ان يهديه للانبياء والصا
لحين ثم للمستاجر بل هو اولى للتبرك بتقديم من يطلب البركة وهو احب
للمستاجر غالبا والماخوذ في مقابلة ذلك حلال لعموم خبر ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله وما ياخذ في مقابلة القراءة من اطيب وجوه الكسب
وهو كالاجرة او الجعل فيستحق اذا اتى بالعمل المشروط على وجهه ومن اخل
في بعض الليالي سقط عنه معلوم ما يقابل ذلك والا جرت عادة بالترك
في ذلك الزمن الذي اخل به قال ابن الصلاح لو وقف على من يقرء بموضع كذا
كل يوم كذا وجرت عادة البلد بترك الاقراء يوم الجمعة ليس له ترك الاقراء
لان كل يوم صرح فيه بعموم فلا يترك بعرف خاص وكذا كل ليلة صرح في ذلك
فلا يجوز الترك في بعض الليالي بعرف خاص وقال ايضا لو شرط قراءة جزء
كل يوم فترك اياما لم يقضه هل يجزيه ذلك وهل يستحق في الشهر البطالة
رجب وشعبان ورمضان اجاب بعد ان ذكر انه يلحظ شروط الواقف
ما كان

ما كان فيه اخلال بما شرط منع الاستحقاق وما لم يكن فيه اخلال به لم يمنع الا
ان يقتضيه وتنزل العادة منزلة الشرط ومن اخل بشرط الواقف في بعض
الايام دون بعض فان اقتضى اشتراط الزمن الذي ترك فيه سقط استحقاقه
والا فلا كاخلال المتفقهة بالاشتغال في بعض الايام على وجه لا يخرجهم عن المتفقهة
وكالاول اشتراط جزء كل يوم فاي يوم ترك فيه سقط استحقاقه ولا يتعدى
الى غيره من الايام قال واما البطالة في الاشهر الثلاثة فالواقع منها في رمضان
ونصف شعبان لا يمنع الاستحقاق الا لم ينص الواقف على الاشتغال فيهما
والواقع قبلهما يمنع اذ ليس فيه عرف وقال ابن عبد السلام لو وقف
على من يصلي الخمس او من يشتغل بالعلم في هذه المدرسة او يقرء كل يوم في
هذه التربة فاخل في بعض الايام لم يستحق شيئا من الغلة واعترضه جمع من
محققي المتاخرين بل غلطه الزركشي قال السبكي ما قاله في غاية الضيق فان
احدا لا يمكنه الا يخل بيوم ولا بصلاة قال الشيخ زكريا وما قاله ابن
عبد السلام يليق بالمتورعين وقال بعضهم هو اقوم وهو كما قالوا قال
السبكي ظن بعضهم ان الجامكية على الامامة والطلب ونحوهما من باب الاجارة
فلا يستحق شيئا اذا اخل ببعض الصلاة وليس كذلك بل هو من باب
الارصاد والارزاق المبني على المسامحة والاجارة من باب المعاوضات
ولهذا امتنع اخذ الاجرة على القضاء وجاز ارزاقهم من بيت المال
وامتنع اخذ الاجرة على هذا لانه فعل العبادة لغرض دنيوي فيمتنع

الا لم ينص الواقف على وجوده كل يوم وكذا ترك الدرس في بعض الايام صح

ولا فرق فيما ذكر بين الترك بعذر ام بغير عذر فيستحق لما باشره ما يقابله مطلقا و
يسقط ما يقابل ما لم يباشره مطلقا وافتى النووي وابن عبد السلام بنحو الا
ستنابة وعدم استحقاق واحد منهما لان الواقف لم يرض النائب والمست
نيب لم يباشر الشروط وقال السبكي جاز في الامامة والتدريس ونحوهما
ان يستنيب مثله او خيرا منه واشار الزركشي للترديد واعتمد ما قاله الاولون
وفي الاستنابة آراء احدها لا يجوز مطلقا والثاني يجوز مطلقا والثالث
ان كان لعذر استحق والا فلا وهو الاوجه واذا شرطت قراءة ما تيسر فان كان
عرف حال الشرط وعلمه الواقف نزل عليه والا اكتفى بما يسمى قراءة كلمة او اما
دث معنى مستقلا ويصل للواقف في حياته ثواب الدعاء واعانة القراءة و
ايصال البر للموقوف عليهم لا نفس ثواب القراءة لانه للقارئ بالنص فلا
يملك نقله لغيره فان دعى بوصول مثله للواقف حصل له مثله من حيث الدعاء
لا من حيث القراءة واذا شرط الاهداء لهم ولا خرج عنهم وجب الاهداء
اليهم وان جهلت قبورهم لانه يصل اليهم مطلقا والوقف على من يقرء
على قبره باطل لانه منقطع الاول اذ قد لا يعلم قبره فيتعذر الاتيان بالشرط
فان قال وقفت كذا بعد موتي على من يقرء على قبري ان خرج من الثلث صح
وقفه والا فلا وان خرج بعضه صح فيه فقط ويصح شرط اهداء الثواب
او مثله في محله من ذكر وصورة ما يدعو به ان يقول اللهم اجعل ثواب
ذلك او المعنى على مثل ذلك سئل قال اذا مت فضيعتي الفلانية
وقف على من يقرء على قبري ويهدي ثواب القراءة الي هل يصح ولم يقل ب
اجاب

اجاب بانه وصية جاز الرجوع فيها فاذا مات ولم يرجع وخرج من الثلث
كانت وقفا على من يقرء على قبره اذا عرف قبره ويكفي ما اطرد به عرف بلد الموصي
فان لم يطرد عرف اكتفى بالقراءة ولو مرة وان قرء اثنان استحق من قرره الوصي او
نحوه منهما او من غيرهما ولم تقدر بر واحد ومتعدد لان من يشمل القليل والكثير
وشرط الاستحقاق الوفاء بما شرطه الموصي من اهداء ثواب القراءة اليه او
مثله فان اهداء ثواب القارئ بعينه لا يمكن نقله الى غيره ولو اراد الموصي
او الواقف ذلك بطل فيقول اللهم اجعل مثل ثواب ما قرءناه سئل
من اراد ان يقف ضيعة ناجزا وينتفع بغلتها مدة حياته هل حيلته ان يوجرها
من آخر مدة طويلة ثم يقفها اجاب نعم ذلك من احسنها لان غيرها
فيها خلاف قوي لخلاف هذه سئل من وقف على ذكور اولاده دون
الاناث وقصده حرمانهن ما الحكم اجاب ان وقف في مرض الموت فوصية
للوارث فان اجاز البنات نفذ والا فلا وان وقف في صحته صح وان
قصد حرمانهن وغاية القصد ان فيه اثما وهو لا يقتضي بطلان الوقف
سئل اوصى شخص بان يشتري به محلا يكون مسجدا او رباطا ما الحكم اجاب
الوصية صحيحة ويأخذ الموصى به من التركة ان خرج من الثلث ويشتري به محلا
ثم يجعله مسجدا او رباطا كما شرطه الموصي والاولى ان يسكنها الاحوج من ا
لمقيمين من اهل البلد والواردين سئل الوقف على المعين شرطه القبول
على قول وعدم الرد على قول آخر ما الحكم اجاب ان شرطنا القبول فلا بد من

القبول

اتصاله بالايجاب كما في البيع والهبة فتصرفه قبل القبول تصرف في ملك الغير
وان شرطنا عدم الرد فلم يرد ثبت الاستحقاق والاوجه ان تصرف ما يدل على الرد
الى ذكر فلم يكن ردا لان قصد الرد لان دلالة الفعل اضعف من دلالة القول
سئل اوصى او وقف للاسراج في رمضان والعادة عرف بالسراج الى
فراغ الوتر ما الحكم اجاب بانه حملت الوصية على العرف ووجب الاسراج
الى الفراغ من الوتر وان خص كل ليلة بسراج جميع الليلة لزم لنا الوقف والوصية
على اشتراط ان كان هناك من ينتفع بالسراج والا لم يسرج الا القدر الذي
يتوقع فيه الانتفاع به سئل عن وقف خراب اجره ناظره خمسين سنة
باجرة لكل سنة معلوم تفي بعمارته ما الحكم اجاب اذا صحت الاجارة
للمدة المذكورة لمسوغها قبض الناظر جميع الاجرة ليصرفها على العمارة الى
ان تفرغ ثم يسلم الموجر من يستاجره لينتفع به واذا اسلم الاجرة لزمه ان
يعمرها ولا يؤخرها بلا عذر ويعيد الموقوف كما كان نعم ان شرط الواقف
عمل الناظر بالمصلحة غير لجانبها وقال السبكي جاز التغيير ان كان يسيرا
لا يغير اسم الموقوف وكان فيه مصلحة له ولم يزل شيء من عينه بل ينقل
بعضه من جانب الى جانب ووجب عليه صرف الغلة المستحقين كل سنة لجانبها
فان عجل ضمن وان عمل المستاجر من ماله بلا اذن الناظر كان متبرعا فلا رجوع
له به وله اخذ ما تميز من نقضه وان خلط النقض بانقاض الوقف ملك
انقاض الوقف ويلزمه بدلها من مثل في المثلي وقيمته في المتقوم ولا يرجع
بشيء

بشيء مما صرف نعم ان اذن له الحاكم عند امتناع الناظر رجع بما صرفه واجرة
المثل الذي يرغب فيه في تلك العين حالة الاجارة ولا نظر للمستقبل فيصح
شهادة المشهود بها واذا خرب الموقوف ظالم فان تلفت الالة اخذ منه مثلها
واعيد به مثل البناء الموقوف ووقف وان لم تتلف اخذ منه الارش وهو ما بين
قيمتها قائمة ومقلوعة سئل ماتت امرأة مطلقة وورثتها منهم اخ وبنت
واقرت في صحتها للاخ انها وقفت مالها على البنت واخبر الاخ للورثة بما اقرت
به هل يثبت الوقف اجاب الوقف لا يثبت لما ذكره الاخ بالنسبة
لغيره من الورثة ويثبت بالنسبة لنصيبه فتستحق البنت نصيبه لانه اقر لها به و
يقسم الباقي بينها وبين الورثة ومن اخبر بوقف لا يجب العمل بقوله الا على
صدقه سئل اذا ثبت استحقاق الوقف ما الحكم اجاب اذا اتلف
شيئا فصرفه الناظر على من شرطه ثم ظهر استحقاقه فالواقف غاصب ان تعداه
والا فكالغاصب وكل يد ترتب على الغاصب يد ضمان وان جهل الشيخ تعدى
الاول واذا جهل الاخذ وكانت يد ضمان كعارية وسوم وهبة وبيع فقرار
السرقة والتعيب والمنافع المستوفاة على الثاني والفائتة على الاول
فان نقص بناؤه وغراسه رجع على الاول بالارش او امانة كوديعة ومضاربة
وتوكيل ورهن واجارة وتزويج استقر ضمان الرقبة والتعيب والمنافع ا
لفائتة على الاول والمستوفاة على الثاني الا في الاجارة فان الاجرة على المستاجر
فوت المنفعة او فاتت في يده ولو اتلف القابض من نحو الغاصب او عيبه فالقرار

عليه أتلفه مستغلا او حمله الغاصب بان كان طعاما فقدمه اليه فاكله جاهلا فالقرار
على المتلف فكل من استوفى شيئا من العين التي ظهرت مملوكة فقرار الضمان عليه ولمن
له العين الرجوع على الواقف ان كان حيا والا فعلى تركته وما فات في يد الناظر
لا يرجع عليه بعوض ان لا يستقر عليه ضمان لكنه طريق ويستقر على المستاجر الاجرة
لما فوته ولما فات في يده فيرجع بها عليه مستحق العين وما دفعه الناظر او غيره
رجع به عليه سئل هل نائب الناظر في قبض غلات الاوقاف واذن له في الاستدانة
والصرف فاستدان او صرف هل له الاستقلال بقضاء الدين اجاب لا يرجع
النائب المذكور بما صرف الا ان اذن له القاضي في الاقتراض وان انفق من مال
نفسه لا يرجع الا ان اذن له القاضي ان تيسر والا فليشهد سئل
وقف بين اثنين مشترك لاحدهما النظر هل للآخر اجارته اجاب لا
يصح اجارة الشريك الذي ليس له نظر بلا اذن الناظر ويمنعه الناظر من ذلك
وان آجر لزم المستاجر اجرة مثل المدة الماضية وله اجارة الوقف مدة طويلة
وقصيرة ان رأى المصلحة في ذلك ولم يخالف شرط الواقف رضي المستحقون
ام سخطوا واذا استقرت الاجرة باستيفاء المنفعة او تفويتها صرف للموقوف
عليه في الحال والا بان آجر الناظر سنين مستقبلة لا يصرف له جميعها خشية
موته واشتغالها بالغير بل شيئا فشيئا مما استقر منها فان فعل ضمن قال القفال
ولو وقف على اولاده ثم نسلهم فآجر الناظر عشر سنين واخذ الاجرة لم يجز له
ان يعجل لهم بالاجرة بل بقدر ما مضى من الزمان فان دفع اكثر ومات الآخذ
قبل

تمام مدة الاجارة

قبل القسمة وجب الضمان انتهى وقال ابن المقري والمنهاج وغيره تصرف الجميع اليه
في الحال قال الزركشي هو القياس كما تصرف الى المرأة الصداق قبل الدخول
وان احتمل عود شطره الى الزوج بالفراق انتهى وهذا متجه مدركا وقياسا
والاول هو المنقول المحتاط والوقف اخص بمزيد احتياط فوجب على الناظر
الاصلح لانه تصرف لغيره بالولاية فالمنقول الذي هو الاول له وجه واضح فلا محل
للعدول عنه سئل عن تقديم درس واحد واجب او مندوب ان جاءوا
للترتيب اجاب قال كثيرون ندب الترتيب فتقديم ورجحه الامام والغزالي
واوجبه الآخرون وهو المعتمد الذي صرح به الشيخان وغيرهما في القاضي
والمفتي ويجوز تقديم المريض والمسافر ان تضرر بتخلفه عن الرفقة او نحوه
على من سبقهما الا ان كثر المسافرون والنساء بحيث يلحق غيرهم بتقديمهم
ضرر فيقدم بالسبق او القرعة ثم لا يقدم الا في فتوى واحدة ونقل الاذرعي
عن وجوب تقديم النساء وقال لا يلزمه تقديم السابق في الافتاء
الا ان ظهر له جوابه والا لم يحبس المتأخر الى البحث فانه قد يبحث ولا يظهر له
شيء وهو متجه وفيه موضع آخر فان ذكر دروسا قدم اهمها فيقدم التفسير ثم
الحديث ثم الاصولين ثم المذهب ثم الخلاف ثم الجدل وقال الطالب لا يؤثر نوبته
فان الايثار بالقرب مكروه فان رأى الشيخ المصلحة في ذلك في الوقت
فآثره بها مثل امره سئل عن قرية فيها مدرس مسجد وقف على مدرس
فيه ولم يكن فيها مدرس وفي قرية اخرى مدرس لو قصدها للتدريس

فيها فانهم لو به بلا نفع وفي قرية طلبة علم فهل له ان يدرسهم في قرية اذا لم يف
بهم نفعهم مصالح ذلك المسجد ويأخذ ما عين للتدريس اولا اجاب
اذا لم يكن مدرس في ذلك المسجد جاز لما قاله والحاكم نقل التدريس لاخر
البلاد ليه اخواني قول ابن عبد السلام لو شرط واقف مدرسة ان لا يشتغل
بها بغير المعيد اكثر من عشرين فصعب ولم يوجد في البلد مفيد غيره جاز
استمراره وافقا الحاكم لان العرف قاضي بان الواقف لم يرد شمول ذلك بل اراد
ان ينتفع هذا مدة وغيره مدة وكذا كل شرط شهد العرف بالصورة التي خرجت
عن لفظ الواقف انتهى فالعرف قاضي بان الواقف قصد بالدرس دوام
احياء العلم وهذا حاصل لو جعل مدرس في غير مدرسته اذا لم يوجد فيها اهل
جمع لو خرب مسجد نقل الحاكم لو حصيره وقناديله الى غيره عند الخوف عليها
قال المتولي والقاضي وابن الصباغ والخوارزمي لو نقض تعطل مسجد وتفرق
الناس عن بلده او خرب فان لم يخش على نقضه ترك بحاله وان خيف حفظ
فان بنى الامام به مسجدا آخر جاز قال المتولي الاولى نقله لاقرب الجهات
وجاز الى الابعد والحاصل ان ريعه يصرف الى عمارة مسجد آخر قال القاضي
يصرف الى عمارة المسجد المنقول اليه ولا يصرف الى غير مسجد الا ان لم يوجد
مسجد فيصرف الى غيره كالرباط والقناطر والابار للضرورة وقال المتولي
لو خرب محل مسجد ريعه للمساكين لبقائهم على الابد وقال ابن عجيل في
الوقف والوصية والسقاية والمدرسة للحجر لقمر بل يحفظ الى ان يرجع اهل ذلك
الموضع

الموضع والى اقرب محل المسجد او الطريق السقاية دون نقله ابتداء ثم وضعه
سئل عن شجرة المقبرة اذا انقلع ما يفعل بها وهل للقاضي قطعها اجاب
للقاضي بيع شجرها وثمرها وصرفه في مصالحها كتراب يمنع نسف واراذل
لمطر لترابها او مرور الدواب ونحوها اذا اضر المقبور وان لم يوجد مصلحة
حفظ ثمنه الى ظهور مصلحة والسلعة تبقى للزائر والمشيع والذي نظهر
انه يرجع لنظر القاضي ان احتاج الى قطعها لمصلحة المقبرة قطعها والا فلا سئل
اذن لمستأجر ناظرها في عمارتها من ماله ففعل ومات الناظر هل يرجع المعمر على
تركة الناظر او على الوقف دار ريعه اجاب ان كانت في قبضة المستأجر
اجرة واذن له الناظر في صرف ماله في عمارتها رجع على التركة لا الوقف
ولا يرجع ورثة الناظر به على الواقف الا ان شرط الواقف الاقتراض للعمارة
واذن له القاضي فيه سئل مسجد به امام ومؤذن وخطيب ومعلم القرآن
والموقوف لا يفي بهم من يقدم اجاب يقدم الامام فالخطيب فالمؤذن
سئل من وقف شيئا وشرط للناظر منه معلوما فانحط الوقف الى ان لم يبق
من اجرته الا مقدار ما شرطه الواقف ما الحكم اجاب يسقط عن قسمته
ما كانت الاجرة عند الوقف هذا ان عين المشكل الواقف كمية كل او الاجرة
فعلى اجرة مثل ذلك المصارف حال الوقف نعم ان كان انحطاط الاجرة لسبب الاحتياج
الى العمارة وجب تقديمها على المصارف والمصارف لمرتبات ومن جملتها المناظرة فيجب
سئل
ان يأخذ بسبب النظر قبلها والا ما يستحق ما يفرض له من اجرة عمله
نظر

[illegible] عن عبارة طرفه [illegible]
[illegible] بالشرط للناظر ولكنه ابو المؤذن

عما فضل من اوقاف المساجد ونحو الرباط ما الحكم اجاب جاز للناظر صرفه
او للحاكم او نايبه ان يشتري به للموقوف عقارا ان رأى ذلك ولا يكون
وقفا ويجاز بيعه قال الغزالي الا ان رأى الحاكم وقفه صار وقفا وصحح
الوقف من غير المالك والاوجه انه لا يصح وقفه بل بقاوه ملكا لنحو المسجد
اولى لانه قد يضطر الى بيعه نعم ان رفع عنه لو وقفه خراج ترتب عليه ظلما
او بيد ظالم لم يبعد وقفه حينئذ للضرورة سئل عمن بيده وظيفة ثم اسقط
حقه ما حكمه اجاب اذا اسقط ذو وظيفة رشيد حقه منها او غاب
بقصد مفارقة بلدها او توطن غيرها بطل حقه منها وكذا ان طالت غيبته
عرفا بغير عذر وفي الصور يقرر الناظر غيره ويستحق الوظيفة وان عاد
الغايب لبطلان حقه فلا يعود الا بتقرير شرعي واذا غاب الناظر
الخاص ولا نايب فالعام اي ناظر عام يفعل ما لا بد منه لشرط الواقف قال النووي
من استناب لعذر لا يعد به مقصرا يكون الجامكية للمستنيب وان ذكر
للنايب جعلا استحق والا فلا وان استناب لما يعد لمثله مقصرا لم يستحق المستنيب
شيئا من الجامكية وان لم يكن عرف ولا شرط الواقف رجع لاجتهاد الناظر وان
شرط الواقف سكنى المستحق امتنعت اعارته واجارته والا فلا واسقاط
الوظيفة مرادف للنزول منها فينفذ وان منع منه الناظر سئل
عن ناظر وقف شرط الواقف نظره هل ينعزل اجاب لا ينعزل لكن لا يجب
عليه النظر بل يرفع الامر للقاضي او الواقف ان كان حيا ليقيم غيره مقامه سئل
من

اي وذلك الموقوف
من وقف على اهل العلم وليسوا معينين ثم خرب سقفه فقرر الفقهاء على
اجاب انه على الواقف لتقريره فان عجز فعلى كل من سكن الموضع الانتفاع
به من العلماء او غيرهم بقدر الاجرة وان سلم الاجرة الى العلماء رجع المالك
على المستاجر لا على الناظر والعلماء ورجع هو على من وصلت دراهمه اليه او هو او الناظر
والقرار على من تلفت بيده اي صاحب الدراهم سئل اشتغل مسجد عن العمارة وبقربه
مسجد آخر احتاج اليها هل للناظر ان يقترض لها من مال المسجد المغني عنها اجاب
للاب اقراض مال الطفل وان لم يكن ضرورة بخلاف نحو الاب لا يجوز له
ان يقترض للطفل الا لضرورة فمال المسجد كمال الطفل فالاقتراض لعمارة
المسجد جايزة فقد لك اي لضرورة كما لا قتراض لعمارة الوقف بل اولى قال الخادم
اي لضرورة كالاقتراض
لا يجوز ذلك للناظر بلا اذن الامام او نايبه وقال ابن الصلاح جاز له بلا
اذنه سئل عن حوض عند مسجد وبها ماء ولم يعلم انها وقف ما الحكم اجاب
يتبع فيه العادة المطردة من غير نكير سئل هل يصح وقف مصحف على
عاص او اعمى ليقرأ فيه اجاب صح في الاولى لامكان تعلمه وقراءته بلا
آلة سئل هل يصح وقف ورق ابيض على من يكتب فيه اجاب
الصحيح ان كان المكتوب فيه مباحا ومن قال لا يصح لان الكتابة اتلاف
لا وجه له سئل ما حكم اولاد نحل الموقوف اجاب هي كالاصل
لانها من فوائده الحادثة بعد الثمرة فيلحق بنحو الثمرة سئل وقف
على زيد وعمرو وبينهما نصف بالنصف فمات زيد عن اولاد غير وقفها

هل يستحق عمرو الكل الى ان ينقرضوا اجاب نعم يستحق الكل الى ان ينقرضوا
كلهم او بعضهم سئل وقف دارا ثم اقر بها لاخر وصدقه الموقوف عليه هل
يبطل الوقف او حق الموقوف عليه اجاب لا يبطل الوقف بل يسقط
حق الموقوف عليه من الغلة ويصرف لمن بعده رجع الموقوف عليه وصدق
بصحة الوقف املا سئل وقف دارا بعد موته على اولاده ما حكمه اجاب
وصية جاز الرجوع فيه سئل وقف على سبيل البر ما حكمه اجاب
يصرف لاقاربه ثم لاهل الزكاة لانه على جهة المعبر عنها بسبيل البر
وعن الشرع انه الاقرب (اقارب) والمراد صلة الرحم فيشمل الفقير والغني والقريب
والاقرب سئل قال في مرض موته اشهدوا ان مالي وقف على اولادي
اقرار او انشاء يحتاج الى الاجازة اجاب قال ابن الصلاح والغزالي
اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كذا ليس اقرار بل صيغة امر لا اخبار
ولا يجوز الاشهاد عليه فما في السؤال ليس باقرار ولا بانشاء ويؤيده
قول الغزالي لو قال اشهدوا اني وقفت جميع املاكي وذكر المصرف ولم يذكر
شيئا منها صار الجميع وقفا ولا يعارضه ما مر عنه لانه هنا امر بالشهادة
على انشائه للوقف وقد انشاه بقوله وقفت وهناك امر بها على اخبا
ره ولم يخبر سئل وقف ارضا على معين هل يجوز غرسها اجاب
فيه وجهان احدهما نعم واليه يشير كلام الشافعي رحمه الله ولو قيل لا يجوز
تغيير الارض عما كانت معتادة له ح اعتبارا بالعادة لم يبعد سئل

هل

هل لولي الصدقة الاكل مع الضيف او لخلط عشاءه بعشائه وما قدر مدة الضيف من
الصدقة الموقوف عليه اجاب هو كولي الطفل فله ان يخلط عشاءه بعشاءه
ومدة الضيف ثلاثة ايام سئل اذا مات الناظر ولم يكن في الناحية حاكم
فلمن يكون النظر اجاب يكون للعلماء والصلحاء سئل
استفاض انها وقف للمسجد وفي البلد مساجد ما الحكم اجاب
المحتمل في هذا مثل الخلاف المشهور في الوقف عم مصرفه املا ويحتمل صرفه
الى ما يراه الحاكم من تلك المساجد وبه افتى بعض المتاخرين سئل
وقف على من يقرا على قبره (لها) كل يوم جزءا هل لا بد حفظه جميع القرآن وقراءته
على الترتيب اجاب لا يشترط ذلك لا غيبا ولا نظرا ولا قراءته على
الترتيب بل لو قرأ جزءا واحدا على الترتيب واتمها جاز بل قال البرهان
ان قرأ قدر جزء اجزأه ومما ينبغي التنبه له ان من وقف على من يقرا على
قبره كان الحكم كوقف منقطع الاول وهو باطل فاذا قال وقفت كذا بعد موتي
على من يقرا على قبري فهو وصية سئل استفاض انه موقوف على كذا ولم يعرف
على اي جهة ما الحكم اجاب يصرف الى ما جرت به العادة في ذلك
المحل من غير تكلف من عمارة وغيرها سئل اشترط (الرقبة ولم يصرح) وظيفة لجوالة
مدرس هل يصح تصرف غلته لاقرب مكان اجاب روى المتقدمون
على انه لا يجوز نقله لقرية اخرى وروى المتاخرون جواز ذلك قال بعضهم
والفتوى والعمل على الثاني والظاهر انه لا فرق بين الاقرب والابعد لكن الاقرب اولى
سئل هل تصرف نحو المدرس جميع غلة السنة اولى او لا يدفع الا ما

باشتره اجاب ان علم شرط الواقف فيه فواضح والا صرفت الغلة على ما جرت
به العادة المطردة من غير نكير فان كانت الوقف عادة اعتبرت العادة المقارنة
وان لم تطرد عادة او جهلت رجع لذلك الى رأي الناظر واجتهاده سئل
لو وقف على ولده وله حمل لم يستحق الحمل والقياس استحقاق الاخ كيف ذلك
اجاب ان وقف على ولده ثم على ولد ولده ثم على اخ الواقف فمات ولده وله
حمل لم يستحق الحمل لانه لا يسمى ولدا قال السبكي استحق الاخ الى ان ينفصل الحمل
قال الغزالي يوقف الى الانفصال ويجاب بانه الا يؤخذ او يسمى ولدا ولا يسمى
الا بعد الانفصال فلا فائدة في الوقف لانه ان بان حيا لم يستحق مع الانفصال
او ميتا فالاستحقاق للاخ فاذا كان له على كل تقدير وجب الصرف اليه سئل
وقف [illegible] من المسلمين هل يجب الصرف لثلاثة اهلا وهل للناظر تخصيص
بعض اجاب لا يجب الصرف لثلاثة لان من يشمل القليل والكثير ولا يختص
بفقراء المسلمين لشمول لفظ الواقف الاغنياء وليس للناظر الخاص والعام
تخصيص بعضهم بل النظر في التخصيص الى الحاكم فوقه سئل قال فرق ثلثي
هل له ان يعطي نفسه وان ذكر صفة تشمله اجاب لا يجوز قال ابو سعيد
اذا قال ضع ثلثي حيث شئت قال الشافعي لا يضعه في نفسه وابنه وزوجته
ولا ورثة الموصي ولا فيما لا [illegible] فيهم فاذا وضعه في ورثة الموصي لم يصح
ولا اجيز [illegible] الا انه اعزل قال الغزالي ولا يضعه فيمن لا يقبل شهادته له ولا في
[illegible] قال ابو الطيب له الصرف لابويه ولا ولده سئل لو شرط
الواقف ان يفرق كذا يوم عاشوراء فاذا فات اليوم هل يؤخر لعاشوراء الثانية
الا

الا اجاب وجب التفرقة في عاشوراء فان تأخر تفرق عند الامكان فورا
ولا يؤخر لعاشوراء الثاني نعم لو وقف كذا الصوام في رمضان فاخرت وجب تاخيره
الى رمضان الثاني لخلاف ما لو قال ان تفرق في رمضان سئل من وقف ارضا او اوصى
بها لاطعام الضيف هل يصرف الحب اجاب ان لم تكن قرينة لفظية اتبع عرف
زمن الواقف المطرد واعطاء الحب [illegible] بضيافة عرفا فلا يجزئ سئل
وقف ارضا ليصرف من غلتها [illegible] لكل شهر فلانا او الفقراء هل يصح اجاب
الوقف صحيح ويصرف الفاضل الى اقرب الناس الى الواقف على كلام فيه سئل
قال ارض الفلانية صدقة على من يقرأ على قبري كل جمعة هل هذا وقف او وصية اجاب
لفظ الصدقة صريح في التمليك ان كان على معين والا فكناية في الوقف فان اراد به
الوقف فباطل لانه منقطع الاول نعم ان قال هي صدقة بعد موتي صح وكان وصية
واذا صحت الوصية او الوقف اجزأ القراءة ليلا او نهارا وتعيين على القبر وان لم
يعتد في تلك الناحية قال ابن الصلاح ان جهل القبر بطل قال الاصبحي ان
لم يعين للقراءة مدة لم يصح الوقف ولا الوصية وفيه وقفة وكفى بقوله كل
جمعة تعيينا للمدة سئل وقف ارضا ليصرف من غلتها [illegible] كذا لمعلم
فعلم سنة وامتنع ثم علم غيره ولم يحصل في السنة [illegible] هل يكمل من السنة
الثانية ولو مات اثناء السنة هل يستحق قسطه اجاب لا يكمل ويستحق
قسطه سئل هل يجوز الاستنابة نحو التدريس واذا عطل ايا
في السنة [illegible] عليه [illegible] حاكمية وهل يعمل بالعادة في عطلة [illegible] الاشهر الثلاثة
اجاب جاز الاستنابة لعذر ولا يشترط كون النائب مثل المستنيب

خلافاً لبعضهم ومنه ان ما ذكر قطع منها كتب بنسبتهم ومخالفة ابن الصلاح لذلك وضعف
وترك التدريس في الاكثر الثلث يعمل به بالعادات المطردة زمن الواقف وان جهلت
لم تجز البطالة ولا في شهر رمضان علا فالمنع استثناء سئل عن وقف على او
لاده ولم ولا واحد هل يصرف اليه الثلث او الجميع اجاب لو اوصى لاولاده
ولم قريب فيه وجهان اصحهما يصرف اليه الجميع اذ القصد الصرف الى جهة القرابة فقياسه
صرف الجميع في مسئلتنا فان حدث ولد شاركه سئل قال وقفت هذا الكلم
هل يصح وما مصرفه اجاب لو قال وقفته في سبيل الله صح فصحيحها ولو قال
اوصيت لم يصح وصرف للفقراء سئل وقف على اولاده واولاد اولاده
وهكذا وجعل النظر لنفسه ثم اولاده هل ينتقل بعد الاولاد لاولادهم او للحاكم
اجاب ولد الولد يطلق حقيقة على انه ولد فالنظر لاولاد الاولاد والا
فللحاكم ويتخذ ترجيح الشيخ قولهم لا تدخل اولاد الاولاد في الوقف على
الاولاد ودخول العبادلة لو قال بنو آدم كلهم احرار لم يعتق عبده خلاف عبيد
الدنيا لان الاطلاق بني آدم على عبده مجاز لكن ان اطلاق الابن على ابن الابن مجاز
فلم يدخل عبيده في الاول بخلاف الثاني اذ الفرد لذلك فالوجه ان النظر الى
الحاكم لا الى اولاد الاولاد سئل هل يجوز نقض المسجد وتوسيعه
اجاب جوزه ابن عجيل ومنعه الاصبحي وقال بعضهم جاز ان ادعت الحاجة
اليه ورآه الامام او نائبه فقد فعل في مسجد مكة والمدينة مرارا في زمن العلماء
والمجتهدين ولم ينكر عليه احد سئل هل للناظر اقتراض غلة الموقوف والا
قتراض لعمارة الوقف اجاب لا يجوز اقتراض ذلك الا ان غاب المستحقون
ورضي

وتسمية الذين نقضوا المسجد المكي

ونحو وتلف الغلة فيقرضوا الملتقى بقية ولم الاقتراض لعمارة الوقف باذن
ولا باذن الحاكم سئل هل يرتد الموقوف عليه مطلقا اجاب يرتد
يرتد برده قبل رضاه وقبضه ولا يرتد برده بعدهما لانه لزم سئل
وقف وقف ترتيب على اولاده فادعاه آخر وصدقه اهل الطبقة العليا
هل يسري تصديقهم على من بعدهم اجاب لا يسري على من بعدهم بل على
انفسهم فالمنفعة للمقر له مدة حياتهم فاذا ماتوا انتقلت للبطن الثاني ولا يقبل
قول المقر عليهم الا بالبينة فتشهد له بالملك الصحيح بشرطه سئل شرط الخيار
في مجلس وقفه شرطا هل يلزمه اجاب احتمل اللزوم كشرطه في مجلس البيع
واحتمل الالغاء لانفصاله عن لفظ الوقف بغير سكتة تنفس وعي وهذا اوجه
لانه يلزم بمجرد فراغ اللفظ بخلاف البيع سئل هل للموقوف عليه النذر
بمنفعة الموقوف مطلقا او مدة حياته لا الآخر اجاب صح نذره ان كان النظر اليه
كما يجوز اجارة الموقوف عليه نصيبه ان كان النظر اليه سئل عن دار موقوفة
بناها الموقوف عليه بآلته ثم باع بناءها الآخر ثم مات وانتقل الوقف الى الورثة
هل يجبر على هدم البناء اجاب قال ابن الصلاح فيما لو بنى مستاجر
ارضا موقوفة وفيه ما يقتضي عدم اجبار المشتري هنا فهل يبقى بناؤه
باجرة نعم يبقى باجرة وللناظر ان يبذل ارش النقص من مال المنقص سئل
اذا تعطلت البرك والخانية والقناطر والمدارس ونحوها هل ينقل ما وقف
عليها اجاب انا تعطلت ذلك نقل غلة الموقوفة عليها الى مثلها في جهة اخرى
تعطل برد

سئل وقف شيئا على تحصيل ماء الطهارة في خوخابية مسجد هل لمريد الصلاة في غير
ذلك المسجد التطهر منها اجاب جوزه بعضهم لشمول لفظ الواقف له كالماء
المسبل للشرب منه ما لم ينص الواقف على تخصيص ذلك بمثل ذلك المسجد والا فلا
تجوز الطهارة منها الا لمريد الصلاة فيه سئل من عمر في موقوف ثم مات
هل لورثته طلب ما اصرفه اجاب ليس لهم ذلك لانه متبرع قال بعضهم
لو ادخل عينا في العمارة وهي باقية كان لهم طلبها وفيه نظر سئل شرط
الواقف الصرف الى ارباب الوظائف وكذا ما فضل يعمر به الناظر بعض الاماكن
فعمر الخلية من تفرق بها جماعة وغيرهم ما الحكم اجاب ان انتفع بها اهل المسجد
كانت من مصالحه ووجب على الناظر الابتداء بالاهم وان عمرها وهي الاهم من غيرها
حسب له ما صرف على عمارتها والا فلا سئل وقف على من يقرأ كل يوم كذا
ما الحكم اجاب يستحق ما يخص كل يوم بمضيه ولا يتوقف استحقاقه على
انقضاء المدة ويجب على الناظر العمارة وان لم يشترطها الواقف فان تركها مع
التمكن فسق وانعزل وللمستحقين مطالبته بها ولهم ان كانوا معينين مطالبته بالحساب
ولو ادعى الناظر الصرف الى المستحق وانكر صدق ان كان معينا سئل عن تحشية
الكتب الموقوفة اجاب القياس المنع لان الكتابة استعمال والاصل امتناعه
ولا يبعد جوازها ان اقتضتها المصلحة بان كان الخط حسنا وحصل منه نفع كا
لاستصلاح او بيان الايضاح او الجودة الكتب مما يكون سببا لمطالعة الناس وانتفا
عهم به اذ لو اطلع الواقف لاحب لما فيه من تكثير الثواب بتعميم النفع وان انتفى شرط
بها

مما ذكر لم تجز النقش فان قيل نقشه قولهم لم يكره نقش المسجد لما فيه اكرام تجويز
الحواشي فيها مطلقا وتقويه قول الزركشي يكره كتابة شيء من القرآن في قبلته كما
قاله مالك انتهى فان قيل فكما جاز النقش في جداره بلا اذن الواقف فكذا جاز
تحشية الكتاب الموقوف بلا اذنه قلت نقشه في جداره انما يفعل تعظيما لشعائر
من الاسلام وقد اباحه العلماء قال البغوي ليس تزويقه من المناكير لانه يفعل
تعظيما لشعائر الاسلام وقد اباحه العلماء انتهى وانما كره ذلك لما فيه
من اشغال القلب المصلي ولا تعظيم في الحواشي فلذا قلنا بامتناعها سئل
وقف على جماعة نسوة وشرط تقديم العمارة ثم يصرف لقارئ ما الحكم
اجاب ما فضل عن العمارة يصرف منه للقارئ قدر ما اجرة مثل قراءته لانه مقدم
على من لا عمل له وان فضل شيء من الغلة يقسم عليه وعلى الموقوف عليهن لانه
يقاربهن سئل وقف على اولاده ثم شرط ان من مات من اهل الوقف رجع
نصيبه الى الباقين ومن حدث فنصيبه للموجودين اجاب لا يدخل في الوقف
على الاولاد اولادهم وكذا في المرتبة الثانية والثالثة وهكذا ويدخل في الاولاد
الذكور والاناث وفي اولاد اولاده البنون والبنات ما لم يقل على من ينتسب
الي منهم فنصيب الميت من اهل الوقف يرجع الى الموجودين بالسوية وان كان
احدهم اقرب الى الميت والذكور والاناث فيه سواء ومن حدث من اولاد البطون
او الظهور شارك الموجودين لكن للذكر مثل حظ الانثيين سئل وقف على
من صلى الخمس في هذه المسجد او تفقه في هذه المدرسة او يقرأ كل يوم في هذه المدرسة
التربة وفاضل شيء في بعض الايام هل يستحقونه قسطه املا اجاب لا يستحق

الغلة في مقابلة الايام التي ادى فيها الوظيفة قال الزركشي فينظر بل يستحق قدر
ما عمله وعليه عمل الناس سئل اجر متولي المسجد حانوته الخراب لمن يعمره
من ماله ويحسب من الاجرة هل يصح الاجارة اجاب لا يصح الاجارة ولا يحسب
ذلك لانه متبرع اذ لا اجرة عليه حتى يحسب منه ما انفقه سئل وقف على عمارة
المسجد هل يجوز صرف الريع الى النقش ومؤذنيه وقوامه اجاب
لا يجوز صرفه الى النقش والتزويق وقال في العدة ولا الى ائمة ومؤذنيه ويجوز
الى قوامه وقيل ولا يشترى الدهن بخلاف البواري فان ذلك النقوش حافظ
للعمارة ومنفعة الدهن للمصلي قال الزركشي وغيره وصاحب التهذيب
لا يشترى به الدهن ولا الحصر والجصص الذي ليس فيه احكام من العمارة
ولو وقف على مصالحه لم يصرف الى النقش والتزويق ويجوز عمارته وجاز
الصرف الى الامام والمؤذن ولو وقف على المسجد مطلقا كما لو قال وقفت
على عمارته وما فضل عن العمارة يحفظ للمسجد او يشترى به عقارا ولو وقف لم
سئل وقف على دهن السراج في المسجد هل يسرج جميع الليل اجاب
يسرج جميعه ان انتفع من بالمسجد ولو نائما فان لم يكن به واحد ولا ممكن دخوله
لم يسرج لانه اضاعة مال قال ابن عبد السلام يجوز ايقاد اليسير بالمصابيح بلا
مع خلوه احتراما وتنزيها لها عن وحشة الظلمة ولا يجوز بها الاسراف والاكثار
والتشبيه بالنصارى ويؤخذ من كلامه تحريم اكثار الوقود في المساجد زيادة على
الحاجة قطعا سواء في ايام رمضان وغيرها والا لم يكن من مال الوقف سئل
هل يغير الفقهاء دخول اخلية المدارس وشرب مائها والجلوس فيها اجاب

يتبع

يتبع العرف المطرد المستمر سئل اذا كان للمسجد مؤذن ووقاد وكناس فهل
ريع الوقف من المقدم منهم اجاب يقدم الثاني والثالث قال السبكي
محله ان كان من مال المسجد فان كان من مال المصالح فالمؤذن اولى لعظم موقعه الى فائدته
في الدين قال ابن الفركاح لو وقف على مصالح جامع على ترتيب ائمة وخطيب
ومؤذنين وقوام والناس يلقنون القرآن والوقف لا يفي بهم وجب تقديم
المؤذنين والامام والخطيب على غيرهم من الملقنين ومن في معناهم ووافقه غيره
وهو لا ينافي ما ذكره السبكي سئل وقف وشرط النظر للارشد من بنيه
فاثبت كل ارشديته هل يشاركوا في النظر اولا اجاب قال ابن الصلاح
اذا اثبت كل رشده اشتركوا في النظر بلا استقلال ان كانوا اهلا وان كان
بعضهم اهلا اختص به ولا فرق في اقامة البينة كونها معا او مرتبا وفي مخالفة الى
وبائي كالماوردي في ذلك ضعيف سئل عين لامام مسجد مبلغا هل يصرف
ذلك المبلغ في عمارة المسجد اذا خرب وهل يصرف اليه ذلك المبلغ مدة خراب
المسجد والامام يباشر وهل يصرف ذلك المبلغ في تلك حصره وقناديله اجاب
يقدم عمارة عقاره المسجد على حق الموقوف عليه لما فيه من حفظ مباشرته قال
تاج الدين السبكي والنظر خلافه لانه جعالة وهو لم يباشر ولا يصرف مبلغ الامام
الى نحو القناديل لان اقامة الجماعة بالمسجد اقرب الى غرض الواقف والشارع
الى النبي صلى الله عليه وسلم
من وقوده وفرشه وغلة مسجد تعطل قال الماوردي والروياني يصرف للفقراء
والمساكين وفي محله آخر يصرف لاقرب الناس الى الواقف وقال المتولي لاقرب
المساجد اليه وقال الامام يحفظ لتوقع عوده وهو الذي يتجه ترجيحه ان توقع عوده

ووجد موثق به للحفظ والا فاللائق بتحميم ما ذكره المولى والزائد على ما يحتاج يدخر
منه ما يعمر به لو انهدم ويشترى له بالباقي عقارا لقفه مسئلة اذا زيد
في حدود المجلس هل للزيادة حكم المسجد في نحو الاعتكاف الجواب ان كانت
الزيادة ارض المسجد وتلفظ الواقف بذلك كانت لها حكم المسجد او كانت
مواتا ونوى باحيائها مسجدا وان لم يتلفظ بذلك وان انتفى قيد من ذلك
لم يكن لها حكم المسجد ويجوز الزيادة فيه ان كان فيها مصلحة ولا ضرر فيها وان اشترط
شرط بما ذكر لم تجز الزيادة مسئلة قال وقفت كذا وجعلت زيدا وليا
وهو لحيي لم ما اخذ من الوقف هل تؤثر هذا الاخلال الجواب جعله وليا
لا يفيد شرط النظر على اطلاقه بل ان اتى بصيغة الشرط او الجعل او التفويض
اقتضيها المرتب ما ادرد الموقف عليه ومن له وهو لحيق لا اثر له لان هذا الكلام آخر
له الشرط والاباحة لا تمكن من الواقف لخروج الموقوف عن ملكه مسئلة
اذا انتفع الموقوف عليه بالغلة بلا صرف الناظر هل يقع الموقع الجواب
يقع الموقع لمستحق معين في التركة اخذها مستقلا بشرط ان لا يتصرف في غيره
بفتح باب ودخل دكان وبشرط ان لا يكون الناظر ارصده لحيث يده لعمارة
او نحوها وان لا يكون استحق صرفه في ذلك لوجوده لداعي اليه وحج متى اخذ
ضمنه لانه لا يستحق كما صرح به الانوار وغيره في قوله بيدي من فوائد الوقف
بعمارة شرطها الواقف اولا مسئلة وقف بستانا وشرط عمارة دواره المعـ
لوقة من غلة البستان فاستغل مدة ثم خربت الدار هل يؤخذ الغلة المستغلة
قبل خراب الدار لعمارتها الجواب لا يخفى صحة هذا الشرط كما لو شرط العمارة
على

على الساكن وكما لو وقف دابة وجعل الركوب لواحد والدر والنسل لآخر وكما
لو شرط نفقة العبد والبهيمة الموقوفين في كسبهما او في مال نفسه او وقف آخر
واذا صح الشرط فيصرف الغلة الى الدار بعد خرابها او بعضها او اشرافها على الخراب
وحج لمنع الموقوف عليه من اخذ الغلة حتى تكمل العمارة فان اخذ شيئا غرمه
وما استغله قبل الاشراف على الانهدام فيفوز به بملكه له بالظهور فلو استغل
لسنة ثم خربت استمرت الدار معطلة الى غلة الموقوف قال الاصطخري لو آجر للسنة
الثانية او عشر سنين لم يجعل الاجرة للموقوف عليهم فان عجل ومات لاخذ
ضمنه الناظر وقول ابي الوفاء له التعجيل ضعيف و للناظر منع الموقوف عليه من
سكنى الدار ليوجرها لعمارتها قال القاضي اذا مات الموقوف عليه بعد خروج
ثمرة عنب النخل وبعد تابير ثمرة النخل هي للميت وقبله وجهان انتهى قال البغوي
لو ترك شاة حاملا فولدت بعد موته وجهان الارجح ان الحمل للميت لان الاصح
انه يعلم ويقابل بقسط من الثمن انتهى وان مات بعد اشتداد الحب هو كبعد
تابير النخل وقبله وهو على الوجهين فعلم ان ما ظهر من الثمرة قبل استحقاق
العمارة يفوز به الموقوف عليه وانما المنع من صرف غلته فان وجوده وعدمه
سواء بسبب العمارة مسئلة لو وقفت على زيد ثم على اولاده قبل زيد
ثم مات ثم رد الاولاد ما الحكم الجواب هو منقطع الوسط وهو يصرف
الى اقرب الناس رحما الى الواقف يوم انقراض موقوفا عليهم ومن لا الى البر
الى الاقرب شيء الابعد انقراض جميع الاولاد او ردهم فان مات بعضهم صرف الكل

الى مرتقى ولو قاعدا سئل هل يجوز بناء المسجد في ارض مستعارة او
مستاجرة اجاب قال بعضهم لا يصح الاعتكاف في بناء ارض مستاجرة الا
ان يثبت فيه وكذا الدسطبة بالاحجار ووقفت مسجدا وهو اوجه من قول
الزركشي صح الاعتكاف فيه وان لم يبن مصطبة ولا وجه لما قاله وان وقف
ذلك البناء مسجدا صح وقفه لاقراره له والاعتكاف فيه يصح في المسجد وهو
ليس مسجدا لخلاف الدكة فانها مسجد قال بعضهم بعد قول الزركشي المتجه صحته في
الارض وان لم يفرش بالبناء وان جلس على الارض لان هؤلاء يحيطونه وهذا
عجيب والصواب خلافه لصحة الاعتكاف على السقف لا الحشو وعلم بما تقرر صحة وقف
البناء دون الارض مسجدا كانت الارض او مستعارة او لا ويصح اعتكاف في مصلى
بيت المرأة ولا فيما وقف جزءه شائعا مسجدا ولا في مسجد ارضه مستاجرة
نعم لو بنى فيه مصطبة ووقفها مسجدا صح رجحه الاسنوي كما يصح على سطحه و
جدرانه ويصح وقف العلو دون السفل مسجدا كعكسه وهذا صريح في صحة وقف
البناء دون الارض مسجدا فلو اراد بناء مسجد بارض موقوفة للسكنى وقلنا لا
يجوز البناء وهو الراجح فالحيلة ان يبنى العرصة بالآجر والنورة فيصير مسجدا اذا
رفعه قال الماوردي لو بنى في الموات صار مسجدا بالنية ويزول ملكه عن الآلة
باستقرارها في موضعها وهي قبله ملكه الآن يقول انها للمسجد فيخرج عن ملكه قال
القمولي والبلقيني في خروجها عن ملكه بمجرد انها للمسجد نظر بل لا بد من قول له ان لم ينظر
ولو بنى بعضه لم يجبر على اتمامه ولو سقط على شيء لم يضمنه ونقل القمولي عن ا
الروياني لو عمر مسجدا خرابا ولم يقف الآلة له ان يرجع فيها متى شاء سئل

وقف

وقف كتبه هل يدخل مصحف اجاب يدخل لانه يسمى كتابا لغة وشرعا وسماه الله
تعالى في القرآن كتابا ولا اعتبار بانه لا يسماه عرفا سئل وقف
على اولاده ثم اولادهم وجعل للذكر مثل حظ الانثيين ثم شرط ان مات منهم
انتقل حقه لورثته بالنسبة للذكر سهمان وللانثى سهم فمات واحد وخلف
بنتا واخا هل لها النصف اجاب لفظه هذا ظاهر في عموم شرط ان للذكر مثل
حظ الانثيين فيعمل به ويكون لها الثلث وله الثلثان ولا يعتبر بالميراث حتى
يكون لها النصف سئل هل يصح بيع الارض دفن فيها اموات اولاد
وصح وقفها املا اجاب يصح البيع مطلقا لامكان الانتفاع بها مع وجود
الدفن كما بعد البلاء وان صح البيع صح الوقف كما لو وقف الارض مسجدا وفيها
اشجار يصح الوقف ولا تدخل الاشجار بخلاف ما لو وقفها غير مسجد فالاشجار
تدخل سئل هل يعتمد التاريخ المكتوب في المساجد والمقابر املا
اجاب لا اعتماد عليه فاذا رأينا محلا يصلى فيه ولم يتواتر انه مسجد
لم يجب اجراء احكام المسجد عليه لكن ان رأينا مكتوبا به ندب الاحتياط
باجراء احكام المسجد عليه لان المسجد في الموات يصير مسجدا بمجرد النية بلا تلفظ
واما المقبرة فان اعتيد في محل تسبيله حكم بانه مسبل ويهدم ما بني فيه
وان لم يعتد فهو على اصله من الملك في غير الموات والاباحة في الموات
وان رأينا تاريخا كوقفها على طائفة معينة لم يجب العمل به وندب ورعا
سئل وقف كتابا مكررا في جلد او كان محتويا على جماعة هل يعمل بجزء وبعد
الجزء وبعد

يجوز للا منهم اخذ كراس ينتفع به وان كان في جلده احفظ اجاب ان كان
عرف مطرد من زمن الواقف وعلم عمل به وان فقد ذلك فان وقف نحو كالم يجز
ذلك لانه مظنة ضياعه ونقصه اوتمكن سا جاز انتفاع الموقوف عليه ببعضه بحسب
الحاجة ويلزمه رقابته مما يؤدي الى نقصه . ولا يجوز اخراج الموقوف على اهل محلة
منه اخذا من قول العبادي حرم نقل الماء المسبل الى غير ذلك المحل كما لو
اباح طعاما للاكل لا يجوز حمل حبة ولا صرفه الى غير الاكل ثم قال وهذا اتفق
وعمل الناس على خلافه وعلى الاول الاوجه المراد بالمحل المحلة التي هو فيها
او موضع نسب بحيث يقصد المسبل اهله والاول محل نظر والثاني اقرب
وعلم من هذا نقل الموقوف من كتاب او قدر او نحوهما على اهل محل مخصوص منه
ولا يجوز لواحد منهم اعارته بل لكلهم ويقدم الاسبق بقدر حاجته ويعطيه
لغيره في غير ذلك الزمن وجوبا سئل وقف كتابا على اهل محلة او قرية
او رباط معين ما الحكم اجاب ان كان شرط من الواقف اتبع
او عرف مطرد اتبع وان لم يكن واحد منهما حل انتفاع الموقوف
عليهم بالموقوف بدون اذن الناظر الخاص او العام وسواء الكتاب
وغيره واذا ازدحموا جمعا على الموقوف اثر الناظر حقهم بدل عامة لغرض
الواقف من وصول مزيد الثواب سئل عمر مسجدا هل يجوز صرف
ما بقي من الآلة القديمة في عمارة مسجد آخر اولا ولو نذر ان يعمر مسجدا في
موضع معين هل له ان يبني في موضع آخر اجاب لا يجوز صرف الآلة لمحتاج
اليها

اليها المسجد الى مسجد آخر وجاز صرفها الى مسجد قديم او حادث ان قطع
بعدم احتياج المسجد الذي هي منه ولا يجوز بيعها بوجه بل على الناظر
حفظها لذلك المسجد فالواقف مسجد عطل لخراب البلد حفظ نقضه وان
رأى الحاكم ان يعمر بنقضه مسجدا آخر جاز وما قرب منه اولى وحاصل
ريعه يصرف لعمارة مسجد آخر وقال المتولي لعمارة المنقول اليه
وكذا الرباط والآبار المسبلة ينقل نقضها وريع وقفها الى مثلها لا الى
نوع آخر الا ان فقد نوعها فتصرف لغير نوعها للضرورة قال القاضي وينقل
حصر المسجد الخراب وقناديلها ونحوهما الى غيره ان خيف عليها ولو نذر ان
يعمر مسجدا معينا او في موضع معين لم يجز ان يعمر غيره بدلا عنه اي ان
تلفظ بالنذر والا فلا شيء بمجرد القصد ولا يجوز استعمال حصر المسجد
ولا فراشه في غير فرشه مطلقا كان لحاجة املا واستعمالها في الافتراش من
اقبح المنكرات وقد شدد العلماء النكير على من فرشها بالافتراش والافراح
وقالوا يحرم فرشها ولو في مسجد آخر سئل قال وقفت على من نسب
من اولادي الي ما الحكم اجاب دخل اولاد البنين دون اولاد
البنات كان الواقف رجلا او امرأة سئل وقف على اولاده فلان
وفلانة ان عملا بها ما الحكم اجاب هذا الشرط باطل نعم ان ذكره بعد
ان صدر منه وهو قاصد عدم تعليق صح سئل مات موقوف عليه
بعد تأبير بعض النخل ما الحكم اجاب ان مات وقد تأبر البعض
استحق الكل اما المؤبر فواضح واما غيره فلانه تابع له وان لم يتأبر شيء

لم يستحق شيئا والانثاء فيلانه لا وجه له سئل عما وظيفة ناظر الوقف
اجاب وظيفة العمارة وجمع الغلة وقسمتها على مستحقيها وتوابع ذلك
لا نحو تنزيل المدرس

باب الهبة

سئل قال القفال لو جهز ابنته باشعة لم تملكه الا بلفظ مع القبض وصدق
بيمينه انه لم يملكه لها الا ادعته انتهى فاذا ماتت البنت وادعى الزوج
ان الجهاز لها نصفا او ربعا وقال الاب هو لي لاني لم اهبه لها فما الحكم
قال القاضي حسين لو نقل ابنته وجهازها الى دار الزوج وقال هذا جهاز
لبنتي فهو ملك لها وان لم يقل هذا جهاز لبنتي فاعارة وصدق بيمينه
انتهى هل يصدق بعد موت البنت اذا طلب الزوج الميراث وقول
الخوارزمي لو اشترى حليا او ديباجا وزين به ولده الصغير يكون
ملكا له انتهى هل معناه يكون للاب ام للولد اجاب بان ما افتى
به القفال صحيح اذ لا بد في الهبة من ايجاب وقبول وقبض واذنه جديد
فيه سواء الاب وغيره على الاصح الا انه يتولى الاب والجد طرفي الايجاب
والقبول فان وهب لنحو الصغير غيرهما قبل له الحاكم ويصدق الاب بيمينه
انه لم يملكها ان ادعته اذ الاصل بقاء ملكه حتى يعلم ناقل فيصدق هو لا هي
وكذا يصدق بالنسبة الى الزوج بطريق اولى فاذا ماتت وادعى الزوج
النصف او الربع وانكر الاب صدق بيمينه وليس للزوج فيها حق هذا اذا
وافق الزوج الاب في كونها ملكا للاب قبل التزويج للتجهيز فان انكره
الزوج ولا بينة للاب صدق الزوج بيمينه فاذا حلف كانت تركة وقول
القاضي

الثاني موافق لقول القفال وانما جعل القاضي الملك اقراره بقوله هذا جهاز
لبنتي فتملك بذلك لانه اقرار لها بالملك واما نقل السائل قول الخوارزمي فهو
لم يقله عن نفسه بل نقله عن القفال وعبارته لو اشترى حليا او ديباجا لزوجته و
زينها به لا يصير ملكا لها وفي الولد الصغير يصير ملكا له انتهت فان صحت عنه فهو
اختيار له خارجا عن المذهب او مرجوع عنه سبق انه لا يكفي الفعل بل لا بد
من اللفظ ويدل على ضعفه قول الشيخين لو غرس شجرة وقال اغرسه لابنه
لطفلي لم يملكه بذلك وكذا ان قال جعلته له ولم يقل بعده قبلت له اذ لا بد
من الطرفين على الاصح وقيل يكفي من الولي احد الشقين وهو ضعيف سئل
هل يحل ان يهب لبعض اولاده دون بعض اجاب بانه يكره
كراهة تنزيه لا تحريم خلافا لابن حبان ان يهب لاحد اولاده او يهبه اكثر
سواء الذكر والانثى والقريب والبعيد للنهي عنه في الصحيحين ولانه
يفضي الى العقوق وقال ابن الرفعة محل الكراهة ان استوت حاجاتهم واذا
فضل فالاولى ان يعطي الآخرين ما يحصل به العدل او يرجع في الكل عند التخصيص
وفي الزائد عند التفضيل الا ان يصير المحروم لنحو عقوقه واذن في ابتداء ذلك
فيندب الرجوع ويكره الرجوع في الجميع او البعض عند العدل الا ان احتاج
اليه لدين او نفقة عيال او مصلحة كان كان عاقا واستعان به على معصية
وان الرجوع يكف عنه وجب الرجوع وهو كذلك وقال تحرم الهبة لمن علم
انه يصرفه في المعاصي لما فيه من الاعانة عليها وندب للوالد العدل في

الوالدين فان فضل فالام اولى قال الزركشي لا يجري هذا في نحو الاخ قال ابن
الرفعة ويحمل طرده الا لمانع سئل قال الغزالي لو سئل شيئا في ملا
فاعطاه حياء ولو كان في خلوة لم يعطه لم يحل ذلك كالمصادرة اجاب
بان المدار هنا على القرائن والموفق لا يخفى عليه القرآن فمتى عمل بالقرائن ان المعطي
حمله على اعطائه ما سئل عنه الحياء امتنع من اخذه لانه لم يسمح به عن طيب نفس
بل لخوف مذمة والحق الغزالي بهذا صورة القادم اذا علم او ظن ان الحامل
على تفرقته على نحو جيرانه مذمتهم فيمتنع من قبولها وان دلت قرائن على طيب
نفسه او ظن انه لو كان في خلوة اعطاه جاز قبول ما اعطاه سئل
وهب لآخر نحو عقار وقبل منه في المجلس واذن له في التسليم هل له التصرف
بذلك الا لابد من مضي زمن يصل اليه اجاب بانه اذا وهب لانسان
او رهن او باع ما ثبت بيده لم يحصل القبض الا مع اذن نحو الواهب ومضي
زمن امكان التسليم اليه بعد الاذن والتخلية من امتناع في غير المنقول وفي
المنقول النقل فلا يجوز للمتهب تصرف في الموهوب الغائب الا بعد الاذن
في القبض ومضي تلك المدة ولا يشترط وصول المتهب اليه بنفسه او وكيله
ولا يصح اباحة المتهب ما وهب له قبل قبضه حسا في الحاضر او تقديرا في الغائب ولا ينافي
قولهم لو ملك شيئا ولم يقبضه فاباحه صح لان هذا في ما ملك بنحو بيع فكانت الاباحة
متضمنة للقبض وقبض الشائع بقبض الجميع ولا يشترط اذن الشريك في غير
المنقول سئل ملك شخص حصة شائعة من دار مشتركة مستاجرة

وهي

الد

وهي مشغولة باشغال المستاجر واذن له الحاكم في تسلمها هل يصح الهبة ويتوقف
القبض على اذن الشريك فان امتنع اجبره الحاكم اجاب التملك المذكور
صحيح ويصح قبضه اذا فرغت الدار من امتعة غير المتهب ولا يتوقف على اذن
الشريك نعم اذا امتنع ذو الامتعة من نقلها امر القاضي بنقلها ليصح القبض
واجر نقلها على المتهب سئل عمن سلم لزوجته حليا قبل وطئها فادعت
ملكه وادعى بقاء ملكه وما يرسل الاب ثاني يوم التزويج الى بنته من نحو مطعوم
وملبوس هل تملكه البنت او زوجها وما حكم النقوط اجاب العبرة
بنية الدافع فان نوى الدفع لزوجته عما لها عليه سقط عنه ان كان من جنسه (سقط بقدره)
بقدره وان كان من غير جنسه رجع عليها به وطالبته بمالها عليه اذ شرطها لا تستبدل (ان)
لم توجد وان نوى القرض رجع عليها ببدله او الهدية او الهبة ملكته بشرط الا
قابض والاذن في القبض وكذا الحكم ما يرسل الاب للبنت فان نواها اوا[illegible]
وح علمه والا رجع اليه والنقوط قرض فيرجع به دافعه وخالفه البلقيني والعا
ده فاشبه ان كان لا يعطى احد شيئا الا بقصد ان يدفع اليه مثله اذا عمل نظير ذلك
الفرح وقاعدة ان العادة محكمة تؤيد الاول (ويحكى الحكم للواضع) سئل بعث انسان
مالا الى البلد ليتصدق به فيه وعين مقدارا معينا لقاضيه او لواحد من ذوي الولاية
الشرعية وبعد البعث وقبل وصول المال الى البلد عزل هذا ونصب آخر هل
المستحق الاول او الثاني او لم يستحق واحد منهما اجاب بانه يحتمل
ان يستحق المعزول ويؤيده قولهم لو جعل الواقف التولية للافضل من
بنيه فاستقرت على واحد ثم حدث فيهم من افضل منه [illegible]

واحد لم ينقل منه فكما نظروا الى الافضلية حال جعل الواقف نظروا الى المتصف
بالفقراء حال قول المتصدق وقول الشيخين لو اوصى او وقف لمواليه
لم يدخل من يعتق بموته كالمستولدة والمدبر لانهما ليسا من الموالي حال الو
صية فكذا البحث الثاني يقتضي حال قوله المتصدق ولا يعترض بانهم صرحوا
ان من وقف على اولاده دخل فيهم من يحدث من الاولاد لانه وقف على
جهة فلم ينظر فيها الى الافراد فدخل غير الموجود تبعا وفي هذا ينظر على من
يصدق عليه اللفظ حال الوقف والوصية وقد يبقى لاستحقاق المعزول اسوة
واجبة وتبقى لاستحقاق المتولي الغائب بسط طويل تركت كتابته وقال في آخر
البسط ينبغي ان يقال ان اطردت عادة وكان المتصدق من اهلها ولم يكن ثم رادع
او رادع ولم تكن ثم بينة عمل بها استحقه المتولي مسئلة فيمن وهب لولده
هنا فرض الولد هل للاب الرجوع اجاب بان له الرجوع لثبوته ما بقي المو
هوب في ملك المتهب ولا نظر لتعلق حق الورثة بالمرض اذ لا حق لهم الا
بعد الموت بخلاف تعلق حق الغرماء بالفلس فانه يحجر مسئلة اختلف
الواهب والمتهب او الوارث في الاذن في القبض او اتفقا عليه وادعى احدهما
الرجوع قبل القبض فمن المصدق اجاب صدق الواهب في عدم الاذن
في القبض وكذا ان ادعى احدهما الرجوع ما لم يكن الموهوب بيد المتهب فانه المصدق
ثم فان ادعى احدهما انه قبض عن جهة اخرى كوديعة او عارية صدق المتهب مسئلة
فيمن زوج بنته بلغا وقال اشتريت بها جارية لخدمتك فاشترى بنت جارية بزيادة من

المبلغ

على المبلغ ثم وطئ الزوج الجارية واتت بولد وقال ظننت انها تحل لي
بسبب المبلغ هل هذه شبهة كما لو وجد امرأة على فراشه فوطئها يظن
انها امرأته او لا تكون شبهة كما لو وطئ المرهونة بلا اذن الراهن يظن انها
تحل له بسبب الرهن اجاب بانه يجب استفساره ان قال
اردت بقولي اشتري جارية اي لخدمتك الملازمة لي فهي وكيلة في شرائها
وما زاد به قرض رجع به عليها والولد حر ولا حد عليه لاحتمال ما ذكره
وان قال اشتري لخدمتك لاني وهبته لك فتكون ملكا لها وعليه الحد والولد
رقيقا وان اقتضى اطلاقهم انه ان ادعى الملك او ظنه لم يسقط
لكن ان ثبت نظر فيه فان كان مما يتوهم العامة منه انه يبيح الوطي
كان شبهة والا فلا مسئلة جرت عادة بالتسامح باخذ شيء
من البقول او النبات من مال الغير هل هو حلال ام لا وقد يأخذه ا
لصبي ويأتي به الى اهل الثروة وجرت عادة باعطائه شيء في مقابلته
ولو لا ذلك لم يأت بشيء لهم وما حكم الورع اجاب بانه اذا
اطردت عادة ناحية بالمسامحة بشيء من البقول بحيث يجزم الاخذ
او يغلب على ظنه ان مالك المأخوذ لا يتأثر به جاز الاخذ كما في الثمار
الساقطة فيتصرف فيه بالاكل وغيره كالبيع والهدية لغيره وللغير الاكل
منه نعم ان ظن ان الصبي المالك لم يعطه شيئا لم يحل الاكل حتى يعطيه او يعلم ورعه
عليه وحيث جزم بالرضا لا تركه وورع في ترك الاكل والا كان تركه ورعا

سئل عن قول الارشاد في باب الهبة الا ان تفرخ وتقدم في الفلس اذا
كان المبيع بيضا فتفرخ لا يمنع رجوع البائع فما الفرق اجاب قلت
في شرح الارشاد الا ان استهلك كان تفرخ البيض او نبت الحب اذ
الموهوب صار مستهلكا قال البغوي هذا اذا احضنا الغاصب بذلك والا
فقد وجد عين ماله فيرجع وقضيته ترجيح الرجوع وبه جزم البلقيني واختاره
الزركشي وهو ما قالوه في الفلس وعلى الاول يفرق بان تعلق حق
البائع آكد من تحقق تعلق حق الاصل ويفارق ما ذكروه في الغاصب
بانه متعد لا مالك فلا يفيده هذا التغير حدوث ملك بخلاف الفرع
فان ملكه صحيح فالتغير الحاصل يمنع بقاء الموهوب على حاله فامتنع رجوع
الاصل سئل عمن ارسل شيئا للفقير هل لفقير آخر مثلا اخذه من الر
سول قهرا وهل في قوله لك ما نويت ولك ما اخذت ما يدل على
جوازه اجاب بانه ليس للآخر ولو كان اشد فقرا منه اخذه من ا
لرسول قهرا ولا اختيارا كان صدقة فرض او نفل لان المرسل باق
في ملك مرسله حتى يقبض المرسل اليه فاذا تعينت لمعين لغيره اخذه مطلقا
وبيان الحديث ان معاذ بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان يخطب الى امرءة من وليها فانكحني وخاصمت اليه وكان ابي يزيد
اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فاخذتها فاتيته
بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله فقال لك ما نويت يا يزيد
ولك
رسول الله صلعم

ما اخذت يا معاذ ففي الحديث حذف تقديره فوضعها عند رجل في المسجد واذن له
ان يتصدق بها على محتاج اليها اذنا مطلقا وقوله فاخذتها اي من الماذون له في التصدق
بها باذنه لا قهرا كما يدل عليه رواية البيهقي ومعنى ما اياك اردت لو اردت
انك تاخذها لما وليتها لك ولما وكلت فيها وكانه ظن ان الصدقة على الولد لا تجزي
او انها على الاجنبي الافضل ومعنى لك ما نويت اي نويت التصدق به على
محتاج وانك محتاج فوقعت الموقع وان كان ممكن ان اخذه لها لا يقع الموقع
ومعنى لك ما اخذت يا معاذ لانك محتاج فوقع اخذك لها الموقع وان خالف
ظن ابيك وفي الحديث دليل على جواز دفع الصدقة الى الاصل والفرع وان لزمته
نفقته وقول من قال لا حجة فيه لانها واقعة حال احتمل كون معن مستقلا لم
يلزم اباه نفقته غير صحيح لان واقعة الحال القولية اذا تطرق اليها الاحتمال
سقطها قال الشافعي مرة ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال اكسبها العموم
في المقال هذا في الواقعة القولية كما في الحديث ومرة اخرى ووقائع الاحوال
اذا تطرق الاحتمال اليها كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال هذا في
الوقائع الفعلية كوضع عائشة يدها على قدمه صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فانه لما احتمل ان يكون وراء حائل لم يكن فيه دليل على ان مس المرءة لا ينقض
الوضوء والاولى ان يجاب بالمنع دفع الصدقة المفروضة الى الاصل والفرع
ان كان مكتفيا بنفقة قريبه الدافع لان دفعها حينئذ يمنع وجوب الانفاق على
الدافع فيعود المدفوع اليه نفعه من انفاق قريبه بخلاف ما اذا لم يكن مكتفيا

اي افادة العموم خلاف واقعة الحال الفعلية اذ اتطرق اليها الاحتمال صح

بنفقة قريبه الواقع كان عليه دين فلم حق الدفع اليه والحاصل انه استنبط من
عموم الحديث معنى خصص بغير يكفي بنفقة قريبه قال البابرتي في الحديث ان
الاب لا يرجع له في الصدقة على ولده وهو عجيب فان مذهبنا ان له الرجوع
فيها وليس في الحديث ما ينافيه والما يتم ذلك لو قال يزيد رجعت او اراد او
عوه ولم يمكنه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ولم يقع ذلك وانما الذي وقع كما في الحديث
ان يزيد ظن ان اخذ ولده لا يجزيه فبين له صلى الله عليه وسلم انه يجزيه فتامل فانه مهم سئل
ما يأخذه المالك من مستاجر الارض وقت عقد الاجارة غير الاجرة هل هو حرام
اجاب بانه اذا ادى المستاجر الى المؤجر شيئا بطيب نفس للحياء ولا لظن
كونه واجبا عليه بل لمحض التبرع وابتاء فعل الجميل جاز له قبوله وان فقد شئ
مما ذكر لم يجز قبوله سئل عن ملوك ياخذون اموال الناس ظلما
وغالب ما بايديهم حرام اذا اعطوا شيئا وجهل الحال هل يجوز قبوله وهل يطالب
الآخذ في الآخرة اذا كان حراما وما حكم الصلاة فيه والصدقة منه هل
يثاب عليها وهل يؤثر في توسيخ القلب اجاب بانه بعض السلف
اخذ منهم وبعضهم لم ياخذ ورعا فان ما حرم باطنا يؤثر في توسيخ القلب
وظلمته ولذا تعفف بعض عن الحلال خوفا لوقوع في الحرام وقد يكثر في
بعض النواحي الصالحون ويقل في بعضها كما هو مشاهد واستقريناه بسببه ولم
نجده غير اكل الحلال والحرام او قلة الشبهات فكل ناحية كثر الحلال كثرا
الصالحون وعكسه بعكسه فالمعتمد كراهة معاملة من اكثر ماله حرام
وقول

وقول الغزالي انها حرام خلاف المذهب واخذ مال السلطان جائز ما لم يعين في شئ
انه حرام ومع جواز الاخذ فيه خطر وهو ان كان حراما في الباطن يؤثر في قلبه ويطالب
به في الآخرة ان كان المعطي غير مستقيم الحال والا فلا وقد يقال اخذت حسنات آكل
الحرام وان لم يشعر به وهو من ظاهره الاستقامة في مقابلة ما اكله من مال الغير لا يجري
القول بتفصيله في هذا والحاصل ان اخذ الحسنات في مقابلة ما اخذ من مال الغير لا فرق
فيه بين المتعدي باخذ مال الغير وغيره بخلاف المعاملة والموافقة فيفرق فيها بين
المتعدي كمن عامل من ظاهره الشر وغيره كمن عامل من ظاهره الخير والصلاة في الحرام
العرف صحيح لا ثواب فيها عند الجمهور خلافا لجمع من المحققين وفي المشكوك فيها ثواب
...

الفراغ منها وان لم يتم العمل على الاخلاص
بل وجد الرياء في اثنائه فان كان كل جزء
منه عبادة منفردة كالقراءة وانفاق العلماء
فما يعرض الرياء فاسد هذا اذا قوي الرياء
بحيث يصير باعثا لاتمام العمل والا فلا يحبط
العمل وقيل يحبط العمل وان كان ذلك
العمل فرضا وجب الاعادة على ابن حجر
على بن حجر ولو قال خذ هذا واشتر لك
به كذا تعين ما لم يرد التبسط اي او تدل
قرينة حالية عليه كما مر لان القرينة محكمة
هنا ومن ثم قالوا لو اعطى فقيرا درهما بنية ان
يغسل به ثوبه اي او قد دلت القرينة على
ذلك تعين له ابن حجر حجر كتبه ابراهيم
ابن محمد الشرفي

وقولها نعم لا يكون اقرارا بل اذ هو اخبار عن شئ سابق وقوله اللتي نلت الخ

بنفقة قريبه الدافع كان عليه دين فلم يحرم الدفع اليه والحاصل انه استنبط من
عموم الحديث معنى خصص بغير مكفى بنفقة قريبه قال البابرتي في الحديث ان
الاب لا رجوع له في الصدقة على ولده وهو عجيب فان مذهبنا ان لا رجوع
فيها وليس في الحديث ما ينافيه والمأثم في ذلك لو قال يزيد رجعت او اراد او
عزم ولم يمكنه النبي عم من ذلك ولم يقع ذلك وانما الذي وقع في الحديث
ان يزيد ظن ان الخذ ولده لا يجزيه فبين له صلعم انه يجزيه فتأمل فانه مهم مسئلة
ما يأخذه المالك من مستأجر الارض وقت عقد الاجارة غير الاجرة هل هو حرام
اجاب بانه اذا ادى المستأجر الى الموجر شيئا بطيب نفس للحياء ولا

قوله علا دالجمع كتحقيق فالتحقيق انه يثاب على الطاعة
المحرمة ان كانت الحرمة لامر خارج منها كالصلاة في
المغصوب فانها حرام لامر خارج منها ومع ذلك
يثاب عليها لكن بعض المحرمات اذا قارن الطاعات يبطل
ثوابها كالرياء المقارن للطاعات والذنوب المكتسبة في
الصوم اذ الرياء يبطل ثوابها بالاتفاق والذنوب مطلقا
في الصوم يبطل ثوابه على الاصح واما اذا كانت حرمة
الطاعات لذاتها كالصلاة في الاوقات المكروهة
فلا يثاب عليها عن علي بن زكي

واما سقوط الواجب نفع الاحياء ان كان
قصد الثواب باعثا مستقلا بحيث لولا الناس
لادى الواجب لحصل السقوط وعدمه وان
كان غير مستقل بحيث لولا الناس لما ادى الواجب
فلا يسقط الواجب عن علي بن زكي
قال في الاحياء انه يثاب على عمله الذي خرج و
معاقب على رياءه المقرون بطاعة الله تعالى

يتعاطون ويكسب فالمعتمد كراهة معاملة من اكثر ماله حرام

وقول

وقول الغزالي انها حرام خلاف المذهب واخذ مال السلطان جائز ما لم يعين في شيء
انه حرام ومع جواز الاخذ فيه خطر وهو ان كان حراما في الباطن يباشره قلبه ويطالب
به في الآخرة ان كان المعطي غير مستقيم الحال والا فلا وقد يقال اخذت حسنات آكل
الحرام وان لم يشعر به وهو ممن ظاهره الاستقامة في مقابلة ما اكله من مال الغير الحرام
الغزوي تفصيله في هذا والى من ان اخذ الحسنات في مقابلة ما اخذ من مال الغير لا فرق
فيه بين المتعدي باخذ مال الغير وغيره بخلاف المعاملة والمؤاخذة فيفرق فيهما بين
المتعدي كمن عامل من ظاهره الشر وغيره كمن عامل من ظاهره الخير والصلاة في الحرام
العرف صحيح لا ثواب فيها عند الجمهور خلافا لجمع من المحققين وفي المشكوك فيها ثواب
لعدم التعدي ودعوا ان التحرز عن الحرام غير ممكن ممنوع لكن الحق انها متعذر والعنا شرعي
قول الغاني من للصائم الفطر على ماء لا شبهة فيه وكان يغتسل من دجلة بالصواب على
ما نزل من السماء الجديد فان دجلة والفرات يخرج منهما في بلاد الشرك من ارض الحرب
عليهما الصائد السمك فيهلك ماؤها ثم يقسم ما يسد فيختلط بالفرات والدجلة
فلم يخلو من الشبهة فاذا روعيت هذه الشبهة مع ندرتها فما ظنك بغيرها مسئلة
عن اولاد قالوا لجدتهم واخواتهم الحصة التي سدس من التركة والانا
الحصة مردودة علينا قالت نعم مردودة عليكم ثم قالوا لها والحصة التي قدرها النصف
التي بالارث من والدنا قالت نعم مستحقون بذلك سدسها وحصتها المذكور اجاب
قولها مردودة عليكم تمليك لها كما يفهم فاذا وجدت شروطها ملكوه والا فلا
وقولها نعم لا يكون اقرارا بل اذ هو اخبار عن حق سابق وقوله التي ثلث الخ

اعتراف بانه ملكه لذلك حالا والمهاوكة حالا لا يمكن الاقرار به ولا بيعها لعدم ذكر الثمن
ولا هبة لانه لم يقع بعد ثم ما يدل على الهبة بناء على انها لا تكفي في مثل ذلك اكثر قولا
سئل هل يصح هدية العقار اجاب اخذا من حد الهدية بما ينقل اكراما انها
لا تصح والاوجه الصحة والتعبير بالنقل للغالب او البيان ان العقار وان صح
اهداؤه لا يسمى هدية وضعا سئل هل يصح هبة هذه المنافع اجاب
بانه في هبة الدار عارية لا تملك منافعها بل تكون اباحة والثاني هبة والاوجه انها
لا تصح ان تمت ورجح السبكي والماوردي الاول والبلقيني الثاني قال ولا تقبض
المنافع باستيفائها وهو المعتمد وقال تلزم الهبة بقبض الدار ورده تلميذه
ابو زرعة بانه لا تلزم الا باتلافها اخذا من فرق السبكي بين كون المنافع
مقبوضة بقبض الدار في الاجارة بخلاف هبة المنافع بان في الاجارة
معاوضة فكانت تملك الاجرة بالقبض ولا معاوضة في الهبة فلا تلزم
الا باتلافها فللواهب الرجوع فيما بقي من المنافع لان المعقود عليه باق
يوجد شيئا فشيئا فلم يكن قبضه قبضا لها سئل اذا اعتيد اهداء
الطعام للثواب بان يملأ ظرف المهدية وان لم يفعل ذلك يذم هل يحل
ام لا اجاب بان الهبة بقصد الثواب لا توجبه وكذا هبة الادنى
للاعلى والى اعتقد انها لا يكون الا لطلب المقابلة والهدية كالهبة في ذلك
وح فلا عمل بتلك القاعدة بالنسبة الى الاحكام الظاهرة فمن غلب على
ظنه بالقرائن ان المهدي او الواهب لم يهد او لم يهب الا طلبا للمقابلة لم يحل
لم

له اكل شيء فكل ما دلت قرينة على ان مالكه لا يسمح له لم يحل تناوله وقد
ذكروا في باب الضيافة فرعا لا يخفى سئل عما يفعل للزوجة ثاني يوم نكاحها
من طعام او غيره هل تملك المنقول اليها بلا تمليك اجاب بقوله نعم لانه
هدية وهو ما ينقل غالبا الى المهدى اليه اكراما له الا غالبا وهذا كذلك نعم ان كان
للآخذ على السائل دين وقال السائل نقلته عن ديني صدق ثم ان كان المالك قصد
بها الزوجة او غيرها عمل به والا فهي ملك لمن ارسلت الى داره باب اللقطة سئل
قد يطرح الحجيج طعامهم لعجز جمالهم هل يباح اخذه ويملكه الآخذ ام لا اجاب
بانه في الحاوي اذا ترك دابة في صحراء للعجز عن السير فقام عليها واحد حتى عادت
الى حالها في السير قال احمد واسحق المجاز احق بها قال الليث والحسن المالك
احق به وقال مالك هي ملك التارك وللآخذ الرجوع بما انفق ومذهب
الشافعي انها ملك التارك ولا رجوع للآخذ بما انفق كما لو عالج عبدا اشرف
على الهلاك حتى برئ او اخرج متاعا غرق في البحر ولو وجد قطعة عنبر
في البحر فهي لواجدها او في البر فلقطة الا ان نضب الماء عن بقعة من
الساحل فوجدت فيها فلواجدها ولو صيدت سمكة من لجة فوجد فيها
العنبر او وجد في جوفها قطعة عنبر فهو ملك للصائد او من الانهار او البحر
لا يكون معدنا للعنبر فلقطة واللؤلؤ لا يكون في البحر الا في صدفة فمن وجده فهو
ملكه او خارجا من صدفه فلقطة سئل من وجد امة مميزة آبقة زمن الامن
فاخذها ليردها الى مالكها فهربت قبل التمكن هل يضمنها وهل العبد مثلها

اجاب بانه يجوز اخذ العبد الآبق ليرده لمالكه فان لم يجده سلم للحاكم
فان هرب قبل تمكنه من ذلك لم يضمنه والا ضمنه ومن قال ان اخذه من
لا يعرف المالك ضمن مطلقا فقوله معيب ثم على الحاكم فعل الاصلح من الحفظ او
البيع فان هرب منه من قبل التمكن من الاصلح لم يضمن والا ضمن سئل
كيف يتصور العبد ان يعرف العبد فيلتقطه مع انه لا يؤخذ بعلامات الرق
اذ الاصل الحرية اجاب صوره بعضهم بان يقر مجهول بالغ انه مملوك
لكن هو غير متعين بدليل تعبيرهم بمميز غير بالغ فالذي يظهر جواز اعتماد
قرائن تظن بها رقه

باب الجعالة

قال المعلم علم ابني القرآن
وانا آجرتك كالصالح او عين له اجرا فعلمه سورا فمات الابن او المعلم
او ترك التعلم او امتنع الولي من تسليمه اليه كم يستحق المعلم او الوارث
اجاب اذا جاعل انسانا على تعليم ابنه القرآن كله باجرة معلومة او مجهولة لم
صح ولزم في المجهول اجرة المثل ثم ان علم بعضا دون بعض فان كان لموت
المعلم او المتعلم وجب للمعلم او وارثه قسط المسمى المعلوم وقسط
اجرة المثل ان كان مجهولا او لامتناع الاب للمعلم اجرة المثل ما عمل لان
الفسخ من المالك او لامتناع المعلم فلا يستحق شيئا لان الفسخ من العامل
سئل عامل مع صبي هل يستحق الجعل اجاب بقوله نعم يستحقه وقال
وفاقا له البارزي علوما لو قال خط لي هذا الثوب ولك اجرة واحتمل انه يستحق اجرة
المثل كما لو عقد الاجارة مع على عمل ويجاب بان شرط الاجارة القبول
وهو

وهو لا يصح من الصبي فكانت فائدة ولا يشترط في الجعالة الا العمل وهو يصح من
الصبي فيجب المسمى سئل اذا اجير على شخص بتحصيل حج وزيارة بجعل معلوم
فلما حج ورجع الى المدينة ليزور فلما بلغ مفرح توفى هل يستحق اجرة الزيارة
بكمالها او القسط او لا يستحق شيئا وهل فرق بين الاجارة والجعالة اجاب
بانه لا يستحق شيئا كالاجير مات قبل الميقات لان كلا لم يات بشيء مما امر به
فيها اما اتى كل بشيء من العمل ثبت للاجير قسطه دون الجعل اذ الاجارة
لازمة تجب الاجرة شيئا فشيئا والجعالة جائزة لا يثبت فيها شيء الا بفعل
ما شرط عليه ولم يوجد

باب الوديعة

سئل طلب المودع
الوديعة بمكة وادعى انه اودعها فيها وقال المودع اودعتني بزبيد ولا يلزمني
نقلها فمن المصدق اجاب الواجب على الوديع التخلية بين الوديعة ومالكها
لا نقلها اليه ولو ادعى المالك انه اودعها بمكة والوديع نقلها الى غيرها فادعى
التسليم فيها فالمالك مدعي خيانة على الوديع والاصل عدمها فيصدق بيمينه
سئل لو وضع ثيابه في الحمام ولم يحفظ الحمامي فسرقت لم يضمن هل الضيف
اذا وضع نحو ثيابه في البيت ولم يحفظ صاحب البيت كذلك اجاب
بانه لا يضمن صاحب المنزل ثياب الضيف المذكور سئل عن وديع اذن
له المودع في دفعها الى شخص ثم انكر المودع الاذن في الدفع هل شهادة
الولد على والده بالاذن مقبولة اجاب اذا ثبت اذن المودع للوديع
في الدفع الى المذكورين فالزم الحاكم الوديع بالدفع اليهما بر وان لم يثبت
اذن المودع اثم الوديع بالدفع ويصير ضامنا وتقبل شهادة ولده عليه بالاذن

لم اذا طالباه بتسليمها اليهما على وفق اذن المودع فامتنع وبعد تسليمها لهما
وانكار المالك الاذن لا تقبل شهادة ولده له بالاذن سئل
من عنده رهن او وديعة في حرز فاراد الانتقال الى دار اخرى دون الاولى
في الحرز وبعد الانتقال لا يكون الاولى حرزا هل عليه البقاء في الاولى لما عنده
او له او يدفعه لقاضي امين اجاب بان المالك اذا لم يعين حرزا
فالنقل اما لعذر او لغير عذر فان كان لغير عذر ضمن ان كان المنقول اليه
دون الاول في الحرز وان نقلها الى مثل الاول او احرز منه لم يضمن وان
حصل الهلاك بالنقل والى قرية اخرى لا يضمنهما ولا خوف ولا نهي من
المالك لانه غير متعد او لعذر كان ظنها ملكه او لص او خوف لصوص او نهب
او حريق لم يضمن وان نقل الى دون الاول في الحرز لجواز النقل بل وجوبه
حينئذ ويتعين مثل الحرز الاول ان وجد وعلم من هذا ان من عنده وديعة
او رهن في حرزه ثم اراد الانتقال فان لم يخف على كل من الوديعة والمرهون
في المسكن الاول لم يجز نقله الا الى مثله او الى احرز لا الى دونه وان خاف
عليه لو تركه في الاول وجب نقله الى مثل الاول ان وجد والا فالى حرز دون
الاول سئل ادعى امين الرد الى المالك وبينهما مسافة بعيدة
هل يقبل قوله في الرد اولا اجاب بانه يقبل قول الامين في الرد
مع يمينه ان امكن عادة والا كان كان بينهما مائة خمسين فرسخ فلا
اذا انكر الايداع ثم اقر به او اقامت عليه بينة ثم ادعى التلف والرد قبل
الانكار فان قال لا شيء لك عندي او لا يلزمني تسليم شيء اليك اي
او لا وديعة لك عندي صح
التخلية

اي التخلية بينك وبينها صدق بيمينه وان قال لم تودعني لم يصدق وان
ادعى الرد وصدق في التلف لكن عليه للمالك مثل المثلي وقيمة المتقوم ولو
اقام المودع بينة على التلف او الرد فان شهدت لحصولهما قبل انكاره الايداع
فلا مطالبة للمالك وان شهدت بعد بالتلف بعد الانكار ضمنها لتقدم الانكار
سئل اودع ولي او وصي او قيم الحاكم وانكر الوديع وحلف فانفك حجر
المولى عليه يطالبه اجاب اذا اودع من ذكر واشهد عليه وكان الوديع
ثقة فمطالبة المولى وليه لبرائة ذمة الوديع بيمينه فان ابرأه المولى سبق
فلا ضمان عليه والا ضمنه وان اخل شرطه فله مطالبة كل لفساد الايداع
فيه كل بالضمان باب الفرائض سئل مات رجل
وخلف ام امه وام ابيه وجدا وامرأة حاملة او مات رجل وخلف جدا
وجدة اجاب المسئلة الاولى من اربعة وعشرين للجدتين السدس
عاجلا تقسم بينهما بالسوية وللزوجة الثمن عاجلا ويوقف للحمل ثلثان عاجلا
لاحتمال كونه اثنين فاكثر وللجد ما بقي ثم ان بان الحمل اثنين او اكثر فظاهر وان
بان انثى اخذت الجدتان السدس من اربعة وعشرين وللزوجة الثمن منها
وللبنت نصفها والباقي للجد وان بان ذكرا وانثى للجدتين السدس من
اربعة وعشرين وللزوجة الثمن منها وللبنت الا وللجد السدس والباقي للذكر
مثل حظ الانثيين والمسئلة الثانية من ستة للجدة السدس وللجد ما بقي
وشرط ارثها ان تدلي بوارث لا بمحجبها سئل من في يده ضائع فقسم بين اولاده

في حياته وسوى بين الذكر والانثى ومات فطلبت الانثى حقها وقال اخوها اعطاني
ابي داما جعلتك معي في حياته واذا مات واحد من الذكر هل يعطى زوجته
وبنته مما بيده من هذه الارض اجاب اذا قسم في حال الصحة بين اولاده
وملك كلا منهم شيئا بعينه مستوفيه شرائطها ملك كل ما بيده لا يشاركه
فيه اخوانه ومن مات منهم اعطى مما بيده من تلك الارض لزوجته وبنته
وان كان من غير تمليك وهبة صحيحة فالقسمة باطلة وما خلفه ارث فللذكر مثل
حظ الانثيين ومن اعتقد خلافه فقد كفر وان وقف في صحته على الذكور من ذريته
الا لا حق للانثى ما دامت مزوجة او الا ان احتاجت فوقفه صحيح يعمل
بمقتضيه سئل عمن مات عن زوجة واخ لاب وادعت الحمل هل تصدق في
وهل لها طلب القسمة قبل الوضع وان قسم الاخ ولم يكن وصيا ولا من جهة الحاكم
هل تصح القسمة ولو مات الاخ عن ثلثة بنين احدهم غايب ثم رجعت المرأة
وجته عن الحمل هل تصدق فان حقق فذاك والا فلا فهل تتربص والى متى
تتربص وهل لها طلب القسمة بعد الرجوع ولو قسم الحاضران في غيبة الغايب
هل تصح القسمة واذا حضر الغايب او وكيله هل له ابطال القسمة الاولى او انشاء
دون الاولى اجاب نعم تصدق في دعوى الحمل ان ظهرت
مخايله او وصفته بعلامة تقتضيه ويكفي ان لم تدع وامكن الوطى لقرب العهد
ولها طلب القسمة اذ لها الثمن بكل تقدير ولا تصح القسمة من الاخ او ورثته
ما دام الحمل موجودا بل يقسم لها القاضي وان رجعت اذ لا اثر لرجوعها مع
سئل

سئل عمن مات وترك ابن اخ وشقيقته (بنت بدله) هل يعصبها ويأخذ حصتها وما الفرق
بينها وبين بنت الابن التي يعصبها اخوها وترث معه عند استغراق
البنت النصف تكملة الثلثين وولد بنت ابن رجل هل ترث ام امه وام الاب
وهل ترثانه اجاب بنت الاخ ليست وارثة في حال من الحالات
اذ هي من ذوات الارحام فلا يتصور ان يعصبها اخوها بخلاف بنت الابن
ولا ترث ولو بنت رجل ام امه ولا ام ابي امه وترث الاولى دون الثانية
سئل اقتتلت طائفتان وفقد منهم جمع الغالب على الظن موتهم
في جملة من قتل هل تقسم اموالهم وتتزوج زوجاتهم اجاب لا تحل
تزوج زوجة المفقود ولا قسمة ماله الا ان قامت بينة بموته او مضت
مدة يعلم او يغلب على الظن انه لا يعيش اليها فاذا مضت حكم الحاكم بموته
وقسم ماله على وارثه عند الحاكم ثم تعتد زوجته وتتزوج اذا انقضت عدتها
وقبل ذلك لا يحل لها التزوج وان غلب على ظنها موته اذ الاصل بقاء حياته
حتى يثبت موته نعم لها التزوج سرا لا ظاهرا ان اخبرها بموته عدل ولو عبدا
او امرأة ومن قال جاز لها ظاهرا ايضا المعتمد خلافه سئل عمن مات
وخلف بنتا واخا لام (او اختا لاب صح) قال اهل العلم الولد يمنع الاخ للام من الميراث والا
خوات مع البنات عصبات اجاب للبنت النصف وللاخ (الاخت) للاب النصف
ولا شيء للاخ للام لحجبه بالبنت لا بالاخت ولم يقولوا ان ولد الاب يمنع (من)
الميراث فقد نالما ذكروا انتالي سئل عمن صاحب دين هل يتعلق

بتركة المديون مع ذلك اجاب صرح الاسنوي بعدم تعلقه لئلا يدوم
حجر التركة الى لا نهاية ثم قال الدميري والزركشي لانه لا يحجر بدين اللقطة اذا تملكها
الميت ولم يعرف مالكها واطلاق الاصحاب بنا زعم وما عللوه به ممنوع فانه لبيت
المال اذا آيس من مالكه يتولى ناظره صرفه وبه ينفك الحجر ولم يدم الحجر سئل
زيد وشقيقة فولدت الشقيقة بنتا وولدت البنت ولدا فماتت الشقيقة و
البنت فزعم ابن البنت تقدم موت الشقيقة على البنت فوارث الشقيقة
البنت وزعم الاخ الذي هو زيد تقدم موت البنت على امها التي هي الشقيقة
فوارث الشقيقة الاخ الذي هو زيد فمن المرجح اجاب ان زيدا
الاخ يستحق النصف على كل تقدير والنصف الثاني ايضا ان زعم وابن البنت
ان زعم انه لامه فان لم يكن لاحدهما بينة وقف حتى يتبين او يصطلحا وانما
لم نقل بوقف جميع مال الشقيقة لان ارث اخيها النصف محقق تقدمت على
بنتها او تاخرت فلا وقف فيه سئل قتل اباه وليس له وارث
سوى القاتل وله ولد هل يرث ولده مع انه ابن القاتل اجاب مانع
ارث الشخص يصيره كالعدم فالقاتل كانه لم يوجد فيرث ولده بالقرابة التي
بينه وبين الميت سئل مات ذمي وخلف بنتا وليس
له عصبة وعندهم انها تحوز الميراث هل لنا اخذ الباقي عن فرضها اجاب
لنا ذلك ان لم يوجد شرط الذمة ولا عبرة باعتقادهم هنا سئل
من مات وخلف بنتي عمه وخالا وابا خالة وقلنا بتوريث ذوي الارحام
فمن

فمن الوارث اجاب لبنتي عمه الثلثان والثلث الآخر بين الخال وابي الخالة
اثلاثا للخال ثلثاه ولابي الخالة ثلثه هذا ما يظهر من مذهب اهل التنزيل
لانا اذا انزلنا كل فرع منزلة اصله سواء كان بنو العمة وهي بمنزلة الاب
والخال بمنزلة الام وابو الخالة بمنزلة ام التي هي بمنزلة الام فيقدر
الخال والخالة كانهما وارثا اختهما فللخال الثلثان وللخالة الثلث ومالها ياخذه
ولده فمن ثم جعلنا كان الاب والام موجودان فما للاب وهو الثلثان
لبنتي العمة وما للام وهو الثلث لمن بمنزلتها وهو الخال وابو الخالة اما الخال
فواضح واما ابو الخالة فلتنزيله منزلة امه في المساواة للخال فلم يحجب
سئل قدر بعضهم مدة المفقود بسبعين اجاب بانه ضعيف اخذه
من خبر اعمار امتي ما بين ستين وسبعين والمعتمد انها لا تتقدر والمدار
على مضي زمن يغلب على الظن الى كم ان المفقود لا يعيش اليه وقد يظهر
بقرائن الاحوال موته قبل سبعين سنة سئل من عنده شعرة من
شعر النبي صلى الله عليه وسلم يزورها الناس ثم مات وله ابنان محمد وعمر
واستمر الشعر في يدهما ثم مات محمد وخلف ولدا ذكرا وكان تحت
يد عمه فما الحكم من الفتح كيف يقسم اجاب بان هذه ا
القطعة لا تملك ولا تقبل قسمة فالمذكورون مستوون في الاختصا
ص بها والحق فيها لا تميز لاحد على احد باب صفة الف

سئل عمن قال اوصيت بكذا كفارة ولم يعين انه كفارة يمين او غيرها
اجاب بانها من رأس المال يبلغ ذلك القدر كفارة
يمين او زاد عليها او نقص وان قال احتياطا واجبا كان من رأس المال
ايضا وان قال احتياطا مندوبا كانت من الثلث فان شك يصرف الى
المندوب لانه المتبادر من اللفظ ويحتمل الصرف للواجب احتياطا
لبراءة الذمة سئل عمن اوصى وصية وقف اقر في مرض انه وقف سابق
على المرض ما الحكم اجاب بانه اذا ثبت اقراره في مرضه بوقف
سابق على المرض صح اقراره لانه ليس تبرعا حتى يعتبر من الثلث بل
انما هو حق سابق فوجب العمل به اقر لوارث ام لاجنبي ولا يكون
للاعيان التي اقر بوقفيتها تركة بل مستحقة للموقوف عليهم سئل
لو اوصى بغلة على مسجد والفرق على مكان آخر لمسجد او خمسمائة ثم نسي
فهل يلزم ما اذا اندرس شرط الواقف الذي في الروض انه لو اندرس
شرط الواقف وجهل الترتيب بين ارباب الوقف او المقادير
لم يعلم هل سوى الواقف او فاضل قسمة الغلة بينهم بالسوية اولاد
مرجح فان تنازعوا في شرطه ولا بينة صدق ذو اليد بيمينه فان لم
يكن لواحد يد او كان في ايديهم سوى بينهم فان جهل مستحق الوقف
صرف لاقرباء الورثة ثم للمصالح هذا ان لم يكن الواقف او وارثه حيا
وان

وان كان الواقف حيا عمل بقوله بلا يمين وان مات رجع لوارثه فان
لم يكن فالى ناظره من جهة الوقف لا الى منصوب الحاكم فان اختلفا فيرجع
الى الوارث او الناظر رجح الاذرعي الثاني اجاب قال النووي
يثبت الوقف بالاستفاضة لا شروطه وتفاصيله فان وقف على جماعة
معينين او جهة فالغلة بينهم بالسوية او على مدرسة ولم يعرف الشرط
صرف الناظر الغلة فيما يراه من المصالح ورجح في نحو ما ذكرنا فيرجع لوارث
الموصي فان لم يكن فالى وصيه فان اختلفا فيرجع الى الوصي على الاوجه
رجح فان لم يكونا قسمت الغلتان بين المنتفعين او المسجد والتعمير وهو
حسن في وسط النهر يحصل منه حتى يسقى ما عليه من الاراضي سئل
عن وصي بتفرقة ثلث الكفارة هل يأخذ شيئا لنفسه اجاب
بانه لا يجوز له اخذ شيء لنفسه سواء الكفارة وغيرها وفي الام لو قال
ضع ثلثي حيث يراه الله له لا يأخذ لنفسه شيئا لان معنى ضع يعطيه
غيره ولا يعطيه وارث الميت ولا ما ليس للميت فيه نظر ولا يجب
عنده ولا يودع عنده والاحب ان يعطي الوصي اهل الحاجة من قرابة
الميت اي الذين ليسوا بوارثين اهم من قبل الام والاب معا الاقرب
فالاقرب وليس الرضاع قرابة ولكن الاحب ان يعطيهم ويعطي
كل فقير يجده ولا يدع في يده شيئا يمكنه اخراجه انتهى حاصل كلام الام ولو قال

وثمن الدراهم على الفقراء وهو فقير لم يكن له الاخذ منها وطريق الاخذ ان يعزل نفسه
فيعطيه الناظر العام وهو القاضي او نائبه ومادام الوصي جاله لم يكن لهما اعطاء
الوصي منها سئل عن وصي شاهد بان الميت اوصى بشيء لآخر لا اي من الوصية
شاهد به غيره وخلف الميت طفلا هل له تنفيذ هذه الوصية اجاب
بان الوصي اذا علم بوصية صحيحة وخرج الموصى به عن الثلث جاز بل وجب
دفعه سرا لا ظاهرا اذ لا يقبل قوله فيه ويلزمه الامساك حتى يكمل المحجور
ويعلمه بالحال ليبرأ عن العهدة اذ على الولي التصرف في الموصى به بالمصلحة و
هذا من المصلحة كما لو خاف من استيلاء ظالم جاز له تخليص المال بشيء منه
وعلم من هذا انه لو لم يبذل القاضي شيئا ينتزع منه المال ويسلم لمؤنثه ويؤدي
الى استيصاله وجب بذل اقل ما يرضى به الظالم وجاز تعييب مال المحجور
اذا خيف عليه الغصب ولا يصدق في فعله لهذا الغرض الا ان دلت قرينة على
صدقه ويصدق في بذل الموصى به اذا ادعى المحجور بعد رشده وان لم تكن
قرينة والفرق مذكور في شرح الارشاد سئل اذا تواطأ واحد
مع آخر ان يوصي لآخر بشيء ويرده لاحد ورثته فاوصى ثم مات الموصى له
قبل الرد وخلف ورثة فهو لورثة الموصي ام لورثة الموصى له اجاب
اذا صحت الوصية بوجود شروطها ومنها قبول الموصى له بعد موت الموصي وقبل
صح ملكه ملكا تاما فالموصى به لورثة الموصى له ولو اراد الموصى له ان يأتي بما
تواطأ عليه جاز ولا يكفي قوله رددته عليك بل لا بد من الايجاب والقبول
لانه تمليك جديد سئل عمن اوصى بختمة او اكثر هل يجوز كون القاري
واحدا

واحدا او لا بد من جماعة وهل يجوز الاقتصار على باجره وهل يملك القاري
الموصى به املا اجاب بان الذي يتجه انه ان كان في زمن الموصي عادة
مطردة في قراءة الختمة او الختمات وجب العمل بالعادة والا جاز كون القاري
واحدا كان الموصى به ختمة او اكثر ثم ان قال الموصي اوصيت بقراءة ختمة
فالواجب ختمة او بقراءة ختمات فالواجب ثلث وان عين الموصي واحدا
او اكثر وقبل وقرأ ملك الموصى به سئل اوصى لمن بات يقرأ على
قبره هل له النوم اذا غلب وهل يقضي ما فاته واذا ترك المبيت ليلا هل
تقضى اجاب بان الذي يتجه انه لو اوصى لمن بات يقرأ على قبره لا
يلزمه استيعاب الليل بالقراءة بل يلزمه احياء اكثره بها فلو لم ينم الباقي
عليه النوم اصلا ولو غلب قبل الاكثر جاز النوم لكن يلزمه قضاء زمن
نوبته ويلزمه القضاء لو ترك مبيت ليلة سهوا او عمدا نعم ان استغرق النوم
جميع الزمان حسب عليه ما فوته من جامكية ودل عليه كلام النووي وابن
الصلاح ان المدرس لو عطل التدريس الا ما في شهر حسب عليه من جا
مكيته وخالفه ابن عبد السلام لكن ذلك ضعيف وافتى البرهان المراغي
بان من حبس ظلما عن مباشرة وظايفه استحق جامكيته مدة حبسه وهو ضعيف
سئل عن الفرار والقدوم من مكان الطاعون واليه وهل حكم
بيوت الجيران كحكم قرية اخرى وهل هو رجز الجن وهل الشرع في حق

لم يصبه من الثلث اذا مات وقت الطاعون بغيره اجاب الاصل في
امتناع الفرار من الطاعون ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف
حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم واقوى الروايات ان فرارهم
من الطاعون وعلة موتهم قيل سبعة ايام وقيل ثمانية وقيل شهر وقيل اكثر
وفي رواية الطبري رجعوا وتوالدت ذريتهم ومعظم الرواية انهم اربعة آ
لاف وروى الطبراني هم ازيد من عشرة الف لان الالوف جمع كثرة
واقل ما قيل انهم ستمائة الف واصل امتناع دخول مكانه خبر الصحيحين
الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل ومن كان قبلكم فاذا سمعتم بارض
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه
وفي الصحيحين خرج عمر الى الشام فاخبر ان بها طاعونا فنادى بالرجوع
فقال ابو عبيدة أفرارا من قدر الله قال عمر نفر من قدر الله الى قدر الله فقال
عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به
بارض فلا تقدموا عليه الحديث فحمد الله عمر ثم انصرف والنهي للتحريم وفي
صحيح ابن خزيمة الفرار من الطاعون من الكبائر وان الله يعاقب من وقع
منه ذلك ما لم يعفو عنه بدليل رواية عائشة الفرار من الطاعون كالفرار
من الزحف والقدوم كالفرار والخروج للتداوي جائز بلا خلاف ولو قصد
الخلوص من قضاء الله وان المنجي له هو فعله فواضح انه حرام بل كفر اتفاقا
فمحل

فمحل الخلاف قصد الفرار فقط والعبارة الصحيحة انه ان خرج فارا منه مع
اعتقاد انه لو قدر عليه لاصابه وان فراره لا ينجيه لكن يخرج مؤملا
ان ينجو فهذا محل النزاع فمن منع حمل النهي على التحريم ومن اجاز حمله على نهي
التنزيه كما هو مذهب مالك والحاصل ان من خرج لعروض شغل او للتداوي
من علة فلا خلاف في جواز الخروج له ولو انضم الى الحاجة قصد الفرار
حرم غلب قصد الفرار او الحاجة او تساويا اذ الجائز لا يمنع اثم الحرام كما
لو قرأ الجنب القرآن بقصده مع الذكر ويحمل النظر الى قوة الباعث وضعفه
فيما اذا جاز القصدان في احدهما الثواب دون الآخر كوضوء وتنظيف
والنهي عن الفرار لانه لا يفيده بل ان حضر اجله فهو ميت وان رحل و
الا فلا والايام ولان المرضى يبقون بلا متعهد والموتى بلا تجهيز
ولكسر قلب من لا قوة له على الخروج بخروج الاقوياء ولان الخارج
لما رجع يقول لو لم اخرج لمت ويقول المقيم لو خرجت لسلمت فيقع
في الامر المنهي عنه ويفوت عنهم اجر كثير اذ الميت به اجر شهيد وكفا
للمقيم صابرا محتسبا وان لم يمت به قال ابن عبد البر نهى عن الخروج
للايمان بالقدر وعن القدوم مع ملامة النفس وخرج بالفرار من الطا
عون الفرار من الوباء وساير اسباب الهلاك جائز بالاجماع والطاعون
اخص واختص بكونه شهادة ورحمة ولو عم اقليما جاز الخروج من بعض

القرى الى بعض اذ لا فرار حينئذ ولو خص لمحلة من بلد فحكم المحلة حكم بلد مستقلة
فيحرم الخروج منها فرارا والدخول اليها الا لغير حاجة وصح خبر فناء امتي بالطعن
والطاعون وروى الطبراني الطاعون شهادة لامتي ووخز اعدائكم من
الجن تخرج في الاباط والمراق الفار منه كالفار من زحف والصابر فيه
كالمجاهد في سبيل الله قال الخليل وغيره الطاعون الوباء والاصح انه
غيره قال بعضهم الطاعون القروح التي تخرج في الجسد والوباء عموم ا
لامراض وكل طاعون وباء من غير عكس وفسر حذاق الاطباء الطاعون
بانه مادة سمية تحدث ورما قتالا وسببه دم ردي مايل الى العفونة وان
يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويؤدي الى القلب كيفية تحدث
القيء والغثيان والغشي والخفقان وهو لرداءته لا يقبل من الاعضاء
الا ما كان اضعف بالطبع وقل ما يقع في الاعضاء الرئيسة قال ابن
سينا يكثر الطاعون عند الوباء وفي البلاد الوبية ومن ثم اطلق
على الطاعون وباء وبالعكس وقال الوباء فساد جوهر الهواء الذي
هو مادة الروح ومدده فالطاعون اخص من الوباء بدليل خبر الصحيحين
على نقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال مع خبر عائشة
قدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله فالوباء يدخلها دون الطاعون
فكان غيره وايضا الطاعون من طعن الجن وهو لا يخالف قول الاطباء
اطبا

الاطباء ينشأ من مادة سمية او هيجان الدم والصبابة الى العضو لامكان
ان يحدث من الطعنة الباطنة المادة السمية او يهيج بسببها الدم وينصب
وينصب وابطل ابن القيم القول بانه ينشأ من فساد الهواء لانه لو كان
كذلك لعم الناس والحيوانات وربما كثر عند اعتدال الهواء ولدام في الارض لا
الهواء يصح تارة ويفسد تارة والطاعون ياتي على غير قياس ولا تجربة
فربما تباعدت سنة وربما جاء سنة على سنة ولان لكل داء سببا من الاسباب
الطبيعية له دواء سوى الطاعون اذ قال حذاق الاطباء لا دواء ولا دافع له
للطاعون الا الذي خلقه وقدره وقال ابن الاثير والمنذري وغيرهما
خوانكم ولم ير لفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل في كتاب من كتب الحديث
ولا من كتب الغريب غير هو والمغرب ونهاية ابن الاثير ولفظ احمد اخوانكم
غلط وعلى تقدير الصحة فالجمع بينه وبين لفظ اعدائكم ان الاخوة في الدين
لا تنافي العداوة اذ عداوة الجن والانس بالطبع وان كانوا مؤمنين
او رواية اعدائكم في طعن الكافر منهم للمسلم منا وفي رواية اخوانكم في طعن
المسلم منهم للكافر من الانس او انه اذا جاء بلفظ اعدائكم فهو على عموم
اذ لا يقع الطعن الا من عدو في عدوه والخطاب لجميع الانس فالطعن
يكون من كافري الجن في مؤمني الانس وفي مؤمني الجن في كافري الانس
ويؤيده خبر انه شهادة المسلم ووخز الكافر واذا جاء بلفظ اخوانكم فهو
ووخز

على عمومه الصادق لكن المراد به اخوة التقابل كما يقال الليل والنهار اخوان او
اخوة التكليف فان الجن والانس متساويان في التكليف فانهما الثقلان
ويمكن الجن من طعن المؤمن مع انه معصوم وسمى بالملائكة ارادة المحرمة ونيل درجة
الشهادة كما يمكن عدوه الظاهر منه كذلك مع انه في اكثر اوقاته ممنوع
منه بالرعب تارة وانصراخه وكونه وخزين لا ينافيه وقوعه في رمضان
بانه تصفد الشياطين فيه لان اعمالهم لا تبطل بالكلية بل يبطل معظم
العمل به وما قيل يحتمل ان طعنهم كان قبل دخوله وظهر اثره بعد دخوله
بعيد وعليهم يمكن ان يكون تصفيدهم فيما يأثم به الآدمي وهذا نوع
منع منه واستشكل بوجود الكبائر فيه واجيب بانه مستتر في السبع فقط
وسلسلهم في لياليه فقط والمراد انهم لا يوقعون المسلمين في الفساد فيه
كما يوقعونهم في غيره او الصفد لبعضهم لا كلهم وهو الاصح لخبر اذا كان
اول ليلة من رمضان صفدت الشياطين مردة الجن فهو حديث نعت تخصيص
او بدل بعض من كل وعليه يحمل اطلاق احاديث تصفيد الشياطين فالموفد
في رمضان من غير المردة وخبر اللهم اجعل فناء امتي بالطعن والطاعون استشكل
بانه يستلزم تمكين الكافر من المسلم وهو معصية وتمني المعصية حرام واجيب
بان المراد حصول الشهادة لهم بكلا الامرين مع ان الموت حتم لا بد منه
فكان جعله سببا للموت الذي قدره الله تعالى لا محالة وحصول الدرجة الرفيعة
المر

المرتبة على الشهادة التي هي سبب لاذلال الكفار واعلاء كلمة الله
واما فعل الكفار فمن ضرورة الوجود فلم ينظر اليه او انه صلى الله عليه وسلم
دعى به لكيفه ما يقع بين الامة من العداوة كما ورد ان القتل لا يمر بذنب
الا محاه وشهيد الطاعون كشهيد المعركة لخبر يأتي الشهداء واصحاب الطاعون
والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن الشهداء فيقال انظروا
فان كانت جراحاتهم كجراحات الشهيد تسيل دما وريحهم كريح المسك فهم
شهداء فيجدون كذلك وان من قام ببلد الطاعون راجيا ثواب الله
عارفا بانه ان وقع به او صرف عنه فهو بتقدير الله كتب له اجر شهيد وحكم
ببلد الطاعون كحكم مريض في مرض الموت سواء اصابه او لم يصبه وان لم يكن
محوفا في حق من لم يصبه ان وقع في امثاله صححه الشيخان كالبغوي وصاحب الكافي
وهو قيد حسن وقد يختلف الطاعون في كل عصر فيعتبر في كل وقت بحسبه الطواعين
وقد شوهد تارة في الاطفال وتارة في النساء وتارة في الشباب دون الشيوخ
ويقال كان الطاعون في زمن الحجاج يسمى طاعون الاشراف لكثرة من
مات في الاشراف فيه وكان آخر بالبصرة سنة سبع وثمانين من الهجرة يسمى
بطاعون الفتيات لكثرة من مات فيه من النساء الشواب والعذارى
ويعطى حكم اهل بلد الطاعون من سكن بقربه بان كان دون مسافة القصر
من بلد الطاعون فيحسب تبرعه من الثلث ان حصل الموت بذلك الا بعد البرء

سئل من قال في مرض موته لفلان كذا ولم يعلم الى من يشير من يكون
الوصي وان زاد والنظر لفلان هل يكون هو الوصي اجاب بانه
لا وصي له ويقويه والنظر لفلان لا يثبت له النظر لان الوصية هنا مجهول
سئل اوصى وارث وصي صرف مورثه ما تحت يده على تجهيزه
هل يصدق اجاب يصدق لانه لو ادعى مورثه الانفاق المحتمل صدق
فكذا هو لانه خليفته سئل كان للايتام مال فاشترى به انسان من آخر واعترف
البائع بقبض جميع الثمن ثمن مثل المبيع وان للايتام فيه غبطة ومصلحة
ثم مات المشتري عن ورثته ثم ادعى الايتام بعد رشدهم فساد البيع
ما حكمه اجاب بان دعوى الايتام مسموعة ولا يكفي اعتراف
البائع بصحة البيع بل لا بد من اقامة بينة على ان البائع وصي او قيم من
جهة حاكم شرعي وان البيع بثمن المثل وفي مصلحة للايتام او من اعتراف
الايتام بعد بلوغهم بهذه الاشياء فان وجدت بينة او اعتراف
فالبيع صحيح والا فباطل فينتزع المبيع من ورثة المشتري مع ارش عيب
حادث الى حين الانتزاع ومع اجرة المبيع تلك المدة ان صلح للا
جرة وان لم يستعمل ومع اقصى قيمة ما تلف في تلك المدة من زوائد
المنفصلة ولا يرجع الورثة على الايتام بما انفقوه على المبيع ويرجعون على
البائع بما غرموه للايتام من اجرة منافع وفوائد لم يستوفوها هم ولا
مورثهم

مورثهم بخلاف ما غرموه من بدل ما استوفوه ثم للوارث الرجوع
على البائع بثمن اعترف بقبضه من مورثهم سئل من قرأ وهلل
واذن الآخران يدعو الله ان يصل ثواب ذلك لفلان او نفر
ووصى بايصال ثوابه لحي ما حكمه وما حقيقة ثواب الواصل للميت
اجاب بانه لا ينبغي الدعاء لحي او ميت بثواب اذ الثواب
لا ينتقل عن الانسان الى غيره فالدعاء به مخالف للواقع وهو ممتنع
لكن لا باس بالدعاء للغير بمثل الثواب لانه دعاء للاخ المسلم
بظهر الغيب وقد وردت احاديث بقبوله ولو لم يذكر لفظ مثل
بل اراده فهو غير ممتنع او لفظ مثل شائع كاوصيت لفلان بنصيب
ابني صح واعطي مثل نصيبه وحقيقة الثواب هي كل ملائم واصل
للروح من نعيمها بالمعارف الالهية والتمكن من دخول الجنة
ويلتي رزقها على باب الجنة او فيها وهي نفحات لحور الولدان
لحياته او بحواصل الطير خضر او غيره الكل بحسب ثبوت المقامات
ثم المنعم بالنعيم وهو الروح بالذات والجسد ان كان بالبرزخ يحصل له
بعض البشارة لانه يحس بالنعيم وضده فللروح من الثواب اعلاه
وللجسد ادناه وسر الحقيقة التوحيد وسائر الطاعات الباطنة
والملائكة عليها النازلة على الروح فاستحقت افضل الثواب والطاعات

فظاهرت بالنسبة اليه كالشعر والظفر به البدن فاستحق ادناه وهو ان
كان جمادا لكن ليس كالجمادات من كل وجه بل له نوع ادراك اذا
الروح والى بعدت اذا ارواح المؤمنين في عليين وارواح الكفار
في سجين لها اتصال بالبدن وبه يصير للبدن نوع احساس وادراك
فيحس بالنعيم وضده ونظير هذا ان الشمس بالسماء الرابعة ولها
اتصال وشعاع ونفع عام بالارض سئل اهل الطب يفرون
من الطاعون ويقولون له عدوى فاجاب [illegible] بسط طويل في
فقد بسط آخر ولا الكتب ما ذكر فيه ورد الطاعون غدة مثل غدة
الابل [illegible] وانه شبه الدمل يخرج من الاباط والمراق [illegible] كثيرة
اعمالكم المدينة وقد يخرج في ايدي وساير البدن كما حكى ان معاذا
لما سمع حديث الطاعون [illegible] ولاهل [illegible] بالحظ الوافر
من تطعنوا وماتوا وطعن هو في اصبع السبابة فكان يقول ما يسرني
ان لي بها حمر النعم قال النووي الطاعون بثر وورم مؤلم جدا يخرج
من لهب ويسود ما حواليه او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة
ويحصل معه خفقان القلب والقيء ويخرج في المراق والاباط غالبا
والاسود [illegible] من يسلم منه واسلم الاحمر ثم الاصفر [illegible]
لطواعين عند الوباء وفي البلاد الجنوبية وحكمة تسليط الجن على
الانس

على الانس بالطعن كون الطعن طهرا للمؤمن وانتقاما على الكافر وقيل لارادة
الخير بالمؤمن في كل ما اصابه من خير وشر كما قضي له من [illegible] لو ينفعهم [illegible]
ومن يعاديه من شيطان يزله وعدو يغالبه وجن يؤذيه فيشكر ويصبر وكون
طعن الجن غير [illegible] لانه يقع [illegible] في الباطن ويؤثر فيه اولا ثم الى الظاهر
وخبر اتاني جبرائيل بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت
الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة لامتي ورحمة لهم ورجس على الكافرين
لا ينافيه كونه عقوبة في خبر ما ظهرت الفاحشة في قوم ~~حتى يعلنون بها~~
قط الا سلط الله عليهم الموت وفي رواية لم تظهر الفاحشة في قوم حتى
يعلنون بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلا
فهم الذين مضوا وفي رواية ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا بالفناء
وفي رواية الا اخذوا بالرعب لان من رحمة الله بهذه الامة ان يعجل لهم عقوبة
ذنوبهم في الدنيا كما في خبر امتي امة مرحومة ليس لها عذاب في الاخرة عذابها
في الدنيا الفتن والزلازل وهذا محمول على [illegible] معظم الامة لورود احاديث
الشفاعة في قوم يعذبون ثم يخرجون من النار والى [illegible] ان كونه عقوبة
بسبب معصية بعض لا ينافي كونه شهادة لجميع من طعن لا سيما من لم يباشر
المعصية فالطعن في حقه لزيادة حسناته وفي حق المباشر لتكفير ذنوبه فان
تعجيل العقوبات في الدنيا رحمة في حق المؤمن والشهيد فعيل بمعنى فاعل لان
روحه شهدت دار الاسلام وروحه يشهدها يوم القيامة او لانه يشهد

عند الموت الكرامة او يشهد يوم القيامة بابلاغ الرسل او بمعنى مفعول لانه
مشهود له بالجنة او بالامان من النار او الجنة الحاضرة من الله او ملائكته و
الشهادة حصول كرامة زائد بسبب من اسبابها ولا يختص بقتيل المعركة ورد
الشهداء سبعة سوى قتيل المعركة المطعون والغريق وصاحب ذات الجنب
والمبطون كالاستسقاء وقيل صاحب الاسهال وقيل المجنون وقيل صاحب القولنج
والحريق والميت بهدم والتي بالولادة المت الولد او ولد وقيل هي
البكر ومن يشهد لصاحب السبيل والغريب وصاحب الحمى ومن لدغه هامة
او افترسه سبع والشريق والخال عن دابته والمتردي عن جبل ومن قتل
دون ماله او دمه او دينه او اهله ومن قتل دون مظلمة والميت في حبس
ظلما ومن عشق كتمه وعف فمات والميت في طلب العلم والمائد في البحر
الذي يصيبه القيء ومن مات مرابطا ومن صبر في الطاعون وان لم يمت به
ومن قرء حين يصبح ثلث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
وقرء ثلث ايات آخر سورة الحشر ومات في يومه او حين يمسي في ليلته
ومن مات على وصية ومن مات على وضوء ومن صلى الضحى ومن صام ثلثة
ايام من كل شهر ومن لم يترك الوتر في الحضر ولا في السفر ومن قال
اللهم اشهد انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان
محمدا عبدك ورسولك ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي
ذنوبي انه لا يغفر الذنوب غيرك حين يصبح ومات في يومه او يمسي
فمات

(يوم بدر)

ومات في ليلته ومن مات ليلة الجمعة او يومها وفي رواية وقي فتنة القبر ومن
دعى في مرضه لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين اربعين مرة
ومات في مرضه ذلك وفي رواية غفر جميع ذنوبه ومن طلبت عنقه الى مثلا
او عمرة او غزوة او حج ومن سئل الله الشهادة بصدق وان لم يصبه
وفي رواية وان مات على فراشه وورد بكل ذلك احاديث وورد بسند حسن
في كل ما مر ثبتها وذكرتها وليوث بها المسلم فشهيد وقد ورد في هذه الخصال
على اربعين ان صاحبها شهيد اي يعطي اجر الشهداء او مراتبهم في ذلك
شفاؤه حتى في الاشخاص وللشهداء خصوصيات يغفر له اول دفعة ويرى
مقعده من الجنة ويجار او يحفظ من عذاب القبر ويأمن الفزع الاكبر ويوضع
على رأسه تاج الوقار ويزوج اثنين وسبعين من حور العين ويشفع
في سبعين من اقاربه وانهم احياء عند ربهم يرزقون وان ارواحهم
في جوف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى قناديل تحت
العرش ووقاهم الله فتنة القبر وشرط لحصول الشهادة المطعون مكثه في
بلد الطاعون ويعلم انه لم يصبه الا ما كتب الله ويتعدد اجر الشهادة
لمن به اسباب او اكثر كغريب مطعون كما يتعدد القيراط من الاجر لمن صلى على
جنائز وكما ان من اتبعها كلا بانقطاع اجره قيراط بعد دفنهم وظاهر الحديث
ان المطعون شهيد وان كان فاسقا لكن لا يساوي العدل لتفاوت
درجات الشهداء ولعل بعده ان شهيد المعركة لا يقدح في الشهادة

يغفر الله لها

فسقه لوجود التبعات التي لا تقدح فيه نعم صح ان الشهيد يغفر له كل ذنب
الا الدين وسائر تبعات الادمي في معناه وخبر يغفر لشهيد البر الذنوب
كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين ضعيف ولكون الطاعون لا يدخل
المكة والمدينة لا ينافي كونه شهادة ورحمة لان رحمة الله غير منحصرة في الطاعون
ولتعظيم البلدين لمنع الكفار من دخولهما ويرد من مات باحد الحرمين بعث من
الامنين وفي رواية استوجب له شفاعتي وفي رواية من مات بمكة او طريق
مكة بعث من الامنين ويروى انه من فتنة القبر ولمن يقرء سورة الملك عند
نيامه ويروى الطاعون اول رحمة يرفع من الارض وهل الفار من بالخروج
الخارج عمران البلد او سورها او مزارعها واللذي يظهر انه يتبعون ذلك
عرف اهلها فكل محل عد الخروج اليه فرارا حرم الخروج اليه والا فلا وحكم
دخول محل الطاعون كالخروج منه فيما ذكر من التحريم وغيره وصح خبر المدينة
ومكة محفوظتان بالملائكة وعلى كل نقب اي طريق او مدخل وباب ملك
لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وضمير لا يدخلها عائد على كل واحد من
البلدين ولم يقع بهما الطاعون وما قيل دخلها عام تسعة واربعين وسبع
مائة مردود بانه ليس كما ظنوا بل كان وباء وقد يسمى طاعونا مجازا لكثرة
كثرة الموتى فيهما فلم يدخل مكة طاعون ولا يدخلها ان شاء الله لصحة الحديث
ووهم من قال اسناده ضعيف باطل والاستثناء لا يحتمل التعليق والتبرك وهو
اولى وشذ من قال المراد لا يدخلها طاعون عظيم كطاعون عمواس وطاعون
الجارف

اي رجع التعليق اوافق ان شاء الله للتبرك اولى

الجارف والدعاء برفعه والخروج الى الصحراء بدعة ولو قيل بحرمته لكان ظاهرا
لانه احدث كيفية يظن الجهال انه سنة وافتى بعض الشافعية بالقنوت لرفعه في
الصلاة وباشاعه بعضهم والاوجه الاول والدعاء برفعه عن نفسه او غيره
بلا اجتماع لا كراهة فيه ولا يمنع من القنوت كونه رحمة لانه ثبت عن العلماء او
الاكابر من اهل الاسلام فيضعف من الاسلام فيطلب رفعه لذلك نظيره انه لا
يدخل مكة مع كونه شهادة   **خاتمة**   ندب دعاء بطول
عمره في البقاء نفع المسلمين كما ورد انه صلى الله عليه وسلم دعى لانس وان كان
نفعه قاصرا فهو دون الاول وقد يكره وصح ان الصف بضدهما والا قال بعضهم
لا يجب احد ما لم يلبس وهو قول البقاء قال العلماء الاجل لا يزيد ولا
ينقص ففائدة الدعاء يكون ان الله قدر عمره ثلثين ان لم يدع وان دعى
فاربعين ونزل على انه جميع الدعاء ويعتبر الشرع في زمن الطاعون من ا
ثلث وليوم لم يصب اعلم انه اوصى بعض حذاق الاطباء ايام الوباء باخراج
الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث في الحمام وملا
زمة السكون والدعة وان يكثر من استنشاق الهواء المعصر واول ما
يبدء في علاج الطاعون شرطه ان امكن ليسيل ما فيه لئلا تزداد سميته فان
اشبع المطعون بالحجم فعل بلطف ويعالج ايضا لما يبسه وما يستفرغ نحوه في
خل وماء او دهن آسي ويلا الاستفراغ بالفصد لما يحتمله الوقت في تركهم

في معالجة المطعون مدرسا لكن قال بعضهم فائدة هذا التدبير على ان سبب الطاعون
فساد الهوى الذي مال اليه الاطباء وليس كذلك بل سببه وخز الجن و
والاولى التوكل على الله وترك ذلك كله وترك ما قاله ابن البيطار من
تختم بالياقوت او علقه عليه امن من الطاعون قال الاطباء ويحذر الصحيح من
الطاعون مخالطة من اصابه ان قال طبيب عدل الى المخالطة سبب الاذى الى المخالط
ورد بان الحس يكذبه فان كثيرا من الملاطفين خالطه كلية لا يصيبهم منها شيء
وقد ابطل العدوى بالخبر الصحيح والقول بان المرض يعدي بمحض طبعه كفر
وبانه يعدي بامر خلق فيه لا ينفك عنه الا معجزة وكرامة مذهب السلامي
لكنه مرجوح وبانه لا يعدي بطبعه بل بعادة الهية وقد تتخلف نادرا كما ذكر
وبانه لا يعدي اصلا بل من وقع له فبخلق الله ابتداء هو الراجح لعموم خبر لا يعدي
شيء شيئا وخبر من اعدى الاول قيل استقرى ان من طعن وسلم لا يعود
بالطعن ونوزع بانه وقع لجمع خلاف ذلك ولو سلم الاستقراء فحكمة ان
الله يسلط الجن على الانسان مرة واحدة ومن ادوية الطاعون المبادرة
الى التوبة من المظالم والمنهيات والذكر الذي يحرس من الجن كقراءة
الفاتحة من كل داء كما ورد به وسورة الاخلاص من قرأها حين يضع جنبه
على الفراش يامن من كل شيء الا الموت كما ورد به الضا وسورة
البقرة لما صح ان الشيطان يفر من بيت قرئت فيه واية الكرسي لما صح ان من قرأها
عند النوم لا يزال عليه حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح وصح من قرأها في بيته
ليلا

ليلا لم يدخل الشيطان بيته ثلث ليال والاخلاص والمعوذتين للامر بهن
بالتعوذ بهن وغيرها بقوله العباد لتلهين وكقوله لا اله الا الله وحده لا
شريك له الخ لما صح انها حرز من الشيطان في ذلك اليوم الى المساء وصح من
قالها عشر مرات دبر صلاة الفجر قبل ان يتكلم الى آخر الحديث واعظم الاسباب
النافعة منه كثرة الصلاة على النبي صلعم والاخلاص في التوبة والندم على ما
فرط منه والا فعليه اسباب اذا انتفت يقع الداء كان يفعل من ذلك حتى
يبحر عليه الامت ثم يطلب الاثابة بذلك فلا يجد اليها سبيلا وعن الشافعي
احسن ما يداوى به الطاعون و وجه انه يدفع العذاب قال الله تعالى فلولا زايد
انه كان من المسبحين الاية والمحفوظ عنه لم ار للوباء انفع من البنفسج يدهن
ويشرب ويتاكد لمن اصابه الطاعون او مرض غيره ان يديم سؤال العافية و
قد صح انه يدفع العذاب قال الله تعالى فلولا انه كان من المسبحين الاية والمحفوظ الى هنا
عنه لم ار للوباء انفع من البنفسج يدهن ويشرب ويتاكد لمن اصابه الطاعون
او مرض غيره ان يديم سؤال العافية وقد صح انه يدفع العذاب امره صلى الله عليه وسلم
للعباس بالاكثار من الدعاء بها افضل دعاء وصح لم يعط الناس بعد اليقين خيرا
من العافية وصح قوله صلى الله عليه وسلم لمن اشتكى جسده امسح بيمينك على الذي
تالم من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بالله بعزة الله
وقدرته من شر ما اجد واحاذر وان يصبر على قضاء الله وقدره فان امور
المؤمن كلها خير ان اصابه سراء شكر وضراء صبر وروى ان الرجل عند الله منزلة فما يبلغها
نعمة الى نعمه

بصحته

ولم يشكها

يبتليه بما يكره حتى يبلغه اياها وروي من اصيب في ماله او في نفسه فكتمها الى
الى الناس كان حقا على الله ان يغفر له وصح اذا لم يشكى المؤمن خلصه الله
من الذنوب كما يخلص الحداد خبث الحديد وان يحسن ظنه بالله وورد
قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ومن استغفر صباحا ومساء فمات يوم
او ليلته دخل الجنة وورد ما يصيب المسلم من وصب ولا نصب ولا هم ولا
حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها خطاياه سئل
قال في مرض موته هذا لفلان وهذا لفلان لبعض ورثته بقصد الوصية
وكان في عرفهم وصية هل يكون وصية بناء على عرفهم او اقرارا اجاب
بانه اقرار لا وصية وان نواها لانه صريح في الاقرار فان قال من مالي
كان كناية وصية ومثله عبدي هذا لانه لا يصلح للاقرار وكذا عينته له في قوله
وهبته لم صريح في الهبة وان نوى الوصية سئل من ترك زوجة و ابن
ابن عم شقيق وابن ابن عم لاب وعبدا يساوي ثمانين وجملا بثلثين
واربع شياه واعتق العبد في مرض موته واوصى له بالغنم واوصى بثلث
الجمل لزوجته وثلثه للشقيق وثلثه للذي للاب ما الحكم اجاب
الوارث زوجته وابن ابن عمه الشقيق دون ابن ابن عمه للاب
فان اجاز الورثة كلها فلا اشكال فيه وان ردوها قدم العتق فيعتق بقدر
ثلث المال فان ساوى العبد والجمل والشياه مائة وعشرين فثلث
ماله اربعون فيعتق من العبد بقدرها فان كان قيمته ثمانين عتق
نصفه

نصفه عتق نصفه ولا شيء لابن ابن العم للاب ويبقى ثمانون وللزوجة ربعها
وهو عشرون ويبقى ستون لابن ابن العم الشقيق سئل عمن دبر عبدا
واوصى له بعشرين وترك طفلا ما الحكم اجاب يعتق المدبر ان
خرج من الثلث ثم ان لم يبق شيء من الثلث لا شيء له بالوصية وان بقي
عشرون اعطاها او بعضها اعطاه وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر
الثلث وصارت الوصية لمن بعضه حر وبعضه للوارث سئل
عن الحيلة المذكورة في الوصية للوارث في شرح الوهبانية من قال حج عني
لو عكس الموصي لم يختلف الحكم وعما لو اوصى بشيء وعلى ارشاده فعقبت
هل يزاد في طول الارشاد وعمن قال يحج عني فلان كذا فحج واحد باذن
الوصي وآخرون بدون اذنه اجاب بانه من اوصى للوارث بدرهم
ان اعطى ولده الفلاني يستحق الدرهم الا ان اعطى الولد الالف اذ لا مقابلة
فيه حتى يمتنع بل تعليق لتحقيق الوارث لاستحقاقه بشرط وهو اعطاء الوارث
الولد ما ذكره الموصي فالحيلة المذكورة مثال لا قيد فالضابط ما اشار اليه
من ان الموصي لا ينافي بقليل او كثير ان اعطى ولده شيئا قليلا او كثيرا والذي
يتجه ان يزاد في الارشاد بحسب الحاجة اذ لا ضابط له فيختلف باختلاف الزمان
وشماء البير ونقصه وفيما لو قال من يحج عني فله كذا استحق من سبق بالحج
وان لم ياذن له الوصي والفرق انه في الاولى فوض الامر الى الوصي فيتوقف
على اذنه وفي الثانية عم فلا يتوقف عليه سئل عمن مات

عن بنت واخ وابن اخ واوصى لبنته النصف والنصف الآخر بين اخيه
وابن اخيه ما الحكم اجاب للبنت النصف وللموصى له السدس
وللاخ الثلث لانه قصد تفويض النصف على البنت فيتبع فلا يملك
في نصيب الاخ الا في ثلثه وثلثاه موقوفة على اجازة الاخ افتى بنظيره
القاضي والشيخان وان كان ما افتى ابو منصور وابن الصباغ
سئل لو وصى بثمرة شجرة هل تدخل ثمرتها الموجودة اجاب
تدخل الموجودة عند موت الموصى وان حدث الثمر بعد الوصية
خلافا لبعضهم سئل عن اوصى بما في داره من طعام هل يتناول الحلواء
اجاب لغة يتناول حتى الماء والحلوا وكذا شرعا والمتجه حمل الطعام في لفظ
الموصى على عرف بلده فان لم يكن عرف تخير الوارث اى في انواع ا
لطعام يعطيه منه سئل من اوصى بوقف شيء وتاخر وقفه عن
موته حتى حصل منه ريع فلمن يكون اجاب قال بعضهم هو لمستحق الوقف
وبعضهم هو للوارث وهو الاقرب سئل اوصى لعبد زيد الصغير هل
يقبل له سيده اجاب نعم يقبل له على الاوجه سئل اوصى او وقف
على المحتاجين فمن هم اجاب عن القفال المحتاج من تحل له الزكاة و
جزم به في الانوار قال الاذرعي يراجع الواقف ان تيسر وهو متجه سئل
مات الموصى والوصى غايب هل ينوب عنه القاضي في نحو تنفيذ الوصايا
وما معنى قولهم تنفيذ الوصايا للحاكم وقضاء الدين للاب اجاب
نعم

اجاب نعم ينيب الحاكم بدلا عنه وتنفيذ الوصايا للحاكم حيث لا وصى
وان قضاء الدين للاب في ورثة الاطفال وقولهم للوارث قضاء الدين
المراد ان كان كاملا سئل اوصى بكفارة هل يعطى منها الوارث
ولا يلزمه نفقته في حياته اجاب صرحوا بانه لا يجوز كما صرحوا بان
من اوصى لاقاربه لم يعط وارثه الشامل لمن تلزمه نفقته وغيره هذا في غير
الكفارة واما الاطعام منها فحكمه في الصرف الى فقراء الورثة حكم الزكاة في
صرفها بعد الموت قال القاضي لا يجوز للامام صرفها الى ابن الميت الفقير وفي
البحر يجوز واستبعد العجلي ما قاله القاضي لان الانسان يجوز ان يأخذ منه
الزكاة ويصرف اليه وليس هذا باعظم منه وقال القفال يجوز له اعطاء ابنه
من زكاته فكذا من يقوم مقامه وبهذا يعلم رد ما اعتمده بعضهم من الجواز اذا
رفع الى الامام او نائبه ثم دفعها الى المستحق من الورثة قياسا على ما لو دفعها
عن الميت من ماله اخ الاجنبي فليس نائبا عن الميت بخلاف الحاكم فلا يقاس
احدهما على الآخر سئل اوصى بما فضل عن ثلثه ان يصرف الوصى
لفلان وفلان ومات احدهما بعد الموت الموصى ما الحكم اجاب يستحقه
ورثة الموصى لا الموصى له سئل اعتق عبده ثم اوصى له بارض وشرط ان لا يبيعها
وان مات ولا ولد له رجعت لورثة الموصى هل يعمل بالشرط اجاب بانه
يملكها وبطل الشرط ولا يعود لملك الورثة لان الشرط المذكور فاسد وافتى

بعضهم بانه ان لم يشترط عدم البيع كان وصية بالمنفعة وبه افتاه والاصح
سئل
قال امرأة لفلان كذا من مالي هل هو بمعنى اعطوه اجاب قال القاضي
قبل لم تريد ان اطلق زوجتك فقال نعم انه توكيل في طلاقها اذ معناه اريد
منك بعني طلقها فيه فالقياس ان ما في السوال بمعنى اعطوه كذا من مالي
سئل اوصى لفقراء وعين مبادلها هل يعطي ناظم ليطعمه اجاب وجب
عليه رعاية الاصلح ولو اعتاد اخذ الوصي من ذلك هل لم العمل بالعادة
وكان الموصي يعلم علمه املا محل نظر سئل قال اوصيت لفلان
ثلث مالي هل هو صريح او كناية اجاب قياس كلامهم
انه كناية وان اشتهر ان ذلك بعد الموت اذ ماخذ الصراحة ليس هو
الاشتهار وافتى بعضهم بانه صريح سئل اوصى لبني عامله كذا
هل يصح اجاب بانه يصح ان كانوا محصورين والا فالاقرب الصحة ايضا فيعطي
ثلثة منهم سئل اوصى لام الاطفال عليهم هل يبطل حقها بنشوزها اجاب
الاوجه انه لا يبطل ويبطل في الحضانة اذ تربية الطفل يفوت به بعض حقوق
الزوجة لانها اذا لم يجز لها التوكيل فيما لم يتيسر لها مباشرته سئل
من قال الشيء الفلاني صدقة بعد موتي لمسجد كذا ثم اوصى بوصايا اجاب
قوله صدقة بعد موتي وصية فهو كالوصايا وان لم يقل بعد موتي فاقرار ونذر
وعلى كل يقدم على الوصايا سئل هل تصح الوصية بالمرهون اجاب تصح مطلقا
ولا

ولا تبطل الا ببيعه في الدين ولا يجب على الورثة ابقائه للوصية ولو قضى الموصى له
الدين بتسليم العين لم يجب على الدائن قبوله كالوارث او لا اذ لا يجب
على الغريم قبول قضاء تبرع غير الوارث الاقرب الثاني والفرق بينه
وبين الوارث انه مالك والموصى له غير مالك الآن سئل هل تصح وصية المدبر
للمدبر اجاب صرح الشيخان بصحتها سئل اوصى لاولاد
زيد ولم يعلم حال الوصية هل يدخل في الاولاد كالوقف اولا اجاب بان الحمل عند

ولو اوصى لرجل بثلث جميع ماله ثم مات في الربيع
قبل اشتداد الحب حال الزرع هل يجب اخراج
ثلث من الحاصل املا الاول يجب صرف
ثلث الحب الحاصل من زرعه الى الموصى له فان
قيل صرح ابن حجر في آخر الوصايا ان الحاصل
من زرع الميت بعد موته ليس من التركة
بل فائدة للورثة حيث قال وما تسبل
بعد موته فانه للورثة فلا يتعلق به الوصي
لوجوده في ملكهم فلم يكن الحكم في صورتنا كذا
الكل ثلث الحب لا يمنع ملك الورثة للثمر
كذلك جوابه ولو كان منتزعا خلاف ما اذا
قال ثلث مالي وصية ولم يزرع فيدخل ثلثه
في الوصية وثلث الحب الحاصل منه ايضا فلا
يفوز به الورثة لانه لم يحدث في ملكهم
عبد الله سنجاني

لا نزعني قال نحو غنى زيد بخمسين لم يجز ان ينقص منها شيئ وان و
يدمن نحو باقل والمعتمد من اقوال في الكتب في المسئلة ان الحاج يستحق
الزيادة مطلقا لان الزيادة وصية لم يشترط اتصافه بالحج عنه وقد وجد منه

بعضهم بانه ان لم يشترط عدم البيع كان وصية بالمنفعة والاصح وجه اختلافه سئل
قال امرأة لفلان كذا من مالي هل هو بمعنى اعطوه اجاب قال القاضي من
قيل لم تريد ان اطلق زوجتك فقال نعم انه توكيل في طلاقها اذ معناه اريد
منك بمعنى وكلتك فيه فالقياس ان ما في السوال بمعنى اعطوه كذا من مالي
سئل اوصى لفقراء وعين مقدارا لهما هل يعطى لامام بطيخة اجاب وجب
عليه رعاية الاصلح ولو اعتاد اخذ الوصي من ذلك هل لم العمل بالعادة

... صدقة بعد موته وصية فهو كالوصية وان لم يقل بعد موتي ...
وعلى كل يقدم على الوصايا سئل هل تصح الوصية بالمرهون اجاب تصح مطلقا
ولا

ولا تبطل الا ببيعه في الدين ولا يجب على الورثة ابقائه للوصية ولو وقف الموصى
الدين بتسليم العين لم يجب على الدائن قبوله كالوارث اولى اذ لا يجب
على الغريم قبول القضاء من متبرع غير الوارث الاقرب انه والفرق بينه
وبين الوارث انه مالك والموصى له غير مالك الان سئل هل تصح وصية المدبر
للمدبر اجاب صرح الشيخان بصحتها سئل اوصى لاولاد
زيد ولم يعلم حال الوصية هل يدخل في الاولاد كالوقف اولا اجاب بان لم يعلم عدم
وان الوصية للمعين لا تصح الا لمن الموصى هو موجود ويصح الوقف على المعدوم بالتبعية سئل قال حجوا عني
من ارضي او بارضي هل يتعين الارض وهل بين العبارتين فرق اجاب يتعين الارض
والعبارة الاولى تقتضي الحج من اجرة الارض والثانية تقتضي ان الوصي او الحاكم يحج عنه
بثمن الارض او يعطيها اجرة لمن يحج ان رضي سئل اوصى بثلثه
للفقراء وقاسم الوصي الورثة فتلف قبل التفرقة عليهم فما الحكم اجاب الوصي
نائب عن الميت في اقباضه فلا ينوب عن المستحق في القبض فتلفه في يد الوصي
لا يكون كوصوله للمستحق كمن وكل في قضاء دين فتلف في يد الوكيل فهو الاول كما لم سئل قال من
يحج عني فله كذا اجاب يستحق الموصى به من تقدم احرامه سئل اوصى
لحج بمائة مثلا ففعل الوصي باقل فهل الزيادة لمن حج او لهم ما سمى فالزيادة للورثة اجاب قال الا
ذرعي قال حج عني زيد بخمسين لم يجز ان ينقص منها شيء وان و
جد من يحج باقل والمعتمد من اختلاف في الكتب في المسئلة ان الحاج يستحق
الزيادة مطلقا لان الزيادة وصية له بشرط اتصافه بالحج عنه وقد وجد

بهذا الوصف سئل اوصى لزيد بجميع ماله ولآخر بنصفه ولآخر
بثلثه ولآخر بربعه ولآخر بخمسه ولآخر بسدسه ولآخر بسبعه
ولآخر بثمنه ولآخر بتسعه ولآخر بعشره واجاز الو
رثة الوصية فمن كم تصح الوصية المسئلة اجاب
قال في الحاوي وصيه وان زادت الوصايا على المال بان اوصى لزيد
بالمال كله ولعمرو بثلثه فان اجازوا عالت الى اربعة ثلثة لزيد ولعمرو
وان ردوا قسم الثلث بينهما ارباعا ويكون القسمة من اثنى عشر ولو اوصى
وصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه قسم المال بينهم على
ثلثة عشر ان اجازوا والا قسم الثلث على ثلثة عشر انتهى وبه يعلم انك
تفرض في هذه المسئلة لزيد ما تصح منه ذلك الكسور وهو الفان وخمسماة
وعشرون ثم تزيد عليها تلك الكسور فتصح من سبعة آلاف وثلثماة
وواحد وثمانين لزيد الفان وخمسماة وعشرون للموصى له بالنصف
الف ومائتان وستون وبالثلث ثمان ماة وعشرون وبالربع ستمائة
وثلاثون وبالخمس خمساة واربعون وبالسدس اربع
ماة وعشرون وبالسبع ثلثماة وستون وبالثمن ثلثماة وخمسة عشر
وبالتسع مائتان وثمانون وبالعشر مائتان واثنان وخمسون سئل
اوصى لجيران المسجد هل يكون كدار من فيه يسكنه يستحق نصيبا او يكون
نصيبه لم يحصل الناظر فيه بالاهم من عمارته كما لو اوصى لها للمسجد اجاب

الذي

الذي بجوار المسجد كالدور التي هي مائة وستون مجموع اربعين دارا
من كل جانب والما خيصه تصرف لمصالحه لا لسكانه افتى بعضهم انه حق لملاك
سئل اوصى لوارثه ثم وقف الموصى له الموصى به قبل الاجازة ما الحكم
اجاب ان وقف الوارث لما اوصى به مورثه بعد موت مورثه وقبوله
الوصية موقوف على اجازة الورثة فان اجازوا بان انه ملكه الموصى به من
وقت الموت ووقفه صحيح كما لو وقف مال ابيه ظانا حياته فبان موته عند الوقف
فيصح لان العبرة في العقود لما في نفس الامر وان رد احدهم او غيره صح فيما
يملكه الواقف بالارث مع حصة المجيز دون حصة الراد سئل قال
تصدقوا عني بخمسين ولم يعين احدا فاعطاها الوارث بدون خمسين فالزائد
لمن هو اجاب هو للوارث كما لو تبرع عنه وارث بالحج فان العين
للوارث لتعذر صرفه في الجهة المعينة فيرجع اليهم نظيره لو اوصى بشراء عشرة
اقفزة حنطة بمائة درهم ويتصدق بها فكان ثمنها ماة يرد المائة الزائد
للورثة على الاوجه وكذا لو قال اعتقوا عني بثلثي رقاب ففضل عن نفس
رقبتين شيء يرد للورثة لبطلان الوصية فيه سئل للوصي في
تفرقة نحو الكفارة صرفها لاهل الميت بعد موته لان تهمة دفع النفقة
عن نفسه قد زالت بالموت اولا اجاب لا يجوز صرف كفارات ا
لميت لممونه لانه نائب عن الميت فاعطى حكمه وان لم يوجد المعنى الذي منع
الميت منه بسببه فيه وهو تهمة دفع النفقة عن نفسه فلو لم يرث الممون لكونه

فانه لا يجوز الصرف اليه على الاوجه نظرا الى ان الوصي نائب الميت سئل
عن خبر لم يوصي لم يؤذن في الكلام مع الموتى قيل يا رسول الله
وهل يتكلم الموتى قال نعم ويتزاورون اجاب بقوله اخرجه الشيخ
ابن حبان سئل اوصى بمنافع نخلة ومنافعها ماهي وهل يدخل
فيها الثمرة اجاب ان الثمرة لم يدخل لمجرد ما ذكر ولا منفعة للنخلة
الا نحو الاستظلال والتجفيف وربط الدواب فالمنفعة الموصى بها
تحمل على ذلك واعترض بان المنفعة يطلق على جميع الفوائد كالثمرة
والركوب والليف ونحوها بالنسبة الى النخلة واللبن والصوف
ونحوهما بالنسبة الى الماشية بدليل ان الموصى له بمنفعة العبد يملك
اجرة حرفته ومهر الجارية اجاب الاول بان الوصية بالمنفعة
انما تطلق على ما يرد عليه عقد الاجارة وهو نحو الاستظلال وادل
دليل عليه اقتصارهم على دخول الكسب والمهر لا غيرهما من الثمر
واللبن وغيرهما نعم ان اطردت عادتهم بكون منفعة النخلة نحو ثمرها
ومنفعة الشاة نحو لبنها دخلت لان عادتهم تخرج اللفظ عن حقيقتها
وتصرف الى المراد بها قال ثلث مالي لفلان ولم يقل بعد موتي هل هو سئل
سئل وصية بان مراده بعد الموت املا اجاب بانه كناية ان نوى
به الوصية فوصية او الهبة الناجزة فهبة سئل اوصى باعيان من
ماله هل يمنع تصرف الورثة في التركة حتى تنفذ الوصايا ام في عين الموصى بها
وحدها

وبعدها اجاب ان عين عينا كاعطوه مائة من اجرة داري تعينت تلك العين
فلو تلفت بطلت الوصية ولا حق للموصى له في باقي التركة فعلم منه ان الو
رثة لا تمنع من التصرف الا في العين المتعلقة بها الوصية لتعلق حقه بتلك
العين لا غير وهذا واضح سئل اوصى لاقاربه هل يدخل القريب
القريب الوارث ويبطل في قسطه وهل يبطل الوصية في قسطه لو ردته
كلهم من الوصية او يبطل الوصية في كل واحد من الورثة بالنسبة الى ما يحتاج
الى اجازته نفسه خاصة وما وجه البطلان بانه لا يمكن اجازة الانسان لنفسه
فيما يرض بالوصية للوارث وانها تصح بالاجازة اجاب بانه يدخل
ورثته لو توقع الحكم عليهم ثم يبطل في نصيبهم لتعذر اجازتهم لانفسهم
وتصح ما في لغيرهم وقضية التعليل انه لو تعدد الوارث لم يبطل جميع نصيبه
وانما يبطل منه ما يحتاج الى اجازة نفسه خاصة وحتى يعتبر في صحة الوصية
للوارث اجازته لنفسه وهو ممنوع فالقياس انه يدخل ولم يعط نصيبه
كله وقيل لا يدخل الوارث لانه لا يوصى له عادة ذهب ابن المنهاج
كاصله والروضة والمالكي وذلك منع المعارضة بان الموصى هنا علقها باسم
قريبه الشامل لورثته ولم ينص الموصى على خصوص الوصية للوارث التعذر صح
ونظر بعض الائمة الى ذلك الشمول فصحح القول الاول وبعضهم لا ينظر
اليه بل نظر الى عموم القرابة فقال بدخوله ثم قال بعدم اعطائه لاذي خلف
اجازته لنفسه ومراده برده منه لا حق في ارثه فتعذر اعطاؤه مطلقا اجاب

الوارث صح

لتوقف اخذه على اجازته لنفسه فلو اجاز لنفسه لاخذ من جهة الاجازة لا الوصية
اذ الاول سبب قريب والثاني سبب بعيد ففي اخذه منافاة لغرض
الموصي واما الموصي للوارث فيتضمن الاذن له في ان يجيز وياخذ ولم يكن
في اخذه بعد اجازته منافاة لغرض الموصي ح لا اشكال في صحته بين ما هنا
من دخوله نظرا لشمول اسم القريب له اي حتى من راعهم بقية الاقارب وعدم
اعطائه لتعذر اجازته لنفسه اذ لا وارث غيره وحيث لم يكن مع الكون
الموصي له وارث آخر بطلت الوصية له وبين ما قالوه ثم من صحة الوصية الذي
معه ورثته وتوقف على اجازتهم

باب قسم الفيء

والغنيمة غنائم هذا الزمان لا تقسم على موافق الشرع فيحل للغانم اخذ
ما وجد منها وما ياخذه رعايا المسلمين من الحربيين في مراكب يصرفون لها
من اموالهم باستئجار العساكر وتهيئة العدد هل هو غنيمة وان وجد امرأة
يزوجها القاضي او الاخذ ويقسم الغنيمة الامام او نائبه او القاضي او يكفي
الغانمون اجاب المال الحاصل من الايجاف المبيح او بركاب او سفينة
او سرقة او اختلاس او التقاط من مالهم في دارهم او دارنا بلا حرب امان
غنيمة وكذا ان قهر واحد منا حربيا واخذ ماله كان غنيمة فيخمس اي خمس
الخمس لخمسة احدها لمصالح العامة كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر
والمساجد وارزاق القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين وكل ذا
في الوصية
ماله بل يلزم ويقدم الاهم فالاهم وجوبا والثاني عموم العموم
للامام ح
هاشم

هاشم وبني المطلب الا ان قل ويقدم الاحوج فالاحوج ويخص اهل كل ناحية
بما فيها نعم للامام النقل والرابع والخامس المساكين وابن السبيل والاخماس
الاربعة للغانمين ولا يحل للغانمين ولا يحل للغانم التصرف في الغنيمة قبل القسمة
بل يرفع الامر الى الامام او نائبه ومن ظفر بعد القسمة بالخمس المذكور وان
سهل قسمته على مستحقيه جاز له ذلك وله اخذ ما يحتاج اليه ان كان مستحقا وان
لم يسهل ذلك دفعه الى عالم او صالح ليقسمه على مستحقيه وما يوخذ من
الحربيين في المراكب غنيمة لا تختص بالاخذ والمرأة الموجودة غنيمة والمرأة
الموجودة غنيمة رقيقة ولا تزوج الى ان انتقلت فيزوجها هو ولعدمها
او الى بيت المال فيزوجها الامام ولا بد في القسمة الامام او نائبه او القاضي
ان نص للقاضي او اطردت عادة بالقسمة ولو غزا نحو صبيان او عبيد ولم يكن
معهم كامل لهم من الاخماس الاربعة بقدر نفعهم ويتبعهم صغار السبي في الاسلام
والا فللكامل الاخماس الاربعة ويرضخ لهم وما اخذه اهل الذمة من اهل
الحرب بقتال او نحو سرقة لا يخمس بل يفوزون بجميعه فاعتمده تضح ما اعتمده
النووي وغيره من حل وطي سراري يجلبن اليوم لاحتمال ان يكون جالبها
ذميا فيملك جميعه ويحل له ولمن انتقلت اليه وطيها واذا جلبها المسلم مانع من
حل الوطي والاصل عدم المانع حتى يثبت ومع كون جالبها مسلما احتمل انه اخذها
بنحو سوم او هرب فيحل وطيها لانها لا تخمس ح سئل عن ذي خلف
ورثة لا يستغرقون تركته هل الباقي لبيت المال ام يردوا اليهم او مطلقا اجاب
المال

ما قاله السبكي ظاهر وصرح الائمة به ما فيه تسهيل لضرورات سئل
هل للغريم ان يعطي اهله من الزكاة وعكسه في وقت لا نفقة لواحد على الآخر
اجاب بانه جاز اعطاء الاهل لغريم وعكسه بالفقر او المسكنة
ان لم يلزمه نفقته وقت الاعطاء او مانع الاعطاء بلزوم المؤنة وقال
عطاء اسقاطها فكانه صرف مال نفسه لنفسه سئل هل يجوز اعطاء الز
كاة الى يتيم حاضر عند القسمة بغير مراجعة القاضي ونصب من يقبض لهم
اجاب لا يجوز صرفها الا الى الولي مطلقا سئل عن احمد بن موسى
ثلثة مسائل يفتى بها على مذهب الحنفي نقل الزكاة ودفع زكاة واحد الى
صنف والى شخص وحكى جماعة من اكابر الائمة كابي اسحق والبيهقي وابن عجيل
والاحنف وغيرهم وذهب المتاخرون اليه لعسر الامر وقد قال الله وما جعل
عليكم في الدين من حرج فهذا القليل صحيح املا اجاب لا باس بان تقليد
فيه لعسر الامر سيما الاخيرات لكن لا بد ان يعرف المقلد ما يتعلق بتلك المسئلة بالقليل
في مذهب المقلد فمن قلد مالكا في طهارة الكلب لزم رعاية مذهبه في الجا
في الجامع كالمني والطهارة كماء الوضوء والغسل فيمسح جميع رأسه في وضوئه ويدلك فيه
في الغسل ويدلك في اعضائه فيهما وكذا رعاية مذهبه في الصلاة فيأتي
بجميع ما يوجبه فيها والا كان مس كلبا ولم يستنج ومسح بعض رأسه في وضوئه
وصلى فالصلاة باطلة بالاجماع لانه لم يأت بصلاة مجزئة عند مذهبه
وكثير يقلدون في بعض المسائل ولا يراعون ذلك فيقعون في ورطة
عظيمة

واذا

واذا اتفق مالك مثلا وبعض اصحابنا على حكم مخالف لمذهبنا فالاولى
تقليد المالك لانه مجتهد مطلقا وبعض الاصحاب ليس كذلك سئل
هل للمشتغل بالعلم اخذ الزكاة لشراء كتب وكل ما يعينه على طلب العلم فانما
من شغل عن كسب اللائق به يكفيه ويمونه بعلم شرعي او تعلم قرآن
دون نوافل العبادات جاز اخذ الزكاة كفايته وكفاية ممونه اللائق
بهم العمر الغالب وما اخذه يملكه يتصرف في كتب العلم او غيره سئل
عن قول المنهاج المسكين من قدر على مال الخ هل الكفاية المراد كفاية
سنة او العمر الغالب وكم مقدار الكفاية فاجاب المراد
العمر الغالب على الاصح والمراد في اعطاء الزكاة كفايته وكفاية ممونه ا
للائقة بهم عرفا اكلا وشربا ولبسا وسكنا وغيرها وهل يعتبر العمر الغالب
للصغار والمماليك والحيوانات اذ الاصل بقاؤهم او يقدر للاطفال
بلوغهم وللارقاء بما بقي من اعمارهم وكذا الحيوانات وكلامهم يومي
الى الاول لكن الثاني اقوى مدركا فان تعذر العمل به تعين الاول
سئل عمن افرز زكاته ونواها فسرقها او غصبها المستحق هل يقع الموقع
وما فائدة اخذها منه وردها اليه فاجاب لا يقع الموقع ولو
بعد النية لانه باق على ملك المالك فيلزمه رده او رد بدله ثم يخير المالك
بين الدفع له ولغيره سئل عمن دفع الزكاة الى واحد ثم يردها او
بعضها اليه او الى بعض عياله وحكي ان ابا يوسف يهب ماله لزوجته في آخر الحول

ثم يستوهب منها مالها لاسقاط الزكاة فحكى للاجحى فقال هو من فقه الدنيا
ومضرته في الآخرة اعظم من جناية وهذا فقه ضار ولو وهب غني ماله من
زوجته لتكون كفقير الزكاة هل يكون كابي يوسف ولو شرط على الفقير الصائمة
ما حكمه الجواب من رد بعضها اليه ان شرط الرد اليه او الى بعض عياله او
غيرهم حالة الاعطاء فالاعطاء باطلة لا يبرئ ذمته عن الزكاة ويعاقب
عليها في الآخرة وان كان بغير شرط كره كراهة شرعية للمالك تملك صدقته
ممن دفعها اليه وقد شبهه صلى الله عليه وسلم بالكلب يرجع في قيئه ثم قال حيلة
اسقاط الزكاة حرام قال مالك واحمد واسحق لا تسقط الزكاة بها
بل هي في ذمته يعاقب عليها في الآخرة ومن فعل هذا عزر تعزيرا شديدا او
ويؤخذ منه الزكاة وقال الشافعي انها مكروهة وقال الداري وصاحب الابانة
والمسعودي والامام والغزالي وابن الصلاح انها حرام لا تبرئ بها ذمته في
الباطن قال الزركشي تسقط في الظاهر ويطالب بها فيما بينه وبين الله
وكذا اذا طلق المريض زوجته خلاصا من الارث او اقر لبعض ورثته بقصد
حرمان الباقي وقال الكمال ابن ابي شريف ما في الاحياء يتجه فمن له ادنى عقل
ودين لا يرتكب هذا الحيل التي قد تكون سببا للخزي في الدنيا والآخرة وربما
قصد المغرور تنمية ماله ويكون سببا لمحقه او عدم البركة فيه وربما عوقب
في ذريته فيسلط عليهم الشيطان حتى يوقعهم في المحارم والشهوات ا
لقبيحة كما جرب احوال الناس سيما ابناء الخوانين الذين لم يؤدوا من المال
حق الله

حق الله وبالجملة هذا في غني احتال في جعل نفسه فقيرا لتحل له الزكاة فيحرم
عليه ذلك او يكره وعلى الاول لا تحل له الزكاة واما اعطاء الزكاة الفقير
بشرط الضمانة او اعطاء دراهم فحرام بالاجماع والزكاة مستقرة في ذمته
سئل كم المسافة التي تجوز نقل الزكاة اليها الجواب هي التي تجوز القصر
للمسافر بوصوله اليها سئل من لم يفضل عن كفاية عياله هل تجوز صدقته هل الكفا
ية على الدوام ام لا الجواب من فضل عن كفاية يوم وليلة شيء جاز
التصدق به ومن لا فلا سئل هل تحل للغني اخذ الصدقة التطوع ان
اظهر الفاقة او سئل فلو اظهرها لخوف الظلمة على ماله فهل له قبول ما يعطى
بلا سؤال وان سئل التافه كقلم وشربة ماء ما حكمه وهل المراد الغني
بكفاية سنة او اقل واذا تيسر السؤال في وقت دون وقت كم قدر يجوز
سؤاله الجواب ان خاف على ماله جاز اظهار الفاقة والسؤال لكن يجب
رده لمالكه وليس طلب العارية كالسؤال لجريان العادة بان الغني وغيره
يسألانها فليس في طلبها اذلال النفس ولا تعذير الغير ولا يحرم سؤال التا
فه كقلم ونحوه ولو على غني ان كان بينه وبين المسؤول منه صداقة والغني هنا
من معه كفاية يوم وليلة قال الغزالي يجب ما يأكل هو ومن تلزمه نفقته ومن في كفايته
يومهم وليلتهم وبغيتهم عن الناس لم ان يتيسر السؤال بعد نفاد نفقته يوم
وليلة لم يجز السؤال والا جاز سؤال ما يحتاج اليه لسنة قال الاذرعي
جاز سؤال ما يحتاج اليه الى وقت يعلم بالعادة تيسر السؤال والدفع

الخ ثم اما مكروه او حرام انتهى وقيل يحل سوال القوي مع الكراهة قال النووي
وشرطه على الضعف ان لا يذل نفسه وان لا يلح وان لا يؤذي المسئول
عنه والا حرم اتفاقا وان احتاج والاخذ مع العلم ان باعثه الحياء منه او
من الحاضرين ولولاه لما اعطاه حرام اجماعا ولا يملكه ومن له حق في بيت
المال جاز له ان يسئل السلطان وان كان غنيا والا لم يجز لان ناظر بيت
المال كولي اليتيم ولا يجوز له التبرع بشيء سئل هل يجوز دفع
الزكاة الى يتيم لتعذر مراجعة القاضي ونصب من يقبض له اجاب
لا يجوز صرف الزكاة الى يتيم او سفيه بل يدفع الى الولي او القاضي
وتعذر نصب القاضي من يقبض له نادر لا يعول عليه واختيار بعضهم جواز
الدفع الى اليتيم لا يجوز تقليده ولا العمل به لان قائله لم يكن مجتهدا سئل
المسكين من له مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه هل المراد عدم
كفاية اليوم او السنة او العمر الغالب وما الغنى الذي لا يجوز له اخذ الزكاة
فاذا كان عمر رجل عشرون سنة ولم يكن كاسبا وله عشرة آلاف ومؤنته كل سنة
الف هل يحل له اخذ الزكاة اجاب اذ المحقق نحو الفقر فان كان
له حرفة يعطى ثمن الآلات حرفته يقوم دخلها بخرجه على الدوام فان لم
يحسن يشتري محلا يقوم دخله مع الحرفة بكفايته وكفاية ممونه اللائق بهم على
الدوام او تجارة يعطى رأس مال يكفيه ربحه ولا يتقيد بحد وتقييد قدر بعضهم
لنحو البقال انما هو بالنسبة لعرف زمنهم او له مال لا يكفيه العمر الغالب لو وزع

على

على ما بقي من عمره الى ما بين ستين وسبعين لا يكفيه يعطى كفاية العمر الغالب
بان يشتري له ارضا او عقارا يكفيه غلتها على الدوام فيفهم في مثال السائل
لسؤال الى عشرة الآف قدر ان يشتري به محلا كفاه دخله على الدوام هذا
ان لم يكن صرف تلك العشرة الى تجارة ولا الى شراء ما يكفيه غلته والا فلا يعطى
شيء من الزكاة لانه الآن غني وهذا حاصل المعتمد وبهذا يرد ما قال يلزم
منه اعطاء كفاية العمر الغالب اخذ الغني الزكاة وحرمان بعض المستحقين
اذ الغالب انه لا يوجد من الزكاة ما يكفي مستحقها العمر الغالب ووجه الرد
انه لا يعطى المستحق كفاية من النقد حتى يلزم ما ذكر بل يشتري له ما يفي
دخله بخرجه فان قل المال اعطى كل ما تيسر له سئل هل يشارك القادم
بعد الحول الموجودين عنده وهل يجوز التوكيل في قبض الزكاة اجاب
ان لم ينحصروا شاركهم القادم اذ لا يستحقونها الا بالقسمة وان انحصروا
في ثلثة من كل صنف مثلا لم يشاركهم لملكهم لها يوم الوجود ومن ثم لا يضر غناهم
بعده واعطي نصيب من مات منهم بعده لوارثه ولو كان غنيا لانه ارث له
زكاة ويجوز الاعتياض عنها فلو كان المزكي وارث المستحق وقد مات بعد
الوجوب سقط الزكاة عن المزكي لانه نقلت اليه بالموت بلا احتياج
تقدير قبض وان وكل في القبض فان كان غائبا وقت الوجوب لم يصح
او حاضرا صح التوكيل ان كان من المحصورين وان كانوا غير محصورين فلا سئل

من تحرم عليه اخذ الزكاة ومن غني ومتوسط يعقل الدية ومن يعطى النفقة
اجاب الاول هو الذي له مال يكفيه ويكفي مونة العمر الغالب مونة
للانفقة بهم عرفا وشرعا ولو كان له كسب او مال يكفيه ربحه يوما بيوم
او غلته لحو عقار كذالك فهو غني لا تحل له الزكاة بنحو الفقر والثاني
من ملك فاضلا عما ترك في الكفارة نصابا وهو عشرون دينارا والمتوسط
من ملك دون العشرين وفوق ربع دينار وفي الثالث هو من لا يملك
ما يخرجه عن المسكنة والقدرة على كسب واسع لا يخرجه عن الاعسار
في النفقة ويخرجه عن المسكنة في الزكاة والمتوسط ما يخرج عن المسكنة و
لو كلف بدين صار مسكينا والموسر من ملك ذالك ولو كلفهما لم يصر مسكينا
سئل هل تفضل الذكر على الصدقة اجاب صرح الاحاديث بها
بتفضيله عليها ورد الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في
درجاتكم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وان تلقوا عدوكم فتضربوا
اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا وماذا يا رسول الله قال ذكر الله وسئل ع
اي العبادات افضل ودرجة عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا
قيل يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في
الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله افضل منه
درجة وروي لان اقعد مع قوم يذكرون الله بعد صلاة الغداة حتى تطلع
الشمس

[illegible]
احب الى من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل سئل هل تحريم الشعر على نبينا
عليه السلام خاص اجاب بانه خاص وحكمته ان اهل عصره صلى الله
عليه وسلم كانوا افصح العرب وكان الشعر من اعلى فخرهم يتوصل به صاحبه
صاحبه الى كل كمال عندهم فحرم هذا على النبي عليه الصلاة والسلام وكان
اميا لا يقرأ ولا يكتب ليقطع مقالة العقلاء فيما اتى به من القرآن ويمحض
معجزته وفصاحته التي قهرت ساير الفصحاء ولو جاز له الشعر لما ثبت تلك
الكمالات وهذا لا يوجد في غيره من الانبياء وبهذا يرد زعم بعضهم المعنى
الذي حرم لاجله الشعر عليه صلى الله عليه وسلم موجود في بقية الانبياء
فلا اختصاص به صلى الله عليه وسلم — تمت الربع الثاني
من فتوى الفاضل الشيخ احمد السنبلي المكي الملقب به شيخ ابن حجر
من يد اضعف العباد واحوجهم الى رحمة ربه الغني ابراهيم ولد محمد اشرف
بن استاد شيخ بن استاد رشي المتوطنين في بلد اشني في سنة ١١٩٠
الف وماية وتسعين من هجرة النبي صلعم ١١٩٠
وقتل الامين ولد استاد قاسم الاربلي في شهر جماد الاول
وفي هذه السنة المذكورة ودخول سركار سرنگ في آخر شهرا
المذكور وحبس قاتل محمد امين المذكور وهو الخليل الخياط
في تلك الشهر المذكور وحبس عاليجاه عبد الله خان في بلد الحوي
في ذالك الشهر المذكور اللهم اغفر لمحمد امين الشهيد بغير حق

[illegible]

قد انعم الله تعالى بولادة ولد العزيز المسمى بمحمد شريف سنة الف ومائتين وخمس وتسعين من الهجرة النبوية في يوم الخميس من آخر ماه شعبان المعظم وفقه على ما خلقته له وعلى الفقه وبر الوالدين وطول عمره آمين يا رب العالمين

١

باب النكاح

سئل من الف كتابا وذكر فيه جماعة من اهل عصره بان قال فلان اقرع وفلان اصلع الى ان ذكر جميع مساوات اصحابه بنحو الصلع وغيره الناقصة زاعما ان هذا المؤلف مضمون مولفه بلا زيادة فهل اغتيب بحرمة املا اجاب من الغيبة المحرمة ذكر مساوي الغير بلا غرض شرعي ولان هذا المؤلف لم يقتصر على عيوب لا يكرهون اشتهارها اصحابها بل ذكر ما لم يعرف الامن مؤلفه فكان حراما اجماعا ومن زعم انه قصد الموعظة زعم باطل لانه ليس من مسوغات الغيبة ذكر مساوي الناس لتتعظ بذكرهم غيرهم وينتهي المؤلف عنه فان لم يرجع عنه وليس له ان يحتج بانه لم ينقل المورخون ما عرضنا هم لانهم لم يكونوا ممن اقتدى به كاحمد وابن معين والبخاري والدارمي واضرابهم بل هو ممن لا يلتفت اليهم قال المحققون لا يجوز للمورخ ذكر مساوي لا يتعلق بها جرح ولا فائدة دينية بل ذكرها فسق ان كان من اهل العلم وقراء القرآن فعلى المؤلف الرجوع في هذا التاليف بمحوه ويتوب الى الله من ايذاء الاموات والاحياء من الكاره هذه الآلام ولو قال لا اتبع على مما ذكرته في الصحابة لاني ناقل وانهم لا يكرهونه لزوال رعونة نفوسهم قلنا الثنا عن

لانه

لانه تك لانك اقتديت في نقله بمن لا يقتدى والحاصل ان تاب هذا المؤلف ومحا مؤلفه فذاك والا عزره الحاكم بما يراه الحاكم وقطع المؤلف مسئل ملكت بعض عبد هل له نظرها والخلوة بها اجاب حل نظر الفنى لسيدته وعكسه ان ملكت جميعه والا امتنع كالخلوة بها

وعلم انه اذا وجد نكاح موافقا للحنفي دون الشافعي وحكم حنفي بصحته فليس للشافعي ابطاله وهو صحيح وان كان الزوجان شافعيين وكذا اذا فعل الحنفي النكاح فان فعله للنكاح كحكمه بالصحة واما تقليد الزوجين الشافعيين فليس بشرط لصحة النكاح فان العقد من النكاح المذكور صحيح سواء قلد الزوجان اولا والعلم باركان النكاح ليس بشرط في صحة النكاح مفهوم ابن حجر ويجوز التقليد لكل واحد من المذاهب الاربعة وهو في مسئلة للافتاء والعمل نفسه ولكن بشروط ذكرها الشيخ ابن حجر في باب القضاء منها عدم التقاط الرخص انتهى واذا قلد فقيه شافعي الحنفي في الانكحة صح التقليد والنكاح وصار حنفيا في الانكحة وفعل الحنفي للنكاح كحكمه بالصحة اي ليس للشافعي ابطاله واما تقليد الزوجين فلصحة المباشرة والا فاذا نكح حنفي او حكم بصحته صح النكاح وان لم يقلد الزوجان ولكنهما ارتكبا محرما بهذه المباشرة فاذا قلدا ارتفع الحرمة احمد ابي

[illegible]

الجواب انه لا يجبرها الا ان اثبت انه كفو لها كما لو طلب جماعة قسمة دار بينهم لم يجبهم حتى اقيموا بينة بانها ملكهم لانها قد تكون في ايديهم بنحو اعارة وصحح

قد انعم الله تعالى بولادة ولد العزيز المسمى بمحمد شريف سنة الف ومائتين وخمس وتسعين من الهجرة النبوية في يوم الخميس من آخر ماه شعبان المعظم وفقه على ما خلقته له وعلى الفقه وبر الوالدين وطول عمره آمين يا رب العالمين

باب النكاح

مسئلة من الف كتابا وذكر فيه جماعة من اهل عصره بان قال فلان

مسئلة ولو بعث مالا لالتماس ولي المرأة على ما هو المعهود في زماننا فليست بهدية ولا اجعالة بل هي رشوة اذ الهدية في العرف المطلقة ولان التزويج حق واجب متعين عليه فاخذ المال مما يؤدي ما وجب كان رشوة قال صاحب التهذيب في ذي القعدة اذا خطب رجل ابنة آخر لابنه فبعث الى ولي الابنة مالا ثم عقد النكاح فالمبعوث ملك المبعوث اليه لانه هدية اهدى لاجل عقد النكاح وهو المقصود وهذه الصورة فيها اذا لم يكن الالتماس من المهدى اليه كما سبق في مسئلة علي رضي الله عنه بعث الى رسول الله جارية وناقة من غير طلب من النبي صلى الله عليه وسلم شرح الجابر قال ابن حجر وبطلان النكاح باتفاقهما على فسق الشهود وغيره انما هو فيما يتعلق بحقوقهما وهو سقوط المهر وبطلان النكاح لا فيما يتعلق بحق الله وهو عدم التحليل ولا يرتفع التحليل بقولهما ولا بينتهما لانه حق الله وصيغة التحكيم كما هو المقرر في الكتب وهو ان يقول الزوجان نقلنا من مذهب الشافعي الى مذهب الحنفي في هذا نكاح وقلدنا في هذا المذهب وفوضنا امرنا الى فلان بن فلان لا غيره ويقولان جعلناه حكما وصيرناه قاضيا بان او نفذ امرنا بين يديه في الي فيجيء

المولف الرجوع في هذا التاليف لجحوده ويتوب الى الله من ايذاء الاموات والاحياء من الكائن في هذه الامة ولو قال لا اشنع على بما ذكرته في الصحابة لاني ناقل وانه لا يكفر ونه ارو الامر عونته نفوسهم فلنا الشاهد منه لانه

لانه كذلك لانك اقتديت في نقله بمن لا يقتدي والحاصل ان تاب هذا المولف وعن مخالفه فذاك والا عزره الحاكم بما يراه والحاكم تقطيع المولف مسئلة ملكت بعض عبد هل له نظرها والخلوة بها اجاب حل نظر الفحل لسيدته وعكسه ان ملكت جميعه والا امتنع كالخلوة بها

تصحيح من فلان بن فلان على كذا وتذكر صداقها بتفصيل وبان يكون قرضا في ذمته او حالا وان يكح منى فلانة ويعلمها معنى التقليد والتحكيم وصيرورته قاضيا اياه فان نقص قيد من هذه القيود بطل النكاح ويشترط في المجبر بهذه القيود ان يوجد فيه صفات الشهود رسول زكي

تنبيه من البديهيات اذا اختلف الزوجان في العنة صدق الزوج بيمينه عند بعض اما اذا صار عنينا في مدة طويلة عرفا فلا قاضي الحكم بفساد النكاح وان لم دخل بها مرة او مرة لئلا يؤدي الى محذورات شتى دميري دميري

البالغة يصح الاذنه والمكم في البكر كذلك او يكتفي بالسكوت بعد المراجعة فيه وجهان اصحهما الثاني اي يكتفي بالسكوت بعد المراجعة اذ قد يمنعها الحياء من التكلم صريحا فيفوت الفرصة وهو وجدان الكفو لما روى مسلم انه قال عليه السلام واذنها سكوتها وعلى هذا فلا فرق بين ان تبكي اتفاقا اذ البكاء قد تكون لمفارقة الاهل او للفرح او تبكي زيادة ليكون البكاء دالا على كمال حيائها وقلة رغبتها في المعاشرة نعم لو كان البكاء مع الصياح وضرب الخد وشق الجيب ويزوجون ان شئن

... الجواب انه لا يجبرها الا ان اثبت انه كفو لها كما لو طلب جماعة قسمة دار بينهم لم يجبهم حتى يقيموا بينة بانها ملكهم لانها قد تكون في ايديهم بحق اعارة وغصب

ا

قدانعم الله تعالى بولادة ولد العزيز المسمى بمحمد شريف سنه الف ومائتين وخمس وتسعين من الهجرة النبوية في يوم الخميس من آخر ماه شعبان المعظم وفقه على ما خلقه له وعلى الفقه وبر الوالدين وطول عمره آمين يا رب العالمين

باب النكاح

سئل من الف كتابا وذكر فيه جماعة من اهل عصره بان قال فلان

اوسع رفع الايد كالدافع للشي فانها لا تزوج للقرينة الدالة على عدم رضاها وضوح وضوح قال ابن حجر ونور الدين وللولي انكاح الصغيرة والصغير ولو ثيبا شرح هذا احتراز عن قول الشافعي كما مر تم ان زوجهما الاب او الجد لزما

النكاح وان غيرهما فسخ الصغيران حين بلغا او علما بالنكاح بعدها شرح اي ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ

وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف للشافعي فان تزويج غير الاب والجد قبل البلوغ

لا يصح لما ذكرناه ان الولي المجبر ليس الا الاب او الجد اي مجبر نور الهدى ولو اعترف به الزوج

وعدمه اي تصدق الشاهدين وانكرة المرأة فرق بينهما فرقة لا ينقص بها عدد الطلاق ووجب عليه مهر المسمى

بعد الدخول او نصفه قبله وان اقرت به الزوجة وانكره صدق بيمينه ولم يفرق بينهما ولا يجب مهر المثل

بعد الدخول واذا مات لم ترثه الزوجة وان ماتت او طلقها قبل الدخول فلا مهر لها غاية المعتمد

المؤلف الرجوع في هذا التاليف لمجوه ويتوب الى الله من ايذاء الاموات والاحياء من الكاتب هذه الالفاظ ولو قال لا اشنع على ما ذكرته في الصحابة لاني ناقل وانه لا يكره من لم يزد الشرع ويرى نفوسهم فلنا الثنا عنه

لانه

لانه لك لانك اقتديت في نقله بمن لا يقتدى والحاصل ان تاب هذا المؤلف ومحا ما خلفه فذاك والا عزره الحاكم بما يراه الحاكم تقطيعا لمؤلف سئل ملكت بعض عبد هل له نظرها والخلوة بها اجاب حل نظر الفن لسيدته وعكسه ان ملكت جميعه والا امتنع كالخلوة بها

سئل ماتت وخلفت ابنا وابن ابن واخا وابا ومعتقة هل ينتقل الولاء بعد الابن وابنه للاخ او للاب اجاب ينتقل له ~~لولاء بعد الابن وابنه للاخ او للاب~~ بعده للابن ثم ابنه ثم للاب لا للاخ سئل هل يزوج عتيقة ابن الابن الصغير الحاكم او اقرب عصبة الابن اجاب ان المعتمد ان الولاية تنتقل الى اقرب عصبة الابن لا الى الحاكم وقول الاذرعي انها للقاضي ضعيف سئل لو كان ولي امرأة هو الزوج وانفرد هل ولاية التزويج لمن بعده او للقاضي اجاب يزوجها القاضي والقاعدة ان الولاية اذا كانت للقريب وقام به مانع اي بان كان غايبا فالولاية للقاضي وان قام بها اي بان كان صبيا او مجنونا فهي للابعد سئل قالت زوجني فانه كفوي هل يزوجها القاضي بقولها او يجب عليه البحث اجاب انه لا يجيبها الا ان اثبت انه كفوها كما لو طلب جماعة قسمة دار بينهم لم يجبهم حتى يقيموا بينة بانها ملكهم لانها قد تكون في ايديهم بحق اعارة صح

سئل هل يشترط لصحة النكاح معرفة الشهود لها بالنظر اليها اجاب
الاشهاد على [illegible] المرأة مندوب يصح النكاح بدونه فلا فرق بين الشهود رؤيتها
لشهودها وعدمها وان قلنا هو شرط فلا بد من رؤية عدلين لها لكن الاصل على
انه يكفي تعريف عدلين او عدل لها باسمها ونسبها سئل وكل بالتزويج
ثم غاب هل يزوج الوكيل او القاضي اجاب يزوج الوكيل دون القاضي [القاضي]
ومخالفة ابن ذرعة لذلك بنى على ضعيف وهو ان القاضي يزوج بالولاية نيابة
لنيابة والاصح انه يزوج نيابة اقتضته الولاية سئل هل ندب للعاقد
وعظ بان لا يأمر لم يعتمدوا اجاب ندب للعاقد ذلك وكفى في السنة ان يحكيها
على ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وهذا اوجز والنحو في
الوعظ سئل اذنت للقاضي ان يزوجها هل يجوز لمن يعرف نسبها ان
يخبر القاضي بذلك وهو يزوجها بهذا الخبر وهل يكفي الاشارة [السبها] اذا حضرت ا
جاب لا يجوز ان يعتمد الشاهد في الاسم والنسب على ذكر المشهود عليه
فلا يشهد على امرأة في غيبتها معتمدا عليه بل لا بد من حضورها بمجلسه ليشير اليها
فان تعذر حضورها ارسل اليها نائبه ليزوجها من يشير اليها منتقبة او غير
ذلك وحيلك هذه التي في البيت ولا يشترط علم الزوج بكون المنكوحة
بنتا للولي او اخته او امته كما لا يشترط الرؤية سئل هل يزوج تا
رك الصلاة موليته اجاب لا يجوز لتارك الصلاة ان يزوج موليته لفسقه
ولا

ولا ينعقد النكاح بحضرة فاسق ويكفي المستورين والمستور من عرف ظاهره بالخير
ولم تزكه عند القاضي سئل زوج مجبرة او وكيله بكرا بالغة بدون
مهر المثل او بمؤجل على حسب عصرهم هذا النكاح صحيح ام لا اجاب
تزويج المجبر او غيره بدون مهر او من غير كفو من غير رضاها او رضيها باطل فان
دخل بها لزم مهر المثل وتزويج الحاكم بغير الكفو باطل وكذا المعسر الآن رضيت
من يعتبر رضاها ويزوج الولي كالحر عم ساوله فوق رتبة فان لم يوجد فالحاكم
هذا كله في بكر او ثيب رشيدة او سفيهة اذنت سئل منع جماعة
تزويج المجبرة بنته الصغيرة من تارك الصلاة هل هو معتمد كذلك اجاب
نعم هو كذلك ولو ترك صلاة واحدة لانه غير كفو لها لفسقه ونقصها نعم
لو تاب الزوج الفاسق هل يزوج في الحال كولي فاسق تاب الاصح انه يزوج
في الحال ويشترط لصحة التوبة قضاء ما عليه سئل عن رجل جامع
زوجته متفكرا في محاسن اجنبية فهل يحرم اجاب افتى ابو القسم
انه لا يحل ورجح عدم التأثيم لخبر ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها
ما لم يتكلم او تعمل به اي العمل الذي عزم عليه وهذا لم يعمل ما عزم عليه ولا يؤيد التحريم
قول القاضي كالاصل النظر بالاجل لم يحرم التفكر فيه سئل اشتد شبق
امرأة فاذنت في تزويجها فزوجها الولي بطفل كان لا يمكن وطئه هل يصح
اجاب صرح ما في الخادم عن النص في حيث ما لو زوج المجبر [الصغيرة]
او الصغيرة بمجنونة بعدم الصحة في مسئلتنا وجزم به بعضهم لانه يلزم الولي

مراعات المصلحة ولا مصلحة لها عند لو قال نعم في تزويجها من الطفل وهو طاهر مدركا
لانفلا سئل اعترف الولي بان بين الخاطب والمخطوبة رضاعا محرما
هل يزوجها القاضي او الابعد اجاب قال بعضهم يزوجها القاضي لبقاء الولاية
للولي فهو كالعضل سئل اذنت ثابتة الى الوطي لوليها فزوجها من طفل ما الحكم
اجاب تزويج المرأة من الطفل جائز ان كان كفوا لها ولا نظر لشهوة الشبق
سئل وكلت امرها رجلا امرأة لا ولي لها هل يصح نكاحها املا اجاب
روى يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي انه يجوز واختاره النووي قال المزني
سمعت الشافعي يقول اذا كانت امرأة في جوار قوم ليس لها زوج ولا
هي في عدة ولا ولي لها حاضر فولت امرها رجلا من صالحي جيرانها تزويجها
تزويجا صحيحا فالنكاح جائز قال الاسنوي اذا ضاق الامر اتسع هذا هو المعتمد من سوا
لات واجوبة ذكرها العلماء هنا ولا يعول على غيره سئل الجد المجبر
يوكل الطفيلي هل له ان يوكل فيهما او في احدهما اجاب نعم له ذلك
وزعم امتناعه ليس محله سئل غاب الاب فوق مسافة القصر من
يزوج بنته البالغة فان قلتم السلطان فهل بالولاية او النيابة فان قلتم با
لنيابة فقد علم ان الاب يزوج بنته الصغيرة والكبيرة بغير اذنها فلم لا يزوج السلطان
اذا غاب وقد قلتم انه نائب اجاب المتجه انه في نحو الغيبة بنيابة ا
قتضتها الولاية وعند عدم الولي يزوج بمحض الولاية وبهذا يعلم الجواب
عن قول السائل فان قلتم بالنيابة الخ سئل زوجها وليها بلا مهر
او

[illegible] ۱۵ [illegible]
او بدون مهر المثل او باقل مما اذنت فيه وبغير جنسه او زوج الاب البكر الصغيرة
بلا مهر او اقل منه ما الحكم اجاب المعتمد صحة النكاح بمهر المثل في الصور
المذكورة نعم تزويج الاب البكر الصغيرة بغير كفو باطل وكذا تزويجها بمعسر على الا
صح وتزويج البالغة من اجنبي برضاها صحيح وبغيره باطل سئل هل
يجوز نظر الامرد اجاب جاز نظره لتعليم الشرع والصنايع المحتاج اليها
اليها وليس الورع ترك التعليم وان احتيج الى نظر حيث لا محذور فقد
خالف السلف والخلف المرد التعليم مع انهم يقولون فتنتهم اشد من فتنة
النساء وان خشي من مخالطتهم وجب او ندب اجتنابهم ما لم ينحصر التعليم
في واحد فانه يتعين عليه وان لم يخش من شيء كان تعليمهم قربة والورع
تعلم لا تركه والمدار على ما في القلب وانما حرم نظر الامرد وهو من لم يبلغ
اوان طلوع لحيته الحسن وهو من لم يلتفت بالنظر اليه اما عرفا او عند الناظر
بناء على اختلاف في ان الحسن كله منضبط في العرف او جزاء سئل
جان تعلق المال برقبته هل للمالك ان يزوجه قبل اختيار الفداء بلا اذن ا
لمجني عليه املا يزوجه الا باذنه كالمرهون اجاب انه كالمرهون بل اولى
سئل هل للشافعي تقليد حنفي او مالكي في تزويج بكر بالغة غاب وليها
اجاب تقليد حنفي او مالكي في تزويج البكر المذكورة جائز بشرط ان يعلم
جميع ما يعتبر في المسألة ولم يتبع الرخص ومن اطلق انه لا يجوز فقد اخطأ وليس
هذا النكاح بشبهة وانما يكون شبهة حيث لا تقليد ومن قال شبهة مطلقا فجاهل

[illegible]

وحضور الشافعي بهذا العقد جائز ان قلد اولم يقلد وقصد الشهادة بصورة
العقد وان قصد صحته لم يجز الا ان قلد سئل هل يجوز نكاح الحامل من
الزنا وتنقضي العدة مع وجود حمل من الزنا ان كانت عدة وفاة مطلقا اجاب
وعدة طلاق من ذوات الاشهر او الاقراء وحاضت على الحمل وان لم
تحض على الحمل لا تنقضي عدتها الا بالاقراء بعد ولادتها وان حبلت من الزنا
في عدة وفاة او طلاق لم يمنع انقضاء عدتها بتفصيل تقدم ويصح نكاح حامل
من الزنا على الصحيح ويحل وطيها قبل الوضع لكنه يكره كما في الانوار وغيره وخبر
لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره ورد للتنفير
من وطي المسبية الحامل لان حملها محترم فحرم الوطي لاحترامه ونقل الشيخان
عن الروياني تحريمه الانوار وغيره الا مجهول الحال كحمل الزنا في حل العقد
والنكاح وقال القفال لو اشترى امة حبلى ولم يعلم البايع فالظاهر انه من
الزنا فيملكه المشتري ولا يقع الاستبراء بوضعه وقال ابن الحداد والاذرعي
الذي في النهاية انه لا يعطى حكم ولد الزنا مطلقا سئل من خطب ذا [illegible]
فانفق ثم لم يزوجوه فهل يرجع عليهم بما انفق اجاب الذي عليه الرا
فيه ان كان الرد منهم رجع لانه لم يهد لهم الا ان يزوجه ولم يحصل غرضه وان
كان الرد منه فلا رجوع لانتفاء العلة المذكورة سئل قال انا احنك
منكحين بالهمزة بدل كاف انكحتك هل يصح املا اجاب قال في الخادم ان
قلنا لا يصح بالعجمية ممن يعرف العربية لم يصح وان قلنا يصح بها وهو الاصح لا فيها
المغني

المغني سئل عن اخوان لا ابرة احدهما طفل واراد البالغ تزوجها من غير كفو بر
ضاها هل يجوز اجاب افتى البلقيني بالجواز لان الصغير ليس وليا سئل
هل بين العدالة والعفة والصلاح فرق اجاب العفة يوصف بها نحو العبد دون
العدالة المطلقة والاكثر انما يصفون بانه عدل رواية ولا اثر لهذا الفرق في
الاحكام وهما سواء فيها والصلاح اخص من العفة والعدالة اذ هو القيام بحقوق
الله وحقوق العباد اراد بالحقوق ما يشمل المندوب والاحوط انهما ساويا
اي ساوى الصلاح مع العفة والعدالة
سئل هل يلزم النكاح بالنذر اجاب نعم حيث ندب خلافا للحلي قال لا
يلزم اذ فيه تكليف لا استقلال سئل من يأكل من كسب يده اشرف ممن
يأكل من الصدقة هل احدهما كفو للآخر اجاب يعتبر عرف اهل بلد الزوجة سئل
ادعت الطلاق ثلثا وادعى هو دونها ثم صدقته هل يصح اذنها في التزويج
اجاب في الانوار واعتمده في شرح الروض انها لو قالت طلقني ثلثا
ثم قالت كذبت ما طلقني الا واحدة فلها التزوج به بغير تحليل لانها لم تبطل برجوعها
حقا لغيرها ومقتضاه قبولها في صورة السوال ايضا وهو متجه سئل عن
طلق امرأة صغيرة فاراد وليها تزويجها وادعى الزوج وطيها هل يقبل
فلا تزوج الى البلوغ او لا او ينتظر بلوغها فتحلف على نفي الوطي
اجاب للولي تزويجها ان لم يقع في قلبه صدق الزوج سئل عمن
طلق ثلثا ثم ادعى فساد النكاح هل تسمع اجاب لا تسمع البينة ان
من الزوج او الزوجة صرح به في الكافي وغيره ونقله في الانوار عن البغوي

وغيره ثم قال وحاصل كلامهما انها تسمع ان شهدت حسبة ولا تسمع ان ادعاها
الزوج وصرح به غيرهما سئل اذنت لوليها ان يزوجها فامتنع هل له
ان يزوجها بعد ذلك او يوكل من غير اذن جديد اجاب نعم اذ ولايته
من الشرع فلم تنعزل بالرد وبه فارق الوكيل سئل سمع شاهدان
لفظ المتعاقدين من غير رؤيتهما هل يكفي اجاب كقول الولي
لو علم بباب بيت فيه اثنان لا ثالث لهما يتعاقدان بما يسمع وغيره كفى ولم يحتج لرؤيتهما
سئل قال النووي يسن ان ينوي بالنكاح التعفف والنسل وهو مشكل لا
ن النكاح سنة لمثل هذا والسنة لا تحتاج الى فعلها الا الى نية بل الشرط
ان لا يقصد بفعلها غرضا اخر اجاب بان معنى قوله يسن ذلك
ان هذه السنة غير سنة النكاح فانه ليست شرطا للثواب على النكاح
المسنونة بل كمال فيه فلا يلزم عدم الثواب فيه عند فقدها فسقط
سئل تاب الفاسق قبل العقد لم جاز ان يكون شاهدا خلاف ما لو تاب
الولي فما الفرق اجاب الفرق ان شرط الشاهد الاتصاف بالعدالة و
هو لا يكون الا بمضي مدة الاستبراء وشرط الولي عدم الفسق وبالتوبة
الصحيحة انتفى الفسق سئل زوج القاضي ثم حضر الولي وادعى انه
كان قريبا هل يصدق اجاب قال الشيخ زكريا والزركشي يصدق
ويفرق بينه وبين ما لو باع الوكيل ثم ادعى الموكل انه عزله قبل التصرف
ثم يقبل الا ببينة ان دعوى الموكل ينافي قضية توكيله الثابت عنه بصحة التصرف
فلم

كبنت العم والعمة والخال والخالة واما بنت ابن العم ونحوه فقرابة بعيدة
لا قريبة واما القضية الثانية فبعيدة بل مقتضى كلامهم انه يجوز حتى لغير القرشي
تزويجها من اسقط شرفها وانه كفوء لها سئل تزوج الاخرس باشارة
اجاب ان فهمها كل واحد تزوج بها لانها صريح والا فلا لانها
كناية فيمتنع بها النكاح سئل عن الخرساء التي لا اشارة لها مفهمة هل
تزوج كالمجنونة اجاب انها تزوج مثل المجنونة سئل لو عضل
لعذر كما لو كان لا يرى نكاح المحلل ونحوه من يزوج اجاب حيث امتنع
بعد سؤال الحاكم زوج الحاكم ما لم ينضم الى العضل عدم غلبة الطاعات على
معصيته فحينئذ يزوج وبهذا علم انه لا فرق في تزويج القاضي بين ان
يمتنع لعذر او لا وان فائدة العذر عدم الاثم بالامتناع سئل
غاب عن زوجته الحرة وخاف العنت قبل الوصول اليها هل له نكاح امة ولو
نكح امة فغاب عنها كذلك نكح ثالثة او رابعة اجاب يجوز ذا
لك وبلغنا يقال لتاجر نكح اربع اماء ثم جمعهن ولم ينفسخ نكاح واحدة
سئل اذا جمع الولي الايجاب والقبول في النكاح هل يشترط الاتيان
في الشق الثاني بالواو اجاب نقل بعضهم اشتراطه في النكاح وفرق بينه
واحتمل الحاق البيع بالنكاح فيه وعدم الفرق اوجه سئل اذنت له
لبلوغ العدد الا يزوجها اذا حلت هل يصح الاذن اجاب نعم يصح و
يحمل

فلم يقبل قوله في رفعه ولم يعقد زوجها الا ان بالقاضي بل يزوج قهرا عليه فدعواه
لاتنافي فعله فصدق في رفعه بيمينه سئل هل يجوز للشاهد النظر الى
الفرج ولو مع وجود ثوبه اجاب للشاهد النظر الى الفرج للشهادة
بالزنا او الولادة وهو تكرر في خبائرنا مالايثبت بالنسوة ويحمل الجواز
ايضا فيما يثبت بهن وان كان هناك نسوة يثبت بهن الحق لان عدد الزنا
شاهد مانعه من خوف الحدود المرتب على الحرمة ويحمل خلافه كما ان المراد
بغير الجنس للجنس الا ان فقد الجنس الصالح والاول اقرب سئل
الشرف في الانساب الى الاباء وغير اولاد بناته صلى الله عليه وسلم وقضيته
ان الشريفة لا يكافيها مطلبي ولا هاشمي وان من امها شريفة وابوها
عربي او عجمي غير شريف لا يكافيها من ابوه وامه غير شريفين في الاولى
ولا من ابوه قرشي في الثانية فهل معتمد املا اجاب صح بل الاول
لوا ما القضية الاولى ليس بعيدة اذ من خصائصهم صلى الله عليه وسلم ان اولاد
بناته ينسبون اليه وهو عليه السلام لا يكافيه احد الا من انتسب اليه
فالعباسي مثلا ليس كفو للشريفة وان كان من بني هاشم فيخص اطلاقهم
ان بني هاشم والمطلب اكفاء واما الجواب لتزويج علي لفاطمة مع كونها
قرابة قريبة بان ذلك لم يكن كما كفوا غيره ففيه نظر لانه ليس بكفو لها والجواب
الصحيح انها لم تكن قرابة قريبة اذ هي اللتي في اول درجات النسب كبنت

ويحمل الفرق بين ان يلحق بها الولد منه لم قبل خلعها او بعدها بعد الخلع ويحمل خلافه
والفرق بالعصمة هنا باقية فكان المانع اعلى سئل من ان تزوج من ليست
قرابة قريبة وهل يشكل تزوجه علي لفاطمة اجاب انها ليست قرابة قريبة
اذ هي التي اول درجات الحل كبنت العم والعمة والخال والخالة لا التي في ثاني
درجات فانها بعيدة كفاطمة هي بنت ابن عم علي وبه تزوجه زينب
بابي العاص ابن الربيع وهو ابن خالتها والجواب انه ص لم تشتهر الاحكام بدليل
ان ابا العاص لم يسلم ح سئل تزوج امرأة ومات قبل الوطء فادعى
لورثته فساد النكاح بكونه مجبورا وانكرت فهل المصدق اجاب قضية كلام
الزركشي تصديق الزوجة لكن في الانوار آخر الدعوى عن القاضي لو تزوج
بامرأة فمات قبل الدخول وادعى وارثها المهر فقال كنت طفلا يومئذ فلم
يصح العقد صدق بيمينه وهذا يخالف ما مر الا ان يحمل ما في النكاح على ما عرف له حجر
جنون وافاقة وحجر ورشد واختلفا انه وقع العقد في الحجر والجنون الملائم
القول مدعي الصحة في النكاح خاصة لخلاف نحو البيع اما من ادعى بقاء نحو الحجر
الذي عهد فهو المصدق لان الاصل معه وقد ذكروا انها لو ادعت كون النكاح
بلا ولي ولا شهود صدقت بيمينها وان كان خلاف الظاهر الغالب في الانكحة
نظرا الى الاصل في هذه الصورة نكذا في سئلنا سئل من خطب امرءة
ولم يكن يروحها هل يجوز له نظر لدها الامرد اجاب قال الغزي يجوز
من يكون بلغه استواء بينهما في الحسن وفيه نظر لان من بلغ منه استوائهما

يمكن ان يستوصف عنها سئل هل يجوز خطبة ام الولد قبل الاستبراء اجاب
لا يجوز لانه كالعدة سئل هل يشترط في صحة النكاح تعيين الزوجة
اجاب نعم يشترط معرفتها بالاسم والنسب او المشاهدة لمعاينة فلو كانت
وراء ستر او منتقبة لم يصح نعم زوجتك احدى ابنتي او زوجتك التي في الدار صح
ان كانت واحدة سئل زوجت بنتها من مجهول فاذا هو غير
كفو لها هل يصح النكاح اجاب صرح الغزالي وغيره بصحة النكاح سئل
نكحت على نقد غير موجود في بلد العقد ما الحكم اجاب قال الرافعي
في البيع اذا باع بنقد انقطع عن ايدي الناس ووجد في غير بلد العقد و
البيع حال او مؤجل الى مدة لا يمكن نقله قبل الحلول بطل والصداق كا
لثمن فيأتي فيه ذلك سئل قال زوجتك بنتي بكذا فقال تزو
جتها ولم يقل بذلك او نحوه هل ينعقد بالمسمى في الايجاب او بمهر
المثل اجاب يكفي في البيع ذكر الثمن من احد الجانبين فكذا هنا
وتوهم فرق بان ذكر الثمن شرط لصحة البيع بخلاف ذكر الصداق لا يجب
وقول البارزي لا ينعقد النكاح ضعيف سئل هل يصح النكاح با
لمستورين اجاب نعم قال ابن الصلاح الا ان يعقد الحاكم سواء
الفاسق وغيره لصحة توليته مع الفسق حيث ولاه ذو شوكة فلا يصح
النكاح لتيسر احضار العدل باطلاع الحاكم لحاكم وشنع على ابن الصلاح
بعضهم ومع ذلك ما قاله اوجه لما علل به ولان تصرف الحاكم حكم فلو جاز
عقده

عقده بهما لجاز حكمه بهما وهو ممتنع ولو لم يوجد عدل باطنا جاز العقد بهما
للضرورة بل يصح بفاسقين ان لم يوجد في تلك الناحية غيرهما سئل
هل يتفاخر اهل بلد بالاموال دون الانساب هل الفقير منهم كفو للغني
اجاب نعم يكون فقيرهم كفوا لموسرتهم سئل كثيرا يعلقون
الطلاق بابرائها من مهرها فتبرئه ثم يزوجها وليها من غير سؤال عن
رشدها وقد تكون غير رشيدة لبلوغها تاركة للصلاة مستمرة على الترك
ما الحكم اجاب اذا طلق على البرائة لم يقع بدون برائة صحيحة فعلى الولي
البحث عن الطلاق وشرطها وكون الطلاق بائنا او رجعيا فان وجد شرط
الوقوع زوج بعد انقضاء العدة والا فان كانت غير رشيدة لم يزوجها
لعدم وقوع طلاقها فان فعل عذر الا من قرب عهده بالاسلام او نشاء
بعيدا عن العلماء سئل زوج بنته اجبارا واستمرت تاركة الصلاة هل يصح
اجاب اذا كانت بنته مصلية لم يجز تزويجها اجبارا من تارك الصلاة
لانه غير كفو لها سئل زوج قاضي امرأة مع حضور ابيها ولا مانع من
الولاية وطلقت ثلثا ثم اراد ان يتزوجها لكون الاول فاسدا ما الحكم
اجاب لا يقبل دعوى الزوج والزوجة والولي لما ذكر والحكم بوقوع
الثلاث ظاهرا فلا تحل له الا بمحلل نعم ان تيقن الزوج والزوجة ان الولي لم
يأذن للقاضي جاز النكاح فيما بينهما وبين الله وان اطلع عليهما حاكم عاقبهما ولا يسارع

الزوج عاضيهما النهيها لاحتمال ان الولي اذن للقاضي في غير هذا المجلس
اولان عقد الفضولي يصح عند مالك والحاصل ان المرءة ان اذنت
للقاضي فالعقد صحيح وان لم ترض ولم يجيزه عند المرجح وان القاضي مقلدا
لقائل بذلك فالنكاح صحيح ولا تحل هذه المنكوحة المطلقة الا بمحلل
فلا ينبغي المسارعة وتجديد النكاح الا بعد التحقق سئل امرءة
خرساء صماء غير مجبرة فكيف تزوج اجاب صح تزويجها باشارة مفهمة
ان كانت والا لم يصح وان وجد شرط نكاح المجنونة صح تزويجها لانها
مثلها سئل من نسب نفسه الى مذهب بدعة هل له حكم ذلك المذهب
حتى لو كان المذهب مكفرا كفر المنتسب ويصير غير كفو للسنية اجاب
هذا مبني على ان لازم المذهب مذهب والاصح انه غير مذهب فلا يلزم
تكفير المجسمة والجهوية والمنكرين للكلام النفسي لمجرد ذلك وان لزم تكفيرهم
وقال جماعة بكفرهم بناء على ان مقابل الاصح ان لازم المذهب مذهب فمن
اعتقد مذهب بدعة فان كان كفرا صريحا كالقول بقدم العالم او بانكار
الحشر او عدم العلم بالجزئيات كان بمجرده كفرا اجماعا وان لم يكن كفرا صريحا
ولكن يلزمه كفر لا يكون كفرا على الاصح الا باعتقاد لازم من اللوازم المكفرة
وصرحوا ان المبتدع ليس كفوا للسنية تنبيه صريح كلامهم
ان خصال الكفاءة تعتبر عند العقد فلو كان فاه عنه ثم طرء له صفة خسة
لم تتخير في فسخ النكاح نعم لو ترك حرفة الدنية قبل العقد لم يؤثر الا ان مضت
سنة

سنة بين الترك والعقد سئل عقد النكاح بمستوري العدالة اجاب يصح النكاح
بالمستورين ظاهرا لا باطنا فلو بان فسقهما بان بطلانه ويصح باطنا ان وجد المعدلة
في نفس الامر وان لم يحكم به حاكم لان حكمه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا بل ان
صادف الشروط نفذ ظاهرا وباطنا والا نفذ ظاهرا سئل شريف ابن
جاهل هل هو كفو بنت عالم غير شريف وهل عالم ابن جاهل كفو جاهلة بنت عالم
اجاب لا تكافؤ في المسئلة اذ بعض الخصال لا يقابل ببعض سئل ادعت
امرءة انها خلية من النكاح والعدة ليزوجها القاضي هل يقبل قولها بيمينها ام لا بد
من بينة اجاب المعتمد انه يقبل قولها مطلقا اي بلا يمين ولا شهود وان عرف لها
نكاح سابق سئل سمى الخاطب نفسه بغير اسمه لعذر او غيره هل يصح النكاح
اجاب ان وجد اشارة قلبية او حسية منها اليه في الاذن صح كما لو خاطبه
الولي بالنكاح ولم يربط باسمه ونسبه وان ربط القبول او الايجاب باسمه ونسبه
الغير المطابق لم يصح وعليه حمل النفي بالبطلان سئل هل للولي اذا عرف موت
موليته ان يعتمد في انكاحها اجاب نعم له ذلك ولو قال الولي اذنت لك
او الوكيل وكلتك فلان في تزويج موليته جاز للزوج قبول النكاح منه ولو قال
لآخر زوجتك هذه وهي منتقبة او خلف ستر ولا يعرفها الزوج باسمها ونسبها
صح وكذا ان كانت في الدار وحدها سئل هل يجوز نظر الاجنبية في المرءة
والماء الصافي اجاب الاوجه الحرمة لان ناظره يدرك الصفات باشتيه

ولو ادعت المرأة [illegible]

الشهود ويدعوا الى الفتنة فكان كالنظر للمرأة سئل ثقة اخبرها بالاذن
في التزويج هل يجوز له تزويجها اذا ظن صدقه اجاب لا يجوز ان قلنا ان
تصرفه فكم بصحة اذنها نعم لو اخبره باذن له به يجوز له التصرف كوكالة على الولي
لا ولاية وتصرفه فكم فيما يتعلق بحث الولاية وتزويجه بالوكالة كبيعه لا يدخل
تحت الولاية حكمه سئل قال زوجتك بنتي بكذا فقال قبلت نكاحها هل يؤثر قوله
قبل الحج اجاب لا يؤثر لانه من مصالح العقد ولم يعتبر الفصل بالكلام من
المجيب وهو الزوج سئل خطب امرأة من ابيها فحلف بالطلاق انه لا يزوجها
فزوجها القاضي هل يصح لكون الولي عاضلا اجاب هذا ليس عضلا وانما
هو طلب بالغة عاقلة تزويجها من كفو ولو غائبا بشرط ان يخطبها وان تعينه ولو
بالنوع وان يثبت عند القاضي ويشترط العضل ثلثا ويمتنع فيزوجها القاضي
ولو بحضرة الولي وان فقد الشرط لم يصح تزويج القاضي ولم يجز للشاهدين حضوره
ودعوى الرضاع يقبل منها بيمينها قبل العقد فلا يجوز تزويجها وكذا بعده ان
زوجها مجبرا او اذنت ولم تعين احدا ولم تمكنه من نفسها في الصورتين والحكم
ببطلانه سئل قال زوجتك زنتك بابدال الجيم زايا او جوجتك بابدال
الزاء جيما او فتح تاء المتكلم هل ينعقد النكاح اجاب قال الاسنوي
فتح تاء المتكلم يضر مطلقا لا يخل بالمعنى هذا في حق النحوي اما غيره فالمتجه انه
لا يضر في حقه وكذا ابدال الكاف همزة او الجيم زايا قال الغزالي زوجت اليك

اولك صحيح قال شريف ابن المقري ان كان عرف بلدهم فتح تاء المتكلم ونحوه
المراد لم يضر في النكاح سئل غاب ماله مرحلتين هل يصح التزويج منه بالا
جبار اجاب صرحوا بانه معسر حكما ومن ثم لبايعه فسخ البيع وللزوجة
فسخ النكاح وله اخذ الزكاة من سهم الفقراء فقضيته عدم صحة تزويج المجبرة
عليه بناء على المعتمد ان اليسار بالمهر شرط في تزويجها ويحتمل الفرق بتضرر
البايع والزوجة بالصبر الى احضار ماله وكذا عدم اخذ الزكاة لانه فقير في الحال
واما هنا فالمهر المطلوب بالتمكين بعد العقد ولم يتحقق استمرار غيبة ماله الى
التمكين والحاصل ان الاقرب الى ظاهر عبارتهم انه يعطى حكم المعسر هنا والاقرب
الى المدرك الذي ذكرته انه لا يعطى حكمه ويصح تزويج المجبرة منه هذا هو المتجه عندي
سئل قال زوجني او انكحني وتزوجتها قال الاماثل ظهر لي عدم جوازه اجاب
صحته وطريقه التوكيل ويفرق بينه وبين الصلاة بانها لا تقبل نيابة
الذي يتجه ان جميع لغات الفقهاء العامة لا تضر اخذا من قول الغزالي ان زوجت
اليك اولك صحيح لان الخطاء في الصيغة ان لم يخل بالمعنى كالخطاء في الاعراب
ويؤيده ما مر عن شريف بن المقري واما كلام الاسنوي المار فيحمل على النحوي
لانه يخل بالمعنى في حقه دون غيره سئل قال لحضرة زوجته طلقتك لم
قال اردت زوجتي الجنية ما حكمه اجاب يمكن ان يقع تزويج الانسان الجنية
بل وقع كما حكاه غير واحد فاذا سمع منه لفظ الطلاق لحضرة انسية ينصرف اليها
ولا يقبل قوله اردت زوجتي الجنية وان قلنا بحل نكاح الجنية كما قاله جماعة لكن

المعتمد انه لا يحل نكاحهم سئل عمن حكمت من لا ولي لها او من وليها غائب الى ما
فوق مسافة القصر المحكم اجاب ان كان اهلا للحكم اهلا للقضاء جاز له تزويجها
او وان لم يوجد قاضي
ولو مع وجود القاضي والا جاز ليغرس ان كان عدلا مع فقد الحاكم لا مع وجوده الحكم
هذا هو المعتمد سئل ما حكم الطب للكافر اجاب جاز طب المسلم
للكافر ولو حربيا كالتصدق لم لخبر في كل كبد رطبة اجر وجاز تطبيب المسلم
بكافر ان فقد مسلم يقوم مقامه وكان الكافر مأمونا لا يخشى ضرره سئل
غاب مالك امة هل يصح تزويجها اذا ظهرت فائدة اجاب لا يجوز للحاكم
وغيره تزويجها بلا اذنه احتاجت الى النكاح ام لا نعم ان كان في بيعها حظ
الغائب باعها فيزوجها سيدها الذي اشتراها ان شاء سئل هل يجوز
تقليد مذهب داود في غير ولي ولا شهود وهل يحد من وطئ فيه اجاب
لا يجوز تقليد داود في نكاح بلا ولي ولا شهود ومن وطئ فيه وجب عليه الحد
على المنقول المعتمد قال الزركشي عبارة المحرر كالنكاح بلا ولي وشهود ومراده
النكاح بلا ولي فقط او النكاح بلا شهود فقط لا الخالي عنهما لكن فيه ايهام
فعدل المنهاج الى احدهما وفارق نكاح المتعة الذي صح عن ابن عباس ولم نكاح المتعة
يرجع عنه خلافا لمن زعم بان فيه مفسدين احدهما فقد الولي والشهود
والثاني التوقيت واما الاول فاجمعوا على بطلانه واما الثاني ففيه خلاف ابن عباس
وغيره فالشبهة فيه اقوى فقلنا بعدم الحد فيه ووجوبه في الاول سئل
عن الخلوة بالاجنبية اجاب ان سكنت امرأة مع اجنبي في حجرتين

او

او علو وسفل او دار وحجرة اشترط ان لا يتحدا مرافقا كمطبخ او خلاء او بئر او ممر
او سطح او مصعد له وان اتحدا في واحد مما ذكر حرمت المساكنة وكذا ان اختلف
ولم يغلق باب بينهما او غلق لكن ممر احدهما على الاخرى او باب مسكن احدهما
في مسكن الاخرى ويرتفع الحرمة بمحرم لها يميز رجلا كان او امرأة او لها امرأة
وشرط المحرم كونه مميزا مستيقظا ولو اعمى ذا فطنة ان انتفى بحضرته عادة
وقوع فاحشة ويكفي عن المحرم امرأة ثقة لتحتشمها الحياء او خوف وجاز خلوة
رجل ثقة باجنبيين ثقتين يحتشمهما ولا يجوز خلوة رجلين بامرأة مطلقا
سئل ارادت امرأة تزويجها ممن لم يعلم انه كفو لها مع حاجتها الى النفقة
هل للقاضي تزويجها اجاب المعتمد عدم جوازه الا بعد ثبوت انه كفو لها
والحاجة الى التزويج لا يبيح الاقدام على نكاح فاسد ويرفع امرها لحاكم مالكي يزوجها
او ينفق عليها باغنياء البلد لوجوب كفايتها عليهم اذا لم يكن كسب يدفع
ضرورتها سئل هل يصح نكاح بنته اجبارا منه تارك الصلاة لكثرة وقوع هذه
في الناس اجاب لا يصح ان كانت غير بالغة وكثرته في الناس لا تقتضي المسامحة
لسهولة استئذانها بعد البلوغ سئل زوجها وليها باذنها ولم يسلمها عن
انقضاء عدتها اجاب المدار في الصحة في الحقيقة على ما في نفس الامر وفي
الظاهر على انتفاء المفسد ولا يقبل دعواه عدم انقضاء العدة بعد اذنها في التزويج
وجهه ولا يستحق نصف المهر لدعواها فساد النكاح بيمين سئل عمن ذكر عندنا

الجماع اجاب يسن له ولها بسم الله اللهم اجنبنا الشيطان وجنب الشيطان مما
رزقتنا وان لم يلد او تبدلان على خلاف العادة وان ما يرزقه انه اعم من الولد
ويسن قبل ذلك الاخلاص ثلثا ويسبح ويهلل ويكبر ويجري على قلبه عند الجماع ا
الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ولا يتلفظ به سئل
هل يشترط معرفة العاقد او القاضي شروط النكاح ام يكفي وجودها في نفس
الامر اجاب يشترط بالنسبة لجواز تولية العاقد او القاضي فلا يجوز له
لمن الامر ان يولي رجلا عاقدا او قاضيا في بلد الا اذا كان عدلا عارفا
بذلك بالنسبة للعاقد وبه غيره بالنسبة للقاضي سئل اذا كان في
البلد لغنيمة جارية او عبد واحتيج الى نكاح احدهما لعدم المؤنة او خوف ا
لعنة ولم تكن قسمة شرعية فهل تزوج او يزوج اجاب ان وجد من
حضر الواقعة من يسرا يعتقها او يعتق نصيبه فيسري الى الكل فذاك والا لم
يكن تزويج احدهما قبل القسمة الشرعية ولا نظر للضرر لان القضايا الجز
ئية لا حكم لخصوصها على القضايا الكلية فان الله يجري الشمس والقمر و
ينزل الغيث ويرسل الرياح وغير ذلك رعاية لمصالحها الكلية وان وقع في
جزئياتها مفاسد بها سئل عن خبر لعن المحلل والمحلل له اجاب
حمله العلماء على ما اذا صرح في العقد باشتراط الطلاق اذا وطئ قاله ابو عمر بن
عبد البر من المالكية سئل امرأة ولدها ابنها اجابت امهات المؤمنين
رضي

رضي الله عنهن سئل من لبس المرقعة ان تنكر بانفي اجاب هو حديث
واهيه او واه سئل هل يتولى الجد طرفي العقد في تزويج بنت
ابنه على ابن آخر هل فرق بين البكر والثيب اجاب لا فرق بين
البكر والثيب بعد اذنها ومن عبر بالبكر اراد انه شرط لتولي الطرفين
بالاجبار سئل تزوجت بامرأة باذنها وغاب زوجها ثم ادعت
انها نكحت في العدة هل يقبل او زوجت امة ابيه فبان ميتا او نكحت زوجة
المفقود فبان ميتا اجاب لا يقبل قولها في فساد النكاح الاول
ويصح تزويج امة ابيه وزوجة المفقود لان مدار الصحة على وجود الشروط
في نفس الامر ومدار حل مباشرة العقد على العلم بحل المنكوحة ولا يشترط
لصحة العقد معرفة الشروط حتى لو لقن لفظ وعرف معناه فاتى به صح
سئل خرجت باذن الزوج لحاجتها فانا منه هناك هل لها فسخ اجاب
لا فسخ لها اجاب لا فسخ لها اذ لا نفقة لها في هذه الحالة نعم ان خرجت
لحاجته فنفقتها عليه فاذا عجز عنها جاز لها الفسخ سئل ما حكم الجذام
اجاب فقد وردت احاديث بالعدوى واحاديث بنفي العدوى
وجمع بين الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم نفى العدوى بقوله لا عدوى الحديث
ثقة بالله وتوكلا عليه بانه لا يجري شيء بغير تقديره وهو الذي علم المخلوق
وامر بالفرار من ذي العاهة توسعة على الامة ولئلا يصيب المخالط شيء
فيظن ان علة الجذام تعدي بطبعها وهو اعتقاد كفر او انه خاطب كل واحد

(ان [illegible] على عدم ثبوت الخيار لها بالجذام [illegible] العدوى)

بالحق فبعض الناس يكون قوي الايمان فالطب بالتوكل وبعضهم ليس
كذلك فالطب بالاحتياط خشية من العاهات وهو عليه السلام اجتنب
تارة لما فيه من الابتلاء وخالطه اخرى لما غلب من القوة الالهية و
تاسيا به كل من سالك المقامين ويكون لكل من الناس حجة بحسب حاله ثم
في المسئلة اربعة اقوال الاول المرض يعدي بطبعه بل هو كفر والثاني
المرض يعدي بامر خلق الله فيه ولا ينفك عنه الثالث المرض يعدي
لا بطبعه بل بعادة اجراها الله فيه وتتخلف بارادة الله تعالى على ندور ا
الرابع المرض لا يعدي لا طبعا ولا عادة بل من مرض بذلك المرض فهو
بخلق الله ابتداء ولهذا لا يصيب المرض كثيرا ممن يخالط المريض سئل
ادعت ان زوجها لم يصبها وهو عنين وانكر وشهد اربع نسوة انها بكر
هل تصدق بيمينها انه عنين اجاب انها تصدق بيمينها وتحلف ان
طلب الزوج يمينها واذا حلفت ضرب القاضي مدة العنة ومضت فلها
الفسخ وان نكلت حلف ولا خيار لها فان نكل فسخ بلا يمين باب

نكاح المشركات

سئل اسلم سفيه على اكثر
من اربع هل يختار اربعا اجاب نعم لانه يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتداء

باب الصداق

سئل
خطب امرءة فاجابوه فاعطاهم شيئا يسمى الجهاز هل يملكه المخطوبة
ام لا اجاب ان دفع الى الخاطب بنية الهدية ملكته المخطوبة
او

او بنية حسابه من المهر حسب منه وان كان غير جنسه او بنية الرجوع
به عليها لو لم يحصل زواج او لا نية له لم تملكه ويرجع به عليها سئل
هل تتكرر المتعة بتكرار الطلاق اجاب لا تتكرر بتكرره
المقتضي لها سئل نكح امرءة على خمر فاذا هو خل او على ميتة
فاذا هي مذكاة ما الحكم ما الحكم اجاب العقد صحيح ولها الخل والمذ
كاة اذ الاشارة لعدم تطرق الخطاء اليها اقوى من العبارة التي قد تخطي
وقد تصيب سئل هل للرجعية متعة ام لا وهل تتكرر اجاب
الاوجه وجوبها فورا ولا تتكرر بتكرار الطلاق سئل ما اسلم قبل
الزفاف للمرءة هل للزوج الرجوع على ما اذا لم يجب تملكه اجاب
نعم له الرجوع به قال الزركشي وابن العماد عن الجرجاني لو اهدى لزوجته
قبل الدخول نحو طعام بنية ان تحتسب او حسابه من الصداق له الرجوع
به بعد الطلاق دون المرض لو اعطاها مالا فقال هو صداق وقالت بل
هدية صدق فان كان من غير جنس الصداق وقع عنه مالا ورضا ببيعه
به فقطا والا استرد وادى الصداق وان تلف فله البدل وقد يقع
التقاص سئل ما يبعثه الخاطب او الزوج الى اهل المخطوبة او ا
لزوجته ما حكمه في الرجوع اجاب ان بعثه بعد العقد وصرح بهدية
فلا رجوع لانه سلطها على اتلافه وان صرح بكونه من الصداق فهو بلا عوض صح
قطعا وان بعثه ساكتا فان نوى الهدية لم يحل له الرجوع فان اطلق فلا

فلا رجوع فيها وان نوى من الصداق فله الرجوع وان بعثه بعد الاجابة
وقبل العقد بقصد ان يزوجوه فله الرجوع على الاوجه قال البغوي لو خطب
لابنه واهدى هدية ثم مات الاب ولم يتفق تزويج كانت الهدية تركة
ان لم يصرح الاب انها هدية فان صرح لم يرجع قال الغزالي من نزل بقوم
واطعموه حياء او خوفا من غيبة الناس لولا الحياء لما اطعموه بان لم يكن
عادتهم قرى الضيف حرم الاكل اذ لا فرق بين اخذ المال بالسوط الظاهر
وبين اخذه بالسوط الباطن ولو اوقع الطلاق ظنا وقوعه بفتوى مفت
فبان خطاء المفتي لم يقع الطلاق وكل من اعطي شيئا لغرض او عوض
ولم يحصل حرم الاكل ولو اهدى الخاطب شيئا ولم يصرح بانه هدية بقصد
ان يزوجوه ولم يتفق فله الرجوع ولم يصب من افتى بالرجوع مطلقا
ولو اهدى لدابته شيئا ولم يصرح بانه هدية وقال قصدت العوض او
لم يقصد شيئا فله حسبانه من الدين ودراهم المقوط في الاعراس والا
ملاك والاصاريف التي تعمل للصبي عند ختم القرآن ونحو ذلك
فقد جرت العادة بدفعها بقصد المكافاة لمثلها والذي يظهر في هذه
الصورة الرجوع لان دفعه على صورة الهبة ولم يوجد شرطها فان
دفعه للمالك بقصد العوض رجع عليه ان لم ياذن صاحب العرس لحج (?)
في الدفع اليه والا فعلى من شاء منهما لانه اما قرض فاسد او هبة فاسدة
ولجري العادة في ذلك الى الاول اقرب ولو اختص الدفع بالطفل فا
بالمكافاة ح
هدية

يدركه بدل (?)
فا
فا هدية له هدية قال البغوي هي ملك للاب لان الناس يقصدون تمليك
بذلك الاب دون الابن فلو اصدق على ابنه الصغير ثم طلق الابن قبل الدخول
يرجع الشطر الى الابن ولو اصدق عن ابنه البالغ او اجنبي فهو يرجع
للمعطي

باب الوليمة

سئل ما مسافة تجب الا
جابة منها اجاب ببسط طويل حاصله احتمل ضبط
تلك المسافة بمسافة العدوى لان كلا حق آدمي واحتمل ضبطها
بمسافة تلزم اجابة الجمعة منها وهذا اقرب ففي البلد تجب الاجابة
ان لم يلحقه مشقة في بدنه وماله وخارجها تلزم على من سمع النداء او بهذا
الشرط ويحتمل ضبطها بعرف كل قوم فان اعتاد قوم الاجابة من مسافة
العدوى وجبت وان اعتادت عدم الدعاء خارج البلد وان سمعوا
النداء لم تجب الاجابة سئل عن الفرح ايام الزينة اجاب
حرم ستر الجدار بالحرير فان فعلوه ايام الزينة اختيارا حرم النظر اليه
واكراها فيجوز لا باحته فليس في الشرح اعانة على المعصية وعلى الاول
يحل انه ان الجمع (?) وعدم تحريم النظر اليه سئل
هل يجوز الكتابة في قراطيس الافرنج ولا المانعة من الصور اجاب
انها شيء كالختم لا صورة حيوان على انه لو حقق فيها صورة حيوان فالو
جه الحل لانهم اباحوا استعمال ما فيه صورة لانه امتهان وكتابة
الورق استعماله فهي مع وجود الصورة جائزة سئل

هل الشبع بدعة مذمومة **اجاب** الشبع بدعة ظهرت بعد قرن الاول وقد صح المؤمن ياكل فى معاء واحد والكافر ياكل فى سبعة امعاء والمراد بالشبع المبالغة فى الكثرة اى من شان المؤمن التقلل من الاكل لاشتغاله بالعبادة ومن شان الكافر التكثير لغفلته عن ذلك قال من شان المؤمن لان بعض المؤمنين قد يكثر وبعض الكفار قد يقلل اى من شان المؤمن الزهاد بخلاف الكافر وقيل المراد ان المؤمن يسمى فلا يشاركه الشيطان فيكفيه القليل بخلاف الكافر وقيل اراد به كامل الايمان لانه يتفكر فى الموت وما بعده فيمنعه من استرساله فى الشهوات وورد من كثرت تفكرته قل مطعمه وفسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت طعاما ومن قل طعامه قل شرابه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلاء بطنه كثر شربه فيثقل نومه فيمحق بركة عمره ومن اكتفى بدون الشبع حسن غذاء بدنه وصلح حال نفسه ومن امتلاء من الطعام ساء غذاء بدنه واشرت نفسه وقاسى قلبه وورد ان اهل الشبع فى الدنيا هم اهل الجوع فى الاخرة وفى رواية اكثر الناس شبعا فى الدنيا اطولهم جوعا فى الاخرة وقالت عائشة لم يملى جوف النبى صلى الله عليه وسلم شبعا قط اى شبعا مذموما وهو ما يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضى الى البطر والنوم والكسل وحرم الشبع ان اضر دل عليه الخبر ان مداومة الشبع مكروه وان لم يضر وان له حرام

يلي

يلي **سئل** فاذا اهل التشريح امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة ثم الحقيق والثلاثة رقاق

الدبر وقد نظمها من قال

مع الصائم ثم الرقيق الاعور

سئل جاز الاكل بعلم

هو غير مخصوص

ساعة المالك بشيء

والا فلا **سئل**

غسل اليدين قبل الطعام

موعودة الفم على وجه الاثم

دون الفم فسن باليدين

اليد للطعام **سئل**

العبث والمص **اجاب**

يستحى او لا الاكل وحده

ماجة فى الثلاثة

فاذا جاده الماء رفعه

العبث وفى شرب

ساغ للشارب

ومن آداب الاكل الضيف

ان يلتقط فتات الطعام

وان يقول المالك لضيفه ولغيره اذا رفع يده من الطعام كل ويكرره عليه مالم يتحقق انه اكتفى منه ولا يزيد على ثلث مرات وان يخلل ولا يبتلع ما يخرج من اسنانه بالخلال بل يرميه ويتمضمض بخلاف ما يخرج بلسانه من بين الاسنان فانه يبلعه وان ياكل قبل الاكل اللحم الخبز لا يقطعه وان لا يشد اللحم بالسكين

الضيف ان لا يخرج الا باذن صاحب المنزل وان لا يضع اللقمة على الخبز ولا ياكله ما لم يقطعه ومن آداب الاكل ان لا يكثر النظر الى الضيف بمقابلة حجرة انساه ومن آداب الطعام ان يشيع الضيف الذى يخرج عند خروجه الى باب داره وينبغى للاكل ان يقدم الفاكهة ثم اللحم ثم الحلاوة وان تقدم الفاكهة لانها اسرع استحالة فينبغى ان يقع اسفل المعدة وينبغى الا يكون على المائدة بقل وسائر ذلك لا بطعم زيادة

نعم صحيح نعم صحيح نعم صحيح

هل هو صحيح اجاب يندب غسل الفم قبل الطعام صحيح صحيح

هل الشبع بدعة مذمومة اجاب الشبع بدعة ظهرت بعد قرن
الاول وتوضع المؤمن بالك...
والمراد بالشبع المبالغة في الأكـ...
له بالعبادات ومن شان ال...
للمؤمن لان بعض المؤمنين...
المؤمن الزهاد بخلاف ا...
الشيطان فيكفيه القليل...
لانه يتفكر في الموت وما بعد...
من كثرت تفكره قل مطعمه و...
طعاما ومن قل طعامه قل...
عمره ومن امتلأة بطنه كثر...
المكتفي بدون الشبع...
سائر غذائه بدنه واثرت...
هم اهل الجوع في الاخرة و...
جوعا في الاخرة وقالت...
اي شبعا مذموما وهو ما...
بالعادات ويفضي الى البطر
للذي دلت عليه الخبران مر...

وتجب الاجابة الى الوليمة اذا دعي اليها
لان الاجابة اليها لان الاجابة اليها فرض عين
ولا تجب الاجابة الى العقيقة والنقيعة والا
عذار والوكيرة والوضيمة وغيرها من الو
لائم المستحبة انوار الانوار ويقال
لدعوة الختان اعذار ولدعوة الولادة
عقيقة ولسلامة المرأة عن الطلق خرس
ولقدوم المسافر نقيعة ولاحداث البناء
وكيرة ولما يتخذ في المصيبة وضيمة وما يتخذ
بغير سبب مادبة حاشية الانوار الانوار

بين سئل قاله اهل الشرع اسماء الامعاء سبعة المعدة ثم ثلاثة
اسماء بعدها متصلة بها البواب ثم الصايم ثم الحقيق والثلاثة مرقات (?)
ثم الدعول والقولون والمستقيم وطرفه الدبر وقد نظمها بعض الفضـ
فبين سبعة اسماء للكل آدمي معدة بوابها مع الصايم ثم الحقيق الدعول
والقولون مع المستقيم مسلك الطعام سئل جاز الاخذ بعلم
الرضى من كل شيء ام خاص بالطعام اجاب هو غير خصوص
بذلك وغلبة الظن كالعلم في ذلك فان ظن سامحة المالك بشيء
عين جاز اخذه فان بان خلافه لزمه ضمانه والا فلا سئل
يندب ما غسل الفم قبل الطعام لان حكمة غسل اليدين قبل الطعام
احتمال مباشرتهما الاذى بشيء وهذا موجود في الفم على وجه اتم
اذ تغير الفم اكثر من تغير اليد ولو غسل اليد دون الفم فمس باليد بعض
الفم بوضع اللقمة فيه فقد تنجس عود اليد للطعام سئل
ما الفرق بين الماء واللبن وسائر الاشربة في العب والمص اجاب
يسن ان يشرب الماء بالمص وفي ثلثة انفاس يسمي اولا وكل ويحمد
آخره ويكون الاول اقل والثاني اكثر والثالثة حاجته في الثلاثة
وحكمة المص ان بناط القلب موضعا رقيقا فاذا جاءه الماء رفعه
فربما قطعه فيموت صاحبه وروي الكباد من العب وفي شرب
اللبن الاولى العب في نفس واحدة لانه خالص سائغ للشاربين

سئل هل هو صحيح اجاب
يندب غسل الفم
قبل الطعام صحيح

ويسمي أوله ويحمد في آخره وفي سائر الأشربة تخير بين العب والمص
وفيه نظر لأن ما في الماء يأتي فيها فالحديث في المص وخرج اللبن لأن
الله جعله خالصا سائغا سُئل ندب للآكل الجهر بالتسمية
ويسر بالتحميد أجاب ندب الجهر في التسمية لينبه الآكلين
عليها وعلى الأخذ في الأكل بخلاف الحمد لله فإنه قد يكون فيهم من لم
يكتف فلو علم كفايتهم وفراغهم ندب الجهر لينبههم عليه وطالما لو وجد
ذلك المعنى في الشرب كان مخيرا في الجهر والسر ما لم يعلم بأنه تعلق
به فيسن الجهر ليعلم من عنده الجهر سُئل كره الشرب من
ثلمة الكوز أجاب حكمة الكراهة اجتماع الوسخ ولا يشرب
من ناحية أذن الكوز لما ورد أن الشيطان يشرب منها سُئل
عن قول الإنسان لمن فرغ من شربه صحة أو نحو ذلك له أصل
أو بدعة أجاب له أصل بدليل خبر أم أيمن لما شربت بوله
صلى الله عليه وسلم صحة يا أم أيمن لن تلج النار بطنك وما قيل لأجمة
في إذا لا ماء شرب وعاد بالصحة فيقول صحة فينفي من الضرر
مدفوع بأن بوله صلى الله عليه وسلم شفاء أي شفاء فلا يحتاج أن يقاس عليه الماء
ولكن أن يقال إنها قصدت بشربه التداوي فقال لها صلى الله عليه وسلم تحقيقا
لقصدها وإجابة لسؤلها فلا يبعد في الخبر دليل على ندب ذلك
عند شرب الماء نعم يحل الندب عند شرب الدواء

لانه

لأنه على طبق النص سُئل ما يفعله الأعاجم من القيام والانحناء والطأطأة
ونحو ذلك عند شرب بعضهم هل هو بدعة أجاب
بدعة قبيحة للنهي عن التشبه بالأعاجم سُئل عن اختصاص الآكل
للإناء لأكله أو شربه أجاب هو بدعة مذمومة لأنه ينبئ على الكبر (قالت عائشة رضي الله عنها)
والخيلاء وخلاف ما عليه صلى الله عليه وسلم كنت أشرب من الإناء فيأخذه صلى الله عليه وسلم
فيشرب منه فيضع فاه على موضع فيّ وقد روي سؤر المؤمن شفاء وورد
المؤمن يأكل بشهوة عياله قبل يده وسوسة من الشيطان على المسلمين ليأتي (انظر لعله يتأتى)
الإناء ما يقصده من حلال لحب نفس أو نحوه من مكارهي ولو كان
إناء الشرب مشتركا بينه وبين عياله لم يتأت لهم ذلك سُئل
ما يفعله من قيام واحد أو أكثر أو خادم على رؤوس الآكل أو الآكلين
هل هو بدعة أجاب بدعة لما فيه من التشبه بالأعاجم من الكبر والخيلاء
إلا أن احتاج لنفي المؤذي كذباب ولم يتيسر من يعود فلا بأس
بالقيام والأولى أن يفعله المضيف بنفسه لأنه إكرام للضيف سُئل
من نقل أن الرغيف لا يحضر بين يدي آكله حتى يخدم فيه ثلث مائة وستون
عالما بفتح اللام أجاب نقله ابن عطية في تفسيره فليطلب الآكل
في نفسه ذلك ويتأمل في أن عالم علوي وسفلوي خدموه فيه ليعلم
قدر نعمة الله عليه في إحضار هذه الرغيف بين يديه فيشكر الله معتقدا
عجزه عن شكره وأن عليه ثناء لا يحصى سُئل من أكل وأدخل أصابعه

في فيه ثم ردها للطعام هل يكره وكذا لعق الاصابع قبل الفراغ اجاب
الرد واللعق قبل الفراغ خلاف الاولى او مكروه لانه اذا اصاب اليد شيء
من اللعاب ثم عادت الى الطعام ميلعقه هو او من يراه فيسن غسل اليد قبل
الرد ومن ثم يسن الفاء نوى التمر على ظهر يده من غير ان يمس باطن يده
سئل الاكل بالملاعق هل هو بدعة اجاب بدعة قبيحة ان اصابها
شيء من لعابه ثم ردها للطعام وان كان فيها نوع نكتة او تشبه بالاعاجم
والا فلا وجه لقبحها سئل ندب الاكل من الجانب الايمن اولا ثم
كيف تيسر اجاب البداءة بمضغ اول لقمة بناحية اليمنى من السنة
للامر بالتيامن في الحركات الا ما استثني ثم يأكل كيف شاء قيل للاكرام
في التيامن للاكل فلا يسن فيه التيامن اجيب هو ممنوع بل هو من باب
الاكرام لانه وقاية للبدن فكان كاللبس بل اولى وصرحوا بندب التيامن
في الكحل الذي هو غذاء للعين فغذاء البدن اولى سئل عن التكلف
المذموم ما حده اجاب هو ان يكون [illegible] بان لم يتيسر له
الا بدين والوالي يكره استدانته او يعسر على المدين البذل للدائن حتى
يسترضي منه او لم يكن له جهة ظاهرة لوفاء منها لان الاستدانة في الاخيرة
حرام او للادين عليه ولكن عليه مصرف اهم بطريق الندب فيقدم ذا
لك من التكلف عليه لان الاهم بطريق الوجوب فيحرم تقديم غيره عليه ولو
تعارض

تعارض التكلف ومقصد صالح بان احب ان يظهر اثر النعمة عليه او جاء
من يخاف عليه المفسدة لو لم يتكلف له او كان في التكلف اعانة على خفا
لعلم من مفاسد [illegible] الذي تقدم والذي يظهر انه ان سهلت الاستدانة
وله جهة ظاهرة لوفى منها او معه مال وعليه مصارف صالحة وامكن جعل
الذي في فيه من جملتها فلا ذم في التكلف حينئذ اذ فيه مصلحة ظاهرة وحيث
انتفى ذلك كره التكلف لانه يجري غالبا الى الرياء والمباهات والتصنع
بريء منه ذلك سئل عن قول الانوار العاشر ان لا يكون هناك
منكر كالخمر والملاهي والنساء على السقوف يدل على تحريم مكان
به نساء يشرفن على الرجال وبالاولى اذا كثر في خلالهم الرجال او لهم
نسبهم هل هذا معتمد اجاب وان وجد النساء لمحل ينظرن الى الرجال
نظرا حراما منع وجوب الاجابة لانه منكر ولكن يشترط ان يعلم تعمد
ذلك النظر وهو بعيد اذ يمكن ان يقصرن نظرهن على غير البدن [illegible]
اللباس او يقلدن من يجيز ذلك فلم يكن نظرهن حراما فان قيل فعليه
لا يمنع وجوب الاجابة والا لم يصح لان اجتماع النساء مع الرجال
مظنة الفتنة فيسمى منكرا وان لم يتحقق نظر محرم منهن سئل
هل يحرم حضور منكر مختلف فيه اولا اجاب يجب ازالة منكر مجمع
عليه او يعتقد الفاعل تحريمه والا كان حنفي يفتي على حرمته او نحو
نبيذ فلا يجب على الشافعي الانكار عليه ولا يحرم الحضور عنده

يقال لا يلزم من عدم حرمة الحضور وجوب الاجابة صح صح صح

باب القسم والنشوز

سئل خرجت امرأة من بيت
زوجها وامتنعت من الرجوع الا ان يعطيها شيئا معلوما فاعطاها
هل تملكه اجاب انها لا تملكه لاخذها له على وجه الظلم وكرشوة
اخذها القاضي وكحلوان الكاهن وجائزة الشاعر وهؤلاء لا يملكون
ما يعطاهم نعم ان اراد الزوج تطييب خاطرها لا لاجل ردها ملكته
وان كانت عاصية الا ان يقال انه لا يمكن ردها بغير مال في صحه فقصد
الهدية لا يرفع كونها واقعة في مقابلة فعل محرم الا ان يقال الحق له
وقد اسقطه في مقابلة فعل المحرم فتملكه ح سئل كانت في بلد
صحيح واراد الزوج نقلها الى بلد وبية هل لها الامتناع اجاب
ليس لها الامتناع لان الغالب السلامة فهو كركوب بحر غلبت فيه
السلامة فالوبية ليس كالطاعون لانه يجوز دخول الارض الو
بية بالاجماع بخلاف الطاعون ولو حمل الافتاء بان لها الامتناع
على الارض الطاعون لكان له وجه لحرمة الدخول اليها

باب الخلع

سئل قال متى ابرأتني زوجتي وهي صحيحة عن مهرها فهي
طالق فابرأته اتفاقا من غير علمها بتعليقه وهي عالمة بمقدار المهر هل
تطلق اجاب يصح الابراء ويقع الطلاق بائنا واشتراط
العلم بالتعليق في حلف دخلت الدار لقصد المنع من الدخول فلا بد
الدار
من

ليمتنع به

من علم المعلق بفعله بالتعليق لا يمتنع لاجله واما هنا فالمعلق بالابراء غرضه
في حصولها لا غير سئل قال طلاقك بصحة برائتك فقالت والله
قد ابرأتك ثم قال اشهدوا اني رددتها في نكاحي ما الحكم اجاب
اذا قالت والله ابرأتك فقال لها طلاقك بصحة برائتك وان علم هو وهي
ما ابرأت منه وقع رجعيا وقوله اشهدوا اني رددتها الى نكاحي رجعة
وان كانت جاهلة له او لم تنو براءته من شيء معين لم يقع الطلاق
ولو قال طلاقك بصحة برائتك فقالت الله ابرأتك فان صح الابراء
وقع طلقة بائنة ولا نظر لتأخر ابرائها لان قوله تعليق وهو يكون على
الماضي والمستقبل وهذا ظاهر من تعليلهم كون الطلاق المذكور رجعيا
وان لم يصرحوا به سئل قال لغير مدخول بها ان ابرأتني من نصف
صداقك الباقي من بعد الطلاق فانت طالق هل تطلق اذا ابرأت اجاب
قال الاحنف والاصبحي والازرقي وبعض شراح الوسيط اعتمده وكذا
الشيخان ان من قال لغير المدخول بها ان ابرأتني من صداقك فانت طالق
فابرأته لم يبرأ ولم تطلق او من نصف صداقك الباقي بعد الطلاق في ذمتي
فانت طالق فابرأته طلقت وابرأ وان اطلق ذكر النصف فابرأته ولم تطلق لم يبرأ ح
سئل قال ان ابرأتني زوجتي من المهر فانت وكيلي فطلقها اي رجعي
اجاب ان ابرأته تطلق الوكيل ويقع رجعيا اذ طلاقه فسخ ليس بعوض
فلا يكون بائنا لان شرط البينونة كون الطلاق معلق على الابراء وفقدان

باعطاء مال او تمليك وهذا الكل مفقود هنا قال القاضي وحكاه الشيخان
لو قال ابرئتك من صداقي فطلقني بر الزوج وله الخيار ان شاء طلقها و
ان شاء لم تطلق ولو وقع تطليق الوكيل رجعيا مع فساد الوكالة لو
الوكالة بالتعليق لوجود الاذن فيه فنفوذه من جهة الاذن لا من جهة
الوكالة سئل قال انت طالق على تمام البراءة فقالت ابرئتك اجاب
لم تطلق في هذه الصورة الا ان وجدت براءة صحيحة بان تعلم الزوجة
والزوج قدر مالها عليه وهي رشيدة ولم تتعلق به الزكاة فتطلق بائنا
اذا وجدت هذه الشروط سئل قال الطلاق يلزمني اذا اعطيتني
كذا ما الحكم تسمى لي زوجة هل تطلق بائنا اجاب افتى المفتي بانه
ان لم يطلقها قبل المساء طلقت بقوله يلزمني الطلاق بائنا بشرط فورية الاعطاء
والا فرجعيا وان طلقها قبل ان يمسي طلقت بالثاني رجعيا دون يلزمني
لانه بر فيه ونظر بعض تلامذته فيما قاله اولا اذ الطلاق يلزمني ولم
يجعل في مقابلته مال فالاوجه وقوعه رجعيا مطلقا سئل وكل
في طلاق زوجته فطلقها بعد قولها بذلت صداقي على صحة طلاقي ما الحكم
اجاب يقع رجعيا لانه لم يجعل الطلاق في مقابلة مال حتى يكون
مخالفا لموكله ولا يبرا الزوج سئل قالت بذلت صداقي على صحة
طلاقي فقال انت طالق على صحة براءتي تطلق بائنا او رجعيا او لا تطلق
اجاب

اي يسقط الوكالة معلقة بتنجيز وهو قوله ان ابرئتني زوجتي من المهر فانت وكيلي لان الوكالة المعلقة فاسدة ح

اجاب انه نفى الدين والوداد والناشري بانه لا تطلق
وآخرون بانها تطلق وقال ابن عجيل واسمعيل الحضرمي ان اراد
استئناف البراءة لم تطلق والا طلقت وهو الاوجه واذا قلنا تطلق
طلقت بائنا وهذا اوجه سئل قال ان ابرئتني من صداقك فانت
طالق فقالت انت بريء على صحة الطلاق هل تطلق اجاب تطلق
على الاوجه سئل طلق زوجته ولم يعطها متعة واجبة فاعادها
ثم قال ان ابرئتني مما تستحقه علي فانت طالق ولم تخطر ببالها المتعة
هل تطلق اجاب لا تطلق لان الصفة لم توجد اذ لم تبرا عن المتعة
فان علق المرأة على شيء معين فابرئته منه براءة صحيحة وقع بائنا سئل
قال انت طالق ان ابرئتني من مهرك وان لم تبرئ هل يقع اجاب
الذي يتجه الوقوع حالا فان اراد التعليق بكل تقدير اذ اللفظ يحتمله
فان ابرئته صحيحة طلقت وان لم تبرئه بالكلية او ابرئته براءة فاسدة
لم تطلق الا عند الياس قبيل موتها سئل شهد على امرأة ولم يذكر
كما انه رآها متنقبة هل يقبل اجاب رجح عدم القبول اذ الغالب
غير صحيح سئل قال لامرأته خالعتك
ستر وجهها ونظر فيه بعضهم وهو كمال
بمائة دينار وقبلت ثم قالت لم اعرف انه يجب على العوض بهذا اللفظ ا
اجاب الذي يتجه ان خالطت من لا يخفى عليهم ذلك لم يقبل دعواها و يقع

بائنا ولا يلزمها المال وان نشأت بعيدة من العار فقبل بذلك لم يقع طلاقها
ولا يلزمها شيء سئل ان خرجت من بيتي فانت طالق ثم اذن لها
بالخروج الى بيت ثم خرجت منه الى غيره هل تطلق اجاب
وان قال ان خرجت من غير اذني فخرجت باذنه لم تطلق وان قال
ان خرجت من غير اذني الى بيت فلانة فاذن لها فخرجت الى
غيره طلقت فاذا خرجت بلا اذن وطلقت ثم راجعها وخرجت بلا اذن
لم تطلق بالخروج الثاني الا ان قال كلما خرجت بغير اذني فلا بد من
الاذن كل مرة سئل حلف بالطلاق الثلث ان لا يسافر ثم احتاج
الى السفر ما حكمه اجاب بسط طويل حاصله لو حلف
بالثلث انه لا يفعل كذا الى هذه الشهر ثم خالع قبل فراغه تخلص من الحنث
ولو قال ان لم تخرجي الليلة من هذه الدار فانت طالق فخالع مع اجنبي
من اهلها وجدد النكاح ولم تخرج فالاوجه انه لا يتخلص بالخلع من
الحنث بل الحنث في هذه الصورة سئل قال انت طالق على تمام
البراءة وكانت البراءة قبل التعليق ما حكمه اجاب هو كقوله
ان ابرأتني فانت طالق فان قال ذالك لمن ابرأته فان لم يتلفظ با
براءة فلا وقوع فان تلفظ بها فوجهان فالاصح انه لا يقع سئل
قال ان اعطيتني الحلة فانت طالق فقالت اعطيتكها ما حكمه اجاب
اذا

م ان قال ان خرجت من بيتي فانت طالق طلقت بالخروج وان اذن لها صح
صح وان خرجت الى الحمام غير بيت الذي اذنت فيه وهو بيت فلانة فانت طالق فخرجت الى غير بيت فلانة //

اذا خلت بينه وبين الخلع ملكها ووقع الطلاق بائنا والى امتنع من تقبض لان الحلية
غير المقبول كالعدم المقبول وان خرجت مستحقة لزمها مهر المثل ووقع الطلاق
سئل لو علق الطلاق بالابراء وابرأت لكن تعلقت الزكاة بالمهر
ما حكمه اجاب اذا قال ان ابرأتني من مهرك فانت طالق فابرأته
منه لم يقع الطلاق وان علمت بمقدار مهرها لانه علق بالبراءة من جميع
المهر ولم يبرأ من جميعه لان قدر الزكاة لا يصح ابراؤه وان لم يقل ذالك
ونيته عمت بابرائه فانه علمت مقداره والسنين الماضية بلا زكاة صح ابراؤها
منها مما عدا قدر الزكاة وان لم تعرف ذالك لم تصح ابرائها لجهلها بمقداره
سئل قال لزوجته ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فقالت وهبت لك
او نذرت به لك ولو قالت بذلت لك صداقي على طلاقه فقال لها انت وليه
اشار بنفسك على تمام البراءة ما حكمه اجاب ان اراد التعليق
على لفظ الابراء لم يحنث بقوله وهبتك او نذرت به لك وان اطلق حنث
في وهبتك وهبت لك وفي نذرت به لك يلحق لو هبت به لك على الاوجه
لان القصد بالابراء خلو الذمة عن الدين والهبة والنذر مثل الابراء
في ذالك وقوله انت وليه الشأن او وليت نفسك كناية في الطلاق فان نوى
الطلاق وتعليقه على الابراء فان اجابته وكانت اولا ابرأته براءة صحيحة
وقع بائنا بمهر المثل وان لم تكن اولا ابرأته ابرأته براءة صحيحة فان ابرأته

بانه صحيحة وقع رجعيا وان لم تحصل لم تقع سئل عمن حلف بالطلاق انه لا يقرأ اليوم قرآنا
في هذه اليوم هل يحنث بقراءته للتبرك اجاب ان قصد به التبرك ونحوه لم يحنث
لانه بقصده صار غير قرآن نظير جنب قرأه للتبرك فانه لا يحرم وان اطلق
بان لم يقصد قرآنا ولا تبركا لم يحنث لانه عند عدم القرينة الصارفة عن
القرآنية لا يكون قرآنا الا بالقصد سئل اهل مليبار يذكرون لفظ
الطلاق ولا يعرفون معناها الاصلي بل هم يعرفون انه فرقة بينه وبين زو
جته فهل تقع طلاقهم به واشتهر عندهم الفاظ في الطلاق وليست ترجمة
طلاق بل هي اشهر عند عوامهم من لفظ الطلاق وهل هي صرائح او كنايات
اجاب نعم يقع اذ المعنى المقصود من الطلاق وقوع الفراق المستلزم
لحل عصمة النكاح يعرفونهم لو الكل كما فيه في كونه صريحا وما اشتهر عندهم
ان كان لفظ الطلاق والفراق وما اشتق منهما فباق على الصراحة ولفظ
كناية فباق على كناية واي اشتهر على الاصح وما ذكر الائمة انه غير كناية
ملحق بكناية واي اشتهر فنوى به الطلاق وان لم يذكر الائمة انه
صريح او كناية فكناية عملا بالشهرة فان للشهرة تاثيرا في الكناية دون
الصريح سئل قال الزوج لاجنبي خالعت امرأتي بالف او بثوبك فقال
الاجنبي قبلت الخلع ولم يقل بالف على هل يصح الخلع اجاب اما في ثوبك
فقال الاجنبي قبلت الخلع ولم يقل بالف فيكون قبلت ولا يحتاج بشيء واما في الف فلابد
ان

ان نقول علي او نبويه

باب الطلاق

سئل ما حد الاكراه اجاب
بانه يهدده قادر عليه بعقاب عاجل لا آجل يؤثر العاقل الاقدام على ما اكره
عليه بشرط ان يغلب على الظن انه يحقق ما هدده به ان امتنع من ذلك وان
يعجز عن الدفع بنحو هرب او استغاثة او استعانة ولا يشترط التنجيز بل يكفي
التوعد لفظا وفرح به الآجل نحو لاضربنك غدا ويختلف باختلاف المكره وا
لمكره عليه فقد يكون الشيء اكراها في شخص دون آخر ومما يتحقق به الاكراه
على الطلاق ونحوه دون القتل ونحوه التخويف بنحو حبس طويل او صفع عند الناس
او تسويد وجه او طواف في سوق لذي مروة او اتلاف ولد او والد او
مال يضيق على المكره هذا ما صححه الحاوي وغيره قال لكن في بعضه تفصيل نظر وهو كما
قال ومن صور الزركشي وحكي عن النص وصححه في المنهاج كاصله وقال في شرحه
ان الارجح انه يحصل بتخويف من قتل او قطع او اخذ مال او اتلافه او ضرب او
ويختلف الثلث الاخير باختلاف طبقات الناس واحوالهم ولا يختلف ما
قبلها نعم انهم يحلف باخذ المال على الاوجه ولا يحصل بنحو طلق زوجتك
والا لاقتلك قصاصا ولو قال اللصوص لا نطلقك حتى تحلف انك لا تخبر بنا
احدا فحلف ثم اخبر بهم لم يحنث لانهم اكرهوه على الحلف فلا ومن اكرهه
ظالم على الدلالة على مال زيد مثلا وقد انكر معرفة محله فلم يخله حتى يحلف با
لطلاق فحلف به كاذبا انه لا يعلم فانه يقع طلاقه لانه خير بينه وبين ا

مسئلة
واختلف الائمة في وقوع الطلاق بالاكراه فقال ان فقد ... واحمد رحمهما الله تعالى لا يقع طلاق المكره وقال ابو حنيفة رحمه الله يقع ... الآية مخصصة ... جعلها في الادلة ... في تفسير سورة النحل

نفي الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان

الا الله واعلم من تصرف ثم ادعى اكراها فان اثبت ثم قرينة كحبس او توكيل
او كونه في دار ظالم صدق بيمينه وبطل تصرفه والا لم يصدق نعم له طلب يمين
من منه التصرف انه لم يكرهه بانه لا يعلم ذلك فان حلف فذاك والا حلف هو وبطل التصرف
سئل قال ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق ثم غاب واذن لها في
وخرجت قبل بلوغ الخبر هل يقع الطلاق ام لا اجاب اذا اذن
لها ثم خرجت لم يقع طلاق فيها وان لم تعلم بالاذن لان المعلق عليه الخروج
بلا اذن ولم يوجد سئل ما حكم الدور اجاب بان
طلاق الدور واقع ولا يمنعه الدور على المعتمد وبالغ الائمة في رد الدور
وقال ابن حنيفة يشبه مذهب النصارى في انسداد باب الطلاق وبالغ
ابن عبد السلام وابن دقيق العيد والزركشي في انه لا يجوز تقليد القائل
به فلا حاجة الى بيان كيفية منع وقوع الطلاق عند من يصححه لانا نرى فساده
سئل قال لزوجته انت طال بالترخيم ما حكمه اجاب المعتمد وقوع
الطلاق ان عرف الترخيم اذ الصحيح المألوف من عرف ان اهل طالق
يحذف آخره تخفيفا في اللفظ سئل قالت طلقني قال لا الا ان ابرئتني
فابرأته فقال فلانة بنت فلان وسماها باسمها واسم ابيها تحرم علي وعلي نذر
ما حكمه اجاب هذا كناية ان نوى الطلاق وقع والا فلا ثم يقع ما نواه سئل
قالت

سئل قالت طلقني فقال فابرئته ابرئني فقالت ابرأتك
ان برأك الله فقال الزوج انت طالق واذا سئل اقر بطلاقها ثلاثا ظانا
انها طلقت وانه برئ من الصداق ثم قالت لم اعلم قدر صداقي فقال اذا لم
يقع طلاقي هل يقبل ام لا لان الزوج متهم اجاب ان اراد بقوله
انت طالق ان ذلك في مقابلة تلفظها بالابراء او اطلق فلم يرد شيئا
وقع الطلاق وان اراد انه في مقابلة براءته من دينها وعلمها به وهي رشيدة
مالكة لكل الدين بان لم تجب فيه زكاة وقع الطلاق رجعيا وان
اختل شرط كان جهلت هي او هو او بلغت غير صالحة لدينها ومالها او استمرت
على ذلك او ملك غيرها بعض الدين كان وجبت فيه الزكاة لم يقع
الطلاق والمعتمد ان ابرأك الله صريح في الابراء لا كناية كابرأتك و [illegible]
كطلقك الله في الطلاق واعتقك الله في العتق واذا لم يقع الطلاق بان اختل
شرط فاقر بالطلاق ظانا ان طلاقه الاول قد وقع لم يؤاخذ بهذا الاقرار على
الراجح لانه اراد الاخبار بما وقع ولم يقع شيء وقوله لان الزوج متهم
موضعها اذا اتفقا على الوقوع ثم ادعى رفعه كان طلق ثلاثا ثم ادعى فساد النكاح
حتى لا يحتاج الى محلل وهنا لم يتحقق الوقوع الا انا علمنا انها لا تعلم
قدر المبرأ منه بحيث اقرا او احدهما بعدم العلم فلا وقوع لان ذلك
انما يعلم من جهتهما ولو ادعت العلم وانكر او عكسه فالراجح تصديق

مدعي الصحة فلو قالت كنت جاهلة وقال بل عالمة صدق بيمينه ويرجع بالصداق ان
بانت منه واذا اوصل للمقلد افتاء بعض الائمة مذهبه وعرف خطه او اخبره عدل
جاز العمل به وان سأل ليغلب على الظن ان ما افتى به هو المعتمد فهو الورع ولا
يجوز لمن لم يصل لمرتبة الافتاء ان يفتي احدا الا بما هو معلوم مذهبه كالنية
الواجبة في الوضوء والوتر المندوب ولا يفتي في غير ذلك بشيء وان كان
رجل عدلا واخبر عن امام او كتاب موثوق بها الحكم في مسئلة بعينه جاز
اعتماد خبره سئل قال مريض عند شاهدين امرأتي طالق ثلاثا في آخر جزء
من حياتي هل يصح هذا الطلاق اجاب يقع الطلاق الثلاث ولا ترث
فقصد حرمانها من الارث املا ومن قال ان ابرأتني من مهرك فانت طالق
فابرأته وهي لا تعلم قدره لم يقع الطلاق الا ان قصد التعليق على تلفظها فيقع
رجعيا سئل عمن حلف بالطلاق ثم ابانها بخلع ثم جدد نكاحها ثم فعل
المحلوف عليه قال الاذرعي ان فعله بين الطلاق والتجديد لم يحنث
والا حنث اجاب ما قاله الاذرعي ضعيف والراجح انه لا يقع الطلاق
وان فعله بعد التجديد سئل قال علي الحرام من زوجتي ان الشيء
الفلاني لم يكن ظانا انه لم يكن فبان انه كان هل تطلق اجاب
لم يقع الطلاق ان نوى ان الامر كذلك في ظنه او في الواقع سئل
قال انت او هي طالق على تمام البراءة فقالت انت ابو بري من جميع حقوق
الزوجية

الزوجية ما الحكم اجاب اذا جرى بينهما لفظ البراءة من غير نية لهما
فلا براءة ولا طلاق وان نوى شيئا معينا او قال ان ابرأتني من كذا وعينه
فقالت ابرأتك منه فان كان معلوما لهما ولم يتعلق به حق كالزكاة صحت البراءة
ووقع الطلاق وان كان مجهولا لم يقع لعدم صحة البراءة ووقع الطلاق والا
كان مجهولا واما ما قيل اذا علمت وجهل الزوج صح ووقع الطلاق بمهر المثل
ففاسد وقول الدميري اذا كانا جاهلين يقع الطلاق رجعيا ضعيف جدا سئل
على الطلاق صريح او كناية اجاب صريح على الاصح سئل اذا علق الطلاق
بالشكوى الى الوالي في يوم معين فلم يشتك فيه اليه ما الحكم اجاب
ان تمكن من الشكوى في لحظة من اليوم وترك وقع الطلاق وان لم
يمكن الوصول اليه في جزء منه لم يقع الطلاق سئل اسرحي بلفظ
الامر صريح او كناية اجاب هو كناية اذ تحتمل الطلاق اي اخرجي بالغداة
لا في طلقتك وغيره اي اخرجي بالغداة الى مواشيك سئل قال
هي طالق صريح او كناية او قال علي الحرام ان خرجت او قال ان لم تخرجي
من بيتي ما تكون لي بامرأة وكلما حلت حرمت ما الحكم ولو قال انت او
هي من اشبع المحرمات اجاب اذا قال هي طالق ان سبق ذكر
زوجته كان قيل زوجتك فعلت كذا او طلق زوجتك وقع الطلاق والا
لم يقع الا ان نواه هذا هو الذي يتجه ولا يرجع الى قول بان زيد فقال امرأته زيد

طالق لا تطلق الا ان نوى نفسه لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه الا ان اراد
نفسه وعليه المرام وما تكون به مرتهنة وكلما خليت حرمت كنايات ان نوى به
الطلاق طلقت اذا وجد الخروج او عدمه ولم يطلقها لان المعنى ان خرجت
ولم اطلقك فانت طالق فاذا خرجت ولم اطلقها طلقت وان خرجت فطلقها
لم تطلق زائدا على ذلك وقولهم انت علي كجميع المحرمات كناية في الطلاق
والظهار فان نوى الطلاق طلقت او الظهار لزمته الكفارة وان نوى تحريم
عينها او فرجها لزمته كفارة يمين سئل قال انت او هي طالق وفي
يده حصاة والقاها وقال قصدت الحصاة ما الحكم اجاب لا تصدق
في قوله قصدت الحصاة لانها لا تقبل الطلاق كما لو قال لزوجته ورجل او دابة
كما طالق وقال اردت الرجل لانه غير قابل للطلاق ولو قال انت
طالق وكانت زوجته مع اجنبية في مكان وقال قصدت الاجنبية يقبل و
لو قال زينب طالق وقال اردت غير زوجتي لم يقبل وهو الذي
صحح في المنهاج تبعا للروضة من القبول في هذه الصورة ضعيف ويقبل فيما
لو قال لام زوجته بنتك طالق ثم قال اردت بنتك الاخرى والفرق
ان زينب علم وهو وضع خاص لا اشتراك فيه انما هو لضرورة الموافقة
في اللفظ ولفظ البنت يتناول زوجته وغيرها تناولا واحدا فلا
تخصيص فيقبل دعوى ارادة غيرها وجنة سئل قال انت مطلقة
مع

مع اليوم والاتية او تقدم شيء على طلقة ما الحكم اجاب تقع الطلاق
في الحال اذ لا معنى لقولهم شيء ولو فرض له معنى فهو انت طالق اليوم
حال كونك شيء فان لم تكوني شيء فانت طالق بكرة اي غدا وهو معنى تحمله
اللفظ فاذا اراد قبل ثم ان وجدت بعينها لم ذلك اليوم طلقت بغروب
شمس وان لم توجد بعينها كذلك طلقت بفجر غده والمراد بالمعنيه ما قصده
وان لم يعين العربية سئل اخرج زوجته فسال له اخر عنها اهي فقال
هي محرمة وعرف بلده ان هذا اللفظ بينونة كبرى لا تحل بغير محلل اجاب
العبرة بنيته لا بعرف بلده فان لم ينو طلاقا لم يقع شيئا او نواه وقع رجعيا
او الثلاث لم تحل الا بمحلل سئل قال ان دخلت طلقتك هو تعليق
او وعد اجاب نص الام على انه وعد فيكون لغوا لعدم ذكر فعله او ذكر
لفظ او نية كان تعليقا لانسلاخه عن الوعد سئل قال
قال علي الطلاق لا افعل كذا وحنث وله زوجتان ما الحكم اجاب
لا تطلق الا احديهما ولم تعين الواحدة اذا ماتت احديهما قال ا
للقفال واعترض بان الاول يظهر تعين الحية نظرا الى الحال الوقوع
وهذا اوجه سئل خرجت من دار زوجها قال ان لم ترجعي فهي طا
لق ده فطلق لماذا اجاب اذا ماتت قبل الرجوع طلقة
قبل موتها او الزوج لم تطلق وقول لم تطلق يعترض بان ما يحصل

البر لا فرق بين ان يفعل في حال الزوجية او البينونة بخلاف ما به الحنث
فعليه لو سبقه ثم ماتت ولم ترجع وقع الطلاق قبل موته سئل
شهد بانه سرح زوجته ما الحكم اجاب يقضي عليه بالطلاق ولا
نظر الى احتماله انه سرح رأسها سئل قال انت بائن طالق ما الحكم
اجاب الذي يتجه انه ان ثبت بقول اهل الطب ان لها انثيين
طلقت والا فلا وعليه يحمل كلام من اطلق عدم الوقوع ومن اطلق
الوقوع بان لها انثيين داخل الفرج احدهما للحيض والآخر للمني
سئل قال انت طالق ان لم تتزوجي بفلان ما حكمه اجاب
انه الاقرب لو قوع الطلاق واذا تزوجت به لزمها مهر المثل
كما لو اوصى بعتق امته بشرط ان لا تتزوج عتقت فاذا تزوجت صح و
لزم قيمتها سئل ادعت ان زوجها طلقها ثم رجعت هل يقبل
قولها الا اجاب يقبل رجوعها سئل جاء جماعة الى
جماعة فحلف احد الجماعة الواردين ما اتي لكم بصفقان ادما نذوق
لكم طعاما فحلف احد الجماعة الآخرين ما ترجعون الا بعد زاد فهل يبر كل
اجاب اذا حلف ما اتي لكم بصفقان وقصد نفسه وجماعته وحلف
احد المقدوم عليهم ما ترجعون الا بعد زاد فاطعمهم احد المقدوم
عليهم

عليهم قبل ردهم زادا لم يحنث الحالفان ان اطلقا وان اراد الحالف
الاول لا يصيب احد منهم شيئا لاحد من المقدوم عليهم لم يبر الا ان اكل
كلهم زادا عند المقدوم عليهم سئل وكل في طلاق زوجته او ابنته
من صداقها فابرءت من صداقها وقال لها انت طالق انت طالق انت
طالق يقع الثلاث او واحدة اجاب لا يقع الا واحدة سئل قال
انت طالق ان اذا اعطيتني كذا ومراده باذا ان ما الحكم اجاب
ان اراد باذا معنى ان وكانت لغة انها تستعمل بمعناها اعطيت حكمها
فلا تطلق الا ان اعطته ما ذكره في الحال سئل اقر بالطلاق ثلثا ثم قال
علقت الطلاق على تمام البراءة ما الحكم اجاب لا يقبل قوله في التعليق
ولا تحل الا بعد محلل سئل شهد شاهد انه قال انت طالق ستة
عشر طلقة وآخر انه قال انت طالق الف طلقة اجاب بان الشاهدين
متفقان في ستة عشر واختلفا في الزائد فيقع الثلث ويعزر على ايقاع
ما زاد على الثلث ونظير المسئلة لو شهد واحد انه اخذ منه نصف دينار
وآخر انه اخذ دينارا اثبت نصف دينار لاتفاقهما عليه وحلف المدعي
مع الشاهد للنصف الآخر فهذا هو الصواب ولا تغتر بما خالفه سئل
قال لآخر بادلت او بادلتك بزوجتي الى زوجتك او بضعتي الى بضعتك
او زاوجتك ما الحكم اجاب الذي يتجه في بادلت او بادلتك بزوجتي

الى زوجتك كناية ان نوى به طلاقا واحدا او عددا وقع الطلاق والا
فلا لانه صريح في البيع فهو كناية في الطلاق كبعتك نفسك كناية فيه
وبادلتك بضعتي صريح في البيع فان بادلت بضعتي ببضعتك باطل لفقد
كاف الخطاب المشروط لصحة البيع ومرادفتك اذا اشتهرت عند قوم
لمعنى بادلت صارت كناية بيع وطلاق فان نوى بيعا صح او طلاقا وقع
والا فلا وسئل طلق زوجته على ان يزوجه زيد بنته فاذا زوجه وقع
الطلاق بائنا وللمطلق مهر المثل على المزوج المعتبر لذلك ولو قال
لآخر طلق امرأتك على ان اطلق امرأتي وجعل كل طلاق هذه بدلا
عن طلاق الاخرى يقع الطلاق رجعيا والفرق ان العوض كان
في الاولى نكاح البنت مقصود لكنه لا يصلح للعوضية شرعا فكان فاسدا
فيقع بائنا بمهر المثل والعوض في الثانية وهو الطلاق غير مقصود شرعا
ولا عرفا فهو كالعدم واذا لم يقصد عوضه يقع رجعيا ولا مال وهذا
هو الاوجه ولو قال اذا غبت عن زوجتي سنة او ان لم اجئ هذه ا
سنة فما انا لها بزوج او فما هي لي بامرأة كناية ان نوى به طلاقا واحدا
او عددا وغاب عنها سنة وقع ما نوى والا فلا شيء سئل قال انت
طالق فقيل له ثلثا فقال ثلثا او قيل له طلقتها ثلثا فقال ثلثا ما الحكم اجاب
ان اراد بقوله ثلثا بناء على مقدر اي الطلاق الثلاث وقع الثلاث
التقدير

التقدير هي طالق ثلثا او طلقتها ثلثا وان اغفل شرطه لم يقع شيء ومن قال
طلقت واحدة فقد اخطا سئل قال لزوجته [illegible] ما الحكم اجاب
هو كناية وان اشتهر بينهم استعمالها في الطلاق ووجه كونها كناية انها
تستعمل عرفا في الاذن في المفارقة سئل قال لولده ان قلت في بيتي من القيلولة
امك طالق اجاب القيلولة النوم نصف النهار وهو قبيل الظهر
فلو نام الولد في بيت ابيه قبيل الظهر في نحو الصيف او غيره حنث
والا فلا نعم ان نوى بالقيلولة وقتا آخر ادين الامر عليه الاصح سئل
قال ان ابرأتني طلقتك فقالت ابرأك الله فقال اشهدوا ان فلانة
طالق ثلاثا ما الحكم اجاب قولها ابرأك الله صريح في البراءة عند جماعة و
كناية عند آخرين فان وجدت شروط صحة البراءة برئ والا فلا واما الطلاق
فيقع الثلث ولا تحل الا بمحلل سئل من طلب غشيان زوجته فمنعت فقال
ان لم تمكني من نفسك فانت طالق الليلة ثلاثا فيما بقي ولم يعين ما بقي كان
من تلك الليلة او من الشهر او من السنة ومضت الليلة اجاب نعم يقع
الثلث بقوله الليلة وقوله ما بقي ان اراد انه ظرف للتمكين واراد به معنا
اكثر من بقية الليلة كان مناقضا لقوله الليلة فيلغو وكذا ان اراد كونه ظرفا
لقوله طالق لان فيه توقيتا للطلاق وهو في مثل ذلك ممنوع سئل
قال انت طالق قبيل موتي بضم القاف وفتح الباء طلقت قبيل موته كما قرره

واعترضه الاسنوي بان فتح الباء قيل غلط والمنافي ضم الباء واسكانها كقفيه وهو الاوجه
مرة اي الجماد بان قبل بمعنى ما استقبل فمعنى انت طالق قبل موتي اي عند استقباله
وذلك قبيله اجاب المعتمد كلام الروضة لانه اما بمعنى قبل بفتح القاف
واسكان الباء فيقع حالا او بمعنى قبل بضم القاف واسكان الباء او ضمها فيقع
قبيل الموت لانه المحقق سئل عمن قال انت تالق بالتاء هل يحنث اجاب
ان كان من لغتهم ابدال الطاء تاء كان صريحا لانه لغة قوم من العرب والا
فكناية سئل قال امرأتي طالق ان افطرت على حار او بارد ما الحكم اجاب
افتى ابن الصباغ بانه حانث اذ لا بد في الفطر من احدهما وابو اسحق
بانه لا يحنث لخبر فقد افطر الصائم والمحقق انه ان اراد تعاطي المفطر فالحيلة
ان يبتلع عودا في صباحه ونحوه وان اراد الافطار الشرعي فلا حنث
الا بافطاره في الغروب وان اطلق فقد تعارض المعنى الشرعي والعرفي
والاول ارجح فما قاله ابو اسحق اوجه سئل عمن قال ان خرجت من الاربعين
اذني فانت طالق ثم اذن لها في الخروج يوم الاربعاء مثلا ولم تخرج فيه
وخرجت في غيره هل يقع الطلاق لخروجها بغير اذنه في هذا الزمن اولا لاذنه
في خروجها في الزمن المعين اجاب يقع الطلاق ثلاثا لان خروجها في غير زمن
المعين خروج بغير اذنه سئل حلف ان ثوبه ثمان ثوب غيره ما الحكم
اجاب لا يحنث على المعتمد كالناسي اي لانه حلف على ما في ظنه فلم ينظر وجود
الواقع

من العصمة ثانيا ولا يقع بيقين فلم يقع النووي بها حالا بل قبيل الموت

وجود الواقع بخلاف ظنه سئل قال لشخص طلق زوجتي اليك ما الحكم اجاب
قال امر زوجتي في الطلاق بيدك توكيل يوقعه الوكيل اي وقت شاء الى ان يعزل
وقيل للاتباع والا فيوقعه فيه او بعده ان لم يرد الزوج التقييد به
سئل قيل لرجل طلقت زوجتك ثلاثا فقال صدقت بكلامك
هل يكون اقرارا اجاب صدقت بكلامك كنعم فهو اقرار بانه طلق
ثلاثا وقوله بكلامك لا يعني لم سئل قالت بذلت صداقي على صحة
طلاقي فقال انت طالق ثلاثا آخر جزء من عمري ما الحكم حكمه اجاب
يقع آخر جزء من عمره ثلاثا ترث منه ولا يبرأ من الصداق سئل
ما المعتمد في الدور اجاب المعتمد وقوع المنجز وفي فتح البارزي
الدور باطل بالاجماع سئل حلف ان صخرة بيت المقدس في الهواء
وحلف آخر انها متصلة بالبناء ما الحكم اجاب ان اراد الاول انها غير
متصلة بالبناء حنث للكذب ثم نعم ان حلف على ظنه لم يحنث
واما الثاني فلا يحنث ولو حلف احد انها معتمدة على البناء والآخر انها
ليست كذلك لم يحنث واحد منهما لان الاعتماد مشكوك فيه سئل
عمن قال ان ابرأتني فلانة وابوها من صداقها فهي طالق اجاب
لا يقع لان براءة ابيها لغو فلم يوجد منه براءة صحيحة سئل قالت

طلقني فقال هي طالق ما الحكم اجاب نعم تطلق سئل وكل من يكتب
له الطلاق ونوى هل يقع اجاب لا تقع النية الا من الكاتب فان
وكله في النية ايضا فكتب الوكيل ونوى وقع والا فلا ويجري ذلك في
سائر العقود التي تنعقد بالكنايات سئل قالت طلقني فقال
اذا انفقت بانفقتك الى ان تنقضي فانت طالق فهل تطلق حالا او لا
اجاب ان بين المدة وانفقت فاجابته طلقت بعد المدة والا فلا
لان التعليق لا يحتمل الجهالة بخلاف ما اذا اتى بصيغة التنجيز كطلقتك على
على ان تحملني به خمس سنين ووصف الملتزم بصفة السلم فقبلت طلقت نوا
وان لم يصف وقع بمهر المثل والفرق ان في التنجيز يصح الخلع بخلاف التعليق
سئل قال ان خرجت بغير شيء فانت طالق فقالت خرجت
بغير شيء وقال بل بشيء فلا يقع فمن المصدق منهما اجاب
قضيته ما في الروضة عن المتولي في ان خرجت بغير اذني ان القول قولها
وهنا ايضا وزعم ان ما في الروضة ضعيف ليس في محله سئل
عن حمام انسان حلف ليقتله فصلى من قبله ولم يقتله حتى الحمام
مات فقط اجاب افتى بعضهم بانه حنث كما لو حلف لا يفارق غريمه فا
عن غريمه فانه اذا فارق الغريم حنث وان [illegible] عليه الملازمة [illegible]

من بعد البسط متى تمكن الحالف من قتل الهرة ولم يقتله حنث مطلقا الا ان نوى
تلك الصورة المخصوصة سئل من علق بالاعطاء فتعذر عليه هل يقع
املا اجاب ان علق بالاعطاء لم تطلق بالتعذر لانه لا يسمى اعطاء
سئل حلف لا يصلي خلف زيد فولي امامة الجمعة هل تسقط ا
لجمعة عن الحالف اجاب نعم تسقط عنه لان مشقة فراقه الزوجة
تزيد على كثير من اعذار الجمعة وايضا فوات الزوجية يشبه فوات المال بل
ويؤيده ما في الجواهر لو نشزت واشتغل الزوج بردها للطاعة كان عذرا
في ترك الجمعة كما لو اشتغل بصلاح ماله الذي يخشى فساده لو صلى
الجمعة سئل قال ان نذرت على مهرك فانت طالق فابرأته منه
هل يقع الطلاق اجاب ان الابراء عن المهر لا يسمى نذرا
فلا يقع به الطلاق سئل طلق زوجته ثم سئله رجل طلقت زوجتك
فقال ثنتين طلقت وهي في العدة فما يلزمه اجاب ان اراد
بذلك الاخبار كان اقرارا فيؤاخذ به ما لم يكن كاذبا فلو عاشرها ظاهرا وباطنا
بعد الرجعة وان اراد الانشاء من المطلق وقع الثلث مطلقا لان
طلقت معادة في الجواب فكانه قال طلقتها ثنتين قاصدا بذلك الايقاع
فليحمها الثلاث لان الفرض ان الطلاق رجعي والعدة باقية وما ذكر
في الحالة الثالثة ماخوذ منها فما قالوه فيمن قال له الشخص للانشاء طلقت
زوجتك فقال نعم مثلا ياتي ان نعم ليست من صرائح الطلاق لكن

مرتين

لما وقعت بعد السؤال المعاد في الجواب نزلوها منزلة طلقتها واذا ثبت
هذا في نحو نعم التي لا دلالة لها على طلقت الا بمجرد ذلك التنزيل فاولى تعين
المستدعي لتقدير عامله وان لم يكن سؤال ولا انشاء تأمل سئل
قال لامرأته طلاقك واحد واثنان وثلث هل يقع الطلاق ام لا
اجاب لا يقع لخلو طلقت من ذكر المعمول ومع نحو طالق من
ذكر المبتدء فلو نوى احدهما لم يقع شيء كما لو قال امرأتي ونوى طالق
نعم ان سبق ذكر المرأة في السؤال او نحوه او وقع تفويض لم يشترط ذ
كر ذلك كما قالوه في طلقت جوابا لطلقني او تطلقها او لطلقي نفسك
ونحو ان كنت كاذبا الخ لترتبه على السؤال والتفويض فعلم من هذا انه
لا وقوع على من قال لامرأته طلاقك واحد واثنان وثلثة على هذه الجملة
صادقة مع وجود الزوجية لعدم منافاتها لها نعم ان نوى بطلاقك
واحد طلقتك واحدة كان كناية لان طلاق مصدر وهو ينوب عن الفعل
سئل طلبت من الزوج النفقة فحلف بالطلاق ان يبيتها ثلاثا من الطعام
فما الحكم اجاب ان كان للزوج نية عمل بها والا فان لم يبيتها
ثلاثا من الطعام وقع الطلاق سئل اقر في مرض موته بطلاق
امرأته طلاقا رجعيا ولم تعلم المرأة حتى مات فاخبرها المقر عنده بالاقرار
وصدقته فهل ترثه ولا تحسب العدة الا من الموت لمعاشرتها له ما الحكم اجاب
اذا

اجاب اذا مضى من قبل اقراره ما تنقضي به عدتها قبل موته لم ترثه
ان قلنا ان معاشرة الرجعية تقطع العدة كغير لحوق الرجعية وهو المعتمد
وان لم يمض ذلك او جهل الحال ورثته سئل اخبرته امرأة
او امرأتان بانه طلق زوجته وظن صدقها او صدقهما لكن لم يتذكر
ذلك هل يلزمه الفراق اجاب لا يلزمه الفراق بمجرد الاخبار
الا ان ظن صدق المخبر ولم يجب اسناد اخباره الى ما لا يقتضي الو
قوع قال الرافعي قولهم لا يقع الطلاق بالشك مسلم لكنه يقع بالظن
الغالب انتهى وهو انقض قولهم لو عصر عنبا ثم قال ان لم تكن خمرا ثم تخلل
فانت طالق ثم وجد خلا وقع الطلاق لان الغالب انه لا يتخلل الا بعد التخمر
وبهذا يتجه الاستثناء سئل قال لزوجته اي اذهبي
طالقا بالنصب هل يقع الطلاق ام لا اجاب قوله كناية طلاق كان
اذهبي فان نواه نفسه الا وجب الثلاثة في انت طالقا لانه ان لم ينوه
كان معنى انت طالق فيجري فيه حكم الآتي وهو على المعتمد عدم الوقوع
حالا بل ان طلقها غير بائن وقعت طلقة ثانية والا لم يقع شيء وان لم
ينوه لم يقع بطالقا شيء لانه لم يصح جعله اسما لما بعده كقوله نساء
العالمين طوالق وانت يا زوجتي لان ما قبله لغو فانت يا زوجتي
لغو وحده وهو بمجرده لا يقع به شيء كقوله طلقت او طالق لم يقع به شيء وان نوى

اثرُ ثمّ فی الاول وانت فی الثانی لانه لم یجر ذکرا ثر فی ذلک السوال فلو قیل
طلقتها فقال طلقت تطلق ولا یقبل قوله لم اردها ولو قال انت طالق طالقا
بنصبهما او طالقٌ طالقًا وعکسه بالتجریع النصب او طالقٌ طالقٍ بجر احدهما ورفع
الآخر لا یقع الا واحدة ای بجیرانت وان قصد بنصبه الجمیع حیرة ولا یقع
بالمنصوب او المجرور شیء وعلم منه ان طالق بمجرده لا یقتضی وقوع شیء
مطلقا سئل قال کل امرأة مثلک طالق ما حکمه اجاب احتمل
ان لا یقع لانه اوقعه علی مماثلها ولا یلزم منه وقوعه علیها لتغایرهما
فی المثلیة ویحتمل انه کنایة والمماثلة فی وقوعه علی کل وفیه تعسف و
الحق انه کقوله نساء العالمین طوالق وانت یا زوجتی لا یقع به شیء
وان نواه لان العطف علی الباطل باطل فکذا هنا اوقعه علی مماثلها بالصریح
وهو باطل ثم وقوعه علی زوجته باطل فلیس کنایة سئل قال انت
طالق الف مرة ولم ینو عددا هل تطلق واحدة ذکر فی الروضة وفتاوی
الازرقی اجاب هو غلط نشأ عن فساد تصور والذی فیهما
لو قال انت طالق طلقة واحدة الف مرة ولم ینو عددا لم یقع الا واحدة و
لو قال انت طالق مثل الف او مثل الالف وقعت طلقة ولا فرق بین المعرف
والمنکر علی نزاع فیه کما لو قال انت طالق کمائة طالق لا یقع الا واحدة علی
نزاع فیه ایضا سئل قال طلقت النساء کلهم ولم یخطر بباله زوجته ما حکمه اجاب

لم

لم تطلق الا واحدة زوجته بلا خلاف ولو قال من اسمه زینب نساء زینب
طوالق لم تطلق وقول الجد بانه تطلق فی هذا ضعیف نعم لو قال امرأة الزینبی طالق
طلقت زوجته ویقبل قوله لم اردها نفسه سئل قال انت حرام علی وظن وقوع
ثلاث بهذه العبارة فقال انت طالق ثلثا ما حکمه اجاب یقع الثلاث ولا عبرة
بالظن البین خطاؤه کما لو ظن زوجته اجنبیة فی طلبها بالطلاق وقول البلقینی فی صورة
الاولی بانه لا یقع ضعیف ولیس هذا کما لو قال فقیه لعامی طلقت زوجتک
للامر الملائی ثم قیل طلقت زوجتک فقال نعم ثم بین خطاء الفقیه فقال انما
قلت ذلک بناء علی قوله الفقیه فلا یقع طلاقه والفرق ان هذا استند الی افتاء الفقیه
ثم علم انه اخطأ باخباره فعذر کما لو قال طلقت زوجتی وقال اردت طلاقا سابقا
وقد عرف وهنا نشأ عن ظن انه لا یقع وهو لا یفید سئل قال ان جاء الحادی عشر
وما اوفیتک الدین فامرأتی طالق فسافر رب الدین قبل الحادی عشر ما حکمه اجاب
ان اراد انشاء الغایة وتمکن من الایفاء ولم یوف حنث او ان الایفاء یکون
فی الحادی عشر فسافر رب الدین قبله ولم یتمکن من الایفاء ففی حنثه خلاف وان
کان قد اطلق الیمین فالاولی ان یراجعها نقله الازرعی عن ابی العلاء وابن البر
والاظهر عدم الحنث ولا وقوع ما لا وقوع لا طلاق بالشک وبل علیه قوله
الاولی ان یراجعها سئل حلف انه یسافر فی هذه الشهر الی محل الفلانی وفات
الوقت هل تطلق فلو خرج الی خارج العمران ورجع هل یکفی اجاب

اذا نوت السفر فذالك الزمان باختيارها حنث لمضي امكان السفر اول ذالك الزمن
افقا من كلام البغوي والامام ولا بد من السفر الى المحل المذكور قبل مضي الشهر والا
حنث ان لم يكن عذر سئل قال خالعت زوجتي بمائة دينار عليك او بهذا الثوب
فقال الاجنبي قبلت الخلع اجاب هو خلع صحيح سئل قال ان تزوجتي زوجتي من كذا فهي
طالق فاجرته هل يقع اجاب ان اطرد عرف قوم باستعمال الى في كان فالذي يتجه
انه يقع بائنا بشرطه سئل قال خالعتك بمائة دينار فقال قبلت ثم قال لا اعرف
لزومها على ما الحكم اجاب تلزمها المائة ولا تقبل دعواها الجهل بذلك لان
قبولها يكذب دعواها وان كان من قوم لا يعرفون معنى الخلع والقبول صدق
بيمينه وح لا طلاق سئل قال امرأتي سالتك على وجه يعلمانه فقالت
ابرأتك الله فقال فلانة طالق ولم يجعل الطلاق في مقابلة البراءة هل يكون
رجعيا اجاب اذا حلف عند تكذيب الزوجة كانت رجعيا سئل
قال ابرئني واطلقك اجاب في نحو ابرئني وانا اطلقك فابرأته فطلقها او
قال انت طالق او ان صحت براءتك فانت طالق او طلاقك بصحة براءتك رجعي
في الاولى صحت البراءة ام لا وكذا في الاخيرتين ان صحت براءتها ومحل كونه رجعيا
في الاولى ما لم تتقيد مقابلة الطلاق بالبراءة او كونه سببا له فان اراد ذالك
لم تطلق الا ان صحت البراءة وح يقع رجعيا بخلاف ما لو اراد التعليق على الابراء
وجعله عوضا له او سببا فيقع بائنا بالابراء الصحيح والا فهو المثل ود توهم ان وجه رجعيا فيما على الا

اي بتكذيب الزوجة الابراء وحملها عليه

لان

لان ما قاله وعد بالطلاق وهي تخرب البراءة بلا مقابلة العوض فصحة وهو
مخير بين الطلاق وعدمه فاذا طلق كان طلاقه رجعيا لا في مقابلة شيء
ولا نظر لنحو ان صحت براءتك لانه مجرد تعليق على صفة

باب الرجعة

سئل هل للعاشر الرجعة بعد الاقرار بعدم انقضاء العدة ما حكمه اجاب الذي اعتمده
انه لا رجعة ومع ذالك يقع عليها الطلاق تغليظا لا ثمها بالمباشرة مع عدم الرجعة
فيما له كل نقيض قصده من بقاء حكم العدة بالنسبة لوقوع الطلاق وعدم بقائها
بالنسبة لما عدا ذلك كالرجعة والارث لو مات هو او هي

باب القذف

سئل قال لاخر يا مابون يا مخنث يا فرخ الزنا يا ولد الزنا اجاب الا
بنة داء في اسفل المعدة يتولد عنها افعال خبيثة غالبا فابون كناية في
القذف وكذا مخنث لان مفهومه ذو الخنوثة فتحت نونه او كسرت وهي
التشبه بالنساء المحتمل لما هو قذف وغيره فيكون كناية واما فرخ فعند
بعضهم بمعنى ولد الزنا وهذا ليس مفهومه وضعا ولا عرفا فليس بكناية
ولكن يعزر كاحد الاولين اذا لم ينو به القذف واما ولد الزنا فصريح في قذف
الام سئل قال لغيره يا شيطان هل يعزر اجاب ان اراد تشبيهه
في الفساد عزر والا فلا سئل تزوج امرأة فاتت بولد ولم يعلم هل
ولدته لستة اشهر ولحظتين من وقت ثبوت الفراش او لا فهل يلحقه الولد
لو بذالك شرعا ولا ينفي عنه الا باللعان ام لا بد من اقامة بينة بانها ولدته

لاكثر من ستة اشهر الى اربع سنين من وقت المذكور اجاب لا يلحقه الولد
الا ان ثبت ولادته على فراشه لزمن الامكان وهو ستة اشهر ولحظتان من حين امكان
الاجتماع بعد النكاح باب العدة سئل شكت في كونها حاملا قبل انقضاء
او بعده اجاب ان شكت قبل انقضاء العدة لم يجز نكاحها حتى تزول الريبة
فان نكحت بطل النكاح اي في الظاهر حتى لو بان عدم الحمل صح لكن كمن باع مال
ابيه ظانا حياته فبان ميتا وان ارتابت بعده فيصح نكاحها لكنه خلاف الاولى
هذا اذا لم تلد او ولدت لستة اشهر لحظتين من النكاح وان ولدت لدون ستة اشهر
منه فنكاح الثاني باطل والولد للاول سئل عن المعتدة هل يجوز
لصاحب العدة ان يسكن معها اجاب يحرم على الزوج ولو كان اعمى
مساكنتها ما لم تتسع الدار ويجوز ان يسكن كل في حجرة ان تميز كل بمرافقها
له كمطبخ ومستراح ومبيت ومصعد السطح وان تغلق باب بينهما او
يسد ولا يكون ممر احدهما على الآخر فان انتفى شيء لم يجز الا ان كان لها
او له محرم من النساء وبلغ المراهق المتيقظ وامرأة ثقة تحتشمه لحياء او خوف
هذا ان كان في الدار زيادة على سكنى امثالها والا لم يجز مساكنتها مطلقا
بل يجب الانتقال عنها سئل قالت انقضت عدتي هل يجب سؤالها
عن الطهر والحيض اجاب وجوبه في حق امرأة لا تعرف معنى الحيض
والطهر بخلاف الحاذقة العارفين فاذا ادعت انقضاءها بالا
قراء او الحمل صدقت بيمينها او الاشهر صدق الزوج بيمينه ولا بد من
كون

ولا بد من كون اليمين بين يدي قاض او محكم سئل طلقت امرأة فنكحت آخر
ثم طلقها فاراد الاول تزوجها فقالت لم تنقض عدة الثاني ثم قالت انقضت
عدته نكحها الاول ثم ادعت ان الثاني لم يصبها وقالت ظننت ان الخلوة
تكفي في التحليل هل يقبل قولها اجاب ان كانت ممن يخفى عليها ذلك قبل و
لا فلا لانه تحليل صحيح النكاح سئل طلقت ثم تزوجت باذنها ثم ادعت
ان النكاح كان في العدة وكان النكاح فاسدا ما الحكم اجاب اذا امكنت
العاقلة البالغة المختارة الزوج من نفسها ثم ادعت انه نكحها في العدة لم تسمع
دعواها الا للتحليف فاذا حلف فنكاحه باق وليس لها التزويج بآخر الا بعد
الطلاق سئل نكحت في عدة الزوج ووطئها ففرق بينهما فلما انقضت
عدة الزوج شرعت في عدة الشبهة هل لذي الشبهة تزوجها في عدته اجاب يجوز
له ان يتزوجها في عدته سئل طلقت نفساء فطهرت من النفاس وادعت انقضاء
العدة فتزوجت ثم قالت كان النكاح في العدة وظننت انقضاء العدة بالطهر
عن النفاس ما الحكم اجاب لا يقبل دعواها ان النكاح كان في العدة فان
قامت بذلك بينة فالنكاح فاسد فان جهل الواطئ فساده كان وطء
شبهة سئل استعجل وطئها حيضها بدواء هل تنقضي به عدتها اجاب
نعم ولو تقضي صلاة ايامه سئل فسخت النكاح بعد غيبة طويلة هل تنكح
حالا بلا عدة اجاب حمل مانع الام على فسخ قبل الدخول واستدخال

المنى المحترم اما الفسخ بعد خلو الوطي فلا بد من عدة بعده وان غاب الزوج قبله
غيبة طويلة سئل انثى البارزي ان ذات القرء اذا انقطع حيضها هل
تزوج بعد التربص ستة اشهر هل يجوز تقليدا للضرورة او لا اجاب
لا يجوز وان قال بها مجتهد من الائمة الاربعة ولم يرجع عن جائز تقليده
والا فلا سئل صرح الروضة في باب النكاح بعدم اليمين على القضاء
العدة وفي باب العدة وجوبها ما المعتمد اجاب لا تنافي فان
الاول فيما اذا ادعت لا على الزوج والثاني اذا ادعت عليه فيجب تحليفها
لان الحق له سئل طلقت امرأة فلزمها اربع عدد صحيح اجاب هي
انه لم تبلغ اعتدت بالاشهر فحاضت اثنائها فانتقلت للاقراء فعتقت
فانتقلت لعدة الحرائر فمات الزوج فانتقلت لعدة الوفاة باب
النفقات سئل سافر الزوج وامر والدته بالنفقة على الزوجة مادامت
في منزله فسافر اهل الزوجة وذهبت معهم فعادوا وسكنت مع
اهلها وانفقت الوالدة عليها الى ان رجع الزوج ما الحكم اجاب
لا نفقة لها حتى خرجت من منزله فما اعطت الوالدة لها رجع الزوج به
على الوالدة لانه لم ياذن لها في صرفه الا مادامت في منزله فترجع الوالدة
على الزوجة بما غرمها لزوجها ان ظنت لزوم الانفاق عليها من ماله
وان خرجت من منزله وان علمت ان لا نفقة لها فهي متبرعة عليها فلا تر
جع عليها سئل هل للمرأة الخروج بلا اذن الزوج للاستفتاء اجاب
لها

لها الخروج بغير اذن للضرورة كخوف هدم وعدو وحرق وغرق وللتكسب
للنفقة اذا لم يكفها الزوج ولم تسئل وللحاجة الشرعية كنحو الاستفتاء
لا للعيادة مريض وان كان اباها وشهود جنازة واستدل بان امرأة
في غيبة زوجها استاذنت رسول الله صلعم في عيادة ابيها فقال اتقي الله
والمطيعي زوجك فلم تخرج وجاء جبريل ثم قال ان الله قد غفر لابيها
بطاعتها لزوجها سئل من نسي زوجته هل يلزمه الوضوء املا اجاب
يلزم ذلك لها وان وجد انه لا قياس لمس اجنبية لان تمكين الزوجة
فجعل ما طهارتها في مقابلته ولو كلف بماء الطهارة مع وجوب التمكين لكان
مشقة عليها بخلاف من الزوجة الا وجوب حتى يجعل في مقابلته شيء
وبخلاف الاجنبي لان المرأة كائنة في العقوبة سئل اذا انشلت
الزوجة ثم وطئها الزوج هل عليه ماء غسلها اجاب لا لانه
لغسل ليس بسببه سئل هل لها الامتناع من تسليم الكسوة اجاب
لا يجوز الامتناع لتسليم الكسوة وصارت دينا وشرط وجوب النفقة لها تمكين
التمكين فاذا امتنعت منه سقط وجوبها سئل سكن معها في بيتها او في
او اشتراها هل عليه اجرة ذلك اجاب نعم عليه اجرة ذلك وامرأة نفقتها الاولى
سئل اراد سفرا طويلا هل للزوجة طلب النفقة مدة ذهابه وعوده
اجاب نعم لها ذلك كما لا يخرج للحج حتى يترك هذا القدر سئل

سئلت اقرت بدين فحبست فيه هل يجب نفقتها اجاب لا يجب وان
كانت بينة بذلك وعجزت فلا بد من النفقة لانه لم تسبب في ذلك
فهو كمرضها سئل نشزت اثناء الحول لفصل هل تسقط كسوتها كنفقتها
اجاب الكسوة كنفقته وذلك ان نشزت وقعت الكسوة في ملك الزوج
فان عادت للطاعة يعطيها اياها ويستعيد لها بكسوة تكفي بقية المدة
ولو طلقها اثناء الفصل قبل ان يعطيها كسوتها اقرعت الكسوة على ايام
الفصل ويجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن النكاح ولا يقاس
بما اذا قبضها اول الفصل وبانت منه في اثنائه فالمرجح انه لا يرجع عليها بشيء
لحصول المقصود بالقبض ولا بما اذا ماتت اثناء اليوم قبل قبض نفقتها
فان نفقة اليوم تجب لها سئل غاب زوجها واثبتت اعساره و
فسخت ثم ادعى ان له مالا اخفاه على شاهدي الاعسار هل يقبل اجاب
لا يقبل الا ان ادعى انها تعلم وتقدر عليه فيبطل الفسخ اذا قامت بذلك
بينة سئل اذا اراد الزوج سفرا ونقلها وامتنعت لدين عليها حتى
يرضي الدائن هل تجب على السفر معه اجاب نعم ان كانت معسرة او
كان لها مالا على الزوج وهو معسر الا ان تجبر حتى ياذن الدائن او
لو ديه والحاكم اجباره على ادائه ليستوصل به الى الاجبار على السفر
وان لم يطلب الدائن الدين او امره الدائن بمطالبتها او اذن لها في السفر
سئل

سئل زوج امته من عبده فهرب وتضررت به فما حيلة الفسخ اجاب
هي ان يعتقها او يكاتبها ثم يملكها بنحو نذر او شراء فتنفسخ نكاحها سئل
اختلف الزوجان في النشوز من المصدق اجاب المصدق الزوج
ان كان الاختلاف قبل الدخول اذ الاصل عدم التمكين والزوجة ان
ان كان بعده لان التسليم حاصل والاصل عدم النشوز سئل
امتنعت من التمكين لكثرة الاوساخ تكون ناشزة ام لا اجاب لا و
الضى كل ما ينافي من الانسان يجب عليه ازالته سئل طلب الزوج
منها رفع الفخذين والتحريك فامتنعت تكون ناشزة اجاب ويجب عليها
تمكينه بحيث يسهل عليه الوطء وتحمل ان يجب عليها ما يتوقف عليه
الانزال ويترتب على تركه ضرب الزوج ولو لم يقدر على الجماع الا مستلقيا
لعلة به فطلب ان تكون هي الفاعلة لزمها حيث لا ضرر لها على الا وهم
خلافا لبعضهم سئل طفلة اعسر زوجها ولا مال ولا من عليه نفقتها
فهي على من اجاب تجب في بيت المال فان لم تكن فعلى اغنياء
المسلمين وهي قرض بناء على ما ذكر في اللقيط والمضطر وما اطلقوه
في السير يخالفه سئل اي بيت لو خرجت منه بغير اذنه تكون ناشزة
اجاب البيت الذي لم يجز الخروج منه لها بغير اذنه
البيت الذي رضي بسكناها فيه سواء كان ملكه او غير ملكه ولو خرجت

منه بلا اذنه تكون ناشزة سواء اعتادت الخروج اولا نعم جاز لها الخروج
للاعذار كخوف نحو الانهدام او فسقة وكخراب ما حول بيتها وكانزعاج
مالك المنزل وكالخروج للاستفتاء سئل اذا حضنت الام ابنها ونفقته
على ابيه هل يلزمه تسليم ابنه الى الام ام يأتي الولد الى الاب ويأكل معه
اجاب ببسط حاصله ان امكن مجيء الولد الذكر الى الاب ويأكل
عنده لم يلزمه نقل نفقته الى بيت الام وان ثبت لها الحضانة لان نفقة
القريب امتاع لا تمليك فلا يلزم نقلها اليه بل له ان يقول ائت الى عندي
لأواسيك هذا ان سهل اتيان المنفق عليه والا فيلزم ارسالها للمنفق
عليه واما الانثى فيلزم الاب نقل كفايتها الى بيت امها سئل اذا ارادت
فسخ النكاح باعسار الزوج الغائب اجاب لو لم يوجد له مال وجهل
حاله في اليسار والاعسار فلا فسخ اذ السبب لم يتحقق ولو شهدت البينة
انه غاب معسرا فلا فسخ لان الاصل دوام النكاح فلو شهدت باعساره
الآن بناء على الاستصحاب جاز لها ذلك اذا لم تعلم زواله سئل
نشزت فغاب زوجها ثم عادت هل يجب لها نفقتها اجاب
لا تعود نفقتها بل لا بد من رفع الامر الى القاضي ليرسل الى الزوج
فان عاد هو او وكيله وتسلمها عادت النفقة وان علم ولم يرجع
هو ولا وكيله عادت النفقة اذا مضى زمن امكان تقتضي عوده
فان

فان لم يعرف موضعه او كان في موضع لا تصل الخبر اليه فرض القاضي من ماله الحاضر
واخذ منها كفيلا لاحتمال موته او طلاقه فان لم يكن له مال فيقترض القاضي
او يأذن لها فيه والمعتمد من اضطراب طويل انه لا يجوز الفسخ الا ان شهدت
بينة انه الآن عاجز عن اقل واجب النفقة والكسوة ولا يكفي امتناعه عن
الانفاق ولا غيبته معسرا ولا فقد خبره ولا يسأل الشاهد من اين لك
علم بانه معسر الآن اذ قد يحصل له من القرائن ما يؤدي الى اليقين فيجوز
له الاسناد اليه في الجزم بالشهادة سئل عن نفقة القريب اجاب
نفقة القريب وان امتنع منها لا تصير دينا على الممتنع لمضي الزمان الا ان
اقترضها القاضي او اذن في اقتراضها واذا امتنع من لزمته او غاب جاز للقر
يب اخذ النفقة من ماله وكذا الام اخذها لنحو طفل من مال ابيه ولو بغير اذن
قاضي ثم ان وجد جنس الواجب لم يأخذ غيره والا اخذه فان لم يكن له
مال اذن له القاضي في الاقتراض ان تأهل ويقترض القريب على الغا
ئب والممتنع ويشهد عليه ليرجع عليهما ان لم يكن قاضي وان لم يشهد
مع الامكان لم يرجع ولو غاب الاب لم تستقل الجدة بالاقتراض بل لا بد
من اذن قاض له ان امكن والا فلا ثم نفقة القريب لا تقدير فيها بل بالكفاية
ويجب اشباعه لا المبالغة فيه ويجب ادام وخادم احتاجه وكسوة
وسكنى لائقين به واجرة طبيب وثمن ادوية واجرة ختان وهذا كله

اشباع فلا يجوز له ان يملكه غيره ولا يجب تسليمه اليه بل له ان يقول كل معي
ومؤنة الحضانة في مال الطفل فان لم يكن فعلى الاب ثم المتبرع ثم الام كالنفقة
وعلى الام ارضاع ولدها اللباء وان وجد غيرها لانه لا يعيش ولا يقوى
غالبا الا به وهو اللبن النازل اول الولادة ومدته يسيرة والاوجه
الرجوع فيه لاهل الخبرة ولها الامتناع من ارضاع الزائد ان وجد غيرها
ولها طلب الاجرة من ابيه ان كان لمثلها اجرة وان وجد متبرعة او من
ترضع باقل جاز له نزعه منها وهذه الاجرة في مال الطفل فان لم يكن فعلى
الاب ثم الام كالنفقة سئل هل لا بد كون اعفاف الاصل زائدا على
قوة الصحيح وزوجته ام لا بد من ان يكون سوى اجاب انه لا يكفي
كالنفقة على الاوجه سئل فيما لو اجبرها بكرا فتاذت وخرجت من
بيته هل تكون ناشزة اجاب ان خرجت الى الحاكم ليمنعه من الاجبار لها
لم يكن نشوزا وان خرجت لغيره كانت ناشزة سئل لو مكنته ثم
ادعى عدم التمكين من الوطء ما حكمه اجاب عدم التمكين منها لو ال
طي بغير عذر نشوز قالوا واختلفا في النشوز صدقت بيمينها في الدوام
لان الاصل بقاء التمكين وصدق هو في الابتداء لان الاصل عدمه سئل
سئل منع رجل الزوج من الدخول على بنته ولم يقدر الزوج على الدخول عليها خوفا
من

من ابيها وتضررت بعدم النفقة هل لها الفسخ وان اذنت وهربت خوفا من نفسها
واضطرت للنفقة هل لها الفسخ الجواب لا فسخ في المسئلتين من جهة الزوج ولا
زوجته لان العجز عن الزوجة نادر وعن وصول النفقة نادر سئل
لو الوالد محتاجا الى الكسب لانفاقهما فاته الاشتغال بالعلم الجواب
يقدم الكسب لهما على فرض الكفاية فاشتغل بالكسب وان قدر على الكسب
دائما فاته العلم واما الواجب عينا فوقه كتعلم الفاتحة احتمل التخيير بينهما لان كلا
منهما حق فوري وتقديم الابوين رعاية لحقهما المؤكد وتقديم العلم لانه حق
النفس مقدم على حق الغير والمرجح هو تقديم العلم والله اعلم هذا ان لم
يكن الاصل مضطرا والا قدم الكسب باب الحضانة سئل
تزوج بنتا خمس سنين مثلا واراد الزوج تربيتها في بيته ما الحكم الجواب
حضانتها للام والزوج اولى بالحضانة من الاقارب حيث امكن الاستمتاع
بها بان تطيق الوطء والا لم تسلم اليه سئل هل له انتزاع بنت عمه
من امها الجواب له انتزاع بنت عمه من امها التي لا حضانة لها ويسكنها
عنده بشرط محرم لها او له او امته او زوجته بحيث بلده من بلد الام ام لا
هذا اذا كانت مشتهاة او هناك ريبة والا كانت البنت حيث شاءت
سئل وجدت متبرعة وطلب الام الاجرة ما الحكم الجواب
اذا لم ترض الام الا بالاجرة وتبرعت غيرها وكانت الكبرى ادرارا من الام للاب

قوله فانه فرض عين فوري وهو مقدم على فرض الكفاية

نزعه منها كرها واعطاؤه للمستحق سئل اذا طلبت اجرة سكنى لمحضون فيه الاولاد
ما الحكم اجاب ان كانت الحضانة في عصمة الاب فعليه السكنى والا فليس لها
اجرة الحضانة فتستاجر سكنا ان كانت والا تسقط حضانتها بعد ملكها

تمت [illegible] بحمد الله

قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة
المسمى بفتاوى الصغرى للشيخ احمد المكي
الملقب بابن حجر غفر الله له ولنا بركاته
امين من يد ابراهيم ابن محمد الشيخ
ساكن قصبة اشتى لاجل ملا نصر الله
حافظ ولد صوفي بكر ولد عبد الله
نام حفظه الله واباه من الآفات
والعاهات في شهر جماد الثاني
سنة الف ومائتين وتسعين
من هجرة النبي صلى الله عليه
وسلم رضا ورحمت خداه
کسی که [illegible] که کاتب را بدعا یاد کند

لا اله الا الله
محمد رسول
الله
صلعم

باب الجراح

سئل هل يقتل المصلي تارك الصلاة
اجاب لا يقتل سئل ضرب عمدا فجرح منشئ
فمات اي على ما الحكم اجاب لزم على عاقلته دية عشر سئل
اذا اغلظنا اليمين بالدم فهل تغلظ بالعدد اجاب ان المنقول المعتمد
تعدد اليمين خمسين لا يختص بالوارث بل تتعدد على مدعى عليه القتل بلا لوث
وعلى مدعي لم يقتل مع شاهد وفي اليمين المردودة ولو في غير اللوث من المدعى اي المدعى
عليه ولو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا او المدعي وتعدد حلف كل بنسبة
حقه وفي الجراحات وان لم يكن مقدرا كالنفس سئل امر الطبيب
مريضا بشرب دواء فشربه ثم مات ما حكمه اجاب لا قصاص ولا دية
على الطبيب لمجرد امر المريض بشربه سئل جرح بهيمة غيره او عبده ثم
اندملت ولم ينقص قيمتها هل يجب شيء اجاب ان اندمل جرح البهيمة
ولا نقص لا يجب على جارحها الا التعزير قال القمولي يقوم الحيوان
بعد الاندمال ويقدر الجاد بالنقص قال في الانوار لو قطع احدى عيني
حمار لم يجب في الحال شيء حتى يندمل الجرح ولو قال المالك لا اداويه
حتى يموت اجبر الحاكم على مداواته ولو قال الجاني مكني من مداواته لم
يلزمه التمكين وان قطع من الحشفة ما يقدر في الحر كالسدس لزمه نصف القيمة
ولو جرح ما لا مقدر فيه فبرئ ولم ينقص قيمته قال ابن سريج لا شيء

وقال ابو اسحق دعوا الى الجرح لزم ما نقص ويقوم قبل البرء اقرب زمن اليه
سئل اذا حضر بعض العاقلة وغاب بعضهم ما الحكم اجاب ان حضر
العاقلة ضرب الدية على قريبهم وان غابوا وثم مال حكم القاضي عليهم بها
وكتب الحاكم بلدهم ليأخذها منهم او يكتب بالقتل اليه ليحكم عليهم ويأخذها
منهم وان حضر بعضهم دون بعض ضرب على الكل الا كان في درجة الاستواء بينهم
والحاصل ان المعتمد انه لا نظر لاختلاف بلدهم ولا لحضورهم وغيبتهم ويوزع
ثلث الدية على اقربهم ولا يزاد الغني على نصف والمتوسط على ربع فان
بقي الا قربون لكثرتهم والا ضرب على من بعدهم وهكذا فان فضل شيء
فعلى عصبة الولاء فان فضل شيء فعلى بيت المال فان فضل شيء فعلى الجاني
وهكذا فهكذا في السنة الثانية والثالثة سئل ازال بكارتها بغير ذكر ثم طلقها
قبل الدخول هل يلزمه شيء اجاب لا يلزمه شيء لازالة البكارة
ويعذر لانه ابيح له ازالة بكارتها بغير الذكر سئل هل يضمن الطبيب
اجاب ان لم يعرف الطب ولو لاذن دوائه لقول عدلين هلاك ضمن
لانه ليس بطبيب ولم يعرف فهو ضامن وان عرف واخطأ لم يضمن قال ابن
الصلاح ان قال داوني بهذا اي لا يضمن ان اخطأ وان قال داوني بلا تعيين يضمن وقال
بعضهم لا يضمن الطبيب العارف مطلقا حيث اخطأ هذا اذا باشر الطبيب الدواء
بان قال ابلع هذا وجب الدية في الحيثية والقود في غيره والا كان قال يفعل
كذا

يفعل كذا او اعطى الدواء غيره لم يضمن ويعذر ان خطأ والا فلا تعذر ويمنع الحاكم
صونا لابدان المسلمين سئل ما ...

اما الحكم في هذه المسئلة اي مسئلة اللوث والقسامة اذا وجد قتيل
في موضع ولا يعرف قاتله فان كان ثم لوث على اناس واللوث ما يغلب
على القلب صدق المدعي بان اجتمع جماعة في بيت او صحراء فتفرقوا
عن قتيل يغلب على القلب ان القاتل فيهم او وجد قتيل في
محلة او قرية كلهم اعداء للقتيل لا يخالطهم غيرهم فيغلب على
القلب انهم قتلوه فادعى الولي على بعضهم حلف المدعي خمسين
يمينا على من يدعي عليه وان كان الاولياء جماعة توزع الايمان
عليهم ثم بعدما حلفوا اخذوا الدية من عاقلة المدعى عليه ان ادعوا
قتل خطأ وان ادعوا قتل عمد فمن ماله ولا قود على قول الاكثرين
وذهب بعضهم الى وجوب القود وهو قول عمر بن عبد العزيز
وبه قال مالك واحمد وان لم يكن للمدعي على المدعى عليه لوث فالقول قول
المدعى عليه مع يمينه ثم يحلف يمينا واحدة او خمسين يمينا فيه قولان
احدهما يمينا واحدة كما في سائر الدعاوي والثاني يحلف خمسين
يمينا تغليظا لامر الدم وعند ابي حنيفة لا حكم للوث ولا يبدأ
بيمين المدعي بل اذا وجد قتيل في محلة يختار الامام خمسين رجلا

... ثم هو ان لم يفد
... ستر ثمن
... محمد موجب
... ش هذا هو الى
... سى قال لا بل
... اللوث و
... لاحتمال ثم
... حضر اجاب
... حروب الكفار
... الحسيني
... الخوف
... تثال
... النكاح
... لا يصح عليه
... ادنى نكاح
... سئل سكن
... ركبوا معه وكثير
... منهم ضررا ان لم

نفعل كذا او اعطى الدواء غيره لم تقبل ويعذر ان خطأ والا فلا تعذير ويمنع الحاكم

من طلق ما جلا فيحلفهم انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم يأخذ الدية
من سكانه والحلف على الكل البداية بيمين المدعي بعد وجود اللوث
ما اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب انا عبد العزيز بن احمد الخلال
حدثنا ابو العباس محمد بن الحسن بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي
نفع حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار عن سهل بن حثمة انا عبد الله بن سهل ومحيصة
بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل
بن زيد الانصاري من بني الحارثة فانطلق عبد الرحمن اخو المقتول
وحويصة بن مسعود الى رسول الله صلعم فذكروا له قتل عبد الله
بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا
وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد
ولم نحضر فقال رسول الله صلعم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا
يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار فزعم النبي صلعم عقله من
عنده وفي لفظ آخر من ان النبي صلعم عقله من عنده ومن رايه
قال بشر بن يسار قال سهل لقد ركضتني ناقة حمراء في مربد لنا
قال

قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا ووجه الدليل
من الحديث ان النبي صلعم بدء بايمان المدعين ليقوي جانبهم اللوث
وهو ان عبد الله بن سهل وجد قتيلا في خيبر وكانت العداوة
ظاهرة بين الانصار واهل خيبر فكان يغلب على الظن انهم
قتلوه واليمين ابدا تكون حجة لمن يقوى جانبه وعند عدم
اللوث يقوى جانب المدعى عليه من حيث ان الاصل براءة ذمته
فكان القول قوله مع يمينه

وقال الوا ... نفوسهم ... قوم قال الد ... ادب من الم

سئل ا
لعائلة
وكتب له
منهم وال
والحاصل
نزع ثلث
وفي الا
قطع عصب
فهكذا في
قبل الع
ويعذر
اجاب
لمن
الصلاح
بعلمهم
بان قال

كذا

بفعل كذا او اعطى الدواء غيره لم يضمن ويعذر ان خطأ والا فلا تعذيب ويمنع الحاكم
صونا لدماء المسلمين سئل هل في الظفر حكومة اجاب للحكومة فيه ان لم يعد
نبته والا فعليه الحكومة سئل ضرب نساء ولادة فقطعت واحدة لسرة من
غير ربط ما الحكم اجاب ان كان القطع بلا ربط يقتل غالبا فهو عمد موجب
للقود عليها لانه المباشرة له وعلى البانيات الاثم بتركهن ربط السرة هذا هو الى
الحق ولو قصد وترك العصب لا شيء على القاصد لان القصد بذاته ليس قاتلا بل
القاتل ترك العصب سئل من اللوث اجاب لابد في اللوث و
القسامة من ظهور اثر كالخنق والجرح والا فلا لوث ولا قسامة لاحتمال موت
فجأة فلا بد ان يعلم انه قتيل سئل تعيين المجروح لجارحه لوث في حقه اجاب
ليس ذلك لوث لضعف القرينة سئل هل يجوز للمسلم حضور حروب الكفار
فيما بينهم اولا اجاب لم يحضر لجواز حضور قتال بين طائفتين من المسلمين
لان كلا منهما معصية اقر عليها الحضور نعم ان خشي عود ضرر عليه من الحضور
حرم ومنع مشائخ مليبار حضور حروب الكفار كان لذلك وللمسلمين قتال
طائفتين او احديهما لا لنصرة الاخرى بل للاعلاء كلمة الاسلام والحاق النكاية
في اعداء الله ويحصل لهم اجر المجاهدين حج ومن قتل منهم فهو شهيد لا يصلى عليه
نعم ان علم انه يجد من وزره حقيقة للقتال بادروه بالقتل ولا لا يوصل اليهم ادنى نكاية
لم يجز له قتالهم لانه يقتل نفسه بلا فائدة فعليه الاثم قاتل نفسه سئل سكن
مسلمون في بلاد الحرب واذا وصل اليهم من لم يتكلم في البلد فرحوا اليه وركبوا معه و كثروا
سواده هل لهم ذلك اجاب ان خافوا على انفسهم او مالهم ضررا ان لم

فعلوا ذلك جاز لهم فعله والاثم يختص بما فيه تعظيم الكافر ويعذرون فعل سئل

هل يجوز للمسلم مصافحة الكفار وتقبيل يده والقيام له والخضوع له اجاب

لا يجوز للمسلم تعظيم كافر بنوع من انواع التعظيم اى المذكورة وغيرها ومن تعظمه

طمعا في ماله فهو آثم وورد من تواضع لغني لاجل غناه اذهب الله ثلثا دينه فا

ذا ذهب تواضع الغني ثلثي دينه فكيف بتواضع الكافر باب الحوادث

سئل ما حكم الاتحادية من الصوفية هل يحكم بكفرهم او يتأول لهم اجاب

الاتحاد لفظ مشترك يطلق على المعنى المذموم الذى هو اخو الحلول وهو كفر

واول من قال به النصارى الا انهم خصوه بعيسى ابنه وبامه ولم يعدوه

الى احد وخصوه باخف الكل دون اتحاد الذات والزمهم علماء الاسلام

القول بمثل ذلك في موسى وفي الذات وهم لا يقولون بها فبطل ما قالوه

لكنهم ابتدا الخلق زمانهم واعمالهم تلوا بغيران طائفة من غلاة المتصوفة

قيل انهم وافقوا النصارى في ذلك واورد عليهم بعد بين ذلك واحسن ما

اعتذر به عمن صدر منه ما يوهم نحو انا الحق انه قاله في حالة سكر او

غيبة فلا يؤاخذ به لانه غير مكلف حينئذ وابطل العلماء ومحققو الصوفية

القول بالحلول والاتحاد ويحذرون من ضلاله وفي الاحياء في الحالة الرابعة

من احوال السماع في باب المحبة كلام نفيس في ذلك ويطلق على مقام

الفناء اصطلاح اصطلح عليه الصوفية ولا مشاحة في الاصطلاح اذ لا

يمنع احد من استعمال لفظ في معنى صحيح لا محذور فيه شرعا ولو منع ذلك

لم يجز لاحد ان يتفوه بلفظ الاتحاد مع ان تقول بيني وبين فلان اتحاد

ويقول

ويقول المحققون اتحاد ممتزج في الحديث والفقهاء لحد نفع ما شيئه واتحاد القابض

والمقبض واتحاد الموجب والقابل واتحاد المحل العامل لفظا ومعنى وصح وقع لفظ

الاتحاد والحلول من المحققين الصوفية فانما يريدون به معنى الفناء الذى هو محو النفس

واثبات الامر كله لله لا ذلك المعنى الخبيث الذى ينفر منه العقل وتقشعر منه

الجلود وما احسن قول سيدى على نطقوا بحلول واتحاد وقلبي من سوى الله

خلي فاذا كان مرادهم بالاتحاد تسليم الامر كله لله وترك الارادة والا

ختيار معه والجري على مواقع اقداره من غير اعتراض وترك نسبة شيء

اليهم وشدد ابو العباس الانكار على الاتحاد وعن ملوا انفسهم ومن ثم كانت طريقتهم

الى ابى الحسن الشاذلى استاذ ابو العباس احسن طرق التصوف وكانت في

المتاخرين نظير طريقة الجنيد في المتقدمين وكان السبكي يلازم مجلس التاج

ابن عطاء ويسمع كلامه ويعظمه وينقل عن بعض كتبه وقال انه متكلم الصوفية

في عصره على طريقة الشاذلى في شرح المقاصد قال بعض غلاة الشيعة لا يمتنع

ظهور الروحاني في الجسماني كجبرائيل في صورة دحية وكبعض الجن والشياطين

في صورة الانس فلا يبعد ان يظهر تعالى في صورة علي واولاده تعالى عن ذلك

علوا كبيرا وقال بعض الصوفية اذا انتهى السالك في السلوك وفاض لجنته

الوصول فربما يحل الله تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا فيه كالنار في الجمر

بحيث لا تمايز او يتحد به بحيث لا اثنينية ولا تغاير وصح ان يقول هو انا وانا هو

وفساد الروايتين غني عن البيان قال وهنا مذهبان آخران يوهمان

اى رواية الغلاة ورواية الصوفية

الحلول والاتحاد ويسامن في شيء ان السالك اذا انتهى سلوكه الى الله
وفي الله يستغرق في بحر التوحيد والعرفان بحيث تضمحل ذاته في ذاته وصفاته
في صفاته ويغيب عن كل ما سواه فلا يرى في الوجود الا الله وهذا الذي
يسمونه الفناء في التوحيد وقد ربما تصدر عنه عبارات تشعر بالحلول او الا
تحاد لقصور العبارة عن بيان تلك الحالة وبعد الكشف عنها وانحنى على ساحل
الغنى يعرف حق التوحيد بقدر الامكان ويعترف بان طريق الغاية [illegible]
دون ثم ذلك ذكر المذهب الثاني وهو القول بالوحدة المطلقة وقال انه يجب
الحلول والاتحاد وانه ايضا خارج عن طريق العقل والشرع وانه باطل وضلال
سئل هل يصير مؤمنا بالنطق بالشهادتين اجاب الاسلام النافع
في الدنيا الاثبات بالشهادتين وبمجرده تجري عليه احكام المسلمين فلا يبحث عما في
القلب اذ لا يطلع عليه الا علام الغيوب ورد وامرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله والنافع في الدنيا والآخرة التلفظ بالشهادتين مع
تصديقه صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به اجمالا والعزم على امتثال اوامره ونواهيه
اجمالا فمن فيه الامور الثلاثة كان مؤمنا ناجيا في الآخرة ثم ان مات تائبا كان من
الفائزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وان مات فاسقا فهو تحت مشيئته
ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه ثم اخرجه وادخله الجنة خلافا للمعتزلة سئل
ما يكفي في توبة المرتد اجاب توبته بعينه كتوبة الكافر المذكور في الشهادات
بل

بل تلفظ بالشهادتين ثم ان الكفر وجوب يجب عليه او تحريمه لزمه مع الشهادتين الاقرار
بالكفر سئل هل تجمع الشهادتان جميع العقايد بان يصدقوا بما جاء عن الله وينزهوه
عن كل نقص ويثبتون له كل كمال ويعتقد انه ليس بجوهر ولا عرض وليس في مكان
ولا جهة ولا يشبه حوادث خلقه وانه القديم الباقي وكل خلق تحت قهره وعجز الخلق
عن دركه وانه المدبر القائم على كل شيء الحي قبل كل شيء السميع البصير والقادر المريد
العليم المتكلم بكلام نفسي منزه عن الصوت والحروف وانه بعث رسوله مبشرين
ومنذرين الى غير ذلك مما ذكر في كتب العقايد سئل عن اسلام الكافر او
تجديد الايمان هل يكفي النطق اذا كان القلب مصدقا او لا بد ان يأتي بما يصير مؤ
منا بالقلب ثم باللسان اجاب الواجب التلفظ بالشهادتين مع تصديق ا
لقلب حالة التلفظ ولا يشترط في صحة اسلامه تقدم الاعتقاد في القلب عن النطق
سئل قال لو قام النبي من قبره ما سمعت له او قال لو سبني نبي مرسل او
ملك مقرب لسببته هل يكفر اجاب نعم يكفر في المثالين ولو ادعى سبق ا
للسان وقامت قرينة على قصده او قال قصدت المبالغة لاستحالة قيامه من
قبره واستحالة نحوه لا يكفر على ما زعم بعضهم لكن يعذر وقول ابن رشد وابن
الحاج يعذر في الثانية فيه من قرب عناية الوجه وان تبعهما بعض المتأخرين
منا سئل قال لآخر يا كافر هل يكفر القائل اجاب من قال لمسلم يا كا
فر واراد تسمية الاسلام كفرا كفر والا لم يكفر ويعذر سئل اللعب بالفنى
الصغار التي لا ينفع له صلاح بل احدث للعب الكفار او اكل الموز الكبير
المطبوخ بالسكر واللباس الصبيان الشباب الملفوفة بالصفرة شبه الاغشاة

هذه الكفرة سهفة في بعض اعيادهم واعطاء الثوب بالمعروف اليه اذا كان بينه
وبينهم تعلق من كون احدهما اجير الآخر من قبيل تعظيم النوروز ونحوه فان
الكفرة صغيرهم وكبيرهم حتى ملوكهم يلعبون بهذه القسي الصغار وليس لهم
في ذلك اليوم عبادة صنم ولا غيره واذا فعل مسلم فعلهم هل يكفر او يأثم اذا
فعل من غير اعتقاد تعظيم عيدهم ولا اقتداء بهم اجاب لا يكفر بفعل
شيء من ذلك صرح الاصحاب بانه لو شد الزنار على وسطه او وضع على
رأسه قلنسوة المجوس لم يكفر بمجرد ذلك والحاصل ان فعل ما ذكر في السوال
بقصد التشبيه في شعار الكفار كفر او في شعار العيد مع قطع النظر عن الكفر
لم يكفر ويأثم وان لم يقصد التشبيه اصلا فلا شيء عليه ومن اقبح البدع كموافقة المسلمين
النصارى في اعيادهم بالتشبه باكلهم والهدية لهم وقبول هديتهم فيه واكثر الناس
بذلك المصريون وورد من تشبه بقوم فهو منهم قال ابن الحاج لا يحل للمسلم
ان يبيع نصرانيا شيئا من مصلحة عيدهم ولا لحما ولا اداما ولا ثوبا ولا يعارون
شيئا ولو دابة اذ هو معاونة لهم على كفرهم وعلى ولاة الامر منع ا
لمسلمين من ذلك ومنه اهتمامهم في النيروز باكل الهريسة واستعمال
البخور في خميس العدس سبع مرات زاعمين انه يدفع الكسل والمرض
وصبغ البيض اصفر واحمر وبيعه والادوية في السبت الذي يسمونه
سبت النور وهو في الحقيقة سبت الظلام ويشترون فيه [illegible]ب ويقولون
للبركة ويجمعون ورق الشجر ويلقونها ليلة السبت بماء يغتسلون به
لزوال السحر ويكتحلون لزيادة نور اعينهم ويدهنون فيه بالكبريت ويجلسون
عريانا

عريانا في الشمس لدفع الجرب والحكة ويطبخون طعام اللبن ويأكلون في
الحمام الى غير ذلك من البدع التي اخترعوها ويجب منعهم من التظاهر
باعيادهم سئل عمن اوصى بوصية ثم قال لواحد انت ابني او انت الله
هل يجعل اختلاطا ينقطع به الوصية ام ارتدادا اجاب من تكلم بمحتمل
للكفر لا نحكم بكفره حتى يستفسر فان دلت قرينة على تقدير استفهام اي
كذا حتى يقع تعقبه كذلك من غير تردد فلم نحكم بكفره ولا باختلاطه تنفذ
وصيته وان لم تدل قرينة فان ظهر للشاهدين ما يجزمان به باختلاطه فلا
ردة ولا وصية ان استمر على اختلاطه (ارتداده) الى موته سئل قال تسليم الباطل
والاستكبار عن الحق كفر كما ان تسليم الحق والاستكبار على الباطل ايمان
قال السيد جعل قالوا الكفر كما قالوا الشرع تقلب او نسخ وتصويبهم
وطول المصلحة في كفر اسلام وقالوا الكفر هو اذا اختلف اثنان ورفعا
الى وال كافر يجعل الوالي الدين على النار حتى يشتد حرارته ثم يمشي احد
المتداعيين عليه في الدين فان احترق يده يجعل كاذبا والا يجعل صادقا
وذلك عند الكفر بمنزلة الحلف عنه كالاسلام وهل يفرق بين ما اذا لم يجد
المسلم محلفا عندهم لدفع تهمة ونحوها الاثم وهل يكفر مسلم دعا خصمه الى
اجاب فقوله تسليم الحق والاستكبار عن الباطل ايمان ان اراد حصوله
بمجرد التسليم والاستكبار فغير صحيح اذ لا بد في الايمان من الاذعان لمدلول
الشهادتين ولما علم من الدين بالضرورة بالقلب مع النطق بالشهادتين

فان وجد الاول عنا دون التلفظ لم يكن مؤمنا بل هو مخلد في النار نقل
عليه النووي اجماع اهل السنة فلا فالجمع وتسليم الباطل والاستكبار
عن الحق كفر باطلاق غير صحيح وانما الكفر تسليم باطل مخصوص والاستكبار
عن حق مخصوص وما ذكره في قالوا ان الكفر محله ان اعتقد بفعله تعظيم
او صوابه او ان المصلحة فيه ويحرم فعله بلا اعتقاد شيء من ذلك لا يكون
كفرا فعمى الشيخ في الدين من غير قصد التشبه بالكفار ومن غير اعتقاد
حقيقة لا اثم فيه وقصد التشبيه من حيث الكفر كفر او لا من حيث الكفر
اثم وان اعتقد حقيته وصوابه او ان فيه مصلحة كمصلحة شرعا او ان
ذلك صحيح معقول عليه كفر في كل ذلك ويأتي هذا التفصيل فيمن دعى
خصمه الى فعل ذلك وحد تحليله اغير املا نعم من اكره على فعل شيء عليه
باب الزنا سئل عن خبر الغيبة اشد من الزنا وعن خبر الغيبة
اشد من ثلثين زنوة في الاسلام مع انها صغيرة والزنا كبيرة وهل يحتاج
الزنا الى استحلال علماء له اجاب التوبة الباطنة لشروطها
وهي الندم من حيث المعصية والاقلاع عنها ان كان متلبسا بها ملتبسا بها
وعزم ان لا يعود لمثلها مع عدم الغرغرة وطلوع الشمس من مغربها
مكفرة لاثم الزنا والتوبة الى مع هذه الشروط لا تكفر الغيبة الا ان فهم عليها
عفو صاحبها فالشدة الغيبة من الزنا من هذه الحيثية لا مطلقا وهي ان
كانت من نحو حملة العلم والقرآن فكبيرة والا فصغيرة على نزاع فيها ونقل
القر

القرطبي الاجماع على انها كبيرة مطلقا واعلم من هذا ان الزنا لا يحتاج في
توبته منه الى استحلال مع انه تعلق حق اقارب المزني بها وزوجها وسيدها
لانه جناية على الاعراض والانساب ولذا اختص بالرجم وهو اشد
العقوبات ولعل عدم الاستحلال فيه انه يترتب على ذكره زيادة
العار والطعن فقد يبادر نحو الزوج والقريب اذا ذكر له الى
قتل الزاني والمزني بها فلم يشترط الاستحلال لهذا واعلم ان توبة المال
رده الى مالكه فان عجز عنه استحله منه فان مات او غاب تصدق به
فان عجز فالتكثر من الحسنات والتضرع الى الله ان يرضيه عنه في القيامة
والنفس تسليم للقصاص فان عجز لفقد نحو ولي القصاص رجع الى الله
في ارضائه عنه في يوم القيامة والعرض اي الغيبة والشتم مثلا تكذيبه
نفسه بين يدي من فعل ذلك عنده والاستحلال من صاحبه ان امكن
هذا ان لم يخش زيادة غيظ في اظهاره والا فالرجوع الى الله ليرضيه
عنه والحرام لا وجه له لاستحلاله واظهاره لاستحلاله واظهاره لانه مولد
للفتنة بل يتضرع الى الله ليرضيه عنه ويجعل له خيرا كثيرا في مقابلته
فان امن الفتنة وهو نادر فليستحل منه قال الاذرعي ان ظن ان
الحسود يحلله لكونه حسن الخلق فيعصى اخباره ليخرج من ظلامته وان
ظن به شرا وعداوة باخباره حرم اخباره قطعا فان شرد فلا يجب له
يستحب ولو قيل بكره لم يبعد وان كان الحسد بهذه المثابة مع عدم

مع عدم مبالاة الناس به فما ظنك بالزنا المهيج اظهاره للفتنة واما
خبر الغيبة اشد من ثلثين زنوة فلا اصل له كما قال للشافعي رض خمسة بامرأة سئل
فوجب على واحد القتل وآخر الرجم والثالث الجلد والرابع نصفه ولا شيء
على الخامس اجاب الاول ذمي في سلطته فانتقض عهده فقتل
والثاني محصن والثالث بكر والرابع عبد والخامس مجنون
سئل من روى خبر وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به اجاب رواه كثيرون عن ابن عباس وصححه الحاكم
وابن الجارود لكنه ضعفه آخرون واعترض والصحيح قد يكون متفقا وابن الجارود بدل
عليه وقد يكون مختلفا فيه وهذا قد يكون فيه شذوذ وغرابة بهما
ومن ثم قال الحاكم صحيح الحديث عشرة اقسام خمسة متفق عليه و
خمسة مختلف فيه مبينه في كتب الحديث وعن علي قال النبي عم يرجم
من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه محصن ام لم يحصن باب السرقة
سئل عن آنية موقوفة للشرب في المسجد او مصحفا موقوفا
هل يقطع اجاب هو كالقناديل وقد قالوا لا قطع بها لكن ذلك
فلا يقطع مسلم بسرقة ما ذكر لان له حقا في ذلك في الجملة بخلاف
ذمي سرق شيئا مما ذكر اذ لا حق له في ذلك حال الكفر فلا نظر
الى احتمال اسلامه باب الصائل سئل تتعلق
با

بالهرة ثم حاملها اجاب لا يجوز قتل الهرة وان افسد على المعتمد بل يجب
على دافعه ان يراعي التدريج في الدفع بالاسهل وقال القاضي يجوز قتلها ابتداء
اذا عرف بالافساد نعم جاز قتلها على الاول المعتمد اذا اخذت شيئا وهربت
وغلب على ظنه انه لا يدركها فله رميها بسهم ليعوقها عن الذهاب وان ادى الى
قتلها هذا اذا لم تكن انثى حاملا والا لم يجز رميها اذ حملها محترم لم يقع منه خيانة فلا
يهدر لجناية غيره ولا يقاس على التترس بالمسلمين لان الفساد والضرر ثم
ثم عام وهنا خاص ويندب تربية الهرة لخبر انها من الطوافات وصح بيع الهرة
الاهلي ونهي عن ثمن الوحشي وجاز اكل الهرة مع ضعيف ويندب اكرامه
فمع مالكها اطعامها ان لم تتعفف بخشاش الارض وصورة طاهر ولو صادت
على طوف حمام وجب تخليصه منها لحرمة روحه اذ ظهره قتلها بغير ذبح ولو صادت مملوكة
نفسه لم يدخل ما صادها في ملك صاحبها الا بعد ان يأخذ منها فيملكه من
اخذه كالملاف نحو اصطيادها وقيل لانه لم يقصد اصطيادها ولو كانت معها قطعة لحم لم يجز
انتزاعها منها الا ان علم تبرع مالكها وكذا ان لم يعلم لكن اعتيد مثلها لها والا كره
حاجة ورغيف ندب اخذه منها ويكون لقطة ويجب تعذيرها وكذا الحكم في
نحو الكلب وما يطعمه الانسان لهرة او حيوان آخر يثاب عليه لخبر صحيح بذلك
وجاز حبس الهرة واطعامها وكذا الطائر قال يونس القفص للطائر كالاصطبل للد
بة ودليل جواز الحبس مفهوم خبر البخاري وغيره ان امرأة دخلت النار في هرة
حبستها فلا هي اطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض وفيه دليل ان قتل الهرة

كره بشرط ان يعلم الشديد علمه سئل لو نطحت بهيمة بهيمة اخرى والناطحة مع مالكها او
مستعيرها او غاصبها فهل يضمنها ليلا او نهارا راكبا او سائقا او قائدا وان لم يكن معها
احد فهل بين تخشيبه ما اتلفه ليلا دون النهار او نهارا ان اعتاد والارسال فيه
فقد ان اعتاد فيها فلا ضمان مطلقا وان لم يعتادوا وانما فيه مطلقا وان ا
عتادوا ليلا فقط [illegible] فيه وضمن نهارا سئل هل يسن تشميت
السـ[illegible] سئل هل يسن تشميت الصغير والمجنون اجاب لا تشميت
عاطس الا اذا سمع المشمت حمد الله من العاطس وعاطس الطفل وغيرها
سواء في النجاسة المعفو عنها سئل ما حكم المصافحة بعد العصر وفي ليالي
رمضان عقب التراويح والوتر وبعد العيد وما الارحام الذين يحرم قطعهم اي
اجاب الذي وردت به السنة وصرح به النووي وغيره ان وجد تلاق
بين اثنين سن لكل ان يصافح الآخر وان لم يوجد ذلك بان لم يتفرقا في مجلس
لم يسن سواء كانت المصافحة التي تفعل عقب الصلاة واول يوم العيد او العيد
او غيرها نعم التهنئة بالعيد والشهور سنة ولا يجزم من ندبها ندب المصافحة فيها
ان لم يوجد شرطها السابق والارحام الذين يحرم قطعهم جميع الاقارب من
جهة الاب والام وان بعدوا وتختلف صلتهم باختلاف احوالهم ومراتبهم
وفراغهم ويكون زيارتهم على وجه لا يكرهونه سئل عما يأخذه عمال
السلطان هل هو حلال ام حرام والكفار مثل [illegible] يسكنون المسلمين بلادهم ويسلمون
العشور والخراج اليهم هل هم حربيون ويجوز اخذ الربا من حربيين و
نحيا

خيانتهم في الكيل والوزن املا اجاب جاز للمستحق اخذ ما يعطى من بيت المال
وهو حقه والباقون مظلومون لان المال ليس شركة بين المسلمين كالغنيمة بين
الغانمين والشركة المع لانه مشترك وهو علو ممن له حق في بيت المال اذا
وصل اليه شيء منها ياخذه والتصرف فيه كان شرعي ام من جهته اموال الا بيت المال
والكفار المذكورون حربيون ومع ذلك لا يجوز اخذ الربا منهم ولا خيانتهم
في الكيل والوزن سئل هل يجوز شراء المسلم اطفال الكفار من آبائهم اجاب
بانه لا يجوز لان الاب لا يملك الابن ولو ملكه لعتق عليه نعم الكافر لو اشترى
من حربي ابنه فصار رقيقه وقصد ملكه يملكه بذلك لا بعقد الشراء لعدم امكانه سئل
هل يلزم التلفظ برد السلام على الكاتب والرسول اجاب يسن السلام على الغائب
برسول او الكتابة ولزم الرسول الابلاغ اذا رضي بتحمله ولزم المرسل اليه الرد فورا
بالتلفظ ان كان السلام بالارسال او بالتلفظ او الكتابة ان كان بالكتابة وندب
الرد على الرسول وتقديمه فيقول وعليك وعليه السلام ولا تفوت الفورية بقوله
وعليك لان الآتي فرط اولى بالرد عليه من الغائب ووجوب الرد على الغائب لان
في السلام حق الله تعالى وحق للآدميين فهذا الحق الله سئل ما حكم المصافحة و
تقبيل اليد والرجل والرأس والانحناء الظهر اجاب مصافحة القادم سنة و
تقبيل يد نحو عالم وصالح وشريف نسب وكذا القيام لمن ذكر سنة وانكر مالك
تقبيل اليد وما ورد فيه والحق انه سنة وكره الانحناء الظهر قال ابن عبد السلام المصافحة
بعد الصلاة بدعة الا القادم ومن اجتمع بمن سلم عليه فيصافحه الا ان يغفر الله لهما قبل

ان يتقربا والمصافحة ان يجعل كفه اليمنى في كفه اليمنى ويقبض كل اصابعه في يد صاحبه
وروي في تقبيل اليد احاديث وآثار قال بعض الكبراء هو من باب المدحة في الوجه
فان لم يخف على المفعول له من تعاظم نفسه فلا باس والا كره لما فيه من المفسدة قال
عز بن عبد السلام لا باس بالقيام لمسلم من جهة خير او لطاف شره ولا يفعل للكافر
لانا مامورون باهانته فان خيف شره وضرره جاز ولا يليق ان يكرمه بالقيام المحض
الا لضرورة او حاجة وينبغي ان يشاهدون الكفرة والفسقة زجرا عن كفرهم وفسقهم
والانماء البالغ عند الوكيع لا يفعل لمن يكرم من اهل الاسلام وان تأذى مسلم
بترك القيام له فالاولى ان يقام له فان تركه يؤدي الى العداوة وكذا التلقيب
بالالقاب به واصل ندب القيام لاهل الفضل قوله صلى الله عليه وسلم حين قدم
سعد بن معاذ قوموا الى سيدكم والخطاب للانصار او للكل ولو قيل لوجوبه
لم يبعد لان تركه في هذه الازمنة يؤدي الى التباغض وقد ورد لا تقاطعوا
ولا تدابروا ولا تباغضوا اخوانكم وكونوا عباد الله كما امركم الله وقد صار الآن
لمن اعتيد القيام له ولله احكام تحدث عند حدوث اسباب لم تكن موجودة
في الصدر الاول سئل عن المصافحة اجاب تسن عند كل لقاء ولو في الحضر
مع البشاشة والدعاء بالمغفرة بل والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لخبر فيه وتحصل بملاقاة الكفين من غير تقابض والتقابض اكمل وسن تقبيل اليد
عقيب المصافحة كالسلام الكبير سئل افتى بعضهم بهدم كنائس اليمن
هل هو صحيح اجاب اليمن مما اسلم اهله عليه فما شك في حدوثه او قدمه

لا

انتهى

لا يهدم لاحتمال ان كان في برية واتصلت العمارة به لكن صرح ابن الرفعة
ومن تبعه بهدم كنائس عدن لبعد ذلك الاحتمال لان سورها قبل الاسلام
وهو محفوف بالجبال والبحر فلا يمكن ان كنائسها كانت لغير عمارة وانها اتصلت
بها سئل عما يقال ما لي الا الله وانت هل له اصل اجاب استدل بعضهم
بآية يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك بناء على ان العطف على الجلالة لكن الاوجه
انه على الكاف واعترض هذا الاستدلال ايضا بانه من الله فلا يقاس به ما من
المخلوق فان الله اقسم بكثير من مخلوقاته اعلاما بشرفهم وكره لنا ذلك وذكر ابن
عبد السلام في خبر ان يكون الله ورسوله احب مما سواهما ان التشريك في الضمير
خصوصية له صلى الله عليه وسلم ونهي غيره لما هو بالنسبة لغيره ويدل على عدم الاستدلال
بالآية ما ورد ان رجلا قال للنبي صلعم ما شاء الله وشئت قال جعلتني لله
عدلا بل ما شاء الله وحده سئل من سلم على قابض ذكره وعورته مستورة
هل يجب الرد اجاب لكل حال لا يخاطب فيها غيره فلا يلزمه الرد وقابض
الذكر للاستجمار كذلك فلا يلزمه الرد وكذا قابضه لشهوة (؟) انتشاره بين الناس
او خوف نزول المني ونحوه مما تستحيي من التكلم معه بسببه باب
الجزية سئل كافر ضل طريقا فهل للمسلم ان يدله اجاب ان لا نقر
عابدي الاصنام على عبادتها فارشاد الطريق اليه اعانة على المعصية فحرم
باب الهدنة سئل جاءنا واحد منهم مسلما وطلب الكفار رده
اليهم هل يجوز رده اجاب اذا عجزنا عن ان نحول بينهم وبينه لم
نأثم باخذهم له وكذا الولي نقدر على منعهم الا باجلائنا عن اوطاننا فلا

فلا يعتبر منا ذلك ويجوز تمليكهم منه اخذه ولنا اخذ قيمة المرتد منهم ولا
يملك بدفعها اليه وما الذي وقع كلام الشيخين مما يخالفه مبني على ضعيف
انه يجوز بيع المرتد من كافر والمعتمد ما في المجموع وغيره انه لا يجوز ولا يصح بيعه
لبقاء علقة الاسلام فاذا دفعوا القيمة الينا ردوناها اليهم مسئلة
اذا ذبح اضحية لا يجوز اتلاف شيء منها بغير الاكل ولو اتلفه بغيره فان كان
القدر الذي يجب التصدق به لزم بدله يشتري به مثله ويصرفه مصرفها ويكفيه
ثمنه للبدل ولا فرق بين ان يتلفه عمدا او سهوا او اتلف بتقصير وان كان
القدر الزائد عليه كان فيه خيرة وتصدق الواجب واتلف ما عداه فلا ضمان
او بعد التصدق بالقدر الواجب له اكل الجميع فلو قلنا بضمان ما اتلفه
لنفسه وهو ممتنع وكذا يقال في جلدها ونحوه مما له الانتفاع بعينه ما دام
باقية نحو سيجه هذا في الضمان اما في الاثم فان تعمد اثم والا لم يأثم ويملكها
الفقراء دون الاغنياء فما اهدى منها لغني لا يتصرف فيه بنحو بيع ولا يجوز
له اهداؤه لغيره ولا اطعامه لهرة كالضيف بل له التصرف فيه بالاكل فقط خلاف
الفقير له التصرف بما شاء واذا مات المضحي وقد بقي من لحمها ما يجوز له اكل
واهداؤه لم يورث عنه لانه ليس بمملوك لكن لوارثه ولاية القسمة
الاهداء والاكل فلو ضحى عن ميت اوصى بها ليس له ولا لغني الاكل منه
لتعذر اذن الميت فيجب التصدق بجميعها فلو مات المضحي عن الميت لم يثبت
لوارثه الاهداء والاكل وكذا ليس لوارث الموصي ولا للوصي اخذ شيء منها

ولو

ولو ضحى الولي من ماله عن محجوره جاز عن المضحي في الام ولا يجوز له اكل شيء منه لتعذر

...ب من يخاطب بها اصالة فهي
...و الما وسع له لحصول الثواب
...له للاب كما قاله الائمة المحققون
...عن الطفل فاسنها فداء للطفل
...كا شعر اكثرهما في الشاتين او الفرق
...ل الفرق بان في الشاتين لكن
...نه دم ملفق وهو لا يجزئ
...حاصل في ذبح جعلها الكل سبع
...كاهي مسئلة عن ذبح
...او لا اجاب انه لا اذا
...ذبحها اذ الاضحية فداء النفس
...امره وشفاعته ولانه لو ولد
...ل السنة ولا اتقاء خلع الد
...حلق ما الحث الاوفق اجاب
...ره وقال في شرح المهذب فلو
...ن يزيد في شعر العذارين
...بعض العذارين قال وكذا نتف

خاتمة بين لكل احد من الناكس ان يوجه
عما يكره الغني (ا) وقياسه وقت ...

...عدتهن ثلثة اشهر وان كانت ممن
تحيض فعدتها بثلثة اقراء لقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء وعدة الامة ان كانت حاملا بوضع
الحمل كالحرة وان كانت حائلا ففي الوفاة
عدتها شهران وخمس ليال وفي الطلاق ان
كانت ممن تحيض فعدتها قرآن وان
كانت ممن لم تحيض فشهر ونصف وقيل
شهران كالقرء في حق من تحيض
معالم التنزيل كتبه المذنب ابراهيم ولد
محمد اشرف ١٣٥٩

بلا بغير منا ذالك ويجوز تمكينهم من اخذه ولنا اخذ قيمة المرتد منهم ولا

تملك بدفعها الينا وما اللذي وقع كلام الشيخين مما يخالفه مبنى على ضعيف

انه يجوز بيع المرتد من كافر والمعتمد ما في المجموع وغيره انه لا يجوز ولا يصح بيعه

لبقاء علقة الاسلام ...

اذا ذبح الضحية لا يجوز ...

القدر اللذي يجب التصـ ...

انثية للبدل ولا فرق بيـ ...

العقد الزائد عليه كما ...

او بعد التصدق بالقدر ...

لنفسه وهو ممتنع وكذ ...

باقية نحو سبعة هدا في ...

الفقراء دون الاغنياء ...

له اهداءه لغيره ولا ...

الفقير له التصرف ... باش ...

واهداءه لم يورث عنه ...

الاهداء والاكل فلو ...

لتعذر اذن الميت فيجب ...

لوارثه الاهداء والاكل

[illegible]

دلوانيح الولي من ماله عن محجوره جاز عن الضحى في الام ولا يجوز له اكل شيء منها لتعذر

... من يخاطب بها اصالة فهي

... والمنا وسع لم تحصيلا للثواب

... الاب كما قاله الائمة المجتهدون

... عن الطفل فاسرها فدا الحق الطفل

... كما شمل اكلهما في اثنائهن او تفرق

... الفرق بان في الاثنائين لكن

... انه دم ملفق وهو لا يجري في

... حاصل في ورع جعلها كل سبع

... سئل عن سبع

... ولا الحاجب انه لا ...

... اذ الاضحية فداء النفس

... باسره وشفاعته ولانه لو ولد

... السنة ولا ... على ... ا عاد

... حلق ما الحق الوفق احاب

... به وقال في شرح المهذب فلو

... ان يزيد في شعر العذار من

... بعض العذار من قال وكذا نتف

خاتمة يسن لكل احد من الناس الا من

عا بكسر العيني اى وقتا بعد وقت حيث

ويجزى اشاة عن واحد

فقط اتفاقا لا عن اكثر بل لو

ذبحها عن نفسه اثنان عنها من

يقتضي ... لا بجران ... كلام ... يع ...

... ما لفه وطلب الطعام ...

من محمد وانه محمد بحول علي الشربيني

في الثواب وهو جابر احمد

وافهم المتن عدم اجزاء الضحية

بالحامل وهو ما في المجموع عن الا

صحاب لان الحمل ينقص لحمها

صرح وابن ... عيب المبيع والعلق

وخالفه ابن الرفعة ثم ردها

بان المنقول الاول ابن حجر

اهـ

حجر حجر ابن حجر

ملا عليه منا ذلك ويجوز تمكينهم من اخذه ولنا اخذ قيمة المرتد منهم ولا
نملك بدفعها اليه وما اللذى وقع كلام الشيخين مما يخالفه مبنى على ضعيف
انه يجوز بيع المرتد من كافر والمعتمد ما في المجموع وغيره انه لا يجوز ولا يصح بيعه
لبقاء علقة الاسلام فاذا دفعوا القيمة الينا ردوها لهم ... سكتا
اذا فجم اضحية لا يجوز اتلاف شيء ...
الفقير اللذى يجب التصدق ...
انبته للبدل ولا فرق بين ان ...
القدر الزائد عليه كان ...
اذ بعد التصدق بالقدر الواجب ...
لنفسه وهو ممتنع وكذا ...
بالقيمة نحو سبعه بهدا في ...
الفقراء دون الاغنياء فانه ...
لم اهدائه لغيره ولا اطعام ...
الفقير له التصرف بما شاء ...
واهدائه لم يورث عنه لانه ...
الاهداء والاكل ولو ضحى ...
لتقدر اذن الميت فيجب ...
لوارثه الاهداء والاكل وكذ...

قال الشيخان كره حلق اللحية واعترضه
ابن الرفعة بان نص الام على التحريم
قال الزركشي والحليمي والقفال و
الشاشي والاذرعي في التوسط بل يحرم
حلقها لغير علة بها كما يفعله القلندرية
انتهى اج مجب

ولو ضحى الولي من ماله عن محجوره جاز عن المضحى في الام ولا يجوز له اكل شيء منه لتعذر

خاتمة يسن لكل احد من الناس ان يدهن
غبا بكسر المعجمة اي وقتا بعد وقت بحيث
يجف الاول وان يكتحل وترا لكل عين
ثلاثة وان يحلق العانة ويقلم الاظفار و
ينتف الابط ويجوز حلق الابط ونتف
العانة ويكون آتيا باصل السنة قال المصنف
في تهذيبه والسنة في الرجل حلق العانة
وفي المرأة نتفها والخنثى مثلها كما افتى شيخنا
والعانة الشعر النابت حول الفرج والدبر
وكيفية التقليم ان يبدء بالمسبحة
من يده اليمنى لانها اشرف اذ يشار بها
الى التوحيد في التشهد ثم الوسطى لكونها
على يمين المسبحة اذ بركة الارض على
جعلها مبسوطة الكف على الارض ثم ا
لبنصر ثم الخنصر ثم ... ثم خنصر اليسرى
ثم بنصرها ثم الوسطى ثم السبابة ثم الابهام
ثم يبدء بخنصر الرجل اليمنى ثم بما بعدها
الى ان يختم بخنصر رجله اليسرى وان يقص
الشارب حتى يبين طرف الشفة بيانا
ظاهرا انتهى اج مح كتبه ابراهيم ...

... من خاطب بها اصالة فهي
... والمادسع لم تحصيل الثواب
... ولد للاب كما قاله الائمة الحنفية
... عن الطفل فاسرها فداء للطفل
... كما ذكرهما في الشاشي او القرافي
... الفرق بان في الشاشي لكن
... انه دم ملفق وهو لا يجزئ
... حاصل في ورع جعلها كالاصبع
... ظاهر مسئل عن بيع
... ولا الطالب انه لا ...
... اخرى اذا الاضحية فداء النفس
... باسره وشفاعته ولانه لو ولد
... اصل السنة ولا انما خل بع ناد
... حلق ما حث الاوقعن اجاب
... يده وقال في شرح المهذب قال
... ان يزيد في شعر العذارين من
... بعض العذارين قال وكذا نتف

ولو ضحى الولي من ماله عن محجوره جاز على النص في الام ولا يجوز له اكل شيء منها لتعذر
اذن المحجور وللاب اذا ضحى عن ولده الاكل منها لان الاب ممن يخاطب بها اصالة فهي
كاضحية نفسه وولي نحو الطفل في التضحية عنه غير مخاطب بها وانما وسع له تحصيلا للثواب
لموليه ولان نفع العقيقة وهو كونها سببا لشفاعة الولد للاب كما قاله الائمة المجتهدون
امر خاص بالولي فهو كالمضحي عن نفسه بخلاف الاضحية عن الطفل فان نفعها فداء المحجور الطفل
سئل اذا اشترك اثنان في سبعي بدنة هل يضح كما لو اشتركا في شاتين او يفرق
اجاب الظاهر انه لا فرق افتى به بعضهم واحتمل الفرق بان في الشاتين لكل
استقلالا كلا باراقة دم كامل فلم يضر التشارك فيه لانه دم ملفق وهو لا يجزئ مع
القدرة على دم التلفيق وفي سبعي البدنة التلفيق حاصل في ذبح جعلها لكل سبع
عن واحد او سبعين عن اثنين والاول هو الظاهر سئل عن ذبح
شاة ايام الاضحية بنية دفع ونية العقيقة هل يحصلان اولا اجاب انه لا اذا
قيل ان المقصود من احدهما غير المقصود من الاخرى اذ الاضحية فداء النفس
والعقيقة فداء الولد اذ بها نموه وصلاحه ورجاء بره وشفاعته ولانه لو ولد
له ولدان في بطن فذبح شاة عنهما لم يتأد بها اصل السنة ولا تتداخل مع اتحاد
الجنس فاولى مع اختلافه سئل ما حكم حلق ما تحت الذقن اجاب
حلق ما تحت الذقن للحية من الحلق في اللحية مكروه وقال في شرح المهذب قال
الغزالي يكره الزيادة في اللحية والنقص وبه ان يزيد في شعر العذارين من
شعر الصدغين اذا حلق رأسه او ينتف ليحلق بعض العذارين قال وكذا نتف

للاخذ منها ذلك ويجوز
تملك بدفعها الغني وما الل...
انه يجوز بيع المرتد من كافر
لبقاء علقة الاسلام فاذا
اذا ذبح اضحيته لا يجوز الا
القدر الذي يجب التصدق
انسب للبدل ولا فرق بين ال...
القدر الزائد عليه كما لو ذبح
اذ بعد التصدق بالقدر الوا...
لنفسه وهو ممتنع وكذا ا...
باقية نحو سبعه هدا في الصم...
الفقراء دون الاغنياء فما
له اهداؤه لغيره ولا اطعا...
الفقير له التصرف بما شاء
واهداؤه لم يورث عنه لانه ...
الاهداء والاكل ولو ضحى
لتعذر اذن الميت فيجب ال...
لوارثه الاهداء والاكل وكذ...

وابقى العنفقة وغيره ذلك فلا يغير شيئا فالمدار على تغيير الخلقة فيكره خلافهم سواء
القص والحلق والنتف قال في المجموع كراهة الاخذ منها مطلقا بل يتركها على
حالها لخبر اعفوا اللحى او وفروها وقال احمد بن حنبل لا باس بحلق ما تحت حلقه
من اللحية لخبر وما تحت الحلق من غير اللحية كالشعر النابت على الحلقوم فلا يكره حلقه
وقال في شرح المهذب قيل ويكره الاخذ [شعر صح] الى جانبي اذا طال لانه تغيير لخلق الله
وهذا التعليل يدل على كراهة حلق ما تحت الحلق من اللحية وغيرها الا ان يفرق بان تغيير
بين الحاجبين لمزيد ظهوره اقبح منه في حلق ما تحت اللحية وغيره الا ان
ان يفرق بان التغيير من غير [illegible] للتحية فلم يكره هذا وكره الاخذ من شعر الحاجبين
سئل خضاب يد الرجل ورجليه ما حكمه اجاب هو لغير ضرورة
حرام على المعتمد لانه من زينة النساء وقد ورد لعن الله المتشبهين بالنساء
سئل ما حكم المكاتبات بجمال الدين ونور الدين اجاب
لا حرج في المكاتبات بنحو جمال الدين ولو لفاسق اشتهر بالتلقب لان
القصد مجرد التعريف لا حقيقة مدلوله اذ لا يلاحظها الا واضع اللقب فيحرم
على واضع اللقب بنحو تقي الدين لفاسق لانه كاذب في ذلك الا ان قصد مجرد
التعريف دون حقيقة مدلوله فلا حرج سئل هل تندب العقيقة
للسقط اجاب سقط نفخت فيه الروح يبعث ويشفع فيشفع عنه
تعق له لان العقيقة للولد الذي يشفع في القيامة قال جماعة من السلف
من

من لم يعق عن ولده لا يشفع له في القيامة اما من لم ينفخ فيه فلا يبعث ولا يشفع
في الآخرة لانه جماد فلا يعق له سئل عن خبر خير الاسماء ما عبد وما حمد
هل له اصل ام لا اجاب الذي في الحديث احب الاسماء الى الله ما تعبد له
سئل عن قراءة سورة الاخلاص لتيسير الولادة هل لها اصل ام لا
اجاب نعم لها اصل رواه ابن زيد في مسنده سئل هل تجوز التسمية
بعبد النبي اجاب المعتمد حرمة ذلك وما اشبهه وقد منع الاكثرون وجوز
ه المحققون التسمية بعبد النبي سئل هل وردت في تسريح اللحية والقراءة
عنده شيء اجاب قد اخرج البيهقي حديثا والخطيب حديثا في تدهين
الرأس وتسريح اللحية ولم يرد في القراءة عند تسريحها خبر ولا اثر سئل
دخل رجل على النبي صلعم وهو ابيض الرأس واللحية فقال الست مسلما قال
بلى قال فاختضب من اخرجه اجاب رواه تمام في فوائده وضعفه وحسنه
بعضهم وروى عنه ابن حبان لكن قال ابو نعيم انه منكر بمرة وجعله ابن
الجوزي فعده من الموضوعات سئل عن حديث من سعادة المرء خفة ا
اللحية من رواه اجاب رواه الطبراني والخطيب وضعفه داود وابن الجو
زي في الموضوعات وقد قيل ان فيه تصحيفا وانما هي خفة لحيته بذكر الله
حكاه الخطيب سئل عن خبر من ولد له مولود فسماه محمدا تبركا
كان هو ومولوده في الجنة من رواه اجاب رواه احمد وغيره قال
السيوطي وسنده عندي على شرط الحسن سئل عن خبر ان الله

والملائكة سياحين على كل دار فيها اسم محمد هل هو ثابت وما معناه اجاب
وما هو ثابت وان ذكره في الشفاء ومعناه عيادتهم بالموحوث حفظ اود
وبتر كل دار فيها ذلك الاسم الشريف باب الصيد والذ
بائح سئل سرق لرجل شاة ثم وجد السارق قد ذبحها وخنقها ما الحكم
اجاب جاز له اكل شاته وعلى السارق ما بين قيمتها حية و
مذبوحة سئل اذا جرح رجل ماشيته فقطع بعض بعضها ولسان بعضها
وقوائم بعضها ما الحكم اجاب اذا قطع لسان بهيمة او غيرها فان
كانت حياتها مستقرة وان قطع لموتها بعد يوم او لم يبق مثلا حلت
ان ذبحها وحل بيعها وعلى الجاني ما بين قيمتها صحيحة ومجروحة سئل
لو وجد شيئا مطروحا هل يجوز ويحل اخذها املا اجاب
الذي يتجه رعاية القرائن في العادة فان اقتضت انه مما يعرض عنه
جاز اخذه والتصرف فيه سواء في ذلك الكثير ونحوه وسواء كانت نحو
صغيرا ام لا وان اقتضت انه مما لا يعرض عنه لم يجز اخذه الا على جهة الالتقاط
ضعيف سنة او ما يليق قال القفال لو وجد درهما في بيته فعليه تعريفه
لمن لم يدخل بيته كاللقطة سئل هل يجوز احراق الجراد
حيا لاكله اجاب يجوز شي الجراد حيا لاكله وفي الحوض جائز
قليه حيا ومنازعة الزركشي بان الجمهور مردود بما في الشرح الكبير
التابع له بقول الامام المذهب الحل وبان قول ابي حامد ومن تبعه
با

على الحريح

سئل من ترك دابة في الطريق وانفق آخر عليها فلمن هي اجاب هي ملك لمالكها اذ الاعراض في تلك لا يؤثر ولا يرجع المنفق عليه لتبرعه قال احمد انها للآخذ قال مالك انها للمالك وعليه ما انفق عليها

بالحرمة مبني على ضعيف وحرم ابتلاع السمكة حيا سئل هل يجوز الاصطياد
بالبندق اجاب افتى النووي بحله وجزم في الذخائر بتحريم الرمي
وبالاخرة لم كالابوسي وعلل بان فيه تعريضا للهلاك ويجاب بانا
اذا لم نحقق ان البندق يقتله قتلا محرما بل يبطل حركته مع بقاء حياته مستقرة
فاذا ذبحه حل فهو طريق للاصطياد امتناعه لا لتفويته وبهذا يتضح ما قاله النووي
سئل اصطاد ولد حمرة فجاءت امها تفرش فقال صلى الله عليه وسلم
من فجع هذه بولدها فقالوا فلان فامر باطلاقه ومذهب الشافعي عدم
اطلاق غيرها لكم فما الجواب اجاب ان امره صلعم باطلاقه محمول على
خوف تلفه بسبب حبسها منه سئل عن بنادق الارزم
والافرنج اجاب الرمي بالبندق الذي فيه النار حرام بلا خلاف
واما البندق الذي بالطين فحرمه في الذخائر لان فيه تعريض الحيوان
للهلاك وحله النووي لانه طريق الى الاصطياد ويجمع بان الاول اذا
غلب على الظن ان البندق يقتله قبل التمكن من ذبحه والثاني فيما اذا غلب
انه لا يهلك وانما يزيل امتناعه حتى يصير مقدورا عليه فالرمي به حلال ولا تخا
لف قال البلقيني نهى عن الرمي بالبندق فان كان الطير مما اذا قتله حل رميه
وان كان غير ماكول فالنهي باق او ماكول يرجوا ادراكه وذبحه فيجوز هذا الطريق في
الاصطياد اما حل ما صيد به فان ذبحه وفيه حياة مستقرة حل والا فلا وان

وصل الى حركة مذبوح بسببه لم يحل بالذبح ولو ذبح وغلب على ظنه بقاء حياة
مستقرة بالحركة الشديدة وانفجار الدم حل وان شك فيه وان وجد ظنه لحق
الانفجار لم يحل **باب الاطعمة** سئل شيخ آدمي بعينه هل
يحل اكله اجاب قال الطحاوي يحل ومذهبنا في الفقه يحل نزل صلعم بارض
كثيرة الضباب فطبخوا منها قال النبي عم ان امة من بني اسرائيل مسخوا دوابا
فاخشى ان تكون هذه فالقوها ويجمع بين هذا واذنه عليه السلام في الاكل
بحمل هذا على اول الامر حين امكن ان تكون من الممسوخ وحمل الاذن على
علمه بانها ليست من الممسوخ وكراهته عم لاكلها انما هي لقذرتها ويكره لمن
استقذرها وفي الضباب الحل بعيد في مسئلة السوال عملا بالاصل وقد يحل
في مسخ الحلال محرما عملا بالاصل وقد نظر بان صورته صورة محرم فكيف ينظر
الى اصله وتحريم المتولد بين الحلال والحرام يؤيد الحرمة واخذ من ذلك
انه لو غصب طعاما فقلبه ولي دما ثم عاد الى حاله لم يحل الاكل بغير اذن المغصوب
منه قبل قضيته قولهم لو قلبه الولي ثم عاد الى حاله انه لا ضمان عليه هنا ولقلبه دما
مثلا سئل من ابتلي باكل نحو الافيون بحيث ان لم ياكل هلك هل يباح
اكله اجاب اذا علم بقول الاطباء او التجربة انه لا دافع من الهلاك
الا اكل نحو الافيون القدر الذي اعتاده او قريبا منه حل اكله بل وجب
كالمضطر في الميتة لتوقف بقائه او روحه عليه لكن يجب عليه السعي في قطعه
بالتدريج بان ينقص كل يوم قدر سمسمة فانه لا يفطر بفقد قطعه ويزول
توقع

توسع المعدة به ومن ترك هذا التدريج فهو فاسق مردود الشهادة لا عذر له
في تعاطيه وقال بعض العارفين يمكن قطع الافيون في سبعة ايام بدواء وبتدبير
الاطباء وقال لي بعض طالب العلم ابتليت بكثير منه فلبي وتعطل عقلي
فذهبت الملتزم وابتهلت الى الله بقلب حزين ودموع وانين وسئلت الله
نفع ضرر فقده ثم شربت من ماء زمزم فلم اعد اليه بعده ولم اجد ضرر الفقد
فان ضعف النفوس عنده فقده لعدم خلوص نياتها وفساد طويتها اما من
عزم بالصدق والتوسل الى الله بالاخلاص لترك الماء لتركه بحول الله وقوته
سئل هل يحل ابتلاع نحو التبغ والمرعها اجاب ابتلاع نحو نوى
التمر جائز حيث لا ضرر فيه ونحو التراب منهي غالبا فيحرم مطلقا سئل
عن اكل لحم الصدف الموجود في مليبار اجاب الذي في الروضة ان حيوان
البحر حلال الا ما يعيش في البر والا الضفدع والسرطان والتمساح و
السلحفات وكذا النسناس على احد الوجهين رجح غيرهما قال في المجموع
قلت المعتمد ان ما في البحر يحل ميتته الا الضفدع ويحل السلحفات والحية وا
نسناس وما ذكره الاصحاب من تحريم السلحفات والحية والنسناس محمول على
غير ما في البحر انتهى وفي موضع آخر منه يحل كل حيوانات البحر غير الضفدع
انتهى فعلى هذا يحل كل انواع الصدف الصغيرة والكبيرة والسلحفات والتنين
وغيرهما كالقرشة الا ما فيه سم وعلى ما في الروضة واصلها وهو المنقول
المعتمد يحرم السرطان وسائر انواع الصدف مما يعيش في البر والقلقو

في الدنيلس وهو صدف صغير سورته مثل اللوز وفي باطنه لحم فيه نقطة سوداء
فافتى ابن عدلان وعلماء عصره بحله لانه لا يعيش الا فيه وافتى ابن عبد السلام
والزركشي بتحريمه لانه اصل السرطان لتولده منه ذكره اهل المعرفة بالحيوان
وصرحوا بانه احد انواع الصدف كالسلحفاة ومن رجح ما قاله ابن عبد السلام
من تحريم اكله لم يصح وقد افتى فقهاء العصر بتحريم اكله وهذه عبارة من فقد
نص الشافعي على ان حيوان البحر الذي لا يعيش الا فيه يؤكل لعموم
الآية ولخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته انتهى وفيه نظر وهذا الايراد
على ما ذكره الزركشي كابن عبد السلام فان الاية والحديث مخصوصان
بآية ويحرم عليهم الخبائث وقد صرح الاصحاب بان السرطان متولد من
الدنيلس والضفدع ايضا فثبت ان السرطان خبيث فحرم لحمه نصا
للاية فالاولى لمريد الاكل تقليد مالك واحمد واهل المصر يا كلون
الدنيلس بناء على افتاء ابن عدلان ومن تبعه والحق انه خبيث
والتجنب من الاكل اولى وان لم يثبت ان ما فيه من السواد جزء على
ان ما قيل انه جزء لا اصل له والحاقه بالدود المتولد من الماكول بعيد
اذ لا جامع فان محل اكل دود الماكول عسر تمييزه مما خالطه واما
لحم الدنيلس فالمجوز لحله لذلك على جميع عنه بالحاسة وتحريم لحم المركب
لحمه لحم هو لحم الطاعية حتى يعفى عنه والسرطان نفس سائلة الحق
بالضفدع

بالضفدع ولا ينافيه قول الدميري لا يخلق بتولد متناسخ انما الخلق لما في الصدف
ثم يخرج منه لانه لا يلزم من نفي التولد والتناسخ عدم الدم لكن جرى جماعة
على انه لا نفس للصدف سائلة فيجري ذلك في السرطان ومع ذلك ما قاله
هو الاضعف سئل هل ورد النهي عن الحجامة في بعض الايام اجاب
نعم صح النهي عنها يوم الجمعة والسبت والاحد والاربعاء وفي رواية يوم
الثلثاء يوم الدم وان فيه ساعة لا ينقطع فيها الدم وانه يخشى منها يوم
الاربعاء والسبت البرص وان في يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها احد الا مات
وصح الامر بها يوم الخميس والاثنين

باب المسابقة

سئل
يلعب ويتضارب اهل مليبار بنحو السيوف اعتمادا على حراستهم بالترس بالترس ط
والغالب السلامة هل يحل اجاب يجوز ذلك قال اصحابنا يجوز
ولو بعوض المسابقة على التردد بالسيوف وادارتها والرماح وجاز بلا
عوض ان يرمي واحد السهم والحجر الى آخره انتهى فعلم ان التردد بالسيوف
والرماح ومراماة الاحجار والسهام مع انه يقع فيها جرح وهلاك جائز
لغلبة السلامة وليس هذا من الاشارة على مسلم بالسلاح المنهي عنه لان محل
النهي في اشارة مخيفة او يتولد منها الهلاك غالبا

باب الايمان

سئل حلف ان هذا ولد فلان وآخر انه ولد فلان غير الاول فما حكم
اجاب لا حنث واحد منهما لان كلا حلف على ظنه سئل

حلف لا يابع زوجته فوكل هل يحنث اجاب يحنث كما لو حلف لا ينكح
فنث بعقد وكيله سئل حلف لا يخاف فلانا ما حكمه اجاب الخوف قلبي
امر لا يطلع عليه الا منه جهة بلينه اليه لما عنده فان خاف حنث والا فلا
ولا عبرة بالقرائن سئل قال البلقيني افضل صيغ الحمد لله رب العالمين
اجاب افضلها على المعتمد في المذهب الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي
مزيده كما ينبغي ودلت السنة على ان افضلها يا ربنا لك الحمد كما ينبغي
لجلال وجهك وعظيم سلطانك وما اختاره البلقيني لانه اول كتاب الله
وآخر دعوى اهل الجنة وندب الجمع ليصيب [ليصيبه] بيقين الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي
نعمه ويكافي مزيده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه سئل حلف لا
يوجر ولا يكري فلانا داره فآجره ما الحكم اجاب ان آجره ناسيا
للحلف لم يحنث او ذاكرا حنث واذا لم يحنث وصح ايجاره فرفع المحلوف
عليه للحاكم فالزمه بتمكينه من السكن فمكن لم يحنث لان الاكراه الشرعي
كالحسي سئل حلف بالطلاق انه لا يضرب زوجته فقذفها بنعله فا
صابها هل يقع طلاقه اجاب ببسط طويل حاصله انه يحنث بالقذف
لانه يسمى ضربا سئل شهد الله هل هو يمين اجاب
ليس بيمين وفي الاذكار ان من الناس من يتحرج عن يتورع عن [يتورع ممن]
اليمين الى قوله شهد الله فيقع في اشد فان ذلك حيث نسب الى الله انه
شهد

شهد شيئا وعلم على خلافه ما هو عليه وفي ذلك عند تعمده كفر سئل استأجر
دارا واقر انه رءى ثم انكر الرؤية وطلب يمين المؤجر انه رءى هل يجاب
اجاب انه لا يجاب لانه صدر منه ما يكذبه وهو اقراره بالرؤية ويجري ذلك
فيما لو اقر بالبيع ثم قال لم اره لا تسمع دعواه للتحليف ولا للغبن كتاب النذر
سئل كان الملك رجل في يد آخر فنذر لها مالكه لم او باعه وابرأه من الثمن ولولا
عدم القدرة على انتزاعه من يده لم ينذر ولم يبع اجاب ان البيع والا
براء صحيحان سئل نذر مجذوم او مهم بالملكه لآخر لمقوم بوثيقة مدة حياته
عليهم اجاب قال جمع متاخرون الذي يتجه عدم النذر فيهما لانه قربة
بشرط الخروج به عن كونه قربة ففات شرط النذر سئل نذر ملجا
لمن هو او ميمونه او لدين ما حكمه اجاب قال جمع متاخرون لا يصح نذر
ما الجناح ابيه لدين لا سيما جواله وفاء او لنفقة ميمونه او لنفسه وهو لا يصبر على
الاضاقة لان التصدق اما حرام او مكروه وكلاهما لا يصح نذره سئل
اذا نذر البائع للمشتري بمثل ثمرة الشجرة المبيعة او بمثل اجرة الارض المبيعة
ان خرج المبيع مستحقا هل هو نذر لجاج ولو كان لرجل دين على آخر فطلب الدين
وقال لا شيء لي وقال رب الدين نذرت بثلاثة آصع طعام اذا اخرج الشهد
ولم توف فنذر كذلك هل نذر لجاج او تعليق على شرط ولو قال لي اذا اخرج
الشهد ولم توف حقك وادعيت لي بالعافية على كذا فقال هل يخرج بهذا
عن نذر اللجاج اجاب النذر في الاولى لغو لانه مباح وهو لا يلزم

بالنذر وكونه متضمنا للصدقة لا نظر اليه وفي الثانية لقوله مباح وهو بلا علم
ايضا لانه علقه على صحيح حرام ان وجد ما لم يخف بدينه او مباح ان لم يوجد
وكل منهما لا يصح نذره والدعاء المذكور لا تعلقه صحيحا لانه علقه على صحيح وباطل
فيبطل ولا يصح فيما يصح فيبطل فيما يبطل اذ التعليق الواحد لا يتبعض والحيلة
في خروجه عن نذر اللجاج ويلزمه ما التزمه ان يتفقا على زمن لقضاء
الدين ثم يقول المديون للدائن اذا جاء الزمن الفلاني ان لم اوفك
حقك فلك على كذا فيتعلق بنفي الزمن فقط سئل ما الفرق بين نذر التبرر
واللجاج اجاب التبرر اما مجازاة او ملتزم ابتداء فالمجازاة هو
تعليق التزام قربة في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع نقمة كما قالوا وكل
ما يجوز ان يدعو الله ويسأله اياه كما قاله القمولي وطرده القاضي
في كل مباح قال في الكفاية وهو اوفق واوجه فتح والحاصل ان تعليق
التزام القربة في مقابلة ما يرغب فيه كان صح حصوله على نذور اولاد
غير المجازات كلله على ان اصلي مثلا ولا يشترط في القسمين الاضافة
الى الله ونذر اللجاج تعليق قربة بما يرغب عنه وهو معنى قول الشيخين
وهو ان يمنع نفسه من شيء او يحثها عليه بتعليق التزام قربة وقد يكون
لتحقيق خبر كان لم يكن كما قلت فعلى كذا ثم النفي ان كان لقصد المنافي
التبرر او اللجاج فذاك ولم يحتج الى قصد الناذر وان قصد شيئا

عمل به

عمل به فقوله اذا دخلت الدار فعلي كذا نذر لجاج فان اتى بما التزمه
او بكفارة يمين ولم يحتج لقصده ولا يكون تبررا الا بالقصد ان اراد ان
رزقني الله دخول الدار بان رغب في دخولها فيكون تبررا وكذا ان
سقط هذا الجدار فعلي كذا نذر لجاج الا ان يريد ان رزقني الله سقوطه بان
رغب في سقوطه فيكون نذر تبرر ثم الحاصل لفعل اما طاعة او معصية
او مباح والالتزام في كل اما بالاثبات او النفي فالاثبات في الطاعة
ان صليت فعلي كذا فهو تبرر ان اراد ان رزقني الله الصلاة فعلي كذا او
لجاج ان قيل له صل فقال لا وان صليت فعلي كذا والنفي فيها كان لم اصلي
فعلي كذا لا يحتمل غير اللجاج اذ لا يرغب في ترك الطاعة والاثبات
في المعصية كان شربت الخمر فعلي كذا لا يحتمل غير اللجاج والنفي فيها كان لم اشرب
فعلي كذا احتمل التبرر بان اراد ان اعصمني الله من شربها واللجاج بان يمنع من
شربها واما المباح فالتبرر في النفي ان لم آكل هذا فعلي كذا يقصد ان اعانني
الله على كسر شهوتي فتركته فعلي كذا فعلم مما ذكر ان قوله ان استحق منك بلي
فلان هذا المال فعلي كذا تبررا ان ادعاه الناذر واراد اثباته لانه علق
لمرغوب فيه ولجاج ان حصل على استحقاقه ضرر الناذر لكونه تحت يده فيكون
طريقا الى الضمان فنذر لجاج لكونه مرغوبا عنه سئل هل يصح النذر
على بعض اولاده اجاب بسط طويل حاصله اختلف المتاخرون من
اهل اليمن فيه قال الاشخر وتلميذه الرداد والجمال بن الحسين وبدر بن شهبة

انه باطل لانه مكروه كما صوبه النووي وصرح بكراهته الحديث وقال آخرون
منهم نجم الدين وعبد الله بن احمد يصح النذر هذا هو الذي يتجه ترجيحه لانه
لا ينعقد نذر المكروه لذاته بخلاف المكروه لمعنى خارج بان كان ذاته قربة
واقترن بها امر خارج صيرها مكروها فهذا ينعقد نذره نظير نذره صوم
الدهر في بعض الصور سئل عمن اذا على ان يقرضه مالا ونذر للمقرض
بدينار مثلا كل سنة مادام هذا المال في ذمته اجاب فالذي يتجه انه
نوى بهذا النذر قصد الوفاء بما تواطأ عليه لم يصح النذر لان هذا المواطات
مكروهة والمكروه لا يصح نذره وان قصد التصدق الى المقرض كل سنة من
غير ان يجعله في مقابلة المواطات صح النذر لانه قربة وان قصد جزاء
نعمة القرض عليه ولو لاعساره مع حلول الدين صح وان اطلق الناذر ولم
ينو شيئا فالحكم الصحة لان البطلان في الاولى قصد الوفاء بالمواطات المكروهة
وهنا فاذا لم يكن ذلك القصد المبطل لزم الحكم بالصحة سئل عمن عليه
دين ونذر لآخر بجميع املاكه او وقفها ما الحكم اجاب من عليه دين
مستغرق لجميع ماله ولا جهة ظاهرة يرجو الوفاء منها او احتاج اليه لمؤنة
نفسه او نفقة اذا لم يصبر على الاضاقة لم يصح نذر التصدق بجميع ماله لانه يتعين
عليه صرف ماله لذلك الدين او العيال او النفس اذا لم يصبر على الاضاقة
فحرم التصدق به فلا يصح نذره سئل نذر للنبي صلى الله عليه وسلم ما حكمه اجاب
ان قصد صرفه في قبره يتعلق بمسجده او بجيرانه او بغيرهما صح النذر وحمل
بقصده

بقصده وان لم يقصد شيئا واطرد عرف بصرفه وعلمه الناذر صح النذر
وصرف في تلك الجهة وان لم يطرد او جهله الناذر فالذي يتجه انه لا
يصح النذر لانه لم يقصد قربة واذا خرج المنذور عن الدين كان باطلا
سئل نذر على آخر بقطعة من داره ثم منع الناذر المنذور عليه من
المرور في الدار الى القطعة اجاب بسط حاصله انه يصح نذر
القطعة مطلقا ان اراد نقل اليد لا التمليك وللمنذور عليه الممر من
ملك الناذر اليها ما لم يتصل بملكه او بشارع سئل نذر لولي او
وقف عليه ما الحكم اجاب صح النذر والوقف لمشاهد الاولياء
والعلماء ان قصد الناذر اهل ذلك المحل او صرفه في عمارته او مصالحه
او عرف ذلك او لم يقصد شيئا ويصرف في هذه المصارف وان قصد التقرب
الى من دفن هناك او نسب اليه فلا ينعقد النذر قال الاوزاعي وغيره
من نذر او وقف ما يسرج من غلته في مسجد او غيره وقد ينتفع به ولو
على ندور لنحو مصل او نائم صح والا لم يصح وان قصد والتنوير على من
سكن البقعة او يرد عليها صح النذر الضالان هذا النوع قربة وان قصد
الايقاد على القبر او التقرب الى صاحبه فلا ينعقد لانهم يرون ان هذا
النذر يدفع البلاء وصيغة النذر على المسجد او المشهد لله على كذا
لهذا المسجد او المشهد او لمصالحه او للمقيمين به سئل ما حكم النذر

للكافر اجاب يجوز النذر للكافر سئل نذر شيئا لولده هل له الر
جوع اجاب الاصح منع الرجوع ان وجد نذر صحيح سئل هل يصح
النذر موقتا اجاب يصح موقتا في المنفعة كالوصية لا في العين لانه لا يمكن تو
قيت الملك ثم عوده نعم ان قيده بمدة عمره صح موقتا لانه لا توقيت فيه
في الحقيقة سئل لاخرجن بربع ماله قبل مرض موته بيوم هل يتناول النذر
ما حدث من المال اجاب ما حدث بعد النذر وقبل وجود الصفة لا
يتناوله النذر مع الجواز ان من نذر تحلية ان شفى الله مريضه مثلا ملكها
حلية ثمرته الحادثة قبل وجود الشرط وهو الشفاء سئل ان شفى
الله مريضي فهذا صدقة لله هل يزول ملكه عن المنذور اجاب
يزول ملكه عن المنذور المعين بالشفا ويمتنع التصرف فيه ولو نذر
عتق عبد معين تعين عتقه ولا يزول ملكه عنه الا بعتق لان الملك
فيه لا ينتقل بل ينفك عن الملك بالكلية وفيما سواه ينتقل الى المسا
كين ولهذا لو تلف يجب بدله بخلاف العبد ولو نذر في الذمة درا
هم ثم عين عنها لم يتعين لان تعيينها عما في الذمة ضعيف بخلاف
ما التزم اضحية او عتقا ثم عين شاة او عبدا يتعين سئل من
نذر على آخر بثواب طاعته ما حكمه اجاب النذر بثواب طاعته
باطل بل لا يسمى نذرا فانه لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام عين واجبة
قربة واجبة ونذر الثواب لا التزام فيه ولا وعد فلا انسان الا ما يعقد
او

او يلتزم بماله او بما يقدر عليه فلا يتصور الوعد به ولا التزامه على ان حصوله
غير محقق فان من شروطها الموت على الاسلام وهو غير محقق الا ان يحصل
معصوم نسبة الخشية من سوء الخاتمة كما هو آداب السلف ومنها كون ظاهر
الامر كباطنه فقد ينتفي صحة العبادة باستيفاء شروطها وقد يكون بعضها مفقودا
في نفس الامر ومن صح صلاة فاسدة في نفس الامر يحكم في نفسه لا ثواب من
حيث كون الصلاة فاسدة بل يثاب على ما فيها من ذكر وقرآن فالوجه عدم
صحة نذر الثواب لانه ليس قابلا له سئل نذرت مريضة بجميع ما ملكها الز
وجها ولم يعلم ماتت بذلك المرض او مرض آخر اجاب بسط حاصله المعتمد
ان النذر في مرض الموت يحسب من الثلث ان كان للاجنبي ويتوقف على
الاجازة من جانب الورثة ان كان للوارث وان ماتت في مرض نذر فيه
اضيف الموت الى ذلك المرض ووجب النذر وكل تبرع وقع فيه من الثلث
ولا نظر الى احتمال حدوث مرض آخر لان الاصل عدمه سئل نوى
او نذر ان يبني مسجدا في موضع معين فلم يتيسر هل له في موضع آخر اجاب
لا يجب بالنية شيء فله البناء في اي موضع شاء واما النذر في موضع معين
فحل البناء فيه بحيث يجمع الناس ثم غالبا او نادرا واحترز بحل عن بناء في مقبرة
مسبلة فانه حرام والمكان الذي تكره الصلاة فيها والارض المستعارة
والتي نزل بها عذاب ان بقي ما كرهت لاجله كالمقبرة المملوكة بخلاف ما اذا
لم يبق منها شيء فالوجه زوال الكراهة لزوال علتها والظاهر انه لا يصح بناء المسجد

في المحل المكروه ثم نذر بانه في محل معين لا يجوز ابداله بغيره مطلقاً كما لو نذر

التصدق بفضة لا يجوز بذهب سئل نذر لولده هل له الرجوع اجاب

افتى بعضهم بعدم الرجوع ولو قيل يرجع في التبرع ولا يرجع في نذر

المجازات لم يبعد سئل هل يصح النذر موقتاً وبما لا يقدر عليه وبا

لمجهول اجاب يصح النذر موقتاً بالمنفعة وبالعين مدة حياة

المنذور له كنذرت هذا لك عمرك فاذا مات المنذور له ورثه وارثه

لا نه انما يرجع لمستقبل وهو نيته وان وقت لا بعد حياة المنذور له فلا يصح على الاوجه ولا يصح

بالتصرف وبما ذكر بمغصوب ونحو يقتني كالوصية سئل من نذر لمقرضه بكذا ان

اغناه بمايه في ذمته هل ينعقد اجاب ينعقد فان كان الاعتياض

مرغوباً فيه فنذر تبرر والا فلج سئل نذر لاثنين من غلته ارضه

كل سنة بكذا فمات هل ينتقل نصيب الميت لوارثه اجاب ينتقل لوارثه

سئل هل يملك المنذور له باللفظ قهراً فلا يرتد بالرد وهل له التصرف فيه

قبل القبض وهل يصح بالمعدوم وبالمرهون اجاب يملكه بمجرد اللفظ

في نذر التبرر ولا يملك في نذر المجازات الا بعد وجود الشرط ولا

يملكه قهراً وفي الروضة لو نذر لغيره ولم يقبل بطل نذره بل لو قبل ثم رد لا

اي نذر اللجاج

اثم مكث لان الشرط عدم الرد لا القبول ويصح بالمجهول وبغير ما يملكه

ان علقه بملكه كان ملكت هذا فعلي عتقه بخلاف علي عتق هذا دون ملك

غيره فهو لغو والوصية مثله في ذلك وقول الروضة يصح الوصية بملك

الغير

والنفقة اقسام في صدقة واجبة بزكاة ونذر وكفارة وكذا في لحم الضحية تطوع

افتى كثيرون ممن سبقه وتاخر عنه ابن حجر

من كالنذر نعمة فيشا [illegible] او ان [illegible]

للغير اي بان يقول ان ملكت هذا فقد اوصيت به لفلان وله التصرف قبل قبضه

فيما قبله اي لم يرده وصح نذر المقدم على الاوجه ويصح بالمرهون ان علقه بالانفكاك

نعم ان كان المنذور عتق المرهون باللجاج فيه تفصيل عتق المرهون ويطلب المنذور له

سواء الدين والعين ومن قال لا يقتضي الدين الا الناذر فقد ابعد سئل

نذر لآخر بصاع مثلا من ارضه كل سنة ثم مات المنذور له هل يبطل النذر او يسلم

لورثته اجاب لا يبطل النذر بل يسلم الورثة كل سنة سئل هل يجوز

النذر بدين السلم اجاب اجازه جمع المتأخرون لمن هو له عليه وغيره لانه

عقد تبرع ولا معاوضة بخلاف نحو معاوضة سئل من نذر بمال امتاع

اليه لعياله او ودين او كان لا يصبر على الاضاقة اجاب لا يصح نذره ولذا

الناذر انه لا يصبر على الاضاقة صدق بيمينه وليس هذا كالاعسار فعليه

البينة لانها تتعلق بالقلب ولا اطلاع عليه بخلاف الاعسار فانه تتعلق بالظاهر

فللقرائن تاثير في الاعسار دون الاضاقة سئل نذر لاحد الوطئين او

لاحد هؤلاء الجماعة هل يصح النذر اجاب لا يصح كالوصية سئل

نذر التصدق في زمن معين لا يتعين ولو خص الوقف بزمن يتبع تخصيصه

اجاب الفرق ان الغالب في النذر سلوكه مسلك الواجب من جنسه وهو

هنا الزكاة وهي يجوز تعجيلها عن وقتها والوقف احكام مستقلة فيتبع فيه

تعيين الواقف

باب القضاء

سئل اذا كانت بلدة ليس

ليس عليها ولا ية سلطان ما حكمه اجاب اذا كانت لبلدة ليس عليها ولا

سلطان ونوابه وكان فيها رجل نافذ الامر وليس عليه يد وجب عليه ان يولي
عدلا اذا عرفه ومروة وعفة فاذا وجدت هذه الشروط او معظمها في رجل
وولي القضاء نفذت ولايته واحكامه حتى يزوج من لا ولي لها او وليها
ولي فاسق ويتولى مال الايتام ويفعل ما يفعله القضاة سئل هل
يقضي القاضي بعلمه اجاب الحكم لا يقضي بعلمه لان القاضي اعلى رتبة
منه والمراد بعلم القاضي الظن المؤكد وقولهم الامام المراد بالعلم اليقيني
اختياره لم يخالف المذهب سئل لو كان دين على غايب وكان له مال
هل للقاضي ان يودي الدين من مال الغايب اذا طلب المدعي اجاب
للقاضي ان يقضي الدين من ماله الحاضر بالبلد والغايب عنها بشرط ان
يكون في محل ولايته دون ما اذا كان خارجا عنها نظيره ان لم تزوج من
لا ولي لها في محل ولايته دون ما لم تكن في محل ولايته وان كان ا
لزوج حاضرا سئل قال القاضي شهدتم عندي بكذا وحكمت به
وانكرا تلك الشهادة اجاب ان لم تقم بينة بشهادتهما عنده
كان الحكم غير معتد به لبطلان سببه بانكارهما ولو كان القاضي غير امين
فلا تردد في الغاء حكمه سئل حكم حاكم ونقضه حاكم وبان بطلان
الحكم الاول ما الحكم اجاب متى بان فساد الاول بان نفاد التنفيذ
ولا يعتد بقول الحاكم ما حكمت بهذا اذا شهدت بينة بانه حكم به سئل
حكم حاكم وانهاه الى حاكم آخر هل ينفذه او يعرض عنه اجاب متى اخرج
عن

عن النص انه يعرض عنه فلا ينفذه ولا ينقضه والمعتمد انه ينفذه وان كان خلاف
معتقده هذا اذا كان الحكم مما لا ينقض من قضاء القاضي سئل دفع المستفتي
او المتزوج الى مجيبه شيئا هل يحل وما حكم الوقف على القاضي اجاب جاز للمفتي
اخذ ما دفع اليه المستفتي تبرعا ويقولون ان اردت الكتابة فاستاجرني لانه لا
يلزمني الكتابة والاولى التنزه منه اتباعا للسلف والخلف وجاز لمن
علم آخر عقد نحو النكاح اخذ ما يعطيه المتعلم تبرعا وباجرة ومن تعين عليه
تعليم فرض الكفاية هل له قبول الاجرة والهدية الاولى التنزه عنه ولا
يلحق بالقاضي في التحريم ولا يجوز للقاضي اخذ شيء مما يتعاطاه
من العقود والفروض والفسوخ وان لم تكن هذه الاشياء لحكام
بل انشاء تصرفات ويجوز الوقف على القاضي صرح به السبكي في الحلبيات
ولو تصدق على القاضي من اهل عمله ممن لا حكومة له ولا غرض الا التقرب
الى الله مال الاذرعي الى التحريم كالهدية وتبعه شيخ ذكريا لئلا تتخذ ذلك
وسيلة الى الرشوة وهذا هو الاوجه سئل هل لمن لم يبلغ درجة الفتوى
ان يفتي العامي او يشركه في حيرة اجاب من لم يتاهل للافتاء ليس
له ان يفتي العامي الا ما جزم به في مذهبه ولا تردد فيه كوجوب نية الو
ضوء ونقضه بمس الذكر او لمس اجنبية ولا يفتي في المسائل الخلافية و
ليس لمن لم يجد المسئلة مسطورا ان يفتي فيها وان وجد لها نظيرا او نظائر
والمتبحر في الفقه من احاط باصول امامه في كل باب من ابواب الفقه بحيث

بتفسير ما لا نص لامامه عليه او على ما نص عليه وهذه مرتبة جليلة لكونها مرتبة
اصحاب الوجوه فقدت من منذ نحو اربعمائة سنة ولا يجوز الافتاء في
مناكحة مكتوبة الا بعد الاختبار ولقد رضي ان يمنع من الافتاء في مسئلة
عويصة في المناكحات لمن تردد زمان طويل في تصحيح الاباحة في مقابلته ان علم
الجهل وان جهل ذلك الجهل لا يجوز الاستفتاء لذلك فيجعل على ذلك
جبلا معلوما سئل اذا لم يوجد في قطر حاكم اجاب يتفق ثلثة
من اهل الحل والعقد وهم بصفة الكمال على نصب من بصفة القضاء فان لم
يوجد فيقلدوا ليحكم بينهم بما علم من مذاهب امامه فان تركه اهل تلك البلد
المتوالم ان نصبوا واحدا فيصح احكامه وتزويجه للمجنونة وغيرها وبيع مال
المديون عند امتناعه وحفظ مال اليتيم والتصرف فيه ويتولى جميع ما
يتولاه الحاكم وكذا لو كان في القرية شيخ يرجعون اليه في امورهم كما
هو عادة العرب فنصب الشيخ وان لم يكن عدلا ان يحكم بينهم نفذ حكمه اي
صار في حقهم كالقاضي وشرط المنصوب شرط القاضي وهو مفقود في هذا الزمان
بل قبله بدهر طويل وحكى الحافي عن الغزالي ان ولاه ذو شوكة بحكم نفذ
وان كان جاهلا او فاسقا للضرورة وهذا هو اللائق بهذا الزمان وشرط
المحكم ان يكون فقيها فيما حكم فيه قاله الازرعي والولي العراقي والبلقيني
وشرط المحكم اهلية الاجتهاد مع وجود القاضي اما مع فقد القاضي فيجوز
تحكيم عدل فقيه فيما حكم فيه ولو باستفادتها من غيره ويجب العمل به بلا حاكم
سئل

سئل الثبوت المجرد ليس حكما كما حكم ام لا اجاب الثبوت المجرد ليس
حكما بالثابت على الاصح وقال بعضهم انه حكم قال السبكي ان ثبت سبب الحق كقوله
ثبت عندي ان زيدا وقف هذا فليس بحكم لتوقفه على نظر آخر وهو ان الوقف
صحيح او لا وان ثبت الحق كقوله ثبت عندي ان هذا وقف على زيد فهو كالحكم
لتعلق حق الموقوف عليه به ولا يحتاج الى نظر آخر فقوله ثبت ذلك عندي
ليس متضمنا لصحة البيع على الاصح ومتضمن له على الثاني وعلى اختيار السبكي
ان قال ثبت عندي ان زيدا باع هذا لم يكن حكما وان قال ثبت عندي ان هذا
بيع من زيد كان حكما سئل ما حكم النذر على القاضي اجاب
تقتضيه تحريم الهدية والضيافة له كالهدية وكذا الصدقة على الاوجه خلافا للسبكي
في الحليات والوقف والنذر عليه اي تحريم الوقف والنذر على القاضي لجامع ان
كلا منها تمليك يخشى منه الجور في الحكم لمن يقع منه ذلك واما نحو النذر لاله
فانه لا يحرم لانه لا يخشى منه ما يخشى من النذر بين نفسه سئل
من سكن قرية وعلم من الاحكام شيئا ولا يعرف اختلاف العلماء ولا يطلع
على تصحيح الاحاديث والعلماء والمسائل هل له ان يفتي لاحد اجاب
لا يجوز ان يفتي غيره الا ما يتيقن من مذهبه كالنية واجبة في الوضوء
ونحو ذلك من مسائل يعرفها من له ادنى اشتغال بالمذهب فان سئل عما لم يتيقنه
وجب ان يرسل بنفسه او نائبه الى من يعرفه من اهل العلم قال بعضهم ايضا لو كان ثم
الا قاضية ببلد لا مفتي فيها ويقبل منا اذا لم يكن بقربه بلد به علماء تسهل مراجعتهم

او تصنيف

ولا يروي احد من الاحاديث الا ما يعرف او رآه في كتاب احد من اهل العلم
بالحديث فان روى عن شيخ كتاب مجهول او تصنيف احد غير محدث لا يجوز
له روايته سئل هل يجوز ان يندب الخصمان الى الصلح من غير ان يظهر
للمظلوم انه مظلوم اجاب لا يجوز ان يندبهما الى الصلح الا بعد ان يظهر
الحق لكل اذ لا يجوز الصلح على الانكار سئل اذا تعارض العمل والمذهب
ما الحكم اجاب العمل من جملة ما يرجح به وان لم يستقل حجة فاذا تعارض
ترجيح من حيث دليل المذهب وترجيح من العمل لم يستمر رجحان المذهب
على رجحان العمل سئل القيم لبيع ملك يتيم فقامت بينة بان قيمة
الملك مائة فباع القيم ثم قامت بينة بان قيمته خمسمائة هل ينقض الحكم
والحكم نفاذ البيع اجاب افتى ابن الصلاح بانه ينقض سئل
هل يقال انه منصوص الشافعي اولا اجاب لا يجوز ان يقال هذا مذهب
الشافعي سواء علم مذهب الشافعي اولا الا ان علم كونه نصه بخصوصه او
كونه تخريجا عن نصوصه على الخلاف في نسبة المخرج اليه وان لم يعلم هو
منصوص املا سهلت نسبته اليه ويقال في المخرج هو مذهب الشافعية
سئل ادعى عليه عينا فقال هي لرجل لا اعرفه او لطفل او لمسجد كذا او
وقف على الفقراء فاراد المدعي تحليفه فنكل هل يحلف ويستحق العين
اجاب نعم يحلف المردودة ويستحق العين في الاولى دون الثانية حتى
يقيم بينة بان العين له وحيث لحاق ما بعد الثانية بها سئل هل للقاضي الضرورة
جميع

جميع الاحكام اجاب ظاهر كلامهم نفوذ كلها لكن قال الاذرعي وغيره لا
يجوز له الحكم بعلمه قال الحضرمي لا يجوز له حفظ مال الطفل بل يتركه عند عدل
ولا يتركه عند نفسه ولا يكتب له قاضي آخر قال البلقيني ولا يستحق
جامكية في بيت المال سئل سافر القاضي بغير اذن الامام سفرا طويلا ولم
يستنب مع انه مأذون له فيه هل ينعزل اجاب بحث الاذرعي انعزاله وليس
ببعيد ان تركه اعراضا لا لضرورة او خشية محذور سئل هل يلزم الدائن
تسليم كتاب موثوق دينه بعد الاستيفاء والاشهاد عليه وهل يلزم البائع
تسليم كتاب شرائه بعد الاشهاد عليه بالشرى اجاب لا يلزم دفع
ذلك لانه ملكه والاشهاد عليه كاف في دفع مدعي لما بيده لو ادعى سئل
هل يجب تقليد الاعلم والاورع من المجتهدين ام يتخير اجاب يتخير
ان لم يعتقد ان احدهما اعلم والا لم يجب تقليد غيره وان كان لا يلزم البحث
عن الاعلم ويلزم تقليد اورع العالمين واعلم الورعين وان تعارضا
قدم الاعلم على الاورع سئل هل انقرض المجتهد المطلق اجاب
قال الشيخان كالفخر الرازي وغيره لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل
من كل الوجوه لكن اختار ابن دقيق العيد قول الحنابلة لا تخلو العصر عن
مجتهد ومال اليه في الخادم قال النووي وابن الصلاح ومن زمن طويل لم
يوجد على ثلث مائة سنة عدم المستقل وذكر بعضهم ان الشيخين وغيرهما ممن

لم يبلغ رتبة اصحاب الوجوه كالغزالي وامامه على نزاع وفي ذلك هل يجتهد ومن
في الفتوى لا في المذهب قال الحلي جاز افتاء المقلد وان لم يقدر على
التفريع والترجيح لانه ناقل عن امامه وان لم يصرح بنقله عنه وهذا
هو الواقع في الاعصار المتاخرة سئل هل يجوز النقل من كتب
الاحاديث والفقه وغيرهما اجاب يجوز الاعتماد على الكتب
الموثوق بصحتها بان يراه كلاما منتظما وهو فطن لا يخفى عليه غالبا محل الا
سقاط والتغيير وحصل الثقة في غير الموثوق بالصحة بتعدد الكتب ولو
لم يثق به وكان موافقا لاصول مذهبه وهو اهل للتخريج بمثله فله الافتاء
به ويحكيه عن امامه بلفظ وجدت عنه كذا او نحوه ولا يجوز ذلك لغير
الاهل ولا ذكره بلفظ جازم وله ذكره في غير الافتاء مفصحا بالحال كوجدت
عن فلان او في نسخة من كتابه كذا قال ابو اسحق الاجماع على جواز النقل
من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها قال الطبري
من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز ان يرويه ويحتج به ومنعه بعض
اصحاب الحديث لانه قد يسمعه وهو غلط سئل هل يجوز
العمل والافتاء والحكم باحد القولين او الوجهين اجاب لا يجوز
الافتاء والعمل من غير نظر فان لم يكن العامل اهلا للنظر جاز له العمل
مطلقا فان العامي لا يلزمه التمذهب بمذهب معين بل له ان يسئل
من شاء قال القرافي لا يجوز للمجتهد والمقلد الحكم والافتاء بغير الراجح لانه
اتباع

اتباع الهوى وهو حرام اجماعا ومحله في المجتهد ان لم يتعارض عنده الادلة و
يعجز عن الترجيح والا فقيل يسقط وقيل يتخير واعلم انه يعذر بل
الجهل والعجز عن الترجيح جاز للمقلد الحكم باحد القولين اجماعا سئل
هل لولي الايتام ان يقسم وعده بينهم اجاب لا يجوز استقلالا لابد
بل لا بد من حاكم آخر معه ان كانت القسمة افرازا وان كانت بيعا فلا بد
الحاكم او منصوبه سئل مسئلة فيها قولان بالحل والحرمة كشرب التبغ
ونحوه بلا تقليد هل يأثم اجاب يجب النظر قبل الشرب فمن احله او
حرمه لتقدم او يترك والا فهو عاص بتركه ذلك قال الشافعي
بيع الجنس وان لم يبلغه النهي بخلاف من باع على بيع اخيه والحاصل
ان فعل ما اشتهرت حرمته اثم والا فلا ان كان متفقا عليه او مختلفا فيه وقلد
القائل بالحرمة اولا وهذا متجه سئل اذا افتى حنفي لشافعي بشفعة
الجوار هل يحل له الاخذ بها والشهادة بها كالشافعي بالقذف عنده
واذا امر الامام حنفيا او شافعيا بقتل مسلم بكافر هل يحل امتثاله
اجاب يحل الاخذ بها ظاهرا وباطنا رجحه الشيخان ونقلاه عن
الاكثرين والقاضي والامام عن الجمهور فهو المعتمد فلو قلد حنفي الحكم
لا يقطع به عند الشافعي ما لفظها فقضى عليه قاضي حنفي بالشفعة لم يجز للشافعي
ان يحلف انه لا يلزمه شيء كان المدعي حنفيا او شافعيا ويجوز الشهادة
بها سواء قال اشهد ان فلانا جار فلان او انه يستحقها بسبب الجوار

او انه يستحق عليه الشفعة وقال الهروى لا تقبل فى اقل من ثلثة لاختلاف الناس
فيما يستحق فيه الشفعة وسواء قلد الشافعى مالكا ام لا لكن قال ابن
عبد السلام لا يجوز للشافعى حضور نكاح الحنفى الصغيرة لا اب لها ولا جد
لها ولا الشهادة عليه اذ لا يصح حينئذ ويجب الانكار على الحنفى والاوجه ما قاله
السبكى من حضر نكاحا يخالف مذهبه ان شهد بجريانه جاز وان لم يقلد او
بالزوجية لم يجز الا ان قلد ونقل الاصبحى انه لا يجوز للشافعى ان يشهد بالكفر
بالكفر والتعريض بالقذف الموجب التعزير عند من يعلم انه لا يقبل التوبة
ويحد بالتعريض ويعذر بما ينتهى الى القتل او تعيد القتل وفرق بينه وبين الشفعة
ان الاموال اخف ويؤيده قول ابى شريح [illegible] ليس له ان يشهد عند
حنفى على مسلم بقتل كافر لانه يقتله به والجلاد ان لم يقلد ابا حنيفة
حرم عليه وضمنه وقتل به مسئلة هل يجوز اخذ الاجرة على ايجاب
النكاح الجواب لا يجوز اخذها للقاضى ولا لغيره على ايجاب النكاح
اذ لا تعب فيه فلا يقابل باجرة فان طلب تعليم قبول او ايجاب
وكان فيه تعب يقابل عرفا باجرة جاز الاستيجار ح قاضيا كان او غيره
ولو اطردت عادة بلد بهدية للعاقد جاز لغير القاضى اخذها الا ان
علم او ظن اهداء اليه استحياء او خوفا من مذمته او مذمة غيره او ان
يعير لو لم يهد حرم قبول هديته وعلم من هذا حكم اخذ القاضى الاجرة على العقد وما

وما

وما اخذه على الحكم فله ان يقول لا احكم بينكما الا ان تجعلا لى رزقا ان كان
فقيرا او ينقطع الحكم بينهما عن الكسب ويكون عليهما دون ان يأخذ الامام
او يعجز عن رزقه او نفقته متطوعا بالقضاء ولم اهتم بالخصوم ولا اجاوز
قدر حاجته ويساوى بين الخصوم فيه ان يستويا وقت نظره مسئلة
هل للقاضى ان يستنيب فى عقد تزويج من لا ولى لها غيره او يسمع دعوى
الجواب للقاضى ذلك مسئلة كتب قاضى لفقيه بنيابة عنه هل
يكفى من غير استشهاد وتلفظ الجواب لا يكفى ذلك بل لا بد من
التلفظ او الكتابة واما الاشهاد فلا يشترط فى صحة التولية باطنا
وانما يشترط فى صحة العمل بذلك الخط على انه نفى عنه غلبة ظن لقصد
ان هذا خط القاضى وبانه لفظ به النيابة مسئلة هل للقاضى
اخذ شئ مما يتولاه الجواب ما حاصل من عبارات الكتب فى
هذا البحث قال بعضهم ان كان لم يكن للقاضى شئ من بيت المال
فله اخذ عشر ما يتولاه من اموال الايتام والوقف للضرورة
ثم بالغ ابن كج فى انكاره هذا اشارة الى ضعف هذه المقالة ولهذا
حذفه النووى من الروضة وعلى فرض اعتمادها ينظر الى كفايته و
كفاية عياله وقدر المال والعمل والمراد بالعمل صونها من المفسد
بالذهاب اليها والقيام عليها صباحا ومساء وقصار [illegible] وغيرها من

الامارات فانه وهذه مقابل باجرة وشرط هذه المقالة ان يقول لا احكم
بينكما حتى تجعلا لي رزقا وهو مقتضى واذن الامام وكونه عليهما
واشتهار مقداره ومساواة الخصوم فيه وقال بعضهم له اخذ الاجرة
لمدة تعطله بما يتولاه والحاصل انه ياخذ قدر حاجته ان كان اقل من اجرة
مثله وان كان الاجرة اقل منه فياخذها سئل هل للقاضي اخذ
رزق من المتخاصمين وهما يتولاه الى آخر بسط السؤال اجاب
لا يجوز للقاضي اخذ رزق من مال الامام وغيره من الاحاد ان
لم يكن لها خصومة وفارق المفتي بان القاضي احوط بالاحتياط
وصرح الرافعي في الكلام على الرشوة بجواز الاخذ وهو مناقض
ورد بان المنع محمول على الغني والجواز على المحتاج ولمن لا رزق
له وهو غير متعين وعمله مما يقابل باجرة ان يقول لا احكم بينكما الا
بالاجرة او رزق جزم به منقولون كالشيخ ابي حامد وابن الصباغ
والجرجاني والروياني لكن قال الزركشي والسبكي هذه مقالة
ضعيفة والمرجح تحريمه وجزم به الروياني وجعل الاول ضعيفا
قال شيخنا زكريا الاول اقرب والثاني احوط وشرط الماوردي
لجواز اخذ الرزق عشر شروط كونه فقيرا وقطعه عن الكسب بالنظر لها
وكونه عليهما بالسوية اذ لو اخذ او اكثر من احدهما انطلق في التهمة الى
وكونه

وكونه باذن السلطان في الاخذ منهما فان لم ياذن امتنع الاخذ منهما
وان لم يجد متطوع بالقضاء فان وجد امتنع الاخذ اذ لا ضرورة اليه
وان يعجز الامام عن القيام برزقه من بيت المال والا لم يجز له الاخذ
وكون ما اخذ غير مضر بالخصمين فان اضر لم يجز الاخذ
وكون الماخوذ بقدر الحاجة حال الحكومة قال غير الماوردي لا يزيد
على اجرة عمله وان كانت اجرة عمله زائدا على حاجته لم ياخذ الزائد
وان يعلم الخصمان قبل التحاكم ان من عادته الاخذ من الخصوم وان لم يعلما الا بعد الحكم لم يجز الاخذ
وكون الماخوذ يساوي فيه جميع الخصوم وان تفاضلوا في المطالب فان
فاضل لم يجز الاخذ الا ان تفاضلوا في الزمان واذا جاز هذا للضرورة
وجب على الامام ان يزيله بتولية متطوع او بالقيام بكفاية المنصوب
واذا انفقد بيت المال وجعل اهل البلد للقاضي رزقا من اموالهم جاز وكان
اولى من اخذه من الخصوم انتهى وعلم مما تقرر جواز اخذ القاضي
من المتخاصمين وجه ضعيف ومع كونه مرجوحا لا بد من تلك الشروط في
اراد العبادة لدينه فالتطوع بالقضاء والاكتفاء برزقه من بيت لا
واما اخذه من اموال اليتامى التي لم يشترط له شيء فيها فالمذهب انه
حرام مطلقا وحكى ابن كج ان له اخذ عشر ما يتولاه من حفظ اموال اليتامى
مع التحقيق الكراهة وقال ان اخذ شيئا مما ذكر فهو مكاس لا قاضي فعلى القاضي

الخائف من ربه واليم عقابه ونار غضبه الا ان ياخذ من ذلك شيئا لانه حرام

سئل عن القضاء على الغايب اجاب ان كان الغايب والقاضي

بمحل ولايته فيسمع من دعوى مدعي حاضرا ان عرفه الا ان ناب من

يسمع عنه وان لم يكونا فيه لم ينفذ حكمه سئل هل يسمع بينة

الجرح او التعديل من غير حضور الخصم اجاب يسمع في الجرح و

التعديل سئل من يطالع الكتب ولم يتوقف فيما يسئل ما حكمه اجاب

لا يجوز له الافتاء لوجه من الوجوه لانه عامي جاهل فيعذر التعذير البليغ

ان افتى بما يسئل سئل عن الاستنابة في الافتاء اجاب

لا يجوز للقاضي ان يولي ولا ان يسمع البينة ولا ان يكاتب قاضيا في حكمه غير

محل عمله فان فعل شيئا مما ذكر لم يعتد به فما اعتيد الآن من ارسال بعض

القضاة قبل وصوله لمحل حكمه انا يبث بعض اهله لا يصح فلو خرج من محل

عمله وكتب الى حاكم آخر بما حكم به لم يجز وكذا لو وصل اليه كتاب من حاكم

فقرأه في غير محل ولايته لم يجز العمل به وكذا الاستنابة في غير محل عمله

لم يجز تنبيه ——— الوظائف الخاصة

كالامامة والخطابة والتدريس فلا يجوز عزل متوليها بلا سبب وان كان

سبب عزل ولا ينفذ توليته ان كان المتولي غير الامام او الامام و

لم يخش منه فتنة وان كان المتولي الامام وخشي من عدم

الا من عدم نفوذ التولية

نفوذ

نفوذ توليته فتنة فينبغي صحتها مطلقا سئل من ولي القضاء ببلد لا

ولاية ولا سلطان فيها وعلى اهل البلد من الحبوب والادهان وغيرها

شيئا يعطونه للقاضي وائمة المساجد والمؤذنين هل للقاضي وغيره

القبول اجاب لا يجوز فعله لانه مكس ولا يجوز للقاضي قبول

ما بذل له او لولده الصغير ولا قبول هبة او هدية بتفصيلها المعروف

سئل من شدد على الناس ولا يحكم الا بالقول الصحيح ولا يروج

من القطع حتى يفضي الى اليأس ولا يسلك بالناس مسلك التخفيف

وقد ورد من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فشق الله عليه ومن

ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فرفق الله به قال صلعم يسروا ولا تعسروا

اجاب ما ذكر هو من محاسن القاضي جزاه الله عن دينه فانه عديم

النظير الآن واكثر قضاة العصر لا يحرمون حراما ولا يجتنبون اثما ما فيهم

اكثر من ان تحصى قال الاذرعي قضاة هذا الزمان ومن قبله قل فيهم الصلاح

وكثر فيهم المفسدون فقضاة هذا الوقت انفع مذهب يدل على صلاحهم ونظامهم

ولم يرد بالحديث مثل هذا القاضي والمراد بقوله شق عليهم ان يحكم بينهم

بغير الحق وكلفهم بما لم ياذن به الشرع اما من عمل بالحق فهو مدعو له

لا عليه ومعنى لا تعسروا النهي عن التعسير على الناس بما لم ياذن به

الشرع سئل اختلف تصحيح المتأخرين والشيخين

ما المعتمد فاجاب المعتمد ما عليه الشيخان وان خالفا الاكثرين

قضاة زماننا صاروا لصوصا
عموما في القضايا لا خصوصا
يريدون القضا اموال اليتامى
كأنهم تلوا فيها نصوصا
وخفنا منهم لو صافحونا
لسلبوا من خواتمنا الفصوصا
حرره [illegible] الفقير شيخاني

ان اتفقا والا فالنووي الف في هذا البحث صاحب الكتاب كتابا وقبلهم
العلماء سئل اذا سئل شافعي عن التقليد لمذهب فهل
يرشده اليه فاجاب الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وائمة
المسلمين على هدى من ربهم فلا حرج على من ارشده غيره الى التمسك
باي مذهب من المذاهب الاربعة وان خالف مذهبه لانه ارشده
الى حق وقد رخص الشافعي لكتب غير مذهبهم لا يسوغ الا ان
الذي يدرسه على عالم موثوق به من ائمة المذهب ان اريد تدريس
المتمذهب في ذلك وان اريد مجرد فهم العبارة فيكفي الاخذ من فيه
سئل عن تقليد العامي لمجتهد غير الاربعة الى آخر السؤال
اجاب تقليد غير الاربعة لا يجوز في الافتاء والقضاء ويجوز
في عمل نفسه ولا بد معرفة مذهب المقلد بنقل العدل عن مثله وما
يتعلق بمسئلة او مسائل المقلد فيها وعدم التلفيق فان التلفيق
كتقليد مالك في عدم نجاسة الكلب والشافعي في مسح بعض الرأس
في صلاة يمتنع اتفاقا فاذا وجدت شروط التقليد صحت العبادات
والمعاملة والا فلا ويأثم فيلزمه القضاء فورا ولا يشترط موافقة
المجتهد المقلد لاحد المذاهب الاربعة ولا نقل مذهبه تواترا ولا
تدوين مذهبه على استقلاله وقول جمع الجوامع جاز تقليد كل مجتهد
بلا اشتراط شيء سوى اعتقاده كون مذهب مقلده راجحا او مساويا
محمول

محمول على انه عند التحقيق فلا يخالف سئل لا يعرف اهل بلد عقد ا
نكاح ولا شروطه ونصب القاضي من يعقد لهم ويرشدهم الى العقد واهل ال
البلد غيره تعاطي شيء من نحو الا الكلمة اجاب من تعاطى من المتفقهة ا
او غيره عقد من لا ولي لها او عقد من توقف عقدها على بينة او حلف
بلا اذن القاضي او السلطان عزر وان عقد من لها ولي وقد نهاه
القاضي عزر ايضا وان اذن له ولي المولية فلا نهاه القاضي اهلا
اذ غرض المسئلة ان الولي وكله او لقن الولي او الزوج اللفظ الوا
جب في العقد وصح نهي القاضي عنه حرام يأثم به وسببه ان جهلة القضاة
يأخذون من الزوج دراهم على العقد ومثل هذا يفسق به القاضي اجماعا
وينعزل به ونقل بعض المشايخ جاز لمن لا ولي لها والزوج ان يحكما عدلا
يزوجها به ولا يمنع وجود القاضي المذكور اي الذي يأخذ الدراهم
على العقد سئل عمن خرج من طلب قضاء المسلمين فتى بالغ فغلبت
عدله جورته فله الجنة قالوا ببغض القاضي بكثرة فظاهر الحديث يا لغم
وقرب من الصغيرة قول ابي الصلاح وقد تكفر الصلاة وصيام رمضان
وصلاة الجمعة والوضوء بعض الكبائر اذا لم يجد صغيرة وقال بعضهم
لا يكفر الكبيرة الا التوبة ولا تعود العدالة الا بعد الاستبراء
بسنة والي غلب الطاعات اجاب الحديث المذكور لم اره

اصلا بل في احاديث الكتب ما يدل على شدة عذاب المجابر وقبح
حالهم غلبت عليهم حوره اصلا فلا يرد ما ذكر السائل لدلالة بنائه
على صحة الحديث وليس كذلك تنبيه قال بعض العلماء
قول النووي كالاحياء كتب التواريخ لا ينتفع في الدنيا ولا
في الآخرة مفروضة في تواريخ ليس فيها الا مجرد ذكر حوادث
ووقائع لا يرتبط بها نفع في الدنيا ولا في الآخرة اما تواريخ
المحدثين التي فيها ذكر نحو الجرح والتعديل ووفيات الرواة
ورحلتهم ونحو ذلك فهو من اجل الكتب النافعة في الدين والدنيا كما
صرح به المحدثون منهم النووي سئل اذا امر السلطان
بامر هل ينفذ اجاب نعم يتعين ذلك قال البلقيني اذا
امر السلطان بامر موافق لمذهب من مذاهب الائمة الاربعة المعتبرة
نفذه ولا يجوز لنا نقضه سئل ما المراد بالمقلد
للابيع المانع عند الاكثرين اجاب المراد به من نشأ
بقلة جبل ولم يرزق فطنة حتى يستدل بهذا العالم على ان له
فقال لم يتخلص ذلك للعالم موجدا فيجزم به تقليدا من غير ان يتفطن لذلك
وهذا نادر جدا امام فان يلزم على القول بعدم صحة ايمان المقلد
تكفير

تكفير العوام فانما يمشي كلامه على ان المراد بالمقلد من لم يتيقن بشيء شيق
الدليل على قواعد الاستدلال وهذا بعيد جدا فانه صلى الله عليه وسلم
اكتفى من اجلاف العرب والنساء بما هو في طبع كل واحد حتى الجواري وا
لصبيان من الاستدلال بالخلق والسماء والارض والانهار والاشجار
والزروع على ان لها خالقا ومدبرا وعلى هذا لا يجد عاميا مقلدا باتا
القسمة سئل اراد قسمة حلي مغشوش هي في ذهب وفضة
بين الايتام ما طريق القسمة اجاب اذا استوت اجزاؤها
قيمة الا لم ينقص قيمتها لان هذا افراز حق لا بيع وان اختلفت
امتنعت قسمته لانها حينئذ بيع وبيع بعض المغشوش ببعض لا يجوز
واذا امتنع القسمة لكونها بيعا او لنقص قيمتها بالكسر باعه او لياء له
ايتام بذهب ان كان فضة او عكسه لا بعرض الا لمصلحة ويقسمون الثمن
بينهم اي ان كان البيع احظ من اجارته فان استويا خير الاولياء
او الاجارة احظ وجبت وامتعة المحجور لو صغر كالعقار لا يباع
الا لخوف تلف او لحاجة لنحو نفقة ان لم يجد قرضا يعني من غلته
او لغبطة ظاهرة كبيع بزيادة على ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ثمنه
او خير منه بكله فالحلي كالعقار فيما ذكر لا يباع الا لاحد المذكورات
ولا يتولى الولي القسمة بنفسه ان كانت بيعا او افرازا وفيها تقويم بل

بل لابد من اثنين يشهدان بالقيمة قال الاصبحي وكذا ان لم يكن ثمة
تقويم سئل بينهما ارض وفيها بناء وشجر فاراد احدهما قسمة
البناء والشجر دون الارض او بالعكس هل يجبر الممتنع اجاب
قال الروياني والماوردي لا يجبر الممتنع لان محل الاجبار ان
تنقطع الشركة بينهما بالكلية فلا اجبار ولهذا لو كان البناء والشجر
لا ينقسم واراد احد الشركاء قسمة الارض اجبر الممتنع لان القسمة
تزيل ضرر الشركة بالكلية سئل اذا اتحد النوع هل يجبر الممتنع
عن القسمة اذا اتحد الجنس فقط اجاب المعتمد انه لا
يجبر الممتنع من قسمة النخل اذا اتحد نوعها او جنسها او قيمتها اذا لم
يكن التعديل سئل عن قسمة الربويات اجاب
قال الشيخان حيث جعلناه بيعا فاقتسما ربويا وجب التقابض
في المجلس ولم يجز قسمة المكيل وزنا وعكسه ولا قسمة رطب وعنب
وما عقدت النار اجزاءه ولا قسمة ثمر على شجر خرصا وحيث جعلناه
افرازا وهو المعتمد جاز كل ذلك وانما اشترط امكان القسمة نعم
الثمار على الشجر غير الرطب والعنب لا يجوز قسمتها خرصا وكذا الزرع
اما هما فيجوز خرصا على المعتمد قياسا على خرصهما للزكاة ولا يصح
قسمة الحب في سنبله مطلقا وصح قسمة الرطب كيلا ووزنا الخ

او اختلف ولو رطبا وبلحا ومع اختلاف الحبات ولا يكفي عن الكيل مثلا
الامتحان باليد سئل هل يصح قسمة اللحم نيا وشويا اجاب
اللحم النيء مثلي فقسمته افراز فتصح ان نزع عظمه الذي يمنع معرفة قدر
الاشياء وهي في نحو اللحم بالوزن فلا تصح جزافا وان اعتاده الناس
اما المشوي فمتقوم فلا تصح قسمته لانها لا تكون الا قسمة تعديل وهي
بيع ربوي اثرت النار فيه واذا ضحى جمع ببدنة فلا بد من قسمة كل
من اجزائها كالكبد والطحال على حدته سئل هل يجوز قسمة
الحب في سنبله بكيله او وزنه اجاب لا يجوز قسمة
الحب في سنبله مطلقا للجهالة وجاز قسمة نحو الجص والنورة كيلا ووزنا
وجاز مطلقا قسمة الارض المزروعة واجبر الممتنع وجاز قسمة الزر
ع ان كان فقط قصيلا او قراضا لا نحو مطعوم شاهد ولو كان
بذرا او سنبلة فلا يجوز قسمته سواء قلنا افراز او بيع سئل
الشيء الذي لا اجبار في قسمته ولم يرض الشركاء بالمهايات
هل يؤجره الحاكم اجاب يؤجره ويوزع الاجرة بينهما ولا يجوز
ان يؤجره لاحدهما ولو باكثر من اجرة المثل سئل
ارض ذات نخل عدد كله سواء او الجنس واحد مع اختلاف
الانواع او التفاوت والارض متساوية الاجزاء وقسمة هذه
الارض بين اثنين نصفين هي قسمة افراز او تعديل اجاب

هو قسمة تعديل كما قاله اذا كان المتعدد من نوع كعبيد وثوب وشجر
فان امكن التسوية فيها بين الشركاء بالعدد والقيمة وعدها اجبر الممتنع
على قسمتها اعيانا هذا ما عليه الشيخان ثم ان الرفعة منع العراقيون
الاجبار فيها كالدور المتعددة المتساوية القيمة سئل عن قوم
لا يعطون النساء الميراث ومات واحد فخلف بنتا من زوجة وابنا مثلا من
الاخرى الاخت من المبلغ هل للزوجة الاكل من التركة بغير رضى الغير
اجاب للزوج ان يرفع الورثة الى حاكم او محكم ويلزمهم القسمة
وليس له ان ياخذ من ذلك المال بغير اذن الزوجة اخ اولا يجوز للشريك
الاستقلال بالقسمة المشتركة قال الغزالي لو اختلط مال الحرام بحيث لا
يتميز يقسم مع المالك فان امتنع رفع الامر الى الحاكم ليقبض منه
فان لم يكن حكم رجلا متدينا يقبض منه فان لم يجد عزل بنفسه
لصاحبه ويتصرف في الباقي وجاز الاكل من المختلط قبل
التمييز على الراجح ما دام قدر المغصوب باقيا والعلة في هذه الصورة
والقياس جريانه في مسئلة الشريك بالاولى والمسئلة نظاير تركتها
سئل عن ارض بين اثنين اجاب اذا استوى نصف
الارض المذكورة من سائر الوجوه بان لم يحتج الى رد مال من احدا
لجانبين حتى يستويان او اختلفا عرضا فان كان في احدهما زيادة
توجب الفضل فيها دون الآخر فهي قسمة رد او تعديل

ولا الى تقويم كانت قسمة افراز وان اختلفا قيمة فان احتيج الى رد مال

باب الشهادات

سئل في المنهاج

سئل في المنهاج ولا يقضي بخلاف علمه اجاب
الا المحكم ليس كالحاكم فلا يقضي بعلمه ولا بخلاف علمه ولا يجب التفصيل
الشهادة ان كان الشاهد فقيها ويجب ان لم يكن فقيها ووجب
التفصيل في مسائل مطلقا كان احد لغيره بعين لم ادعاها الابدان

عند الله اهون من قتل رجل مسلم ولا بدمن عدالة الشهود وعدالتها
ظاهرا وباطنا كانت العدالة في الناحية يقبلون ام كثيرون الاكثر واشهد

هو قسمة تعديل كما قاله اذا كان المتعدد من نوع كعبد وثوب وشجر
فان امكن التسوية فيها بين الشركاء بالعدد والقيمة وعدها اجبر الممتنع
على قسمتها اعيانا هذا ما عليه الشيخان [illegible] العراقيون
الاجبار فيها كالدور المتعددة المتساوية القيمة سئل عن قوم
لا يعطون النساء الميراث ومات واحد مخلف بنتا من زوجة وابنا منها فمنع
الاخ الاخت من الميراث هل لزوجها الاكل من التركة بغير رضى الحاكم
اجاب للزوج ان يرفع الامر الى الحاكم [illegible]

سئل عن ارض بين اثنين اجاب اذا استوى نصف
الارض المذكورة من سائر الوجوه بان لم يحتج الى رد مال من احد
الجانبين ح تساويا او اختلفا عرضا فان كان في احدهما زيادة
توجب الفرض فيها دون الآخر فهي قسمة رد او تعديل

ولا الى تقويم كانت قسمة افراز وان اختلفا قيمة فان احتيج الى رد مال

باب الشهادات

سئل في المنهاج

سئل في المنهاج ولا القضي بخلاف علمه اجاب
ان الحكم ليس للحاكم فلا يقضي بعلمه ولا بخلاف علمه ولا يجب التفصيل
في الشهادات ان كان الشاهد فقيها ويجب ان لم يكن فقيها ووجب
التفصيل في مسائل مطلقا كان اقر لغيره بعين ثم ادعاها لا بد ان
[illegible]

عند الله اهون من قتل رجل مسلم ولا بد من عدالة الشهود وعدالتا
ظاهرا وباطنا كانت العدول في الناحية قليلون ام كثيرون لكنه واشهد

هو قسمة تعديل كما قاله اذا كان المتعدد من نوع كعبد وثوب وشجر

فان امكن التسوية فيها بين الشركاء بالعدد والقيمة وعدوها الجبر الممتنع

على قسمته اعيانا هذا ما عليه الشيخان قال ابن الرفعة ومنع العراقيون

الاجبار فيها كالدور المتعددة المتساوية القيمة مسئل فقوم

[illegible]

[illegible]

اختلفا فيه فان احتيج الى رد ما لم يوجب الفرض فيها دون الاخر فهي قسمة رد او تعديل

باب الشهادات

سئل في المنهاج

مسئل في المنهاج ولا يقضي بخلاف علمه اجاب

الا المحكم ليس كالحاكم فلا يقضي بعلمه ولا بخلاف علمه ولا يجب التفصيل

الشهود ان كان الشاهد فقيها ويجب ان لم يكن فقيها ووجب

التفصيل في مسائل مطلقا كان احد لغيره بعين ثم ادعاه لا بد ان

[illegible]

ومن الصغائر غيبة ... بخلاف المعلن بما اعلن به

[illegible]

[illegible]

عند الله اهون من قتل رجل مسلم ولا ابو عبد الله الشهود وعدلا

ظاهرا وباطنا كانت العدول في الناحية قليلون ام كثيرون لانه وشهد

هو قسمة تعديل كما قاله اذا كان المتعدد من نوع كعبيد وثوب وشجر فان امكن التسوية فيها بين الشركاء بالعدد والقيمة وعدها اجبر الممتنع على قسمتها اعيانا هذا ما عليه الشيخان نقلا عن الرفعة منع المراقبون الاجبار فيها كالدور المتعددة المتساوية القيمة سئل قوم لا يعطون النساء الميراث ... وحقه وانما ...

واذا قال لامرأته انا منكِ طالق ونوى ايقاع الطلاق عليها يقع الطلاق لان الرجل محجور في بعض الاشياء بحق الزوجية كتزوج الاخت عليها او الخامسة ويلزمه صونها بالنفقة والكسوة فيجوز ان يضيف الطلاق الى نفسه ليرفع السبب المقتضي لهذا الحجر ولو لم ينو الطلاق بقوله انا منك طالق لم يقع الطلاق بناء على ان اللفظ كناية لاضافته الى غير محله عرفا والكنايات لا تؤثر الا بالنية وكذا لم يقع الطلاق لو لم ينو اضافته اليها بان نوى الطلاق ونوى وقوعه مطلقا لا منها على اظهر الوجهين لان المرأة هي محل الطلاق وقد اضاف الى غير محله فلا بد لوقوعه صرفه بالنية الى محله والثاني انه يقع لانه وجد نية الطلاق مع صلاحية اللفظ فلا يلغى ويحمل على محله وان لم يتعرض له وهو ما افتى به اصحاب القفال وصحح

... احتيج الى رد ما لم يوجب الفرض فيها وجب الاخر فهي قسمة رد او تعديل

باب الشهادات

سئل في المنهاج

سئل في المنهاج ولا القضي بخلاف علمه اجاب ان الحكم ليس كالحاكم فلا يقضي بعلمه ولا بخلاف علمه ولا يجب التفصيل في الشهادات ان كان الشاهد فقيها ويجب ان لم يكن فقيها ووجب التفصيل في مسائل مطلقا كان اخبر لغيره بعين لم ادعاه هو لا بد ان يصرح المدعي والبينة بما قبل او بان نظر الوقف الفلاني لفلان او بانه وارث فلان او ابرأه من الدين او باستحقاق النفقة او بالرشد او بان العاقد كان يوم الجمعة زائل العقل او بالجرح او بانتفاء العدالة او بالرضاع او بالنكاح او بالقتل او بان فلانا طلق زوجته او بانه بلغ بالسن لخلاف في اشتراط مطلق البلوغ او بان فلانا وقف داره لانه منها ان مصرف الوقف لخلافه بان فلانا اوصى بها فانه لا يسمع وان لم يذكر المصرف ولا الموصى له به وانما وجب التفصيل في هذه الصور للاختلاف في اسبابها سئل اهل بلد لا يعطون النساء ميراثا ويعامل بعضهم بعضا في الباطل وليس فيهم عدول الا قليل انهم لا يقبل قولهم في شيء ولو بالتواتر ولا يقبل الله لهم صرفا ولا عدلا منهم بدل او واجبا او نفلا وهم من افسق الفسق حتى يقسموا ما جعل الله لهن ويرد الحقوق الى اهلها وكذا من يقاتل بعضهم بعضا وهم من اعظم الفساق وورد لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل رجل مسلم ولا بد من عدالة الشهود وعند الحاكم ظاهرا وباطنا كانت العدول في الناحية قليلون ام كثيرون لا ... واشهد

سئل عنهم اعطاء الميراث النساء

ذوي عدل منكم وآية ممن ترضون من الشهداء والفاسق غير عدل ولا مرضي
لانه غير مامون على دينه وتقبل شهادة من غلبت طاعاته معاصيه
او استوى الامران ان لم يرتكب كبيرة ولا يعتبر ما ارتكبه من الصغائر
والا لم يغلب طاعته فغير عدل لان غلبة المعاصي نازلة منزلة ارتكاب
الكبيرة وان ارتكب كبيرة يكون فاسقا وان غلبت طاعته معاصيه ولا
يشترط عدالة الباطن في شاهدي النكاح بل يصح بمستور العدالة لوقوع
النكاح غالبا بين العوام وفي البوادي والقرى فلو كلف العدالة الباطنة
لشق الامر على الناس سئل اقام الموصى له بينة بالوصية
ثم اقام الوارث بينة برجوع الموصي عنها ما الحكم اجاب ان
كان ارخا بعد الرجوع وارثا لم تقبل شهادته والا قبلت شهادته واذا
تعارض بينة الرجوع وعدمه قدم بينة الرجوع لانها ناقلة والاخرى
مستصحبة ولو قالت الاخرى شاهدناه بعد الوصية يتكلم او يفعل ما يكون
رجوعا تعارضتا وبقيت الوصية بحالها سئل قال انا شا
هد لا شهادة معي لهذا وادعى انه نسي ثم تذكر ما حكمه اجاب
رجح جمع القبول ممن اشتهرت ديانته وهو متجه ان لم يقل عقب
تصدى للشهادة وان قال لم يقبل لانه تصديه مع اعترافه انه
بذلك يعلمه سئل اذن المودع للوديع في دفع
الو

الوديعة الى معين فطلب الوديعة من الوديع في غيبة المودع واقام
ولده واجنبيان على الاذن في الدفع وقبلهما الحاكم وحكم بالدفع ثم
حضر المودع وانكر الاذن في الدفع فاقام الوديع البينة المحكوم بها
هل تقبل ويبرأ الوديع املا اجاب ان اقام الوديع البينة المذكورة
لم تقبل لانها شهادة له ولا تقبل شهادة الابن للاب وان اقامها غير
الوديع كان ادعى المأذون له في الدفع اليه الاذن وانكره الوديع فاقام
عليه البينة المذكورة ثبتت وجاز للحاكم الحكم بها ولا نظر الى ان
احدهما ولده سئل اقام ورثة ميت شاهدا بانه ابان
زوجته هل يكفي يمينهم وتمنع من الميراث قياسا على ما افتى الغزالي
وقرره الشيخان فيما لو ادعت نكاح الميت وطلبت الارث قالوا
يثبت برجل وامرأتين او برجل ويمين وكذا لو ادعى وارثها ذلك
بعد موتها هل الحكم كذلك اجاب القياس المذكور غير بعيد فاذا
حلفوا مع شاهدهم منعت من الميراث سئل شهد واحد ببيع
وآخر بالاقرار به اجاب شهد واحد ببيع وآخر باقرار به
لم تلفق الشهادتان نعم لو رجع احدهما وشهد بما شهد به الآخر قبلت
شهادته لانه يمكن ان يحضر الامرين سئل شهد الشهود بالوقف
ولم يبينوا المصرف او قالوا وقف الواهب هذه الارض ولم يقولوا علينا
يبينو

هل تسمع الدعوى او قال اشتريت الارض من فلان ولم يذكر انه مالكها اجاب
تقدم بينة الوقف على بينة الملك ولكن لا تسمع الدعوى والبينة با
لوقف الا مع بيان مصرفه وكذا الشراء لا يشترط بيان ثمنه وتقدم
بينة الاثبات سئل ادعت فساد النكاح لصغرها وادعى
الزوج بلوغها بالحيض ما الحكم اجاب مع امكان كون الدم دما
اذا غلب على ظن الشهود كونه حيضا بامارات وشهدوا بانه حيض
قبلت شهادتهم واذا سئلوا عن الامارات فلهم ان يقولوا لا
يلزمنا الجواب وقولهم اقامة البينة على الحيض متعذر مرادهم
مع العسر وتقبل شهادة الحسبة ولا بد من حضور المدعى عليه لقولهم
لا تسمع شهادة الحسبة حتى يقول الشهود للقاضي نشهد بكذا
على فلان بكذا فاحضره نشهد عليه سئل اذا امر
سلطان القضاة بعدم قبول شهادة الجرح ولو بعد حكم الحاكم
وان طالت المدة لانه اذا وجدت شروط بينة الجرح المذ
كورة في محلها وجب العمل بها ومتى الزم السلطان القضاة بان
اطاعوه فوقا سئل ما حقيقة النرد اجاب
فص او فصوص من نحو عظم او خشب فيها نقط تطرح على لوح
فيه بيوت يعرف فيها كيفية اللعب وهذا ما انتهى امره الا انه

[illegible]

قول
انقدته من كلام البيضاوي وضعه ساوي زان ثاني ملوك الساسان ولاجله
يقال له نردشير وسوسه وشبهه بالارض وقسمها اربعة اقسام تشبيها
بالفصول الاربعة انتهى ونقل الماوردي وقيل انه موضوع على
البروج الاثني عشر والكواكب السبعة لان بيوته اثنا عشر ونقطه من
جانبيه لا تزيد على سبع كالكواكب السبعة يعدل به الى تدبير الكواكب
السبعة والبروج انتهى ومن فرق بينه وبين الشطرنج بان التعويل
في النرد على ما يخرجه الكعبان فهو كالازلام وفي الشطرنج على الفكر والتامل
وانه ينفع في تدبير الحرب وعبر الزركشي بدل الكعبين بالفصوص
سئل عمن كتب كتابا واعانه عليه آخر قليلا هل له ان يكتب آخره كتبه
يعني بعضه او هو كذب لانه لم يكتب كله اجاب له ان يكتب كتبه
واراد غالبه ولا يكون كذبا قال الغزالي لو قال جئتك مائة مرة لم يكن كذبا
لانه اراد تفهيم المبالغة في المرة اي ان جاء اكثر من مرة واحدة والا لم
يحنث الكل لانه صريح كذب لا مبالغة سئل هل يدعي احد كرامات مع فسق
هل تقبل شهادته املا اجاب لا تقبل قال الشافعي لو رأيت صاحب
بدعة يطير في الهواء لم اقبله حتى يتوب من بدعته وذكره ابو نعيم وقد تظهر
الكرامات على يد فاسق كالسامري فانه رأى فرس جبرائيل عليه السلام اخذ من
تراب حافرها وجعل في العجل فخار ونقل ابن العماد عن ابي محمد انه قال العجل بلا
يجب على الولي اخفاء الكرامة سئل هل تسمع بينة المدعي والمدعى
عليه الاخرى هل تسمع اجاب قال الروياني افتى بجمع بسماعها
او بالتسمع

وقال بعضهم لا تسمع وعلى الاول اذا بادرت بينة وشهدت بفسق الآخرين
قبلت فان شهدت بفسق الشاهد لم تقبل لثبوت جرحها سئل
آيس من صاحب دين هل يتعلق الحق بتركة المديون اجاب
قال الاسنوي والاذرعي والزركشي بعدم التعلق لئلا يؤدي الى
دوام حجر التركة واطلاق الاصحاب يأبى زعمه وما عللوه به ممنوع فانه
اذا آيس من مالكه صار لبيت المال يقبضه ناظره فينفك الحجر سئل
هل على الشاهد على عمارة دار تفصيل ما صرف في ثمن خشب وحجر و
اجرة مثلا اجاب يكفي ان يقول الشاهد انه صرف في العمارة
كذا وان لم يفصل سئل ما حكم كتب الوثائق للذميين اجاب
جاز كتب الوثائق للذميين لكن لا يعظمون فيها بالقاب ولا بكناية
ولا بغيرهما بل يقال مثلا اشترى من فلان الذمي سئل
وضع خطه في مال لآخر وسمع شخصا يثبت ما لا عند قاض وهو حاضر ساكت
ثم لما تبين ان له فيه ملكا هل يسقط حقه بذلك اجاب مجرد الخط
والسكوت مع حضوره ما ذكر لا يبطل حقه بما تبين له فله الدعوى سئل
سب المشهود الشهود هل يعذر اجاب نعم يعذر ان سبهم بغير الكذب
اما سبهم بفسق كشرب الخمر فلا يعذر وان لم تقم بينة لان البينة قد تسبب
مع ان ذلك لا لقصد السب بل دفع الحجة قبل او بعد رعاية تصديقهم بعد الحكم لانه سبب لم يأذن فيه
الشارع

الشارع اشهر وفي اطلاقه تطويل حيث ان ارادا فات ثبت بينته به لم يعزر عليه
لقولهما به فلو بعد الحكم نفسقهم سئل سبق لسان الشاهدين بان
ارادا ان يقولا سنة ثمان واربعين فقالا سنة ثمانين واربعين ثم رجع
عن الغلط فهل يقدح في الشهادة اجاب لا يقدح فيها ان تداركه
فورا او بعد نحو مهلة ولم يحصل للقاضي ريبة في شهادته نظيره قال القاضي
حسين لو قام شاهدان بعين فقال احدهما انها ملكه والآخر من ابيه وقال
الآخر ورثه من ابيه لم يحكم بها لاختلاف الشاهدين ولو اتفقا بعد ذلك
على شهادة واحدة بانه ورثه من ابيه مثلا او شهد انه المالك مطلقا لم
تقبل ان وقع للقاضي ريبة كان اخذ شيئا من المشهود له وما اشبهه
وان لم يقع للقاضي ريبة قبل وقضى به سئل هل تقبل شهادة المعتزلة و
الروافض وغيرهما اذا سبوا الصحابة اجاب تقبل شهادتهم ما لم نكفرهم حتى
بعد عشرتهم سئل نودي في قرية مثلا من عنده شهادة بزنى
عبد فالحضر وقال الواقف عند ما شهادة به ثم شهد وابن عبد هل
تقبل شهادتهم اجاب ان قال الواقف نقصد ادا الشهادة لم تقبل او قبله
قبل لامكان الحمل بعده ولو شهد بعد ان قال لا شهادة لي على فلان وقال
كنت نسيت قبلت ان اشتهرت ديانته والا فلا سئل
ادعى على آخر مال النفقة الا يناسبه هل يصح عدواه فلا تقبل شهادته عليه اجاب
لا يصح عدواه سئل عمن انكر الشهادة ثم ادعى انه نسي

وارادة الاداء هل تسمع اجاب اطلق القاضي حسين لا تقبل وخصص
الرافعي بما اذا لم يكن تحملها بعد الانكار وان تحمل بما اذا لم يدع النسيان
وفارق قول المدعي لا بينة لي حيث تقبل بينته بعد ذلك بان الانكار
انكار بما صدر من الشاهد فاقتضى طعنا فيه ولم يصدر منه بل من خارج
عنه فلم يقتض ذلك سئل تقبل الشهادة على رجل وخاف
من التجريح هل يعذر امله اجاب اطلق بعضهم انه يعذر ولو قيل
محله ان لم يغلب على ظنه وقوع تجريح فيه باطل لم يبعد سئل الدف
حلال للرجال والنساء مطلقا ام فيه تفصيل اجاب اباحه
الجمهور على حله لهما وبه صرح السبكي وضعف قول الحليمي عن القاضي
ظاهر اطلاقهم ونازع الاذرعي وقال حيث جاز ضربه انما يباح ما يضرب
به العرب من غير زفن واما ما فيه زفن ويتعين ان يبعد ويعد من الانامل ودلك
على نوع من الانواع فلا يحل الضرب لانه ابلغ في الاطراب من طبل اللهو
الذي حرمه العراقيون بتحريمه وتابعه ابن ابي عصرون لكن استحسنه
الاذرعي فقال ويتعين ندبه اذا ضرب النساء بلا جلاجل نحو الصنوج
من غير ابق ولا اضع بل يكون ضربا بالكف كما يضرب الكف ونحوه وصرح صاحب
البيان بتحريمه في غير العرس والختان وجزم به الرافعي والحق الاذرعي
بهما كل حادث سرور يشرع قال والدليل على الاباحة مطلقا واستثنى بعضهم كل
الحلال ضربه في امرهم من قدوم عالم او سلطان او نحوه سئل من نعت واقام
بعض

بعض الورثة بينة ان الجميع ما في يده وقف هل تسمع اجاب نعم تسمع و
صدق من اتكى وجود ما غلقه عند الوقف سئل ما يتعاطاه جهلة
الصوفية من الطبل في المسجد والغنا والصياح والرقص والصفق وهل ان
ذلك قربة ونكسهم على الناس دليلا فهل يحل لهم ذلك سيما اذا اما
المساجد وهل نقل شيء من ذلك عن السلف وهل بذلك صغيرة او كبيرة
وهل يكفر من اعتقد التقرب الى الله اجاب قد اتسع الائمة من
الكلام في ذلك فنقول اما الدف فمباح مطلقا كما اقتضاه كلام الجمهور وصرح
به السبكي وضعف مخالفة الحليمي فيه واما اليراع فالمعتمد عند النووي كالا
كثرين تحريمه واما اجتماعهما فحرمه ابن الصلاح لصالح وخالفه السبكي وغيره
فان المرية لم تثبت عن الاجتهاد ولم يجز الى الدف بل من نسبت اليراع المسمى
بالشبابة واما الغناء وسماعه بلا آلة فمكروه قال وقال ابو منصور المذهب
الجواز اذا سمعه من الرجال ولم يكن على قارعة الطريق ولم يقترن به مكروه
وهو ضعيف بل المعتمد الكراهة مطلقا وقال الغزالي لو نوى به الترويح للتقوي
على الطاعة فهو مطيع واما الصياح فقال ابن عبد السلام الصياح
والتغاشي ان كانت عن حال لا تقتضيه اثم اثم ارباب الاعتبار وتنفر الشعور
وضرب الصدور وتمزيق الثياب محرم لما في ذلك من اضاعة المال واما
الرقص فلا يحرم لفعل الحبشة له في حضرته صلى الله عليه وسلم مع تقريره
عليه وقال جماعة تكره لخرم المروءة مطلقا وفصل الغزالي بين ارباب احوال الذي
صح
تقريره بدل

اثم من وجهين ايهامه الحال الموجبة لذلك و تصنعه وان كان عن حال لا تقتضيه

يقولون لو حضر يجوز لهم ويكره لغيرهم ونقل عن القاضي رد الشهادة
لغير ارباب الاحوال وهو متجه حيث كان لهم منصب او فخامة تقتضي ان
ذلك خارم لمروته غير لائق بتعاطيهم والا فلا وجه لرد الشهادة به لا
نه ليس بخارم للمروة ح قال البلقيني ولا حاجة لاستثناء ارباب الاحوال
لانه ليس بالاختيار ومحل ذلك كله حيث لم يكن فيه تكسر كفعل
المخنثين والا حرم وقال الشيخ على بكر قال البلقيني ان كان للتشبيه
بالمخنث فانما يحرم على الرجال والصحيح التحريم مطلقا واما التصفيق باليد لل
رجال فنقل ابن عبد السلام عن بعضهم انه حرام وجزم به المراغي وفيه نظر
ونيته التقرب بذلك لا يخفى على احد انه حرام ولا يعلم ذلك الا من جهل
لفظ الناسك فلا يجوز ان يقتدى به في ذلك ولو لقرينة لا سيما ان كان
ممن اشتهر بين جمع بل ربما يكون قوله ذلك مثل هذا جالبا للمقت وا
لعياذ بالله وتسمية الباري جل وعلى بالحلو فتبين حرام عند كل احد وقد
ينبغي ان يقتدى في ذلك ايضا بمثل ما ذكرناه وحاشا من ينتسب الى
ادنى درجات المؤمنين ان يشبه القديم بالحادث واما فعل ذلك
في المساجد فلا ينبغي لانها لم تبن لذلك ولا يجوز ذلك الا ان اضر با
رض المسجد او حصره او لوثهما او شوش على نحو مصل او نائم به وقد رقص
الحبشة في المسجد وصلى الله عليه ينظرهم ويقرهم على ذلك عن عائشة
عن ان النبي صلعم اعلنوا بهذا النكاح وافعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف
قال صح
وفيه

وفيه ايماء الى جواز ضرب الدف في المساجد لاجل ذلك فعلى تسليمه يقاس
به غيره واما نقل ذلك فقد قال الولي ابو زرعة صح عن ابن عبد السلا
م وابن دقيق العيد وهما سيدا المتاخرين علما وورعا وعن ابي اسحق واما
دليل الحل قوله صلعم قولي الذي كنت تقولين ولما رجع صلى الله عليه وسلم
عن بعض غزواته اتته جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني نذرت ان
ردك الله النبيا سالما ان اضرب بين يديك بالدف فقال لها ان كنت نذرت
فاوفي نذرك سئل ما حكم اموال الضائع اجاب حكى النووي
عن العبادي والغزالي يدفعه لقاضي امين فان لم يكن تصدق على الفقراء بنية
الغرامة له ان وجده والحاصل من عبارة الكتب ان المال الضائع كمال بيت
المال يدفع الى الامام ان كان عدلا او لنائبه كذلك والا سلم لرجل عالم
موثوق به واعلم بالحال ليصرفه في مصارفه وللعالم ان يصرفه اليه ان استحق
وله ان يصرفه من نفسه لنفسه ان كان بهذه الصفة وهو عالم بالاحكام الشرعية
قال الزركشي اذا عم الحرام قطرا ولم يوجد الحلال الا نادرا جاز استعمال ما
يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة ولا يتبسط فيه سئل هل تقبل شها
دة الحسبة في وقف المسجد والجهات العامة اجاب يقبل قطعا كذا فيها
في وقف على معين وله ان يشهد بان نحو فلان زيد شيئا للمسجد سمعت وتحمله على
انه اشترى من غلته او وهب له او نحو ذلك سئل هل يحل اللعب بالطاب
اولا وهل المنقلة مثله اجاب ما كان مداره على الحدس والتخمين حرم

مبحث مال الضائعة

وما كان مداره على الحساب لا حرج وهو ظاهر في حرمة الطلب والمقلد

لتابعة له لان فيها تعلق على ما لم يخرج حفظه ومنه المنقلة وشبههما ولو حرم

بان الاول عبث ربما يترتب عليه ما يترتب على النرد فالحاقه بالنرد اولى

والامر في الثاني دائرة على الحساب ومزيد فطنة فيلحق الحاقه بالشطرنج

سئل هل يحرم لعب شافعي مع حنفي بالشطرنج اجاب نعم يحرم ولم يحرم

مبالغة من لا يلزمه الجمعة مع من يلزمه الجمعة لان القصد من التبليغ الوحي غالبا

وهو غرض صحيح في العادة فلا يمنع من لا يلزمه الجمعة ولا النظر لكونه اعانة

على المعصية ولعب الشطرنج ليس فيه غرض صحيح سئل العمل على جواز

شهادة على المنتقبة اعتمادا على اخبار عدل او عدلين هل يشمل عدل الرواية

اجاب يكفي عدل الرواية لان هذا اخبار لا شهادة سئل اذنب

ثم ندم وتاب توبة نصوحا ثم اذنب ثم تاب وهو في غاية الخشية من الله

وعلم ان الذنب مقدر وهو مامور بالتوبة اجاب مذهب اهل السنة صحة

التوبة بشروطها وان تكرر فيجتهد في تحقيق شروطها ويسل على النفس سيوف

المجاهدة ويعرض عليها انتقام الله على العصاة وسطوته ويخشى من عدم قبول

التوبة فان من اراد من قرع باب الغني الكريم لابد وان يفتح له ويتفضل

عليه بما لم يكن في حسابه فعليه بصدق الابتهال ودوام الذلة والخشية يسال

من ربك بافضل الاعمال انه الكبير المتعال سئل نقل عن بعض العلماء

لا تقبل شهادة معلم الصبيان فان عقل ثمانين منهم لا يساوي عقل امرءة

انتهى

اذ في الايام مع الصبيان وفي الليالي مع النساء هذا النقل صحيح ام لا اجاب

لم اره في الخلاصة ولا في كتب من كتب الحنابلة وهو الى العقل اقرب وربما

من معلم الصبيان من يستثنى مستحق به الغيث لبلوغهم في الزهادة والعفة

والصلاح الغاية القصوى وتلك المقالة فيمن ظهرت عليه امارات الجهل

او الفسق كما هو كثير الان سئل فقدت العدول في ناحية هل للحاكم الحكم بشهادة الحكم صح

فاسقين ظن صدقهما اجاب لا يجوز الحكم الا بشهادة العدل ولا يجوز

الحكم بشهادة الفاسقين وان ظن صدقهما ومن قال له الحكم بشهادة

فاسق في هذه الحالة فهو شاذ لا يجوز تقليده الان نسب الى واحد من

الائمة الاربعة فيجوز تقليده له سئل ادعت النكاح للمهر هل يثبت

برجل وامرأتين اجاب يثبت ان وقعت الدعوى بالمهر سئل

عن فقيه كشف رأسه حيث لا اعتياد او قبل زوجته بحضرة الناس هل ترد

شهادته او يكون كصغيرة اجاب ترد شهادته بخارم مروءة ولو مرة لانها

تدل على عدم المبالاة ومن لا يبالي لا يثق الناس والصغيرة لا تدل على عدم

المبالاة الا ان تكررت او مع صغائر اخرى سئل عن حسود صدرت

منه صغيرة بجوارحه بسبب حسد باطن هل ترد شهادته اجاب كل من الحسد

والكبر كبيرة تقتضي كل منها بمجرده الفسق ورد الشهادة اذ كل ما قيل انه كبيرة

بمفرده مبطل للعدالة سئل عن المنتقبة اذا قال ابوها او امها هذه بنتي

او عدل هذه بنت فلان هل يجوز التحمل عليها ام لا اجاب العمل على جواز

التحمل على المنتقبة اذا عرفها الشاهد عدل موثوق به وللشاهد ان يعتمد
على التعريف في نكاح او غيره سئل عن حلق الرأس هل له سند اجاب
حلق الشعر في النسك سنة وفي غيره ان شق تعهد الشعر فهو افضل والا
فالترك افضل وحلق بعض الرأس مكروه **فائدة ذكر العارف**
سيدي يوسف العجمي صفة اخذ العهد على التائب ان يذكر شروط التو
بة ثم يضع باطن يده اليمنى على باطن يد التائب اليمنى ويذكر ان التوبة
لهم جميعا لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ويسكت الشيخ ويغمض عينيه
بقلبه من النبي ويعتقد ان الله هو الذي يتوب اليه ويرفع الشيخ صوته
قائلا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم استغفر الله
العظيم ثلاثا وفي الاخيرة يقول واتوب اليه واسأله التوبة والتوفيق
لما يحب ويرضى وصلى على محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا ويسكت التائب
ويغمض عينيه ويقول كما يقول الشيخ وهذا ماخوذ من بيعة الصحابة رضي الله
عنهم والشيخ يذكر للمريد شروط التوبة ويحرضه عليها وعلى ملازمته
للصلاة والذكر بلا اله الا الله ليلا بعد صلاة العشاء ساعة طويلة لينام
على الذكر ثم قيام الليل وصلاة الوتر ثم الذكر بعدها ساعة كذلك اول
الفجر ثم الذكر بعد صلاة الصبح الى الطلوع ثم صلاة الضحى ليمضي في اسبابه وقلبه
ممتلئ بالذكر وعلى سائر الاحوال وصفة الرحمة يذكر الشيخ ثلاثا بنواتيه والمريد
جالس طارق بين يديه ثم يذكر المريد ثلاثا والشيخ طارق رأسه ثم يقرأ شيئا

صفة مبايعة التائب مع الشيخ كيف يكون

من القرآن واشار بعض شارحيها الى اعتراض المحدثين على هذه السلسلة
ولا يلتفت الى ذلك الاعتراض معتمدا على نحو ما مر في رده سئل
عن اخبار بطلاق فلان او موته او موتها هل يقبل او لا بد من شاهدين وهل
يقبل الكتابة بدون شاهدين اذا عرف انه خط المرسل اجاب
جاز لمن اخبره عدل بذلك العمل به لنفسه قالوا لو اخبر عدل امرأة بموت
زوجها او طلاقه ثلاثا جاز لها التزوج فيما بينها وبين الله وكذا خط الموثوق
اذا دلت قرائن انه قصد مدلول الكتاب ولا يجوز الاعتماد للقاضي الى العدل
ولا الى خط ولا الى غيرهما من كل ما ليس بحجة سئل ان لاعب الشطرنج
ملعون والناظر اليه كآكل لحم الخنزير هل الناقل مصيب اجاب ورد
ملعون من لعب الشطرنج والناظر اليه كآكل لحم الخنزير وورد ان الله
تعالى في كل يوم وليلة ثلثمائة وستين نظرة الى خلقه يرحم بها عباده
ليس لصاحب الشاه فيها نصيب وصاحب الشاه هو لاعب الشطرنج
وورد اشد الناس عذابا يوم القيامة صاحب الشاه وورد لا يلعب
بها الا كل جبار والجبار في النار ولا يوقر فيه الكبير ولا يرحم فيه
الصغير وورد من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله وورد من لعب
بالشطرنج فقد قارف شركا ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء وو
رد الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها وورد الناظر الى من يلعب بالشطرنج
فقال ما هذه الكوبة الم انه عنها لعن الله من يلعب بها وورد نفر من امتي لا

مبحث الشطرنج

يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم المانعون الزكاة والنائمون
على التهمات والمتلذذون بالشهوات واللاعبون بالشاه والضاربون
بالكوبات لكوبات وورد يغفر الله ليلة النصف من شعبان لكل مسلم الا صاحب
الشاه يعني الشطرنج والاحاديث والاثار في ذم لاعبه كثيرة مؤيدة
لقول كثير من العلماء بحرمة الشطرنج مطلقا وجعلها اثما على ما اذا اقترن
بلعبها نحو قمار او اخرج صلاة من وقتها او شتم او ايذاء فان خلت
عن ذلك كرهت ومع ذلك ينبغي اجتنابها سئل عن توبة
نحو الغيبة اجاب لا يجب ذكر عين الذي ظلم به ما لم يخش فتنة
لان تقف صحة توبة مظلمة الادمي على حصول حقه اليه اذ ابراء من
المجهول باطل فان خشي فتنة او مات ذو الحق او غاب وتعذر
استحلال لم يحكم بصحة توبته ان كان من حسن النية وخرج بكثرة الاستغفار
له والدعاء وكثرة من الحسنات عسى الله ان يرضي منه خصمه او يعوضه
بدل ما يؤخذ من حسناته لخصمه او يخفف عنه عقاب ذلك الظلم

باب الدعوى والبينات

سئل ادعى شربا
من نهر هل تسمع الدعوى بلا بيان قدر الشرب اجاب
لا يشترط في صحة الدعوى استحقاق شرب الارض من نحو نهر بيان
قدر الشرب لان الشرب لا يضبط الا بالكفاية وهي تختلف باختلاف
الزمن

الزبون والمزروع وقيمته ما بين وكثرته سئل قال المستحق هذه العين
وقال المدعى عليه ملكي ولا بينة هل يكفي في اليمين انه ملكه او لا بد من نفي الاستحقاق
واذا قال اعتقني او وهبني مورثك هل يحلف الوارث على البت او على نفي العلم
اجاب اذا قال المستحق هذه العين اجارة او نحوه لم يكف في الجواب
انه ملكه وان قال استحقاقا مطلقا كفاه في الجواب انه ملكه وان اطلق وجب الاستفصال
عن سبب استحقاقه والوارث يتخير بين الحلف على البت او على نفي العلم
سئل ادعى على آخر انك بعتني او وهبتني وقال المدعى عليه كان
بالاكراه واقام بينة الاكراه هل يستفصل الاكراه اجاب لا بد في
الشهادة بالاكراه من تفصيل الاكراه ولا يكفي الاطلاق ولو من فقيه
موافق لكثرة الاختلاف في العلماء قديما وحديثا في ضابطه سئل عن امرأة
اب صغيرة فرفع رجل امرها الى قاضي حنفي فزوجها ثم اتى رجل آخر و
ادعى ان اباها زوجه بها بين يدي قاضي حنفي فابطل العقد الاول ثم ادعى رجل آخر
وقبل تزويج ابيها من رجل الثالث
الرجل الاول ان اباها زوجه بها قبل عقد الثاني ما الحكم اجاب
لو قال الزوج لمدعي زوجته كان الاقرار بالطلاق فقول الزوج الاول
للثاني زوجتها الى اقرار بزوال النكاح الاول فالعقد الصحيح من الثلاثة
وبعد الطلاق كان من رجل الآخر
هو الثاني والثالث باطل لسبق المشغل والاول باطل لان سؤاله
من الطلاق تتضمن لرفعه سئل ادعى على آخر ان عندك وديعة
وقال المدعى عليه قد تلفت قال المفتي يكفي اطلاق دعوى التلف وقال مفتي

آخر لا بد من ذكر سبب التلف اجاب الصواب نعم معنى الاول انه لا يجب ذكر
السبب وما قاله الشارح خطاء سواء عرف المدعى السبب الذى يضمن به او لا
سئل من فى يده عين وادعى آخر انها رهن تحت يده وادعى آخر
انها ملكه وان ذا اليد غصبها منه واقام كل بينة ما الحكم اجاب اذا اقام
مدعى الرهن بينة بانها ملكه وانه رهنها عنده من هى تحت يده واقام مدعى
الغصب بينة انها ملكه وان ذا اليد غصبها منه تعارضا وبقى العين فى يد
من هى تحت يده وان شهد الاولى بمجرد الرهن والثانية بملك مدعى الغصب
وان ذا اليد غصبها منه قدمت الثانية لان معها زيادة علم ولو شهدت
الاولى بملك مدعى الرهن وبانه رهنها تحت ذى اليد والثانية بمجرد الغصب
قدمت الاولى سئل من فى يده عين مدة مديدة اقامت بينة بانها
ميراث ابيه واقام آخر انها ملكه من ميراث ابيه ما الحكم اجاب بينة
صاحب اليد مقدمة على بينة الخارج مطلقا سئل ادعى المدعى دعوى
غير صحيح ويعلم القاضى مراده هل يلزم المدعى عليه بالجواب ولو كلفنا تحرير الدعوى
لادى الى الحرج اجاب عدم صحة الدعوى ان كان لاخلال ما اى توضيح الدعوى
ليس من شروطها كلفى بتفسير المعنى لكن يعلم المراد منه لم يضر ويجب الزام
المدعى عليه بالجواب وان كان لاخلال شرط من شروطها فلا قال الاذرعى
للحاكم تعليم المدعى كيفية الدعوى ولا تعليم الشاهد كيفية الشهادة ت اى فلا يجب الالزام
وقوله لو كلفنا الى آخره جاب عنه بانه لا حرج لسهولة سوال من يعرفها
فيعلمها

فيعلمها او توكيله من يعرفه سئل قال استحق فى تركة مورثك كذا واراد تحليف

والاصل

والاصل فى نقض قضايا الغير ان عليا رضى الله عنه نقض قضايا شريح
من شهادة المولى للقابلى الحلبى وهو ان العم لا ترد شهادته مع انه
اقرب من المولى ولو كان المقصد للقضاة لا يهم كصاحب التهذيب والحلبى
والموفق بن طاهر وغيرهم انه ينقض جميع قضاياه اصاب فيها واخطأ لصدورها
ممن لا ينفذ حكمه والذى ذكر المص والحرمى قول الحلبى بمنزلة الضابطة وتفصيل
الكل حكم ليس لم فى نفس المجتهد امكان الصواب بوجه ما من الوجوه الاجتهاد
نقض فقض وذلك اذا لم يكن موافقا لصريح النص لا وبالظاهر ولا موافقا لقياس
واضح من انواع الجلى ولا موافقا الاجماع من يعتقد باجماعهم فينقض حكم من حكم
بصحة نكاح المفقود بعد اربع سنين ومضى عدته لمخالفة القياس الجلى وهو انه يجعل حيا
فى المال فلا يعطى الورثة ويجعل ميتا فى نكاح زوجته مع ان الاحتياط فى البضع اولى
وينقض حكم من حكم ببطلان خيار المجلس وببطلان العرايا لمخالفة خبر الواحد وينقض
حكم من حكم ان ذكوة الام ليست ذكوة الجنين لمخالفة الاخبار الواردة البعيدة
عن التاويل اللغة او لم يخالف وينقض حكم من حكم بصحة النكاح بلا ولى ولا شهود اى
عند انتفاء الشرطين لمخالفة الاجماع اما النكاح الذى جرى بلا ولى لكن مع الشهود
او بلا شهود لكن مع ولى فلا ينقض الحكم به غيره لعدم مخالفة الاجماع بل وافق
بعض الائمة وينقض حكم من حكم بقتل المسلم بالذمى وحكم من حكم بعدم القصاص بين
الرجل والمرأة وحكم من حكم بصحة الشغار وبصحة نكاح المتعة وصحة التحليل بلا

أخر الا بد من ذكر سبب الملك اجاب الصواب ثم معنى الاول انه لا يجب ذكر
الـ ... [illegible] سواء عرف المدعي السبب الذي تقدم له ام لا

[illegible]

اي توضيح الاجوبة

اي على اجيب الزام

فيعلمها او توكيله من يعرفه سئل قال الشيخ في شركة مورثك كذا واراد تحليف
الوارث كيف تكون يمينه عن البت او على نفي العلم اجاب قالوا الحلف
يكون على البت في الاثبات والنفي الا على نفي فعل الغير كاثر فعل مورثك فلا بد
من ذكر الدين وصفته وعدم حصول التركة بيد وارثه وانه عالم بدينه على مورثه
فيحلف في الموت والدين على نفي العلم وفي عدم حصول التركة بيده على البت
ولو انكر الدين والتركة فللمدعي ان يحلفه على عدم حصولها بيده وعلى نفي العلم
بالدين لانه اذا اثبت الدين لعلمه يحلف بدين للميت او وديعة فيأخذ حقه سئل
اشهد زيد على ان عمرا اقر بانه باع عبدا بالفا (بالقرية) واقام عمرو على ان زيدا اقر
بانه اشترى بذا من عمرو بالفين ما الحكم اجاب فان لم يذكرا تاريخا
لوقت الاقرارين او اطلقت واحدة وارخت الاخرى لزم على زيد لعمرو الف (ان)
الفا ولا تعارض البينتان لامكان ان عمرا باعه لزيد بالف واقر به ثم ا
استرده منه ثم باعه له بالفين ثم اقر زيد بذلك فحكمنا بالبينتين والزمنا
زيدا الفين وان ارخنا بتاريخين مختلفين وامكن الانتقال بين التاريخين
لزم الالفان وان اتفقا التاريخان او لم يمكن الانتقال بينهما تعارضت
البينتان في الالف الزائد فيلزم الاولى الا الاخرى الا باقرار جديد من
زيد هذا ان لم يتفقا على جريان عقد واحد والا فلا يلزمه الف
الالف الثانية الا باقرار جديد سئل ادعى على زيد دينارا فقال (بل)
زيد هو على عمرو ما الحكم اجاب ان حلف زيد انه ليس عليه
ثم اراد المدعي ان يشهد زيدا على عمرو هل لم تقبل شهادته له لانه متهم

لجده وبيده الذي ادعاه عليه ولانه متهم في تبرئة نفسه بالزام غيره ما ادعي
به عليه سئل ميت واحد وخلف ابنين ثم مات احدهما وادعى الا
خر انه لم يفرد نصيبه من ميراث الاب واقام شاهدين بذلك اجاب
ادعى ولد الميت الاول على ورثة الميت الثاني بان مورثهم استولى على
حصته من ابيه واقام بذلك شاهدين قبلت شهادتهما والزم القاضي ورثة
الميت الثاني بدفع تلك الحصة وان لم يبين الحصة فلا تسمع دعواه سئل
قال هذا العبد لفلان ثم ادعى انه كان اشتراه منه لم يصح للمناقضة قاله ابن
السبكي وقال شرطه تسمع اجاب ما نقله ابن السبكي متجه فليعتمد
سئل من في يده حديقة مدة مديدة واقام آخر انها رهن بكذا و
اقام بذلك بينة واقام ذو اليد بينة انه ملكه اشتراه فهل يقدم بينة
الخارج اجاب اذا اقام الداخل بينة بانه ملكه مطلقا واقام الخارج بينة
بانه ملكه وان الداخل غصبه منه قدمت بينة الخارج وان اقام الداخل بينة
بانه اشتراها من الخارج وان الخارج اقر به او وهبه اياه واقبضه له او اذن
له في قبضه فتقدم بينة الداخل سئل ادعيا عينا في يد ثالث واقام
احدهما بينة ان العين ملكه غصبها من في يده العين واقام الآخر بينة ان
الذي في يده العين اقر بها وانكر المالك الاقرار والغصب ما الحكم اجاب
ادعيا عينا بيد ثالث فانكر فاقام احدهما بينة انه غصبها منه واقام الآخر انه اقر بها
قدمت بينة الاول لان الغصب ثبت بالمشاهدة ولا يغرم للآخر شيئا للمقر له
لان الملك ثبت بالبينة سئل ارض تحت يد مستاجر او مشتري سنين ثم ادعى
الموجر

الموجر او البائع وقفها ابوه او اقام بينة بذلك ولم يثبت الوقف عند الحاكم
هل تسمع الدعوى والبينة ويبطل البيع والاجارة ويغرم واضع اليد اجرة مثل
ذلك المدة وما تفوت من المنافع وما يتلف من الارض وما الحكم لو تلفت تحت
ايدي كثيرة يكون كالمغصوب اجاب تسمع الدعوى بالوقف وكذا البينة
ان جزمت بالشهادة وان صرحت بان مستندها الشائع لا تقبل الا ان
ذكرت ذلك على جهة الجزم دون التردد سئل اختصما في ارض
بيدهما او في يد احدهما وجاء احدهما بكتاب فيه اشتراه بحكم حاكم وجاء الآخر
بكتاب فيه وقف بحكم حاكم متقدم على الشراء او لم يكن فيه حكم حاكم ولكن تاريخ
البينة بالوقفية الصحيحة التاريخ متقدم على الشراء فما المعتمد اجاب اذا
سمعت شهادة بالوقفية بشروطها حكم بها للموقوف عليه وانتزع ممن
في يده وغرم ذو اليد اجرة مثل وضع يده عليه وما فاته من منافعه واجرته
وكذا الوقف ثبت عليه ايدي كثيرة كالمغصوب سئل قالت الائمة لابد
لصحة الدعوى ان تكون ملزمة الا اذا كانت لدفع المنازعة اجاب
الذي ذكروه ان شرط الدعوى المعلم تصد بها دفع المنازعة اولا والالزام
كان ادعى ملكا بنحو بيع او هبة او ادعى استحقاق عين لم تسمع دعواه حتى
يقول ويلزمه التسليم الي فان كان سفيها قال الى وليي او انه يمنع من الا
داء اللازم عليه له لانه قد يرجع الواهب قبل القبض ويفسخ البائع بسبب
ويكون الدين موجلا او على نحو معسر او للعين الموجرة مع المدعى عليه ونفي
عن شرط ويلزم التسليم الي فيما لو قصد بالدعوى دفع المنازعة دون تحصيل

وهل الحكم لو تقادمت عليه الايدي كثيرة الخ

تحصيل الحق ثلاث شرائط ذكره ح فاذا قال هذه الدار لي وهو يخاصمها سمعت دعواه *
وان لم يقل هي في يدي لانه يمكن ان ينازعه وان لم تكن الدار بيده و
لانه لو قال ذلك او قال ويلزمه التسليم اليّ لسئله القاضي عن سببه من
شراء او رهن او اجارة وبهذا اعلم ان ذلك لا يمكن اثبات نظيره في اليمين
والشهادة لا في الاقرار ولا في غيره وهذا واضح وكان سبب الالتباس
فيه ما اوهمه كلام السائل من انها اذا كانت لدفع المنازعة لا اشتراط
شيء من شرط الدعوى وليس كذلك وانما هو مستثنى من اشتراط ذلك
ويلزمه التسليم اليّ سئل اقام واحد بينة ان هذه الدار في يدك
غصب واقام الآخر انها في يده عارية او اجارة ولم يقر المدعى عليه لاحد بها
او اقر لاحدهما فما الحكم اجاب تعارضت البينات ويعمل باقرار ذي اليد
وان شهدت احداهما بالملك والاخرى بمجرد الغصب او الاستعارة او الا
ستيجار قدمت الشهادة بالملك سئل هل للمفلس الحلف على ان لا
مال له اجاب وجهان احدهما له الحلف انه لا حق يلزمه اداؤه والثاني
لا يحلف لان الحاكم العادل لا يحبسه الا بعد كشف حاله وعلى الوجهين لو
حلف ناويا ذلك اذا كان الحاكم جائرا وينفعه التورية عند الجائر في نحو ذلك
فيكون مستثنى من قولهم لا ينفعه التورية عند الحاكم سئل اقام قيم
صغير بينة باحتياجه فباع عقاره ثم بلغ الصبي واقام بينة انه كان
غير محتاج حين بيع العقار ما الحكم اجاب يقدم بينة اليسار على
بينة الاعسار وقيل بينة الاعسار على بينة الايسار لان الاولى ناقلة
والثانية

والثانية مستصحبة والاولى مقدمة على الثانية لكن لا بد في بينة اليسار تعيين
المال الذي هو موسر به فالو شهد واعلمهم مفلس بالغنى لم تسمع حتى يبينوا من اي جهة
استفاد المال ويمكن الاخذ باطلاق الاولين وحمل هذا على ما عرف اعسار
سابق فلا تقبل بينة الاعسار الا بعد بيان السبب ويحمل تقديم بينة ا
ليسار اذا جهل حاله فان علم اليسار قبل ذلك قدمت بينة الاعسار
لانها ناقلة ح ففي جهل الحال حال الصغر في الاحتياج وعدمه قبل البيع ثم قامت
بينة عند البيع باحتياجه واخرى بغنائه قدمت الثانية على الاولى وان حكم بها
حاكم اذ الحكم ليس من المرجحات فينقض الحكم وان علم غناه قبل البيع قدمت
الحاجة نعم ان تعينت الاعيان التي فيها الغلال بحيث يعلم ان غلتها تكفي الصغير
قدمت على بينة الحاجة سئل كانت لاولاده حصة من نحو دار فاجرها الام
تلك الحصة واقام الاولاد بينة على ان لا مصلحة للاولاد في هذه الاجارة هل
تسمع بينتها وتنقض الاجارة اولا اجاب تسمع بينتها ولا خفاء انه تسمع
على قيم الصبي دعوى الحسبة انه اتلف ماله وله تحليفه ان اتهمت فيه وقد عمت
البلوى بمسئلة هي ان يدعي قريب على وصيه اتلاف شيء من ماله حسبة وكثير
من قضاة العصر يردون دعواه بانه لا حق له ولا ولاية على الطفل والظاهر انه
اذا كان للمحتسب تحليف القيم واقامة البينة على ما ادعاه فهذا اولى وحينئذ
ان يأذن له الحاكم في الدعوى ويتعين ذلك عند ظهور امارات خيانة او جهالة
في هذا الزمان ويمكن عود ضمير له ويحلفه على الحاكم لا على المدعي حسبة وبر
ضمير

الى الحاكم يتعين اذ انعقد ملكه وثبت عند القاضي اذ الاجارة وقعت
على خلاف الملك حكم ببطلانها ان ثبت عنده تلك المولى اقام على الاول غبنه والا
فولاية باقية سئل باع شيئا ثم ادعى انه لم يكن ملكه هل تسمع دعواه
اجاب لم تسمع دعواه ولا بينته مطلقا وكذا ان لم يصرح ولكن ادعاه — ان صرح عند البيع انه ملكه صح
لغيره ولم يكن وليا عليه ولا وكيلا عنه ولم يدع انتقالا منه فان ادعاه لنفسه
الآن وكان قصده بالدعوى لغيره التوصل الى حقه كان قال بعته وهو ملك فلان
ثم ملكته بنحو ارث واقام بينة انه وقعت البيع في ملك ذلك الاجنبي وانتقل
اليه منه بعد البيع سمعت دعواه وبينته سئل لو ادعى عينا واقام كل بينة
انه اشتراها من زيد وتعرضت احديهما لنقد الثمن هل ترجح اجاب نعم ترجح به
سئل ما الحيلة في اقامة المديون بينة بابراء الدائن له عن الدين صح قبل
الدعوى عليه اجاب هو ان ينصب القاضي من يقول لي على فلان كذا
وله على هذا كذا فمره بتسليمه الي فيقيم المدعى عليه بينة بالابراء ويغرم الغريم
ليس بغريم ان كان منكرا الدين الغريم سئل من له عين تحت يد آخر
هل له اخذها مستقلا مطلقا او فيه تفصيل اجاب ان كان من جهة من هي في يده
كالوديعة او اشترى منه عينا وبذل له الثمن فليس له ذلك الا باذن من هي في يده
من الارعاب وان كانت تحت يد عادية علم يستقل باخذها ان لم يخف فتنة
والا رفع الامر الى القاضي وبحث الزركشي كالاذرعي ان مستحق المنفعة كا
لمستاجرة والموقوف عليه كالمالك في ذلك اخذا من افتى على ان للولي ذلك
وانه

وانه ان غلب على ظنه السلامة جاز او الفتنة امتنع وكذا ان استوى الامران
وقال البلقيني لا الحجر على الانثى اخذ عينه ممن هي تحت يده سئل
بناء تحت ايدي جماعة واقام واحد بينة بان هذا البناء احدثه الحاكم الفلاني
ظلما واقامت الجماعة بينة بان هذا البناء كان موجودا قبل ذلك الحاكم
اجاب يبقى في يد واضع اليد ولا يرفع يده عنه لتعارض البينتين كما
لو شهدت بانه سرق كذا غدوة وشهد آخر انه سرقه عشية تعارضتا وكما لو
شهدت بينة بانه برئ من مرض الفلاني وآخر بانه مات من مرضه الفلاني
تعارضتا ولا لاحدهما مرجح وهو ليس الا للبينة الثانية في السؤال لانها — صح الا ان يكون لاحدهما مرجح فيقضي له وهو الخ
اعتضدت بشيئين احدهما اليد وقد قالوا اذا تعارضتا ولاحد المتدا
عيين يد قضي له بما ادعاه والثاني تاخر تاريخ بينته لتشهد لها باليد سواء
تعرضت لسبب ملك ذو اليد اصلا وثانيهما تسبق التاريخ لان الشاهد
بالاحداث ظلما تشهد به سنة عشر مثلا والاخرى تشهد بالوجود سنة تسعة مثلا
فالثانية اسبق تاريخا فتقدم كما لو اقام احدهما بينة بملك من سنة والاخرى
بينة بملكه من اكثر تقدمت بينة الاكثر لانها تثبت الملك في وقت بلا معارضة
وفي وقت بمعارضة فتساقطان في الثاني ويثبت موجبها في الاول
سئل كان على ميت دين وعلى رب الدين يمين الاستظهار واراد
وارث الميت رفع اليمين عن رب الدين هل تسقط اليمين اجاب
ان كان للميت وارث خاص لم يجب يمين الاستظهار الا بطلبه وكذا اذا لم

اليمين في سائر الدعوى الا بطلب من له الطلب سئل هل الامتناع عن
يمين الاستظهار كالامتناع من غيرها حتى يقضى على الممتنع بالنكول اجاب
لا اذ هي شرط للحاكم لا حق له فاذا لم يحلفها امتنع الحكم له ولا يقضى عليه بشيء
سئل عن عين ملكها مالك ثم نقل الى آخر بنحو بيع ثم ادعى
آخر على واضع اليد انه ملكي ورثته من ابي وانت تعلم انه صار لي من ابي
فاحلف انك ما تعلم هذا هل تلزمه اليمين اجاب تسمع الدعوى
على واضع اليد ثم هو الذي يجيب بالاعتراف او الانكار ويطالب
بالبينة والا فباليمين متبادرا واذا انتزعت منه العين بحجة رجع بثمنها ان
كان تملكها بنحو شراء سئل ادعى زيد على عمرو فقال ابرأتني منه
او اديتك اياه او اقررت بانه ليس لك علي حق ولم يمض بعد الاقرار
زمن يمكن ترتب حق للمقر على المقر له واراد المدعى عليه تحليف المدعي
على نفي الابراء او الاداء او الاقرار واراد المدعي تحليف المدعى عليه
على عدم المدعى به فمن يقدم في اليمين اجاب لم يكن يمينان حتى يتعارضا
في التقدم بل على المدعي انه ما ابرأه وما اداني وما اقر فان حلف اخذ الحق
وان نكل حلف المدعى عليه على نحو الابراء او الاداء او الاقرار ولا شيء عليه
فاليمين اولا على المدعي فان نكل ردت على المدعى عليه سئل هل
يشترط سماع الدعوى لقاضي بين المدعي والمدعى عليه وهل يشترط
سماعه للنكول ام لا اجاب لا بد سماع القاضي لليمين او النكول
سئل من

من ادعي عليه عينا فقال هي لابني الطفل فهو موضع من ادب القضاء لا حلف
وفي موضع لا تنصرف الخصومة عنه اجاب لا تنافي لان معنى لا يحلف
اي بالنسبة للرقبة فلا تسلم للمدعي بحلفه ومعنى لا تنصرف الخصومة عنه   عنه بل
اي بالنسبة لانا نقيم عليه البينة صح وعدمه بذل العين ان نكل وحلف المدعي اذ
العين لا تسلم اليه حتى بل قيمتها لانه حال بينه وبينها باقراره بها للطفل
سئل ابرأه عن اليمين او عن تمامه واراد الحالف اتمامها هل له   الجواب بدر
اجاب ابرأه عن اليمين يسقط حقه في هذه الدعوى وله ان يجددها
ويحلفه ولو شرع المدعي في يمين الرد وقال المدعى عليه لا تحلف وانا
اغرم لك المال فله ان يكمل اليمين لياخذه على وجه الاستحقاق واذا شرع
المدعى عليه في يمين الاصل فقال المدعي ابرأتك عن اليمين فله اتمامها
لينقطع الطلب عنه سئل هل يشترط تفصيل دعوى مهر او ارث
اجاب ان وجهت الدعوى الى النكاح كان قالت استحق المهر والارث
بسبب النكاح اشترط ذكر كون العقد بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان شرط
ولا يقبل منها حج الا رجلان وعليه حمل قول البلقيني لا بد من رجلين او الى
نحو مهر او الارث بان قالت استحق على المتوفى المهر والارث لم يحتج
لذكر شروط العقد وكفاها رجل وامرأتان او شاهد ويمين لان مدعاها
ها محض مال وعليه حمل قول الشيخين تسمع دعواها ويقبل ر
جل وامرأتان او رجل ويمين لان المدعى مال سئل

من بيده عين اشتراها وادعى خارج انها ملكه سرقت منه ما الحكم
اجاب ان ذكرت بينة الخارج انها ملكه وان الداخل سرقها
او انها سرقت منه بعدما ترتبت يد الداخل عليه قدمت الخارجية فهي
به جمع متأخرون وهو المعتمد لان الداخل صارت خارجية باثبات
الخارجية انه مسروق سئل ادعى على آخر ان ما اشتراه يعلم
بالاستفاضة انه وقف مسجد كذا هل تسمع الدعوى اجاب افتى
بعضهم بانها لا تسمع لان شرط الدعوى الجزم وليس في محله اذ ما علله
لا ينافي الا انها لو كانت صيغة الدعوى ان ما اشتراه يسمع بالاستفاضة
انه وقف مسجد كذا فهذه هي التي لا تسمع اذ لا يلزم من سماعه
بذلك علمه به اما اذا كانت صيغة الدعوى ما في السؤال من انه يعلم با
لاستفاضة الخ فتسمع الدعوى بلا شك ويطالب بالجواب وتكون الدعوى
حسبة سئل عن شاهد الاكراه اجاب الاكراه على الاقرار
او على البيع تثبت بشاهد ويمين لان القصد منه المال والاكراه على الطلاق
لا يثبت الا برجلين وشرط شاهد الاكراه التفصيل سئل
هل يثبت الحدود بالاستفاضة اجاب انها لا تثبت بها كما
لو غصب دارا واقام آخر بينة بالدار ولم تذكر البينة حدودها
لم ينتزع الدار من يد الغاصب منها فيما لم يشتهر حدوده فاذا اشتهر فلا حاجة الى ذكرها
سئل اذا

اذا كانت الواقعة مما لا يثبت الا برجلين فحضر عند القاضي شاهد وتعذر
حضور الآخر بنحو موت هل للقاضي ان يقول للشاهد فوضت اليك هذا
الحكم لتحكم انت شاهد بالعلم اجاب اذا كان الشاهد اهلا للقضاء في
تلك المسئلة ولا تهمة وهي مستندة كما هو الشرط في القضاء بالعلم في
غير المجتهد كان للقاضي الاستنابة ليقضي النائب الشاهد بعلمه وان
اختل شرط بطل التفويض والقضاء سئل ثبت حرية الاصل
في الام ببينة هل الحكم بحريتها والحكم بحرية بنيها اجاب يحكم بحرية الو
لد لما ذكر سئل اذن لآخر بالصرف لولديه او ممونه واختلفا بعد
في الانفاق او قدره ثم ان لم يحلف المنفق وردت اليمين على الآذن
هل له طلب يمين المردودة على الآذن وفائدة طلبها هو لو نكل لم يحكم
عليه ويمينه على نفي العلم املا اجاب المراد طلب حلف المنكر
يكون على البت وفائدة طلب حلفه انه ربما خاف من اليمين فوافقه
على دعواه سئل شهد اربع نسوة بان فلانة ولدت قبل فلانة
وشهد الشهود ببلوغها هل يجوز تزويج الاخرى بذلك اولا اجاب
ان ثبت عند القاضي بلوغ امرأة بالسن وثبت عنده ان فلانة ولدت
قبل هذه ثبت انها بلغت بالسن وجاز تزويجها سئل شهدت
بينة ببلوغ صبي بالسن واخرى بانه لم يبلغ بل عمره ثلاث عشرة سنة

ما الحكم وان اشهدت بينة انه ولد يوم ولد فلان او مات هل يكفي
اجاب الثانية صحيحة والاولى ناقلة فقدمها
زيادة علم فيعمل بها ويلغى الثانية وان ارخت شهادة الو
لادة بيوم موت فلان وثبت موته يوم كذا ثبت ولا
دة فلان يوم موته وادير الحكم عليه مسئلة عن قيم
يتيم ادعى على يتيم آخر واقام بينة هل يجب الانتظار
للبلوغ ثم الحلف اجاب صرح الشيخان
والقاضي حسين بوجوب ذلك وخالفهما كثير من ا
لمتأخرين باب الحاق القائف
مسئلة وطئ جارية ثم زوجها نحو شهرين ووطئ حيضها فز
وجها من عبده فولدت بعد ستة اشهر ونحو عشرة ايام من
دخول الزوج عليها هل الولد للزوج او للسيد اجاب
حيث لم يثبت حيضها وهي ذوات الحيض فالنكاح باطل
والوطء وطء شبهة والولد يمكن منهما فيعرض على القائف
ان الحق باحدهما لحقه والا امر الولد بالانتساب بعد البلوغ
باب العتق مسئلة اخذ جماعة والله
مع

مع جارية فارادوا اخذها منه فقال اعتقتها خوفا من اخذها
ثم خلص هو وجاريته ما الحكم اجاب لا تعتق الجارية
باطنا ان قصد خلاصها وفي الظاهر الشرع يحكم باقراره مسئلة
قال اي عبد من عبيدي ضربك فهو حر فضربه واحد عتق ولو ضربه
آخر عتق حتى لو ضربه كلهم عتقوا ولو قال اي عبد من عبيدي ضربته
فهو حر فضرب واحدا عتق فان ضرب آخر لم يعتق ما الفرق وفي كل
صيغة اي الدلالة دلالة على العموم اجاب اي وان كانت للعموم اي لفظا
الا ان الضرب في الاولى مسند الى ضميره وقد وقع صفة فيكون على
عمومه ويصير المعنى حر اي عبد من عبيدي اتصف بضربك فهو حر واما
ضرب في الثانية لم يسند الى ضميره الى ضمير اي التي للعموم فلم يكن
وقوعه اعني ضرب صفة لاي وان لم يقع كذلك لم يكتسب عموما
بل هو باق على وضعه من الفعل المثبت الذي لا عموم له فلا يعتق
الا الاول باب المدبر مسئلة
قال اذا مرضت فعبدي فلان قبل مرض موتي بثلاثة ايام حر هل
له بيع هذا العبد كالمدبر واذا وجدت الصفة هل يعتق من رأس
المال او الثلث اجاب يباع العبد مطلقا واذا مات
وقد وجدت الصفة عتق من رأس المال باب الكتابة

سئل هل يصح الاعتياض عن نجوم الكتابة اجاب
المعتمد انه لا يصح الاعتياض عنها وان كان نص الام على صحته

باب امهات الاولاد

سئل هل للمبعض وطء جارية اذن فيه مالك بعضه اجاب القديم
له ذلك باذن السيد والجديد المعتمد ليس له ذلك مطلقا
سئل هل ينفذ استيلاد المبعض اجاب نعم ولا نظر
لمنع سرايته اذ الايلاد قد ينفذ مع حرية السبب كوطء المو
سر الامة المشتركة سئل استدخلت امة ذكرا نائم
فولدت منه هل هو كوطء الشبهة اجاب كالوطء الشبهة
والولد مملوك لسيدها ان كان الواطئ حرا لانه لم يوجد من الواطئ
ظن يقتضي حريته وان كان النائم سيدها يلحقه الولد وتصير ام ولد
سئل استمنى رجل بيد امة ولده هل الماء محترم فيلحقه
الولد او لا فلا يلحقه الولد اجاب الماء بشبهة محترم
ومن الشبهة هنا شبهة الاب فان استدخلته امرأة بشبهة الحق
به الولد والا فلا لانه يشترط في اللحوق باستدخال الماء احترامه في
حال الانزال وحال الاستدخال واحترام نزوله بشبهة ومن
الشبهة شبهة الاب سئل ادعى الاب احبال امة ولده وانكر الولد ما الحكم
اجاب

اجاب صدق المالك في نفي الاحبال لان الاصل
عدمه او في كونه من الاب او من الاجنبي فان وطئها كل واحد
من الولد كل عرض على القائف او ادعاه احدهما فالولد له
كما لو امكن من احدهما فقط ولا عبرة بقول الامة سئل
احبل الاب امة الابن ثم ادعى الولد انها موطوءته فتحرم
على الاب او مستولدته حتى لا تصير مستولدة الاب
وكذبه الاب ما الحكم اجاب صدق الاب
لان احباله يقتضي ملكه اياها وعلوها له فهو اعلى
ولده فلم يصدق الولد في دعوى الوطء ولا
الاستيلاد الابنية تمت الربع الرابع من فتا
وى ابن الشيخ احمد المكي السنبلي الملقب بابي مخرمة
بعون الله الملك الاكبر في يوم الاربعاء
وقت الظهر في شهر جمادى الثاني سنة ١٢٩٠
بيد اضعف العباد ابراهيم ولد محمد شريف
حداد ولد استاد شيخ ولد استاد رشيد

رضا ورحمة رحمان كريم
المشهور بساكن اشني لاجل
ملا نصر الله حافظ ولد صوفي
بكر ولد عبد الله ناصر

هر كه خواند طمع دعا دارم
كه كاتب را بالحمد ياد كند

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الطرف الثالث
في الاركان وهي خمسة سبق في فصل الربا منقولا في فصل الربا
من الغرية والروضة وغيرهما ان العلم بشروط العقد حالة العقد شرط الركن
الاول الصيغة وهي الايجاب والقبول وللصيغة شروط اثنا عشر
الاول ان لا يطول بينهما الفصل والثاني ان لا يطول
بينهما الفصل وان لا يتخللهما كلام اجنبي لا يكون من مقتضى العقد
والثالث ان يتوافقا في المعنى والرابع ان يتاخر بينهما القبول عن تمام الا
يجاب وبصالحه والخامس ان يشتمل القبول على ذكر النكاح او التزويج او
الزوجية السادس ان يوجب الموجب ويقبل القابل بحيث يسمع الثاني
بهما والسابع ان يصر البادي على ما اشتمل به من الايجاب والقبول
حتى يقبل الثاني الثامن ان يستمر كماله حتى يقبل الثاني والتاسع
ان لا يكون معلقا والعاشر ان لا يكون موقتا والحادي عشر ان تخلو
عن شرط مخل بمقصود النكاح الثاني عشر ان يصف المتعاقدان الانكاح او النكاح
الركن الثاني الولي وله شروط الاول ان يكون بالغا
والثاني ان يكون عاقلا والثالث ان يكون ذكرا يقينا والرابع ان يكون
حرا فلا ولاية للعبد الخامس ان يكون صحيحا السادس ان لا يكون معتوها
السابع ان لا يكون محجورا بالسفه الثامن ان يكون مسلما التاسع ان لا يكون فاسقا

الا

الا الامام الاعظم العاشر ان يكون حلالا [illegible] ان يكون حلالا
الحادي عشر ان يكون مختارا الثاني عشر ان يكون عالما بالوكالة باخبار
الوكيل او غيره ان وكل الزوج الركن الثالث الزوج وله
شروط الاول ان يكون عاقلا وان يكون مختارا وان يكون مسلما اذ هي مسلمة و
ان يكون عاجزا عن الحرة خائفا من العنت اذ هو حر وهي امة وان يكون مادو
ن اذ هو عبد وان يكون عالما حاله فلو نكح امرأة لا يدري انها اخته او غيرها
بطل وان يكون عالما بعينها واسمها ونسبها وان يكون عالما بالوكالة باخبا
ر الوكيل او غيره ان وكل الولي وان لا يكون عنده تمام الاربع ثلثة ولا من
لا تجمع مع الجديدة وان لا يكون بتيها وان لا يكون صغيرا مجنونا او مشغلا وان
لا يكون سفيها غير ماذون فان نكح السفيه مستقلا بطل الركن الرابع الزوجة
وشروطها ان لا تكون مزوجة ولا معتدة في الغير كان كان في عدة الناكح لا يضر
ولا مطلقة الناكح ثلاثا قبل التحلل ولا ملاعنة ولا مرتدة ولا مجوسية ولا
وثنية ولا زنديقية ولا كتابية امن اولا اباءها بعد التحريف والنسخ
ولا محرمة بحج او عمرة ولا ثيبا صغيرة ولا يتيمة الا بولها ولا صغيرة
والناكح غير كفو ولا معيبة او امة والزوج صغير ولا مشكوكة للاشتباه
بمحصورات او الخنوثة ولا امة والناكح حر واجد طول حرة او فقيه امة
او امن من العنت ولا امة بعضها او كلها للناكح ولا محرما له ولا خامسة
ولا في نكاح حر اختها او غيرها ممن لا يجمع بينهما ويشترط ان يكون كل واحد

ولا ينعقد بحضور من لا ينضبط الكلام وان كان يحفظ وينسى عن قرب فينعقد بهم كبيعه كبيره كبيري

الركن الخامس الشاهدان

من الزوجين معا فعلوما انه لا ينعقد النكاح الا بحضور شاهدين بالغين عاقلين مسلمين حرين عدلين سليمين سميعين بصيرين ناطقين عارفين بلسان المتعاقدين عالمين بالوكالة ان عقد بها وغير مغفلين ولا مستوري الاسلام والحرية لانهما لا يعرفان بظاهر الدار ويسمى وغير ذوي حرفة دنية كالصباغين والصواغين وينعقد بمن يحفظ وينسى عن قرب وبالمحرم وبالاصم ليسمع اذا رفع الصوت وبالمستور وهو من يعرف عدالته ظاهرا لا باطنا ولا يجب البحث عن عدالته الباطنة وان عقد الحاكم اي القاضي ولا يجب البحث عن الاسلام والحرية حيث لا يظهر بان يكون في موضع يختلط المسلمون بالكفار والعبيد بالاحرار ولا غالب ولا يكفي بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حالهما باطنا ولا يكتفي بقوله انا مسلم لا انا حر لان الحرية لا يثبت الا بقول السيد بخلاف الاسلام ولو اخبر بفسق المستور زال الستر فلا ينعقد بحضوره تمت الكتابة

من يد ابراهيم ولد محمد اشرف عوادساكن
قصبه اشنى لاجل ملا نصرالله حافظ
ولد صوفي بكر ولد عبدالله
ناصر في سنة الف ومائتين
وتسعين من هجرة النبي
١١٩٠

كتاب بيان ما يحل ويحرم من الاطعمة ومعرفتها اكد مهمات الدين لما في تناول الحرام من الوعيد الشديد المشار اليه بعضه بقوله صلى الله عليه وسلم اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به والاصل فيها قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث حيوان البحر اي ما يعيش فيه بان يكون عيشه خارجه عيش مذبوح او حتى لكنه لا يدوم السمك منه حلال كيف مات بسبب او غيره طافيا او راسبا لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه اي صيده ومطعومه وفسر طعامه جمهور من الصحابة والتابعين بما طفا على وجه الماء وصح خبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وبانه صلى الله عليه وسلم اكل من العنبر وكان طافيا نعم ان انتفخ الطافي واضر حرم وانه يحل اكل الصغير ويتسامح بما في جوفه ولا يتنجس به الدهن وانه يحل شيه وقليه وبلعه ولو حيا وكذا يحل كيف مات غيره في الاصح مما ليس على صورة السمك المشهور خلافا لما في تصحيح الروضة ان جميع ما فيه يسمى سمكا ومنه القرش وهو اللخم بفتح اللام والخاء المعجمة والانظار لتقوية نابه ومن نظر لذلك في تحريم التمساح فقد بل وانما العلة الصحيحة عيشه في البر وقيل لا يحل غير السمك لتخصيص الحل به في خبر احل لنا ميتتان السمك والجراد ويرده ما تقرر ان الكل ما فيه يسمى سمكا وقيل ان اكل مثله في البر كالبقر حل والا فلا يحل ككلب وحمار تناولا للاسم ايضا وما يعيش دائما في بر وبحر كضفدع وسرطان ويسمى عقرب الماء وتمساح ونسناس وحية وسائر ذوات السموم وسلحفات والترسة وهي اللجاة بالجيم حرم بعضهم لما انها كالسلحفات بعضهم على حلها لانها لا يدوم عيشها في البر وجرى عليه في المجموع في موضع لكن الاصح الحرمة وقيل اللجاة هي السلحفات حرام لاستخباثه وضرره مع صحة النهي عن قتل الضفدع اللازم منه حرمته وجريا على هذا في الروضة واصلها ايضا لكن تعقبه في المجموع فقال الصحيح المعتمد ان جميع ما في البحر يحل ميتته الا الضفدع اي وما فيه سم وذكره الاصحاب او بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناس محمول على ما في غير البحر انتهى قيل النسناس هو جنس من الخلق يثبت على رجل واحدة

قيل يثبت على رجل واحدة وله عين واحدة يتكلم ويقتل الانسان ان ظفر به يقفز كقفز الطير
وانما يرد عليه نحو بط واوز فانه يعيش فيهما وهو حلال انتهى ويرد نحو عيشه تحت الماء دائما
الذي الكلام فيه قال الزركشي ولم يتعرض له النووي وقد عمت به البلوى في بلاد مصر كما عمت البلوى
في الشام بالسرطان وعن ابن عباس عدلان انه افتى بحل اكل لنظيره في البر وهو الفستق وهذا
عجيب اي من شيئين اعتبار المثل في البر وهو ضعيف وعدم اقتضائه اذ المراد عليه ما اكل شكله من الحيوان لا مطلقا
وعن ابن عبد السلام انه كان يفتي بتحريمه وهو الظاهر لان اصل السرطان لتولده منه كما نقل عن اهل
المعرفة بالحيوان انتهى واعتمد الدميري الحل وتوقف في صحة ما نقل عن ابن عبد السلام ونقل الحل وافتى به شيخ الرملي ابن قاسم
عمران عدلان واتقوه وحيوان البر يحل منه الانعام اجماعا وهي الابل والبقر والغنم والخيل
العربية وغيرها لصحة الاخبار بحلها وخبر النهي عن لحومها منكر وبفرض صحته هو منسوخ باحلالها يوم خيبر
ولا دلالة في لتركبوها وزينة على ان الاية مكية اتفاقا والحمر لم تحرم الا يوم خيبر فدل على انه
صلى الله عليه وسلم لم يفهم من الاية تحريم الحمر فكذا الخيل والمراد جمع ما مر وما في الذكر والانثى وبقر وحش وحمار
وان تانس لطيبهما واكله من الثاني وامره بالاكل منه رواه الشيخان وقيس به الاول وظبي اجماعا و
ضبع لقيام بانه افصح اسكانا لصحة الخبر بانه يوكل ولانه ضعيف لا يتقوى بنابه وخبر النهي عنه لم يصح وبفرض
صحته فهو نهي تنزيه للخلاف فيه كما قيل وفيه نظر لان ما خالف سنة صحيحة لا يراعى ومن عجيب امره انه سنة
خنثى يعاد عامرا سنة ذكر وسنة انثى وتحيض وضب وهو معروف لذكره ذكران وللانثى فرجان
ولا يسقط له سن وذلك لانه صلى الله عليه وسلم اقر اكله بحضرته ثم بين حله وانه انما تركه لانه لم يالفه متفق
عليه وارنب لانه صلى الله عليه وسلم اكل منه رواه البخاري وهو قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطا الارض
بموخر قدميه وثعلب بمثلثة اوله لانه طيب والخبران في تحريمه ضعيفان ويربوع وهو قصير اليدين جدا
طويل الرجلين لونه كلون الغزال لانه طيب اتفاقا وانه ضعيف وسنجاب وقنفذ وابن عرس
الغزال
بمهملة

بمهملة مضمومة فنون مفتوحة فمثناة تحتية تشبه الضب وهي انثى الورل وفنك بفتح الفاء والنون
وسنجاب وقاقم وحوصل وسمور بفتح ففتح مع الشد دابة عجمية وهو والسنجاب نوعان
من ثعالب الترك وزعم انه طير او من الجن او نبت غلط ويحرم شق وبغل للنهي الصحيح عنه وكالحمار
يوم خيبر ولتولده بين حلال وحرام ومن ثم لو تولد بين فرس وحمار وحشي حل اتفاقا وحمار اهلي
لما ذكر وكل ذي ناب قوي يعدو به من السباع ومخلب بكسر فسكون وهو للطير كالظفر للانسان
من الطير للنهي الصحيح عنهما فالاول كاسد ونمر وفهد وذئب ودب وفيل وقرد والثاني
نحو باز ككاد وشاهين وصقر عام بعد خاص لشموله للبزاة والشواهين وغيرهما اي كل ما يصيد جمع باز
هو بالسين والصاد والزاي ونسر بتثليث اوله والفتح افصح وعقاب بضم اوله وجميع جوارح
الطير وقال جمع بحرمة النسر لاستخباثه لا لانه مخلب وانما له ظفر كظفر الدجاجة وكذا ابن اوى بالمد
وهو كريه الريح طويل المخالب والاظفار يعلو ليلا اذا استوحش بما يشبه صياح الصبيان فيه شبه من الذئب
والثعلب وهو فوقه ودون الكلب لاستخباثه وعدوه بنابه وهرة وحش في الاصح لعدوها وكذا
اهلية قيل جزما وقيل فيها الخلاف وكذا النمس ويحرم ما ندب قتله اذ لو جاز اكله لحل اقتناؤه كحية وعقرب
وغراب ابقع اي فيه سواد وبياض وحداة بوزن عنبة وفارة وكل ذي ابرة بفتح الباء فتا ريا
التخفيف اي عاد للخبر الصحيح في الفواسق الخمس انهن يقتلن في الحل والحرم وهي غراب ابقع وحداة
وفارة وعقرب وكلب عقور وفي رواية لمسلم ذكر الحية بدل العقرب وفي اخرى زيادة السبع العادي
نعم البهيمة التي وطئها الادمي مامور بقتلها مع حلها انتهى ومران قتلها وجه ضعيف فلا استثناء
على انها لا ترد وان قلنا بقتلها لانه لعارض والا لورد ما الصائل عليه حيوان لحل الكلم فانه يجب قتله
ومع ذلك هو حلال وقيد الغراب بالابقع تبعا للخبر وللاتفاق على تحريمه والا فالاسود وهو
الغداف الكبير ويسمى الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال حرام ايضا على الاصح وكذا العقعق وهو ذو لونين

[illegible]

ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة ويخرج لصغاره خوخ ونبع وثعلب لضعف نابه
وبغاثة بوعدة مثلثة طائر ابيض او
كالنسر وكذا نحمة للنهي عنها رواه البيهقي والحبشة وهو اسود صغير يقال
غير بطيء الطيران اصغر من الحدأة يأكل الجيف والاصح حل غراب زرع وهو اسود صغير يقال
له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لانه مستطاب وفي اصل الروضة ان الغداف الصغير
وهو اسود او رمادي حرام واعترض بما الايدي لما زعم الاسنوي انه غلط وحرم ببغا بفتح
الموحدتين مع تشديد الثانية ثم معجمة والقصر وهو الدرة بضم المهملة ولونه مختلف والغالب انه
اخضر وطاوس لخبثهما ونعامة اجماعا وكركي وبط قال الدميري هو الاوز الذي لا يطير واوز
ودجاج بتثليث اوله في الذكر والانثى فالفتح افصح لطيبها كسائر طيور الماء الا اللقلق وحمام
وهو كل ما عب اي شرب الماء بلا تنفس ومص وفي القاموس العب شرب الماء او الجرع او تتابعه
وهدر اي رجع صوته وغرد وذكره تأكيد والا فهو لازم للاول ومن ثم اقتصر الروضة في
موضع على عب وزعم انهما متلازمان فيه نظر اذ العصفور من العصافير يعب ولا يهدر وربما على شكل
عصفور بضم اوله وحكي فتحه وما على شكله وان اختلف لونه ونوعه كعندليب وهو الهزار وصعوة
بمهملتين مفتوحة فساكنة وهو عصفور احمر الرأس وزرزور بضم اوله لانها من الطيبات
لا خطاف للنهي عن قتله في مرسل اعتضد بقول صحابي وهو الخفاش عند اللغويين وفرق بينهما
المصنف في تهذيبه بان الاول مر فطائر اسود الظهر ابيض البطن اي وهو المسمى الان بعصفور
الجنة لانه لم يأكل من قوت الدنيا شيئا والثاني طائر صغير لا ريش له يشبه الفأرة يطير بين المغرب
واعترض جزمهما بحرمته هنا بجزمهما بان فيه القيمة على المحرم فان ذلك يستلزم حل الاكل ويجاب
بمنع هذا الاستلزام اذ المتولد بين حلال وحرام حرام مع وجوب الجزاء فيه نعم نقل الخفاش عنهما
هذا فتأمله فان المتأخرين كادوا ان يطبقوا على تغليطهما وليس كذلك وان بان ونقل نقله
له انتهى

النهي عن قتلهما وحمله على النمل السليماني وهو الكبير اذ لا اذى فيه بخلاف الصغير لايذائه فيحل قتله
بل وحرقه ان لم يندفع بدون الاحراق كالقمل وذباب بضم اوله وحشرات وهي صغار دواب الارض
كخنفساء بضم اوله وثالثه مع القصر او المد وبفتحها والمد ودود منفرد عن الطعام لما مر فيه في
الصيد والذبائح ووزغ بانواعها وزرافات المسموم والابر والضراوة وذلك لاستخباثها نعم
يحل منها نحو يربوع ووبر وام حبين وقنفذ وبنت عرس وضب تنبيه استدل الرافعي
لتحريم الوزغ بانه نهى عن قتلها وهو سبق قلم بلا شك فقد روى مسلم ان من قتلها في اول ضربة
كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك فحق اي حض على قتلها
قيل لانها كانت تنفخ النار على ابراهيم عليه السلام وكذا الحرم كل ما تولد يقينا من ماكول وغيره
كسبع تكبر يتكون لتولده بين ضبع وذئب وكزرافة تحرم بلا خلاف كما في المجموع لكن الحلال
نزر عن غير جاه في حله لتولدها بين ماكولين من الوحش وخرج بيقينا ما لو ولدت شاة
كلبة ولم يتحقق نزو كلب عليها فانها تحل كما قاله البغوي كالقاضي لانه قد يحصل الخلق على خلاف صورة
الاصل لكن الورع تركها وقال آخرون ان كان اشبه بالحلال فلحقه حل والا فلا ويجوز شرب لبن
فرس ولدت بغلا وشاة ولدت كلبا لانه منها لا من الفحل فرع مسخ حيوان
حلال الى ما يحل او عكسه اعتبر ما قبل المسخ ما جزم به بعضهم عملا بالاصل لكن ينافيه ما في فتح الباري
عن الطحاوي ان فرض كون الضب ممسوخا لا يقتضي تحريم اكله لان كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق
له اثر اصلا وانما كره صلعم الاكل لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود انتهى
وظاهره اعتبار الممسوخ اليه لا عنه نظرا للحالة الراهنة وفي اطلاق هذا وما قبله نظر والذي
يظهر ان ذاته ان بدلت لذات اخرى اعتبر الممسوخ اليه لا بان لم تتبدل الا صفته فقط اعتبر
ما قبل المسخ وفي شرح الارشاد الصغير في مسخ احد الزوجين ما يؤيد ذلك فراجعه فانه مهم

ومع ذلك الذي يتعين اعتماده في الادمي الممسوخ انه لا يجوز اكله مطلقا كما يدل عليه الحديث
الصحيح انهم نزلوا بارض كثيرة الذباب فطبخوا منها فقال صلعم ان امة من بني اسرائيل مسخت
دواب في الارض واخشى ان تكون هذه فاكفؤها ولا ينافي ذلك انه اذن في اكلها اجمالا
لدلالة على انه يجوز مسخها وظن على انه علم بعد ان الممسوخ لا نسل له كما في خبر مسلم وغيره ان الله
لم يجعل لمسوخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وتردد بعضهم
في مال مغصوب قدم لولي فقلبه كرامة له ثم اعيد الى صفته او غير صفته والوجه عدم حله
لانه بعوده الى المالية يعود لملك مالكه كما قالوه في جلد ميتة دبغ ولا ضمان على الولي بقلبه
الى الدم كما لا ضمان عليه اذا قتل بحاله وما لا نص فيه من كتاب ولا سنة خاص ولا عام بتحريم
او تحليل ولا بما يدل على احدهما كالامر بقتله او النهي عنه فانه فيما للبلقيني هنا من الاعتراض
على المتن ان استطابه اهل يسار بشرط ان لا يغلب عليهم العيافة الناشئة عن التنعم و
طباع سليمة من العرب الساكنين في البلاد والقرى دون البوادي لانهم ياكلون ما دب ودرج
في حال رفاهية حل سواء ما ببلاد العرب او العجم فيما يظهر واذا استخبثوه فلا يحل لانه تعالى اناط
الحل بالطيب والحرمة بالخبث ويحال اجتماع العالم على ذلك لاختلاف طباعهم فتعين
ان المراد بعضهم والعرب اولى لانهم الافضل الاعدل طباعا والاكمل عقولا ومن ثم ارسل صلعم
منهم ونزل القرآن بلغتهم بل وكلام اهل الجنة بها كما في حديث وفي آخر من احبهم فبحبي احبهم
ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم لكن طباعهم مختلفة ايضا فرجع الى عرب زمنه صلعم على ما قاله جمع
والحق ما بحثه الرافعي انه يرجع في كل عصر الى الاكمل الموجودين فيه وهم من جمعوا ما ذكر واعترضه
البلقيني بما اذا خالف اهل زمن من قبلهم او بعدهم بانه اذا رجع للسابق لزم ان لا يعتبر
من بعدهم وبالعكس ورد بان العرب انما يرجع اليهم في المجهول واما ما سبق فيه كلام العرب
قبلهم

قبلهم فهو قد صار معلوم الحكم فلا يلتفت لكلام من بعدهم فيه وبحث الزركشي انه يكفي خبر عدلين
منهم وانه لو فقدوا الا واحدا اخذ بالحظر لانه الاحوط وكان كلامه في هذا التصوير بخصوصه
والا فقد صرحوا بانه لو استطابه البعض واستخبثه البعض اخذ بالاكثر فان استووا رجح قريش
لانهم اكمل العرب عقلا وفتوة فان اختلف القرشيون ولا مرجح او شكوا او سكتوا او لم
يوجدوا هم ولا غيرهم من العرب اعتبر باقرب الحيوان به شبها كما ياتي اما اذا اختل شرط مما ذكر
فلا عبرة بهم لعدم الثقة بهم حينئذ وان جهل اسم حيوان سئلوا عنه وعمل بتسميتهم حلا
وحرمة وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به من الحيوان صورة او طبعا من عدو او ضده
او طعما للحم ويظهر تقديم الطبع لقوة دلالة الاخلاق على المعاني الكامنة في النفس
فالطعم فالصورة فان استوى الشبهان او لم نجد له شبها حل لقوله تعالى قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما الاية وهذا قد ينافي ترجيح الزركشي المرشد فيما مر الا ان يفرق بان التعارض
في الاخبار ثم اقوى منه هنا تنبيه قولهم او طعما يتعذر من
جهة الحرمة لتوقفه على ذبحه او قطع فلذة من عضو كبير من حيوان قبل وعوانات كثيرة
الى ان يجيء الاشبه به وذلك لا يمكن القول به لانه لا غاية له على انه قد لا ينتج لو فعل كثيرا
من ذلك فالذي يتجه تعين حمل كلامهم على ما اذا وجدنا عدلا ولو عدل رواية يخبر
بمعرفته طعم هذا وانه يشبه طعم حيوان حل او حرم فيعمل بخبره ويقدم نحو حله على الاشبه
صورة واما اذا لم يوجد هذا فلا يعول الا على المشابهة الطبيعية الصورية فتامل وان
ظهر تغير لحم جلالة اي طعمه او لونه او ريحه كما ذكره الجويني واعتمده جمع متاخرون ومن
اقتصر على الاخير اراد الغالب وهي آكلة الجلالة بفتح الجيم اي النجاسة كالعذرة وقول
الشارح وهي التي تاكل العذرة اليابسة اخذا من الجلة بفتح الجيم لا يوافق قول الله

ن الجلالة البقرة تتبع النجاسات ثم قال والمتغلظة البعر والبعرة انتهى مع تقييده باليابسة
وقوله اخذا الى آخره لم يأت فيه بسند عن الكل كسائر اجزائها وما تولد منها كلبنها وبيضها
وبه قال احمد وكره الطعام ماكول نجسا وافهم ربطه التغير باللحم انه لا اثر لتغير نحو اللبن وعدمه
وهو محتمل لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وقيل تكره قلت الاصح تكره والله اعلم
وبه قال ابو حنيفة ومالك لان النهي للتغير وهو لا يحرم كما لو انتن لحم المذكاة او بيضها وكره ركوبها
بلا حائل ومثلها كخلة ربيت بلبن كلبة اذا تغير لحمها لا زرع وثمرة سقي او ربي بنجس بل الحل
اتفاقا ولا كراهة فيه لعدم ظهور اثر النجس فيه ومنه اخذ انه لو ظهر ريحه اي مثلا فيه كره و
معلوم ان ما اصابه منه متنجس يطهر بالغسل فاذا علفت طاهرا وتنحا او بقيا كما لحادا لم
تعلف كما اعتمده البلقيني وغيره واقتصار اكثرهم على العلف الطاهر جرى على الغالب
ان الحيوان لا يعلف الا العلف وانه الطاهر فطاب لحمه حل هو وبيضها ولبنها بلا كراهة فهو
تفريع عليهما وذلك لزوال العلة ولا تقدير لمدة العلف وتقديرها باربعين في الناقة
والبعير وثلثين في البقر وسبعة في الشاة وثلاثة في الدجاجة للغالب اما طيبه بنحو غسل
او ريح طبخ فلا اثر له وتردد البغوي في شاة غذيت بحرام ورجح ابن عبد السلام كالغزالي
انه لا تحرم وان غذيت به عشر سنين لحل ذاته وانما حرم لحق الغير ويرد ما مر في حرمة المرباة
بلبن كلبة على الضعيف وما في الانوار عن البغوي من ان الحرام ان كان لو فرض نجسا غيب
اللحم حرمت والا فلا مبني على الضعيف ان الجلالة حرام ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب
بالنجسة حرم تناوله لتعذر تطهيره كما مر آخر النجاسة بدليله اما الجامد فيزيل النجس وما حوله ويحل
باقيه لخبر فيه هو المختصر منه فلا يقال ظاهره ان المتنجس الجامد لا يحرم مطلقا ولا يكره كل
بيض سلق في ما نجس ولا يحرم من الطاهر الا نحو حجر وتراب ومنه مدر وطفل لمن يضره وعليه
يحمل

اطلاق جمع تحريم من حرمة الانسان لا يضره كما قال جمع متقدمون واعتمده السبكي وغيره وسم
والهوام الاطعمة الا القليل للميتة ونبت ولبن جوزانه سم او من غير ماكول ومسكر لكثير افيون وحشيش
وجوزة وعنبر وزعفران وجلد دبغ ومستقذر اصالة بالنسبة للغالب لا لقا ذوي الطباع المستقيمة
كمخاط ومني وبصاق وعرق لا لعارض كغسالة يد ولحم مثلا انتن وخرج بالبصاق ونحوه ما
يجري من الفم الوريق وهو ما فيه فلا يحرم فيما يظهر من كلامهم لانه غير مستقذر ما دام فيه
ومن ثم كان صلعم يمتص لسان عائشة وصح في حديث هلا بكرا تلاعبك وتلاعبها ما لك ولعا
بضم اللام وقول عياض انه بكسر اللام لا غير مردود فالاقتصار على ريقها صريح في حل تناوله ولو
ونحت ميتة لا نفس لها سائلة ولم تكثر بحيث تستقذر او قطعة يسيرة من لحم آدمي في
طبخ لحم مذكى لم يحرم اكل الجميع خلافا للغزالي في الثانية واذا وقع بول في قلتي ماء ولم يغيره
جاز استعمال جميعه لانه لما استهلك فيه صار كالعدم وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس
مكروه للحر وان كسبه قن للنهي الصحيح عن كسب الحجام ولم يحرم لانه صلعم اعطى ما حجمه اجرته ما حجمه
رواه البخاري ولو حرم لم يعطه لانه حيث حرم الاخذ حرم الاعطاء كاجرة النائحة الا لضرورة
كاعطاء شاعر او ظالم او قاض خوفا منه فيحرم الاخذ فقط واما خبر مسلم كسب الحاجم خبيث
فاول الجمهور بان المراد به الدني على حد ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وعلة خسته مباشرة
النجاسة ومن ثم الحقوا به كل كسب حصل منه مباشرتها كزبال ودابغ وقصاب نعم صحح في اصل الروضة
انه لا يكره كسب الفصاد لقلة مباشرته لها وقيل دناءة الحرفة وانتصر له البلقيني فيكره الكل كسب
كل ذي حرفة دنية كحلاق وحارس وحائك وصابغ وصواغ وصحح في الروضة انه لا يكره كسب
حائك وحكى وجهين في الصباغين والصواغين لكثرة اخلافهم الوعد والوقوع في الربا وا
للاول في المجموع وجزم به في الانوار وغيره انه لا يكره لحر وغيره مكسوب بحرفة دنية وفي خبر لأبي

يجده قريبا اي على قرب بان لم يخش محذورا قبل وصوله لم يجز غير سد الرمق بالمهملة وهو المشهور
او المعجمة اي الرمق وهو بقية الروح على المشهور والقوة على مقابله والثاني تعم نعم قوله يشبع
لاطلاق الآية كسر سورة الجوع بحيث لا يسمى جائعا الا ان لا يجد للطعام مساغا اما ما زاد
على ذلك فحرام قطعا ولو شبع ثم قدر على الحرام لزمه كالمس قيا ولو تحريا ولو يكرها التقيؤ ان
اطاقه بان لم يحصل له منه مشقة لا تحتمل عادة والاظهر سد الرمق فقط لانه بعده غير مضطر
نعم ان توقف قطعه لبادية مهلكة على الشبع وجب وبحث البلقيني انه متى خشي الهلاك لو ترك
الشبع لزمه وهو معلوم من قوله الا ان يخاف تلفا اي محذورا مما مر ان اقتصر على سد الرمق
فيلزمه ان يشبع اي يكسر سورة الجوع قطعا لبقاء الروح ويجب التزود ان لم يرج وصول
حلال والا جاز بل قال القفال لا يمنع من حمل ميتة لم تلوثه ولو بغير ضرورة وله اي المضطر
بل عليه اكل آدمي ميت محترم اذا لم يجد ميتة غيره ولو مغلظة لان حرمة الحي اعظم نعم
لو كانت ميتة نبي امتنع الاكل منها مطلقا وكذا ميتة مسلم والمضطر ذمي وظاهر كلامهم
انهما حيث اتحدا اسلاما وعصمة لم ينظر لافضلية الميت وقياس ما مر انهما حيث لو اتحدا نبوة
لم ينظر لذلك ايضا ويتصور في عيسى وخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم وهذا غير محتاج اليه
اذ النبي لا يتقيد بروي غيره واذا جاز اكله حرم نحو طبخه اي ان كان محترما كما بحثه الاذرعي
وقيده شارح ذلك بما اذا امكن اكله نيا ويقوى بحثه تعليلهم باندفاع الضرر بدون نحو
الطبخ والشي وله بل عليه قتل مهدر نحو مرتد وحربي وزان محصن ومحارب وتارك صلاة
بشرطه ومن له عليه قود من غير اذن الامام للضرورة ومن هذا يعلم ان هؤلاء لو كانوا مضطرين
لم يجب على احد بذل الطعام لهم لا لذمي ومستامن لعصمتهما وصبي حربي وامرأة حربية لحرمة
قتلهما قلت الاصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين وكذا الخنثى والمجنون ورقيقهم للاكل والله اعلم
لعدم

لعدم عصمتهم وحرمة قتلهم انما هي لحق الغانمين ومن ثم لم تجب فيه كفارة وبحث البلقيني ان
محله ما لم يستول عليهم والا حرم لانهم صاروا ارقاء معصومين للغانمين وبحث ابن عبد السلام حرمة
قتل صبي حربي مع وجود بالغ حربي وقتل بالغ ليس نحو الوتر ولده للاكل ولا يلزمه قتل نفسه قال ابن الرفعة الا ان يكون
القتل ذبحا كالمرتد وفيه نظر ظاهر ولو وجد مضطر طعام غائب ولم يجد غيره اكله وجوبا منه ما يسد رمقه
فقط او ما يشبعه بشرطه وان كان ممن يشترط للضرورة ولان الذمم تقوم مقام الاعيان وغرم ان قدر قيمته
ان كان متقوما والا فمثله لحق الغائب وبحث البلقيني منع الاكل اذا اضطر الغائب ايضا وهو يحضر عن قرب
وهو متجه ان اراد بالقرب ان يكون بحيث يتمكن من زوال اضطراره بهذا دون غيره وغيبة ولي محجور
كغيبته فيما مر فيستقل دخوله لحضوره ولم يبع ماله منه نسيئة ولعله الا برهن للضرورة او وجد وهو غير نبي طعاما
مضطر لم يلزمه بذله له ان لم يفضل عنه بل هو اولى لخبر ابدأ بنفسك اما النبي فيجب على غيره ايثاره على نفسه
ولو من غير طلب وافتى القاضي بان الميتة لا يد لاحد عليها فلا يقدم بها من هي بيده واعترض بانها
كسائر المباحات نحو والرد عليها لمن سبق اليها وهو ظاهر واما ما فضل عن سد رمقه كما بحثه الزركشي فيلزمه
بذله له وان احتاج اليه مآلا فان آثر غيره في هذه الحالة وهو ممن يصبر على الاضاقة على نفسه مضطرا مسلما معصوما
جاز بل سن لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اما المسلم لغير المضطر والذمي والبهيمة
والحق بهما المسلم المهدر فيحرم ايثارهم او وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه اي مالك الطعام
اطعام اي سد رمق مضطر او اشباعه بالشرط معصوم مسلم او ذمي او مستامن وان احتاج مالكه مآلا للضرورة
الناجزة وكذا بهيمة الغير المحترمة بخلاف نحو مرتد وحربي وزان محصن وكلب عقور ويلزمه ذبح شاة لاطعام
كلبه الذي فيه منفعة ويجب الطعام لنحو صبي وامرأة حربيين اضطرا قبل الاستيلاء عليهما وبعده ولا ينافيه ما مر من
حل قتلهما لانه ثم للضرورة فلا ينافي احترامهما هنا اي كانا معصومين في نفسهما كما مر فان منع المالك
غير المضطر بذله للمضطر مطلقا او الا بزيادة على ثمن مثله بالا يشتريها بها فله اي المضطر ولا يلزمه

وان اتى قهره على اخذه فان قتله لا بهواره بالمنع فان قتل المضطر قتل به او مات جوعا فالسبب اعتباره لم يضمنه لانه
لم يحدث فيه فعلا لنفسه كلامهم ان للمضطر الذي قتل المسلم المانع له وعليه يفرق بين هذا وعدم حل اكله
لميتة المسلم بانه لا تقصير من المالك لوجوب بذلها المهتم بعصيانه بالمنع فبحث بعضهم انه يضمنه وكانه
هو ادمى حرم به كان اخذه بما ذكر في ميتة المسلم يرد بما ذكرته اما اذا لم يبذله بثمن مثله وليس
بزيادة يتغابن بها فيلزمه قبوله بذلك ولا يجوز له قهره وانما يلزم المالك بذل ما ذكر للمضطر
بعوض ناجز هو ثمن مثله زمانا ومكانا ان حضر معه والا فبعوض في ذمته ما لم فلا يلزمه
بذله مجانا مع اتساع الوقت بل بعوض نسيئة ممتدة لزمن وصوله لان الضرر لا يزال بالضرر قال الاسنوي
ولا وجه لوجوب البيع نسيئة بل الصواب انه يبيعه بحال غير انه لا يطالبه به الا عند اليسار انتهى ويرد
بانه قد يطالبه به قبل وصوله لماله مع عجزه عن اثبات اعساره فيحبسه اما اذا لم يكن له مال اصلا فلا
معنى لوجوب الاجل لانه لاحد لليسار يؤجل اليه ثم ان قدر العوض وافرزه له المعوض ملكه به
كائنا وان كان المضطر مجنونا او صبيا ولو بقدر وليه باضعاف ثمن مثله للضرورة وان لم يقدره او لم
يفرزه له لزمه مثل المثلي وقيمة المتقوم في ذلك الزمن والمكان اما مع ضيق الوقت عن
تقدير عوض بان كان لو قدر مات فيلزمه اطعامه مجانا ويفرق بين هذا وما لو اوجر
المضطر قهرا او هو نحو مغمى عليه او مجنونا فان له البدل بان مانع التقدير هنا قائم بالمطعم
لسكوته عن التزام العوض او عينه عقله حتى او جره فناسب التزامه بالبدل واما
في تلك فالمانع لم ينشأ عنه بل عن امر خارج فلم يلزمه بشيء ولو اطعمه ولم يذكر عوضا فالا
صح لا عوض له لتقصيره فان صرح بالاباحة فلا عوض قطعا قال البلقيني وكذا لو ظهرت قرينتها
ولو اختلفا في ذكر العوض صدق المالك بيمينه ومن قبيل الوليمة واول القرى ما له تعلق
بذلك ولو وجد مضطر ميتة غير آدمي محترم وطعام غير الغائب فالمذهب انه يلزمه اكلها
لانها

فصل في آداب القضاء وغيرها

ليكتب الامام او نائبه كالقاضي الكبير ندبا لمن يوليه كتابا بالتولية وما فوض اليه وما يحتاج اليه القاضي ويعظه فيه ويعظم ثنية ويبالغ في وصيته بالتقوى ومشاورة العلماء والوصية بالضعفاء اتباعا لما في خبر عمرو بن حزم لما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم اليمن وهو ابن سبع عشرة سنة رواه اصحاب السنن والتصريح بمعاذ لما بعثه اليه على الوصية من غير كتابة وليشهد بالكتاب بتولية بذلك اراد ان يحمل بذلك الكتاب ان يشهد بما فيه من التولية شاهدين بصفات عدول الشهادة يخرجان معه الى البلد اى محل التولية وان قرب يخبران اهله بالحال حتى يلزم اهل البلد قضائه والاعتماد على ما يشهدان به دون ما في الكتاب ولا بد ان يسمع التولية من المولي واذا قرئ الكتاب بحضرته فليعلمان انه هو الذي قرئ عليه لئلا يقرأ غير ما فيه ثم ان كان في البلد قاض او يامن وانتشر فالكفاية شرطه والاكفى اخبارهما لاهل البلد اى لاهل الحل والعقد منهم كما هو ظاهر ورجح بتعين الاكتفاء بتطابق العوائد لاستحالة ثبوته عند غير قاض مع الاضطرار الى ما يشهدان به فقولهم بصفات عدول الشهادة انما يأتي ان كان ثم قاض واختار البلقيني الاكتفاء بواحد وتكفي الاستفاضة عن الشهادة في الاصح لحصول المقصود ولانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الاشهاد لا بمجرد كتاب فلا يكفي على المذهب لامكان تدويره اي احتفت القرائن بصدقه ولا يكفي اخبار القاضي وان صدقوه لما مر لما فيه لاتهامه ويبحث بالرفع القاضي ندبا عن حال علماء البلد اى محل ولايته وعدوله ان لم يعرفهم قبل دخوله فان تعسر فعقبه ليعاملهم بما يليق بهم ويدخل وعليه عمامة سوداء كما فعل صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح والاولى دخوله يوم الاثنين

صيغة لا أعلم وعلى المدينة فيه عين اشهد القصاري فان تعسر فالمجلس قالت وصح جمع او قصدها
اللهم بارك لامتي في بكورها ومن ثم قال الكف ينبغي تحريها بالفعل وطايف
الدين والدنيا فيها وعقب دخوله يقصد الجامع فيصلي ركعتين ثم يامر بعهده ليقرء
ثم ينادي من كانت له حاجة ليأخذ بالبهل وليستحق الحرف وقصبته انه لا يستحقه حين
التولية وبه صرح الماوردي وينزل حيث لا موضع مهيئ للقضاء وسط البلد ويقرأ اول تسبق
على الاشهد البلد ليتساوى الناس في القرب منه وينظر اولا ندبا بعد ان يتسلم من الاول
ديوان الحكم وهو الاوراق المتعلقة بالناس وان ينادي في البلد متكررا ان القاضي يريد
النظر في المحابس يوم كذا فمن كان له محبوس فليحضر في اهل الحبس حيث لا الموضع ما النظر
منهم بل ليحققوه اولا لانه عذاب ويقرعهم في البداءة فمن قرعه احضر خصمه وليفصل بينهما
وهكذا فمن قال حبست بحق ادام الى ادائه او بثبوت اعساره وبعده ينادي عليه
لاحتمال ظهور غريم آخر ثم يطلقه او الى استيفاء حد حبس له او الى ما يناسب جريمة
تعذير ان لم ير ما مضى كافيا او قال ظلما حبست ظلما فعلى خصمه حجة ان حضر فان اقامها
ادام والا حلف واطلقه من غير كفيل الا ان يراه في ونازعه فيه البلقيني واطال
وان الحجة انما هي على المحبوس اذ الظاهر انه انما حبس بحق فان كان خصمه غائبا عن البلد
كتب اليه ليحضر لفصل الخصومة بينهما لان القصد اعلامه ليلحق بحجته فان علم ولم يحضر
ولا وكل حلف واطلق لتقصير الغائب ونازعه فيه واطال ايضا ثم في الاوصياء وكل
متصرف على الغير بعد ثبوت ولايتهم عنده لان ذا المال لا يملك المطالبة بماله فناب القاضي
عنه لانه وليه العام ان كان ببلده وان كان ماله ببلد آخر لما مر ان الولاية العامة
لصاحب بلد المالك فمن ادعى وصاية سئل عنها اي حقيقتها وما كيفية ثبوتها وعن حاله
الناس صح
هل

هل هو مستجمع للشروط وتصرفه فمن قال فرقت الوصية او تصرفت للموصى لهم لم يتعرض له ان كان
وجوه عدلا وان وجده فاسقا اخذ المال منه وجوبا اي بدل ما فوته وضمنه غير وصي
نكرة في حاله ولم يثبت عدالته عند الاول ينتزع منه كما رجحه البلقيني وغيره ورجح الاذرعي عدم
الانتزاع قال وهو الاقرب لكلام الشيخين والجمهور اما اذا ثبتت عدالته عند الاول فلا
يؤثر الشك وان طال الزمن الا في القضية وبه فارق شاهدا زكي ثم شهد بعد طول الزمن من
لا بد من استزكائه او وجده ضعيفا عن القيام بها مع امانته عضده بمعين ولا ينتزع
المال منه ثم بعد الاوصياء ينظر في امناء القاضي بما ذكر في الاوصياء فيعزل من شاء منهم
ولو بلا حجة لانهم صاروا نوابه بخلاف الاوصياء وليس له كشف عذاب او ... الا
بعد ثبوت موجب قادح عنده ثم ينظر في الاوقاف العامة ونحوها كاللقطة وعليه
حفظ من ثقاتها مضروب وتملكها من بان بيت المال وبيعها وحفظ ثمنها ويتخذ ندبا
مزكيا بصفة الائمة واراد به الجنس وكذا ما بعده اذ لا يكفي واحد وكاتبا لانه يحتاج
اليه لكثرة اشتغاله وكان له صلى الله عليه وسلم كتاب فوق الاربعين هذا ان لم يطلب
الجزاء او رزق الكاتب من بيت المال والا لم يعينه ندبا وقال القاضي وجوبا لئلا يغالي في
الاجرة ويباحظ في ذلك في المترجمين والمسمعين ويشترط كونه اي الكاتب حرا ذكرا مسلما
عدلا ليؤمن خيانته عارفا بكتابة محاضر وسجلات وسائر الفرق بينهما وقد يتراد فان
على مطلق المكتوب وسائر الكتب الحكمية لان الجاهل بذلك يفسد ما يكتبه ويستحب
فيه فقه فيما يكتبه اي زيادته من التوسع في معرفة الشروط ومواقع اللفظ والمحرز
عن الموهم والمختل لئلا يؤتى من الجهل ومن اشترط فقهه اراد المعرفة بما لا بد منه

من احكام الكتابة وعفته عن الطمع لئلا يستمال به ووفور عقل الكاتب ليزيد ذكاؤه وفطنته
فلا يخدع وجودة خط والضابط مع ضبط الحروف وترتيبها وتفصيلها لئلا يقع فيها
الغلط وتبيينها حتى لا تشتبه نحو سبعة بتسعة ومعرفته بحساب المواريث وغيرها لاضطرار
اليه وفصاحته وعلمه بلغات الخصوم ويتخذ ندبا الفاضل مترجما لانه قد يجهل لسان
الخصوم او الشهود وشرطه عدالته وحريته وعدد اي اثنان ولو في الزنا وان كان
شهوده كلام اعجميين نعم يكفي رجل وامرأتان فيما يثبت بهما وقيس بهما اربع نسوة
فيما يثبت بهن وذلك لانه ينقل للقاضي قولا لا يعرفه فاشبه المزكي والشاهد والاصح
جواز اعمى ان لم يتكلم غير الخصم لان الترجمة تفسير للمسموع فلم يحتج الى المعاينة واشارة
بخلاف الشهادة ولا يلزم من هذا على الخصم انهم غلبوا شائبة الرواية خلافا لمن زعمه
بل هو شهادة الا في هذا لعدم وجود المعنى المشترط له الابصار هنا والاصح اشتراط عدد
ولا يقبل العمى هنا ايضا في اسماع قاض به صمم لم يبطل سمعه كالمترجم فانه ينقل عين
المسموع لفظا كما ان ذاك ينقل معناه وشرطهما ما مر في المترجمين وشرط كل من الفريقين
الاتيان بلفظ الشهادة وانتفاء التهمة فلا يقبل ذلك من نحو اصل او فرع ان تضمن
حقا لهما وخرج باسماع القاضي الذي هو مصدر مضاف لمفعوله اسماع الخصم ما يقوله
القاضي او خصم فيكفي فيه واحد لانه اخبار محض ويتخذ ندبا درة تكبر المهابة للتاديب
اقتداء بعمر رضي الله عنه نعم منع ابن دقيق العيد تأديبه من ضرب المستور بها لانه
صار مما يعير به ذرية المضروب واقاربه بخلاف الاراذل ولهم التاديب بالسوط
وسجنا لاداء حق وتعزير كما فعله عمر رضي الله عنه انه اتخذ دارا اشتراها بمكة وجعلها سجنا وكلي
شرح

الدرة آلة يضرب بها ح ش

شريح وحبس في تقييد محبوس لجرح وقضية ما مر في التفليس انه ان عرف له مال
وعاند عزره القاضي بما يراه من قيد وغيره والا فلا ويستحب كون مجلسه الذي يقضي
فسيحا لئلا يتأذى به الخصوم بارزا اي ظاهرا ليعرفه كل احد ويكره اتخاذ حاجب لا مع زحمة
او في خلوة مصونا من اذى نحو حر وبرد وريح كريه وغبار ودخان لائقا بالوقت
لوقت اي الفصل كمهب الريح وموضع الماء في الصيف والكن في الشتاء والخضرة
في الربيع ولم يجعل هذا نفس المصون كما صنع اصله بل غيره كانه للاشارة الى تغايرهما
لان الاول لدفع المؤذي والثاني لدفع التنزه ورفع الكدورة عن النفس فاندفع
تحصيل مع
استحسان شارح لعبارة اصله على عبارته ولا يقابل بوظيفة القضاء التي هي اعظم
المناصب واجل المراتب ان يكون على غاية من الابهة والحرمة والجلالة فيجلس مستقبل
القبلة داعيا بالتوفيق والعصمة والتسديد متعمما متطيلسا على عال به فرش ووسادة
ليتميز به وليكون اهيب وان كان من اهل الزهد والتواضع للحاجة الى قوة الرهبة
هيبة والهيبة ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة لا مسجدا اي لا يتخذه مجلسا
للحكم فيكره ذلك لان مجلس القاضي يغشاه نحو الحيض والدواب ويقع فيه اللغط و
التخاصم والمسجد يصان عن ذلك نعم ان اتفق عند جلوسه فيه قضية او قضايا فلا باس
بفصلها وعليه يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وكذا اذا جلس فيه لعذر نحو
مطر واقامة الحدود فيه اشد كراهة والحق بالمسجد بيته ويتعين حمله على ما اذا كان
بحيث يحتشم الناس دخوله بان اعده مع عياله فيه بحيث يحتشم الناس الدخول عليه لاجلها
اما اذا اعده واخلاه من نحو عياله وصار بحيث لا يحتشم احد في الدخول عليه فلا ينبغي
الكراهة ح ويكره ان يقضي في حال غضب لا لله تعالى وجوع وشبع مفرطين وكل

حال تسوء خلقه فيه كمرض ومدافعة حدث وشدة حزن او خوف او وهم او سرور
لصحة النهي عنه في الغضب وقيس به الباقي ولاختلال فكره وفهمه بذلك ومع ذلك
ينفذ حكمه وقضيته وذلك ان ما لا مجال للاجتهاد فيه لا كراهة فيه كما اشار اليه في المطلب
وجزم به ابن عبد السلام ولا يخلو عن النظر لانه لا يأمن من التقصير في مقدمات
الحكم اما اذا غضب لله تعالى وكان يملك نفسه فلا كراهة كما اعتمده البلقيني وغيره
لانه لا يؤمن معه التعدي بخلافه لحظ نفسه وترجيح الاذرعي عدم الفرق واطال له
يحمل على من لم يملك نفسه لتشويش الفكر حينئذ ويندب ان يشاور المجتهد ولو في نحو الفتوى
وغيره حيث لا يعتمد متفق في مذهبه في تلك الواقعة بسائر انواعها ومقاصدها
فيما يظهر عند تعارض الادلة والمدارك الفقهاء العدول الموافقين والمخالفين
لقوله تعالى وشاورهم في الامر ومنه اخذ رد قول القاضي لا اشاور من هو دونه
وايضا قد يكون عند المفضول في بعض المسائل ما ليس عند الفاضل وفي وجه يحرم
المباحثة مع الفاسق ويتعين ترجيحه ان قصد بها ايناسه لانه حرام كما صرحوا به
وان لا يشتري ويبيع ويعامل مع وجود من يعامله بنفسه في عمل ولايته لئلا يحابى
ولا يكون له وكيل معروف لئلا يحابى ايضا فان كان وجه هذا التفريع ان مباشرته
لنحو البيع وعلم وكيله لما كان مظنة للمحاباة التي هي في حكم الهدية فرع حكمها عليها
وحينئذ يؤخذ من ذلك ما لم ار من تعرض له وهو انه لو بيع له شيء بدون ثمن
المثل حرم عليه قبوله وهو متجه وان كان قولهم لئلا يحابى تعليلا للكراهة قد يقتضي
المحاباة اهدى اليه او ضيف او وهبه او تصدق عليه فرضا او نفلا على
ما يأتي من له خصومة او من احس منه بانه سيخاصم وان كان بعضه على الاوجه
لئلا

لئلا يحكم ليمتنع من الحكم عليه او كان يهدي اليه قبلها لكنه زاد في القدر او الوصف
حرم عليه قبولها ولا يملكها لانها في الاولى توجب الميل اليه وفي الثانية سببها
الولاية وقد صرحت الاخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال بل صح عن تابعي اخذ الهدية
رشوة يبلغ به الكفر ان استحل او انها سبب له ومن ثم جاء ان المعاصي بريد الكفر
وانما حلت له صلى الله عليه وسلم الهدايا للعصمة وفي خبر انه احلها لمعاذ فان صح فهو
من خصوصياته ايضا وسواء كان المهدي من اهل عمله ام من غيره وقد حملها اليه لانه
صار في عمله فلو جهزها اليه مع رسول وليس له محاكمة فوجهان رجح شارح منهما الحرمة
ولا يحرم عليه قبولها في غير محل عمله وان كان المهدي من اهل عمله ما لم يستشعر
بانها مقدمة لخصومة ومتى بذل له مال ليحكم بغير حق او ليمتنع من حكم بحق فهو الرشوة ا
لمحرمة اجماعا ومثله ما لو امتنع من الحكم بالحق الا بمال لكنه اقل اثما وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن
الله الراشي والمرتشي في الحكم وفي رواية والرائش وهو الماشي بينهما وعلم
نحو الراشي باطل اما من علم اخذ ماله بباطل لولا الرشوة فلا ذم عليه وحكم الرائش
حكم موكله فان لم وكل عنهما عصى مطلقا تنبيه محل قولنا
لكنه اقل اثما اذا كان له رزق من بيت المال والا وكان ذلك الحكم مما يصح
الاستيجار عليه وطلب اجرة مثل عمله فقط جاز له طلبها واخذها عند كثيرين
وامتنع عند آخرين قيل والاول اقرب والثاني احوط قال السبكي ولو قيل لم
ينحصر الامر فيه الاستئجار من الاقضاء الاجعل وكذا الحكم يفارق الحاكم بانه نصب
للفصل اي بينهم ولو قيل بانهما مثلا لكان مذهبا محتملا انتهى وعلى الاول محله
ان كان ما يأخذ عليه فيه كلفة تقابل باجرة وحينئذ لا فرق بين الغني وغيره بناء على

كعمل والاذرع

او القضاء المتعين عليه

الاصح ان العيني المقابل بالاجرة لمن تعين عليه الامتناع منه الا بالاجرة ولعل ما
قاله السبكي مبني على الضعيف ان العيني لا يجوز اخذ الاجرة عليه مطلقا وكانه
بنى على هذا قوله ايضا يجوز البذل لمن يتحدث له في امر جائز لا بالاجرة
عند ذي السلطان ان لم يكن المتحدث مرصدا لمثلها بحيث يجب عليه فقوله
الى آخره انما ياتي على الضعيف كقوله لا يجوز الاخذ على شفاعة واجبة
قال وكذا اباحته بشرط عوض ان جعل العوض جزاء لها وان كان من
عادته انه يهدى اليه قبل الولاية والترشيح لها لنحو قرابة او صداقة ولو مرة فقط
كما اشعر به كلامهم واعتمده الزركشي وعليه فاشتراطهم في المعتاد التكرار غير مراد
ولا خصومة حاضرة ولا مترقبة جاز قبول هديته ان كانت بقدر العادة
قيل كالعادة ليعم الوصف ايضا اولى من بقدر الحاجة وقد يجاب بان القدر
قد يشمل في الكيف كالكم وذلك لانتفاء التهمة حينئذ لخلافه بعد الترشيح او
مع الزيادة فيحرم قبول الكل ان كانت الزيادة في الوصف كان اعتاد الكتان فاهدى
الحرير وكذا في القدر على الاوجه الذي اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما ولا نظر
لتفريق الصفقة لان محله ان تتميز الحرام ومن ثم قال البلقيني كالحلي اذا
تميزت الزيادة حرمت فقط وزعم انه يلزم من زيادة القدر التميز ممنوع
ولو اهدى له بعد الحكم حرم القبول ايضا ان كان مجازاة له والا فلا كذا اطلقه شارح
ويتعين حمله على مهدي معتاد اهدى اليه بعد الحكم له وجوز له السبكي في حلبياته قبول
الصدقة ممن لا خصومة له ولا عادة وخصه في تفسيره بما اذا لم يعرف المتصدق
انه القاضي وعكسه واعتمده ولده وهو متجه والا اشكل بما ياتي في الضيافة
وحيث

وجبت غير القطع بل اخذه للزكاة وينبغي تقييده بما ذكر والحق الحسباني
بالاعيان المنافع المقابلة باجرة كسكنى دار بخلاف غيرها كاستعارة كتاب علم والاكل
طعام بعض اهل ولايته ضيفا كقبول هديتهم كما علم مما مر وتردد السبكي في الوقف
عليه من اهل عمله والذي يتجه فيه وفي النذر انه ان عينه باسمه وشرطنا القبول كان
كالهدية وكذا الوقف على تدريس هو شيخه فان عين باسمه امتنع والا فلا وتصح
ابراؤه عن دينه اذ لا يشترط فيه قبول وكذا اداؤه عنه بغير اذنه بخلافه باذنه
بشرط عدم الرجوع وبحث التاج السبكي ان خلع الملوك اي التي من اموالهم
كما هو ظاهر ليست كالهدية بشرط اعتيادها لمثله وان لا يتغير بها قلبه عن التصميم على
الحق وسائر العمال مثله في حكم الهدية لكنه اغلظ هذا ما افتى به جمع واعتمده السبكي و
قول البدر ابن جماعة بالحل لهم ضعيف جدا مصادم للحديث المشهور هدايا العمال
غلول ولما سئل السبكي شيخه ابن الرفعة عن هذا المخالف فاجابه بانهم ان كانوا فقهوا
عليه وليس بجائز لم لجرا قال الولي بهم ان الحاصل له على هذا الجواب عدم موا
فقته للطائفتين او عدم اتفاقه للسنة والله يغفر لنا وله انتهى والاولى لمن
جاز له قبول الهدية ان يثيب عليها او يردها لمالكها او يضعها في بيت المال
واولى من ذلك سد باب القبول مطلقا حسما للباب ولا ينفذ حكمه ولا سماعه الشهادة
لنفسه لانه متهم وانما جاز له تعزير من اساء ادبه عليه في حكمه كحكمت علي بالجور
لئلا يستخف ويستهان به فلا يستقيم حكمه وله ايضا الحكم لمحجوره وان كان وصيا عليه
قبل القضاء كما في اصل الروضة وان نازع فيه ابن الرفعة وغيره وان تضمن حكمه
استيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه وكذا باثبات وقف شرط نظره للقاضي

هو بصفته وان تضمن حكمه وضع يده عليه وباثبات مال لبيت المال وان كان بزكوة
من واشار العلم البلقيني بانه لا يصح من القاضي الحكم بالآخرة هو او مأذونه من
وقف هو ناظره يحمل على ما فصله الاذرعي حيث قال الشيخ نعم لو رسته هو مدرسها
ووقف نظره له قبل الولاية لانه هو الخصم الا ان يكون شرعيا كالوصي وهذا اولى
من رد بعضهم لكلام العلم بان القاضي اولى من الوصي لان ولايته على الوقف
بجهة القضاء تزول بانعزاله ولا كذلك الوصي اذا ولي القضاء فالتهمة في حقه
اقوى ومن ثم لو شهد القاضي لمال الوقف قبل ولايته عليه قبل او الوصي بمال المولى
عليه قبل الوصية له لم يقبل ورفضهم لذلك الحكم لجنايته عليه قبل رقه بان جنى ملتزم
على ذمي ثم حارب وارق ولم يؤخذ ما ثبت له مع الحكم فان مات قنا صار فيا
ذكره البلقيني قال وكذا لمن ورث موصى لمنفعته الحكم بكسبه اي لانه ليس له وشريكه
او شريك مكاتبه في المشترك لذلك ايضا نعم لو حكم له لشاهد ولينه جاز الا ان ا
لنصوص انه لا شاركه ذكره ايضا ولم يؤخذ من علته انه يشترط ان يعلم انه لا شاركه
والا فالتهمة موجودة باعتبار ظنه وهي كافية وكذا اصله وفرعه ولو لا
حدهم على الآخر على الصحيح لانهم ابعاض فكانوا كنفسه ومن ثم امتنع قضا
وه لهم بعلمه قطعا اما الحكم عليهم كنفسه وشريكه بل ونفسه فيجوز على العدو
وحكمه على نفسه حكم لا اقرار على الاوجه وله على المعتمد تنفيذ حكم بعضهم وشهادة
على شهادته اذ لا تهمة ويحكم لهم اي القاضي ولهؤلاء الامام او قاض آخر
مستقل اذ لا تهمة وكذا نائبه على الصحيح كبقية الحكام واذا ادعى عنده
بدين حال او مؤجل او بعين مملوكة او وقف او غير ذلك ثم اقر المدعى
عليه او نكل فحلف المدعي او حلف بلا نكول بان كانت اليمين في جهته لنحو لوث
او اقامة

او اقامة شاهد مع ارادة الحلف معه وسأل المدعي القاضي ان يشهد على
اقراره عنده او يمينه او سأل الحكم له عليه بما ثبت والاشهاد به لزمه اجابته لما
ذكره وكذا لو حلف المدعى عليه وسأل الاشهاد ليكون حجة له فلا يطالبه مرة اخرى
وذلك لانه قد ينكر بعد فيفوت الحق لنحو نسيان القاضي او انعزاله ولو اقام
بينة بدعواه وسأله الاشهاد عليه بقبولها لزمه ايضا لانه تضمن تعديل البينة و
اثبات حقه وخرج بقوله سأل ما لم يسأله لامتناع الحكم للمدعي قبل ان يسأله
لامتناع الحكم للمدعي قبل ان يسأل فيه كامتناعه قبل دعوى صحيحة الا فيما تقبل فيه
شهادة الحسبة وصيغة الحكم الصحيح الذي هو الالزام النفساني المستفاد من
جهة الولاية حكمت او قضيت له به او نفذت الحكم به او الزمت خصمه الحق فاخذ ابن
عبد السلام من كون الحكم الالزام انه اذا حكم في نفسه في مختلف فيه لم يباشر في نقض
مخالف له وظاهره انه بعد حكم المخالف يقبل ادعاؤه ذلك الحكم لانه لا يعرف
الا من جهته وفيه نظر والذي يتجه انه ان كان اشهد به قبل المخالف لم يعتد
بحكم المخالف والا اعتد به واذا عدلت البينة لم يجز الحكم الا بطلب المدعي كما تقرر
فاذا طلبه قال لخصمه الك دافع في هذه البينة او قادح فان قال لا ونعم ولم يثبت
حكم عليه وان وجد فيها ريبة لم يجعله مستندا خلافا لابي حنيفة وقوله ثبت
عندي كذا اوصح بالبينة العادلة ليس بحكم وان توقف على الدعوى ايضا
سواء كان الثابت الحق ام سببه خلافا لما اختاره السبكي لانتفاء الالزام
فيه وانما هو بمعنى سمعت البينة وقبلتها ويجري في الصحيح والفاسد الا في مسئلة
تسجيل الفسق عند عدم الحاجة اليه والا كابطال نظره فالاوجه الجواز فان حكم

بالثبوت كان حكما بتعديلها وسماعها فلا يحتاج حاكم آخر الى النظر فيها كذا قاله شارح و
قضيته ان الثبوت على بلا حكم لا يحصل ذلك لكن قضية كلام غيره بل صريحه خلافه
وعبارة شيخنا الثبوت ليس حكما بالثابت وانما هو حكم بتعديل البينة وقبولها
وجريان ما شهدت به وفائدته عدم احتياج حاكم آخر الى النظر فيها اذ شهدت
قال حرفيما اذا اثبت الحق كتبت عندي وقف هذا على الفقراء هو دال ولم يكن حكما
لكنه في معناه فلا يصح رجوع الشاهد بعده بخلاف ثبوت سببه كوقف فلان
لتوقفه على نظر آخر ومن ثم يمتنع على الحاكم الحكم به حتى ينظر في شروطه وقال ايضا
التنفيذ بشرطه الآتي غالبا في زماننا حكم وفائدته التأكيد للحكم قبله ويجوز تنفيذ الحكم
في البلد قطعا من غير دعوى ولا حلف في نحو غائب بخلاف تنفيذ الثبوت المجرد
فيها فان فيه خلافا والاوجه جوازه بناء على انه حكم بقبول البينة والحاصل ان
تنفيذ الحكم لا يكون حكما من المنفذ الا ان وجدت فيه شروط الحكم عنده والا كان
اثباتا لحكم الاول فقط وفي الفرق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة كلام طويل للسبكي
والبلقيني والاذرعي وقد جمعته كله وما فيه من نقد ورد وزيادات في كتابي [illegible]
عن في بيع الماء والحكم بالموجب لما لم يوجد مثله فاطلبه فانه مهم ومن ان الحكم
بالموجب يتناول الآثار الموجودة والتابعة لها بخلافه بالصحة فانه انما يتناول
الموجودة فقط فلو حكم شافعي بموجب الهبة للفرع لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع
الاصل لشمول حكم الشافعي للحكم بجوازه او بالصحة لم يمنعه من ذلك ولو حكم حنفي
بصحة التدبير لم يمنع الشافعي من الحكم بصحة بيع المدبر او بموجبه منعه او مالكي بصحة
البيع لم يمنع الشافعي من الحكم بخيار المجلس مثلا او بموجبه منعه ومنع العاقدين
من

من الفسخ به لاستلزامه نقض حكم الحاكم مع نفوذه ظاهرا وباطنا كما يأتي ولو حكم شا
فعي بموجب اقرار بعدم الاستحقاق منع الحنفي من الحكم بعدم قبول دعوى السهو
لان موجبه مفرد مضاف لمعرفة فيعم فكانه قال حكمت بكل مقتضى من مقتضياته ومنها
سماع دعوى السهو او بموجب بيع فبان ان البائع وقفه قبل البيع على نفسه نقض حكم
الغاء الوقف فيمتنع على الحنفي الحكم بصحته ولو حكم شافعي بصحة البيع لم يمنع الحنفي من الحكم
بشفعة الجوار في المبيع او بموجبه منعه او مالكي بصحة القرض لم يمنع الشافعي من الحكم
بجواز رجوع المقرض في عينه ما دامت باقية بيد المقترض او بموجبه منعه وذلك
لان الحكم بما ذكر بعد الحكم بالصحة في الكل لا ينافيه بل يترتب عليه فليس فيه نقض له
بخلافه بالموجب ولهذا آثره الاكثرون وان كان الاول اقوى من حيث انه يستلزم الحكم
بملك العاقد مثلا ومن ثم امتنع على الحاكم الحكم بها الا بحجة تفيد الملك بخلاف الحكم بالموجب
وفي فتاوى القاضي لو وهب آخر شقصا مشاعا فباع المتهب فرفعه الواهب لحنفي فحكم
ببطلان الهبة فرفع المشتري البائع لشافعي وطالبه بالثمن فحكم بصحة البيع نفذ وامتنع
على الحنفي الزام البائع بالثمن اي لان ما حكم به الشافعي قضيته اخرى لم يشملها حكم الحنفي
الاول فلم يكن له نقض حكم الشافعي ولو حكم بالصحة ولم يعلم هل استند لحجة بالملك اولا
حملنا حكمه على الاستناد لانه الظاهر نعم لو قيل بان محله في قاض موثوق بدينه وعلمه لم يبعد
ويجري ذلك في كل حاكم ~~[illegible]~~ حكم اجمل ولم يعلم استيفاءه بشروطه ولهذا يقبل الامين ذكر
فيما بيده انه ملك زيد ما ذكره قبيل العارية وهو صريح في ذلك تنبيه
من المشكل حكاية الرافعي وجهين في انه هل يجب ان يلزم القاضي الميت بموجب اقراره

في حياته او لا خلاف انه يجب اخراج ما اقر به من تركته عينا كان او دينا وحمله السبكي
على ما اذا ادعى على رجل فاقر ثم مات قبل الحكم عليه باقراره الاول او احتاج الى
نشا دعوى على الوارث قال ثم فينبغي الحكم ان يكون هذا محل الوجهين وليس من جهة
لفظ الموجب وليتكلم المدعى عليه تطبيبا مراد ان يكتب لم يقرطاس احضره من عنده حيث
لم يكن في بيت المال محضرا بفتح الميم بالاجبار من غير حكم او سجلا بما حكمه استحب اجابته
لانه مذكر وانما لم يجب لان الحق يثبت بالشهود لا بالكتاب وقيل يجب توثقة لحقه
نعم ان تعلقت الحكومة بصبي او مجنون له او عليه وجب التسجيل جزما والحق بهما نحو
تركة الغائب وحق الوقف مما يحتاط له واشار المتن الى ان المحضر ما تحكى فيه واقعة الد
عوى والجواب وسماع البينة بلا حكم والسجل ما تضمن اشهاده على نفسه انه حكم بكذا او
نفذه ويستحب نسختان اى كتابتهما احدهما تعطى له بلا ختم والاخرى تمسك
تحفظ في ديوان الحكم مختومة مكتوبة عليها اسم الخصمين والاولى تطلب المخصم في الذكر لانه
طريق التذكر لو ضاعت تلك واذا حكم باجتهاد وهو من اهله او باجتهاد مقلده ثم بان
ان ما حكم به خلاف نص الكتاب او السنة المتواترة او الاحاد او بان خلاف الاجماع
ومنه ما خالف شرط الواقف او خلاف قياس جلي وهو ما يعم الاولى والمساوي
قال القرافي او خالف القواعد الكلية قالت الحنفية او كان حكمه لا دليل عليه اى قطعا
فلا نظر لما نبه عليه ذلك من النقض في مسائل كثيرة قال بها غيرهم لادلة عنده قال
السبكي او خالف المذاهب الاربعة لانه كالمخالف للاجماع اى لما ياتي عن ابن الصلاح نقضه
اى ما ظهر بطلانه وجوبا وان لم يرفع اليه هو وغيره بنحو نقضته او ابطلته او فسخته
اجماعا

اجماعا فرده مخالفة الاجماع وقياسا في غيره والمراد بالنص هنا الظاهر على ما في المطلب
عن النص لا معناه الحقيقي وهو ما لا يحتمل غيره ويؤيده قول السبكي في ان
الخطاء قطعا او ظنا نقض الحكم قال اما مجرد التعارض لقيام بينة بعد الحكم بخلاف ما قامت
به البينة التي حكم بها فلا نقض فيه والذي يترجح انه لا نقض فيه واطال في تقريره وكان
هذا مبني على ما ياتي عنه قبيل فصل الغائب من بيان ان الحق في ذلك انه ان قطع
بما يوجب بطلان الحكم الاول بطل والا فلا على انهم صرحوا بتبيين بطلانه ان بان فسق
شاهده او رجوعه او نحو ذلك لكن لا يرد هذا على السبكي لان هذا ليس معارضا بل
رافعا وشتان ما بينهما وبيه خلاف قوله باجتهاد خطا فالمراد ورد عليه ما لو حكم
بنص ثم بان نسخه او خروج تلك الصورة عنه بدليل وينقض ايضا حكم مقلد بما يخالف
نص امامه لانه بالنسبة اليه كنص الشارع بالنسبة للمجتهد كما في اصل الروضة واعتمده
المتأخرون والحق به الزركشي حكمه بغير متجه خلاف المعتمد عند اهل المذهب اى لانه
لم يرتق عن رتبة التقليد وحكم من لا يصلح للقضاء وان وافق المعتمد اى لم
يكن قاضي ضرورة لما مر انه ينفذ حكمه بالمعتمد في مذهبه ونقل القرافي المالكي وابن
الصلاح الاجماع على انه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب وبعدم الجواز صرح السبكي
في مواضع من فتاويه في الوقف واطال فيه وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما انزل الله
لان الله اوجب على المجتهدين ان ياخذوا بالراجح واوجب على غيرهم تقليدهم فيما
يجب عليهم العمل به وبه يعلم ان مراد الاولين بعدم الجواز عدم الاعتداد به فيجب
نقضه كما علم مما مر عن اصل الروضة قال ابن الصلاح وتبعوه وينفذ حكم من له اهلية
الترجيح اذا رجح قولا ولو مرجوحا في مذهبه بدليل جيد وليس له ان يحكم بشاذ

او غريب في مذهبه الا ان يرجح عنده ولم يشترط عليه التزام مذهب باللفظ او العرف
كقوله على قاعدة من تقدمه تأمل ولا يجوز اجماعا تقليد غير الائمة الاربعة في قضاء
ولا افتاء لخلاف غيرهما انتهى وسبقه الى نحو ذلك الاستثناء الماوردي وخالفه
ابن عبد السلام ومر انفا ما لذلك مزيد قال البغوي ولو حكم حاكم بالصحة في قضية من
بعض وجوه اشتملت عليه فلمن الفه الحكم بفسادها من وجه آخر كصحة تزويج غير
مجبرة بغير كفو ويلزمه التحليل لتحقق ان يحل بالمنقوض قاله الماوردي قال السبكي
ومتى نقض حكم غيره سئل عن مستنده وقولهم لا يسئل القاضي عن مستنده محله ما اذا
لم يكن حكمه من نقضا اي ومحله ايضا اذا لم يكن فاسقا او جاهلا كما مر اول الباب
لا ما بان خلاف قياس خفي وهو ما لا يبعد احتمال الفارق فيه كقياس الارز
على البر في الربا بجامع الطعم فلا ينقض لاحتماله والقضاء اي الحكم الذي يستفيده
القاضي بالولاية فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره تنفيذا كان او غيره ينفذ ظاهرا لا
باطنا فالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة لا يفيد الحل باطنا لمال ولا لبضع لخبر
الصحيحين لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له بنحو ما اسمع منه فمن قضيت
له بحق من حق اخيه بشيء فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار وخبر امرت
ان احكم بالظاهر والله يتولى السرائر جزم الحافظ العراقي بانه لا اصل له وكذا انكره
المزني وغيره ولعله من حيث نسبة هذا اللفظ بخصوصه اليه صلعم اما معناه فهو صحيح
منسوب اليه صلى الله عليه وسلم اخذا من قول المصنف في شرح مسلم في خبر لم اومر
ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم معناه امرت ان احكم بالظاهر والله
يتولى

يتولى السرائر كما قاله صلى الله عليه وسلم انتهى وعبارة الام عقب حديث الصحيحين المذكور
فاخبرهم صلى الله عليه وسلم انما يقضي بالظاهر وان امر السرائر الى الله بل نقل ابن عبد البر
الاجماع على معناه وعبارته اجمعوا على ان احكام الدنيا على الظاهر وان امر السرائر الى
الله انتهت وبهذا كله يتبين رد اطلاق اولئك الحفاظ انه لا اصل له ويلزم المحكوم
عليه بنكاح كاذب الهرب والقتل ان قدر عليه كالصائل على البضع ولا نظر لكونه
اعتقد الاباحة كما يجب دفع الصبي عنه وان كان غير مكلف فان اكرهت فلا اثم ولا حد
لكن هذا قولهم الاكراه لا يبيح الزنا فشبهة سبق الحكم على ان بعضهم قيد عدم الاثم بما اذا
ربطت حتى لم يبق لها حركة لكن فيه نظر اذ لو كان هذا مرادا لم يفرقوا بين ما هنا والاكراه
على الزنا لان محل حرمته حيث لم تربط كذلك فان وطئت فزنا عند الشيخ الجلال
ووطء شبهة عند غيره وهو الاوجه لان ابا ح رضي الله عنه يجعلها منكوحة بالحكم ورجحا
تركه كالاذرعي الاول قالا والشبهة انما تراعى حيث قوي مدركها لا كهذه
اما ما باطن الامر فيه كظاهره فان لم يكن في محل اختلاف المجتهدين كالتسليط على الاخذ
بالشفعة الذي لم يترتب على اصل كاذب نفذ باطنا ايضا وكذا ان اختلف فيه كشفعة
الجوار فينفذ باطنا ايضا على المعتمد ومن ثم حل للشافعي طلبها من الحنفي وان لم يقلد
ابا ح لان من عقيدة الشافعي ان النفوذ باطنا يستلزم الحل فلم يأخذ محرما في اعتقاده
ومن ثم لم يجز للحنفي منعه من طلبها وجاز للشافعي الشهادة بها لكن لا بصيغة اشهد انه
يستحقها لانه كذب كما ان له حضور نكاح بلا ولي ان تلد امراة او حفظ الواقعة نعم
ليس له دعوى ولا شهادة على مرتد عند من لا يرى قبول توبته كما نص عليه لان امر

وفيما لا يجوز عند الشافعي

الامام اغلظ يجوز القضاء لحكم شافعي انتهى اليه ما لا يراه من الاحكام المخالفة وتنفيذها
والزام العمل بها فلو فسخ نكاح امرأة او خولعت مرارا وحكم حنبلي بصحة احدهما ثم رفعت
امرها لشافعي ليزوجها بالاول من اخذ في الثانية من زوجها من غير محلل جاز له ذ
لك خلافا للاذرعي الجاري في الثانية لما مر من انه يرى نفوذ حكم المخالف باطنا وحكم الحنفي
فيما ذكر انه انما يه ان كان معتقدا انه حكم لما هو ظاهر مما تقرر ان العبرة بعقيدة لا بعقيدة
من انتهى اليه حكمه ويظهر انه لا اثر لكون المخالف يعتقد ان الحكم انما ينفذ ظاهرا فقط
لان العبرة في هذا باعتقاد المنتهى اليه كالشافعي ويفرق بان هذا هو المبيح للاقدام على
العمل بقضية حكم المخالف فنظر لاعتقاد الثاني في هذا الخصوص دون ما عداه ولا يقضي
اي لا يجوز له القضاء بخلاف علمه اي ظنه المؤكد على ما قاله شارح اخذا مما يأتي بعضه
ويحتمل الفرق بالاجماع مع نزاع فيه منشاؤه ان الوجوه هل تخرق الاجماع والوجه
انا ان قلنا لازم المذهب مذهب خرقته والا وهو الاصح فلا وذلك كما اذا شهدا
برق او نكاح او ملك من يعلم حريته او بينونتها او عدم ملكه لانه قاطع ببطلان
الحكم به حينئذ والحكم بالباطل محرم ولا يجوز له القضاء في هذه الصورة بعلمه لمعارضته
البينة له مع عدالتهما ظاهرا ولا يلزم من علمه خلاف ما شهدا به تعمدهما الفسق لاحتمال
فارق قولهم لو تحقق جرح شاهدين ردهما وحكم بعلمه المعارض لشهادتهما قبل
جواب المتن لما يعلم خلافه فان من قضى بشهادة من لا يعلم صدقهما ولا كذبهما قاض
بخلاف علمه وهو نافذ اتفاقا انتهى وهو عجيب فانه فرض فيمن لا يعلم صدقا ولا
كذبا فكيف يصح ان يقال ان هذا قضى بخلاف علمه حتى يرد على المتن فالصواب
محة

محة عبارته ثم رأيت البلقيني رده بما ذكرته فقال هذا الاعتراض غير صحيح لان الذي
يقضي به هو ما يشهدان به لا صدقهما فلم يقض حينئذ بخلاف علمه ولا بما يعلم خلافه فالعبا
رتان مستويتان انتهى **فرع** علم بما مر ان من قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها وحكم له شافعي بصحة النكاح او بموجبه نقضه الحكم بـ
بطلان ذلك التعليق وان لم يذكره في حكمه لان المعتمد ان الحكم بالصحة كالحكم بالموجب
في تناوله لجميع الاثار المختلف فيها لكن ان دخل وقت الحكم بها كما هنا فان من اثارهما
هنا ان الطلاق السابق تعليقه على النكاح لا يرفعه ولو حكم حنفي بذلك قبل العقد بحجة
ذلك العقد لتعليق جاز للشافعي عقب العقد ان يحكم بالغائه لانه ليس نقضا له لعدم
دخول وقته لانه في الحقيقة فتوى لا حكم اذ الحكم الحقيقي الممتنع نقضه انما يكون في واقع
وقته دون ما سيقع لعدم تصور دعوى ملزمة به والحكم في غير الحسبة انما يعتد به بعدها
اجماعا على ما حكاه غير واحد من الحنفية نعم ان ثبت ما قيل عن المالكية او الحنابلة انه
لا يتوقف عليها وانه يسوغ على قواعدهم مثل هذا الحكم لم يبعد امتناع نقضه ح
وبرفع الطلاق ما لم يتعلق بذلك والاظهر انه اي القاضي ولو قاضي ضرورة على الاوجه
يقضي بعلمه ان شاء اي بظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستندا اليه وان استفاده
قبل ولايته واشتراط القطع ومنع الاكتفاء بالظن مطلقا ضعيف ومن ثم مثل الائمة
بان يدعي عليه بمال وقد رآه اقرضه اياه قبل اقراره به مع احتمال الابراء وغيره ولو
سمع دائنا ابرأ مدينه فاخبره فقال مع ابرائه دينه باق علي عمل به وليس على خلاف
العلم لان اقراره المتأخر عن الابراء رافع له ولا بد ان يصرح بمستنده فيقول علمت
ان له

ان له عليك ما ادعاه او قضيت او حكمت عليك بعلمي فان ترك احد هذين اللفظين
لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردي وتبعوه ولم يبالوا باستغراب ابن ابي الدم قال ابن عبد
السلام ولا بد ايضا من كونه ظاهر التقوى والورع انتهى وهو احتياط لا باس به
ويقضي بعلمه في الجرح والتعديل والتقويم قطعا وكذا على من اقر بمجلسه اي واستمر
على اقراره لكنه قضاء بالاقرار دون العلم فان انكر كان قضاء بالعلم فلا تنافي
في كلامهم كما رد به البلقيني على الاسنوي ولو رأى وحده هلال رمضان قضى قطعا
بناء على ثبوته بواحد الا في حدود او تعازير الله تعالى كحد زنا او محاربة او سرقة
او شرب لسقوطها بالشبهة مع ندب سترها في الجملة نعم ان ظهر منه في مجلس حكمه ما
يوجب تعزيرا عزره وان كان قضاء بالعلم قاله جمع متأخرون وقد يحكم بعلمه في حد
قطعا كما اذا علم من مكلف انه اسلم ثم اظهر الردة فيقضي عليه بموجب ذلك
قال البلقيني وكما اذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضي فيه بعلمه
وان كان اقراره سرا لخبر فان اعترفت فارجمها ولم يعتبره بحضرة الناس وكما
اذا ظهر منه في مجلس الحكم على رؤس الاشهاد نحو ردة وشرب خمر اما حدود الآ
دميين فيقضي فيها سواء المال والقود وحد القذف ولو رأى انسان ورقة
فيها حكمه او شهادته او شهد عليه او اخبره شاهدان انك حكمت او شهدت بهذا
لم يعمل به القاضي ولم يشهد به الشاهد اي لا يجوز لكل منهما ذلك حتى يتذكر
الواقعة بتفصيلها ولا يكفي تذكره ان هذا خطه فقط وذلك لاحتمال التزوير
والمطلوب علم الحاكم والشاهد ولم يعتد وخرج بيعمل به عمل غيره اذا شهدا
عنده

عنده بحكمه وفيهما وجه اذا كان الحكم والشهادة مكتوبين في ورقة مصونة
عندهما ووثق بانه خطه ولم يداخله فيه ريبة انه يعمل به والاصح لا فرق لاحتمال
التزوير ولا ينافي ذلك نص الشافعي على جواز اعتماده للبينة فيما لو نسي نكول
الخصم لانه يغتفر في الوصف ما لا يغتفر في الاصل ويؤخذ منه انه يلحق بالنكول في ذلك
كل ما في معناه فائدة كان السبكي في زمن قضائه يكتب على ما
ظهر له بطلانه انه باطل بغير اذن مالكه ويقول لا يبطل مالكه بل يحفظ ديوان الحكم نظيره
كل قاض وله الحلف على استحقاق حق او ادائه اعتمادا على اخبار عدل وعلى خط نفسه
على المعتمد من تناقض فيه وعلى خط نحو مكاتبه ومأذونه ووكيله وشريكه ومورثه
اذا وثق بخطه بحيث انتفى عنه احتمال تزويره وامانته بان علم منه انه لا يتساهل
في شيء من حقوق الناس اعتمادا بالقرينة ودليل حل الحلف بالظن حلف عمر
رضي الله عنه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن الصياد هو الدجال ولم ينكر عليه مع انه
غير متيقن عند الاكثرين وانما قال ان يكنه فلن تسلط عليه وفارقت ما قبلها بان
خطرهما عام بخلافه لتعلقه بنفسه والصحيح جواز رواية الحديث بخط كتبه هو
او غيره وان لم يتذكر قراءته ولا سماعا ولا اجازة محفوظ عنده او عند
غيره لان باب الرواية اوسع ولهذا عمل به السلف والخلف ولو رأى خط شيخه له
بالاذن في الرواية وعرفه جاز له الاعتماد عليه ايضا فصل في التسوية
ليسو وجوبا بين الخصمين وان وكلا وكثير يوكل خلاصا من ورطة التسوية
بينه وبين خصمه وهو جهل قبيح واذا استويا في مجلس ارتفع ووكيلاهما استو

في مجلس او دون او جعلا مستويين جاز كما بحثه الاذرعي في دخول عليه بان يأذن
لهما فيه معا لا لاحدهما فقط ولا قبل الاخر وقيام لهما او تركه واستماع لكلامهما
ونظر اليهما وطلاقة وجه او عبوسه وجواب سلام ان سلما معا ومجلس
بان يكون قربهما اليه فيه على السواء احدهما عن يمينه والاخر عن يساره او بين يديه
وهو الاولى لخبر فيه والاولى ان يكون على الركب لانه اهيب نعم الاولى للمرأة
التربع لانه استر ويجب التسوية فيها وسائر انواع الاكرام فلا يجوز له ان يؤثر احدهما
بشيء من ذلك ولا يمزح معه وان شرف بعلم او حرية او ديانة او غيرها
لكسر قلب الاخر واضراره والاولى ترك القيام لشريف ووضيع لانه يعلم ان
القيام لاجل الشريف ولو قام لمن لم يظنه مخاصما فبان مخاصما قام لخصمه او اعتذر له
اما اذا سلم احدهما فقط فليمسك حتى يسلم الاخر ويغتفر له هذا التكلم باجنبي
ولم يكن قاطعا للعرف في ذلك ومن ثم حكى الامام عنهم انهم جوزوا له ترك الرد مطلقا
لكنه استبعده هو والغزالي وافهم قوله ومجلس انه لا يتركهما قائمين والاولى ذلك
وعليه يحمل قول الماوردي لا تسمع الدعوى وهما قائمان ولو قرب احدهما من القاضي
وبعد الاخر منه وطلب الاول مجيء الاخر اليه وعكس الثاني فالذي يتجه الرجوع
للقاضي من غير نظر لشرف احدهما ونحوه فان قلت امره بنزول الشريف للخسيس
تحقير واذا قلته بخلاف عكسه فليتعين قلت ممنوع لان قصد التسوية ينفي اذلالا
ذلك. نعم لو قيل الاولى ذلك لم يبعد فالاصح رفع مسلم على ذمي فيه اي المجلس وجوبا
عند الماوردي واعتمده الزركشي كالبارزي وجوازا عند سليم وغيره لان الاسلام
يعلوا

يعلوا ولا يعلى عليه وفي خبر البيهقي في مخاصمة علي كرم الله وجهه ليهودي في درع
بين يدي تابعيه شريح انه قال وقد ارتفع على الذمي لو كان خصمي مسلما لقعدت بجنبه
بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلعم يقول لا تساووهم في المجالس
كلام الرافعي ايثار المسلم في سائر وجوه الاكرام واعتمده البلقيني واعترض
بان الطو الكف صرحوا بوجوب التسوية بينهما واذا جلسا او قاما بين يديه فله
ان يسكت لئلا يتهم وله ان يقول ليتكلم المدعي منكما لانهما ربما هاباه فان عرف
عين المدعي قال له تكلم واذا ادعى دعوى صحيحة طالب جوازا خصمه بالجواب
ليخرج من دعواه وان لم يسأله المدعي لتنفصل الخصومة وقضية كلامهم هنا انه
لا يلزمه ذلك وان انحصر الامر فيه بان لم يكن بالبلد قاضي آخر ولو قال له الخصم طالبه
بالجواب دعواي ولو قيل بوجوبه عليه حينئذ لم يبعد والا لزم تقاعدهما متخاصمين واذا
لم يدفعهما عنه فكذا بهذا لان العلة واحدة فان اقر حقيقة او حكما فذاك
ظاهر فيلزمه ما اقر به لثبوت الحق بالاقرار من غير حكم لوضوح دلالته بخلاف
البينة ومن ثم لو كانت صورة الاقرار يختلفا فيها اتجه الحكم كما بحثه البلقيني
وله ان يرد عن احد الخصمين لعود النفع اليهما وان يشفع له ان ظن قبوله لا عن
حياء والا اثم وان تردد فيه الاذرعي لتصريح الغزالي بان الاخذ بالحياء كالاخذ غصبا
وتردد ايضا في قوله على ضمانه لاستلزامه المحاباة والذي يتجه حرمته ان قويت
قرينة ذلك الاتهام وان انكر فله ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد
مع يمينك ان ثبت الحق بهما وان كانت اليمين في جانب المدعي كلوث قال له

الحلف وقد لا وهو الاولى ان يسكت لئلا يتهم بتعليم المدعي نعم ان سكت لجهل
فالقول اولى والمائل لجزم بحرمة تعليم المدعي كيفية الدعوى والشاهد كيفية
الشهادة لقوة الاتهام بذلك فان تعدى وفعل فادى الشاهد بتعليمه
اعتد به على ما بحثه الغزي ولو قبل محله وشهود بعد الديانة لم يبعد ولا يلزمه سؤال
المدعى منه حضور عنه بالطلب عن كيفية دعواه الا في المغني والحاشية ويرجح الغزي
ما افهمه كلام شرح انه يلزمه لاحتمال طلبه لا سيما فيتدارك او يتضرر وعليه
يحمله فيه بعد ذلك التحليف الا او اصر او نكل فان قال لي بينة واريد تحليفه
فله ذلك لانه قد يتورع ويقر فيسهل الامر وان اقام البينة عليه ليشتهر خيانته
وكذبه وبحث البلقيني في متصرف عن غيره او عن نفسه وهو محجور عليه بنحو سفه او فلس
تعين اقامة البينة لئلا يحتاج الامر للدعوى بين يدي من لا يرى البينة بعد الحلف فيحصل
الضرر او قال لا بينة لي واطلق او قال لا حاضرة ولا غائبة او كل بينة اقيمها
زور ثم احضرها قبلت في الاصح لاحتمال نسيانه او عدم علمه بتحملها وقضيته
ان من ادعى عليه بقرض مثلا فانكر اخذه منه اصلا ثم اراد اقامة بينة باداء او
ابراء قبلت وجرى عليه الاذرعي لعله لعذر نسيانه حال الانكار كما لو انكر اصل الايداع
ثم ادعى تلفا او ردا قبل الجحد وعليه فيحمل في صورة القرض ان يدعي اداء
او ابراء قبل الجحد على ان شيخنا فرق بين الوديعة والبيع مع الجحد بان مبنى الوديعة
على الامانة فاكتفي فيها بالبينة مطلقا بخلاف البيع وهذا ظاهر في الفرق بينهما وبين
القرض فالقياس المذكور غير صحيح ولو قال شهودي فسقة او عبيد ثم احضر
بينة

بينة فالاوجه انه ان اعترف انهم هم الذين قال عنهم ذلك اشترط مضي زمن يمكن
فيه العتق والاستبراء لامكان قبولهم حينئذ باقامة البينة بذلك وان قال هؤلاء
غير من جهلتهم او نسيتهم قبلوا وان قرب الزمن فان تعذرت مراجعته وقال
الوارث لا علم لي بذلك فالاوجه التوقف الى بيان الحال لانه قوله فسقة او عبيد
مانع فلا يعمل بها ما لم ينتف المانع واحتمال كون المحضرين غير المقول فيهم ذلك لا يؤثر
مع اتحاد الحق الخ واذا ازدحم خصوم اي مدعون قدم الاسبق فالاسبق
المسلم وجوبا ان تعين عليه فصل الخصومة لانه العدل والعبرة بسبق المدعي
لانه ذو الحق وبحث البلقيني انه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم الخصم
الاول قدم من جاء مع خصمه اما الكافر فيقدم عليه المسلم المسبوق كما بحثه ا
لبلقيني وسبقه اليه الفزاري واما اذا لم يتعين عليه فصلها فيقدم من شاء كمدرس في
علم غير فرض ولو كفاية كالعروض وزيادة التحري على ما اشترط في الاشهاد المطلق
واما فيه فهو كالقاضي وكذا يقال في المفتي كما هو ظاهر فان جهل السابق او جاؤا
معا اقرع ادلا مرجح ومنه ان يكتب اسماؤهم برقاع بين يديه ثم يأخذ
رقعة رقعة فكل من خرج اسمه قدمه والاولى لهم تقديم من يتضرر بالتأخير
فان استووا قدم المسافرين ان كان مطلوبا لانه مجبور ويقدم ندبا مسافرون
اي مريدون للسفر المباح وان قصر كما اقتضاه اطلاقهم على مقيمين مستوفزون
مدعون او مدعى عليهم ان تضرروا بالتأخر عن رفقائهم كما اقتضاه ونسوة كذلك
على رجال وكذا على خناثى فيما يظهر وان تأخروا لدفع الضرر عنهم ما لم يكثروا

اى النوعان وعلب المذكور تشرفهم فان تشاحوا بان كانوا قدر اهل البلد او
اكثر فكالمقيمين كذا قالاه وعبارة غيرهما تفهم اعتبار الخصوم بعضهم مع
بعض لا مع اهل البلد كلهم قيل ولعله اولى والمسافرون فيما بينهم والنسوة
كذلك يقدم منهم بالسبق ثم بقرعة ولو تعارض مسافر وامرأة قدم على
الاوجه لان الضرر به اقوى وبحث الزركشي ان العجوز كالرجل لانتفاء المحذور
وفيه نظر وما علل به ممنوع ولا يقدم سابق وقارع الا بدعوى واحدة
لئلا يزيد ضرر الباقين ويقدم المسافر بدعاويه ان خفت بحيث لم تضر بغيره
اضرارا بينا اى بان لم يحتمل عادة كما هو ظاهر والا فبدعوى واحدة والحق
المرأة به. ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم لما فيه من التضييق وضياع
كثير من الحقوق ولو ان يعين من يكتب الوثائق اى ان تبرع او رزق
من بيت المال والا حرم كما مر عن القاضي لانه يؤدي الى تعنت المعين وغا
لانه في الاجرة وتعطيل الحقوق او تأخيرها واذا شهد شهود بين
يدي قاض لحق او تزكية فعرف فيهم عدالة او فسقا عمل بعلمه قطعا ولم يحتج
لتزكيته ان علم عدالته وان طلبها الخصم نعم اصله او فرعه لا تقبل تزكيته لهما
فلا يعمل فيهما بعلمه والا يعلم فيهم شيئا وجب عليه الاستزكاء اى طلب
من يزكيهم وان اعترف الخصم بعدالتهم كما يأتي لان الحق لله تعالى نعم ان صدقهما
فيما شهدا به عمل به من جهة الاقرار لا الشهادة ولو عرف عدالة مزكي المزكي فقط
كفى خلافا لما وقع للزركشي ولم الحكم بسؤال المدعي عقب ثبوت العدالة والاولى
ان

ان يقول للمدعى عليه هل لك دافع في البينة او غيرها ويمهله ثلاثة ايام كما قال وفي هذا الامهال
بغير رضى الخصم ولا طلب المدعى عليه نظر ظاهر والفرق بينه وبين ما يأتي في الحيلولة بلا طلب
غير خفي ويجاب مدعيه طلب الحيلولة بعد البينة وقبل التزكية ولو حق ملازمته
بنفسه او بنائبه وبعد الحيلولة لا ينفذ تصرف واحد منهما نعم من بان ان له نفذ
تصرفه كما هو ظاهر مما مر وللحاكم فعلها بلا طلب ان رآه ولا يجب طالب استيفاء
او مجبرا او حبس قبل الحكم بان لمعنى كان يكتب ما يتميز به الشاهد اسما وصفة
وشهرة لئلا يشتبه ويكتب مميزا لمشهود له وعليه لئلا يكون قريبا او عدوا وهذا
ليس من الاستزكاء بل مما يحتاج من النظر بعده في مانع آخر من نحو عداوة او قرابة
وكذا قدر الدين على الصحيح لانه قد يغلب على الظن صدق الشاهد في القليل دون
الكثير ولا يبعد في كون العدالة تختلف بذلك وان كانت ملكة فمن ثم ضعف الحق
الخلاف وان نقله الامام ونقل المقابل عن معظم الائمة فاندفع قول شارح
لا يحسن التعبير بالصحيح بل بالاصح ويبعث به اى بالمكتوب مزكيا اى اثنين
مع كل نسخة خفية عن الآخر وسماه به لانه سبب في التزكية فلا ينافي قول
اصله الى المزكي خلافا لمن اعترضه وهؤلاء المبعوثون يسمون اصحاب المسائل
لانهم يبحثون ويسألون ويسن ان يكونوا بعضهما سرا وان لا يعلم كل بالآخر
ويطلقون على المزكين حقيقة ويسمى المرسل اليهم وهم المرسول اليهم
ثم بعد السؤال والبحث يشافهه المزكي بما عنده من جرح فيسن له اخفاؤه
ويقول زيد في شهودك وتعديل فيعمل به ثم هذا المزكي ان كان شاهد اصل

بواطنهم والا اشترط في الاصل علمه بجواز الشهادة وقال جمع لا يشترط ذلك اللخمي
ولو ولى صاحب المسئلة الحكم بالجرح والتعديل اكتفى بقوله فيه لانه حاكم
وقيل تكفي كتابته اى المزكى الى القاضي بما عنده واول الاذرعي كالحسباني
هذا الوجه لما يرجع على المعتمد وشرطه اى المزكى سواء صاحب المسئلة
والمرسول اليه ايضا كشاهد في كل ما يشترط فيه اما من نصب للحكم با
لتعديل والجرح فشرطه كقاض ومحله الا لم يكن في واقعة خاصة والا فكلها
مر في الاستخلاف مع معرفته المزكى لكل من الجرح والتعديل واسبابهما
لئلا يجرح عدلا او يزكى فاسقا وشمل في ذلك الشاهد بالرشد فقول بعضهم
يكفيه ان يشهد بانه صالح لدينه ودنياه يحمل على من يعرف صلاحهما الذي يحصل
به الرشد في مذهب الحاكم نظير ما يأتي في هو عدل لكن سيأتي في الشهادات
ما يعلم منه انه لا يكفي نحو ذلك الاطلاق وان من الموافق للقاضي في مذهبه
لان وظيفة الشاهد التفصيل لا الاجمال لينظر فيه القاضي وقد يجاب بحمل
هذا على ما اذا كان ثم احتمال يقدح في ذلك الاطلاق والاول على خلافه و
مع خبرة المرسول اليه ايضا الحقيقة باطن من يعدله وجوز بعضهم رفع
خبرة عطفا على خبر شرطه لصحبة او جوار بكسر اوله افصح من ضمه او معاملة قديمة
كما قال عمر رضي الله عنه لمن عدل عنده شاهدا اجارك تعرف ليله ونهاره او
عاملك بالدينار والدرهم الذي يستدل بهما على الورع او رفيقك في
السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست تعرفه ويقبل
قو

قولهم في خبرتهم بذلك كما يدل الاثر اما غير القديمة من تلك الثلاثة
كان عرفه في احدها من نحو شهرين فلا يكفي اتفاقا على ما قاله الماوردي ويغني
عن خبرة ذلك الا ان تستفيض عنده عدالته من الخبراء بباطنه والحق ابن الرفعة
بذلك ما اذا تكرر ذلك على سمعه مرة بعد اخرى بحيث يخرج عن حد التواطئ
الا ان شهد على شهادتهما ويخرج لمن يعدله من يجرحه فلا يشترط خبرة باطنه لا
شتراط تفسير الجرح والاصح اشتراط لفظ شهادة من المزكى كبقية الشهادات
والاصح انه يكفي قول العارف باسباب الجرح والتعديل اى الموافق مذهبه
لمذهب القاضي فيهما نظير ما تقرر لما فيه هو عدل لانه اثبت له العدالة التي
هو المقصود وقيل يزيد على ولى ونقل عن الاكثرين لانه قد يكون عدلا
في شيء دون شيء اخذا مما تقرر آنفا في القليل والكثير واما اثبات حقيقة
العدالة في صورة ونفيها في اخرى فغير متصور شرعا واما ذا تقرر ان ذلك
الذي ذكرته هو المراد لم يتجه منه تاييد لذلك الوجه الضعيف لانه وان قال
على ولى قد يريد في بعض الصور التي يغلب الظن فيها صدقه دون غيرها فما له
قال الشراح اغفلوه بالكلية ولا يجوز ان يزكى احد الشاهدين الآخر ولو عرف
الحاكم والخصم اسم الشاهد ونسبه وعينه جازت تزكيته في غيبته كما يأتي و
يجب ذكر سبب الجرح صرح كان ولا يكون به قاذفا للحاجة مع انه مسئول به
فارق شهود الزنا اذا نقصوا الكمال مع انه يندب لهم الستر او سارق للاختلاف
في سببه فوجب بيانه ليعمل القاضي باعتقاده نعم الحد مذهب القاضي وشاهد الجرح

لم يبعد الاكتفاء منه بالاطلاق لكن ظاهر كلامهم انه لا فرق ولو جهل بالامر اتفاقا ل
الامام والغزالي علمه بسببه غنى عن تفسيره ولو علم له مجرحات اقتصر على واحد
لعدم الحاجة لازيد منه بل قال ابن عبد السلام لا يجوز جرحه بالاكبر لاستغنائه عنه
بالاصغر فان لم يبين سببه لم يقبل لكن يتوقف عن الاحتجاج به الى ان يبحث
عن ذلك الجرح كما يأتي اما سبب العدالة فلا يحتاج لذكره لكثرة اسبابها و
عسر عدها قال جمع متأخرون ولا يشترط حضور المزكى والمجروح ولا المشهود له
او عليه لان الحكم بالجرح والتعديل حق الله تعالى ومن ثم كفت فيهما شهادة
الحسبة نعم لا بد من تسمية البينة للخصم ليأتي بدافع امكنه ويعتمد فيه اي الجرح
المعاينة لنحو زناه او السماع لنحو قذفه او الاستفاضة عنه بالجرح وان لم يبلغ
التواتر ولا يجوز اعتماد عدد قليل الا ان شهد على شهادتهم ووجد شرط الشهادة
على الشهادة والاشهر انه يذكر معتقد المذكور والاقيس لا ويقدم الجرح
على التعديل لزيادة علم الجارح فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه
وصلح قدم لزيادة علمه حينئذ ——— تنبيه ——— قوله وصلح
يحتمل ان يكون تأكيدا والوجه انه تأسيس اذ لا يلزم من التوبة قبول الشهادة
وحينئذ يفيد انه مضت مدة الاستبراء بعد التوبة لكن ظاهر المتن انه
يكفي مجرد قوله صلح وليس مرادا بل لا بد من ذكر مضي تلك المدة ان لم يعلم تا
ريخ الجرح والا لم يحتج لذلك اذ لا بد من مضيها وكذا يقدم التعديل ان ارخ
كل من البينتين وكانت التعديل متأخرة قال ابن الصلاح ان علم المعدل
جرحه

جرحه والا فيحتمل اعتماده على حالة قبل الجرح قال القاضي ولا تتوقف الشهادة
به على سؤال القاضي لانه تسمع فيه شهادة الحسبة وقضيته ان التعديل كذلك
لكن السماع فيه القضاء ويقبل قول الشاهد قبل الحكم انا فاسق او مجروح وان
لم يذكر السبب خلافا للروياني وغيره نعم يتجه ان محله فيمن لا يبعد عادة علمه
باسباب الجرح وفي شرح مسلم يتوقف القاضي عن شاهد جرحه عدل بلا بيان
سببه ويتجه ان مراده ندب التوقف ان قويت الريبة لعل القادح يتضح
حكمه لما يأتي انه لا عبرة بريبة يجدها بلا مستند والاصح انه لا يكفي في التعديل
قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي لما مر ان الاستزكاء حق لله
تعالى ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة فاسق وان رضي الخصم ومقابله الاكتفاء
بذلك في الحكم عليه لا في التعديل اذ لا قائل به وقوله وقد غلط ليس بشرط
بل هو بيان لان انكاره مع اعترافه بعدالته مستلزم لنسبته للغلط وان
لم يصرح فان قال عدل فيما شهد به علي كان اقرارا منه به ولزمه ولا
يلزمه وان طلب الخصم اذا ارتاب فيهم لكن يندب له الاتي قبيل الحسبة
وفي المنتقبة والا وجب ان يفرقهم ويسأل كلا ويستقصي ثم يسأل الثاني قبل
اجتماعه بالاول ويستقصي ويعمل بما غلب على ظنه والاولى كون ذلك قبل
التزكية وعلم ان لا يجوز ويلزمه حج القضاء ان وجدت شروطها ولا عبرة بريبة
يجدها ولو قال لا دافع لي فيه ثم اتى ببينة بنحو عداوة له او فسقهم وادعى انه
كان جاهلا بذلك قبل قوله بيمينه على ما ذكره بعضهم حلفه اقامة البينة

بذلك فان اطلقوا قبوله في لا يثبت وما معه مما مر آنفا الظم او الصلح في انه
لا يبين عليه وهذا يرد على ذلك البعض قلت لمكن الفرق بان النافي هنا ظاهره
لانه نفى القادح على العموم لم اثبت بعضه في شخص واحد فاحتاج ليمين
لو يد صدقه في ذلك الاثبات واما لم فاثباته بينة لا ينافي لا بينة لي من كل
وجه لانهما لا يتواردا على شيء واحد واما قولهم قد تكون له بينة ولا يعلمها
فلا فارق فيه لانه قد يكون عدده مثلا وهو لا يعلمه ولو اقام بينة على اقرار
المدعي بان شاهديه شربا الخمر مثلا وقت كذا فان كان بينه وبين الاداء
دون سنة ردت والا فلا ولو لم يعينا للشرب وقتا سئل المقر وحكم بما تقتضيه
تعيينه فان امتنع التعيين توقف عن الحكم ولو ادعى الخصم ان المدعي اقر
بنحو فسق بينته واقام شاهدا ليحلف معه في على ما لو قال بعد بينته شهودي
فسقة والاصح بطلان بينته لا دعواه فلا يحلف الخصم مع شاهده لان الغرض
الطعن في البينة وهو لا يثبت بشاهد ويمين ولو شهدا بان هذا ملكه ورثه و
شهد آخران بانهما ذكرا بعد موت الاب انهما ليسا شاهدين في هذه الحادثة
او انهما ابتاعا الدار منه ردتا وايهام الروضة خلاف ذلك غير مراد انتهى
الفصلين المفيدين من التحفة من تصنيفات شيخ ابي حجر من باب ابراهيم شرح

والتهمة بضم اوله وفتح ثانيه في الشخص

اللتي مر انها تمنع الشهادة كما في الخبر الصحيح ان يجر بشهادته اليه
او الم

او الى من لا تقبل شهادته له نفعا او يدفع عنه او عن من ذكر بها ضررا والفرع وشهادته
قبل الحكم ولا بعده فلو شهد لاخيه بمال فمات وورثه قبل استيفائه فان كان بعد
الحكم اخذه والا فلا وكذا لو شهد بقتل لاخيه الذي لم ابن ثم مات وورثه فان
صار وارثه بعد الحكم لم ينقض او قبله لم يحكم له فترد شهادته لعبده المأذون له في التجارة
وغريمه خلافا لما يوهمه تقييد اصله بالاول لانه ما شهد به له وقضيته قوله
بان تحصل تعرفه كما لحثه البلقيني ومكاتبه لانه ملكه وقد يعجز او يعجزه فيعود له
ماله ولشريكه بالمشترك لكن ان قال لنا او بيننا بخلاف ما اذا قال لزيد ولي فتصح لزيد
بدلالة وشرطه تقدم الصحيح كما مر في تفريق الصفقة وان لا يعود له شيء مما ثبت
لزيد كوارثين لم يقبضا فان ما ثبت لاحدهما يشاركه فيه الاخر ولو اقتسما
ارضا وانفرد كل لجد فتنازع اثنان في حد بينهما لم تقبل شهادة الاخرين على ما افتى
به بعضهم للشركة المتقدمة ودفع ضرر فسخ القسمة لو وقع ولو اخذ منه ان كل من
باع عينا لا تقبل شهادته فيها لما يدفع عنه ضرر فسخ البيع فيها لو وقع وغرم له ثمنه
وان لم تستغرق تركته الديون او مرتد كما لحثه الاذرعي او علي محجور فلس لانه
اذا اثبت له شيئا اثبت لنفسه المطالبة به حتى في المرتد لان ديونه تقضي من ماله
على جميع الاقوال بخلاف غريم الحي ولو معسرا لم يحجر عليه لتعلق الحق بذمته ومن صار
بين موته وخالع الذي عضل عنه اوصى مراده فيما الذي باصله هو وكيل
او وصي او قيم فيه سواء شهد به نفسه لموكله او بشيء يتعلق به كوقوع عقد
وغيره لانه يثبت لنفسه سلطنة التصرف في المشهود به وكذا وديع لمودعه ومرتهن
لراهنه لتهمة بقاء يدهما ولو عزل نحو وكيل نفسه قبل الخوض في شيء منها
خوض نحو الوكيل

المخاصمة قبلها او بعدها فلا وان طال الفصل وظاهر اطلاقهم انه لا يعتبر فيه ... للقاضي
ولا لكونه ابهما لانقضى العداوة المسقطة للشهادة وفيه نظر اما الحسي وكيلا
او وصيا او قيما انه فيقبل وتقبل شهادة الوكيل بالبايع فانكره المشتري الثمن
او اشتراه فادعى اجنبي المبيع فله ان يشهد لموكله بان له عليه كذا او بان هذا ملكه
ان جاز له ان يشهد به للبايع ولا يذكر انه وكيل وصوب الاذرعي حله باطنا لان
فيه توصلا للحق بطريق مباح ثم توقف فيه لحمله الحاكم على الحكم بما لو عرف حقيقته لم يحكم به
ويجاب بانه لا اثر لذلك لان القصد وصول المستحق لحقه ويأتي قريبا عن
ابن عبد السلام ما يؤيده بل صرح غير واحد بانه يجب على وكيل طلاق
انكره موكله ان يشهد حسبة ان زوجته هذه اطلقها ويؤيد الجواز قول ابي زرعة بنظيره فيمن له دين
جحد ثبوته فاقر به من آخر فقدره وماله به وشهد به ليحلف مع ان صدقه وان له عليه ذلك الدين ونظير
في ذلك شهادة حاكم معزول لحكمه بصيغة اشهد ان حاكما جايز الحكم حكم
به كما مر اوائل الباب وببراءة من ضمنه الشاهد او لحق اصله او فرعه او عبده لانه
يدفع به الغرم عن نفسه او ممن لا تقبل شهادته له واحتمال العبارة شهادة
الاصيل ببرائة من ضمنه مع كونها مقبولة اذ لا تهمة فيها غير مراد كما يدل عليه السياق
نعم قول اصله والضامن للاصيل بالابراء او الاداء اصح وجراحة مورثه
غير بعضه قبل اندمالها لانها تفضي للموت الذي هو السبب في انتقال ملك المورث
اليه وبه فارق قبولها في قوله ولو شهد لمورثه مريض او جريح بمال
قبل الاندمال قبلت في الاصح لعدم التهمة كما تقرر لان شهادته لا تجر اليه
نفعا

نفعا وكونه اذا ثبت لمورثه ينتقل اليه بعد بسبب آخر لا يؤثر نعم لو
مات مورثه قبل الحكم امتنع لانه الان شاهد لنفسه كما مر وفي الانوار
لو شهد على مورثه بما يوجب قتله لم يقبل وهو غلط مبني على توهم ان ا
شاهد هنا يرث وليس كذلك كما مر في الفرايض على انا وان قلنا يرث
لا يتجه ذلك ايضا لما علل به القبول في مسئلة المتن هذه وعدمه فيما
قبلها فتامله وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه كما ذكره في دعوى
الدم والقسامة واعادته هنا كالذي قبله معولا في حذف قيده المذكور على
ذكره ثم للتمثيل به للتهمة فلا تكرار وترد شهادة غرماء مفلس حجر عليه بفسق
شهود دين آخر ظهر عليه لانهم يدفعون مزاحمته لهم واخذ منه البلقيني
قبول شهادة غرمائه لمرهون بقي بدينه ولا مال للمفلس غيره او له مال
ويقطع بان الرهن يعني في الدين المرهون به فتقبل لفقد تهمة دفع ضرر
المزاحمة وفيه نظر لان فيها مع ذلك دفعا بتقدير خروج الرهن مستحقا
ونحوه ما الفي الاولى وتقبل شهادة مدين لموت دائنه وان تضمنت نقل
ما عليه لوارثه لانه خليفته لا بعد موته عن اخ بان له ابنا مجهولا لنقله ما
استحقه الاخ عليه ظاهرا واخذ منه ان من اثبت وصيته له لما لحقت بما الوصي
شهد بانه وصية لاخر لم تقبل لانه ينقل عن من ثبتت له مطالبته به وتقبل
من فقير بوصية او وقف لفقراء ومحله ان لم يصرح بحصرهم وللوصي اعطا
وه قاله البغوي وخالف ابن الادم حيث الحصر والا لم يصرح بحصرهم

وهو اوجه لتهمة استحقاقه ولو شهد لاثنين بوصية مثلا فشهدا اي الاثنان ا
المشهود لهما للشاهدين بوصية من تلك التركة ولو في عين واحدة او في كل نصفها
قبلت الشهادتان في الاصح للانفصال كل شهادة عن الاخرى مع ان الاصل عدم المو
طاة المانع منها عدالتهما واخذ منه انه لو كانت عين بيد اثنين فادعى بها ثالث
فشهد كل للآخر انه اشتراها من المدعي قبل اذ لا يدل على ما ادعيه على غيره
حتى يدفع بشهادته الضمان عن نفسه بخلاف ما ادعى عليه بشيء فشهد به لآخر وكذلك
تجوز شهادة بعض العاقلة لبعض على القطاع بشرط ان لا يقول اخذ مالنا او لحق
ويظهر ان مثله اخذ ماله ومالي لانه تهمة هنا ايضا ويحتمل هنا تفريق الصفقة لانفصال
كل من الاخرى فتقبل لغيره لاله وعلى الاول يفرق بينه وبين ما مر في الشركة
انه هنا ذكر موجب العداوة ولا منفصل بخلافه ثم ولذلك لو كان هناك ذكر
موجب عداوة كان كما هنا وشهادة غاصب بعد الرد والتوبة لما غصبه لاجنبي
كما في الجواهر وافهم قوله بعد الرد انه لا بد من رد العين وبدل منافعها اذ لا تقبل
بعد التوبة الا بذلك لمن قدر عليه وخرج بذلك ما اذا بقي للمغصوب منه عليه
شيء لانه متهم بدفع الضمان عنه كما تقرر ولو اشترى فاسدا شيئا وقبضه لم تقبل
منه لغيره بانه الآن رده ولم يبق عليه للبائع شيء او صحيحا ثم فسخ فادعى آخر
ملكه من حين وضع المشتري يده عليه لم تقبل منه به لبائعه لدفعه الضمان عن نفسه وانفا
ثم الغلة لها ولا تقبل الشهادة لاصل للشاهد وان علا ولا فرع له وان سفل
ولو بالرشد او بالتزكية لم خلافا لما نقله ابن الصلاح او لشاهده لانه بعضه فكانه
شهد

تخصيص الرشد بالذكر لان [illegible] ... [illegible]

شهد لنفسه والشركة وان كانت لله تعالى ففيها اثبات ولاية للفرع وفيها تهمة
وحق احدهما وكالشاهد مثله وقضية اطلاق المتن كالاصحاب انها لا تقبل لبعض له
على بعض له آخر وبه جزم الغزالي لكن جزم ابن عبد السلام وغيره بالقبول لان الو
زع الطبعي قد تعارض فضعفت التهمة وقد يجاب على الاول بمنع ذلك اذ كثيرا
ما يتفاوتون في المحبة والميل فالتهمة موجودة وقد تقبل شهادة البعض فيما كان ادعى
بكر شراء شيء من عمرو المشتري له من زيد صاحب اليد وطالبه بالتسليم فتقبل شهادة
ابني زيد او عمرو له بذلك لانهما اجنبيان عنه وان تضمنت الشهادة لابيهما
الملك وكان شهد بالملك على ابنه باقراره بنسب مجهول فتقبل مع تضمنها الشهادة
لحفيده ولو ادعى الامام بشيء لبيت المال قبلت شهادة بعضه به لان الملك ليس للامام
ومثله ناظر وقف او وصي ادعى بشيء لجهة الوقف او للمولى فشهد به بعض المدعي
لانتفاء التهمة لانه لا يستحق النظر او الوصاية ولو شهد لبعضه او على عدوه او ا
لفاسق بما يعلم الحق والحاكم يجهل ذلك قال ابن عبد السلام المختار جوازه
لانهم لم يحملوا الحاكم على باطل بل على ايصال الحق لمستحقه فلم يأثم الحاكم لظنه ولا الخصم
لاخذ حقه ولا الشاهد معه لاعانته قال الاذرعي بل ظاهر عبارة من جوز
ذلك الوجوب وتقبل منه عليهما اذ لا تهمة ومحله حيث لا عداوة والا فوجهان
والذي يتجه منهما عدم القبول اخذا مما مر ان الاب لا يلي بنته اذا كان بينهما
عداوة ظاهرة ثم رأيت صاحب الانوار جزم به وكذا تقبل شهادتهما على ابيهما
بطلاق ضرة امهما طلاقا بائنا وامهما تحته اذ قد تقبلهما اي الضرة [illegible]

المودي لقرائنها في الاظهر لضعف تهمة نفع امهما بذلك اذ لو طلق امهما متى شاء
مع كون ذلك حسبة تلزمهما الشهادة به اما رجعي فتقبل قطعا ومن ثم في شهادة
حسبة او بعد دعوى الضرة فان ادعاه الاب لعدم نفقة لم تقبل شهادتهما
له للتهمة وكذا لو ادعته امهما وبما تقرر وبان ان التهمة الضعيفة وغير
المقصودة لا تؤثر اخذ بعضهم انه يجوز اثبات الوكالة بشهادة بعض الموكل قال
بعضهم او الوكيل كما افتى به ابن الصلاح انتهى ومحله في وكيل بغير جعل على ان
تصريحهم بما مر من عدم قبول شهادته لبعضه بوصاية لما فيه من اثبات سلطنة لبعضه
لان الوكالة فيها ذلك ولعله اراد بما نقله عن ابن الصلاح قوله لو ادعى الفرع
على آخر دينا لموكله فانكر فشهد به ابو الوكيل قبل وان كان فيه تصديق ابنه كما
تقبل شهادة الاب والابن في واقعة واحدة انتهى وما قاله في هذه متجه لان
التهمة ضعيفة جدا واذا شهد لفرع او لاصل له واجنبي قبلت للاجنبي في الاظهر
تفريقا للصفقة ومحله كما علم مما مر في العدو الاجنبي والا بطلت فيهما قلت
وتقبل لكل من الزوجين من الآخر لان النكاح يطرأ ويزول فهما كأجير ومستأجر
نعم رجح البلقيني انه لا تقبل شهادته لها بان فلانا قذفها اي لانه يتعير به في الحقيقة
ويتجه تقييده بزمن نكاحه وتقبل لكل على الآخر قطعا الا شهادته بزناها لانه يشهد
لجناية على محل حقه فاشبه الجناية على عبده ولانها تلطخ فراشه وذلك ابلغ في
العداوة من نحو الضرب ولأخ وصديق والله اعلم لضعف التهمة نعم لا تقبل على
بقية الورثة بان فلانا اخوه لانها شهادة لنفسه بل المشهود ابتداء لا ضمنا
كذا

[illegible]

كذا قاله البلقيني زاعما ان ما في الروضة من التصريح بخلافه مردود وليس كما زعم لان
ذلك ضمني والقصد منه ادخال الضرر على نفسه بمشاركته له والضمني في ذلك لا
يؤثر نظير ما مر في شهادة البعض وبه فارق منع قبول شهادتهما لامهما بالزوجية
لانها شهادة للاصل ابتداء وكان ابا زرعة اخذ من اغتفار الضمني افتاءه
في تعارض بينتي داخل وخارج انضم الى هذه بينة اخرى بان احد شاهدي الداخل
كان باعه له بان ذلك لا يبطل به شهادته اي لان القصد من شهادته للداخل اثبات
ملكه ابتداء وتضمنها اثبات ملك له قبل لا اثر له ويتعين حمله على صورة لم يثبت
للخارج لا يرجع الداخل بثمنه على البائع الذي هو احد شاهديه له بالملك والا
فهو متهم بدفع الضمان عن نفسه لو ثبت للخارج ولا تقبل من عدو على عدوه ونحو
ظاهرة للخبر الصحيح فيه ولانه قد ينتقم منه بشهادة باطلة عليه ومن ذلك ان يشهدا
على ميت بدين فيقيم الوارث بينة بانهما عدوان له فلا يقبلان عليه على الاوجه
من الوجهين في البحر لانه الخصم في الحقيقة اذ التركة ملكه وبه يرد بحث التاج الفزاري
ان ذلك غير قادح وان افتى شيخنا بما يوافقه محتجا بان المشهود عليه بالحقيقة
الميت انتهى وليس كما قال على انه لو قيل لا تقبل عدو الميت ولا عدو الوارث
عملا بكل من التعليلين المذكورين لكان اظهر وليس هذا احداث وجه ثالث
لانه لم يخرج عما يقول به كل من الوجهين تنبيه ظاهر كلامهم قبولها
من ولد العدو ويوجه بانه لا يلزم من عداوة الاب عداوة الابن نعم
ان بلغ في العداوة من ابيه فانه ينبغي ان لا تقبل وله بعد موت ابيه وان كان

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ذي ظنة ولا ذي حنة الظنة التهمة والحنة العداوة دميري

الاصح على ما قيل عند المالكية قبوله بعد موته لا في حياته ليس في محله لان الكلام في ولد
عدو لم يعلم حاله وحينئذ فيبطل زعمه انه ابلغ في العداوة من ابيه باطلاقه اما معلو
م الحال من عداوة او عدمها فحكمه واضح وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته
ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته لشهادة العرف بذلك واعترض البلقيني بان ا
لبغض دون العداوة لانه بالقلب وهي بالفعل فكيف يفسر الاغلظ بالاخف
ويرد بانه لم يفسرها بالبغض فقط بل بما انضم اليه مما بعده وهذا هو العداوة الظاهرة
بل اشد منه والاذرعي بانها اذا انتهت الى ذلك فسق بها لانه حينئذ حاسد
والحاسد فاسق والفاسق مردود الشهادة حتى على صديقه وقد صرح الرافعي بان
المراد العداوة الغالبة عن الفسق وقد يجاب بان بعضهم صرح بان العداوة
ان يتمنى مطلق زوالها والحسد ان يتمنى زوالها اليه وان المراد ان يصل فرع
تلك المنتهية بالقوة لا بالفعل فحينئذ هو لم يوجد منه حقيقة الحسد المفسقة بل حقيقة
العداوة الغير المفسقة فصح كونه عدوا غير حاسد وحصر البلقيني العداوة في الفعل
ممنوع وانما الفعل قد يكون دليلا عليها على ان جماعة نقلوا عن الاصحاب ان المراد
بها المفسقة فحينئذ لا اشكال قال الاذرعي وقد تمنع العداوة من الجانبين ومن احدهما فلو
عادى من يريد ان يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه
تنبيه حاصل كلام الروضة واصلها ان من قذف آخر لا تقبل شهادة
كل منهما على الآخر وان لم يطلب المقذوف حده وكذا من ادعى على آخر انه قطع
عليه الطريق واخذ ماله فلا تقبل شهادة احدهما على الآخر انتهى ويوجه بان
رد

بان رد القاذف والمدعي لانه نسب غيرهما الى الفسق وهذه النسبة تقتضي العداوة
عرفا والا صدق ورد المقذوف او المدعى عليه كذلك لان النسبة للزنا او القطع
تورث لمن عداوة لم تقتضي انه ينتقم منه بشهادة باطلة عليه وحينئذ فيؤخذ من
ذلك ان كل من نسب آخر الى فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما فلا يقبل من احدهما
على الآخر نعم يرد والنظر بمجرد اغتياب آخر لفسق يجوز له غيبته به والا اتجه السبب
المجوز لذلك وقضية ما تقرر في الدعوى بالقطع من انه لا تقبل شهادة احدهما على الآخر
والا انتهت المدعي دعواه انه كما هنا وعليه فيفرق بان المعنى المجوز للغيبة وهو ان المغتاب
هتك عرضه لظلمه للمغتاب يجوز له الشارع الانتقام منه بالغيبة غير المعنى المقتضي للرد
وهو ان ذلك يحمل على الانتقام منه بشهادة باطلة وذلك جائز وقوعه من كل منهما فلم تقبل شهادة احدهما
على الآخر والقاذف قبل الشهادة عدو للمقذوف اي وان لم يطالبه بالحد وكذا دعوى قطع الطريق
تصير المدعي عدوا لمن زعم انه قاطعه وان لم يقع بينهما بغض كذا نقله عن النص ويرده ما مر في شهادة القافلة
بعضهم لبعض
والقاذف قبل الشهادة عدو للمقذوف اي وان لم يطالبه بالحد وكذا دعوى قطع
الطريق تصير المدعي عدوا لمن زعم انه قاطعه وان لم يقع بينهما بغض كذا نقله
عن النص ويرده ما مر في شهادة القافلة بعضهم لبعض فالذي يتجه ان مجرد ذكره
في دعوى او شهادة او غيرهما ان فلانا ظلم واخذ مالي لا يصيره عدوا له فتقبل
شهادته عليه بعد ويقاس بالقذف فيما ذكر نحوه من الكبائر التي تذكر على وجه
السب والتنقيص وتقبل له حيث لم يصل الى حد مفسق لانتفاء التهمة

وكذا تقبل عليه في عداوة دين كالكافر يشهد عليه مسلم ومبتدع يشهد عليه سني
لانها لو كانت لاجل الدين انتفت التهمة عنها ومن يبغض فاسقا لفسقه او تقدح فيه
لما هو واجب عليه كقائل للحسن المعتزلي قبلت شهادتي عليه وتقبل شهادة
كل مبتدع وهو من خالف في العقائد ما عليه اهل السنة مما كان عليه النبي صلعم
واصحابه ومن بعدهم والمراد بهم في الازمنة المتاخرة اماماها ابو الحسن الاشعري
وابو منصور الماتريدي واتباعهما وقد يطلق على كل مبتدع امر لم يشهد
الشرع بحسنه وليس مرادا هنا لا نكفره ببدعته وان سب الصحابة رضي الله عنهم
كما في الروضة وان ادعى انه ... وللاثر على انه غلط او استحل اموالنا لانه على حق
في زعمه نعم لا تقبل شهادة داعية البدعة كرواية الخطابية لموافقيهم من
غير بيان السبب لاعتقادهم انهم لا يكذبون لان الكذب كفر عندهم وابو الخطاب
الاسدي الكوفي المنسوبون اليه كان يقول بالوهية جعفر الصادق ثم ادعاها
لنفسه ولا ينافي ما تقرر في الاستدلال مما مر من انه مانع في البغاة لامكان حمل ذاك
على انه يمتنع تنفيذه لمنصوص بغيهم احتقارا وردعا لهم عن بغيهم واما من نكفره
ببدعته كمن سب عائشة بالزنا واباها رضي الله عنهما بانكار صحبته او ينكر حدوث
العالم او حشر الاجساد او علم الله تعالى بالمعدوم او بالجزئيات فلا تقبل شهادته
لاهداره لا مغفل لا يضبط اصلا او غالبا او على السواء لعدم الثقة بقوله
لكثرة الغلط والنسيان بخلاف من لا يضبط نادرا لان احدا لا يسلم من ذلك
ومن بين السبب كالاقرار وزمن التحمل ومكانه بحيث تزول التهمة
بذالك

بذالك قال الامام ويجب استفصال شاهد راه فيه امر كالغفلة العوام ولا يعدلا
فان لم يفصل حرم الحكم عن حاله والمعتمد ندب ذلك الا في مشهور بالديانة
والضبط ولو لا وجب لما يعلم مما ياتي في المتقيمة ولا مبادر بشهادة قبل الدعوى
او بعدها وقبل ان يستشهده المدعي في غير شهادة الحسبة فلا تقبل شهادته لتهمته او ...
او بتركات لتهمة ... ثم لو اعادها في المجلس بعد الاستشهاد
قبلت وما صح انه خير الشهود محمول على ما تسمع فيه شهادة الحسبة لمن شهد ليتيم
او مجنون او بتركات او كفارة او على من عنده شهادة لمن لا يعلمها فيسن له اعلامه
ليستشهد به ولو قبل الدعوى ان انحصر الامر فيه لم يبعد تتمه
قضيتها طلاقهم ... لا فرق بين ما يحتاج فيه لجواب الدعوى وما لا فلو طلب
من القاضي بيع مال من لا يعبر عن نفسه لمحجور وغائب وخارس لا اشارة له مفهمة
في حاجتهم ولهم بينة بها فالوجه انه ينصب من يدعي لهم ذلك ويسئل البينة الاداء
ولا يجوز لهم الاداء قبل الطلب وكذا مدعي الوكالة لا بد ان يقول انا وكيل فلان ولي
بينة وليسئلهم الاداء والا لم يحتج لحضور الخصم وياتي قريبا زيادة لذلك
فـــرع لا يقدح فيه جهله بفروض نحو صلات
ووضوء يؤديهما كما مر اول الباب ولا توقفه في المشهود به ان عاد وجزم به
فيعيد الشهادة ولا قوله لا شهادة لي في هذا ان قال نسيت او امكن حدوث المشهود به بعد قوله و

وقد اشتهرت ديانته وينبغي قبول دعوى من جهة صفة السماع حيث
احتمل نحو غيره ذلك كما ان شهد بعقد بيع وقال لا اعلم كونه للبائع ثم قال
نسيت بالطول وحيث ادى الشاهد اداء صحيحا لم ينظر لريبة يجدها
الحاكم كما اصله ويندب له استفساره وتفريق الشهود ولا يلزم الشاهد
اجابته ان سئل عنه نعم ان كان فيه نحو غفلة توقف القاضي وبحث بعضهم
ان الاولى استفسار شاهد لم يعلم تثبته لقول الاذرعي كالامام غالب شهادات
العامة يشوبها جهل يصحح الا بالاستفسار والوجه ما اشار
اليه ابن الرفعة انه ان اشتهر ضبطه وديانته لم يلزم استفساره والا لزمه
وتقبل شهادة الحسبة من المحتسب بكذا ابو عبد الله اعتبره ينوي به وجه الله قبل
قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى بل لا تسمع في الحدود اما الا ان تعلق بها حق آدمي
كسرقة قبل رد مالها قال الجمع ولا في غيرها لعدم الاحتياج اليها وعليه فهل الحكم المرتب
عليها باطل لان المترتب على الباطل باطل او لا لان بطلانها اوجب انها كما لو
تذكر فكانه حكم بغير دعوى وهو صحيح كل محتمل والاوجه الثاني وقال البلقيني وغيره
تسمع وهو المعتمد لانه قد يتعين فيحصل المقصود بوجه اقوى وكفى بهذا حاجة وقد
تناقض في ذلك كلامهما في مواضع في حقوق الله تعالى كصلاة وزكاة وكفارة
وصوم وحج عن ميت بان يشهد بتركها وحق لمسجد وشهادة فيه حق مؤكد
وهو ما لا يتأثر برضى الآدمي بان يقول حيث لا دعوى انا اشهد او عندي شهادة
على

على فلان بكذا وهو ينكر فاحضره لاشهد عليه وانما تسمع عند الحاجة اليها حالا
كاخيها رضاعا وهو يريد ان ينكحها او اعتقه وهو يريد ان يسترقه ولا عبرة بقولها
نشهد لكن ظاهرا كما يعبد وقد نوزع في اشتراط الحاجة بقول ابن الصلاح يقبل باتفاق
نحو بيت قبره وان لم يصحبها فحكم بها وان لم يختلف اذ الاحتياط الحسبة ويرد بحمل هذا
وامثاله كالمسئلة التي نقلها الرافعي عن القفال فيمن باع دارا فقامت بينة
حسبة ان اباه وقفها على ما اذا قال والوارث يريد ان يسترقها او نحو ذلك
كقوله وهو ينكر ذلك لانه سيتقدم البيع منه مستلزم لذكر حاجة وهو ينبغي
الموقوف عليهم على ان قضية كلام المنهج انه انما يرد اشتراط ذكر الاسترقاق
بالفعل ظاهر لا كلام فيه وانما هو في ذكر وهو يريد كذا او نحو هذا الا بد منه
كطلاق رجعي او بائن ولو خلعا لكن بالنسبة له دون المال وعتق بان يشهد
او بالتعليق مع وجود الصفة او بالتدبير مع الموت او بما يستلزمه كالايلاد
لا بخلافه لمجرد التدبير او التعليق بصفة او الكتابة على احد الوجهين رجحه
شارح ورجح غيره سماعها وهو الاوجه ولو يده ما يأتي قريبا عن البغوي
والجامع ان المقصود بالشهادة مترتب في كل منهما فان قلت لم يبد الاول
قولهم السابق عند الحاجة اليها حالا قلت ينبغي استثنا نحو هذين الصورتين
كزنا بفلانة ويذكر شروطه بما لا يمكن فيه ذكر ذلك لضرورة ثبوت الاصل المترتب
عليه ما هو حق لله تعالى بعد فان قلت هذا بعينه جار في نحو اخيها رضاعا مع عدم
قبولها فيه قلت يفرق بين هذا وامثاله والزنا وامثاله بان اقتصار الشاهد

على امته رضاعا غير مفيد فائدة يترتب عليها حاجة ناجزة فاحتيج الى ضم ما يجعله
مفيدا كهو يريد نكاحها او لحو ستره وهو ينكر تضمن ذكر وهو يريد او وارثه
بقاءه من جملة تركته ولا تسمع في شرى القريب لانها شهادة بالملك والعتق
يترتب عليه ونازع ما في الخلع باب الفرقة ثم هي المقصود والمال تبعي
والملك هنا هو المقصود والعتق تبعي ولو ادعى قنان ان سيدهما اعتق احدهما
واقامت به بينة سمعت وان كانت الدعوى فاسدة لاستغناء بينة الحسبة عن
تقدم دعوى قال بعضهم ولعل هذا اذا احضر السيد او غاب غيبة شرعية
والا فلا بد من حضوره انتهى ويوخذ من ذلك ترجيح ما قدمته من
ان كلما قبلت فيه شهادة الحسبة ينفذ الحكم فيه بها وان ترتب على دعوى فاسدة
وعفو عن قصاص لانها شهادة باحياء نفس وهو حق لله تعالى وبقاء عدة و
انقضائها لما يترتب على الاول من صيانة الفرج عن استباحته بغير حقه وللثاني
من الصيانة والتعفف بالنكاح ومثل ذلك تحريم الرضاع والمصاهرة وحد لله
تعالى كحد زنا وقطع طريق وسرقة ومثله احصان وسفه وجرح بعد الشهادة
وتعديل بعد طلب القاضي له ولو في غيبة معدل او مجروح عرف اسمه ونسبه
كما هو صحيح عليه في الاولى ان كان في عمله وبلوغ واسلام وكفر ووصية او وقف
لنحو جهة عامة وكذا في آخره كعلى ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء كما افتى به البغوي
وافتى القاضي بسماع دعوى اجنبي على وصي خان فيحلفه الحاكم ان اتهمه وكذا غيره
الاذرعي وغيره قال وان كان لم يحلفه فقط اقامة البينة بل اولى وكذا ا
نسب

نسب على الصحيح لان الشرع اكده ومنع قطعه فضاهى الطلاق والعتق وخرج بما ذكر
حق الآدمي المحض كقود وحد قذف وبيع واقرار. تنبيه
تسمع الشهادة بلا دعوى صحيحة في مسائل اخر كقف حاكم في مال ميت ولا بينة
واحتاج لمعرفته لنحو قسمته او ملكه او يده فله سماع البينة بذلك من غير دعوى اكتفاء
بطلبه كما في تعديل الشاهد او جرحه وكذا في نحو مال محجور شهدا ان وصيه خانه
ومال غائب شهدا بفعاته ان لم يقبضه الحاكم ويظهر ان ذلك قضاؤه لنحو وصي في عمله
بعد الثبوت عنده من غير طلب احد لحكمه ومنازعة الغزي في بعض ذلك مردودة
وقد يتوقف الشيء على الدعوى لكن لا يحتاج لجواب خصم والمقصود كدعوى لو
كيل شخص له ولو حاضرا بالبلد فيكفي لاثبات الوكالة تصديق الخصم له واقامة البينة
في غيبته من غير حلف ولا يلزم الخصم في الاولى التسليم له لانه لو انكر التسليم قبل
وكدعوى قيم محجور احتاج لبيع عقاره فيثبتها ببينة وكالدعوى على ممتنع من
لا يعبر عن نفسه كمحجور وغائب وميت لا وارث له خاص والا لم تسمع الا في وجه وارث
له ان حضر او بعضهم واستحقاق وقف بيد الحاكم فاذا اقام بينة بدعواه كفى
ويشترط في سماع الدعوى على من لا يعبر عن نفسه ان يقول ولي بينة تشهد بذلك
وانت تعلمه وكالدعوى بان فلانا حكم لي بكذا فتنفذه لي فلا يحتاج لدعوى
في وجه الخصم كما عليه جمع متقدمون واكثر المتاخرين وعليه العمل وقال آخرون
لا بد من حضوره ان كان في حد القرب وعلى الاول لا يحتاج ليمين الاستظهار على الا
وجه ومر في الحوالة ان للمحال عليه اقامة بينة ببراءته قبل الحوالة لدفع مطالبة المحتال
لحوالة

لم وان كان المحل بالبلد وهي ... بشاهدين فبانا كافرين
او عبدين او صبيين او بان احدهما كذلك عند الاداء او الحكم
والحاكم لا يرى قبولهما نقضه هو وغيره كما لو حكم باجتهاد فبان
خلاف النص ومعنى النقض هنا اظهار بطلانه وانه لم يصادف محلا وكذا
فاسقان في الاظهر لما ذكر ولا اثر لشهادة عدلين بالفسق من غير تاريخ
لاحتمال حدوثه بعد الحكم ومر في النكاح انه لو بان فسق الشاهد عند
العقد فباطل على المذهب وهو غير ما هنا اذ المؤثر ثم تبين ذا
لك عند التحمل اي العقد فقط وهنا عند الاداء وقبله بدون
مضي مدة الاستبراء او عند الحكم فلا تكرار ولا تنافي
حكاية الخلاف خلافا لمن زعمه ولو شهد كافر معلن بكفره او عبد
او صبي فردت شهادته ثم اعادها بعد كماله قبلت اذ لا تهمة لظهور
مانعه او شهد فاسق ولو معلنا او كافر يخفي كفره ونظير ابن الرفعة
فيه رده البلقيني او عدو او غيره ذي مروءة فرد ثم تاب ثم اعادها فلا تقبل شهادته
لان رده اظهر لوقفه

فسقه الذي كان يخفيه او زاد في تعييره بما اعلن به فهو متهم بسعيه في دفع عار رد الكل والرد
ثم لو لم يصغ القاضي لشهادته قبلت بعد ... بحث اسمعيل الحضرمي انه لو شهد بما لا يطلب فرد لا
عن ثم اعادها بطلاقه قبل ومعين تقييده بمشهور بالديانة اعتيد بحو سبق لسان او نسيان
وتقبل شهادته بعدها اي بعد تلك الشهادات التي رد فيها اذ لا تهمة وشملنا تائب الكذوب في
الكذب او الرواية كما اختاره في شرح مسلم ويشترط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها [illegible]
مضيها فالباطن سقف فيها صدق توبته لانها قلبية وهو متهم باظهارها لترويج شهادته
وعود ولايته فاعتبر ذلك ليتقوى دعواه وقدرها الاكثرون بسنة لان للفصول
الاربعة تاثيرا بينا في تهييج النفوس لشهواتها فاذا مضت وهو على حاله اشعر ذلك
بحسن سريرته وقد اعتبرها الشارع في نحو العنة ومدة التغريب في الزنا والاصح انها تقريب
لا تحديد وقد لا يحتاج لها كشاهد بزنا حد لنقص النصاب فتقبل عقب ذلك وكمخفي فسق
اقر به ليستوفي منه فيقبل حالا ايضا لانه لم يظهر التوبة عما كان مستورا الا عن صلاح وكما
نظر وقف تاب فتعود ولايته حالا كولي النكاح وكقاذف غير المحصن كما قاله الامام واعتمده
البلقيني لكن قيده غيره بما اذا لم يكن فيه ايذاء والا فلا بد من السنة وكمرتد اسلم اختيارا
وكان عدلا قبل الردة لانه يبق بعد اسلامه احتمال فلا يحتاج الى السنة والتوبة من خارم
المروءة كما ذكره الاصحاب وكذا من العداوة كما رجحه ابن الرفعة وان خالفه البلقيني ويشترط
في صحة توبة معصية قولية من حيث حق الادمي القول قياسا على التوبة من الردة
بالشهادتين ووجوبهما وان كانت الردة فعلا كسجود لصنم لكون القولية هي الاصل
او لتضمن ذلك تكذيب الشرع ونقضه كالمتن اشتراط القول في كل معصية قولية كالغيبة
وبه صرح الغزالي فيها ونص الام يقتضيه في الكل وهو ظاهر وان قيل ظاهر كلام الاكثرين

اختصاص بالقذف وعليه فرق في المطلب بينه وبين غيره بان ضرره اشد لانه يكسب عارا
وان لم يثبت فاحتيط باظهار نقيض ما حصل منه وهو الاعتراف بالكذب جبرا للقلب المقذوف
وصونا لما انتهك واعتمده البلقيني واطال الاستدلال له بما لا يمكن لكن لما الاية والحديث عليهم
عدوا الى مثل المقتضي لحمل تلك الظواهر على الندم وخرج بالقولية الفعلية فلا يشترط
فيها قول لان الحق فيها متمحض لله فاكتفي بالامر فيها على الصدق باطنا خلاف القذف
لما تقرر فيه فيقول القاذف وان كان قذفه بصورة الشهادة لكن العدد لم
يتم قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه او ما كنت محقا في قذفي وقد تبت منه
او نحو ذلك ولا يلزمه ان يتعرض لكذبه لانه قد يكون صادقا فان قلت قد تعرض
له بقوله قذفي باطل ولذا قيل الاولى قول اصله كالجمهور القذف باطل قلت المحذور
الزام بالتصريح بكذبه لا بالتعريض به وهذا فيه تعريض لا تصريح الا ترى انك تقول
لمادح حركة هذا باطل ولا يجرح ولو قلت له كذبت لجرح لمخالفته الشرع والعرف وسره
ان البطلان قد يكون لاختلال بعض المقدمات فلا ينافي مطلق الصدق بخلاف الكذب
وبهذا يظهر انه لا اعتراض على المتن وان عبارته مساوية لعبارة اصله والجمهور ثم
ان القول في ذلك بالقاضي باقرار او بينة اشترط ان يقول ذلك بحضرته والا فلا على الا
وجه قيل وفيه حرج اذ اعلامه به تطهير لما فيه من الايذاء واشاعة الفاحشة نعم لا بد ان يقول بحضرة
من ذكره بحضرته اولا وليس كل قذف فيما ذكر كما بحثه البلقيني قوله لغيره يا ملعون او
يا خنزير ونحوه فلا يشترط في التوبة منه قول لان هذا لا يتصور ايهام انه محق فيه
حتى يبطله بخلاف القذف وما زعم في اشتراط وانا نادم وما بعده وكون شهادة الزور
يشترط في صحة التوبة قول نحو ما ذكر كشهادتي باطلة وانا نادم عليها ولا اعود اليها ويكفي
كونه

كونه تبعا قلت ولا اعود الى مثله وما زعمه البلقيني في الحاقها بالقذف بان ثبوت الزور
باقراره او غيره كعلم القاضي وكان شهدوا انه راه يزني بحلب يوم كذا وثبت انه في ذلك اليوم
بمصر كاف في ظهور كذبه ويرد بان ذلك كله لا يمنع بقاءه على ما شهد به شرعا ولا ملازمة مع
اعترافه بكذبه ولا يثبت الزور بالبينة لاحتمال انها زور بل تستفاد بها جرح الشاهد فقط
فتندفع شهادته لانه جرح مبهم فوجب التوقف لاجله حالا قلت والمعصية غير القولية
لا يشترط فيها قول كما مر وانما يشترط في صحة التوبة منها كالقولية ايضا اقلاع منها حالا
ان كان متلبسا بها او مصرا على معاودتها وندم من حيث المعصية لا لخوف عقاب لو اطلع
عليه او لغرامة او نحو ذلك وزعم ان هذا لا حاجة له لان التوبة عبارة وهي من
حيث هو شرطها الاخلاص مردود بان فيه تسليما للاحتياج اليه وعزم ان لا يعود اليها
ما عاش ان تصور منه والا كمجبوب تعذر زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له
اتفاقا ويشترط ايضا ان لا يغرغر وان لا تطلع الشمس من مغربها قيل وان يتاهل للعبادة
فلا تصح توبة سكران في سكره والاصح اسلامه انتهى وفرقه بينهما بعيد جدا قال الحليمي
لها معنى قيل وان يفارق مكان المعصية ثم صرح بانفهام الاقلاع للاعتبار به فقال
ورد ظلامة ادمي بمعنى الخروج منها باي وجه قدر عليه مالا كانت او عرضا نحو قود
وحد قذف ان تعلقت به سواء تمحضت له ام كان فيها مع ذلك حق موكد لله تعالى
كزكاة وكذا نحو كفارة وجبت فورا والله اعلم للخبر الصحيح من كان لاخيه عنده مظلمة في
عرض او مال فليستحله اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح اخذ
منه بقدر مظلمته والا اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وشمل اهل الصوم وبه صرح
حديث مسلم في استثناء نفقد وهم ثم حمله للسياق يظهر من القواعد انه لا يعاقب

والاقلاع يتحقق بالحال والندم بالماضي والعزم بالمستقبل والاداء بالاقلاع في الحال اذا كان متلبسا او مصرا على معاودته ذكره

الاعلى سيئة معصية امام عليه دين لم يعص به وليس له من العمل ما يفي به فاذا اخذت سيئات الدائن
وحمل على المدين لم يعاقب وعليه ففايدته تحمله تخفيف ما على الدائن لا غير وبهذا الاصح نظيره
ان قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اى لا تحمل نفس آثمة اثم نفس اخرى محمول
على انها لا تحمله لتعاقب به ثم هذا الحديث وحديث نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى
يقضى عنه ظاهر كلام الائمة حيث اختلفوا في تاويل ذلك وتخصيصه وابقوا هذا على ظاهره
ان محل السيئات لا يستثنى منه شيء خلافا للحبشي فان افلس لزمه الكسب كما مر فان تعذر
عليه المالك او وارثه سلمه لقاض ثقة فان تعذر صرفه فيما شاء من المصالح عند انقطاع
خبره بنية الغرم له اذا وجده فان اعسر عزم على الاداء اذا ايسر فان مات قبله انقطع عنه
الطلب في الآخرة ان لم يعص بالتزامه ويرجى من فضل الله تعالى تعويض المستحق واذا بلغت الغيبة
المغتاب اشترط تحلله فان تعذر لموته او تعسر لغيبته الطويلة استغفر له ولا اثر لتحليل وارث
ولا مع جهل المغتاب بما حلل منه كما في الاذكار وان لم تبلغه كفى الندم والاستغفار له وكذا يكفي الندم والا
قلاع عن الحسد ويسن للزاني ككل من ارتكب معصية لله الستر على نفسه بان لا يظهرها ليحد او يعزر
لا ان لا يتحدث بها تفكها او مجاهرة فان هذا حرام قطعا وكذا يسن لمن اقر بشيء من ذلك الرجوع
عن اقراره به ولا يخالف هذا قولهم يسن لمن ظهر عليه حد لله ان ياتي الامام ليقيمه عليه
لفوات الستر لان المراد بالظهور هنا ان يطلع على زناه مثلا من لا يثبت الزنا بشهادته فيسن
له ذلك اما حد الآدمي او القود له او تعزيره فيجب الاقرار به ليستوفى منه ويسن للشاهد الستر
ما لم ير المصلحة في الاظهار ومحله ان لم يتعلق بالترك ايجاب حد على الغير والا كثلاثة
شهدوا بالزنا لزم الرابع الاداء واثم بتركه وليس استيفاء نحو القود مزيلا للمعصية بل
لا بد معه من التوبة وبه صرح البيهقي وحمل الاحاديث في ان الحدود كفارة على ما اذا
تاب

تاب وجرى لفعه على خلافه وجمع الزركشي بحمل الثاني على ما اذا اسلم نفسه طوعا لله تعالى
والاول على خلافه والذي يتجه الجمل اولا الا ان السقوط على حق الآدمي وعدمه على
حق الله تعالى فاذا قتل منه ولم يتب عوقب على عدم التوبة وتصح توبته من
ذنب وان كان مرتكبا لذنوب اخرى وبها تاب منه ثم عاد اليه ومن مات وله
دين لم يستوفه ورثته يكون هو المطالب به في الآخرة على الاصح فائدة
قيل يستثنى اربعة كفار لا تقبل توبتهم ابليس وهاروت وماروت وعاقر
ناقة صالح قال بعضهم لعل المراد انهم لا يتوبون انتهى واقول بل هو على
ظاهره في ابليس وهو عدم القبول وليس بصحيح في هاروت وماروت بل الذي دلت
عليه قصتهم المسندة خلافا لمن انكر ذلك انهم انما يعذبون في الدنيا فقط و
انهم في الآخرة يكونون مع الملائكة بعد ردهم الى صفاتهم فصل
في بيان قدر النصاب في الشهود والمختلف باختلاف المشهود به ومستند الشهادة وما
يتبع ذلك لا يحكم بشاهد واحد الا المستقل لما مر اول الصوم في هلال رمضان ولو
بعد دون شهر نذر صومه في الاظهر كما تقدم واعادة هنا للحصر واورد عليه صور ذكرتها
[illegible] ومعظمها من باب الرواية او نحوها ويشترط للزنا واللواط واتيان البهيمة
ووطء الميتة اربعة رجال بالنسبة للحد او التعزير لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء
ولانه اقبح الفواحش وان كان القتل اغلظ منه على الاصح فغلظت الشهادة فيه سترا
من الله تعالى على عباده ويشترط تفسيرهم لكونه زنا فيقولون ادخل مكلفا مختارا حشفته او
قدرها من مقطوعها في فرج هذه او فلانة ويذكر فيه بالزنا او نحوه والذي يتجه
ترجيح انه لا يشترط ذكر زمان ومكان الا ان ذكره احدهم فيجب سؤال الباقي

[illegible]

لاحتمال وقوع تناقض يسقط الشهادة ولا يشترط كما يرد في الكلام لكن يسن ولا
يضر قولهم تعمدنا النظر لاجل الشهادة اما انسبه لسقوط حصانته وعدالته ورد
توقع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين لا بغيرهما بما يأتي وقد يشكل عليه ما مر في
باب حد القذف ان شهادة دون اربعة بالزنا توقعهم وتوجب حدهم
فكيف يتصور هذا وقد يجاب بان صورته ان يقول لا اشهد بزناه بل بسقوط او وقوع
ما ذكر فقولهما بقصد الآخرة ينفي عنهما الحد والفسق لانهما صرحا بما ينفي انه قد يكون
قصدهما الحاق العار به الذي هو موجب حد القذف كما مر ثم مع ما مر لم تتعلق بها
وكذا مقدمات الزنا ووطء شبهة تقصد به النسب او شهد به حسبة يثبت برجلين
او المال يثبت بها وبرجل وامرأتين وشاهد ويمين ولا احتياج فيه لما مر في الزنا
من ربوية ادخل حشفته الى آخره ويشترط للاقرار به اثنان كغيره وفي قول اربعة
لانه يترتب عليه الحد وفرق الاول بان حده لا يتحتم والمال عين او دين او منفعة
وكل ما قصد به المال من عقد او فسخ مالي ما عدا الشركة والقراض والكفالة كبيع
واقالة وحوالة عطف خاص على عام اذ الاصح انها بيع وضمان ووقف وصلح ورهن
وشفعة ومسابقة ودعوى خلع ادعاه الزوج او وارثه وحق مالي كخيار واجل وحبا
بحر توجب بما الا رجلان او رجل وامرأتان لعموم الاشخاص المستلزم لعموم الاحوال
الا ما خص بدليل في قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان مع عموم البلوى
بالمداينات ونحوها فوسع في طريق اثباتها والتخيير مراد من الآية اجماعا دون التر
تيب الذي هو ظاهرها والمثنى كالمرأة اما الشركة والقراض والكفالة فلا بد فيها
من رجلين ما لم يرد في الاولين اثبات حصته من الربح كما اجابه ابن الرفعة ولغير ذلك
اى

اى ما ليس بمال ولا يقصد منه المال من عقوبة لله تعالى كحد شرب وسرقة وقطع طريق
او لآدمي كقود وحد قذف ومنع ارث بان ادعى بقية الورثة على الزوجة ان الز
وج خالعها حتى لا ترث منه وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق منجز او معلق
ورجعة وعتق واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة ووديعة
ووصاية وشهادة على شهادة رجلان لا رجل وامرأتان لقول الزهري مضت السنة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في
الطلاق وهذا حجة عند ابي حنيفة وهو المخالف ولانه تعالى نص في الطلاق والرجعة و
الوصاية على الرجلين وصح به الخبر في النكاح وقيس بها ما في معناها مما هو كما ليس
بمال ولا هو المقصود منه ولا نظر لرجوع الوصاية والوكالة للمال لان القصد منهما
اثبات الولاية لا المال نعم نقل الشيخان عن الغزالي واقراه لكن نوزعا فيه انه لو ادعت
انه طلقها قبل الوطء وطالبته بالشطر او بعده وطالبته بالكل او ان هذا الميت زوجها و
طلبت الارث قبل نحو شاهد ويمين لان القصد المال كما في مسئلتي السرقة وتعليق الطلاق
بالغصب فانه يثبت المال بشاهد ويمين من رجل وامرأتين دون السرقة والغصب والطلاق والحق به
قبول شاهد ويمين بالنسب الحسيب فيثبت الارث وان لم يثبت النسب
صورة ما ذكر في الوقف ان يدعي مالكها غصب ذي اليد لها وذو اليد انها وديعة
فلا بد من شاهدين لان المقصود بالذات اثبات ولاية الحفظ له وعدم الضمان يترتب
على ذلك وما يختص بمعرفة النساء او لا يراه رجال غالبا كبكارة وضدها ورتق وقرن
او ولادة وحيض ومرادهما بقولهما في محل يتعذر اقامة البينة عليه تعسرها فان

وان شهد لحبلى انه استخافه تنبيه اذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت
النسب والارث تبعا لان كلا منهما لازم شرعا للمشهود به لا ينفك عنه ولان التابع قد
عن المتبوع فان كلا من ذلك من المال او الآيل اليه ويؤخذ منه ثبوت الارث
فيما ذكر ثبوت حياة المولود وان لم يتعرض لها في شهادتهن بالولادة لتوقف الارث عليها
اعني الحياة فلم يكن ثبوته قبل ثبوتها اما لو لم يشهدن بالولادة بل بان المولود فظاهر
انهن لا تقبل لان الحياة من حيث هي مما يطلع عليه الرجال غالبا فان قلت الاصل عدم
الحياة فكيف مع ذلك تثبت تبعا للولادة قلت لما اقتضت اللزوم الارث لها المستلزم
للحياة وجب ثبوتها ليثبت الارث وسره ان ذكر الولادة في الشهادة مع السكوت
عليها قرينة ظاهرة في حياة المولود لان عادة الشاهد تمنع من اطلاق الشهادة
بالولادة مع موت الولد فالحاصل ان الحياة وان لم تكن لازمة شرعا لكن اللازم الشرعي
يتوقف عليها فكان تقديرها ضروريا فيقبل به ورضاع وقدم في بابه وذكرها على
جهة التمثيل فلا تكرار ومحله ان كان من الثدي اما شرب اللبن من اناء فلا يقبلن فيه
نعم يقبلن في ان هذا اللبن من فلانة وعيوب تحت ثياب النساء من برص وغيره حتى
الجراحة كما صوبه في الروضة ورد استثناء البغوي لها نظرا الى ان جنسها يطلع عليه الرجال
غالبا وزعم ان الاجماع عليه وانه الصواب مردود ويثبت بما سبق اي برجل ورجل
وامرأتين وباربع نسوة وعدهن للحاجة اليهن هنا ولا يثبت برجل ويمين ونحوه
تحت الثياب والمراد ما لا يظهر منها غالبا ومن ثم كان التعبير بذلك اولى من تعبير الروضة
وغيرها

وغيرها بما تحت الازار لانه ما بين السرة والركبة فقط وليس مرادا عيب الوجه واليد
من الحرة فلا يثبت حيث لم يقصد به مال الا برجلين وكذا فيما يبدو عند مهنة الامة
اذا قصد به فسخ النكاح مثلا اما قصد به الرد في العيب فيثبت برجل وامرأتين وشاهد
ويمين لان القصد منه المال ولو اقام شاهدا باقرار زوجها بالدخول كفى
حلفها معه ويثبت المهر او اقامه هو على اقرارها به لم يكف الحلف معه لان قصده ثبوت
العدة والرجعة وليسا بمال وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين
لانه اذا لم يثبت بالاقوى فالاضعف اولى وما ثبت بهم اي برجل وامرأتين وغلب
لشرفه يثبت برجل ويمين لخبر المسلم انه صلعم قضى بهما في الحقوق والاموال
ثم الائمة بعده رواه البيهقي عن نيف وعشرين صحابيا فاندفع قول بعض الحنفية
هو خبر واحد فلا ينسخ القرآن على ان النسخ للحكم وهو ظني فليثبت بظني الا عيوب
النساء ونحوها فلا يثبت بهما لخطرها نعم يقبلان في عيب فيهن يقصد به المال كما مر
ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين لضعفهما وانما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده
وتعديله لان جانبه انما يتقوى حينئذ والاصح ان القضاء بهما فاذا رجع الشاهد غرم
النصف وانما لم يشترط تقدم شهادة الرجل على امرأتين لقيامهما مقام الرجل قطعا
ويذكر في حلفه على استحقاقه للمشهود به صدق الشاهد وجوبا قبله او بعده فيقول والله
ان شاهدي لصادق فيما شهد به لي او لقد شهد بحق او اني مستحق والله ان شاهدي
الى آخره لانهما مختلفا الجنس فاعتبر ارتباطهما ليصيرا كالنوع الواحد فان ترك
الحلف مع شاهده وطلب يمين خصمه فله ذلك لانه قد يتورع عن اليمين فان

حلف خصمه سقطت الدعوى فليس له الحلف بعده مع شاهده لان اليمين اليه فلا تعتد
له في تركها وبه فارق قبول بينته بعد وقضيته ذلك ان حقه لا يبطل بمجرد طلب يمين
خصمه لكن الذي رجحاه ابطاله به فلا يعود للحلف مع شاهده ولو في مجلس آخر
لانه اسقط حقه من اليمين بطلبه يمين خصمه كما يسقط بردها على خصمه بخلاف البينة
الكاملة لا يسقط حقه منها بمجرد طلب يمين خصمه فان نكل المدعى عليه فله اي
المدعي ان يحلف يمين الرد في الاظهر لانها غير التي امتنع عنها لان تلك لقوة
جهته بالشاهد وتقضي بها في المال فقط وهذه لقوتها بنكول الخصم وتقضي بها في
كل حق ولو كان بيده امة وولدها يسترقهما فقال رجل هذه مستولدتي
علقت بهذا مني في ملكي وحلف مع شاهد اقامه ثبت الاستيلاد يعني ما فيها
من المالية لا نسب الولد وحريته في الاظهر ولو كان بيده غلام فقال رجل
كان لي واعتقته وحلف مع شاهد ويمين فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا باقراره
والاصح استحقاقه الولاء لانه تابع لدعواه الملك الصالحة حجته لاثباته والعتق
انما يترتب عليه باقراره وبه فارق ما قبله ولو ادعت ورثة او بعضهم مالا عينا او
دينا او منفعة لمورثهم الذي مات قبل نكوله واقاموا شاهدا بالمال بعد اثباتهم لموته
وارثهم وانحصاره فيهم وحلف معه بعضهم على استحقاق مورثه الكل ولا يقتصر على قدر
حصته وكذا لو حلفوا كلهم لانه انما يثبت بيمينه الملك لمورثه اخذ نصيبه ولا يشارك
فيه من حنث البقية لان الحجة تمت في حصته وحده وغيره قادر عليها بالحلف ولان يمين
الانسان لا يعطى بها غيره وبهذين فارق ما لو ادعيا دارا ارثا فصدق المدعى عليه احدهما
في

في نصيبه وكذب الاخر فانهما يشتركان فيه وكذا لو اقر بدين لميت فاخذ بعض ورثته
قدر حصته ولو بغير دعوى ولا اذن من حاكم فللبقية مشاركته فيه ولو اخذ احد الشركاء
في دار او منفعتها ما يخصه من اجرتها لم يشاركه فيه البقية كما افهمه التعليل الاول ولو ادعى
غريم من غرماء مدين مات على وارثه انك وضعت يدك من تركته على الفي
فانكر وحلف له انه لم يضع يده على شيء منها ما لم تكفه هذه اليمين للبقية بل كل من
ادعى عليه منهم بعد ما لو وضع اليد لحلف له وهذا ما افتى به البلقيني ورد بقولهم لو
ادعى حقا على جمع فردوا عليه اليمين او اقام شاهدا ليحلف معه كفته يمين واحدة و
قولهم لو ثبت اعسار مدين وطلب غرماؤه تحليفه اجيبوا وكفته يمين واحدة
ولو ثبت اعساره بيمين فطلبه له غريم آخر لم يحلفه وقد يجاب بان هذه
الاخيرة قد لا ترد عليه لان الدعوى وقعت منهم او عليهم فوقعت تحليفهم اليمين
لجميعهم بخلافه في مسألة البلقيني واما الاخيرة فالاعسار فيها خصلة واحدة وقد
ثبت والظاهر دوامه ولم يجب ليثبت للتحليف عليه بخلاف وضع اليد فانه اذا انتفى با
ليمين الاولى ليس الظاهر دوامه فوجبت اليمين على نفيه لكل مدعي به بعد من
الغرماء ويكفي في دعوى دين على ميت حضور بعض ورثته لكن لا يتعدى الحكم لغير
الحاضر ولو اقر بدين لميت ثم ادعى اداءه اليه وانه نسي ذلك حالة اقراره
سمعت دعواه لتحليف الوارث كما في الاقرار وتقبل بينته بالاداء رعاية
لاحتمال نسيانه كما اخذه بعضهم من قولهم لو قال لا بينة لي ثم اتى ببينة قبلت لاحتمال
نسيانه لها وفيه نظر والفرق ظاهر اذ كثيرا ما يكون للانسان بينة ولا يعلم بها فلا تنافي

خلاف تلك ويبطل حق من لم يحلف من اليمين بنكوله ان حضر في البلد وقد
شرع في الخصومة او شعر بها وهو كامل حتى لو مات لم يحلف وارثه ولو مع شاهد
نصيبه لانه تلقى الحق عن مورثه وقد بطل حقه بنكوله وخرج بقوله من اليمين
البينة فلا يبطل حقه منها فله اقامة شاهد ثان وضمه الى الاول من غير تجديد
شهادته كالدعوى لتصير بينة كاملة كما لو اقام مدع شاهدا ثم مات فلوارثه
اقامة آخر وفارق ذلك غير الوارث كما علم واخي الغائب او الصبي مورثه
بكذا واقام شاهدا وحلف معه فانه اذا قدم الغائب او كمل الصبي تجب اعادة
الدعوى والشهادة مع اليمين او مع شاهد آخر بان الدعوى في الارث لوا
حد وهو الميت ولهذا انقضى دينه من المأخوذ وفي غير الارث الحق لاشخاص
فلم تقع البينة والدعوى لغير المدعي من غير اذن ولا ولاية وخرج بقوله بنكوله
توقفه عن اليمين فلا يبطل حقه من اليمين حتى لو مات قبل النكول حلف وا
رثه على الاوجه الذي افهمه كلام الرافعي اما حاضر لم يشرع ولم يشعر
كصبي ومجنون في قوله فان كان من لم يحلف غائبا او صبيا او مجنونا فالمذ
هب انه لا يقبض نصيبه بل يوقف الامر الى علمه او حضوره او كماله فاذا زال
عذره بان علم او قدم او بلغ او افاق حلف واخذ حصته بغير اعادة
شهادة ما دام الشاهد باقيا بحاله واستيناف دعوى لانهما وجدا
اولا

واذا مات الغائب او الصبي او المجنون حلف وارثه واخذ حصته وان كان الوارث هو الحالف اولا فلا يحلف بيمينه الاولى شرح روض

اولا من الكامل بخلافه عن الميت ومن ثم لو كان ذلك في غير ارث كاشترينا
انا واخي وهو غائب مثلا او اوصى لنا بكذا وجبت اعادتها اما لو تغير الشاهد
فلا يحلف كما رجحه الاذرعي وغيره لان الحكم لم يتصل بشهادته الا في حق الحالف
اولا دون غيره وبحث هو ومن تبعه ان محل عدم الاعادة فيما ذكر اذا
كان الاول قد ادعى الكل فان ادعى بقدر حصته فلا بد من الاعادة جزما
ولا يجوز شهادة على فعل كزنا وغصب ورضاع واتلاف وولادة
ومن زعم ثبوتها بالسماع محمول على ما اذا اريد بها النسب من جهة الام الا
بالابصار لها ولفاعلها لانه يصل به الى اليقين قال الله تعالى الا من شهد با
لحق وهم يعلمون وفي خبر على مثلها اي الشمس فاشهد نعم يكفي
ان ما يتعذر فيه اليقين يكفي فيه الظن كالملك والعدالة والاعسار
وقد تقبل من الاعمى بفعل كما يأتي ويجوز تعمد نظر فرج زان وامرأة
تلد لاجل الشهادة لان كلا منهما هتك حرمة نفسه وتقبل الشهادة
على الفعل من اصم لحصول العلم بالمشاهدة واستفيد من المتن ان الشهادة

بغيبته عني لا تسمع الا ممن رآها وعرف اوصافها جميعا والاقوال
كعقد وفسخ واقرار بشرط سمعها وابصار قائلها حال صدورها
منه ولو من نحو وراء زجاج فيما يظهر ثم رأيت غير واحد قالوا
تقبل الشهادة عليها من وراء ثوب خفيف يشف على الاوجه كما
اقتضاه ما مر في الواقع في نقاب المرأة الرقيق فلا يكفي سماعه من وراء
حجاب وان علم صوته لان ما امكن ادراكه باحدى الحواس لا يجوز ان
يعمل فيه بغلبة ظن لجواز اشتباه الاصوات نعم لو علمه ببيت وحده
وعلم ان الصوت ممن في البيت جاز له اعتماد صوته وان لم يره وكذا لو
علم اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من
القابل لعلمه بمالك المبيع او نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما
ولا يقبل اعمى ومن يدرك الاشخاص ولا يميزها في مرئي لانسداد
طريق التمييز عليه مع اشتباه الاصوات وانما جاز له وطء زوجته اعتمادا
على صوتها لانه اخف ومن ثم نص الشافعي رضي الله عنه على حل وطئها اعتمادا
على

على لمس علامة يعرفها فيها وان لم يسمع صوتها وعلى ان لمن زفت له زوجته ان يعتمد
قول امرأة هذه زوجتك ويطؤها وظاهر كلامهم ان له الاعتماد على القرينة القوية
انها زوجته وان لم يقل له احد ذلك الا ان تكون شهادته بنحو استفاضة او ترجمة
او اسماع ولم يحتج لتعيين او يضع يده على ذكر نحو فرج فيمسكهما حتى يشهد عليهما بذلك
عند قاض لان هذا ابلغ من الرؤية او يكون جالسا بفراش لغيره فغصبه آخر فيتعلق
به حتى يشهد عليه او يقر اي الشاهد لمعروف الاسم والنسب في اذنه بنحو طلاق او مال
او لا في اذنه بان كان يده بيده وهو بصير حال الاقرار ثم عمي فيتعلق به حتى يشهد
عند قاض به على الصحيح لحصول العلم بانه المشهود عليه وان لم يكن في خلوة ولو حملها
اي الشهادة بصير ثم عمي شهد ان كان المشهود له والمشهود عليه معروفي الاسم
والنسب فيقال اشهد ان فلان ابن فلان فعل كذا او اقر به لانه في هذه كالبصير بخلاف ما
اذا لم يعرف ذلك وبحث الاذرعي قبوله اذا شهد على زوجته في حال خلوته بها وكذا على بعضه اذا
عرف خلوته به حاكم للقطع بهو حينئذ وليعرف بينه وبين ما مر في قولنا نعم لو علمه ببيت الى
آخره ظاهر فان البصير يعلم انه ليس من يشتبه به بخلاف الاعمى وان اختلي به ومن سمع قول شخص او رأى فعله
فان عرف عينه واسمه ونسبه اي اباه وجده شهد عليه في حضوره اشارة اليه ولا يكفي مجرد ذكر الاسم والنسب
و شهد عليه عند غيبته المجوزة للدعوى عليه وقد مرت وموته باسمه ونسبه معا لحصول التمييز بهما
دون احدهما اما لو لم يعرف اسم جده فيجزئ به الاقتصار على ذكر اسمه واسم ابيه ان عرفه القاضي بذلك ولا
فلا كما جمع به في المطلب بين كلامهم لظاهر التناقض في ذلك بل يكفي لقب خاص كسلطان مصر فلان

[illegible]

وإن بعد موته قال غيره وبه يزول الإشكال في الشهادات على عتقاء السلطان والأمراء وغيرهم
فإن الشهود لا يعرفون أنسابهم غالبا فيكتفى بذكر أسمائهم مع ما يميزهم من أوصافهم وعليه
العمل عند الحكام وارتضاه البلقيني وغيره قال شارح وقد اعتمدت شهادة من شهد على فلان المتوفى
التاجر بكذا كان في سوق كذا إلى وقت وفاته وعلم أنه لم يسكن في ذلك الوقت غيره وحكمت بها
فقد [illegible] منهم كثيرا ما يعتمد الشهود في الاسم والنسب قول المشهود عليه ثم يشهدون بهما في غيبته وذلك لا يجوز
اتفاقا كما قاله ابن أبي الدم وقول المتولي لا بأس بالكتب وإن لم يشتهر [illegible] فيه ويجوز أن يكتب أقر فلان
ذكر أن اسمه ونسبه كذا ولا يقول فلان ابن فلان ثم لو لم يعرفهما إلا بعد التحمل جازت له الشهادة بهما ومن طرق معرفتهما
أن يقيم بهما بينة حسبة لما مر من ثبوتها بها إلا أن يسمعهما من عدلين قال القفال بل لو سمع من ألف رجل لم يجز
حتى يتكرر ويستفيض عنده وكأنه أراد بذلك مجرد تبليغه [illegible] إلا فهذا تواتر مفيد للعلم
الذي لا يتأصل للاستفاضة وقد تساهل جهلة الشهود في ذلك حتى عظمت به البلية والهلك به الأموال
فإنهم [illegible] ويطلقوه فيقع عند قاض ما بعد موته ويذكر اسم ونسب من يريد بدله وأخذ ماله
ويسجل المشهود بها ويحكم به القضاة تنبيه قال غيره أي ابن أبي الدم من يكتب أو يقول وقد شهد
[illegible] فالصواب أن يقول أشهدني [illegible]
فإن لم [illegible] ذكره الماوردي [illegible]
الإقرار [illegible] فالصواب [illegible]
ثم [illegible] قال ابن أبي الدم
[illegible]
[illegible]

فإن جهلهما أي الاسم والنسب أو أحدهما لم يشهد عند غيبته أو لا أو موت بل
إلا إذا حضر وأشار إليه فإن مات أحضر قبل الدفن ليشهد على عينه قال الغزالي
وكذا بعده إن لم يتغير واشتدت الحاجة لحضوره واعتمده الزركشي ولم يبال
بتضعيف الرافعي له ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة بنوله ثم نادى من انتقبت إلا
عليه اعتمادا على صوتها كما لا يتحمل بصير في ظلمة اعتمادا عليه ولاشتباه الأصوات
ولا أثر لحائل رقيق كما مر وأفهم قوله اعتمادا على صوتها أنه لو سمعها فتعلق
بها إلى قاض وشهد عليها جاز كالأعمى ليشهد أن يكشف نقابها ليعرف القاضي صورتها
قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة إلا إن عرفها الشاهدان اسما ونسبا وصورة
وفيه بسط مهم أشرت إليه في النكاح وذكرته في الفتاوى فراجعه إلا للأداء
عليها كأن تحملا أن منتقبة بوقت كذا بمجلس كذا قالت كذا وشهد آخران بأن هذه التي لو
صوتها فلانة بنت فلان ثم وثبت الحق بالبينتين ولو شهدوا على امرأة باسمها
ونسبها فسألهم القاضي أتعرفون عينها أو اعتمدتم صوتها لم يلزمهم الإجابة
قاله الرافعي ومحله كما علم مما مر في مشهوري الديانة والضبط وإلا لزمه سؤالهم
ولزمهم الإجابة كما قاله الأذرعي والزركشي وآخرون فإن عرفها بعينها أو
باسم ونسب جاز التحمل عليها فلا إذن ولا يجوز كشف نقابها ح إذ لا حاجة إليه
ويشهد عند الأداء بما يعلم مما مر من اسم ونسب والإشارة فإن لم يعرف
ذلك كشف وجهها وضبط حليتها وكذا يكشفه عند الأداء ولا يجوز التحمل عليها أي المنتقبة

بتعريف عدل او عدلين على الاشهر الذي عليه الاكثرون بناء على المذهب اه
التسامع لا بد فيه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب نعم ان قالا نشهد ان هذه
بنت فلان كانا شاهدي اصل وسامعهما شاهد فرع فيشهد على شهادتهما
بشرطه والعمل من الشهود الا الاصحاب كما قاله البلقيني على خلافه وهو الاكتفاء
بالتعريف من عدل وجرى عليه جمع متقدمون بل وسع غير واحد في اعتماد قول الولد
الصغير وهي بين نسوة هذه امي ولو قامت بينة على عين بحق او ثبت عليها
بوجه آخر كعلم القاضي فطلب المدعي من القاضي التسجيل بذلك سجل له ا
القاضي جوازا بالحلية لا بالاسم والنسب فلا يجوز التسجيل بهما ما لم يثبت
مستنده بالبينة وله على وجه الحسبة او بعلمه لتعذر التسجيل على الغير فيكتب
حضر رجل ذكر انه فلان بن فلان ومن حليته كذا ويذكر اوصافه الظاهرة ولا
سيما دقيقها ومر انه لا يكفي فيهما قول مدع ولا مدعى عليه فان نسبه لا يثبت
باقراره والذي نازع فيه البلقيني واطال وله الشهادة بالتسامع الذي لم يعارضه
ما هو اقوى منه كانكار المنسوب او طعن واحد في انتسابه اليه كذا اطلقوه وبحث
انه لا بد من طعن لم يقم قرينة على كذب قائله على النسب لذكر او انثى كائن من
اب او قبيلة كهذا ولد فلان او من قبيلة كذا لتعذر اليقين فيهما اذ شهادة
الولادة لا تفيد الا الظن فسومح في ذلك قال الزركشي او على كونه من
بلد كذا المستحق وقفا على اهلها ونحو ذلك وكذا ام فيقبل بالتسامع على نسب
منها

منها في الاصح كالاب وان تيقن بمشاهدة الولادة وكذا موت على المذهب
لانه قد يتعذر اثباته بموته في غربة مثلا اعتمد وولاء واصل وقف مطلق او مقيد
على جهة او معين صحيح وكذا فاسد كما يعرف مع الفقه انتهى لشافعي فيثبت عنده
بالاستفاضة فله على ما يأتي من التصحيح اثباته بها على ما اقتضاه اطلاقهم لكن قال
ابو زرعة المدرك يقتضي خلافه لانا انما اثبتنا الصحيح بها احتياطا والفاسد ليس كذلك
ونكاح وملك في الاصح لتيسر مشاهدتها فلعلهما الاصح عند المحققين والاكثر
ين في الجميع وفي نسخة في الوقف واما ثبت في خط الاول [illegible] والله اعلم
لان مدتها اذا طالت عسر اثبات ابتدائها فمست الحاجة الى اثباتها بالتسامع ويشترط
في الاستفاضة بالملك ان يستفيض انه ملك فلان من غير اضافة لسبب فان استفاض
سببه كالبيع لم يثبت بالتسامع الا الارث لانه ينشأ عن النسب والموت وكل منهما
يثبت بالتسامع ويخرج باصل الوقف شروطه وتفاصيله فلا يثبتان به استقلالا ولا
تبعا على المنقول على ما قاله الزركشي ردا على من فصل كابن الصلاح ومن تبعه كا
لاسنوي وغيره لكن ذلك المنقول وهو ما افتى به المصنف وسبقه اليه ابن سراقة
وغيره انما هو اطلاق فقط وهو يمكن حمله على ذلك التفصيل وهو ان محل عدم ا
لقبول ان شهد بالشروط وحدها بخلاف ما اذا شهد بها مع اصل الوقف لان حاصلها
يرجع الى بيان وصف الوقف وتبيين كيفيته في ذلك مسموع كما افتى به ابن الصلاح
وغيره واذا لم تثبت التفاصيل قسمت الغلة على اربابه بالسوية فان كان على مدرسة

تعذرت شروطها صرفه الناظر فيما يراه من مصالحها اهم كما مر في الوقف اهـ
وشرط التسامع الذي يجوز الاستناد اليه في الشهادة بما ذكر سماعه
اي المشهود به فهو مصدر مضاف للمفعول من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب
ويحصل الظن القوي بصدقهم وهذا لازم لما قبله خلافا لمن استدركه به
ولا يشترط فيهم حرية ولا ذكورة ولا عدالة وقضية تشبيههم لهذا بالتواتر
انه لا يشترط فيهم اسلام وهو محتمل ثم رأيت بعضهم جزم باشتراطه وكانه لضعف
هذا لانه قد يفيد الظن القوي فقط كما تقرر بخلاف التواتر فانه يفيد العلم ا
لضروري كما مر وامر الاستفاضة فيهما مستويان في الطريق مختلفان في التصرف
كما حقق في محله وقيل يكفي التسامع من عدلين اذا سكن القلب لخبرهما وعلى
الاول لا بد من تكرره وطول مدته عرفا لما يعلم مما يأتي وشرط ابن الدم ان
لا يصرح بان مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب ثم اختار وتبعه السبكي
وغيره انه ان ذكره تقوية لعلمه بان جزم بالشهادة ثم قال مستندي الاستفاضة
او الاستصحاب سمعت شهادته والا كاشهد بالاستفاضة بكذا فلا بل كلام الرافعي
يقتضي انه لا يضر ذكرها مطلقا حيث قال في شاهد الجرح يقول سمعت الناس
يقولون فيه كذا لكن الذي صرحوا به هنا ان ذلك لا يكفي لانه قد يعلم خلاف ما
سمع وعليه فوجه الاكتفاء بذلك في الجرح بانه يفيد المقصود منه من عدم
ضـ

عند الاختلاف ... والاصح في عدد التواتر في كتاب جمع الجوامع ان يكون ... ورجح الصفي ...

ضبط العدالة ولو كذا الكل هنا اذا اطلق الشاهد وظن الحاكم ان مستنده الاستفاضة لم يجب
البيان مستنده الا ان كان عاميا على الاوجه لانه قد يجهل شروطها وكيفية ادائها ان يشهد ان
هذا اخو فلان او وقفه او عتيقه او ملكه او بنوه زوجه مثلا لا انه اخوه عتقه او وقفه او تزوجها
لانه صورة كذب لاقتضائه انه رأى ذلك وشاهده لما مر في الشهادة بالفعل والقول ولا
تجوز الشهادة على ملك كعقار او منقول نقد او غيره وتجوز الشهادة بالملك اذا رآه
يتصرف فيه بالحق كحق اجراء الماء على سطحه او ارضه او طرح الثلج في ملكه اذا رآه الشاهد
في مدة طويلة عرفا في الاصح حيث لا يعرف له منازع لان ذلك يغلب على الظن الملك
او الاستحقاق نعم ان انضم للتصرف استفاضة ان الملك له جازت الشهادة به ولا يعتبر
المدة ولا يكفي قول الشاهد رأيناه ذلك سنين ويستثنى من ذلك الرقيق فلا تجوز
الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة الا ان انضم لذلك السماع من
ذي اليد والناس انه له كما في الروضة في اللقيط للاحتياط في الحرية وكثرة استخدام
الاحرار وشرط التصرف المفيد لما ذكر تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع
وفسخ واجارة ورهن لان ذلك هو المغلب لظن الملك والواو بمعنى او اذ كل
واحد منها على حدته كاف قالوا ولا يكفي التصرف مرة قال الاذرعي بل ومرتين
بل ومرارا في مجلس واحد او ايام قليلة وتبنى شهادة الاعسار على قرائن
ومخايل اي مظان الضب بالضم وهو سوء الحال اما بالفتح فهو خلاف النفع والاضافة
مصدر اضاق اي ذهب ماله لتعذر اليقين فيه فاكتفي بما يدل عليه من قرائن
احواله في خلوته وصبره على الضيق والضرر وهذا شرط لاعتماد الشاهد وتقدم في الفلس اشتراط خبرة الباطنة

وهو شرط لقبول شهادته او بطلان ما بها طريق للحنث المشترطة ثم

فصل

في تحمل الشهادة واداؤها وكتابة الصك تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح لتوقف انعقاده عليه ولو امتنع الكل اثموا ولو طلب من اثنين لم يتعينا ان كان ثم غيرهما اي بصفة الشهادة قال الاذرعي وظاهر اجابة الغيب والاعمى وكذا الاقرار والتصرف المالي وغيره كطلاق وعتق ورجعة وغيرها الا الحدود والتحمل فيه فرض كفاية ايضا في الاصح للحاجة اليه للتمهيد اثبات الحقوق عند التنازع وكتابة الصك لها اثر ظاهر في التذكر وفيها حفظ الحقوق عن الضياع وتقدم في الجنة ما مر انه لا يلزم القاضي ان يكتب للخصم ما ثبت عنده او حكم به ويظهر ان الشهود ولو او عليه لو طلب من الشاهدين كتابة ما جرى تعين عليهما لكن باجرة المثل كالاداء والا لم يبق لكون كتابة الصك فرض كفاية اثر ويفرق بينهما وبين القاضي بان الشهادة عليه تغني عن كتابته ولا كذا هنا قال ابن الجلال وتبعه الشاهد ان يحلف القاضي ويريد في القاضي اي الحق لا الكذب كما هو شائع اليوم والادعاء له بطول الله بقاءك انتهى ومر ذكره آخر اليمين في محله بل هو مكروه مطلقا ولا يلزم الذهاب للتحمل ان كان غير مقبول الشهادة مطلقا وكذا مقبولها الا ان عذر المشهود عليه بنحو مرض او حبس او كان مخدرة او دعاه قاضي او امير ثبت عنده ليشهد عليه قال الاذرعي او دعا الزوج اربعة الى الشهادة بزناها وجزم بخلافه وان اربعة وبخلاف دعا غير الزوج قال البلقيني نقلا عن جمع او لم يكن هناك من يقبل غيره وقدم بحفظ السير اجمالا فلا تكرار ولم يطلب اجرة لكتابة وحبس الصك واخذ اجرة للتحمل وان تعين عليه ان كان عليه كلفة مشي ونحوه لا للاداء الا ان كان متذكرا له على وجه لا يرد اي تفصيله وتحمله لا لاعتقاد القاضي مثلا فيما يظهر ونحو تحمله في مسافة العدوى فما فوقها فيأخذ اجرة مركوبه وان مشى ونفقة طريقه وكذا من دونها ولو كسب عطل عنه فيأخذ قدره ثم له ان يقول لا اذهب معك الى فوق مسافة العدوى

الا

الا كذا او الى كثير واذا لم يكن في القضية الا اثنان كان لم يتحمل غيرهما او مات او غاب الباقية منع لزمهما الاداء لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا اي للاداء وقيل له وللتحمل وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه ويجب في الاداء حينئذ وجب الفور نعم له التأخير لفراغ حمام واكل ونحوهما فلو اداه واحد وامتنع الاخر بلا عذر وقال للمدعي احلف معه عصى والا يرى القاضي الحكم بشاهد ويمين لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين وكذا لو اشهد شاهد او مثوبة وقال احلف على الرد وان كان في الواقعة شهود فالاداء فرض كفاية عليهم لحصول الغرض ببعضهم فان شهد منهم اثنان فقد الكل المطلوب والا اثموا كلهم دعاهم مجتمعين او متفرقين والممتنع اولا اكثرهم اثما لانه متبوع كما ان المجيب اولا اكثرهم اجرا لذلك فلو طلب الاداء من اثنين بعينهما لزمهما وكذا لو طلب من واحد منهم ليحلف معه في الاصح لئلا يفضي الى التواكل وفارق التحمل بانه محل امانة وهذا اداؤها والمالم يجب القضاء على من عين له وهناك غيره لانه اخطر من الاداء ولو علما اباء الباقين لزمهما قطعا وان لم يكن في القضية الا واحد لزمه الاداء اذا دعي له ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين والقاضي المطلوب اليه يرى الحكم بها اذ الا عذر له والا يكن ذلك فلا يلزمه اذ لا فائدة لادائه وقيل لا يلزم الاداء الا من تحمل قصدا لا اتفاقا لانه لم يلتزم ويرد بانها امانة حصلت عنده كثوب طيرته الريح الى داره والاوجه ان النساء فيما يقبلن فيه كالرجال فيما ذكر وانه لو كان معهن في القضية رجال نعم المخدرة لا تكلف خروجا فيرسل لها من يشهد عليها على الاوجه ايضا ولو دعي لاشهادين واتحد الوقت فان كان احدهما اخوف فوتا قدمه والا تخير ولوجوب الاداء وليوعبا شروط احدها ان يدعى من مسافة العدوى فاقل وهي يلزمها للحاجة الى الاثبات مع تعذره بالشهادة على الشهادة اذ لا تقبل ح فان دعي لما فوقها لم يجب للضرر مع امكان الشهادة على الشهادة

منهم

وظاهر كلامهم انه في البلد يلزمه الحضور مطلقا وعبارة الشيخين كالصريحة فيه لكن استثنى
الماوردي ما اذا لم يعتد المشي ولا مركوب له او احضر له مركوب وهو ممن يستنكف الركوب
في حقه فلا يلزمه الاداء ويحمل الا في شهادة حسبة فيلزمه فورا ازالة للمنكر وقيل
ان دعي من دون مسافة القصر لانه في حكم الحاضر اما من مسافة القصر فلا يجب جزما
لكن بحث الزركشي وجوبه اذا دعاه الحاكم وهو في عمله او الامام الاعظم مستدلا بفعل
عمر رضي الله عنه واستدلاله انما تم في الامام دون غيره والفرق بينهما واضح وثانيها
ان يكون عدلا فان ادعي فسق مجمع عليه ظاهر او خفي لم يجب عليه الاداء لانه عبث
بل يحرم عليه وان خفي فسقه لانه يحمل الحاكم على حكم باطل لكن رجح ابن عبد السلام اوائل
الباب وتبعه جمع جوازه وهو متجه ان انحصر خلاص الحق فيه ثم رايت بعضهم صرح به
والماوردي ذكر ما يوافق ابن عبد السلام في الخفي لا ان في قوله خلافا قيل او مختلف
فيه كشرب ما لا يسكر من النبيذ لم يجب الاداء عليه لانه يعرض نفسه لرد القاضي له
بما يعتقده الشاهد غير قادح والاصح انه يلزمه وان اعتقد انه مفسق لان الحاكم قد
يقبله وهو محله في مجتهد اما غيره المعتقد لفسقه الممتنع عليه تقليد غير امامه بشرط
او عادة من توليه فيظهر انه لا يلزمه الاداء عنده لانه لا يجوز له الحكم عليه ولا يلزمه
الاداء مع العكس بجعله الا اذا كان الحق يثبت بشاهد ويمين وثالثها ان يدعى
لما يعتقده على احد وجهين في الجد مثلا لكن الاوجه مقابله بناء على الاصح انه يجوز للشاهد
ان يشهد بما يعتقده الحاكم دونه كشفعة الجوار لان العبرة بعقيدة الحاكم لا غير ولذا
جاز للشافعي طلبها والاخذ بها عند الحنفي لما مر من نفوذ الحكم بها وبغيرها ظاهرا وباطنا
فلان يجوز للشاهد تحمل ذلك واداؤه بالاولى فان قلت انما يظهر ذلك ان تحمله
الفاظا

وخرج بيدعى ما اذا لم يدع فلا يلزمه الاداء

اتفاقا لا قصدا اذ كيف يقصد تحمل ما يعتقد فساده قلت قد تقرر انه لا عبرة هنا باعتقاده
ومن ثم لم يجز له الانكار على متعاطي غير اعتقاده فجاز له حضوره الا لنحو شرب النبيذ مما ضعفت
شبهته كما في الوليمة نعم لا يجوز له ان يشهد بصحة او استحقاق ما يعتقد فساده ولا
ان يتسبب في وقوعه الا في [illegible] بذلك ورابعها ان لا يكون معذورا بمرض
ونحوه من كل عذر مرخص في ترك الجمعة مما مر ونحوه نعم ان تعذر امرأة مخدرة دون
غيرها كما مر ومر في [illegible] المولى على الفور ما لم يتعلق بما هنا فان كان معذورا بذلك
اشهد على شهادته قال الزركشي ظاهره لزوم الاشهاد لكن قال الماوردي مذهب
الشافعي ان الواجب الاداء لا الاشهاد على الشهادة ثم اختار تفصيلا وقال شيخه
الصيمري لا باس بالاشهاد وفي المرشد لا يجب الا ان خاف ضياع الحق المشهود به اي
مخلصا وقوله ظاهره لزوم الاشهاد وعليه يجب مع قول المتن او بعث والاوجه من
الخلاف الذي ذكره ما في المرشد لكن ان تنزل به ما لو خاف موته منه نظير ما مر في الايصاء
بالوديعة او بعث القاضي من يسمعها دفعا للمشقة عنه وافهم اقتصاره على هذه الثلاثة
انه لا يشترط زيادة عليها فيلزمه الاداء عند نحو امير وقاض فاسق لم تصح توليته
ان توقف خلاص الحق عليه وبحث اول الدعاوى انه لا يحتاج هنا لدعوى لان
هذا انما جاز لضرورة توقف خلاص الحق على الاداء عنده فهو بمنزلة اعلام نادر
لبعضهم ليتوصل بها وبهذا اتضح ما اقتضاه اطلاقهم انه لا فرق في نحو الامير بين الجائر
وغيره ولا بين من فوض الامام اليه الحكم او الامر بالمعروف ومن لم يفوض له شيئا
من ذلك ويؤيده ما تقرر في قاض فاسق لم تصح توليته وظاهر ان في معنى توقف خلاص
الحق عليه ما لو كان المتولي يخلص ايضا لكن برشوة لا يخلص الا بها [illegible] نحو ظلم العون وعند قاض متعنت او جائر

الا لم يخش من عدو نفسه كما هو ظاهر ولو قال لي عند فلان شهادة وهو ممتنع من ادائها من غير عذر لم يجبه للاعتراف
بفسقه بخلاف ما اذا لم يقل من غير عذر لاحتماله وينبغي تحري الموثق لفظ اشهد فلا يكفي مرادفه كاعلم لانه ابلغ في
الظهور ومر اوائل الباب حكم اتيان الشاهد بمرادف ما سمعه ولو عرف الشاهد السبب كالاقرار فهل له ان يشهد بالاستحقاق
او الملك وجهان قال ابن ابي الدم قال ابن ابي الدم لم يشهد بهما الا وهو فقيه من اهل العلم والخبرة وان كان فقيها موافقا
لانه قد يظن ما ليس بسبب سببا ولان وظيفته نقل ما سمعه او رآه ثم ينظر الحاكم فيه فيرتب عليه حكمه لا ترتيب الاحكام
على اسبابها قال ابن الصباغ يجوز [illegible] وهو مقتضى كلام الشيخين ومراد الجمع بحمل الاول على من لا يوثق
بعلمه والثاني على من يوثق بعلمه لكن قولهم ينبغي للقاضي ان يسأل الشاهد عن جهة الحق اذا لم يثق بكمال عقله وشدة تحفظه
يقتضي التصريح بقبول الشهادة بغير الموثق به مع الاطلاق [illegible] ويؤيده كلام ابن الصباغ وغيره ومما صرح به
[illegible] القاضي في فتاويه لو شهدوا [illegible] بان هذا غير كفو لهذه لم تقبل لانها شهادة نفي فالطريق
يشهدوا بانه حرام عليه ان وقع العقد انتهى فيمكن على الاطلاق قبول قولهما حرام عليه من غير ذكر السبب
بتعين حمله على فقيهين متيقظين موافقين لمذهب الحاكم بحيث لا يتطرق اليهما تهمة ولا تجرح الحكم في خلاف
في الترجيح وكذا يقال في كل ما ظاهره قبول الاطلاق ونحوه قول المتن الآتي فان لم يعين [illegible]
[illegible] فلا يكفي ولو شهد واحد بشهادة صحيحة فقال الآخر اشهد بما او بمثل ما شهد به [illegible] الفقهاء
كالاول لانه موضع اداء لا حكاية قاله الماوردي وغيره واعتمده ابن ابي الدم وابن الرفعة [illegible]
الكتابة [illegible]
[illegible]
على [illegible] القاضي او الشاهد
ما تضمنه الكتاب [illegible] ومن ثم قال [illegible] على الاكتفاء بذا
[illegible] في هذا الكتاب [illegible] قراءته

علم

عليه وهو يسمعه وكذا المقر نعم ان قال اعلم بما فيه وانا مقر به كفى ولو قال اشهدوا او اكتبوا ان له
علي كذا لم يشهدوا لانه ليس اقرارا كما مر بما فيه في اوائل الاقرار وانما هو مخبر امر بخلاف اشهدوا
علي اني بعت او اوصيت مثلا على ما ذكره بعضهم ووجه بان فيه اسناده انشاء العقد الموجب
لنفسه صريحا فتضمن الاشهاد به عليه بخلاف الاول ولا يجوز لمن سمع نحو اقرار او بيع ان يشهد
بالعلم خلافه وافتى ابن عبد السلام بجواز الشهادة على المكس اي من غير اخذ شيء منه
ان قصد ضبط الحقوق ولترد لاربابها ان وقع عدل تنبيه
يستثنى على ما مر انفا عن ابن الصباغ وغيره مسائل يجب التفصيل في الشهادة بها كا
لدعوى منها ان لفلان لغيره بعينه ثم يدعيها لابنه الى الخارج كبينة [illegible] من جهته ا
لقوله ومنها الشهادة باكراه او سرقة او نظر لموقف او بانه وارث فلان او
ببراءة مدين مما ادعي به عليه او بجرح او رشد او رضاع او نكاح او قتل او طلاق
او بلوغ بسن لخلاف فيها لمطلق البلوغ او بوقف فلا بد من بيان مصرفه بخلاف الوصية
ولعله ان محل ذلك في الوقف في غير شاهد الحسبة لان القصد منها رفع يد المالك
فيحفظها القاضي حتى يظهر لها مستحق او بان المدعي اشترى ما بيد خصمه من اجنبي فلا بد من
التصريح بانه كان ملكه او ما يقوم مقامه او باستحقاق الشفعة او بانه عقد نكاح لا يعلم
فيبين سبب زواله او بانقضاء العدة وشهادة البينة بان اباه مات والمدعي به
في يده او هو ساكن فيه كالشهادة بالملك لتضمنها له بخلاف مجرد مات فيه او كان فيه
حتى مات او مات وهو لابسه لانها لم تشهد بالملك ولا بيد ويكفي قول شاهد النكاح
اشهد اني حضرت العقد او حضرته واشهد به ولو قال لا شهادة لي في كذا ثم شهد في زمن

لجهل وقوع التحمل فيه لم يؤثر والا اثر ولو قال لا شهادة لي على فلان ثم قال كنت نسيت
قبل على الاوجه ان اشتهر ديانته كما مر

فصل في الشهادة

على الشهادة تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة لله تعالى من حقوق ا
لادمي وحقوق الله تعالى كزكاة وحكم الحاكم لفلان على فلان بزناه وهلال رمضان
للحج لا ذلك بخلاف عقوبة لله تعالى كحد زنا وشرب وسرقة وكذا الاحصان ممن
ثبت زناه وما يتوقف عليه الاحصان * لكن بحث البلقيني قبولها فيه ان ثبت زناه
باقراره لامكان رجوعه ويرد بانهم لو نظروا الى ذلك لاجازوها في الزنا المقر به لامكان
الرجوع عنه وليس كذلك فكذا الاحصان وذلك لان مبناها على الدرء
ما امكن وفي عقوبة لادمي كقود وحد قذف على المذهب لبناء حقها على الضيق
وتحملها الذي يعتد به انما يحصل باحد ثلاثة امور اما بان يسترعيه الاصل اي يلتمس منه
رعاية شهادته وضبطها حتى يؤديها عنه لانها نيابة فاعتبر فيها اذن المنوب عنه او
ما يقوم مقامه مما ياتي نعم لو سمعه يسترعي غيره جاز له الشهادة على شهادته وان لم يسترعه
وهو بخصوصه فيقول انا شاهد بكذا فلا يكفي انا عالم ونحوه واشهدك او اشهد تك
او اشهد على شهادتي واذا استشهدت على شهادتي فقد اذنت لك ان تشهد ونحو
ذلك او بان يسمعه يشهد بما يريد ان يتحمله عنه عند قاض او محكم قال البلقيني او
نحو امير اي يجوز الشهادة عنده لما مر فيه قال اذ لا يؤدي عنده الا بعد التحقق فاغناه
ذلك عن اذن الاصل له فيه او بان يبين السبب كان يقول ولو عند غير حاكم اشهد
ان لفلان على فلان الفا من ثمن مبيع او غيره لان اسناده للسبب يمنع احتمال التساهل
نعم

[هامش: قوله وحكم الحاكم لفلان على فلان بزناه عبارة الروض وشرحه تقبل في [illegible] حق ادمي فانه [illegible] المقذوف انتهى]

فلم يحتج لاذنه ايضا وهل يتعين هنا ان يسمع منه لفظ اشهد او يكفي مرادفه كما يحتمل
وقياس ما سبق التعيين وعليه يدل المتن والا يمكن الفرق بان المدار هنا ليس الا
على تبين السبب لا غير وفي هذا الاخير وجه انه لا بد من اذنه لانه قد يتوسع في
العبارة ولو دعي للاداء لا يتحمل وتعين ترجيحه فيما لو دلت القرائن القطعية [illegible]
من حال الشاهد على تساهله وعدم تحريه للعبارة ولا يكفي سماع قوله لفلان على
فلان كذا او اشهد بكذا او عندي شهادة بكذا والا قال شهادة جازمة
لا اتمارى فيها لاحتمال هذه الالفاظ الوعد والتجوز كثيرا وليبين الفرع عند الاداء
جهة التحمل كاشهد ان فلانا شهد بكذا واشهدني او سمعته يشهد به عند قاض
او بين سببه ليتحقق القاضي صحة شهادته اذ اكثر الشهود لا يحسنها هنا فان
لم يبين جهة التحمل ووثق القاضي بعلمه وموافقته له في هذه المسئلة فيما يظهر فلا باس
اذ لا محذور نعم يسن له استفصاله ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة بمانع قام
به مطلقا او بالنسبة لتلك الواقعة لعدم الثقة بقوله ولان بطلان الاصل يستلزم
بطلان الفرع ولا يصح تحمل الخنثى ما دام اشكاله ولا تحمل النسوة ولو على مثلهن في
نحو ولادة لان الشهادة على الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالبا وشهادة الفرع
انما تثبت شهادة الاصل ومن ثم لم يصح تحمل فرع واحد عن اصل واحد فيما يثبت
بشاهد ويمين والا اراد ان المدعي ان يحلف مع الفرع فان مات الاصل او غاب او مرض
لم يمنع شهادة الفرع لان ذلك ليس بنقص بل هو او نحوه السبب في قبول شها
دة الفرع كما سيذكره وانما قدمه هنا توطئة لقوله وان حدث بالاصل ردة

او فسق او عداوة بينه وبين المشهود عليه او تكذيب الاصل كان قال نسيت التحمل
او لا اعلم قبل الحكم ولو بعد اداء الفرع منعت شهادة الفرع لان كلا من غير الاخيرة
لا يهجم دفعة فتورث ريبة فيما مضى الى التحمل فلو زالت هذه الامور اشترط تحمل
جديد اما بعد الحكم فلا يؤثر الا اذا كان قبل استيفاء عقوبة فكما يأتي في الرجو
ع قاله البلقيني وجنونه كموته على الصحيح فلا يؤثر لانه لا يوقع ريبة في
الماضي او طرأ عمى وخرس وكذا اغماء الا ان غاب. والا انتظر زواله لقربه
اي باعتبار من شأنه لكن يشكل عليه ما تقدم في ولي النكاح من التفصيل الا
ان يفرق بخلاف نحو المرض لا ينتظر زواله لانه لا ينافي الشهادة تنبيه
اطلقوا الجنون هنا وقيدوه في الحضانة بكلام فهل يأتي هنا ذلك التفصيل او
يؤثر هنا حال الجنون مطلقا كل محتمل والثاني اقرب وعليه فيفرق بينه و
بين الاغماء برجاء زواله غالبا بخلاف الجنون وبين ما هنا والحضانة بان الحق
ثم ثابت له فلا ينتقل عنه الا عند تحقق ضياع المحضون وجنون يوم في سنة
لا يضيع ولو تحمل فرع فاسق او عبد او صبي فادى وهو كامل قبلت شهادته
كالاصل اذا تحمل ناقصا ثم ادى كاملا وتكفي شهادة اثنين على كل من الشاهدين
كما لو شهدا على اقرار كل من الرجلين فلا تكفي شهادة واحد على هذا وواحد على هذا
ولا واحد على واحد في هلال رمضان وفي قول يشترط لكل رجل او امرأة اثنان لانهما
اذا شهدا على اصل كانا كشطر البينة فلا يحق قيامهما بالشطر الآخر وشرط
قبولها اي شهادة الفرع على الاصل تعذر الاصل او تعسر الاصل بموت او عمى
فيما

فيما لا يقبل فيه الاعمى او مرض غير اغماء لما مر فيه يشق معه حضوره مشقة ظاهرة
بان يجوز ترك الجمعة كما قاله الامام وان اعترض ومن ثم كان اعذار الجمعة ا
عذارا هنا لان جميعها تقتضي تعسر الحضور قال الشيخان وكذا سائر الاعذار
الخاصة بالاصل فان عمت الفرع ايضا كالمطر والوحل لم يقبل واعترضه الاسنوي
وغيره بانه قد يتحمل المشقة لنحو صداقة دون الاصل ويرد بان المحل محل حاجة.
ومع شمول العذر لهما ينتفي كونه محل حاجة كما هو ظاهر او غيبة لمسافة عدوى
يعني لفوقها كما في الروضة وغيرها لان ما دونه في حكم البلد وقيل لمسافة قصر لا
ويرد بمنعه في هذا الباب وانما اشترطوها في غيبة ولي النكاح لانه يمكنه التو
كيل بلا مشقة بخلاف الاصل هنا ومر في التزكية قبول شهادة اصحاب المسائل
بها عن آخرين في البلد وان قلنا انها شهادة على شهادة في البلد لان الحاجة
الى ذلك ولو حضر الاصل قبل الحكم تعينت شهادته لان القدرة عليه تمنع الفرع
ويتجه ان الحكم كذلك لو اعاده القاضي كما لو برئ من مرضه وان ردد فيه ابن ابي الدم
ببقاء العذر هنا الا ثم لانه بحضور القاضي عنده لم يبق هناك عذر حتى يقال انه
باق وليس كذلك ما ذكرناه لما مر آنفا من ان نحو موت الاصل
وجنونه وعماه لا يمنع شهادة الفرع لان ذلك في بيان طريان العذر و
هذا في مسوغ الشهادة على الشهادة وان علم ذلك من هذا كما مرت الا
شارة اليه وان يسمي الفرع الاصول في شهادته عليهم تسمية تميزهم
ليعرف القاضي حالهم ويتمكن الخصم من القدح فيهم وفي وجوب تسمية
قاض شهد عليه وجهان وصوب الاذرعي الوجوب في هذه الازمنة لما

غلبة على الاوقات من الجهل والفسق ولا يشترط ان يزكيه الفروع ولا ان يتعرضوا للصدق
فيما شهد به بل لهم اطلاق الشهادة والقاضي يبحث عن عدالته فان زكوهم قبل
ذلك منهم ان تأهلوا للتعديل اذ لا تهمة والا لم تقبل تزكية احد الشاهدين في
واقعة للآخر لانه قام باحدى شطري الشهادة فلا يقوم بالآخر وترك تزكية الفرع
للاصل تتمة تجيء بعيد تنقض شهادة الفرع وكذا اشهدت على وجه **تقبـــل**
تفتي بها بجمع الاصول والفروع تارة وافراد كل اخرى ولو شهدوا على شهادة
عدلين او عدول ولم يسموهم لم يجز اي لم يكف لانه يسد باب الجرح على
الخصم تمت الفصل المفيد من تحفة ابن حجر على يد المذنب الخاطي ابراهيم
ولد محمد اشرف في ساكن قصبه اشتي ١٢٩٠

كتاب الدعوى

وهي لغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون وجمعها دعاوى
بفتح الواو وكسرها كفتاوى وشرعا قيل اخبار عن سابق حق او باطل للمخبر على غيره بمجلس الحكم
وقيل اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به وهو الاشبه
وكانهم انما لم يذكروا المحكم هنا مع ذكرهم له فيما بعد لان التعريف للدعوى حيث اطلقت
وهي لا تنصرف منها الا لذلك **والبينات** جمع بينة وهم الشهود لان بهم يتبين
الحق وجمعوا لاختلاف انواعهم كما مر والدعوى حقيقتها لا تختلف والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم الآية وخبر الصحيحين لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية
سند حسن البينة على المدعي واليمين على من انكر ومعناه توقف استحقاق المدعي
على

على البينة لضعف جانبه بادعائه خلاف الاصل وابرائه المدعى عليه على اليمين لقوة جانبه
بالاصل براءته ولما كان مدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول
والبينة ذكرها كذلك ليشترط الدعوى عند قاض او محكم او سيد في عبد او غيرها مما لا تسمع فيه
شهادة الحسبة سواء كان في غير عقوبة كنكاح ورجعة وايلاء وظهار وعيب نكاح او بيع
ام في عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ولا يجوز للمستحق الاستقلال به لعظم خطره اما
عقوبة الله تعالى فهي وان لم توقف على القاضي ايضا لكن لا تسمع فيها الدعوى لانها ليست
حقا للمدعي نعم لقاذف اريد حده الدعوى على المقذوف وطلب حلفه على انه لم يزن ليسقط
الحد عنه ان نكل وما اوجب تعزيرا لحق الله تسمع الدعوى فيه ان تعلق بمصلحة عامة كطرح حجارة
بطريق ومر انه يجب الاداء عند نحو وزير وقضية صحة الدعوى عنده كذا قيل وفيه نظر
لان الذي مر انه لا يلزمه الاداء عنده الا اذا توقف استيفاء الحق عليه وحينئذ فالاداء
لهذه الضرورة لا يستدعي توقفه على دعوى وبهذا يرد ايراد شارح لهذه وجوب
وقضية قوله يشترط انه لو استوفاه بدون قاض لم يقع الموقع وهو كذلك الا في صور مرت
في استيفاء القصاص وكل ما تقبل فيه شهادة الحسبة لا يحتاج فيه لدعوى بل لا تسمع على ما مر
ومنه قتل من لا وارث له او تقدم اذ الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل
القدرة عليه لانه لا يتوقف على طلب وخرج بالعقوبة ونحوها المال لان لمالكه ولو قوة اخذه
ظفرا من غير دعوى كما قال وان استحق شخص عينا عند آخر بملك وكذا بنحو اجارة او
وقف او وصية بمنفعة كما بحثه جمع او ولاية كان غصبت عين لموليه وقدر على اخذها
فله اخذها مستقلا به ان لم يخف فتنة عليه او على غيره كما هو ظاهر سواء كانت بيده عادية
ام لا كان اشترى مغصوبا لا يعلمه نعم من ائتمنه المالك كوديع يمتنع عليه اخذها حيث

عمن فعله وقضيته صحة الدعوى عنده اه فرع أخرتهم تفكا في اوله لا يجاب بعموم انه لا يجاب في انكاره بعدل ولعله الدعوى فراجعه اي تأمل

يده من غير علمه لان فيه ارعابا له بظن ضياعها ومن ثم لو اخذ حرمة لما فيه ارعابا للمسلم ود
ليله ان زيد بن ثابت نام في حفر الخندق فاخذ بعض الاصحاب سلاحه فنهى صلعم عن ترويع المسلم
ومن ذلك ما ذكره في الاصابة لكن يشكل عليه ما رواه احمد ان ابا بكر خرج تاجرا ومعه بدريان
نعيمان وسويبط فقال له اطعمني قال حتى يجيء ابو بكر فذهب الى ناس ثم قال ابتاعوا مني غلاما لي
مولدا له انه عبد فيه بعشر قلائص فجاؤوا وجعلوا في عنقه حبلا واخذوه فبلغ ذلك ابا بكر
رضي الله عنه فذهب هو واصحابه اليهم فاخذوه منهم ثم اخبروا النبي صلعم فضحك هو واصحابه
من ذلك سنة وقد يجمع بحمل ما انتهى على ما فيه ترويع لا يحتمل غالبا كما في قصة المولى
والاذن على خلافه كما في الثانية فان نعيمان الفاعل لذلك معروف بانه مضحاك من اهل المزاح
كما في الحديث ومن هو كذلك الغالب ان فعله لا ترويع فيه كذلك عند من يعلم بحاله و
روايته ابن ماجه ان الفاعل سويبط لا تقاوم رواية احمد السابقة فتامل ذلك
فاني لم ار من اشار لشيء منه مع كثرة المزاح بالترويع وتحقق وقد يظهر انه لا بد فيه
من التفصيل الذي ذكرته ثم رايت الزركشي قال في تكملته نقلا عن القواعد ما يفعله
الناس من اخذ الحاجة لمتاع على سبيل المزاح حرام وقد جاء في الحديث لا ياخذ احد
كم متاع صاحبه لاعبا جادا اجعله لاعبا من جهة انه اخذه بنية رده وجعله جادا لانه
روع اخاه المسلم بفقد متاعه انتهى وما ذكرته اولى واظهر كما هو واضح وفي الا
جارة المتعلقة بالعين باخذ العين ليستوفي المنفعة منها وفي الذمة باخذ قيمة المنفعة
التي استحقها من مؤجره مالم ويظهر من كلام بعضهم انه لا يستاجر بها وقياس ما ياتي في
شراء غير الجنس النقد انه يستاجر ويظهر انه يلزمه الاقتصار على ما يتيقن انه قيمة
لتلك المنفعة او يسأل عدلين يعرفانها ويعمل بقولهما والا بان خاف فتنة اي مفسدة
يتيقن نقص

تفضي الى محرم كاخذ ماله لو اطلع عليه بان غلب في الكل على ظنه وكذا ان استويا كما بحثه جمع ويجب
الدفع ما دام مريدا للاخذ الى قاضي او نحوه ليتمكن من الخلاص به او دينا حالا على غير ممتنع
من الاداء طالبه ليؤدي ما عليه والا حل اخذ شيء له لان له الدفع من اي ماله شاء فان
اخذ شيئا لزمه رده وضمنه ان تلف ما لم يوجد شرط التقاص او على منكر او من لا يقبل
اقراره على ما بحثه البلقيني ورد بقول بحلي من له مال على صغير لا ياخذ جنس ماله ا
تفاقا انتهى ويجاب بحمل هذا ان صح على ما اذا كان له بينة يسهل بها خلاص حقه ولا بينة
او عليه اوله بينة وامتنعوا او طلبوا منه مالا يلزمه او كان قاضي محله جائرا لا يحكم الا برشوة
فيما يظهر في الاخيرتين اخذ جنس حقه من ماله ظفرا لعجزه عن حقه الا بذلك فان كان
مثليا او متقوما اخذ مماثله من جنسه لا من غيره وكذا غير جنسه اي جنس حقه ولو امة
ان فقده اي جنس حقه على المذهب للضرورة نعم ان وجد نقدا تعين ولو امكن كون ما وجد
ملكه لم يجب اخذه قطعا ولو كان المدين محجورا عليه بفلس او ميتا وعليه دين لم ياخذ
الا قدر حصته بالمضاربة ان علمها اي والا احتاط او على مقر ممتنع ويكون مماطلا او
منكر وله بينة فكذلك له الاستقلال باخذ حقه في الدفع من المؤنة والمشقة وقيل
يجب الرفع الى قاضي لامكانه واطال جمع في الانتصار له وخرج بالمستحق عينا الزكاة
لانه وان تعلقت بعين المال شائعة فيه كما مر فاذا امتنع المالك من ادائها لم يكن
للمستحقين وان انحصروا اذا ظفروا بجنسها من ماله الظفر به لتوقف اجزائها على
النية وقضيته انهم لو علموه عزل قدرها ونواها له جاز للمستحق الظفر
والوجه خلافه لانه لا يتعين للمزكاة بذلك اذ له الاخراج من غيره واذا جاز الاخذ له

ظفر اقله بنفسه لا بوكيله وان كان له نائب القيمة او اختصاصا كما بحثه الاذرعي ولو قيل
بجواز الاستعانة به لعاجز عن نحو الكسر لقلته لم يبعد كسر باب ونقب جدار للمدين
وليس مرهونا ولا موجرا مثلا ولا محجورا عليه وغرمها مما لا يصل المال الا به لان من
استحق شيئا استحق الوصول اليه ولا يضمن ما فوته كمتلف مال صائل تعذر دفعه الا با
تلافه وما زعم جمع في جواز هذا مع امكان الدفع للحاكم يرد بان تعدي المالك اهدر ماله
ومن ثم امتنع ذلك في غير متعد لنحو صغر قال الاذرعي وفي غائب معذور وان جاز
الاخذ ثم المأخوذ من جنسه اي من جنس حقه يتملكه اي ويتملكه ويتصرف فيه بدلا عن
حقه وظاهره تحتمه او صحته والشرحين انه لا يملكه بمجرد الاخذ لكن قال جمع يملكه بمجرد الاخذ
واعتمده الاسنوي وغيره لان الشارع اذن له في قبضه فكان كاقباض الحاكم له وهو متجه
واوجه منه الجمع بحمله على ما اذا كان بصفته او بصفة ادون فيملكه بمجرد اخذه بنية
الظفر اذ لا يحتاج لنية تغيره كما هو جنس حقه وحمل ما افهمه كلامهما على غير الصفة بان كان
بصفة ارفع اذ هو كغير الجنس فيما ياتي فيه فلا يملكه والمالك ما يشتريه بثمنه فاذا
كان دراهم مكسرة وظفر بصحاح لم يتملكها ولا يبيعها بمكسرة بل بدنانير ثم يشتري بها
المكسرة فيملكها بمجرد الشراء وبهذا الجمع يظهر تاويل قولهما يتملكه بما ذكرناه مع فرضه
في الحالة الثانية بان يقال معنى يتملكه يتصرف فيه اما الاولى فلا احتياج فيها بعد
الاخذ ظفرا الى تملك اي تصرف ولا لفظ والمأخوذ من غيره اي الجنس او منه وهو بصفة
ارفع كما تقرر يبيعه بنفسه او مأذونه للغير لا لنفسه اتفاقا اي ولا لمحجوره كما هو ظاهر
لامتناع تولي الطرفين وللتهمة هذا ان لم يطلع القاضي لعدم علمه ولا بينة او مع احدهما لكنه يحتاج
يتملكها ولا يبيعها بمكسرة بل بدنانير ثم يشتري بها المكسرة فيتملكها صح صح

بلغ

لاحتياج لمؤنة ومشقة والا اشترط اذنه فاذا كان دراهم مكسرة وظفر بصحاح لم يتملكها ولا يبيعها
بمكسرة بل بدنانير ثم وقيل يجب رفعه الى قاض يبيعه مطلقا لانه غير اهل للتصرف في
مال غيره بنفسه ولا يبيعه الا بنقد البلد ثم ان كان جنس حقه ملكه والا اشترى جنس حقه
لا بصفة ارفع وملكه والمأخوذ من الجنس وغيره مضمون عليه اي الآخذ لانه اخذه لحظ
نفسه في الاصح فيضمنه حيث لم يملكه بمجرد اخذه ان تلف قبل تملكه اي الجنس وقبل بيعه
اي غير الجنس بل وثمنه ان تلف بعد البيع وقبل شراء الجنس به فليبادر وجوبا
الامكان فان اخر فنقصت قيمته ضمن النقص ولو نقصت وارتفعت وتلف ضمن بالا
كثر قبل التملك لمالكه ولا ياخذ المستحق فوق حقه ان امكن الاقتصار على قدر حقه
لحصول المقصود به فان زاد ضمن الزيادة ان امكن عدم اخذها والا كان له مائة فرأى
سيفا لا يثمن لم يضمن الزائد لعذره ويقتصر فيما يتجزى على بيع قدر حقه وكذا في غيره ان
امكن والا باع الجميع ثم يرد الزائد لمالكه بنحو هبة ان امكنه والا امسكه الى ان يمكنه وله
اخذ مال غريم غريمه بان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد اخذ ماله على
عمرو من مال بكر وان رد عمرو اقرار بكر له وجحد بكر استحقاق زيد على عمرو وشرط المولى
ان لا يظفر بمال الغريم وان يكون غريم الغريم جاحدا ممتنعا ايضا قال الاذرعي او مماطلا
ويلزمه ان يعلم الغريم باخذه حتى لا ياخذ ثانيا وان اخذ كان هو الظالم ولا يلزمه
اعلام غريم الغريم اذ لا فائدة فيه ومن ثم لو خشي ان الغريم ياخذ منه ظلما لزمه فيما
يظهر اعلامه ليظفر من مال الغريم بما ياخذه منه ثم التصريح بذلك اللزوم هو ما ذكره
شارح وهو زيادة ايضاح والا فالتصوير المذكور يعلم منه علم الغريمين اما علم الغريم
فمن قولهم وان رد عمرو اقرار بكر له واما علم غريمه فمن قولهم او جحد بكر الى آخره

فاندفع ما يقال الغريم قد لا يعلم بالاخذ من مال غريمه فيؤدي الى الاخذ منه مرتين و
غريمه قد لا يعلم بذلك فياخذ منه الغريم فيؤدي الى ذلك ايضا ووجه الاندفاع ان
المسئلة مصورة بالعلم فلا يرد ذلك **فرع** له استيفاء
دين له على آخر جاحد له بشهود ودين آخر له عليه تقضى من غير علمهم ولم يجد من يجحده
اذا كان له على الجاحد مثل ما له عليه او اكثر منه فيحصل التقاص وان لم توجد شروطه لا
للضرورة فان كان له دون ما للآخر عليه جحد من حقه بقدره وفي الانوار عن فتاوى
القفال لو مات مدين فاخذ غريمه دينه من بعض اقاربه ظلما فللمأخوذ منه الرجوع
على تركة الميت لان له مالا على الظالم كمن ظفر بغير حق جنس حقه من مال مدينه انتهى
وفيه نظر كما قاله بعضهم ولعله من حيث التشبيه المذكور فلو قال كمن ظفر بمال غريم
غريمه لجبر ما قاله والاظهر ان المدعي وشرطه ان يكون معينا معصوما مكلفا او سكرانا
وان حجر عليه بسفه فيقول ولي ليستحق تسليم من يخالف قوله الظاهر وهو براءة
الذمة والمدعى عليه وشرطه ما ذكر من يوافقه اي الظاهر واستشكل بان الوديع
اذا ادعى الرد او التلف يخالف قوله الظاهر مع ان القول قوله ورد بانه يدعي
امرا ظاهرا هو بقاؤه على الامانة ويرده ما في الروضة وغيرها ان الامناء الذين
يصدقون في الرد بيمينهم مدعون لانهم يدعون الرد مثلا وهو خلاف الظاهر
لكن اكتفي منهم باليمين لانهم اثبتوا ايديهم لغرض المالك وقدم في دعوى الدم و
القسامة شرط المدعي والمدعى في ضمن شروط الدعوى ولا يختلف الاظهر ومقابله
في اغلب المسائل وقد يختلفان كما في قوله فاذا اسلم زوجان قبل وطء فقال الزوج
اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت الزوجة بل اسلمنا مرتبا فلا نكاح فهو مدع لان
الاسلا

اسلامهما معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها لموافقتها الظاهر فتحلف هي ويرتفع النكاح
وفي عكس ذلك لا نكاح ايضا ويصدق في سقوط المهر بيمينه ومتى ادعى نقدا خالصا او
مغشوشا او دينا مثليا او متقوما اشترط فيه لصحة الدعوى وان كان النقد غالب نقد البلد
بيان جنس ونوع وقدر وصحة وهي بمعنى او تكسر وغيرهما من سائر الصفات
ان اختلف بها نفع بكل واحد من المتقابلين ومقابله قيمة كالف درهم فضة خالصة
او مغشوشة اشترط فيه الطالبة بها لان شرط الدعوى ان تكون معلومة كما مر وما علم وزنه
كالدينار لا يشترط التعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش بناء على الاصح
انه مثلي وقول البلقيني يجب فيه مطلقا ممنوع ومر فيه اول البيع بسط فراجعه اما
اذا لم يختلف بها قيمة فلا يجب ذكرها الا في دين السلم **تنبيه**
لا تسمع دعوى داين مفلس ثبت فلسه انه وجد مالا حتى يبين سببه كارث واكتساب
وقدره ومن له غريم غائب لا بد ان يقول لي غريم غائب الغيبة الشرعية ولي بينة
تشهد بذلك ويأتي ان الدعوى انما تسمع غالبا على من لو اقر بالمدعى به قبل وادعى
عينا حاضرة بالبلد يمكن احضارها لمجلس الحكم اما غيرها فتقدم قبيل القسمة بما فيه
تنضبط بالصفات مثلية او متقومة كحيوان وحبوب وصفها وجوبا بصفة السلم
لانها لا تتميز التمييز الكامل الا بذلك وقيل يجب معها ذكر القيمة احتياطا و
قضيته انها لا تجب في متقوم ولا مثلي منضبط لكن ما تقدم في القضاء على الغائب
نقلا عن الاصحاب وجوبها في المتقوم دون المثلي ومر ما فيه فان لم تنضبط بالصفات
كجوهرة او ياقوتة او جواهر او يواقيت وجب ذكر القيمة قال الماوردي مع جنس
ولون اختلف ولا تسمع ان لم في ذلك نحو ياقوتة لانه لا ينضبط فيها فهم ان ذكر السبب

كما لو ادعى دينا له في ذمته وطالبه به او عينا له عنده او ادعى اتلافها او حيلولته وطلب
القيمة وقدرها كما بحثه واعترض الزركشي وغيره زيادة على اصل معناها ان الثانية لا تكفي
بها وحدها كما بينه الى انه ولو وجب قيمة المغصوب للحيلولة ذكرها وحدها على الاوجه
لانها الواجبة الآن ولا بد ان يصرح في مثل لو جحد وحاصل بان قيمتها مثلا لو جحد او غابا
كذا ومر في القضاء على الغائب ما يجب في ذكر الدار والدعوى في موجر على المستاجر
وان كان لا يخاصم لانه بيعه الان دون موجره فان تلفت العين وهي متقومة
بكسر الواو وجب ذكر القيمة مع الجنس كما لحنه جمع كعبد قيمته كذا ان قال البلقيني مع ذكر صفات
السلم وبسط لكن المعتمد الاول لانها الواجبة حينئذ بخلاف المثلية لا بد من ذكر صفاتها
لتجب مثلها بقضية ذلك الاكتفاء في المتقومة التالفة بذكر القيمة وحدها وقد تسمع
الدعوى بالمجهول في صور كثيرة كوصية واقرار لان المقصود ثبوت الاصل لا غير ودية
وغرة لا انضباطهما شرعا ومهر ومجرى ماء يملك النهر بل يكفي تحديد الارض التي يختص
حقه في حرثه منه وعليه يحمل اطلاق الهروي عدم وجوب تحديده اي ذكر قدره وعليه
يحمل اطلاق غيره وجوب بيانه بل قد لا يتصور الا مجهولا وذلك فيما يتوقف
تعيينه على القاضي كفرض مهر ومتعة وحكومة ورضخ قال الغزي ومن تبعه ودعوى
زوجته او قريب النفقة ورد بان واجب الزوجة مقدر لا اجتهاد فيه ونفقة القريب
للمستقبل لا تسمع الدعوى بها وللماضي ساقطة وبعد فرض القاضي معلومة ويجاب
بان النفقة الزوجية يتوقف تقديرها على النظر في اعسار الزوج وغيره خاص بالقاضي
لكنه فسحة على ان منعه نحو الادم وهو غير مقدر لا ناطة بالعادة ونظر القاضي
وما ذكره في القريب يتصور بطالبته بنفقته الان فتسمع دعواه بانه امتنع من الانفاق
الان

ويبين في دعوى العقار الناحية والبلد والمحلة والسكة والحدود وانه في يمين داخل السكة او يسارها او صدرها ذكره البلقيني ولا حاجة الى ذكر القيمة كما علم مما تقرر
شرح ٣٣

الان مع احتياجه له ويشترط للدعوى ايضا كونها ملزمة كما علم مما مر بان يكون المدعى
به لازما فلا تسمع بدين حتى يقول وهو ممتنع من ادائه ولا بنحو بيع او هبة او اقرار
حتى يقول وقبضته باذن الواهب او قبضته ويلزم البائع او المقر التسليم الي ويزيد
المشتري ان لم ينقد الثمن وها هو ذا او والثمن مؤجل ولا برهن بان قال هذا ملكي
رهنته منه بكذا الان قال واحضرته فيلزمه تسليمها الا ان اقبضه واعتمد البلقيني في
فتاويه وغيرها ان دعوى المرتهن الرهن لا تسمع الا ان ادعى القبض قال وذكر
النووي في التخالف في القراض والجعالة ما يقتضي خلاف ذلك والمعتمد ما ذكره هنا
انتهى واخذ الغزي من ذلك انه لا تسمع دعوى الموجر على المستاجر بالعين قبل
مضي المدة لانه لا يمكنه ان يقول ويلزمه التسليم الي ورد بانه قد يريد الدعوى
بالرقبة فيمنعه المستاجر بدعوى الملك فتتجه صحة دعواه وانه منعه من بيعها البعض
عتق وتقييم بعيد في ذلك وان لا اثبات فيها دعوى اخرى وليس من ذلك من اثبت
عسارة وانه لا مال له ظاهرا ولا باطنا ثم ادعى على آخر بمال لم لانه ان اطلقه فواضح لا
يحتمل حدوثه وان ارخه بزمن قبل ثبوت الاعسار فلان المال المدعى فيه ما يجب
الاداء منه وهذا ليس كذلك لان الفرض ان المدعى عليه منكر ولا تسمع دعوى
دائن ميت على من تحت يده مال الميت مع حضور الوارث فان غاب او كان قاصرا
والاجنبي مقر به فللحاكم ان يوفيه منه وعلى هذا يحمل قول السبكي للوصي والدائن المطالبة
لحقوق الميت اي بان يرفع للقاضي ليوفيه مما يثبت له ولو ادعى ولم يقل في جواب
دعواه او نحوه جاز للقاضي سؤاله وله ان يستفصل عن وصف اطلقه لا شرطا
جهله بل يلزمه الاعراض عنه حتى يصحح دعواه كما مر وليس له سماع الدعوى بعقد جمع

على فساده الا ان يقول الثمن وله سماعها لتخلف فيه الحكم فيه بما مر اطلاقا فان شفعة
لا تسمع دعواه الا فيما مر لانه مجرد دعوى فيحتمل برده لها بخلاف العقد الفاسد لا بد
من الحكم بابطاله وبحث الغزى سماعها فيها الى قال المشترى ان طالبها بعا رضى فيما
اشتريته لا حق فيمنعه من معارضته وذكر ليس له الدعوى بها عند من يبطلها او ادعى رجل
وادعى ان المرأة مثله وفى ذلك وكان الاقتصار عليه لانه الغالب نكاحا فى الاسلام
لم يكف الاطلاق على الاصح بل يقول نكحتها نكاحا صحيحا بولى مرشد او سيد فى نكاحها
او بمجاوز بعفة وشاهدى عدل ورضاها ان كان يشترط لكونها غير مجبرة وباذن
ولى ان كان سفيها او سيده ان كان عبدا لان النكاح فيه حق الله تعالى وحق الآدمى
واحتيط له كالقتل بجامع انه لا يمكن استدراكهما بعد وقوعهما والمال يشترط
ذكر انتفاء الموانع كرضاع لان الاصل عدمها اما اذا لم يشترط رضاها كمجبرة فلا يتعرض
له بل لمزوجها من اب او جد او لعلمها به الا ان ادعى عليها قال البلقينى وقوله مرشد
ليس صريحا فى عدل فينبغى تعيينه ورده الزركشى بان المراد مرشد من وخلاف
الرشد اى صلح للولاية وهو اعم لتناوله العدل والمستور والفاسق ان قلنا
يلى وفيه نظر بل المراد مرشد عدل وانما آثره لانه الواقع فى لفظ خبر لا نكاح الا بولى
مرشد واما حجته انه لا يحتاج لوصف الشاهدين بالعدالة لانعقاده بالمستورين وتنصف
القاضى لما شهدا به ما لم يدع شيئا من حقوق الزوجية فلا بد من التزكية انتهى
فيرد بان ذلك انما هو فى نكاح غير متنازع فيه واما المتنازع فيه فلا يثبت الا بعد
ثبوت فيتعين ما قالوه قال العبادى ولا يشترط تعيين الشهود الا ان زوج الولى بالاجبار
انتهى وفيه نظر بل لا يبعد كما هو ظاهر اما انكاح الكفار فيكفى فيه الاطلاق ما لم يذكر استمراره
بعد

فرع لو ادعى ... الحكم بابطاله ... [illegible]

فرع

لبعد الاسلام فيذكر شروط تقديره
ادعت زوجيته وذكرت ما مر فانكر فحلفت ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنتها
وحل له اصابتها لان انكار النكاح ليس بطلاق قاله الماوردى وحل اصابتها باعتبار
الظاهر لا الباطن ان صدق فى الانكار فان كانت الزوجة امة اى بها رق فلا بد مع
وجوب ذكر ما مر من ذكر اسلامها ان كان مسلما والعجز عن طول اى مهر حرة وخوف
عنت وانه ليس تحته حرة تصلح ولو اجابت دعواه النكاح بانها زوجته من سنة
فاقام آخر بينة انها زوجته من شهر حكم بها للاول لانه ثبت باقرارها نكاحه فما
لم يثبت الطلاق لا حكم للنكاح الثانى او ادعى عقدا ماليا كبيع ولو مسلما او هبة
وليوالى كفى الاطلاق فى الاصح لانه دون النكاح فى الاحتياط نعم لا بد فى

ووجوه النكاح وغيره كردى

فرع

عقد نكاح او غيره اريد اثبات صحته من وصفه بالصحة كما مر
بحث الاذرعى ان الدعوى بنحو ريع الوقف على الناظر لا المستحق والا حضر
فى وقف على معينين مشروط لكل منهم النظر فى حصته لا بد من حضورهم والا
كان الناظر عليهم القاضى المدعى عنه فالدعوى عليهم قال ومن هذا القبيل
الدعوى على بعض الورثة مع حضور الباقين ونازع الغزى بان المتجه
سماع الدعوى على البعض فى المسئلتين لكن لا حكم الا بعد اعلام الباقين
بالحال وللسبكى كلام طويل فيما اذا كانت الدعوى لميت او غائب او محجور

وان حلفت حصلت البينونة ... [illegible]

عليه تحت نظر الحاكم او لبيت المال او على احد هو لاء ثم استقر رايه على ان

ان القاضي لا يتوجه عليه دعوى اصلا ولا على نائبه بل لا جل ان ينصب

الشافعي من يدعي او من يدعى عليه عنده او عند غيره فيما يتعلق به

نفسه او مال لحو يتيم او بيت مال وتخصيصه نصب ذلك بالقاضي الشافعي

انما هو باعتبار ما كان في تلك الازمنة من اختصاصه بالنظر في هذه الامور

دون غيره من الائمة واما الان فانتظار ذلك متعلق بالحنفي لا غير فليختص

ذلك به ومن قامت عليه بينة بحق ليس له تحليف المدعي على استحقاق

ما ادعاه لانه تكليف حجة بعد حجة فهو كالطعن في الشهود نعم له تحليف

المدعي مع البينة باعسار لجواز ان له مالا باطنا وكذا ان شهدت له بينة

بعين وقالوا لا نعلمه باع ولا وهب فللخصم تحليفه انها ما خرجت

عن ملكه بوجه اما المدعى عليه كان اقام عليه بينة ثم قال

لا الحكم عليه حتى تحلفه فحيث فيحيث الدافع بطلان نحوه بينة لاعتراف بانها

مما لا يجب الحكم بها ورده المصنف بانه قد يقصد ظهور اقدامه على يمين

فاجرة مثلا فينبغي ان لا تبطل انتهى ولا نظر فيه خلافا لمن زعمه فان ادعى

خصمه عليه

عليه او وليه او ابراه منه او انه استوفاه او شراه عين منه او وهبه واقبضه او انه وكيله

ابا بكر واقبضه له حلفه اي مدعي نحو الاداء مقيم البينة عليه على نفيه اي الاداء او نحوها

بعده لانها لم يحلفه الا ان ادعى حدوث شيء من ذلك قبل قيام البينة والحكم

او بينهما وبعد زمن امكانه والا لم يلتفت اليه خلافا لما اعتمده الاذرعي والبلقيني

والزركشي من تحليفه اذا ادعى بعد الحكم وقوع ذلك قبله لانه لو اقر به نفعه ولم يكن

المدعي حلف مع شاهده او يمين الاستظهار والا لم يحلف كما صوبه البلقيني من

وجهين اطلقاهما لانه قد تعرض في يمينه لاستحقاقه الحق فلا يحلف بعدها على

نفي ما ادعاه الخصم ولا تسمع دعوى ابراء من الدعوى لانه باطل وتقبل دعوى الجبر

لم يثبت انه بغير بينة لم يرها بحيث لا يمكن وصوله اليها عادة الحج من غير بينة ولا يمين

ايضا وكذا لو ادعى خصم عليه علمه بفسق شاهده او كذبه من كل ما يبطل الشهادة او

كذبه فانه يحلف على نفيه نعم لا يتوجه حلف على شاهد او قاض ادعى كذبه قطعا وان

كان لو اقر نفعه لانه يؤدي الى فساد عام ولو نكل عن هذه اليمين حلف المدعى عليه و

بطلت الشهادة ومر في الاقرار ان المقر تحليف المقر له اذا ادعى انه انما شهد على

رسم القبالة ولو اجاب المدعى عليه بعين لنا انفك منها لم يكن له المنع ولم تقبل

بينته الا اذا حلف انها عين قوله ذلك لم تكن بيده واذا استمهل من قامت عليه

البينة اي طلب الامهال ليأتي بدافع ونحوه والا وجب استفساره الا ان كان عاميا

اي او مخالفا لمذهب الحاكم كما هو ظاهر لانه قد يعتقد ما ليس بدافع دافعا امهل و

مع بالكفيل والا فبالترسيم عليه الى ان يحضره به ثلاثة ايام ويمكن ان نفرق لحضوره الا لم ترد المد

على الثلث لانها مدت قرينة على ان تحيف مرضه نقصت اياما لا يعظم الضرر فيها ولو انتشر بعد
الثلاث شهود الدافع او شاهدا واحدا امهل ثلثا اخرى للتعديل او التكميل او التكميل
كما صرح به الماوردي لكن ضعفه البلقيني ولو عين جهة ولم يات بينتها ثم ادعى اخرى
عند انقضاء مدة المهلة واستمهل لها لم يمهل او اثنائها امهل بقيتها فقط ولو ادعى
رق بالغ عاقل مجهول النسب ولو سكران فقال انا حر في الاصل ولم يكن قد اقر له بالملك
قبل وهو رشيد على ما مر قبيل الجعالة فالقول قوله بيمينه وان تداولته الايدي
بالبيع وغيره لموافقته الاصل وهو الحرية ومن ثم قدمت بينة الرق على بينة الحرية
لان الاولى معها زيادة علم بنقلها عن الاصل اما لو قال اعتقني هو او غيره فيحتاج
للبينة واذا ثبتت حريته الاصلية بقوله رجع مشتريه على بايعه بثمنه وان اقر له بالملك
لانه بناه على ظاهر اليد او ادعى رق صغير او مجنون كبير ليس في يده وكذبه صاحب اليد
لم تقبل الا ببينة او علم قاض وعليه مردودة لان الاصل عدم الملك اما في يده
او في يد غيره وصدقه حكم له به ان حلف لعظم خطر الحرية ولم يعرف استنادها فيهما
الى التقاط ولا اثر لانكاره اذا بلغ لان اليد حجة بخلاف المستندة للالتقاط لان اللقيط
محكوم بحريته ظاهرا كما مر في بابه وذكرته هنا تتميما لاحوال المسئلة فلا تكرار ولو انكر
الصغير وهو مميز كونه قنه فانكاره لغو لان عبارته ملغاة وقيل كبالغ لانه يعرف
نفسه وكذا لا يؤثر انكاره بعد كماله لانه حكم برقه فلا يرتفع ذلك الا بحجة ولا تسمع
دعوى دين مؤجل في الاصح اذ لا يتعلق به الزام ومطالبة في الحال نعم ان كان بعضه
حالا ادعى بكله ليطالبه ببعضه وان قل ويكون المؤجل تبعا قاله الماوردي واستشكل بانه لا يجري

دلية

وبحث البلقيني صحة الدعوى بقتل خطا او شبه عمد على القاتل وان استلزمت الدية مؤجلة
لان القصد ثبوت القتل ومن ثم صحت دعوى عقد بمؤجل قصد به اثبات اصل العقد
قاله الماوردي وهو متجه لان المقصود منه مستحق في الحال وقول بعضهم عن ابن ابي الدم
انه لا يلزمه ويعضدهم انه الحسن ولعل كلامه اختلف ولو ادعى دينا على معسر وقصد اثباته ليطالبه
به اذا ايسر فظاهر كلامهم انه لا تسمع مطلقا واعتمده الغزي وقضية ما تقرر عن
الماوردي سماعها لان القصد اثباته ظاهرا مع كونه مستحقا قبضه حالا بتقدير يساره
القريب عادة ويجري ذلك فيمن له دين على عبد يتبع به بعد العتق هل تسمع الدعوى
عليه به او لا ثم رايت البلقيني قال والاقرب تشبيه هذه الدعوى بالدعوى بالدين
على من تحقق اعساره وقال قيل وكذلك الذي يظهر انه يعطى حكم الحال الحقه اي بصحة
تصحيحهم الحوالة عليه المستلزمة ان ما عليه من الدين له حكم الحال لا المؤجل لتحويل لوقت ا
ستحقاقه ومر ان من شروط الدعوى ان لا يناقضها دعوى اخرى ومنه ان يكذب اصله
فلو ثبت اقرار رجل بانه عباسي فادعى ولده انه حسيني لم تسمع دعواه ولا بينته كما
افتى به ابن الصلاح تنبيه هذه الشروط الثلاثة المعلومة مما سبق من العلم
والالزام وعدم المناقضة معتبرة في كل دعوى ويزيد عليها في الدعوى على من لا
يحلف ولا يقبل اقراره ولي بينة امرها نحو ان يشهد ان القيمة ولو طلقت امراة ونكحت
آخر فادعى الاول انه نكحها في عدته لم تسمع دعواه ولا بينته حتى يقول وهي بينة
اريد ان اقيمها على ان فلانا طلقها يوم كذا فلم تنقض عدتها حتى في الدعوى لعين يجب
جمع اوصافه على من بيده واشتريتها او اشتريتها من فلان وكان يملكها او ويشيهما
لان الظاهر انه انما يتصرف فيما يملكه وفي الدعوى على الوارث بدين على الميت المدعى

وحلف تركته تفي بالدين او كذا منه وهي بيد هذا وهو يعلم الدين اوولي بينة
وتسمع الدعوى في عقد بيع فاسد قطعا لبرد الثمن وفي تختلف فيه ليحكم بما يراه كشفعة
الجوار كما مر ولو ادعى عليه الفا قرضا فقال بل ثمنا مثلا لزمه الالف لاتفاقهما عليها
فلم ينظر لاختلافهما في السبب ولا تبطل دعواه بقوله شهودي فسقة او مبطلون
فله اقامة بينة اخرى والحلف وبقول البائع المبيع وقف مثلا يسمع كبينة ان لم
يصرح حال البيع بملكه والا سمعت دعواه لتحليف المشتري انه باعه وهو ملكه

فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به اذا اصر المدعى عليه على السكوت عن
جواب الدعوى الصحيحة وهو عارف او جاهل او دهش له وقد نبه فلم ينتبه
كما افاده الاذرعي قوله امرنا تنبيهه عند ظهور كون سكوته لذلك واجب وعرض
بذلك بالاولى الا ان شاع كسكوته عمل كمنكر ناكل فيما يأتي فيه وهو ان
يحكم القاضي بنكوله او يقول للمدعي احلف فحينئذ يحلف والا كان الساكت من الحلف
لا اراده وسن له تكرير اجبه ثلثا وسكوت اخرس عن اشارة مفهمة او كتابة ان
احسنها كذلك ومثله اصم لا يسمع اصلا وهو يفهم الاشارة والا فهو كمجنون
على ما مر في باب الحجر تنبيه يقع كثيرا ان المدعى عليه يجيب بقوله يثبت
ما يدعيه فتطالب القضاة المدعي بالاثبات لفهمهم ان ذلك جواب صحيح وفيه
نظر ظاهر اذ طلب الاثبات لا يستلزم اعترافا ولا انكارا فتعين ان لا يكتفى منه بذلك
بل يلزم بالتصريح بالاقرار او الانكار فان ادعى عليه عشرة مثلا فقال لا تلزمني
العشرة لم يكف في الجواب حتى يقول ولا بعضها وكذا الحلف ان توجهت اليمين عليه
لان مدعي العشرة مدع بكل جزء منها فلا بد ان يطابق الانكار واليمين دعواه
وانما

وانما يطالبه بنفيه ان لكل جزء منها فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل عما دونها
العشرة فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء وان قل من غير تجديد دعوى
وما جدده لما يأتي ان النكول مع اليمين كالاقرار نعم ان نكل المدعى عليه عن العشرة
واقتصر القاضي في تحليفه على عرض اليمين عليه فقط لم يحلف المدعي على استحقاق ما دونها
الا بعد تجديد دعوى ونكول الخصم لانه انما نكل عنها فلا يكون ناكلا عن بعضها هذا ان
لم يسند المدعى عليه لعقد والا كان ادعت انه نكحها بخمسين وطالبته بها كفاه نفي العقد

اولا يستحق على شيئا او نحو ذلك

وحلف تركته تفي بالدين او كذا انه وهي بيد هذا وهو يعلم الدين او ادلى ببينة
وتسمع الدعوى في عقد بيع فاسد قطعا للرد والثمن وفي مختلف فيه ليحكم بما يراه كشفعة
الجوار كما مر ولو ادعى عليه الفا قرضا فقال بل ثمنا مثلا لزمه الالف لاتفاقهما عليها
ولم ينظر لاختلافهما في السبب ولا تبطل دعواه بقوله شهودي فسقة او مبطلون
فله اقامة بينة اخرى والحلف وقول البائع المبيع وقف مثلا يسمع كبينة ان لم
يصرح حال البيع بملكه والا سمعت دعواه لتحليف المشتري انه باع وهو ملكه

لان مدعي العشرة مدع بكل جزء منها فلابد ان يطابق الانكار واليمين دعواه
وانما

وانما يطابقهما ان نفي كل جزء منها فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل عما دون
العشرة فيحلف المدعي على استحقاق ما دون عشرة بجزء وان قل من غير تجديد دعوى
وما يجدده لما ياتي ان النكول مع يمين الرد كالاقرار نعم ان نكل المدعى عليه عن العشرة
واقتصر القاضي في تحليفه على عرض اليمين عليها فقط لم يحلف المدعي على استحقاق ما دونها
الا بعد تجديد دعوى ونكول الخصم لانه انما نكل عنها فلا يكون ناكلا عن بعضها هذا ان
لم يسند المدعى عليه لعقد والا كان ادعت انه نكحها بخمسين وطالبته بها كفاه نفي العقد
بها والحلف عليه فان نكل لم تحلف هي على انه نكحها بدون خمسين لانه يناقض دعواها اولا
هو النكاح بالخمسين فيجب مهر المثل ولو ادعى عليه مالا فانكر وطلب منه اليمين فقال لا
احلف واعطي المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله تحليفه لانه لم يامن ان يدعي عليه
بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين واراد المدعي ان يحلف يمين الرد فقال خصمه
انا ابذل المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بان يقر والا حلف المدعي ولو ادعى مالا مضافا
الى سبب كاقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق انت علي شيئا او لا يلزمني تسليم
شيء اليك او ادعى عليه شفعة كفاه في الجواب لا تستحق علي شيئا ولا نظر لكون العامة
لا يعرفون الشفعة مستحقة على المشتري او لا تستحق تسليم الشقص ولا يشترط التعرض
لنفي تلك الجهة لان المدعي قد يصدق فيها ولكن عرض ما اسقطها من نحو اداء او ابراء او
او اعسار او عفو في الثانية فان نفاها كاذب وان اقر بها لم يجد بينة فاقتضت الضرو
رة قبول اطلاقه ومر في بابها كيفية دعواها وجواب دعوى الوديعة لم تودعني
او لا تستحق علي شيئا او هلكت او دفعتها دون قوله لم يلزمني دفع او تسليم شيء اليك

فان لم يدع الا ذلك بل التخلية وجواب دعوى الفسخ فلا يلزمني تسليم شيء اليه ان لم

يقر بالزوجية والا لم يكف وقضي عليه بمهر المثل الا ان ثبت خلافه وقد شنعوا على

جهلة القضاة لمبادرتهم الحكم بمهر المثل بمجرد سكوتها عن حجة لما ادعته والصواب

سؤاله فان ذكر قدرا غير ما ادعته تحالفا فان حلفا او نكلا وجب مهر مثل او حلف

احدهما فقط قضي له بما ادعاه ويكفي في جواب دعوى الطلاق انت زوجتي والنكاح

والنكاح لست زوجتي ولا يكون طلاقا فلو صدقها سلمت له ولو انكر وحلف حل له

نحو اختها وليس لها تزويج غيره حتى يطلقها او يموت وتنقضي عدتها وينبغي للحاكم

ان يرفق به ليقول ان كنت نكحتها فهي طالق ويحلف على حسب جوابه هذا ليطابق

الحلف والجواب بنفي سبب المذكور حلف عليه ليطابق اليمين الجواب

وقيل له حلف بالنفي المطلق كما لو اجاب به ويرده وضوح الفرق اذ بالاطلاق فكذلك

ولا يكلف التعرض لنفي السبب فان تعرض له جاز لكن لو اقام المدعي به بينة لم تسمع بينته

المدعى عليه بادائه او ابرائه لانه كذبها بنفيه للسبب من اصله ويعلم مما تقرر انه لو ادعى

دينا وهو مؤجل ولم يذكر الاجل كفى الجواب بلا يلزمني تسليمه الآن ويحلف عليه ولو ادعى

على من حلف لا يلزمني تسليم شيء اليك بان حلفك انما كان لاعسار والآن ايسرت

سمعت دعواه وحلف له ما لم تتكرر دعواه بحيث يظن منه التعنت تنبيه

ما تقرر من الاكتفاء بلا تستحق علي شيئا استثنوا منه مسائل منها ما اذا كان اقر بان جميع

ما في يدي وارد ملك زوجته ثم مات فاقامت بينة بذلك فقال الوارث هذه

الاعيان لم تكن موجودة عند الاقرار فانه يحلف لا اعلم ان هذه ولا شيئا

منها

منها كان موجودا في البيت اذ ذاك ولا يكفي حلفه على انها لا تستحقها ولو كان بيده مرهون

او مكرى وادعاه مالكه كفاه في الجواب لا يلزمني تسليمه لانه جواب مفيد ولا

يلزمه التعرض للملك فلو اعترف له بالملك وادعى الرهن والاجارة وكذبه المدعي فا

لصحيح انه لا يقبل في الدعوى الرهن والاجارة الا ببينة لان الاصل عدمهما فان

عجز عنها وخاف اولا ان اعترف بالملك المدعي جحده مقبول خاف الرهن والا

جارة فحيلته ان يقول في الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم لما ادعاك

وان ادعيت مرهونا او مؤجرا عندي فاذكره لاجيب واذا ادعى عليه عينا عقارا

او منقولا فقال ليس هي لي او اضافها لمن لا يمكن مخاصمته كقوله هي لرجل لا اعرفه

او لابني الطفل او المجنون او السفيه سواء زاد على ذلك ... او وقف عليه ام لا

ا... او وقف على الفقراء او مسجد كذا وهو ناظر عليه فالاصح انه لا تنصرف عليه

الخصومة عنه ولا تنتزع العين منه لان الظاهر ان ما في يده ملكه او مستحقه وما صدر

عنه ليس بمزيل ولم يظهر لغيره استحقاق كذا قالوه هنا وقضيتها في قولهما على الحد

بنفي واقراره لو قال القاضي بيدي مال لا اعرف مالكه فالوجه القطع بان القاضي يتولى

حفظه ويجاب بحمل هذا على ما اذا قاله لا في جواب دعوى وتخريجه بان هنا قرينة قوية

بذا اليد وهي ظهور قصد الصرف بذلك عن المخاصمة فلم يقو هذا الاقرار على انتزاع

عينها من يده بخلافه ثم فانه لا قرينة تؤيده فعمل باقراره بل يحلفه المدعي انه لا يعلم

انها لنحو ابنه بل على البت لا يلزمه التسليم للعين رجاء ان يقر او ينكل فيحلف المدعي

وتثبت له العين في الاوليين في المتن والبدل للحيلولة في البقية ولم يحكم كذلك

ان كان للمدعي بينة اولم يكن له بينة كما سيعلم من كلامه وفيما اذا كان له بينة واقامها

كما

تعلق التفسير ... قوله ... ع ع ع
قالا اصح انه لا تنصرف ... فاذا كان
الخصومة عنه ... الفرض
انه ناظر عليه ... قوله
الخصومة ... اقرار ... قوله
الا نعم ... بل ... لا
والخصومة ... على ... وقف لا
لمحمد ابن ... فاسم
اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول

تنبيه كذا اطلقوه وسيأتي فيه تفصيل عن البغوي ونازع البلقيني في هذه الصور
واطال بما ليس هذا محل بسطه مع الجواب عنه وان اقر به اي المذكور لمعين حاضر
بالبلد يمكن في خصومته وتحليفه جمع بينهما ايضا وان ناخذها منعين عن الآخر لا تنقطع
مر له ثم التعقيب [illegible] انه اذا اقر لمن لا يمكن مخاصمته وهو المحجور لا تنصرف
الخصومة عنه [illegible] علم قوله يسأل فان صدقه صار
الخصومة معه لتصير [illegible] ذكره في يد المقر لما مر في الاقرار اي
حتى لا تنصرف الخصومة عنه كما هو ظاهر عملا بالظاهر اقتضاه [illegible] وقيل تسلم للمدعي
اذ لا طالب له سواه ورده الامام بان القضاء ولم يجر الدعوى محال وقيل يحفظه
الحاكم لظهور مالكه كما مر في الاقرار وفي الانوار عن فتاوى القفال لو ادعى دارا
في يد آخر واقام شاهدا ثم ثانيا فقال المدعى عليه قبل ان شهد الثاني هي لزوجتي سمع القاضي
وحكم به للمدعي ثم تدعي الزوجة عليه قيل وهو مشكل لان المدعى عليه معترف بانها
لغيره فكيف تتوجه الدعوى عليه انتهى ورد بانه مقصر بسكوته عن ذلك حتى سمعت الد
عوى وشهادة الاول فلم يقبل منه الصرف للغير وبهذا اندفع قول المستشكل فكيف
تتوجه الدعوى عليه وبيانه انها توجهت وسمعت هي ثم شهادة الاول فيقول الخصم
الحكم تتميم لا ابتداء دعوى عليه وفي فتاوى البغوي ان اقامها فاقر ذو اليد بالعين للآخر
قبل الحكم للمدعي حكم بها من غير اعادتها في وجه المقر له ان علم ان المقر متعنت في اقراره
والا اعادها في وجهه قال الاذرعي والظاهر انه لا بد من اعادة الدعوى في
وجهه ايضا وان اقر به اي المذكور لمعين غائب فالاصح انصراف الخصومة عنه
ويوقف الامر حتى يقدم الغائب لان المال بظاهر الاقرار للغائب اذ لو قدم
وصدقه

وصدقه اخذه وسارت الخصومة معه فان كان للمدعي بينة ووجدت شروط القضاء
على الغائب قضى له بها وسلمت له العين قيل هذا تناقض لان الوقف ينافيه ما فرع عليه
وعبارة اصلها سالم منه انتهى ولا تناقض فيه لانه انما سيق التفريع ان قبله تقدير
هو غيبة لا بينة ومثل هذا ظاهر لا يعترض بمثله الا للتنبيه للمراد المتبادر من العبارة
او فيه تأمل وهو قضاء على غائب فيحلف المدعي بعدها يمين الاستظهار كما مر لان المال
صار له بحكم الاقرار وقيل بل قضاء على حاضر فلا يمين تنبيه
اطلقوا الغائب وقيدوا الحاضر بالبلد فاقتضى ان المراد بالغائب الغائب عن البلد
ولو بدون مسافة العدوى ثم قالوا وهو قضاء على غائب فاقتضى انه في مسافة العدوى
ومر ثم ان في معنى الحاضر الغائب بمحل دون مسافة العدوى والذي يتجه فيه انه
كالحاضر فان سهل احضاره وحضر ورتب عليه ما مر وان لم يسهل ووقف الامر الى حضوره
ولا تسمع عليه حجة الا لنحو تعزز وتوار ثم انصراف الخصومة عنه في الصورة السابقة
والوقف الى قدوم الغائب انما هو بالنسبة للعين المدعاة اما بالنسبة لتحليفه
فلا اذ للمدعي طلب يمينه انه لا يلزمه التسليم اليه فان نكل حلف المدعي واخذ بدل
عين المدعاة بناء على الاظهر السابق اواخر الاقرار انه لو اقر له به غرم له بدله
للحيلولة بينهما باقراره الاول ولو اقام المدعي بينة بدعواه والمدعى عليه بينة
بانها للغائب عمل ببينته ان ثبتت وكالته والا لم تسمع بالنسبة لثبوت ملك
الغائب والحاصل ان المقر متى زعم انه وكيل الغائب احتاج في ثبوت الملك للغائب
الى اثبات وكالته وان العين ملك الغائب فان اقامها بالملك فقط لم تسمع الا

الا لدفع التهمة عنه وكذا الوديعة لنفسه حقا فيها كرهن مقبوض واجارة فتسمع بينته انها ملك
فلان الغايب لان حقه لا يثبت الا ان ثبت ملكه الغايب فيثبت ملكه بهذه البينة ووقع
بالغيبة واحد من شراح ما لا يسمع فاحذره   **تنبيهان**   الاول قال المدعى
عليه هو لفلان الغايب فاقام المدعي بينته وحكم الحاكم له بها ثم ان الغايب اثبت انه
لم يدع عليه فالذي يتجه انه لا تسمع ان كان ذو اليد حاضرا وتنفذ ان كان غائبا وقد
حدث شروط القضاء على الغايب   **الثاني** علم مما مر ان من يدعي حقا
لغيره وليس وكيلا ولا وليا لا تسمع دعواه ومحله ان كان يدعي حقا لغيره غير منتقل
اليه بخلاف ما اذا كان منتقلا منه اليه اي ان كان عينا لمدعيه او بها تعلق كما علم مما
ياتي في ضابطة الدعاوى في الاول ما لو اشترى شيئا ثم اراد ان يثبت على بايعه انه اقر به
مغصوب من فلان بخلاف ما لو ادعى فساد البيع لاقراره قبله بغصبه لانه يثبت هنا
لنفسه هو فساد البيع المترتب عليه وانما سمعت بينته باقراره قبل البيع انها مغصوبة
لانه لا يثبت حقا لاحد ومنه دعوى دائن ميت ان له مهرا على زوجها او
عوض زوجته دينا لزوجها فلا تسمعان وان كان لو ثبت ذلك تعلق به حق ا
لدائن ونفقتها في الثانية ومن الثاني ما لو اشترى كسهام شائعا من ملك واثبت في
غيبة البايع ان ما اشتراه منه هو الذي يخصه من تركة ابيه فادعى اخوه
ان اباهما وهبني ذلك الملك كله هبة لازمة واقام بينته بذلك فاقام
المشتري شاهدا بان الاب رجع في الهبة سمعت دعواه وبينته فيحلف مع شاهد
هو لانه ملك ملكا لغيره منتقلا منه اليه كالوارث فيما يدعيه لمورثه بخلاف غريم

غريم

غريم الغريم قاله ابن الصلاح ومنه ما مر قبيل التنبيه الاول في دعوى الوصي
والاعارة ومنه ما لو اقر من له اخ بملك لانه فلان ثم مات فادعى الاخ انه الوارث
وان المقر به بنوته ولو مع فراش فلان واثبت ذلك يثبت نسب المقر به ممن ولد على فراشه
وبطل اقرار الميت بنوته ومنه ما لو ادعى دارا بيد بكر وانه اشتراها من زيد المشتري
لها من عمرو المشتري لها من بكر فانها تسمع بينته بالبيعتين وما قبل اقرار عبد اي رقيق
به كعقوبة لادمي من قود او حد قذف او تعزير ... دعوى عليه والجواب ليترتب الحكم
فلا تسمع الدعوى به مطلقا الا ...
...ع السيد الدعوى به والجواب
...تسمع به عليه ولا يحلف كالمتعلق
رقيق في نحو قتل خطأ او شبه عمد
...رقبته اذا اقسم الولي وقد يلو
...رارهما   **فصل**
...حفظ نزرا والى لم يطلبه الخصم
...دوده ومع الشاهد ويمين
مدعى عليه ان لم يسبق لاحدهما حلف نحو طلاق انه لا يحلف فيها مغلظة ويغلظ
تغلظ فيه وفي ذلك من غير يمين لانه ليس من حلف طلاق قد ظاهرا فساويا
لتاببت بالبينة فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كنكاح وطلاق وايلاء و
رجعة ولعان وعتق وولاء ووكالة ولو بجعل ودرهم وسائر ما مر سما لا يثبت

الا لدفع التهمة عنه وكذا الوديعة لنفسه خفافية كرهن مغصوب واجارة فتسمع بينته انها ملك
فلان الغائب لان حقه لا يثبت الا ان ثبت ملك الغائب فيثبت ملكه بهذه البينة ووقع
في الغرر واحد من شراح ما لا ينبغي فاحذره **تنبيهان** الاول قال المدعى
عليه هي لحاضر او غائب فاقام المدعي بينته وحكم الحاكم له بها ثم بان انها ليست [illegible]
المدعى عليه فالذي يتجه انه لا ينقض ان كان ذو اليد حاضرا وينقض اذا كان غائبا وقد
حدث شروط القضاء على الغائب **الثاني** علم مما مر ان من يدعي حقا
لغيره وليس وكيلا [illegible]
البينة بخلاف ما اذا كان
وما في ضابطة الا ان
مغصوبة منه فلا تسمع
لنفسه مؤسسا والبينة
لانه لا يثبت حقه
عوى زوجته و[illegible]
لغائب وتعقبه في

[illegible]

غيبة البائع الا ان [illegible] هو الذي [illegible] احتج
الا اباها وهي في ذلك الملك لا بهبة لازمة واقام بينة بذلك فاقام
المشتري شاهدا بان الاب رجع في الهبة بعد دعواه وبينته فيحلف معه شاهد
بعده لانه ملك ملكا لغيره منتقلا منه اليه كالوارث فيما يدعيه لمورثه بخلاف غريم

يسمع غريم

[illegible]

غريم الغريم قاله ابن الصلاح ونسبه لما مر قبيل التنبيه الاول في دعوى الوصي ذلك قبل
والاجارة ومنه ما لو اقر من له اخ بملك لابنه فلان ثم مات فادعى الاخ انه الوارث
وان المقر به بنوته ولد على فراش فلان واثبت ذلك فيثبت نسب المقر به ممن ولد على فراشه
وبطل اقرار الميت ببنوته ومنه ما لو ادعى دارا بيد بكر وانه اشتراها من زيد المشتري
لها من عمرو المشتري لها من بكر فانك سمعت بينته بالبيعتين وما قبل اقرار عبد اي قن
به كعقوبة لآدمي من قود او حد قذف او تعزير فالدعوى عليه والجواب لترتب الحكم
على قوله لعقوبة اثره عليه دون سيده اما عقوبة لله تعالى فلا تسمع الدعوى بها مطلقا لما مر
وما لا يقبل اقراره به كارش لعيب وضمان متلف فعلى السيد الدعوى به والجواب
لان متعلقه الرقبة وهي حق السيد دون القن فلا تسمع به عليه ولا تحليف كالمتعلق
بذمته لانه في معنى المؤجل نعم الدعوى والجواب على الرقيق في نحو قتل خطا او شبه عمد
بمحل اللوث مع انه لا يقبل اقراره به وذلك لتعلق الدية برقبته اذا اقسم الولي وقد يكون
عليهما كما في نكاحه ونكاح المكاتبة لتوقف ثبوته على اقرارهما **فصل**
في كيفية الحلف وضابط الحالف وما يتفرع عليه تغلظ ندبا وان لم يطلب الخصم
بل وان اسقط كما قاله القاضي يمين مدعي اليمين المردودة ومع الشاهد ويمين
مدعى عليه ان لم يسبق لاحدهما حلف نحو طلاق انه لا يحلف يمينا مغلظة ويظهر
تقصد تغلظ وذلك من غير يمين لانه يبرء من حلفه طلاقا قد ظاهرا فيما [illegible]
ثابت بالبينة فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كنكاح وطلاق وايلاء و
رجعة ولعان وعتق وولاء ووكالة ولو في درهم وسائر ما مر مما لا يثبت

[illegible]

برجل وامرئتين وذلك لان اليمين موضوعة للزجر عن التعدي فغلظ مبالغة و
تاكيدا للردع فيما هو متاكد في نظر الشرع وهو ما ذكر وما في قوله قد في مال او حقه كمال ر
واجل مبلغ نصاب زكوة الودع الى المبيع وهو كما قاله مائتا درهم او عشرون دينارا وما عداهما
لابد ان تبلغ قيمته احدهما واعترض بان نص الام والمختصر ان العبرة بالذهب لا غير
واعتمده البلقيني واجاب بانه لا يظهر هنا لتعيين الذهب معنا لقلة اعراضهم اي لك
اوهم التعيين لحمل على انه تصوير لا غير لا في اختصاص ولا ضبط دون نصاب او حقه
كان اختلف متبايعان في ثمن فقال البائع عشرون والمشتري عشرة لان التنازع انما
هو في عشرة وذلك لانه حقير في نظر الشرع ولهذا لم تجب فيه مواساة نعم ان راه
لنحو جرية الى الفعل وبحث البلقيني ان له فعله اي التغليظ بالاسماء والصفات مطلقا وسبق
بيان التغليظ في اللعان بالزمان وكذا المكان في غير نحو مريض وحائض ويظهر ان يلحق
بالمرض سائر اعذار الجماعة وان التغليظ بنحو حرام لكن يشكل على ذلك ان المحذور يغلظ
عليها به وان قلنا لا تحضر للدعوى عليها وقد يفرق بان نحو المرض عذر حسي بخلاف
التحذير وغيرها نعم التغليظ لنحو جمع اقلهم اربعة وبتكرير اللفظ لا يعتبر هنا
وسن بزيادة الاسماء والصفات السابقة في معرفة ومراد الايمان ان ما يذكر
من الطالب الغالب المدرك المهلك معترض بانه لا يتوقفها والاسماء الله تعالى لا يجوز
اطلاقها الا بتوقيف وان هذا لا يتاتى الا على كلام الباقلاني والغزالي المشترطين
انتفاء الاشعار بالنقص دون التوقيف والجواب بان هذا من قبيل اسم المفاعلة
الذي غلب فيه معنى الفعل دون الصفة فالتحق بالافعال التي لا تتوقف اضافتها
على

على توقيف ولذا توسع الناس فيها غير صحيح اما اولا فهي ليست من ذلك القبيل
لفظا وهو واضح ولا معنى لكونها تقتضي تعطفا تشرف فيه لا تختص بها بل اكثر الاسماء
التوقيفية كذلك واما ثانيا فلان الذي صرح على طريقة الاشعري بان الاسماء والصفات
التي من باب المفاعلة لا تقتضي توقيفا بل الفعل لا بد فيه من التوقيف لكن الفرق بينه
وبين الاسم والصفة ان هذين لا بد من ورود لفظهما بعينه ولا يجوز اشتقاقهما
من فعل او مصدر ورد كما صرحوا به بخلاف الفعل لا يشترط ورود لفظه بل يكفي
ورود معناه او مرادفه بل عدم اشعاره بالنقص وان لم يرد اذنا وان لم ارهم صرحوا
بذلك الا انه ظاهر من فحوى عبارات الاصوليين فتامله وسن ان تقرا عليه اية
آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وان يوضع المصحف في حجره
ويحلف الذمي بما يعظمه مما نراه لحمل الانهي ولا يجوز التحليف بنحو طلاق او عتق بل يعزر
الامام من فعله اي ان لم يكن يعتقده كما هو ظاهر وقد يختص التغليظ باحد الجانبين
كما اذا ادعى قن على سيده عتقا او كتابة فانكره السيد فتغلظ عليه ان بلغت
قيمته نصابا فان رد اليمين على القن تغلظ عليه مطلقا لان دعواه ليست بمال ويحلف
على البت وهو الجزم فيها ليس بفعله ولا فعل غيره كان طلعت الشمس اذا كان جعل
غرابا فانت طالق نعم المودع اذا ادعى على المودع التلف ورد اليمين عليه يحلف على
نفي العلم مع ان التلف ليس من فعل واحد من فعله نفيا او اثباتا لاحاطته بفعل
نفسه اي من شانه ذلك وان كان في ذلك الفعل وقع منه حال جنونه ومثله
كما اطلقوه وكذا فعل غيره ان كان اثباتا كبيع واتلاف وغصب لسهولة الوقوف
عليه وان كان نفيا غير محصور فعلى نفي العلم كلا اعلمه فعل كذا او لا اعلمك ابي اتلف

نعم الوقوف على العلم به ويفرق بينه وبين عدم جواز الشهادة بالنفي غير المحصور
بانه يكتفي في اليمين بادنى ظن بخلاف الشهادة لابد فيها من الظن القوي القريب
من العلم كما مر اما المحصور فقضيته تجويز الشهادة به لانه كالاثبات في سهولة
الاحاطة بغاية انه يحلف عليه بتا بالاولى قال البلقيني وقد يحلف الحلف على البت
على فعل غيره النفي كحلف البايع انه لم يابق عبده مثلا وكحلف مدعي انسب اليمين المردودة
زوجته انه ابنه وحلف مدعي انه معسر واحد الزوجين اليمين المردودة ان العبد
حبه به عيب ورد الاول بانه حلف على فعل عبده والحلف فيه وان نفيا يكون بتا وا
لثاني يرجع الى انه ولو على فراشه وهو اثبات والحلف فيه بت والرابع لم يكن فعله الثالث
نفي لملك نفسه على شيء مخصوص والرابع فعل نفسه فهو كمن حلف على فعل الغير اثباتا
وقال والضابط انه يحلف بتا في كل يمين الا فيما يتعلق بالوارث فيما ينفيه وكذا
العاقلة بناء على ان الوجوب لاقى القاتل ويرد عليه مسائل مرت في الوكيل في
القضاء على الغائب وفي الوكالة فيما لو اشترى جارية بعشرين وان المشتري لو
طلب من البايع ان يسلم المبيع فادعى عجزه الان عنه فانكر المشتري فانه يحلف
على نفي العلم بعجزه ولو ادعى دينا لمورثه فقال ابرأني منه او استوفاه او احال به
مثلا حلف على البت ان شاء لكما مر او على نفي العلم بالبراءة لانه حلف على فعل الغير
ويشترط هنا وكذا ما يحلف المنكر فيه على نفي العلم التعرض في الدعوى لكونه يعلم ذلك
لك قال البلقيني ويعلم ان علم المشتري المدعي ان المدعى عليه يعلمه والا لم يسمع
ان يدعي انه يعلمه انتهى اي الا لم يجز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يوجه
الاقدام بانه قد يتوصل به الى حقه اذا نكل المدعى عليه فيحلف هو فو[illegible] لم ينبه

ولو قال

ولو قال جنى عبدك اي ثبت على ما يوجب كذا فالاصح حلفه على البت ان انكر لان
قن ماله وفعله كفعل نفسه ولذا سمعت الدعوى عليه واعترضه الاذرعي وغيره بان الجمهور
على المقابل وفي قن مجنون او معتقد وجوب طاعة الامر خاصة قطعا لانه كالبهيمة
المذكورة في قوله قلت ولو قال جنت بهيمتك على زرعي مثلا حلف على البت قطعا
والله اعلم لانه انما ضمن لتقصيره في حفظها فيحلف لا فعلها ومن ثم لو كانت بيد من يضمن
فعلها كمستاجر ومستعير كانت الدعوى والحلف عليه فقط كما بحثه الاذرعي وغيره وسبقهم
اليه اي اصلاح في الاخير ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد ذلك الظن خط
اي تذكر والاقلا وعبارة اصل الروضة مؤكد يحصل من خط والمعنى واحد او خط ابيه
اي مورثه الموثوق به بحيث يترجح عنده بسببه وقوع ما فيه وظاهر ان ذكر المورث
تصوير فلو رأى بخط موثوق به ان لي كذا على فلان او عنده كذا جاز له اعتماده لحلف
عليه بخلاف ما اذا استوى الامران ومن القرائن المجوزة للحلف ايضا نكول خصمه
اي الذي لا يتورع عن اليمين وهو محق فيما يظهر ثم رايت البلقيني اشار لذلك
ويعتبر في اليمين موالاة كلماتها عرفا ثم يحتمل ان المراد به عرفهم فيما بين الايجاب
والقبول في البيع ويحتمل ان المراد به عرفهم في الخلع بل اوسع ولعل الاقرب لان العقد
يحتاط له اكثر ويعتبر طلب الخصم لها من القاضي وطلب القاضي لها ممن توجهت عليه ونية
القاضي او نائبه او المحكم او المنصوب للمظالم وغيرهم ممن له ولاية التحليف
المستحلف وعقيدته مجتهدا كان او مقلدا دون نية الحالف مجتهدا كان او مقلدا
الصالح مسمى اليمين على نية المستحلف وحمل على الحاكم لانه الذي له ولاية الاستحلاف

[illegible]

ولانه لو اعتبرت نية الحالف لضاعت الحقوق اما لو حلفه الغريم ممن ليس له ولاية
الاستحلاف او حلف هو ابتداء فالعبرة بنيته وان اثم بها ان ابطلت حقا لغيره وعليه
يحمل خبر مسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك فتغيب مع بعض
وخبره ايضا اليمين على نية المستحلف فلو ورى الحالف بالله ولم يظلمه خصمه كما حلفه القاضي
او تاول خلافها اى اليمين اى استثنى او وصل باللفظ شرطا مثلا بحيث لا يسمع القاضي
لم يدفع اثم اليمين الفاجرة والا بطلت فائدة اليمين من انه يهاب الاقدام عليها
خوفا من الله تعالى اما من حلف بغير طلب فتنفعه التورية والتاويل وان حرم على القاضي
التحليف به على ما اعتمده الاسنوى ونقله عن الاذكار ورد بانه وهم اذ ليس في
العبارة المذكورة بل كلامه يقتضي ان علم فيمن لا يراه وهو ظاهر واما من ظلمه خصمه
في نفس الامر كان ادعى على معسر فحلف لا يستحق على شيئا اى تسليمه الان فتنفعه
التورية والتاويل لان خصمه ظالم ان علم ومخطئ ان جهل وهي قصد مجاز لفظه
دون حقيقته كما عندي درهم اى قبيلة كذا قاله شارح والذي في القاموس
اطلاقه على الحديقة ولم يذكر القبيلة وهو الانسب هنا او قميص اى غشاء القلب
او ثوب اى رجوع وهل هنا اعتقاد خلاف ظاهر لفظه لشبهة عنده واستشكل الا
ستثناء بانه لا يكفي في الباطن اذ لا يقال انه حلف كان ان شاء الله تعالى واجيب بان المراد
رجوعه لعقد اليمين ومر عن الاسنوى في الطلاق ما له تعلق بذلك وخرج بحيث
لا يسمع ما اذا سمعه فيعزره ويعيد اليمين ولو وصل بها كلاما لم يفهمه القاضي
منعه واعادها وضابط من تلزمه اليمين في جواب الدعوى او النكول انه كل من
لو

من توجهت عليه اليمين اى دعوى صحيحة كما باصله او المراد طلبت منه اليمين ولو في
غير دعوى كطلب قاذف ادعى عليه عين المقذوف او وارثه انه ما زنى وهي فعبارته
احسن من عبارة اصله فزعم انها سبق قلم ليس في محله لو اقر بمطلوبها اى اليمين او
الدعوى لان مؤداهما واحد لزمه وهي ما اذا ادعى عليه شيئا كذلك فانكر حلف
للخبر السابق واليمين على من انكر ولا ينافي هذا الضابط ما استثناه في الروضة واصلها
لم يقبل لانها لا تزيد الا انه اطول مما قبله فلا يحتاج اليه لانه عين ما قبله بل هو شرح له
ثم كل منهما اغلق اذ حقوق الله تعالى كحد زنا وشرب لا يحلف فيها لامتناع الدعوى
بها كما مر ولو قال ابرأتني عن هذه الدعوى لم يلزمه يمين على نفيه لان الابراء من
الدعوى لا معنى له ولو علق طلاقها بفعلها فادعته وانكر فلا يحلف على نفي العلم به
نعم بل ان ادعت فرقة حلف على نفيها على ما مر في الطلاق لما فيه انه لا يقبل قوله
في ذلك والا فلا ولو ادعى عليه شفعة فقال انما اشتريت لابني لم يحلف ولو طلب
غريم بعد قسمة مال المفلس بين غرمائه فادعى انهم يعلمون دينه لم يحلفوا ولو
ادعت امة الوطء وامية الولد فانكر السيد اصل الوطء لم يحلف ومر في الزكاة
انه لا يجب على المالك فيها اليمين اصلا ولو ادعى على ابيه انه بلغ رشيدا وانه كان
يعلم ذلك وطلب يمينه لم يحلف مع انه لو اقر به انعزل والا لم يثبت رشد الابن
باقرار ابيه او على قاض انه زوجه مجنونة فانكر لم يحلف مع انه لو اقر قبل او الامام
على الساعي انه قبض زكاة فانكر لم يحلف ايضا ولو ثبت لزيد دين على عمرو فادعى
على خالد ان هذا الذي بيدك لعمرو فقال بل لي لم يحلف لاحتمال رده اليمين على

على زيد فيحلف هو دون المحذور وهو اثبات ملك الشخص بيمين غيره ولو قصد اقامة
بينة عليه لم تسمع ونظر فيه شيخنا والنظر واضح فقد قال ابن الصلاح لو اقر خالد ان
الثوب لمحمد بيع في الدين ولو كان له حق على ميت فاثبته وحكم له به ثم جاء آخر
يتضمن ملكا للميت واراد ان يثبته ليصححه ليبيعه في دينه ولم يدعه الوارث
في اثباته فالاحسن القول بجواز ذلك انتهى وصرح بمثله السبكي فقال للوارث
والوصي والدائن المطالبة بحقوق الميت انتهى قال قضية قولهم ليس للدائن
ان يدعي على من عليه دين لغريمه الغائب او الميت وان قلنا غريم الغريم غريم لا
يخالف ذلك للفرق بين العين والدين وكذا يقال فيهما مر في ثاني التنبيهين آنفا
بتفيين آنفا لان ذلك في الدين كما علمت وخرج بلو اقر الى آخره نايب المالك
كوصي ووكيل فلا يحلف لانه لا يقبل اقراره نعم لو جرى عقد بين وكيلين تحالفا كما
مر وبهذا استثنى ايضا وكالوصي فيما ذكر ناظر الوقف فالدعوى على احد هؤلاء
ولخوفهم الماضي لاقامة البينة اذ اقرارهم لا يقبل ولا يحلفون اذا انكروا ولو على
نفي العلم الا ان يكون الوصي وارثا ولو ادعت صبية زوجها فادعى آخر انه ابن عمها
ولا بينة لم تسمع دعواه على الوصي والزوج لانه انما تسمع على من لو اقر بالمدعى
به قبل وهنا لو صدقه احدهما لم يقبل لان النسب لا يثبت بقوله نعم ان كان الزوج
معتقا او ابن عم اوخذ باقراره بالنسبة للمال وان انكر خصم وكالة مدع لم يحلفه
على نفي العلم بها لان له طلب اثباتها وان اقر بها ومما يستثنى ايضا من الضابط ايضا
انه لا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب لارتفاع منصبهما عن ذلك
وان

وان كانت لو اقر انتفع المدعى عليه به وعدل عن تصريح اصله بهذا الاستثناء
لانه غير صحيح لخروج هذا عن قوله لو توجهت عليه دعوى لما مر ان هذين لا تسمع
عليهما الدعوى بذلك وخرج بقوله في حكم غيره فهو فيه كغيره ولو قال مدعى
عليه انا صبي في وقت يحتمل ذلك لم يحلف لان يمينه تثبت صباه والصبي
لا يحلف ووقف الامر حتى يبلغ ثم يدعى عليه وان كان لو اقر بالبلوغ في وقت احتماله
قبل ومر انه قبل هذه من المستثنيات من الضابط نعم لو سبي كافر انبت اي عانته
فادعى استعجال الانبات بدواء حلف فان نكل قتل واليمين تفيد قطع الخصومة
في الحال لا البراءة من الخصومة لحق للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امر حالفا بالخروج من حق صاحبه
اي كانه علم كذبه كما رواه احمد فلو حلف ثم اقام بينة بمدعاه او شاهدا ليحلف
معه حكم بها وكذا لو ردت اليمين على المدعى فنكل ثم اقام بينة لاحتمال ان نكوله تورع
ولقول جمع تابعين البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة رواه
البخاري والحصر في خبر شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك انما هو حصر للحق في
النوعين اي لا ثالث لهما فاما منع جمعهما بان يقيم الشاهدين بعد اليمين فلا
دلالة للخبر عليه وقد لا تفيده البينة كما لو اجاب مدعى عليه بدين وبعد بنفي الاستحقاق
وحلف عليه فلا يفيد المدعى اقامة بينة بانه اودعه لانها لا تخالف ما حلف
عليه من نفي الاستحقاق ولو اشتملت الدعوى على حقوق فله التحليف على
بعضها دون بعض لا على كل منها يمينا مستقلة الا ان فرقها في دعاوى فيجبره كما
قاله الماوردي ولا يحلف جمعها في دعوى واحدة ولو اقام بينة ثم قال

بي كاونبراو مبطله سقطت هي لا اصل الدعوى ولو ثبت لجمع حق على واحد حلف
لكل يمينا ولا يكفي يمين واحدة وان رضوا بها بخلاف ما لو انكر ورثة ميت دعوى دين
عليه وردوا اليمين على المدعي فانه يحلف لهم يمينا واحدة والوجه بان خصمه في الحقيقة انما
هو الميت وهو واحد ولو قال من توجهت له اليمين ابرأتك عنها سقط حقه منها لكن
في هذه الدعوى لا غيرها فله استئناف دعوى وتحليفه وان قال المدعى عليه الذي طلب
تحليفه قد حلفني مرة في هذه الدعوى عند قاض آخر او اطلق لكن ينبغي الاستفسار
حتى يحلف انه لم يحلفني عليها امكن من ذلك ما لم تكن له بينة ويريد اقامتها فيمهل ثلاثة
ايام في الاصح لان ما قاله محتمل ولا يجاب المدعي لو قال قد حلفني اي لم احلفه فيحلف
على ذلك لئلا يتسلسل الامر فان نكل حلف المدعى عليه يمين الرد واندفعت الخصومة
عنه ولا يجاب الحلف يمين الاصل الا بعد استئناف دعوى لانهما الان في دعوى اخرى
اما لو قال حلفني عند قاض فان ذكر منع خصمه عنه ولم تفده الا البينة والا حلف ولا
تنفعه البينة بالتحليف لما مر ان القاضي لا يعتمد بينة بدون تذكره ولو قال المدعي
قد حلفت اني او بايعي على هذا مكن من تحليفه على نفي ذلك ايضا فان نكل حلف هو
وكذا لو ادعى على شخص انه اشترى عبدا مثلا فقال هي ملكي لا ملك المقر لك فقال
قد حلفتني فاحلف انك لم تحلفه فيمكن من تحليفه واذا انكر مدعى عليه فامر بالحلف
فامتنع ونكل عن اليمين حلف المدعي بعد امر القاضي له باليمين المردودة ان كان
مدعيا عن نفسه لتحول اليمين اليه وقضي له بالحق اي مكن منه اذ الذي في الروضة
واصلها انه لا احتياج بعد اليمين الى القضاء به ولا يقضى له بنكوله اي الخصم وحده ومخالفه
لها

[Margin: بل تحليفه ... فاطا ...]

[Margin: ام يقول والله انه لم يحلفني ... سبق ... يحلف يمين الرد فيقول والله قد حلفني مرة على هذه الدعوى ح ج]

الحجج والمحدث فيه ردت بنقل مالك رضي الله عنهم في موطأه الاجماع قبلهما على خلاف قولهما
ويجاب انه يلزم رد اليمين على طالب الحق ورد اليمين في كل حق يتعلق بالآدمي ولو ضمنا
كما في صورة القاذف لا في محض حق الله تعالى كما لا يحكم بعلمه فيه والنكول يحصل بامور
منها ان يقول بعد عرض اليمين عليه انا ناكل او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف
لما انتهيا فيه ومن ثم لو طلب العود للحلف ولم يرض المدعي لم يجب كما اعتمده وان نازع فيه
جمع ورجح البلقيني انه لا بد من الحكم لانه مجتهد فيه وسيعلم مما يأتي في مسئلة الهرب ان محل
قولهما هنا لم يجب ما اذا وجه القاضي اليمين على المدعي ولو باقباله عليه لو يحلفه فقول شيخنا
كغيره هنا بانه يرد وان لم يحكم به مراده هم وان لم يصرح بالحكم به لما صرح به في مسئلة الهرب
بقولهم للخصم بعد نكوله الى آخر ما يأتي الصريح في انه لا يسقط حقه من اليمين بمجرد النكول
ومع السكوت هذه ومسئلة السكوت الآتية في انه لا بد من حكم القاضي حقيقة او تنزيلا
فان قلت بل يفتي ما قاله في ان هذا قبل الحكم التنزيلي يسمى ناكلا بخلاف الساكت قلت ليس
الاختلاف فيهما الا في مجرد التسمية فائدة هنا فان قلت يمكن تأويل قولهم الآتي بعد نكوله اي
بالسكوت ويبقى ما هنا على اطلاقه انه لا احتياج الى حكم ولو تنزيلا قلت يمكن لولا قول
الروضة ومقتضاه التسوية الآتية الآخرة فتامله ومن النكول ايضا ان يقول له قل والله فيقول
بالرحمن كذا اطلقوه والظاهر تقييده اخذا مما يأتي في نظيره بمن يتوسم فيه الجهل بان يقر عليه بعد
تعريفه بانه يجب امتثال ما امر به الحاكم وكلامهم صريح في الاكتفاء بالحلف بالرحمن وهو ظاهر
خلافا للبلقيني ويفرق بالله فقال والله او تالله وجهان والمعتمد انه ليس بناكل وكذا
في عكسه لو عدم الاثم وانما التفاوت في مجرد اللحن ولم يؤثر ولو امتنع من التغليظ ليس
بناكل على المعتمد خلافا للبلقيني فان سكت بعد عرض اليمين عليه لا لنحو دهشة

[Margin: عبارة الروض ... قوله او النكول ان يقول انا ناكل ... [illegible]]

حكم القاضي بنكوله بان يقول له جعلتك ناكلا او نكلتك بالتشديد لان امتناعه لان ما صدر منه
ليس صريح نكول وليس للقاضي عرضها عليه ثلثا وهو في الساكت آكد ولو توسم فيه جهل حكم ا
لنكول عرفه به وجوبا بان يقول له ان نكولك يوجب حلف المدعي وانه لا تسمع بينتك
بعده باداء او ابراء فان حكم عليه ولم يعرفه نفذ لانه المقصر بعدم تعلمه حكم النكول
وقوله اي القاضي للمدعي بعد امتناع المدعى عليه او سكوته احلف او اتحلف واقباله عليه
ليحلفه وان لم يقل له احلف على المنقول المعتمد حكم منه بنكوله اي نازل منزلة قوله حكمت
بنكوله فليس للمدعى عليه ان يحلف الا ان رضي المدعي ولما تقرر هنا وفيما مر علم ان للخصم بعد
نكوله العود الى الحلف وان كان قد هرب وعاد ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا لم
يعد له الا ان رضي المدعي فان لم يحلف لم يكن للمدعي حلف المردودة لتقصيره برضاه بحلفه
ولو هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله وقبل عرض القاضي اليمين على المدعي امتنع على ا
لمدعي حلف المردودة كما علم مما تقرر ولم يطلب يمين خصمه بعد اقامته شاهدا واحدا
وحج لا ينفعه الا البينة الكاملة فان حلف الخصم سقطت الدعوى وليس له تجديدها
في مجلس آخر ليقيم البينة لتقصيره ولو نكل في جواب دعوى وكيل المدعي ثم حضر الموكل فله ان يحلفه
بلا تجديد دعوى واليمين المردودة من المدعى عليه او القاضي على المدعي في قول انها
كبينة يقيمها المدعي لانها حجة مثلها اي غالبا وفي الاظهر انها كاقرار المدعى عليه
لانه بنكوله توصل للحق فاشبه اقراره فعليه يجب الحق بفراغ المدعي من اليمين من
غير افتقار الى حكم كما مر ولو اقام المدعى عليه بعدها بينة او حجة اخرى باداء
او ابراء او نحوهما من المسقطات لم تسمع لتكذيبه لها باقراره وقال في محل آخر تسمع
وصحح الاسنوي الاول والبلقيني الثاني وبسط الكلام عليه وتبعه الزركشي فصوبه لانه اقرار
تقديري

تقديري لا تحقيقي فلا تكذيب فيه واعترض بان ظاهر كلام الشيخين تفريع السماع
على الضعيف انها كالبينة وهو متجه فالمعتمد ما في المتن ونقل الاصبحي عن علماء حضرموت
انهم افتوا بالسماع فيما اذا كان المدعى عينا قال وقد اشار اليه المتن بقوله باداء او ابراء
وافتى ابن الصلاح فيمن ادعى حصة من ملك بيد اخيه ارثا فانكر فحلف المدعي اليمين المر
دودة وحكم له فاقام المدعى عليه بينة بان اباه اقر له به وحكم له به بانه يتبين
بطلان الحكم السابق ونظر فيه الغزي بان قياس كون المردودة كالاقرار المدعى
عليه ان لا تسمع بينته انتهى ويرده ما تقرر عن الدميري وقد يوجه بان اليمين اقوى
من الدعوى وان الاقرار هنا ليس حقيقة من كل وجه فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء
بان لم يبد عذرا ولا طلب مهلة او قال انا ناكل مطلقا او سكت وحكم القاضي بنكوله اخذا مما مر
نعم يلزم الحاكم هنا سؤاله عن سبب امتناعه بخلاف المدعى عليه لان امتناعه يثبت للمدعي
حق الحلف والحكم بيمينه فلا يؤخر حقه بالبحث والسؤال وبخلاف امتناع المدعي وايضا
فالمدعى عليه بمجرد امتناعه من اليمين يتحول الحق للمدعي فامتنع على القاضي التعرض لاسقاطه
بخلاف نكول المدعي فانه لا يثبت به حق لغيره فيسأله القاضي عن سبب امتناعه سقط حقه
من اليمين لاعراضه فليس له العود اليها في هذا المجلس وغيره والا لاضره ورفعه كل يوم الى
قاض وليس له مطالبة الخصم الا ان يقيم بينة كما لو حلف المدعى عليه ومحله ان لم
يتوقف ثبوت الحق على يمين المدعي والا لم يحتج ليمينه كما اذا ادعى الضامن نحو بيع
فقال المشتري اقبضتك اياها فانكر البائع فيصدق بيمينه فان نكل وحلف المشتري
انقطعت الخصومة وان نكل ايضا الزم بالالف لا للحكم بالنكول بل لاقراره بلزوم

المال بالشراء ابتداء ومثله ما اذا ولدت وطلقها ثم قال ولدت قبل الطلاق فاعتدي فقالت
بعده فيصدق بيمينه فان نكل وحلفت فلا عدة وان نكلت ايضا اعتدت لا للنكول
بل لان الاصل بقاء النكاح واثاره فيعمل به ما لم يظهر دافع وان تعلل المدعي باقامة
بينة او مراجعة حساب او الفقهاء او ارادت تروّ امهل وجوبا على الاوجه
ثلاثة ايام فقط لئلا تطول مدافعته [illegible] عليه [illegible] حقه من اليمين بعد مضي الثلاثة
من غير عذر وقيل ابدا لان اليمين حقه فله تاخيرها كالبينة ولانه [illegible] بان
الجمهور عليه لكن فرقوا بانه لولا ان البينة قد لا تساعد [illegible] الآخر واليمين اليه واذا
استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه او يطلب الامهال واطلق كما فهم بالاولى
لم يمهل الا برضى المدعي لانه مجبور على الاقرار او اليمين بخلاف المدعي [illegible] في طلب
حقه فله تاخيره وقيل يمهل ثلاثة من الايام كالمدعي وخرج بنظر حسابه ما لو استمهل
لاقامة حجة بنحو اداء فانه يمهل ثلاثة كما مر ولو استمهل في ابتداء الجواب لينظر
في الحساب او ليسأل الفقهاء مثلا امهل الى آخر المجلس ان رآه القاضي كما اقتضاه كلامهما
وجرى عليه جمع والقول بان المراد ان شاء المدعي رده البلقيني بان هذا الاحتياج [illegible]
لان للمدعي ترك الدعوى من اصلها انتهى وفيه نظر لان مراد ذلك القول ان شاء
المدعي امهاله والا لم يمهل وانما الاولى يرده ان هذه مدة قريبة جدا وفيها مصلحة
للمدعى عليه من غير ضرر على المدعي فلم يحتج لرضاه وعلى الاول يتجه ان محله ما لم يضر
الامهال بالمدعي لكونه بينة على جناح سفر كما هو ظاهر ويظهر ان المراد مجلس
القاضي وكالنكول ما لو اقام شاهدا ليحلف معه فلم يحلف فان علل امتناعه بعذر
امهل

امهل ثلاثة ايام والا فلا [illegible] ادعى عليه ولم يحلف وطلب منه كفيلا
حتى ياتي ببينة لم يلزمه واعتياد القضاة خلافه حمله الامام على ما اذا خيف هربه
اما بعد اقامتها فيمهل وان لم يعدل فيطالب بكفيل فان امتنع حبس لامتناعه لا
لثبوت الحق ومن طولب بجزية بعد مضي السنة فادعى الاسلام قبل تمام
السنة وقال العامل بل بعدها حلف المسلم فان نكل اخذت منه لتحقق وجوبها والا يجب
ذلك وهو حاضر لم يقبل وافهم [illegible] فلو ادعى دفعها الى ساع آخر او غلط
خارص او سقطا آخر ندب تحليفه فان نكل لم يطالب بشيء اما اذا الزمناه
اليمين على خلاف المعتمد السابق فنكل وتعذر رد اليمين لعدم انحصار المستحق
فالاصح على هذا الضعيف انها تؤخذ منه لا للحكم بالنكول بل لان ذلك هو مقتضى
ملك النصاب والحول ولو ادعى ولد مرتزق البلوغ بالاحتلام ليثبت اسمه حلف
فان نكل لم يعط لا للقضاء بالنكول بل لان الموجب لاثبات اسمه وهو الحلف لم يوجد
ولو نكل مدعى عليه بمال ميت لم يعط بلا وارث او لجهة وقف عام او على مسجد حبس الى
ان يحلف او يقر وكذا لو ادعى وصي ميت على وارثه انه اوصى بثلث ماله للفقراء
مثلا فانكر ونكل عن اليمين فيحبس الى ان يقر او يحلف ولو ادعى ولي صبي او مجنون
ولو وصيا او قيما دينا له على آخر فانكر ونكل لم يحلف الولي كما لا يحلف مع الشاهد
لتعذر اثبات الحق لانسان بيمين غيره فيوقف الى كماله وقيل يحلف لانه بمنزلته
وقيل ان ادعى مباشرة سببه اي ثبوته بمباشرته لسببه حلف فان [illegible]
تعلق به وهذا هو المعتمد لان الذي رجحاه في الصداق واعتمده الاسنوي وغيره ورد

بان ما قالاه ثم لا ينافي ما هنا لانه انما يحلف على فعل نفسه والمهر يثبت ضمنا لا مقصودا وكذا
البيع بخلاف غيرهما وان تعلق بمباشرته وهو ما هنا ويجاب بانه حيث تعلقت العهدة
بمباشرته فنسبته مع عجز المولى عن اثباته ممتنعة المتعلقة بفعل نفسه رعاية لمصلحة
المولى في ضرورته ومر في القضاء على الغائب حكم ما لو وجب لولي على مولى دين ولو
ادعى لموليه دينا واثبته فادعى الخصم لو اداه اخذ منه حالا واخرت اليمين على
نفي العلم الى كمال المولى كما مر فرع علم مما قدمته ان تنبيه
الوفي قبل الفصل انه لو اقام خارج بينة ثم ذو اليد بالعين فادعى ذو اليد انه اشتراها
منه اي من المدعي واقام بها [illegible] الى الحلف معه لكن [illegible] الحلف
لانه وان اثبت بها الملك لغيره لكنه لما انتقل منه اليه كان بمنزلة اثباته ملك نفسه
ونظيره الوارث فانه يثبت بها ملك الغير منتقلا منه اليه بالخلافة [illegible] ولهم
لو ادعى لم يعين في بيع غيره فالموصى له ان يدعي بها ويحلف مع الشاهد او اليمين المردودة

فائدة قد لا تسمع البينة من مدعى عليه كما بينته كما يأتي في الد[illegible]

فصل في تعارض البينتين

اذا ادعيا اي اثنان اي كل منهما عينا [illegible] بيد ثالث لم يسندها الى احدهما قبل البينة ولا بعدها واقام كل منهما بينة بها
سقطتا لتعارضهما ولا مرجح فكان لا بينة فيحلف لكل منهما يمينا فان اقر ذو
اليد لاحدهما قبل البينة او بعدها رجحت بينته ولو زاد بعض حاضري مجلس
قيل الان احتفت القرائن الظاهرة على ان البينة صادقون لمن اوله الى آخره
وقال لم نسمعها مع الاصغاء الى جميع ما وقع وكان مثلهم لا ينسب للغفلة في ذلك فهو مخ[illegible]
يقع

[illegible margin notes]

التعارض كما هو ظاهر لان النفي المحصور يعارض الاثبات الجزئي كما مر جوابه وفي قول تستعملان
صيانة لهما عن الالغاء بقدر الامكان فتنزع ممن هي في يده وفي قول تقسم المال
بينهما نصفين لخبر ابي داود بذلك وحمل الاول على ان العين كانت بيديهما وفي
قول يقرع بينهما ويرجح من خرجت قرعته لخبر فيه مرسل له شاهد واجاب الاول
بحمله على انه كان في عتق او قسمة وفي قول يوقف الامر حتى يتبين او يصطلحا لاشكال
الحال فيما يرجى انكشافه وعلى الثلاثة فقط لو كانت العين في يد احدهما او لا بيد ثالث
فشهدت بينة الاول له بالكل ثم بينة الثاني له لم تقبل بيدهما كما كانت او لا اولى بيد لا
فيهما [illegible] الاول الا ما دعت بينة النصف الذي بيده فقد [illegible] الخارج بالنسبة
لذلك النصف ولو شهدت بينة كل منهما له بالنصف الذي بيد [illegible] حكم [illegible] به فبقيت
بيده [illegible] لا لحجة سقوطها ولا ترجيح بيد لانفساخ يد كل ببينة الاخر اذ لم
يكن بيد احد وشهدت بينة كل له بالكل فيجعل بينهما ومحل التساقط اذا وقع
تعارض حيث لا يتميز احدهما بمرجح والا قدم وهو بيان لنقل الملك على ما يأتي
قبيل قوله وانها لو شهدت بملكه امس الى آخره ثم اليد فيه للمدعي او لمن اقر له او
نقل له منه ثم شاهدان مثلا على شاهد ويمين ثم سبق تاريخ ملك احدهما بذكر زمن
او بيان انه ولد في ملكه مثلا ثم بذكر سبب الملك وتقدم ايضا قلت عن الاصل على صحته
لم هو من تعرضت لان البايع مالك عند البيع ومنه التلقي [illegible] او انه مالك
الان علم من لم يذكر ذلك لا بالوقف ولا بينة انضم اليها الحكم بالملك على بينة ملك
بلا حكم على المعتمد كما قاله الاسنوي وغيره خلافا للبلقيني كما يأتي وممن جزم بالاول

[illegible margin notes]

ابو زرعة وظاهر كلامه في فتاويه اول الدعاوى انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم
بالموجب وهو كذلك لان الاصل الحكم لا يرجح به فاولى حكم فيه زيادة على الاخر اما
لو شهدت بينة بانه اشترى … حكم … لكن اثبتها بالموجب والاخرى
بالصحة فالوجه تقديم الثانية لان … الملك لجلاء في الاول ومن قبيل …
ما ذكره ان القاضي اذا اجمل حكما ان لم يثبت استنادة … حمل حكمه على الصحة
ان كان ثقة اه وقد ذكر المصنف اكثر هذه المرجحات بذكر مثلها فقال ولو كان
العين بيده تصرفا واسكانا فاقام غيره بينة انها ملكه من غير زيادة ثبتت بينة واقام
هو بها بينة بينت سبب ملكه ام لا او قالت كل … من الاخر قدم
من غير يمين صاحب اليد ويسمى الداخل وان حكم بالاول قبل قيام الثانية لانه
صلى الله عليه وسلم قضى بذلك كما رواه ابو داود وغيره ولترجيح بينته وان كانت شاهدا و
يمينا والاخرى شاهدين بيده ومن ثم لو شهدت بينة المدعي بان الداخل اشتراها منه او
… او ان احدهما غصبها قدم لبطلان اليد ولا يكفي قولها بيد الداخل عا
… على ما ذكره جمع والوجه بانه بمجرد … ولو قالت منه والثانية اشتراها
منه قدمت لبيانها النقل الصحيح وكذا لو قالت بيده بحق لانها تعارض الغصب
فتبقى اصل اليد هذا ما في فتاوى ابن الصلاح … عن دار ادعى ناظر بيت المال
انها لم عصبة الميت واقام به بينة والوارث ان بيده بحق لمورثه … واقام
به بينة صدق لان مع بينته زيادة علم حصول الملك انتهى وفيه نظر لان بينة ا
لغصب معها زيادة علم فهي ناقلة وتلك مستصحبة على ان قولها بحق امر مجمل …

لا يقبل من الشاهد على ما مر فيه ولو اقام بينة بان الداخل اقر له بالملك قدمت
ولم تنفعه بينته بالملك الا ان ذكرت انتقالا ممكنا من المقر له اليه وتقدم …
اشتراه من زيد وهو يملكه على من قال اشتراه من زيد وهو في يده او وتسلمه منه وجبت ان …
اليد الرجح من قائل وتسلمه منه … صار … فيه بالنسبة للحد الاول
لو ادعى عليه آخر واقام بينة مطلقة … ترجحت بيده ولو اجاب ذو
اليد باشتريتها من زيد فاثبت المدعي اقرار زيد له بها قبل الشراء فاثبت المدعى
عليه اقرار المدعي بها لزيد وقبل الشراء وجهل التاريخ اقرت بيد المدعى عليه لان
بينة لم يعارضها شيء ولو اقامت بينة واقف … بينة بانه ملكها اياه
واقفها له قبل وقفه لم يفد لها لترجح الوقف باليد قبل … لحكم الحاكم وانما يتجه هذا
ان كان الترجيح من مجموع الامرين اما اذا قلنا ان حكم الحاكم غير مرجح فالذي
يتجه تقديم بينتها ولا عبرة باليد لان بينة التمليك نسخت … وابطلتها ولا يعارضه
ما ياتي عن شيخنا تقبل ما لو مات عن ابنين مسلم ونصراني لان بينتها هنا رفعت يد
الواقف صريحا بخلافه ثم فيما ياتي ولو ادعيا لقطا بيد احدهما واقام كل بينة استويا
لانه لا يدخل تحت اليد ولا تسمع بينته الا بعد بينة المدعي وان لم تعدل لان الحجة انما
تقام على خصم وقيل تسمع لغرض التسجيل قال الزركشي وعليه العمل اليوم وسائر ال
وقاف وافهم المتن انها لا تسمع بعد الدعوى وقبل البينة لان الاصل في جانبه اليمين
فلا يعدل عنها ما دام … وبحث البلقيني سماعها لدفع تهمة نحو سرقة ومع ذلك
لا بد من اعادتها بعد بينة الخارج فرع يختلف الترجيح

في امتعة البيت ولو بعد الفرقة ولا بينة ولا اختصاص لاحدهما بيد فلكل ان يحلف
الآخر فاذا حلفا جعل بينهما وان نكل لاحدهما فقط او حلف احدهما فقط قضي له
كما لو اختص باليد وحلف وكذا وارثاهما ووارث احدهما والآخر ولو اثبت بينة
دينا وبان سلم المال لحاكم او حكم بان حكم عليه به فقط ثم اقام بينة بالملك مستندا
الى ما قبل ازالة يده حتى في الحالة الثانية فيما يظهر خلافا لابن الاستاذ ونظره لبقاء
يده ويرد بانه بعد الحكم بها والحاكم بين لما ... واعتذر بغيبة شهوده او جهله بهم
او بقبولهم مثلا سمعت وقدمت اذ لم تزل الا لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء
واشتراط الاعتذار رضا منه انه لم يظهر من صاحبه المخالف ليسهل نقض الحكم وقيل
لا تسمع ونقض الحكم لازالة يده فلا تعود ونقله القاضي ابو الطيب بانه خلاف
الاجماع وليس هذا نقض اجتهاد باجتهاد ولان الحكم انما وقع بتقدير ان لا معارض
فاذا ظهر عمل به وكان استثناء من الحكم وخرج بمستندا الى آخره شهود بالملك بغير
مستند فلا تسمع ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل بل هو
ملكي واقاما بينتين بما قالاه قدم الخارج لزيادة علم بينته بالانتقال ولذا قدمت
بينة لو شهدت انه ملكه وانما اودعه او آجره او اعاره للداخل او انه او بايعه غصبه منه
واطلقت بينة الداخل ولو قال كل للآخر اشتريته منك واقام بينة ولا تاريخ قدم
ذو اليد ولو تداعيا دابة او ارضا او دارا لاحدهما متاع عليها او فيها او الحمل او
الزرع باتفاقهما او بينة قدمت على البينة ثم ما حدث بالملك المطلق لانفراده بالا
نتفاع فاليد له وبه فارق ما لو كان لاحدهما مع العبد ثوب لان المنفعة في لبسه للعبد

لا

لا لصاحبه فلا يد له فان اختص المتاع ببيت فاليد له فيه فقط ولو قال اخذت ثوبي من
داري فقال بل هو ثوبي ... لزمه بينة ثم برده اليه لانه ذو يد كما لو قال قبضت من الفا
عليه او غيره فانكر فيؤمر برده اليه ولو قال اسكنته داري ثم اخرجته منها فاليد للساكن
لاقرار الاول له بها فيحلف انها له وقوله زرعتها او اعرتها او اجرته ليس به اقرار له باليد
ولو تنازع مكر ومكتر في متصل بالدار كرف او سلم مسمر حلف الاول او في منفصل كمتاع
حلف الثاني للعرف وما اضطرب فيه كغير المسمر من الاولين والعلق جعل بينهما ان حلفا
اذ لا مرجح وافتى ابن الصلاح في شجر فيها ان المعتبر فيه العرف ومن ثم لو تنازع خياط
وذو الدار في مقص وابرة وخيط حلف لان العرف فيها اكثر بخلاف القميص فيحلف
عليه صاحب الدار وبهذا اعني العرف يفرق بين هذا وبين الامتعة المتنازع فيها
بين الزوجين وان صلح لاحدهما ومن اقر لغيره بشيء حقيقة او حكما كان ثبت اقراره
به وانكر ... لم ... دعواه الا ان يذكر انتقالا ممكنا من المقر له اليه لان
الاقرار يؤخذ به المستقبل ايضا والا لم يكن له كبير فائدة ... وهل يجب بيان سبب الانتقال
في هذا ونظائره نقل فيه في المطلب خلافا بين الاصحاب ومال الى اشتراط البيان
تبعا للقفال وغيره للاختلاف في اسباب الانتقال وبحث غيره التفصيل بين ا...
الفقيه الموافق للقاضي وغيره كما ذكروه في الاخبار بنجاسة الماء ورد بانه يحتاط لما
لا يحتاط لمثله بل لا جامع بين المحلين اذ وظيفة الشاهد التعيين وفي
القاضي النظر في المبينات ليرتب عليها مقتضاها وقال الزركشي نص في الام على انه
لا يشترط بيان السبب وعليه الجمهور ومن قبيل فصل الشهادات على الشهادة ما يعلم منه

[illegible marginal notes]

المعتمد في ذلك ودخل في قولي كان الى آخره ما لو ادعى عليه عينا في يده فانكر
فاقام المدعي بينة انه اقر له بها من شهر فاقام ذو اليد انها ملكه فلا تدفع بينة
المدعي لعدم ذكر سبب الانتقال ولاحتمال اعتماد البينة ظاهر اليد فيقدم
اقراره ومر في الاقرار انه لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بالقبض لجواز ا
عتقاده حصوله بمجرد العقد ومع تقبل دعواه به بعد هذا الاقرار من غير ذكر انتقال
ومن اخذ منه ما بيده ثم ادعاه لم يشترط ذكر سبب الانتقال في الاصح
لان البينة لم تشهد الا على التلقي منه فلم يسلط اثرها على الاستقبال وبه
فارق ما مر في المقر وقضيته ان الهبة اضافت لسبب يتعلق بالماخوذ منه كا
نت كالاقرار وهو ما بحثه البلقيني والمذهب ان زيادة عدد او علو عدالة
شهود احدهما لا ترجح بل يتعارضان لكمال الحجة من الطرفين ولان ما قدره
الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص كدية الحر وبه فارق تاثير الرواية بذا
لك لان مدارها على اقوى الظنين وقضيته انه لو بلغت تلك الز
يادة عدد التواتر رجحت وهو واضح لافادتها حينئذ العلم الضروري وهو
لا يعارض نقل البغوي وترجح بحكم الحاكم فيها لو اقاما بينتين احديهما محكوم بها
ورده الاسنوي وغيره بان المعتمد خلافه فيتعارضان ولا يعمل بواحد منهما
لا بمرجح آخر وهذا فائدة التعارض وليس منها نقض الحكم لانه بان انه
لم يتعين الخطأ فيه وانما العمل به متوقف على مرجح له وهذا هو المراد من
بحث السبكي ومن تبعه انه اذا قامت بينة بخلاف البينة التي حكم بها لم ينقض حكمه وكذا
لو

لو كان لاحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان او اربع نسوة فيما يقبلن فيه لكمال
الحجة من الطرفين ايضا فان كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان والشاهد
والمرأتان والاربع النسوة فيما يقبلن فيه في الاظهر للاجماع على قبول من ذكر دون
الشاهد واليمين نعم ان كان مع ذي اليد قدم اليد بسبب انه لا اعتقاد بها بل كما
بحث شيخنا انهما لو تعارضتا في غصب بيد المالك بيده والشاهدان للحكم قدم ان
هد واليمين لان معهما زيادة علم ناقل ويحتمل العكس لان الثانية حجة اتفاقا مع قوة
دلالة اليد انتهى ولعل هذا اقوى ولو شهدت البينة لاحدهما اي متنازعين
في عين بيدهما او بيد ثالث او لا بيد احد بملك من سنة وشهدت بينة اخرى
للآخر بملكه لها من اكثر من سنة وقد شهدت كل بالملك حالا او قالت لا نعلم مزيلا له
لما يأتي ان الشهادة لا تسمع بملك سابق الا مع ذلك فالاصح ترجيح الاكثر
لانها تثبت الملك في وقت لا تعارضها فيه الاخرى وفي وقت تعارضها فيه فيتساقطان
في محل التعارض ويعمل بما للاكثر فيما لا تعارض فيه والاصل في كل ثابت دوامه
اما اذا اثبت بيد متقدم التاريخ فيقدم قطعا او متاخرة فسيأتي وقد يترجح بتأخر التا
ريخ وذلك كان ادعى شراء دار بيد غيره واقام به بينة وقد ثبتت مستغرقة او معيبة
واراد ردها وكذا الثمن واقام ذو اليد بينة بانه وهبها من المدعي ولم يؤرخا
تعارضتا فلو ارخا حكم بالاخيرة على ما افتى به القفال ولصاحبها اي المتقدمة الا
جرة والزيادة الحادثة من يومئذ اي من يوم ملكه بالشهادة لانها فوائد ملكه نعم
لو كانت العين بيد المدعي او البائع قبل القبض لم تلزمه اجرة كما علم مما مر في بابها

وان اطلقت بينة بان لم تتعرض لزمن الملك وارخت بينة ولا يد لاحدهما واستوتا
في ان الكل شاهدين مثلا ولم تبين الثانية سبب الملك فالمذهب انهما سواء فتتعارضان
ويحمل التاريخ ليس بمرجح لاحتمال ان المطلقة لو فسرت فسرت لما هو اكثر من الاول نعم لو شهد
احداهما بدين والاخرى بالابراء من قدره رجحت هذه لانه انما يكون بعد الوجوب
والاصل عدم تعدد الدين ولو اثبت اقرار زيد لم بدين فاثبت زيد اقراره بانه لا شيء
له عليه لم يؤثر لاحتمال حدوث الدين بعد ولان الثبوت لا يرتفع بالنفي المحتمل وممن
ثم قال في البحر لو اثبت انه اقر له بدار فاثبت الاخر ان المقر له قال لا شيء لي فيها احتمل
تقديم الاول وان كانت اليد للثاني لاحتمال رجوع الاقرار الثاني الى النفي المحض اما اذا كان لاحدهما
يد او شاهدان وللاخر شاهد ويمين فتقدم اليد والشاهدان وكذا المبينة لسبب الملك كنتيج
او ثمرة او حلبه من ملكه او ورثه من ابيه ولا اثر لقولها بنت دابته من غير نقل الملك
المذهب انه لو كان لصاحب المتاخرة التاريخ يد لم يعلم انها عادية قدمت سواء ذكرتا
او احديهما الانتقال ام شهد لمن يعين ام لا وان اتحد ذلك المعين لتساوي البينتين
في اثبات الملك حالا فتساقطان وتبقى اليد مقابلة الملك السابق وهي اقوى سواء
اشهدت كل بوقف ام ملك كما افتى به المصنف كابن الصلاح واقتضاه قول الروضة
بينتا الملك والوقف تتعارضان كبينتي الملك قال البلقيني وعلى ذلك العمل ما لم يظهران
اليد عادية باعتبار ترتبها على بيع صدر من اهل الوقف او بعضهم انتهى واعتمده غيره
وفي الانوار عن فتاوى القفال ما يؤيده وبه يعلم انه لو ادعى في عين بيد غيره انه اشتراها
من زيد منذ سنتين فاقام الداخل بينة انه اشتراها من زيد منذ سنة قدمت بينة ذا
[illegible] الخارج

الخارج لانها اثبتت ان يد الداخل عادية بشرائه من زيد ما زال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال
ان زيدا استرده ثم باعها للاخر لان هذا خلاف الاصل والظاهر ويؤيده ما ياتي في شرح
قول المتن حكم له كسبق ثم يؤخذ مما ياتي في مسئلة تعويض الزوجة انه لا بد ان تثبت
الخارج هنا انها كانت بيد زيد حال شرائه منه والا بقيت بيد من هي بيده وسياتي في
التنبيه في الفصل الاتي ما يعلم منه ذلك فان ادعاه اعني الاسترداد او تعلقها به وان جهل
الحال بالبيد ما لم يعلم حدوثها والا كما هنا فهي في الحقيقة لا للاول فهو الداخل وممن ثم لو اتحد تاريخ
رفيهما او اطلقتاهما او احداهما قدم ذو اليد لانه لم يثبت حدوث يده وعلى ذلك يدل
كلام غير البلقيني ايضا كجمع متقدمين لكن ظاهر كلام العزيز او صريحه كجمع آخرين تقديم ذي اليد
الصورة هنا وان تاخر تاريخ يده ويجري ذلك في نظائره من دعواهما اجارة او رهنا او عمد
شيخنا كغيره الاول فقال فيمن ابتاعا شيئا من وكيل بيت المال واقام كل بينة البيع الصحيح
هو الاول كما افاده كلام جمع متقدمين لسبق التاريخ مع الاتفاق على ان الملك لبيت
المال ولا عبرة بكون اليد للثاني وبهذا يقيد اطلاق الروضة واصلها وغيرهما تقديم الداخل وان
كانت بينة الخارج اسبق وقوله السبكي انما يقدم سبق التاريخ على اليد اذا اعترف الداخل
بان العين كانت بيد البائع حين بيعه للخارج او قامت به بينة تفقه منه وفي المذهب
انها لو شهدت بملكه امس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له
وتبين سببه لان دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة ولانها شهدت لم لا يدعيه
وفي قوله الشاهد لم يزل ملكه شهادة بنفي محض لان الشيء قد يتقوى بالفها من لغيره كشهادة
الاعسار وقد تسمع الشاهدة وان لم تتعرض للملك حالا كما ياتي في مسئلة الاقرار وكان
شهدت انها ارضه زرعها او دابته نتجت في ملكه او هذا الثمرة من نخلته في ملكه او هذا الغزل

من فطنه او اوطى ببعضه او بان هذا ملكه امس اشتراه من المدعى عليه او اقر له به او ورثه منه

وكان لو شهدت بانه اشترى هذه من فلان وهو يملكها او نحوه فتقبل وان لم تقل انها الآن ملكه

المدعى او بان مورثه تركه له ميراثا او بان فلانا حكم له به فتقبل وذلك لان الملك ثبت بتمامه

فيستصحب الى ان يعلم زواله لحدوث ما قبله لا بد ان ينضم اليها اثباته حالا وكان ادعى رق

شخص بيده فادعى آخر انه كان له امس وانه اعتقه فتقبل بينته بذلك لان القصد

اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا وكان قال عن عين بيد غيره هي لي ورثتها من

ابي او وارث لم غيري فتشهد له بذلك وفالا في نزاع الخبث الباطنة فتقضى بها له لانها اذا

ثبتت ارثا استصحب حكمه فان سكتا عن نفي وارث الخبث ولم يعلمه الحاكم كذلك توقف ثم

ان ثبت انه وارث وان لا وارث ابيه انتزعت من ذي اليد وتنصرف الحاكم الى الحصة تنتهي

انه لو كان له وارث آخر لظهر فتسلم اليه ولو قال للخصم كانت بيدك امس لم يكن اقرارا ولو

قال من بيده عين اشتريتها من فلان منذ شهر واقام به بينة فقالت زوجة البائع هي لي

تعوضتها منه منذ شهرين واقامت به بينة فان ثبت انها بيد الزوج حال التعويض

حكم بها لها والا فتثبت بيد من هي بيده الآن فتقبل ——— تفسير قولنا

او بان فلانا حكم له به الى آخره رد ما نقله الزركشي حيث قال لو لم تشهد بالملك اصلا ولكن

شهدت على حاكم في زمن متقدم انه ثبت عنده الملك كما في المكاتيب في هذا الزمان قال

بعض المتأخرين لم ار فيه نقلا ويحتمل التوقف لان الحكم به بغير مستند حاضر بل اعتمادا على

استصحاب ما ثبت في زمن ماضي مع احتمال زواله وظهور اليد الحاضرة على خلافه انتهى فما

علل به ممنوع لما تقرر ان الملك حيث ثبت بتمامه لا يضر كونه في زمن ماضي ولا عبرة

باحتمال يخالف الاستصحاب فيه الا اقوى من غيره كما يومى اليه قوله وتجوز الشهادة

بل

بل تجب فيما يظهر ان الحظر الامر فيه على ان الجواز فلا يصدق بالوجوب بملكه لان استنابا

لا سبق من ارث وشرى وغيرهما اعتمادا على الاستصحاب لان الاصل البقاء وللحاجة لذلك

والا لتعسرت الشهادات على الاملاك السابقة اذا تطاول الزمن ومحله ان لم يصرح بانه

اعتمد الاستصحاب والا لم تسمع عند الاكثرين نعم ان اثبت شهادته وذكر ذلك تقوية لمستنده

او حكاية للحال لم يضر على ما مر ونبه الاذرعي على انه لا تجوز الشهادة بملك لوارث او مشتر

او متهب الا ان علم ملك المنتقل عنه قال الغزي واكثر من يشهد جهلا يعتمد مجرد الاستصحاب

جهلا ولو شهدت بينة باقراره اي المدعى عليه امس بالملك له اي المدعي استديم حكم الا

قرار وان لم تصرح بالملك حالا اذ لولاه لبطلت فائدة الاقارير وفارق الشهادة بالملك

المتقدم بان ذاك شهادة بامر نفسه فاستصحب وهذه بامر ظني فاذا لم ينضم له الجزم حالا لم يؤثر

ولو اقامها اي الحجة بملك دابة او شجرة من غير تعرض لملك سابق لم يستحق ثمرة موجودة

يعني ظاهرة ولا ولدا منفصلا عند الشهادة لانهما ليسا من اجزاء العين ولذا لا يدخلان

في بيعها ولان البينة لا تثبت الملك بل تظهره فكفى تقدمه عليها بلحظة فلم يستحق ثمرا ونتاجا

حصل قبل تلك اللحظة ويستحق الحمل والثمر غير الظاهر الموجود عند الشهادات في الدعوى

تبعا للام والاصل كما لو اشتراها ولا عبرة باحتمال كون ذلك لغير مالك الام والشجرة بنحو وصية

لانه خلاف الاصل اما اذا تعرضت لملك سابق على حدوث ما ذكر فيستحقه نعم ان حكم الحاكم

لا ينعطف على ما مضى لجواز ان يكون ملكه له حدث قبل الشهادات ولو اشترى شيئا وقبض واقبض

ثمنه واخذ منه بحجة اي ببينة مطلقة بان لم تصرح بتاريخ الملك رجع على بائعه الذي

لم يصدقه الا ان قام ببينة بانه اشتراه من المدعي وانه بعد الحكم به بالثمن لمسيس الحاجة لذا

لك في عهدة العقود مع ان الاصل انه لا معاملة بين المشتري والمدعي ولا انتقال

منه الى فيثبت الملك المشهود به الى ما قبل الشراء ويخرج بحجة التي هي البينة هنا كما نقل
[illegible] اخذ منه باقراره او حلف المدعي بعد نكوله لانه المقصر وبمطلقه ما لو اسندت الى
الحالة العقد فيرجع قطعا وقال البلقيني لا حاجة له بل لو اسندت لما قبل العقد رجع
ايضا [illegible] كلام الاصحاب خلافا للاذرعي لان المستندة لذلك الزمن حكمها بالنسبة
لما قبله حكم المطلقة [illegible] فلا رجوع له عليه [illegible] يتعلق منه [illegible] يصدق
بالموت [illegible] على انه ملكه فلا يرجع [illegible] ونعم للاذرعي قوله ذلك لغرض
الخصومة [illegible] الملك فيرجع عليه مع ذلك لعذره
ومن ثم لو اشترى قنا واقر بانه قن ثم ادعى حرية الاصل وحكم له بها رجع بثمنه ولم يضر
اعترافه برقه لانه معتمد فيه على الظاهر ولو اقر مشتر لمدعي ملك المبيع لم يرجع على بائعه
بالثمن ولا تسمع دعواه عليه بانه ملك للمقر له حتى يقيم به بينة فيرجع عليه بالثمن نعم
له تحليفه انه ليس ملكا للمقر فان اقر او نكل [illegible] وقيل لا يرجع المشتري على بائعه بالثمن
الا اذا ادعى المدعي على المشتري ملكا سابقا على الشراء لينتفي احتمال الانتقال من المشتري
المبيع واطال البلقيني في الانتصار له وان لم يقله احد قبل القاضي وان الاول يلزمه
محال عظيم وهو ان المشتري يأخذ النتاج والثمرة والزوائد المنفصلة كلها وهو قضية تحقق
البيع ويرجع على البائع بالثمن وهو قضية فساد البيع ويرده ما مر من تعليل الوجوب و
ليست الزوائد كالثمن بل هي كالعين وقد تقرر اولا ان حكمها غير حكم زوائدها [illegible]
ومحل الخلاف ان قبض المشتري المبيع والا رجع بالثمن قطعا [illegible] لان الملك [illegible] ملك
المبيع قبل القبض ولو ادعى ملكا لدار مثلا بيد غيره مطلقا وان لم يذكر له سببا فشهد [illegible]
له به مع ذكر سببه لم يضر ما زادوه في شهادتهم لان السبب تابع له وهو المقصود
وقد

[illegible]

وافقت البينة فيه الدعوى فتسمع لا لكون ذكرهم للسبب مرجحا لانهم ذكروه قبل الد
عوى به فان اعاد دعوى الملك وسببه فشهدوا به الملك مرجحت [illegible] وفي الانوار
عن فتاوى القفال لو ادعى شراء عين فشهدت بينته له بملكها مطلقا قبلت لكن رد
بان الصحيح انها لا تسمع حتى تصرح له بالشراء وفيه نظر بل الاوجه الاول [illegible]
بين هذه وما في المتن من حيث ان الشاهد في كل منهما لم يصرح بما يناقض الدعوى
ويؤيده قولهم ان خالف الشاهد الدعوى في الجنس او الشامل للنوع والصفة بل
والصفة كما هو ظاهر [illegible] او في القدر [illegible] بالاقل من الدعوى والبينة ما لم يذكر سببا اما المدعي
وان ذكر سببا وهم سببا آخر ضر في شهادتهم لمناقضتها الدعوى فيفرق بين هذا وما
لو قال له على الف من ثمن عبد فقال المقر له انما هو من ثمن دار فانه يستفيد الاقرار
مع [illegible] الشهادة المشترط فيها المطابقة للدعوى لا فيه

فرع

اقرار [illegible] بالدين لاجنبي فان ارخت بينة المقر له بما قبل الدين اخذه كله
[illegible] وثم لم يكن له الا ما فضل عن الدين فان اطلقت بينة الاقرار وارخت
بينة الدين اولا [illegible] رهنا ولم يثبت رهن ولا اقرار كما هو انتهى [illegible]
تصالح لكن [illegible] في الغوث ولا تقبل الشهادة بنفي الا ان حصر كلم يكن بمحل كذا
وقت او مدة كذا فيقبل والا لم تكن حاجة

فصل

في اختلاف المتعاقدين في نحو عقد او اسلام او عتق اذا اختلفا في قدر
ما اكتري من دار او اجرة او فيهما كان قال اجرتك البيت شهرا كذا مثلا بعشرة
مثلا فقال بل اجرتني جميع الدار المشتملة عليه بالعشرة او بعشرين واقاما بينتين

اطلقا او احدهما او اتحد تاريخهما وكذا ان اختلف تاريخهما و اتفقا على انهم لم يجر الا

عقد واحد تعارضتا ... على الاصح لتناقضهما في كيفية العقد الواحد فيجا

لذان ثم يفسخ العقد كما علم مما مر في البيع وفي قول يقدم المتاخر لاشتمال

بينته على زيادة ... الكثرا ... كما لو شهدت بينة بالف وبينة بالفين يجب

الا ... الاتفاق ... الخلاف ... واحد وكل كيفية تنافي الاخرى

اما اذا ... تاريخهما ولم ... ذلك فيقدم السابقة ثم ان كانت ...

مدة بالملك ... او ... صحت الاجارة في الباقي

والمتن الوافي ... بالمختلفين في هذا المطلقتين او احدهما اذا لم يتفقا على

ذا ... الاختلاف ... يثبت الزائد بالبينة المزايدة ولكن ان تقول

مجرد احتمال الاختلاف للتعدد والالم ... بالتعارض في اكثر المسائل لكن

... يصرح به قول المتن الاتي وكذا ان اطلقتا او احداهما الا

ان ... بان العقد الموجب للثمن تعدد ثم ... احتمال اختلاف

الزمن ... بالوقت ... فليس ... ذلك فلم ... بمجرد جواز الاختلاف ولو ادعيا ~~ان كلا~~ اي كلا من اثنين شيئا في

يد ثالث فان اقر به لاحدهما سلم اليه وللاخر تحليفه اذ لو اقر به اغرم

له بدله وان انكر ما ادعياه ولا بينة حلف لكل منهما يمينا وترك في يده

وان ادعيا شيئا على ثالث واقام كل بينة ... احداهما بانه غصبه منه والا

خرى بانه اقر انه غصبه منه قدمت الاولى لانها اثبت الغصب بطريق

المش

المشاهدة فكانت اقوى ولا ... لان الملك للاول انما يثبت بالبينة فهي

الى ... بين ... و بين ... ان ... اشتراه منه ... او ... اليه او ... منه

والمبيع بغير يده والذي هو الغرض المعلوم من قول المتن بعد ... لم يحتج لذكر ذلك

كما ياتي ... فان اختلف تاريخ حكم للاسبق منهما تاريخا لان معها زيادة حكم

علم ... الثاني اشتراه من ثالث ... الملك ... ولا ... عن ... اليه

لانه خلاف ... و الظاهر ... المقتضي ما لو ادعى صدور البيع الثالث ...

الى ... وشهدت بينة به فيقدم ... الاول الثمن ... المتاخرة لكونه ملك

البائع وقت البيع وشهدت الاولى بمجرد البيع فيقدم المتاخرة ايضا كما قاله ... واقره

و ... ان ... شهدت من البينتين بالملك المدعى للبائع وقت البيع او للمشتري الان

او بنقد الثمن دون الاخرى قدمت ولو متاخرة لان معها زيادة علم ولان التعرض

للنقد يوجب التسليم والاخرى لا توجبه لبقاء حق الحبس للبائع فلا يكفي المطالبة بالتسليم

وياتي اول ... الذي ... ذلك ايضا ولا يختلف تاريخهما بان اطلقتا او احداهما

او ارختا بتاريخ متحد تعارضتا فقط ... ان اقر لهما او لاحدهما فواضح والا حلف

لكل منهما كما مر ... علیه بالثمن لثبوته بالبينة وسقوطهما انما هو فيما تعارضتا فيه

وهو فيما تعارضتا فيه وهو العقد فقط ومحله الا لم يتعرضا لقبض المبيع والا ... بينة

ذي اليد ولا رجوع لواحد منهما بالثمن لان العقد قد استقر بالقبض وبما قررته في هذه

والتي قبلها علم ان حكمهما واحد في التعارض وتقديم الاسبق وكان المتن انما

اسلوبهما الموهم لتخالف احكامهما لاجل الخلاف ولجري ذلك في قول واحد ... فيهما

من زيد وآخر اشتريته من عمرو على الوجه المذكور واقاما بينتين كذلك فيتعارضان
وان صدق من ادعى بيده ونحوه فكل منهما احق تنبيه
لا بد في الدعوى كالشهادة من ذكر الشراء الاول وذكر ملك البائع ان كان غير ذي اليد
مع ذكر يده ان كانت ... ولم ... بعد ... نعم يأتي مع قيام بينة اخرى باحدهما
... البيع ولصاحبها كبينة وارثه وكذا كل ما ذكره شرط ... لكن ... وقد شهد الاخرى
بعد ... يوم البيع كما قررت امره ... وقد ... كذا الحال كذا اشتريت آخر بانها فلا
والا لم تسمع البينة بالملك المطلق ان كان المدعي بيد المدعي او بيد من لم يعلم ملكه ولا
ملك من انتقل اليه منه اولم يكن بيد احد ونحوها عدا ذلك قد تسمع لكن لا يعمل بها كما لو
تنازع خارج عينا في داخل بينة فاقام الداخل بينة بملكها مطلقا فانها تسمع
وفائدتها معارضة بينة الخارج فقط لترد العين الى يده ولو اقام بينة بان هذا الجني
واقتضى داره في ربيع الاول سنة كذا وآخر بينة بانه اقر له بملك السنة ولم يذكر
وشهرا قال ابن الصلاح تعارضتا لان الوجهين لمنع صحة الاقرار فلا يثبت به ... ولا
اقرار كما مر آنفا بما فيه ولو قال كل منهما والمبيع في يد المدعي عليه بعتك بكذا وهو
ملكي والا لم تسمع الدعوى فانكر واقاما اي البينتين بما قالاه وطالباه بالثمن فان
اتحد تاريخهما تعارضتا او تساقطتا لامتناع كونه ملكا في وقت واحد لكل واحد فيحلف
لكل كما لو لم يكن لواحد منهما بينة وان كان لاحدهما بينة قضي له وحلف للآخر وان
اختلف تاريخهما لزمه الثمنان لامكان دعواهما ومن ثم اشترط اتساع الزمن للعقد
الاول ثم الانتقال للبائع الثاني ثم العقد الثاني والا حلف لكل ... يلزمه الثمنان
اذا

اذا اطلقتا او اطلقت احداهما وارخت الاخرى في الاصح لاحتمال اختلاف الزمن
و... امكن الاستعمال فلا اسقاط وفارقت هذه ما قبلها بان العين تضيق عن حقهما
معا فتعارضتا والمقصود هنا الثمنان والذمة لا تضيق عنهما فوجبا وشهادة البينتين على اقرار
امرئ كهو على البيعين فيما ذكر وفي الانوار عن فتاوى القفال لو شهدا انه باع داره
فلانا واشترى انه محبوس ذلك اليوم عن بائعه او انه باع محبوسا فقد ما ... تابى
القاضي ... ولو قالت بينة اقر بكذا يوم كذا وقالت اخرى كان محبوسا في ذلك الوقت
قدمت لان معها زيادة علم وقيده البغوي بمن لم يعرف له انه ... وقتا ويتفق ... الا
تعارضتا ولو اقام بينة بان هذه الدار التي بيدك وقفها ... وهو ... عام
يومئذ فاقام ذو اليد بانها ملكه قدم ما لم تقم بينة اخرى بانه غصبها من الواقف لانه
ذو اليد حق ولو ظهر في موقوف محكوم بصحته بعد ثبوت ملك الواقف وحيازته
مكتوب محكوم بصحته يشهد بالملك والحيازة لآخر قبل صدور الوقف لم يبطل الو
قف بمجرد ذلك كما افتى به شيخنا قال لانه يجوز بتقدير صحته ان يكون الملك انتقل
من صاحبه الى الواقف لا سيما واليد للواقف او من قام مقامه كما هو ظاهر السؤال انتهى
ولا يعارضه ما مر قبيل قوله وانها لو شهدت بملكه امس لتحقق ان اليد عادية ثم فلم
ينظر لاحتمال الانتقال لحدوثه هنا ولو قال شهدت بينة على منكر اشترائه بثمن
جزاف فقال ان ... لا احلال لان ... لان الجزاف حلال وحرام ولو اقام بينة بان
هذه التي بيدك ملكي فاخذها فاقام آخر اخرى بانه اشتراها ممن كانت بيده وهي ملكه
حكم بها لهذا لزيادة علم بينته وتقدم بينة ثالثة ملك ابيه وقد ورثه على بينته

[illegible]

قالت ملكه الى خصم وهو وارثه لجواز كونه وارثا ولا يرث المدعي لو دين مستغرق
فليتنبه تصرحهم بملكه لها لانه في وقد ورثه فتنبه
الاولى بل المتعين ان يقال بدل الدين مستغرق لجواز اقراره به لآخر بعد موت ابيه
وذلك لما هو معلوم ان الدين لا يمنع الارث وقد يقال في اصل التعليل لان هذا
ليس فيه التنصيص على تلقي ملكه هذا عن الاب لانه لم يشهد بارث شيء خاص
لجواز وقد ورثه فانه نص على انه متلقي ملكه من ابيه فلا احتمال فيه بخلاف ذلك
ولو مات انسان عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فارثه وله
بينة فان عرف انه كان نصرانيا صدق النصراني مع يمينه لان الاصل بقاء كفره وان
اقاما بينتين مطلقتين بما قالاه قدم المسلم لان مع بينته زيادة علم بالانتقال
والاخرى مستصحبة وكذا كل ناقلة ومستصحبة ومنه تقديم بينة الجرح على بينة التعديل
وان قيدت اخذ بهما ان آخر كلامه اسلام اى كلمة وهي الشهادتان وعكسته الاخرى
فقيدت ان آخر كلامه النصرانية كثالث ثلثة ويظهر انه لا يكتفي بها لتحقق الاسلام و
النظر الى فقيه موافق للحاكم على ما مر من نظائره مما فيه ثم رأيتهم قالوا انه يشترط في بينة
النصراني ان تفسر كلمة الكفر وفي وجوب تفسير بينة المسلم كلمة الاسلام وجهان
ونقل ابن الرفعة عن الاذرعي عدم الوجوب عن جمع ثم رجح الوجوب سيما
من شاهد جاهل او مخالف للقاضي تعارضتا وتساقطتا لتناقضهما اذ يستحيل
موته عليهما فيحلف النصراني وكذا لو قيدت بينة فقط وقيد البلقيني التعارض بما
اذا قالت كل آخر كلمة تكلم بها وسكتنا عنه الى ان مات واما اذا اقتصرت على آخر
كلمة

كلمة تكلم بها فلا تعارض فيه لاحتمال ان كلا اعتمدت ما سمعته منه قبل في جانبه
عنه ثم استصحب حاله بعدها ولو قالت بينة الاسلام علمنا تنصره ثم اسلامه قدمت
قطعا وان لم يعرف دينه واقام كل منهما بينة انه مات على دينه تعارضتا اطلقتا
ام قيدتا بالنطق عند الموت لاستحالة اعمالهما فان قيدت واحدة واطلقت الاخرى
فهل يتعارضان ايضا او تقدم بينة المسلم احتياطا للاسلام لانه حيث ثبت لا
يرتفع الا بيقين ولم يوجد كل محتمل وجرى شارح في تقييد بينة النصراني
فقط على التعارض كانه اخذه من نظيره في المسئلة السابقة لكن الفرق واضح
فان تقييدها قوى بعلم تنصره فلم تعارض بينة الاسلام لقوتها ح وهذا مفقود
في مسئلتنا ومع ذلك فظاهر كلامهم التعارض في صورتين والمال بيدهما
او بيد احدهما او بيد غيرهما قسم نصفين اذ لا مرجح او بيد غيرهما فالقول قوله ثم التعارض
المانع بالنسبة لنحو الارث فلا في نحو الصلاة عليه وتجهيزه كمسلم ودفنه في مقابر
ونقل المصنف عليهم في النية والدعاء ان كان مسلما وظاهر كلامهم وجوب هذا القول
ويوجه بان التعارض هنا صيره مشكوكا في دينه فصار كالاختلاط السابق في الجنائز ولو
قالت بينة مات في شوال واخرى في شعبان قدمت لانها ناقلة ما لم تقل الاولى رأيته
حيا او يبيع مثلا في شوال والا قدمت على المعتمد او برئ من مرض الذي تبرع فيه
والاخرى مات منه قدمت الاولى على الاوجه خلافا لقول ابن الصلاح بالتعارض لانها
ناقلة ولو مات نصراني عن ابنين مسلم حالة الاختلاف ونصراني فقال المسلم
اسلمت بعد موته اى الاب فالميراث بيننا وقال النصراني بل اسلمت قبله فلا ارث لك

قوله فان قيدت واحدة واطلقت الاخرى فهل يتعارضان او فان قيدت واحدة واطلقت الاخرى تعارضهما شي من ابن قاسم العبادي

الا قوله او بيد غيرهما فالقول قوله تق لما قال في الروض ولا يخفى به ذو اليد لانه لا اثر لليد بعد اعتراف صاحبها بانه كان للميت وانه ياخذه ارثا وكانه بيدهما انتهى ابن قاسم

صدق المسلم بيمينه لان الاصل استمراره على دينه فيحلف ويرث ويسلم كما يا صلح وعلله
للعلم بما ذكره المفهم انه لا فرق في تصديق المسلم بين اتفاقهما على وقت موت الاب
وعدمه ولو اتفقا على موت الاب في رمضان وقال المسلم اسلمت في شوال والنصراني
في شعبان وان اقاماهما اي البينتين بما قالاه قدم النصراني لان بينته ناقلة
عن الاصل الذي هو استمرار الكفر الى الاسلام قبل موت الاب فهي اعلم قيده البلقيني
بما اذا لم تشهد بينة المسلم على انه تنصر حال موت ابيه وتعيده ولم تستصحب فان قالت
ذلك تعارضتا والاقرب الحكم بردته عند موت ابيه والاصل عدم الردة وفيه نظر وقياس
ما يأتي في رؤيتنا حيا في شوال التعارض فيحلف المسلم ثم رأيت غير واحد جزم به فلو
اتفقا اي الابنان على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان
وقال النصراني مات في شوال صدق النصراني بيمينه لان الاصل بقاء الحياة
وتقدم بينة المسلم على بينته ان اقاما بينتين بذلك لانها ناقلة من الحياة الى
الموت في شعبان والاخرى مستصحبة الحياة الى شوال نعم ان قالت رأيناه حيا في
شوال تعارضتا كما قالاه فيحلف النصراني اما اذا لم يتفقا على وقت الاسلام فيصدق
المسلم كما مر لاصل بقائه على دينه وتقدم بينة النصراني لانها ناقلة ما لم تقل بينة
المسلم عاينا الاب ميتا قبل اسلامه فيتعارضان ويحلف المسلم ونظير ما تقرر في رؤيتنا
حيا وعاينا ميتا شهادة بينة بان ابا مدعيه مات يوم كذا فورثته وحده فاقامت امرأة
بينة تامة بانه تزوجها اليوم كذا يوم بعد ذلك اليوم ثم مات بعده فتقدم بينتها لان
معها زيادة علم ومن ثم لو شهدت بموته واخرى بحياته بعد ذلك قدمت بينة الحياة
لزيادة

لزيادة علمها وقد يشكل بذلك قول ابن الصلاح لو شهدت بينة بانه برئ من مرضه الفلاني
ومات من غيره واخرى بانه مات منه تعارضتا بخلاف ما لو شهدت بينة بانه مات في رمضان
سنة كذا فاقام بعض الورثة بينة بانه اقر بكذا سنة كذا لسنة بعد تلك فان بينة
موته في رمضان مقدمة انتهى فقد يشكل هذا بالتقرير الا ان يجاب بانه لا يلزم من
شهادتها باقراره رؤيته فليس معها زيادة علم بل المثبتة لموته اعلم بخلاف الشاهدة
بالتزوج وبالحياة بعد الموت ثم ما اطلقه في الاولى او قيل فيه بناء على اعتماده محله في
بينتين استوتا او تقاربتا في معرفة الطب والاسباب الطارئة بدون غيرها لم يبعد
ولو مات عن اولاد واحدهم عن ولد صغير فوضعوا ايديهم على المال فلما كمل ادعى
لمال ابيه او بارث ابنه من جده وقال مات الولد في حياة ابيه فان كان ثم بينة عمل
بها والا فان اتفق هو وهم على وقت موت احدهما واختلفا في ان الاخر مات قبله او
بعده حلف من قال بعده او جهله لان الاصل دوام الحياة والا صدق في مال ابيه
وهم في مال ابيهم فلا يرث الجد من ابنه وعكسه فاذا حلفا او نكلا جعل مال ابيه له ومال
الجد لهم ذكره شيخنا ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين بالغين فقال كل
من الفريقين مات على ديننا صدق الابوان باليمين لانه محكوم بكفره ابتداء تبعا لهما
فيستصحب حتى يعلم خلافه وفي قول يوقف الامر حتى يتبين الحال او يصطلحا
لتساوي الحالين بعد بلوغه وبه زالت التبعية واعترضه البلقيني بالا يحج وفي عكس ذلك
ان عرف للابوين كفر سابق وقالا اسلمنا قبل بلوغه او اسلم هو او بلغ بعد اسلامنا وا
نكر الابنان ولم يتفقا على وقت الاسلام في الثالثة صدق الابنان لان الاصل بقاء الكفر
وان لم يعرف للابوين كفر واتفقا على وقت الاسلام في الثالثة صدق الابوان

البينتين لان يحكم بكفره ابتداء لتعارضهما فيستصحب ما يعلم خلافه وعملا بالظاهر
والاصل بقاء الصبا ولو شهدت بان هذا الحكم كان او الحكم علاله وعكست اخرى قدمت
الاولى لان معها زيادة علم بقبول قول المسلم في حكم جاء به المسلم انه هذا الحكم مثبتة
لان الحكم الحادث ... تستصحب حتى يعلم ذلك لانه نعلم ان الاولى ناقلة
عن الاصل فقدمت ومثل ذلك فيما يظهر بينة شهدت بالافضاء واخرى بعدمه
ولم يمكن الجمع بينهما لمكن ضم الاحتلام نحو فتقدم الاولى لان معها زيادة بالنقل
عن الاصل وهو ... من انهما يتعارضا ولو شهدت بينة انه اعتق في مرضه
الذي مات فيه سالما واخرى انه اعتق فيه غانما وكل واحد ثلث ماله ولم تجز الورثة
فان اختلف تاريخ للبينتين قدم الاسبق لما مر ان تصرف المنجز يقدم السابق منها
فسابق وهكذا او لان معها زيادة علم وان اتحد التاريخ اقرع بينهما لعدم مزية
احدهما نعم ان اتحد لمقتضى تعليق وتنجيز كان اعتقت سالما فغانم حر ثم اعتق سالما
فيعتق غانم معه بناء على تقارن الشرط والمشروط وهو الاصح تعين السابق من غير
اقراع لانه الاقوى والمقدم في الوصية كما مر في نكاح المشرك وان اطلقتا او احداهما
قيل يقرع بينهما لاحتمال المعية والترتيب واطال البلقيني والزركشي وغيرهما في
الانتصار له نقلا ودليلا ومن ثم صحح في الروضة في موضع وقيل في قول يعتق من كل
نصفه قلت المذهب يعتق من كل نصف والله اعلم لاستوائهما والقرعة ممتنعة لئلا
تخرج بالرق على السابق الحر فيلزم ارقاق حر وتحرير رقيق فوجب الجمع بينهما
لانه العدل ولا نظر للزوم ذلك في النصف لانه اسهل منه في الكل ولو شهد اجنبيان
انه اوصى بعتق سالم وهو ثلثه اي ثلث ماله ووارثان حائزان او غير حائزين وانما
ذلك

والمال ذلك فيه لما بعده انه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبتت الوصية
الثانية لغانم لانهما اثبتا للمرجوع عنه بدلا يساويه فلا تهمة وكون الثلث اهدى
لجمع المال الذي يرثون عنه بالولاء بعيد فلا يقدح تهمة اما اذا كان دون ثلثه فلا
يقبلان فيما لم يثبتاه بدلا للتهمة وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة وقد مر
فان كان الوارثان الحائزان فاسقين لم يثبت الرجوع لان شهادة الفاسق لغو فيعتق
سالم بشهادة الاجنبيين لان الثلث يحتمله ولم يثبت الرجوع عنه ويعتق من غانم
قدر ما يحتمله ثلث ماله بعد سالم وهو ثلثاه باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له
وكان سالما قد هلك او غصب من التركة مؤاخذة للورثة باقرارهم اما غير الحائزين
فيعتق من غانم قدر ثلث حصتهما **تتمة في فروع**
يعلم اكثرها مما مر لو باع دارا ثم قامت بينة حسبة ان اباه وقفها وهو يملكها عليه ثم
على اولاده انتزعت من المشتري ورجع بثمنه على البائع وله فيما حصل في حياته من
الغلة ان صدق الشهود والا وقفت فان مات مصرا صرفت لاقرب الناس الى الواقف
ثم الى الواقف كالقفال وسبقت الاشارة اليه في مبحث شهادة الحسبة ولو شهد اثنان وآ
خران بالبراءة منه واطلقتا او احداهما قدمت البراءة كما مر وان ارختا فالمتأخرة
والاوجه فيما لو شهد واحد بالمال وآخر ثم بالبراءة منه ان الشهادة بالمال تمت وهذا
شاهد بالبراءة فيحلف معه مدعيها ويجب تفصيل سبب الشهادة في مسائل وليس
فقيها موافقا على المعتمد لاختلاف ائمتنا فيها وفي ذلك منها الاكراه وقول الغزالي وغيره
يكفي اطلاقه من فقيه لا يشتبه عليه اي موافق ضعيف كما علم مما مر بما فيه اواخر الشهادات
والسرقة ما لم يقصد المسروق منه مجرد التغريم والرشد وانقضاء العدة والرضاع والقتل

وكل مختلف في موجبه كالطلاق والنكاح والبلوغ بالسن فان لم يقل بالسن لم يحتج

لتفصيل وكونه وارث فلان او يستحق وقف كذا او نظره او الشفعة في كذا وكون هذا

وقفا او صح فلان من بيت المال المصرف اي الا في شهادات الحسبة فيها يظهر وزعم الكحي

انه لا يكفي هذا وقف على سعيد كان الا الا عينا الواقف وهو بعيد بل لا وجه له وكون

لحوادبيع زائل العقل وبرائته من دين فلان كما رجحه الاذرعي ورجح غيره الاكتفاء

باطلاقه وقولها اوصى له بكذا فيذكر انه ابده حتى مات ومن عهد له جنون وعقل

فقامت بينة بانه حال بيعه مثلا عاقل واخرى بانه مجنون تعارضتا ان ارختا بوقت

واحد او اطلقتا او احداهما وكذا ان جهل حاله والفعل يصدر من العاقل والمجنون

فان لم يعرف له الا عقل قدمت بينة الجنون لانها ناقلة او الا جنون قدمت بينة

العقل لذلك ولو شهدت بينة باعسار من جهل حاله واخرى بيساره قدمت ان

بينت ما اليسار وسببه وانه باق معه الى الآن اما اذا علم احدهما فيقدم الناقلة

عنه وكذا بينة السفه والرشد فان علم احدهما قدمت الناقلة عنه والا كان شهدت

بسفهه اول بلوغه والاخرى برشده قدمت فان لم يقيدا باول البلوغ قدمت الاولى

لان الاصل الغالب الرشد وعليه يحمل اطلاق ابن الصلاح تقديمها قال كالجرح قال

ولو تكررت بينتا يسار واعسار كلما شهدت واحدة بواحد منهما شهدت الاخرى بضده

قدمت المتاخرة الا ان يظن ان بينة الاعسار مستصحبة اعساره الاول ولو قامت

بينة باحتياج طفل يتيم لبيع ماله وان قيمته مائة وخمسون فباعه القيم وحكم حاكم

بصحة البيع ثم قامت اخرى بانه بيع بلا حاجة او بان قيمته مائتان نقض الحكم وحكم بفساد

البيع عند ابن الصلاح قال لانه انما حكم بناء على سلامة البينة من المعارض ولم تسلم فهو كما لو ازيلت يد داخل ببينة

خارج ثم اقام ذو اليد بينة فان الحكم ينقض لذلك وخالفه السبكي قال لان الحكم لا

ينقض بالشك اذ التقديم تحكم وتخمين وقد يطلع بينة الاقل على عيب فيها زيادة

وقت علم والمائة نقص في المقيس عليه لاجل البيان انما بيناه قبل تحقق لو شهدا بان

قيمة المسروق عشرة وشهد آخران بانها عشرون وجب الاقل لانه المتيقن لتحقق

خلاف نظيره في الوزن لان مع بينة الاكثر زيادة علم انتهى واطال غيرهما كولده

التاج والجلال في فتاويه في الاجارة وغيرهما الكلام في المسئلة حتى زعم التاج

ان المسئلة في الحاوي فيها قولان من تخريج ابن سريج وهو عجيب منه فان ما

في الحاوي في امرين محسوسين وهما الموت في رمضان او شوال وسئلتنا في امرين

تخمينين وشتان ما بينهما على انه اختلف الراجح في ذينك القولين فرجح الحجازي

في مختصر الروضة اخذا من عبارتها النقض ونبه غيره في مختصرها على انه مبني على

ضعيف وانه على الصحيح لا يتبين ونقض وعلى كل فلا شاهد في واحد من هذين

للحق فيه لما علمت من بعد ما بين التخمينات والمحسوسات ومما يتعجب منه الفارح

بعضهم ان المسئلة في التنبيه وغيره هذا والذي يتعين اعتماده اخذا من تعليل

السبكي بالشك وبه يصرح قوله في فتاويه في الحبس لا يبطل بقيام البينة الثانية

مهما كان التقويم الاول محتملا وموافقا للجلال ابن زرعة وغيره وان وافق السبكي

الاسنوي والاذرعي وغيرهما حمل الاول على ما اذا اقتضت العين بصفاتها او

قطع بكذب الاولى والثاني على ما اذا تلفت ولا تواتر ولم يقطع بكذب الاولى

واعتمد شيخنا كلام ابن الصلاح ورد كلام السبكي فقال ويجاب بانا لا نسلم

ان ذلك نقض بالشك وما قالوه قبل الحكم بخلاف مسئلتنا ولهذا الوقع النقا

لم وما قالوه قبل الحكم الخ يتأمل وجه الجواب بذلك

فيها قبل البيع والحكم اشتغالا كما صرح هو به اى خلافا لبعضهم انتهى وفى تسليم ذلك
بالاطلاق غير متضح والفرق بين ماقبل الحكم ومابعده واضح كيف والدوام يغتفر فيه مالا
يغتفر فى الابتداء وايضا فالتعارض قبل الحكم يحرم له وعدمه موجب له فاذا وقع واتيا
ثم عورض وجب ان لا ينظر للمعارضة الا ان كان ارجح على ان السبكى جوز عند التعا
رض قبل الحكم البيع بالاقل بعد اشتهاره بما لم يوجد راغب بزياده وبهذا يعلم مافى اطلاق
شيخنا عنه منع البيع عند التعارض وغيره في ذلك كلام فى نظائر هذه المسئلة وبحث
السبكى ان القول قول القيم فى الاشهاد وانما باع بثمن المثل وكذا نحو وكيل وعامل
قراض قال وانما صدق المولى اذا ادعى بعد كماله على البيع بلا مصلحة لانها
الصوغة للبيع كما يحتاج الوكيل لاثبات الوكالة وثمن المثل من صفات
البيع فاذا ثبت جواز له صدق فى صفته لادعائه الصحة وادعاء غيره
الفساد انتهى وفيه نظر ظاهر بل الذى يتجه انه لابد من اثباته الاشهاد وثمن المثل
وليس كالوكيل ونحوه لان نحو الوكيل لا يكلف اثبات مصلحة فثمن المثل اولى واما
القيم او الوصى فيكلفها لانه لم يتصرف باذن المالك فكذا ثمن المثل وفرقه المذكور
يرد بان ثمن المثل سوغه ايضا وكون هذا الشئ يباع لحاجة المولى من صفات البيع
ايضا فجعله الثمن صفة والحاجة سوغة كالتحكم فتامله ونظره لادعائه الصحة يلزم عليه
ان لا يكلف اثبات المصلحة لادعائه الصحة الصادق بتصديق مدعى الصحة مع حيث
لم يكلف اثبات سوغ للبيع ولو شهدت بينة بان فلانا حكم لهذا به وبينة بان آخر
حكم به لاخر فقيل يحكم بالحكم الاخير لانه ناسخ وقيل يتعارضان فيتساقطان اى
ويرجح لواحد مما مر مما يمكن مجيئه هنا فان اتحد الحاكم كذلك وقيل بلغى الثانى والذى
يتجه

انه لا فرق وان الحكمين حيث اختلف تاريخهما قدم السابق الا ان يصح الثانى بشئ
مما مر نظيره مما مر فى البينتين وزعم النسخ هنا مشكل جدا الا على القول المردود انه
ينفذ باطنا وان لم يكن باطن الامر كظاهره فان لم يؤرخا كذلك تعارضا لعلمنا بامر
فى البينتين ايضا تمت النسخة الشريفة بعون الملك اللطيف من تحفة المنهاج
للامام المحقق العلامة قدوة المتاخرين ووارث رسول الامين
امام المسلمين سعيد العالمين ووحيد الدهر وحيد
الشريعة والدين تغمده بفضلك ورحمتك وبكرمك
يا مجيب السائلين يعنى الامام الفهام كاشف
الحقائق ومزيل الشكوك والاوهام
شيخ شهاب الدين احمد ابن
حجر الهيثمى المكى اللهم
جوزه على الصراط
غير حساب بعد الممات
من يد اضعف
الضعفاء
افقرا
الفقراء
ابراهيم
ابن محمد
ساكنا مكة

[illegible]

لا يشترط في التوكيل بقبول النكاح والايجاب ذكر المهر فان لم يذكره الزوج فيعقد له وكيله على
من تكافيه بمهر المثل فما دونه لا بما زاد عليه لكنه ان عقد به صح بمهر المثل خلافا للمائي والانوار من جزمه بعدم
الصحة فان ذكر للوكيل قدرا لم يصح العقد بدونه فرع وكيل الخ كما لو قال زوجها في يوم كذا او مكان كذا
فخالف لم يصح الا برضاها فيصح بدونه لان الحق لها وما ذكره من عدم الصحة جاء على طريق الخراسانيين
وعليها جرى الرافعي في كتاب الصداق اما على طريقة العراقيين التي جرى عليها البغوي ثم فيصح بمهر المثل ولا يصح
يشعر اي بما قوة … بل يصح بمهر المثل على المذهب المنصوص كما قاله الزركشي خلافا للمائي والانوار من جزمه
بالجزم بعدم الصحة شرح روض

واستلحاق من ليس منه حرام كالجحيم … وفي خبر ابي داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم ايما
امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو
ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيمة فنص في الاول على المراة وفي الثاني على الرجل ومعلوم ان كلا منهما
في معنى الآخر شرح روض

مسئلة حسنة وقعت في افتاء وهي ان شخصا طلب زوجته لمحل طاعته
فامتنعت ثم انه استمر يسكن بها في المحل الذي امتنعت فيه هل تستحق عليه نفقة او لا افتى بعضهم
بالاستحقاق وبعضهم بعدمه والاول اظهر شرح خطيب بهجة الجلال السيوطي

اذا شهدت امراة واحدة او امراتان بالرضاع لا يفرق بينهما ولكن يستحب للرجل ان يطلقها لتحل
لغيره ويكره له المقام معها ميرغني

ولو ادعى قيم لموليه شيئا واقام به بينة على قيم شخص آخر
فمقتضى كلام الشيخين انه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وخالفهما
السبكي فقال الوجه ان يحكم له ولا ينتظر كماله لانه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق وسبقه اليه
ابن عبد السلام قال شيخ الاسلام وهو المعتمد لان اليمين هنا تابعة للبينة نهاية الدين مما نقل الدده

فرع لو ادعت المراة على وارث الزوج ان زوجي سمى لي كذا وقال الوارث لا اعلم كم سمى
فالاصح انه لا تحالف ويحلف الوارث على نفي العلم وثبت مهر المثل وان نكل حلفت
ما ادعت من التركة

وصح نمقه محمد بن محمد غفر الله لهما بجاه وآل محمد صلى الله عليه وسلم

هذا ما

هذا بيان ترتيب اسقاط حقوق الميت عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
ولو مات احد من العرب رجل او غيرهم ستين من وقت ولادته الى الموت
ويسقطون خمسة عشر سنة ويحفظون عدد ما بقي ويحسبون لكل صلاة
وصوم ثلاثة ارباع من من الحنطة فاذا فيكون لصلاة سنة خمسمائة منا و خمسون
ثلث مائة من والفدية لصومها اثنان وعشرون منا ونصف من فيكون
المجموع … اثنين وسبعين والفدية ونصف من وثلث مائة من ويشترط ان يحضر القران
مع ثوب جديد وقدر فضة وحنطة ويشترط الايجاب بان يقول وهبتك
هذا القرآن المجيد والثوب والفضة والحنطة بفداء واسقاط حقوق الله
عشر ايام التي لزمت على هذا الميت من البلوغ الى الموت من الفرضيات والواجبات
والمسنونات والمستحبات والديون ونحن عاجزون عن ادائه المعين والقبول
بان يقول الآخر قبلت ويشترط ان تكون لفظ الايجاب والقبول من الجانبين
او من احدهما ماضيا لا في المستقبل خلافات وان تكرر الايجاب والقبول
سبع مرات سواء كان بين سبع رجال او رجلين وان لم يوجد الثوب والفضة و
الحنطة تكفي القران وحده لان لكل شيء اصلا وفرعا وان لم يقل الكلمات بتمامها

كفى الاختصار لانه لكل فرض سنة ومستحبا ولان في عضنا كل شيء كما هو مفهم

لا يقتضي ويكون القران لمن حصل وصل اليه اخر النقل من كتب الحنفية

مسئلة ويجوز التكفير قبل الحنث ان لما روينا انه عليه السلام قال لعبد الله بن سمرة

اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير فالحديث

صريح في جواز تقديم الكفارة على الحنث وبه قال مالك واحمد خلافا للجرح والا

وان يؤخر عن الحنث للخروج عن الخلاف ان كان التكفير بغير الصوم بل بالاطعام

او الاعتاق او الكسوة اما ان كان التكفير بالصوم فظاهر المذهب انه لا يجوز قبل

الحنث لانه عبادة بدنية لا يجوز تقديمها على الوقت كالصلاة وصوم رمضان ولان

التكفير بعد العجز عن الخصال الثلث المالية ولا يتحقق قبل الحنث وفيه وجه عجله

ويجوز اتخاذ صابون من الزيت النجس ويجوز استعماله في بدنه او ثوبه كما صرحوا به

ثم يطهرهما بعده ثم تكملة اذا اختتن من له ولاية في زمن غير صالح للختان

كفي شدة البرد او الحر ومات وقلنا بوجوب القصاص فهل الواجب كل القصاص له

شبهة سائرة لما لا يجوز او الواجب نصفه لان اصل الختان حصل من مستحق وغيره

مستحق قال الشيخ والثالث اظهر ... وسنح

[illegible]

الختان لكنه كما هو مذهب الجرح لقوله عليه السلام من السنن المرسلين الختان والسواك وقص ا

لشارب واعفاف اللحية وقلم الاظفار وحلق العانة والشيب اخر وكلها سنة بالاتفاق

سوى الختان

ولو قطعت شاة فلم يلد حبرا الراعي لم يضمن لان المالك لم يأذن به على تعيين المعتمد ولو علم

الراعي بالقران انه لو علم يعيش عالما لم الذبح ولا يضمن ولو وقعت بهيمة بالوحل فجاء رجل واخرجها

حية فماتت من جرة ضمنها وان شك انها ماتت من الجر او من الوحل فلا ضمان على المعتمد

تكملة اذا وجد صاحب الزرع المواشي في زرعه فاخرجها لم تدخل في ضمانه ما لم يبالغ في الا بعاد

ولا يلزمه الابعاد عن زرعه اذا كان زرعه بين مزروع غيره بحيث لو اخرجت دخلت في زرع

غيره بل لو اخرجها ودخلت في غير زرعه لم يضمن لان له حماية ماله ولا يمكن ذلك الا باخراجها

نعم لو كان صاحب الزرع بحيث يبلغه وجه انه يضمن وضح ولو تلف ولد الحلوب

وانقطع لبنها بسببه لبنها لزمه مع قيمته ما ارشها وهو ما بين قيمتها حلوبا وقيمتها الا لبن

فيها ابن حجر فرع لو تساب رجلان فسقطا وقيل الاثم على البادي

نعم لو كان السب غير راجع اليهما بان كان يسب احدهما اب الاخر ويجيبه الاخر بذلك

فلا تساقط لان المستحق غيرهما وكذا الحكم في الزوجات وسائر المتعلقات ولا اثم في سب

[illegible]

لا كذب فيه كقوله يا ظالم يا احمق يا كذاب لان احدا لا ينفك عن ذلك وذلك فيهما لا حد فيه وضوح

مسئلة لو قال نساء العالمين طوالق وانت يا زوجتي فان زوجته لا تطلق لعطفها على من لم تطلق وان قال نساء العالمين وزوجتي فانها تطلق في هذه الحالة شرح تحرير

فرع لا تسقط دية الافضاء باطاعة الزانية بخلاف ارش البكارة ومهرها فانهما تسقطان والفرق ان المهر وارش البكارة من لوازم الاستمتاع فيضمن رضاها باسقاطها بخلاف الافضاء فانها لا ترضى به ويحصل بلا ارادتها وضوح

اعلم انه يستحب لمن ارتكب كبيرة توجب حد الله ان يستر على نفسه لقوله عليه السلام من ارتكب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله عليه ولكن لا يستحب كتمان الشهوات في حدود الله كيلا يتعطل بعض طرق الاسلام واذا اقر ولم يستتر ولو مرة واحدة وجب ان يحد ولكن يسقط الحد بالرجوع عنه اي عن الاقرار كقوله ما زنيت او رجعت عما اقررت به او ما زنيت ونحوها غايت المعتمد

فصل اليمين في الجملة اي في جميع الاحوال سواء كان على الاثبات او النفي وسواء كان على الماضي او المستقبل مكروهة الا فيما لله حق او فيه طاعة لما نص عليه الشافعي في الام حيث قال اكره الايمان على كل حال الا فيما كان لله حق كفعل واجب او مندوب وترك حرام او مكروه واستدل بقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم هذا هو مقتضى لفظ

هذا المحرر ولا صحتي تفصيل وهو ان يكون اليمين اما باسم الله او بصفات من صفاته او لا يكون كذلك بل بمخلوق من مخلوقات الله فاما اليمين بغير اسم الله وصفاته فمكروه فان الشافعي قال من حلف بغير الله فهي يمين مكروه واخشى ان يكون معصية هذا لفظه في الام علما لو كان اليمين بغير الله على سبيل التعظيم والتمجيد الجليل فانه كفر وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله فقد كفر وفي رواية فقد اشرك بالله واليمين بغير الله كان يقول بالنبي او بالكعبة او برأس الامير او شيخه او معلمه فلا كفارة لو حنث خلافا لاحمد فانه قال من حلف بالنبي او بالكعبة وحنث لزمه الكفارة وضوح

وللزوج منع والديها وولدها من غيره اي الزوج من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها معها وذلك التنبيه من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح كنز وغيره من كتب الحنفية

والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والسكنى لا لمعتدة الموت والفرقة لمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج بشهوة وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه اي ابن الزوج والعدة اي عدة الطلاق ونفقة الطفل الفقير على الاب ابيه لا يشاركه احد كنفقة الولد وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر الاب من ترضعه عندها كنز وغيره من كتب الحنفية والاقارب النفقة للوارث من الاخوة والاخوات والاعمام وغيرهم اما الاولاد فانهم يشتركون في الانفاق والرحم

مسئلة وهل يقبل قول المرأة انها بلغت سن البلوغ حتى تعتد بالاشهر او لا بد من بينة به جزم بعضهم بالاول فعاله تختلف في ذلك قال ابن حجر وفيه نظر ويتجه قولهم لا يقبل قول الانسان انه بلغ بالسن الا ببينة لتيسرها اي غالبا ان هذا كذلك وانه امكن ان يتكلف فرق بينهما ان الشارع جعلها امينة في جنس العدة دون البلوغ بالسن وافتى شيخنا الرملي رحمه الله بالاول وقال ولا ينافيه قولهم لا يقبل قوله الا ببينة لتيسرها اي غالبا لانها هنا مرتبة على سبب خفي والانقطاع ودعوى السن وقع تبعا وكلامهم في دعواه مستقلا لا النهي تحفة الامام ابن حجر

وَاللائي انقطع دمهن اي حيضهن لعلة تعرف كرضاع او مرض
وان لم يرج برؤه على المعتمد خلافا للزركشي يصبرن الى ان يحضن فيعتددن بالاقراء
او الى ان ييأسن فيعتددن بالاشهر وان طالت مدة الانتظار لما رواه البيهقي
عن عثمان رضه انه حكم بذلك في المرضع بين علي وزيد بن ثابت وقال الشيخ ابو محمد الحبي
يعني وهو كالاجماع من الصحابة وَاللائي انقطع دمهن لا لعلة تعرف كذلك حكمهن
على الجديد اي يصبرن الى ان يحضن فيعتددن بالاقراء او الى ان ييأسن فيعتددن بالاشهر
وان طالت مدة الانتظار لان الاشهر شرعت للائي يئسن واللائي انقطع دمهن غير هؤلاء
ولان الدم لا ينقطع الا لعلة وان خفيت وفي القديم لا يكلفن التربص الى سن اليأس لما فيه
من الضرر والتطويل لاسيما الشواب ولان المتحيرة التي امرناها بالاحتياط تعتد بثلاثة اشهر بل
يتربصن تسعة اشهر مدة الحمل غالبا واستدل له في القديم بما رواه سعيد بن المسيب عن عمر رضه
وقال الروياني في الحلية اورده الحافظ البيهقي وقال الشافعي على من خالفه وقال بقضى به
امير المؤمنين بين المهاجرين والانصار ولا ينكر عليه فكيف تجوز مخالفته قال البارزي
وافتيت به لما فيه من دفع الضرر الذي يعظم للنساء وبالصبر الى سن اليأس لاسيما الشواب ولا
المستحاضة المتحيرة التي امرناها بالاحتياط تعتد بثلاثة اشهر في اظهر القولين واربع
سنين في القول الثالث اكثر مدة الحمل وخرج على القديم قول ثالث تتربص ستة اشهر اقل مدة
الحمل لظهور امارته فيها ثم يعتددن بالاشهر اي على كل من اقوال القديم الا ان ظهر
الحمل كما تعتد المعلق طلاقها على الولادة مع تحقق براءة الرحم شرح محرر

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان انواع الحديث خمسة وعشرون نوعا الاول الموقوف وهو الذي وقف على الصحابي بان
قال الراوي قال الصحابي كذا او امرنا بكذا او فعل كذا ولم يسنده الى النبي صلعم الثاني المرفوع وهو
الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الموقوف فان الموقوف منقول من الصحابي
الثالث المرسل وهو ما كان اسناده متصلا الى التابعي فقال التابعي قال رسول الله صلعم كذا
او فعل كذا ولم يذكر الصحابي ولم يكن المراسل حجة عند الشافعي الا مراسل سعيد ابن المسيب
لانه كان فقيها صاحب فتوى الرابع المنقطع وهو ان يروي احد من شيخ لم يسمع منه احد او
يلقى من رواية رجل مجهول وهذا قبل ان يصل الاسناد الى التابعي الخامس المعضل وهو
الحديث الذي يروي اتباع التابعين عن رسول الله صلعم او من صحابي مشهور السادس
المدرج وهو الحديث الذي وقع فيه لفظ من كلام الصحابي او التابعي فيظنه السامع انه من جملة ذلك الحديث وربما
يعرف تمييز كلام الصحابي او التابعي من كلام النبي صلعم بان قال الصحابي او التابعي ان هذا اللفظ من كلامي
السابع القريب وهو الذي يكون اسناده متصلا الى رسول الله صلعم برواية واحدة الثامن
العزيز وهو الذي يكون اسناده متصلا الى رسول الله صلعم ايضا ولكن برواية راويين او ثلثة التاسع
المشهور وهو كل حديث يرويه جماعة اكثر من ثلثة وقيل مستفيض العاشر السقيم وهو الذي
طعن في صحته ثقة او اكثر وهو اما موضوع او مقلوب او مجهول ويأتي بيانها الحادي عشر
الموضوع وهو ما صح عند اهل الحديث انه ليس بحديث منقول عن رسول الله صلعم وضعه احد
الثاني عشر المقلوب وهو ما يكون قد قلبه القلابون متنا واسنادا الثالث عشر
المجهول وهو الذي ما يكون مداره على من يعرف في رجال الحديث الرابع عشر المريض وهو نوع السقيم
الخامس عشر المنكر وهو مثل السقيم السادس عشر الضعيف وهو الحديث الذي فيه ضعف
وضعفه يكون تارة لضعف بعض الرواة من عدم العدالة والرواية من من لم يره وسوء الحفظ والعقيدة
او عدم المعرفة بما يحدث به والاسناد الى من لا يعرفه وتارة بعلل اخرى مثل الارسال والانقطاع السابع عشر
الشاذ قال الشافعي هو ان يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس الثامن عشر المسند وهو الذي اسناده
متصل الى النبي صلعم وهو جنس يدخل فيه العزيز والقريب وغيره ولكن ما كان اسناده متصلا الى رسول الله صلعم
التاسع عشر المتصل وهو الذي مثل المسند العشرون المعنعن وهو كان اللفظ من المحدث الى النبي صلعم
الحادي والعشرون المسلسل وهو الحديث الذي يكون من المحدث الى رسول الله صلعم متصلا على نسق او على جيد
حدثني الا الصحابي او يكون بلفظ سمعت ٢٢ المختصر وهو الذي يروى بعضه ٢٣ المستقصى وهو الذي يروى جميعه ولا يحذف
منه شيء ٢٤ الناسخ ٢٥ المنسوخ وهما حديثان متناقضان احدهما متأخر عن الآخر والمتأخر ناسخ والمتقدم منسوخ والله
والله اعلم بالصواب

والرابعة انقطع دمها لعلة تعرف كرضاع فانه الغالب في المرضعة ان لا تحيض
او مرض العظام ومرض باه عزلت وخلت فانقطع حيضها لعلة بتها
فيصبران الى الحيض بعد الرضاع والمرض او فيهما فيعتدان بالاقراء
او الى ان ييئسا اي ويصبران الى ان ييئسا فيعتدان بعد اليأس بالاشهر وان
طالت مدة الانتظار بها وتطولها لانها تصدق عليها انها ذات
اقراء وتتوقع حصولها لا زمان ~~ويصبران الى ان ييئسا فيعتدان بعد اليأس~~
~~بالاشهر وان طالت مدة~~ فلا يجوز العدول عنها مع ان الله لم يجعل العدة
بالاشهر الا للآيسة او التي لم تحض اصلا وهي هذا شانها ليست واحدة
منهما والتي انقطع دمها لا لعلة تعرف بل وجدنا هي احتبس دمها ولا تعرف لها علة طاهر ع
فانه لم يقل ذلك عن علة كذلك حكمها على الجديد ان تصبر الى ان تحيض او الى ان ييئس فتعتد
بالاشهر بعد اليأس عامة الشق لو من لا ايس ولا من لا تحيض بل هي من ذات الاقراء ولا بد
من الانتظار او الياس وفي القديم لا يكلف التربص الى سن اليأس لان انقطاعه ليس لعلة ترجى
زوالها فيتوكل الا احتمال العلوق وعدم التكليف الى سن اليأس لا خلاف فيه في القديم بل الخلاف في مدة التربص
قبل اليأس فان فيه اليه قولان بل يتربص تسعة اشهر في الطهر القويين في القديم لانها غالب في الحمل ان يظهر
في هذه المدة فيعرف فراغ رحمها من العلوق وانه سبق في لحظة من القديم لان ذلك اكثر مدة الحمل فيتيقن فيها براءة رحمها ٢ مخرج
من العلوق ثم تعتد بالاشهر ان لم يظهر حمل وفي قوله في القديم انها لا تنتظر الا ستة اشهر لانها اقل مدة الحمل
الآية وفي اثنا ان نقول بالقديم لشدة الصبر من نساء زماننا لقلة حيائهن وكثرة مخالطتهن الاجانب وقلة
الات اهل الزمان بالقبيح والفحش

المسائل التي يفتى فيها على القول القديم دون الجديد اربعة عشر مسألة
الاول التثويب في الصبح والثاني عدم استحباب قراءة السورة في الركعتين
الاخيرتين والثالث وجوب التباعد بقدر القلتين في الماء الراكد
كدا الا وقت فيه والرابعة في الاستنجاء بالاحجار الا لم ينتشر
النجاسة والخامس بقاء الحكم بعدم انتقاض الوضوء بلمس ذوات
المحارم والسادسة بقاء وقت صلوة المغرب الى غروب الشفق
الاحمر والسابعة بقاء الماء الجاري على الطهورية اذا لم يتغير والثامنة
لثامنة استحباب تعجيل صلوة العشاء في اول الوقت والتاسعة
صحة اقتداء المنفرد في اثناء صلوته والعاشر حرمة جلد الميتة قبل
الاكل

نحو

احمد